

المستصفى

من عهد الأصول

للإمام حجة الإسلام
أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي

قدّم له وحقّق نصّه وضبطه
وترجمه إلى اللغة الإنكليزية

الأستاذ الدكتور

أحمد زكي حمّاد

المستصفى

من علم الأصول

للإمام حجة الإسلام
أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي

(450 هـ / 1058 م - 505 هـ / 1111 م)

الجزء الأول

قدّم له وحقّق نصّه وضبطه

وترجمه إلى اللغة الإنكليزية

الأستاذ الدكتور

أحمد زكي حماد

المستصفى
من علوم الأصول

AL-MUSTAŞFÂ
MIN 'ILM AL-UŞÛL

أعمال صدرت للدكتور / أحمد زكي حمّاد

The Gracious Quran
A Modern-Phrased Interpretation in English
﴿ *The Luminous Quran Elucidated in Context* ﴾
(Deluxe Edition)

◆ *Volume One* ◆

The Complete English Text of the Translation; Annotated Names of Surahs; and Substantive Indexes

◆ *Volume Two* ◆

The Arabic Text of the Quran; Comprehensive Introduction to the Gracious Quran (Arabic & English)
and General Notes and Background Essays

﴿ Arabic-English Parallel Edition ﴾

One Volume Work with the Complete English Text of the Translation Alongside the Arabic Quran;
Annotated Names of Surahs; Presenting the Gracious Quran (English); and Substantive Indexes

Other Works

◆ *The Opening to the Quran* ◆

Commentary & Vocabulary Reference of al-Fâtiha

◆ *Lasting Prayers* ◆

of the Quran & the Prophet Muhammad ﷺ

◆ *One God: The Everlasting Refuge* ◆

Commentary & Vocabulary Reference of Sûrat al-Ikhlâs

◆ *Father of the Flame* ◆

Commentary & Vocabulary Reference of Sûrat al-Masad

◆ *The Fairest of Stories* ◆

The Life Story of Joseph Son of Jacob in the Quran: An Interlinear Commentary on Sûrat Yûsuf

◆ *Mary: The Chosen Woman* ◆

The Mother of Jesus in the Quran: An Interlinear Commentary on Sûrat Maryam

◆ *Understanding Juristic Differences* ◆

A Primer on the Science of al-Khilâf al-Fiqhî In Light of the Sharf'ah Sources

◆ *الله الأحد* ◆

صفاته وكمالاته من كلماته: دراسة موضوعية لسورة الإخلاص

◆ *أبولهب وامرأته حمالة الحطب* ◆

دراسة موضوعية لسورة المسد

◆ *تحقيق: المستنصفي من علم الأصول* ◆

للإمام حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي

Forthcoming in English

◆ *The Quintessence* ◆

of the Science of the Principles of Islamic Law

A Translation of *Al-Mustasfâ min 'Ilm al-Uṣûl*, by Abū Hâmid Al-Ghazâlî

◆ *The Great Tiding* ◆

Life Everlasting: A Glimpse Into the Hereafter

The Question and the Quran: An Interlinear Commentary on Sûrat Al-Naba'

إهداء
للمروءة ومكارم الأخلاق من كتوز اللؤلؤ
وقد آتت لها منحصرا الصديقين العزيزين
ياسين في مشهور
نصيبا وافرا
أوحى الله لنا ولها بعاية الدين والدنيا

وَصَدَقَ الْقَائِلُ:

يَذْهَبُ الْفَقْرُ وَالشَّرُّ وَيَبْقَى

مَا بَنَى الرَّحْمِيُّونَ مِنْ أَعْمَالٍ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

استهلال

تواجه الحضارة الإسلامية- في عصرنا- قصفًا عاتيًا وقذائف متوالية من المفاهيم القاصرة أو المغلوطة، والدعاوى الخيالية التي لا سند لها في العقل أو العلم أو التاريخ. مُنطلقها: الجهل أو البغي أو الكيد!، وغايتها المعلنة: الهدمُ البِنَاء!. ولهذه الحملات جذورٌ في القرون الوسطى، أجبَّتها الحروب الصليبية، وغذاها المد الاستعماري الغربي للعالم الإسلامي في العصر الحديث. وتولى كِبَرُ جهود التشويش هذه طائفةً من رجال اللاهوت، والمستشرقون، ومن ورائهم دهاقين السياسة، وأنتجوا تراثًا ضخماً عن الإسلام، وكتابه، ونبيه، وشعوبه، تختلط فيه الحقيقة بالخيال، والأغاليل والافتراءات بالمعلومات المنقوصة، نجد ذلك فيما عُرف في الغرب بـ: «الدراسات الشرقية»، في اللغات اللاتينية، والإنكليزية، والألمانية، والفرنسية، والإسبانية، والإيطالية، والروسية... الخ.

وقد بادر أولئك النَّفَر بنقل معاني القرآن الكريم إلى لغات أوروبا خدمةً لأغراضهم، وأشاعوا أن كتاب الله تعالى ليس إلا صياغةً عربيةً مُلَفَّقةً من قصص أهل الكتاب، وأساطير الأولين. وقدموا صورةً لمحمد ﷺ على أنه نبي بلا نبوءة صادقة، أو ربيب كاهن- مَرَق من الكنسية- ليؤسس مُلكًا يُشْبِع رَعْبَانِه، ويُبعِد النَّاسَ عن طريق الله!

- وادَّعوا أن لبَّاب الفكر الإسلامي، وقوام الثقافة الإسلامية ليس إلا نقلًا أو ترديدًا لمقولات فلاسفة اليونان، ومن ثمَّ فالمسلمون في عالم الفكر، والروح، والأخلاق عالةٌ، ومقلدون، ومدينون لعبقرية اليونان، أو قدماء الهند، إلى آخر هذا الهذيان. وركَّزوا على أن التشريع الإسلامي في أصوله وفروعه ليس إلا استِدَانَةٌ من الأعراف الجاهلية للعرب قبل الإسلام، وليس إلا استِمْدَادًا من التُّراثِ التَّشْرِيعِيِّ الرُّومانيِّ والتُّوراتيِّ، بل ذهب بعض المستشرقين إلى القول بأنَّ

الوجود الإسلامي، وامتداده وحضارته إنما هو خطأ تاريخي محض»². والغرض القريب من ترديد هذه الدعاوى في أوساط الدراسات الإسلامية والإنسانية، وغيرها من وسائل الإعلام هو التشكيك في جدارة الإسلام وقدرته على توجيه الحياة، وقدرة تعاليمه على إخراج المسلمين من مهاوي التخلف والجمود التي أصابتهم.

أما الغرض الأبعد فهو هدم أساس الخصوصية الثقافية للمسلمين وهويتهم، والترويج لضرورة محاكاة الحضارة الغربية، واستنساخ تجربتها، وتبني قيمها في السياسة والأخلاق، والتشريع، والاجتماع وسائر نظم الحياة. ومن أبرز معالم التجربة الأوروبية- التي أفرزها عصر النهضة- الانفصال عن الدين، وعن موروثات القرون الوسطى، والاتصال بأفكار التنوير اليوناني، وبعنفوان الفتوح الرومانية، والاقْتباس- في حدود- من الإشراقات الروحية ل: «اليهوميستية».

وقد ظلت هذه الدعوات هامة، أو بالأصح معزولة عن الوعي العام، قبل ثورة الاتصالات وعصر المعلومات. لكنها أصبحت الآن جاهرة سافرة، يصبح بها ويحامي عنها نفر من المستعربين والمستغربين شرقاً وغرباً. ولاتزال هذه الدعوات تُلح على ضرورة استحداث منهج جديد لتناول قضايا الإسلام وأصوله، ويعنون: منهجاً يقوم على أنقاض التراث، ويفتح آفاقاً جديدة لقراءة النصوص وتفسيرها، واستنطاقها لتوليد مفاهيم معاصرة، ولو كان ذلك مناقضاً لمنطوق النصوص ومفهومها. ويستمر الإلحاح على وجوب استعمال الآليات المعاصرة للعلوم الغربية في مجالات: الألسنيات وعلوم الإنسان، والآثار، وعلم النفس، والاجتماع والتاريخ والتشريع، وبحوث مقارنة الأديان وغير ذلك من الآليات التي تفترض إزاحة القداسة عن كل النصوص، وحجها في سياقها التاريخي البحث. وهذا وحده- في زعمهم- كفيلاً بأن يُحرر البحث عند تناول وفهم النصوص الإسلامية من هزطقات المتكلمين، ومجادلات اللاهوتيين، وتلاعب فقهاء الحيل، وأدعياء العلم باسم سلطان الشرع!

وقد استأثر التشريع الإسلامي: أصوله وفروعه- عندهم- بنصيب وافر من النقد والاهتمام في آن واحد. ومرد ذلك في الأغلب إلى أنه الفن الذي يؤسس

لمنهج التعامل مع الفقه التشريعي، فيحدد نصوصه ومصدره وأدلته، ويبحث في كل ما يتصل بأحكامه، وفي كل طرق الاستدلال الاستنباطي، والاستقرائي، والقواعد، والمقاصد التي تضبط كل ذلك، ويبحث فوق ذلك في أهلية من يتصدى لتفسير النصوص، وإصدار الأحكام من العلماء والقضاة، والمفتين ومن جرى مجراهم من أهل الاختصاص.

فماذا يفعل الباحث المسلم؟ هل يكفيه الكشف عن هذه المفتريات، والجهر بصيحات التحذير، ورفع أصوات النكير؟

في تقديري أن الجمود على هذا الموقف السلبي يسيء إلى الإسلام وحضارته المشرقة، والأولى أن نبادر بإعادة تقديم أسس الحضارة الإسلامية في اللغات الحية، الغربية والشرقية. وهذا الموقف المبدئي هو الذي حركنا قبل عشرين عاماً أن نتوجه بالجهود إلى التركيز على إنتاج «باقة حضارية» باللغة الإنكليزية انتفاعاً بالحكمة العربية:

لَا تَقْلُ عَنْ عَمَلٍ ذَا نَاقِصٍ جِيئَ بِأَوْفَى ثُمَّ قُلْ ذَا أَكْمَلُ

وقد بدأنا بتقديم ترجمة تفسيرية لمعاني القرآن الكريم، وقلنا في التقديم لها: إن مشروعنا لـ: «التواصل الحضاري» يهدف إلى تقديم النصوص والقضايا الأساسية في ثقافة الحضارة الإسلامية، وعرض رؤيتها باللغة الإنكليزية لمسائل الوجود الكبرى، وهي: «الخالق»، و«الخلق»، و«الإنسان»، ويبدأ بـ:

* «القرآن الكريم»: الذي هو في مكان الصدارة من هذه الباقة الحضارية؛ لنصّه الإلهي وتفسيره العلمي، ومفرداته، ومسائله التي تتناول الإنسان ورحلته على الأرض - وما بعدها - من البدء إلى الختام.

* ويلى القرآن «الأسوة النبوية»: التي تمثلت في حياة النبي محمد ﷺ، مُبَلِّغِ الرسالة الإلهية الخاتمة التي تجلت في أقواله وأفعاله وإقراراته ﷺ.

* ثم تأتي «منظومة الأخلاق»؛ لأن رسالة الإسلام في صميمها أخلاقية، وشعائرها ونظمها ترمي إلى تحقيق مقاصد أخلاقية.

* ثم «الربانية الإسلامية»؛ لأن الإنسان كائن عابد بفطرته - يعيش في كون عابد بطبيعته - ولأن العبادة الصحيحة روح الحياة، فلا بد من إحياء معنى «الربانية» في مداها الشامل والعميق، كي لا تصير الشعائر الدينية طقوساً جافة مملّة ومتحجرة، وكي لا تتحول المعاملات - باسم التدين - إلى مصدر شقاء للإنسان ووسيلة لاستغلاله وتسخير طاقاته للأهواء والشهوات.

مُحَجَّةُ الْإِسْلَامِ أَبُو حَامِدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغَزَالِيُّ

(450 هـ/1058 م - 505 هـ/1111 م)

تَجَدَّدَ الاهتمام العالمي الواسع بتراث حجة الإسلام الغزالي في القرن التاسع عشر، وانشغل الباحثون شرقاً وغرباً بدراسة أطوار حياته، وأعماله، وتأثيره في مجالات عدَّة منها: أصول الدين، وأصول التشريع وفروعه، والفلسفة، والمنطق، والأخلاق، والسياسة، والتصوف، والتعليم، والرَّد على الفرق.. إلخ.

ولا يزال حجة الإسلام موضع الاهتمام البالغ لفريق كبير من العلماء والكتاب. وطبيعي أن يكون منهم مادحون، وناقدون. وقد بلغت بحوثهم من الكثرة والشمول حدًّا أنضج «الدراسات الغزالية»، وأصبح من العسير على الباحث الجاد أن يضيف شيئاً ذا بال خفى على غيره، أو يكشف عن مجهول غاب عن المأخوذين بعبقرية هذا الإمام المجدد. ولهذا فنحن مع المَعْنِيَّين بالتركيز على إعادة تقديم تراث الغزالي، والدراسات التي تناولته في ثوب جديد، وإتاحتها في اللغات الحية على نحو مُحَقَّق، مُوثَّق قريب التَّنَاول.

وهنا تبرز أهمية نشرتنا لكتاب «المستصفي من علم الأصول» التي يخرج فيها النص العربي مشكولاً، ومدققاً، والنص الإنكليزي للترجمة منقحاً، ومحرراً².

ومن أغراضنا أن يتاح لقارئ الإنكليزية- مثل قراء العربية- التعرف على أصول فقه الشريعة عند الغزالي، خصوصاً وأن الدراسات الغزالية في اللغة الإنكليزية ركزت- أو اقتصرت- على الجانب الفلسفي، والصوفي، والأخلاقي، والسياسي. وهذه الجوانب وحدها- ومع أهميتها البالغة- لا تنتج صورة متكاملة متوازنة عن شخصية الغزالي، وفكره، ومكانته العلمية والتاريخية.

فلا بد من كشف الغطاء عن العطاء الغزير للغزالي في المجال التشريعي

بقسميه: الأصولي، والفقه³.

وقد رأينا ألا تخلو هذه النشرة من لمحة موجزة عن حياة الإمام الغزالي، لينتفع بها من لا يتيسر لهم الاطلاع على المطولات التي عالجت حياته وأثاره. اسمه وميلاده:

ولد حجة الإسلام وزين الدين، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي سنة 450هـ/1058م، في قرية صغيرة اسمها غزالية، تقع في شطر مدينة طوس الكبرى المعروف بـ: «الطَّابَران»⁴، وكانت طوس آنذاك تلي في أهميتها مدينة نيسابور، وتقع شمالها، في إقليم خراسان، من بلاد فارس. وقد بُنيت مدينة «مشهد» المعاصرة في إيران مكان مدينة طوس بعد أن دمرها المغول سنة (617هـ/1220م)، أي بعد نحو قرن من وفاة الغزالي رحمه الله⁵.
لقبه:

يُعرف الغزالي أحياناً بـ «الطُّوسي» نسبةً إلى المدينة، لكنه اشتهر عبر الأجيال، شرقاً وغرباً، بـ «الغزالي» بتشديد الزاي أو تخفيفها، أو «حجة الإسلام أبو حامد الغزالي» على خلاف في النسبة هل هي إلى «قرية غزالية»؟ أم إلى «صناعة أبيه»، وهي الغزل⁶.

نشأته:

نشأ أبو حامد الغزالي وأخوه أبو الفتوح أحمد بن محمد الغزالي (ت: 520هـ/1126م) في أسرة رقيقة الحال، عاش أبوهما فقيراً يَغزِلُ الصوف ويبيعه في دكانه بطوس، وكان مُحِبًّا للعلم، لكنه لم يَنَلْ منه حظاً وافراً، وكان يُعَرِّبُ عن أمنيته في أن يجعل الله ولديه مثل العلماء، والفقهاء، والوعاظ ممن شهد دروسهم في طوس. وأوصى - وهو على فراش الموت - أحد أصدقائه الصوفية بولديه الصغيرين: محمد، وأحمد، وقال له: «إن لي لتأسفاً عظيماً على فوات تعلم الخط، وأشتهي استدراك ما فاتني في ولدي هذين، فعلمهما، ولا عليك أن تنفق في ذلك جميع ما أخلفه لهما»⁷. ولم يكن ما خلفه لهما كثيراً، فلما نفذ المال، وتعذر على الوصي الصوفي الفقير القيام بقوتهم قال لهما: «اعلما أني قد أنفقت عليكما ما كان لكما، وأنا رجل من الفقر والتجريد بحيث لا مال لي، فأواسيكما

به، وأصلح ما أرى لكما أن تلجأ إلى مدرسة كأنتكما من طلبة العلم فيحصل لكما قوتٌ يُعينكما على وقتكما». وكان الغزالي يحكي ذلك ويقول: «طلبنا العلم لغير الله | أي للقوت | فأبى أن يكون إلا لله»⁹.

من شيوخه:

تَلَقَى الغزالي مبادئ الفقه الشافعي في بَلَدِه طوس على الشيخ أحمد بن محمد الرَّادَكَاني (407هـ - 477هـ / 1016م - 1084م)⁹. وأخذ التصوف عن الشيخ الفضل بن محمد بن علي الفارَمَذي (407هـ - 477هـ / 1016م - 1084م)¹⁰.

ثم رحل الغزالي إلى جُرجان ليأخذ الفقه الشافعي عن أحد أعلامه آنذاك وهو الشيخ أبو القاسم إسماعيل بن مسعدة الإسماعيلي، وعاد إلى بلده طوس بعد أن كتب ما تعلمه في «التعليقة»، وهي مُدَوَّنَةٌ لما تلقاه عن شيخه.

وفي طريق عودته إلى طوس، قطع اللصوص عليه الطريق، وأخذوا جميع ما معه! يقول الغزالي: «فتبعتهم، فالتفت إليّ مقدّمهم، وقال: ارجع، وَيَحْك، وإلا هلكت».

فقلت له: أسألك بالذي ترجو السلامة منه، أن تُردُّ عليّ تعليقتي فقط، فما هي بشيءٍ تنتفعون به.

فقال لي: وما هي تعليقتك؟

فقلت: كُتِبَ في تلك المِخْلَاة، هاجرتُ لسماعها، وكتابتها، ومعرفة علمها. فضحك، وقال: كيف تدّعي أنك عرفت علمها، وقد أخذناها منك فتجردت من معرفتها، وبقيت بلا علم!

ثم أمر بعض أصحابه، فسلم إليّ المِخْلَاة.

قال الغزالي: فقلت: هذا مُسْتَنْطَقٌ، أنطقه الله ليرشدني به في أمري، فلما وافيت طوس، أقبلت على الاشتغال ثلاث سنين، حتى حفظت جميع ما علّفته، وصرت بحيث لو قُطِعَ عليّ الطريق لم أتجرد من علمي¹¹.

الغزالي في المدرسة النظامية بنيسابور :

وبعد أن استظهر ما تعلمه، وراضٍ نفسه مع الصوفية، رحل إلى نيسابور أهم مراكز العلم في خراسان آنذاك، حيث توجد المدرسة النظامية التي بناها الوزير نظامُ الملك الحسن بن علي الطوسي (ت: 484هـ / 1091م)، وزير الأمير السلجوقي ألب أرسلان، (ت: 465هـ / 1072م) وكان على رأسها عالم الوقت، إمام الحرمين أبو المعالي الجويني عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (419هـ - 478هـ / 1028م - 1085م)، الفقيه الأصولي المتكلم الأشعري.

وكان مع الغزالي في المدرسة النظامية بنيسابور رفيقان نجيبان هما: أبو الحسن علي بن محمد الطبري إلكيا الهراسي (ت: 504هـ / 1110م)¹²، وأبو المظفر الخوافي (ت: 500هـ / 1106م)¹³، وكلاهما تولى التدريس في نظامية بغداد سنة (493هـ / 1099م)¹⁴.

بقي الغزالي في نيسابور في المدرسة النظامية يدرُس العلوم الإسلامية والعقلية- ويُعينُ شيخه- إمام الحرمين الجويني. واستمر على ذلك إلى أن توفي أستاذه الجويني في الخامس والعشرين من ربيع الثاني من عام (478هـ / 1085م)¹⁵. قال معاصر الغزالي وتلميذه عبد الغافر الفارسي: «وَجَدَّ | الغزالي | واجتهد حتى تخرج في مدة قريبة، وَبَرَ الأقران، وحمل القرآن، وصار أنظر أهل زمانه، وأوحد أقرانه، أيام إمام الحرمين، وكان الطلبة يستفيدون منه»¹⁶.

الغزالي في معسكر نظام الملك :

ترك الغزالي نظامية نيسابور وعمره ثمان وعشرون سنة، وتوجه إلى معسكر الوزير نظام الملك (408-485هـ / 1017م - 1092م)، وكان الوزير قد اتخذ من مكان فسيح قرب نيسابور مقراً لمعسكره، وجعله محل إقامته مع جنده، وهياً فيه مجلساً يلتقي فيه العلماء، والنظار، ولما شارك فيه الغزالي نَاطَرَ رُؤُوسَ العِلْمِ في مجالس نظام الملك فظهر عليهم، وبان نبوغه، وأدهش الناس بسعة علمه، وموفور ذكائه. وأعجب به الوزير نظام الملك وأوفده عام 484هـ / 1091م للتدريس في المدرسة النظامية في بغداد، ولم يلبث الوزير أن اغتيل سنة 485هـ / 1092م أي بعد عام من إيفاده للغزالي على يد واحد من شباب الباطنية الحشاشين.

انتقاله إلى بغداد:

وفي بغداد بلغ الغزالي أوج مجده العلمي، وكان يحضر درسه أكثر من ثلاثمائة شيخ من أكابر أهل العلم¹⁷. واشتغل بتدريس العلوم الشرعية، والتصنيف فيها. ومن الجدير بالذكر أن الغزالي أقبل في أوقات فراغه من التدريس في النظامية على تحصيل الفلسفة¹⁸، فطالع كتب الفلاسفة خصوصاً ما كتبه الفارابي: أبو نصر محمد بن طرخان (257-339 هـ / 870-950 م) وابن سينا: الشيخ الرئيس أبو علي الحسين بن عبد الله (370-428 هـ / 980-1037 م). وألف في الرد عليهم كتابيه الشهيرين: مقاصد الفلاسفة، وتهافت الفلاسفة.

واستمر في بغداد نحو أربع سنوات اتصل فيها بأصحاب النفوذ، وولاة الأمر. وألف في الرد علي الباطنية¹⁹ وفي نقض مذهبهم. وأصبح بذلك مستهدفاً من سفاحيهم.

ولانرى أن الغزالي في الفترة التي عاشها في معسكر نظام الملك، والتي تزيد على خمس سنين، قد اقتصر على المناظرات في مجالس نظام الملك. بل على الأرجح أنه لم ينقطع عن التأليف الفقهي، والأصولي، والكتابة في علمي الخلاف والجدل. وإن كنا لانستطيع القطع بأسماء المؤلفات التي اشتغل الغزالي بها قبل أن ينتقل إلى التدريس في نظامية بغداد.

وعليه فإنه يمكننا أن نعتبر السنوات العشر التي قضاها الغزالي بين صُحبة نظام الملك، والتدريس في نظامية بغداد أخصب فترات التصنيف في مجالات: الفقه، وأصوله، والمنطق والفلسفة، والرد على الفرق. والاستثناء الأكبر من ذلك هو كتاباه: إحياء علوم الدين، والمستصفي من علم الأصول. ويمكننا أن نقبل قائمة المصنفات التي نسبها إلى هذه الفترة عدد من المهتمين بالتطور الفكري، وتاريخ وتوثيق مؤلفات الغزالي (على الأخص بويج²⁰، ووات²¹، وهوراني، والعثمان²²، وبدوي²³، والأعسم)، وبناءً على ذلك نظمنا إلى أن الغزالي أنهى في هذه السنين العشر (من: 478 هـ إلى: 488 هـ) مؤلفاته الفقهية: البسيط، واختصراته: الوسيط، والوجيز والخلاصة في الفقه، مع تحريره لعدد من

الفتاوى التي كانت تأتيه. ويغلب على الظن أن الغزالي أنجز تأليف تهذيب الأصول- موسوعته الأصولية التي لم يبق من آثارها إلا إشارات في المصادر التي ترجمت له، أو في أثناء مصنفات الغزالي؛ كإحالاته عليه في خمسة مواضع من المستصفي (ص 5، 261، 278، 598، 619)- وبسط فيه القضايا التي انتهى إليها التأليف الأصولي قبله. لكن طول الكتاب وميله إلى استقصاء المسائل وتفصيل النقاش حول القضايا الأصولية؛ دفعا للغزالي إلى تأليف المستصفي وتحقيق المسائل فيه، وعرضها في نظام بديع غير مسبوق.

الغزالي وأزمته الفكرية والروحية:

وفي شهر رجب من 488هـ/1095م وقع الغزالي صريعاً لأزمة فكرية، وروحية حادة استمرت نحو ستة أشهر. وأثرت على قواه البدنية، وقدرته على القيام بالتدريس، أو التأليف، فترك التدريس في المدرسة النظامية في شهر ذي القعدة من نفس العام²⁴. وقد تعددت التساؤلات حول دواعي هذه الأزمة وأسبابها:

* فهل كانت معاناته نتيجة لتلاطم الأفكار والمذاهب التي خاض غمارها، فشوشت فكره، ودفعته إلى الشك، خصوصاً وأنه كان طلعاً يتوق لمعرفة كل شيء²⁵؟!

* أم كان ما جرى نتيجة لتأثير الصراعات العقائدية والمذهبية، والسياسية، وما شاع في عصره من التنافس على حطام الدنيا؛ وقد علم الغزالي بتعارض كل ذلك مع البواعث الدينية، والأخلاق والقيم الإسلامية والمقاصد الشرعية²⁶؟!

* أم كان خوفاً على حياته بعد أن قويت شوكة الدعوة الباطنية الإسماعيلية بقيادة الحسن بن الصباح (ت: 518هـ/1124م)، ونجحت في إشاعة الفرع بين رجالات الدولة العباسية وأعوانهم؛ فقتل نظام الملك، وغيره من الأعيان، والوزراء. فهل تفاقم خوف الغزالي على نفسه من غدرهم²⁷، فأصابه ذلك بالعجز التام عن القيام بمهامه؟!

* أم أن كل ما حدث كان عَرَضاً²⁸ لاعتلال بدني واضطراب عضوي أصاب جسده وروحه؟!²⁹

* أم أن اجتماع هذه العوامل أو بعضها تسبب في معاناة الغزالي؟!

لا يسعنا في هذا السياق أن نقطع بشأن تفصيل السبب أو الأسباب التي أثرت في سلوك الغزالي في هذه المرحلة. ما يهمنا هو التنبيه إلى أمرين:

أولهما: أن بداية خروجه من معاناته صاحبها خروجه من بغداد، قال - رحمه الله-: «... فأعضل هذا الداء، ودام قريباً من شهرين، أنا فيها على مذهب السفسطة بحكم الحال لا بحكم النطق والمقال؛ حتى شفى الله تعالى من ذلك المرض وعادت النفس إلى الصحة والاعتدال؛ ورجعت الضروريات العقلية مقبولة موثوقاً بها على أمن و يقين. ولم يكن ذلك بنظم دليل، وترتيب كلام؛ بل بنور قذفه الله تعالى في الصدر؛ وذلك النور هو مفتاح أكثر المعارف...»*. وقال رحمه الله: «فلم أزل أتردد بين تجاذب الدنيا ودواعي الآخرة، قريباً من ستة أشهر؛ أولها رجب سنة ثمان وثمانين وأربعمائة... ثم لما أحسست بعجزتي، وسقط بالكلية اختياري... أظهرت عزم الخروج إلى مكة وأنا أريد في نفسي سفر الشام... ففارقت بغداد...»*.

* المنقذ من الضلال ص 67-68

* المنقذ من الضلال ص 104

والأمر الثاني: أنه سلك طريق الصوفية، وسكن إليه، وأفرط في الثناء عليهم. وتحسُن الإشارة- في هذا المقام- إلى أن الغزالي إنما لجأ إلى التصوف والرياضات الروحية لعله يتخلص أو يخفف من معاناته، وأزمته التي عطلته عن التدريس. وفي تقديرنا أنه لم يقصد أن ينسلخ من علومه ليؤسس طريقة صوفية أو يصير من شيوخ التصوف. وقد لاحظ شيخ عصرنا الأستاذ الدكتور القرضاوي في كتابه عن «الغزالي» أن حجة الإسلام لم ينظر إلى علوم الصوفية وتراثهم بعين النقد التي نظر بها إلى علوم الفلاسفة والمتكلمين والباطنية بل بعين الرضا والحب؛ والحب يعمي ويصم. قال الغزالي: «علمت يقيناً أن الصوفية هم السالكون لطريق الله تعالى خاصة»، ثم قال: «بل لو جُمع عقل العقلاء، وحكمة الحكماء، وعلم الواقفين على أسرار الشرع من العلماء، ليغيروا شيئاً من سيرهم وأخلاقهم، ويبدلوه بما هو خير منه، لم يجدوا إليه سبيلاً. فإن جميع حركاتهم وسكناتهم، في ظاهرهم وباطنهم، مقتبسة من (نور) مشكاة النبوة؛ وليس وراء نور النبوة على وجه الأرض نور يستضاء به»*.

* المنقذ من الضلال ص 106

مغادرته بغداد:

غادر الغزالي بغداد في ذي الحجة سنة 488هـ/1095م، واستتاب أخاه الشيخ أحمد لينهض بمهام التدريس في النظامية. وقضى نحو عشر سنين من الرياضة الروحية والتفكير العميق، أقام خلالها في القدس، ودمشق، وزار مدينة الخليل، وشدَّ الرحالَ إلى الحرمين الشريفين في مكة والمدينة لأداء الحج والعمرة ثم رجع خلالها إلى طوس؛ ومرَّ أثناء عودته ببغداد، ونزل رباط أبي سعيد النيسابوري الصوفي المواجه للمدرسة النظامية في بغداد، ولم يُدرِّس فيها. وبعد أن استقر في طوس ألح عليه الوزير فخر الملك ابن نظام الملك، والي نيسابور أن يُدرِّس في المدرسة النظامية عام 498هـ/1104م، وهي المدرسة التي تخرج فيها على إمام الحرمين الجويني، فقبل ذلك. وقد وصف الغزالي حاله في نظامية نيسابور بعبارات موحية تكشف عن الباعث الذي دفعه للتدريس قال: «وأنا أعلم أني وإن رجعت إلى نشر العلم فما رجعت | أي إلى حالي القديم | فإن الرجوع عود إلى ما كان! وكنت في ذلك الزمان أنشر العلم الذي يكتسب به الجاه، وأدعو إليه بفعلى وقولى وكان ذلك قصدى ونيتى. وأما الآن فأنا أدعو إلى العلم الذى يُترك به الجاه، ويُعرف به سقوط رتبة الجاه. هذا هو الآن نيتى وقصدى وأمنيتى، يعلم الله ذلك منى»³⁰ واستمر في نظامية نيسابور إلى ما بعد وفاة فخر الملك³¹.

قال معاصره الإمام عبد الغافر الفارسي: «ثم ترك ذلك- أي التدريس في نظامية نيسابور- قبل أن يُترك، وعاد إلى بيته، واتخذ في جواره مدرسة لطلبة العلم وخانقاه للصوفية، وقد وزَّع أوقاته على وظائف: من ختم القرآن، ومجالسة أرباب القلوب، والتدريس لطلبة العلم، وإدامة الصلاة، والصيام، وسائر العبادات»³²، بحيث لا تخلو لحظة من لحظاته، ولحظات من معه عن فائدة.

بعض تلاميذه وأصحابه:

رُزقَ الغزالي شهرة واسعة في حياته،³³ وانتشرت مصنفاته في العالم الإسلامي، وأقبل عليه طلاب العلم من كل مكان: من الأندلس، وشمال إفريقيا، وبلاد الشام والعراق، وفارس والولايات الواقعة على أطرافها في أواسط

آسيا الإسلامية. ونسوق هنا عددا منهم. ومعتمدنا في ذلك غالباً على طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، وإتحاف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين للمرطضي الزبيدي:

- أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن نيهان الغنوي، تفقه على الغزالي والشاشي، وكتب الكثير من مؤلفات الغزالي، (ت: 543هـ/1148م).
- أبو الحسن جمال الإسلام علي بن المسلم بن محمد السلمي، أصولي، فقيه فريقي عالم بالتفسير وهو أحد مشايخ الشام الأعلام، لزم الغزالي مدة مقامه بدمشق، وقد أثنى عليه الغزالي، (ت: 533هـ/1138م).
- أبو الحسن سعد الخير بن محمد بن سهل الأنصاري المغربي الأندلسي محدث تفقه ببغداد على الغزالي، (ت: 541هـ/1146م).
- أبو الحسن علي بن المطهر المكي الدينوري، (ت: 533هـ/1138م).
- أبو الحسن علي بن مسلم بن محمد السلمي، (ت: 533هـ/1138م).
- أبو الفتح أحمد بن علي بن محمد بن برهان، فقيه أصولي كان حنبلي المذهب، ثم انتقل إلى المذهب الشافعي، وتفقه على الشاشي والغزالي (ت: 518هـ/1124م).
- أبو بكر بن العربي، محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن عبد الله المعافري الأندلسي الإشبيلي المالكي، التقى بالإمام الغزالي في رباط أبي سعيد الواقع أمام المدرسة النظامية فلأزمه وأخذ عنه (ت: 543هـ/1148م).
- أبو حامد محمد بن عبد الملك الجوزقاني الإسفراييني، تفقه على الغزالي ببغداد.
- أبو سعيد محمد بن أسعد بن محمد النوقاني، الملقب بالسديد، توفي مقتولا سنة 544هـ/1149م.
- أبو سعيد محمد بن يحيى بن منصور النيسابوري، قال ابن السبكي: هو تلميذ الغزالي، تفقه عليه وبه عرف، وقتل سنة 548هـ/1153م.³⁴
- أبو طالب عبد الكريم بن علي بن أبي طالب الرازي، تفقه على الغزالي والكنيا، وكان يحفظ كتاب (الإحياء) للغزالي (ت 522هـ/1128م).³⁵
- أبو طاهر إبراهيم بن المطهر الشباك الجرجاني، حضر دروس إمام الحرمين بنيسابور، ثم سحب الغزالي وسافر معه إلى العراق والحجاز، ثم عاد إلى وطنه بجرجان، وأخذ في التدريس والوعظ، وقتل سنة 513هـ/1119م.³⁶
- أبو عبد الله الحسين بن نصر بن محمد بن خميس الجهني الكعبي من أهل الموصل، ولد سنة 466هـ/1073م، وتفقه على الغزالي وغيره، (ت: 552هـ/1157م).
- أبو عبد الله شافع بن عبد الرشيد بن القاسم الجيلي، تفقه على إكنيا والغزالي (ت: 541هـ/1146م).
- أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن تومرت، الملقب بالمهدي. تفقه على الغزالي وإكنيا (485-524هـ / 1092-1130م).

- أبو عبد الله محمد بن علي بن عبد الله العراقي البغدادي، تفقه على الغزالي وإلكيا والشاشي.
- أبو عبد الله مروان بن علي بن سلامة الطنزي، من طنزّه بديار بكر، ورد بغداد وتفقه على الغزالي والشاشي، (ت: 540هـ/1145م).
- أبو عمر دغش بن علي النعيمي الموفقي، (ت: 542هـ/1147م).
- أبو منصور سعيد بن محمد بن عمر بن الرزاز، من كبار أئمة بغداد فقهاً وأصولاً وخلفاء، وتفقه على الغزالي والشاشي وغيرهما، وولي تدريس نظامية بغداد مدة، (ت 539هـ/1144م).
- أبو منصور محمد بن أسعد بن محمد العطاري الطوسي، فقيه أصولي تفقه بطوس على الغزالي، وتوفي في تبريز سنة 573هـ/1177م.
- أبو منصور محمد بن إسماعيل بن الحسين بن القاسم العطاري الطوسي، تفقه على الغزالي بطوس (ت: 533هـ/1138م).
- أبو نصر أحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن الخمقري القاضي البهوني، من بهونة إحدى قرى مرو، تفقه على الغزالي بطوس (ت: 544هـ/1149م).
- أبو سعيد محمد بن علي الجواني الكردي، حدث عن الغزالي بكتاب إجماع العوام.
- الرضي بن مهدي بن محمد الزيدي، ذكر صاحب طبقات الزيدية أنه ارتحل وتلمذ على الغزالي وروى عنه كل مصنّفاته.
- علي بن محمد بن حمويه الصوفي تفقه على الغزالي بطوس.

أسلوب الغزالي وشاعريّته:

يرى من عايش مؤلفات الغزالي كيف تلتقي في كلماته روعة البيان وجماله، مع صيحة الحق في حجاج منطقي أخذ. وأسلوب الغزالي متميز زرقاق، وعباراته محكمة، وسياقه متماسك متكامل؛ سهل ممتنع، مليء بالحيوية والإشعاع والعدوية من غير تكلف أو تصنع. وأفكاره واضحة جلية تعكس تمكنه من المادة التي يكتب فيها، ونظام تأليفه بديع خصوصاً في مؤلفاته الفلسفية، وفي الإحياء، والمستصفي من علم الأصول. وقد تبنى الغزالي في المستصفي أسلوب الحوار على شكل «إن قيل» «قلنا». وأحياناً لا يكتفي بنقض الرأي وتفنيد الفكرة بل يستعمل ألفاظاً قاسية، وتعبيرات حادة لا تخلو من غلظة في وصف المخالف من الآراء، أو الأشخاص. وتكررت هذه العبارات في ثنايا النص³⁶.

ورمى خصومه بتهافت الحجة، وأطراح أصول الجدل والمنطق، والتعويل على ما وصفه بـ«التحكّم» أو «التحكّم المحض»، أو «التحكّم الفاسد»، أو «التحكّم والوهم»، أو «التحكّم والاختراع» أو «التحكّم المجرد»^{*}. وتارة يصفهم بـ«التعسف»،

والتناقض، والتكلف» * . وأحياناً يصف آراءهم: «بالخبط الذي لا أصل له» * .
ويصمهم بالجهل أي: «الحكم بغير علم»، أو بالخروج على المعقول، و«الهديان» * .
أو بـ«الوهم الباطل» * . ويقارن بين بعض الآراء الباطلة ويصفها بأنها أقل من «هديان
المريسي» * . ويصف ردوده عليهم بأنها مفحمة، ويستعمل في ذلك لفظة نادرة
«مُغْلَصِم» * . أي مُفْحِم. وكثيراً ما يستهل ردوده بقوله: «كشف الغطاء» عن هذه
المسألة كذا * .

وكان رحمه الله يتذوق الشعر، ويعرف سلطانه على النفوس ويوظفه في بلوغ
مُرَامِهِ؛ ويقتبس من الشعراء ما يعينه على جلاء فكرته، يتجلى ذلك في الشواهد
الشعرية الكثيرة في ثانيا إحياء علوم الدين، واستعمل الغزالي شواهد شعرية في
مواضع قليلة من المستصفي منها: في سياق بيان أسباب الغلط بشأن إطلاق اسم
الحسن والقيح على الأفعال فبين أن الوهم يُسَوَّل للإنسان أن ما اقترن بما هو حسن
يكون حسناً وما اقترن بما هو قبيح يكون قبيحاً، واستشهد لتوضيح هذا المفهوم بقول
مجنون ليلى «قيس بن الملوح»:

أَمْرٌ عَلَى الدِّيَارِ دِيَارِ لَيْلَى أَقْبَلُ ذَا الْجِدَارِ وَذَا الْجِدَارَا
وَمَا حُبُّ الدِّيَارِ شَغْفَنَ قَلْبِي وَلَكِنْ حُبٌّ مِنْ سَكَنِ الدِّيَارَا

وقول ابن الرومي «علي بن العباس بن جريج»:

وَحَبَّبَ أَوْطَانَ الرَّجَالِ إِلَيْهِمْ مَارَبُ قَضَاهَا الشَّبَابُ هُنَالِكََا
إِذَا ذَكَرُوا أَوْطَانَهُمْ ذَكَرْتَهُمْ عُهُودَ الصَّبَا فِيهَا فَحَنُوا لِذَلِكََا

على كل حال لنا أن نتساءل: هل كان الغزالي يقرض الشعر؟ والجواب أنه
وإن لم يكن شاعراً بالمعنى الاصطلاحيّ لكن تنسب إليه أبيات شعرية يغلب
عليها الطابع الصوفي والفلسفي ومن ذلك:

قُلْ لِمَنْ يَفْهَمُ عَنِّي مَا أَقُولُ أَقْصِرِ الْقَوْلَ فَذَا شَرَحَ يَطُولُ
ثُمَّ سِرَّ غَامِضٌ مِنْ دُونِهِ ضُرِبَتْ وَاللَّهِ أَعْنَاقُ الْفُحُولُ
أَنْتَ لَا تَعْرِفُ إِيَّاكَ وَلَا تَدْرِي مَنْ أَنْتَ وَلَا كَيْفَ الْوُصُولُ
لا، وَلَا تَدْرِي صِفَاتِ رُكْبَتِ فِيكَ حَارَتْ فِي خَفَايَاهَا الْعُقُولُ³⁷

ومنه:

سِقَمِي فِي الْحُبِّ عَافِيَتِي وَوَجُودِي فِي الْهَوَى عَدَمِي
وَعَذَابٌ يَرْتَضُونَ بِهِ فِي فَمِي أَحْلَى مِنَ النَّعْمِ
مَا لِضُرِّ فِي مَحَبَّتِكُمْ عِنْدَنَا وَاللَّهِ مِنَ أَلَمِ

ومنه:

قَد كُنْتُ عَبْدًا وَالْهَوَى مَالِكِي فَصِرْتُ حُرًّا وَالْهَوَى خَادِمِي
وَصِرْتُ بِالْوَحْدَةِ مُسْتَأْنَسًا مِنْ شَرِّ أَصْنَافِ بَنِي آدَمِ
مَا فِي اخْتِلَاطِ النَّاسِ خَيْرٌ وَلَا ذُو الْجَهْلِ بِالْأَشْيَاءِ كَالْعَالِمِ
يَا لَائِمِي فِي تَرْكِكُمْ جَاهِلًا عُدْرِي مَنقُوشٌ عَلَى الْخَاتِمِ

ومنه:

فُقَهَاؤُنَا كَذْبَالَةِ النَّبْرَاسِ هِيَ فِي الْحَرِيقِ وَضَوْءُهَا لِلنَّاسِ
خُبْرٌ دَمِيمٌ تَحْتَ رَائِقِ مَنْظَرٍ كَالْفِضَّةِ الْبَيْضَاءِ فَوْقَ نَحَاسِ

وفاته:

قال عبد الغافر الفارسي «... وكانت خاتمة أمره إقباله على حديث المصطفى ﷺ³⁸، ومجالسة أهله، ومطالعة الصحيحين...»³⁹، ثم توفي - رحمه الله تعالى - يوم الاثنين الرابع عشر من جمادى الآخرة سنة 505 هـ، الموافق 18 ديسمبر سنة 1111م، «ودفن بظاهر قسبة طابران... ولم يعقب إلا البنات»⁴⁰، ومثواه قريب من قبر الشاعر الفارسي «الفردوسي».

قال أخوه أبو الفتوح الشيخ أحمد الغزالي: «لما كان يوم الاثنين وقت الصبح توضع أخى أبو حامد، وصلى وقال: «عليّ بكفاني»، فأخذها وقبّلها، وتركها على عينيه، وقال: «سمعا وطاعة للدخول على الملك»، ثم مدّ رجله، واستقبل القبلة، ومات قبل الإسفار»⁴¹، ومات عن خمس وخمسين سنة هجرية - رحمه الله.

وقد رثاه جماعة منهم: الأديب الأبيوردي؛ قال:

بَكَى عَلَى حُجَّةِ الْإِسْلَامِ حِينَ تَوَى مِنْ كُلِّ حَيٍّ عَظِيمٍ الْقَدْرَ أَشْرَفُهُ
مَضَى وَأَعْظَمَ مَفْقُودٍ فَجَعْتُ بِهِ مَنْ لَا نَظِيرَ لَهُ فِي الْخَلْقِ يَخْلُقُهُ⁴²

وتمثل الإمام إسماعيل الحاكمي بعد وفاته بقول أبي تمام:

عَجِبْتُ لَصَبْرِي بَعْدَهُ وَهُوَ مَيِّتٌ وَكُنْتُ امْرَأً أَبْكِي دَمًا وَهُوَ غَائِبٌ
عَلَى أَنَّهَا الْأَيَّامُ قَدْ صِرْنَ كُلُّهَا عَجَائِبُ حَتَّى لَيْسَ فِيهَا عَجَائِبُ

وقد سأله بعض أصحابه قبيل موته فقال: عليك بالإخلاص، عليك بالإخلاص، فلم يزل يكررها حتى مات⁴³.

من مؤلفات الغزالي الأصولية:

- المنحول من تعليقات الأصول: وهو أول ما أَلَّفَ الغزالي في أصول الفقه. حققه الدكتور محمد حسن هيتو، وطَبَعَتْهُ دار الفكر ببيروت. يرى ابن السبكي أن الغزالي كتبه في حياة شيخه إمام الحرمين، ولكن المحقق الدكتور هيتو يردُّ ذلك اعتمادًا على ظاهر بعض نصوص المنحول.
- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل: حققه الدكتور حمد الكبيسي، ونُشِرَ أَوَّلَ مرة عن مطبعة الإرشاد ببغداد سنة 1390هـ/1971م وقد طَبَعَتْهُ في بيروت، دار الكتب العلمية، سنة 1420هـ/1999م.
- كتابٌ في مسألة «تصويب المجتهدين» أو: «كل مجتهد مصيب». وهو الفصل الذي أشار إليه الإمام الغزالي في المستصفى في قوله: «فصل به تمام كشف القناع عن غموض المسألة، ألحقناه بعد الفراغ من تصنيف الكتاب وانتشار النسخ»⁴⁴.
- أساس القياس: حققه الأستاذ الدكتور فهد محمد السدحان، ونشرته مكتبة العبيكان - الرياض سنة 1413هـ/1993م
- حقيقة القولين: يعني القولين المنسوبين إلى الشافعي. وهو مخطوط، توجد منه نسخة في مكتبة بني جامع بإستانبول برقم 865.

- تهذيب الأصول: ذكره الغزالي في المستصفي؛ ولا يعرف له وجود بين المخطوطات المتاحة للباحثين في تراث الغزالي.
- المستصفي من علم الأصول، وهو الكتاب الذي نقدم له. وقد أجمع كل من تناول حياة الإمام الغزالي، ومؤلفاته، على نسبته إليه.

الإجماع على
نسبة المستصفي
للإمام الغزالي

كتاب «المستصفي من علم الأصول» هو آخر مؤلفات الغزالي الأصولية الكبرى، وقد ذكر ابن خلكان⁴⁵ أنه فرغ من تصنيفه في السادس من شهر محرم سنة 503هـ/1109م. أي قبل عامين ونصف من وفاته. ولا نستطيع القطع بالمكان الذي ألف الغزالي فيه المستصفي: فهل كتبه لطلبة العلم في نظامية نيسابور؟ أم كتبه للطلبة والمريدين الذين تجمعوا في الخانقاة التي بناها قريبا من داره في طوس؟

وإذا تأملنا قول الغزالي في مقدمة المستصفي: «فاقترح عليّ طائفة من مُحَصِّلِي علم الفقه تصنيفاً في أصول الفقه أصرف العناية فيه إلى التلفيق بين الترتيب والتحقيق، وإلى التوسط بين الإخلال والإملال على وجه يقع في الفهم دون كتاب تهذيب الأصول لميله إلى الاستقصاء والاستكثار، وفوق كتاب المنحول لميله إلى الإيجاز والاختصار»⁴⁶؛ علمنا أنه طُلب منه أن يُصنّف في علم الأصول، ومسائله على نحو مغاير لما اشتهر في كتبه الأصولية الأولى؛ وأنه استجاب لطلب «مُحَصِّلِي عِلْمِ الفقه» فكتب المستصفي، فالأشبه أن يكون أُلّفه في المدرسة النظامية في نيسابور، أو في نهاية عهده بها. والعلم عند الله.

انتشرت نسخ المستصفي في حياة الغزالي، وأثار الكتاب اهتمام العلماء، وجدلهم حول بعض مسائله. ويشير الغزالي إلى نموذج من ذلك في سياق بحث «تصويب المجتهدين» من المستصفي، واضطراره إلى إلحاق فصلٍ مُحرَّرٍ* يجلّي رأيه في المسألة بعد أن انتشرت نسخ الكتاب الأولى.

* المستصفي
ص: 681، فقرة:
4295

لمحة عن مباحث المستصفي ونظامه:

أتيح للغزالي أن يؤلف كتابا في علم أصول الفقه - أو بعض مباحثه - على الأقل ثلاث مرات، وفي مراحل مختلفة من عمره؛ فكتب المنحول في شبابه وأول طلبه للعلم، وكتب تهذيب الأصول في سِنِي نُضْجِه واستقصى فيه المسائل،

وأكثر من إيراد الآراء والحجج والرد عليها، ثم أَلَفَّ المستصفي في سِنِّيهِ الأَخيرة، وبعد أن بلغ رتبة الاجتهاد الشرعي، ووصل إلى أوج نضجه الفكري.

وتنظيم الغزالي للمسائل الأصولية في المستصفي خير شاهد على عبقريته، وامتلاكه لخاصية هذا الفن. وقد شرح منهجه في صدر المستصفي، وأعلن عن نيته في أن يجمع فيه بين الترتيب والتحقيق؛ لِيُسَّرَ حفظ الكتاب وفهم مراميه، قال عن عمله: «.... فصنفته وأتيت فيه بترتيب لطيف عجيب؛ يطلع الناظر في أول وهلة على جميع مقاصد هذا العلم، ويفيده الاحتواء على جميع مسarach النظر فيه» *.

* المستصفي

ص: 5، فقرة: 14

فكيف رتب الغزالي كتابه المستصفي وكيف نظم مادته؟

يبدأ أولاً في عرض خطة بحثه في علم الأصول، وبيان هيكل البحث وبنيته العامة. يفعل ذلك كله في ما يقرب من (350) كلمة، قال رحمه الله:

«العلم الملقب بأصول الفقه قد رتبناه وبنيناه على: مقدمة، وأربعة أقطاب:

المقدمة لها كالتوطئة. والتمهيد والأقطاب هي لباب المقصود.

أولاً: معنى أصول الفقه، وحدّه، وحقيقته.

ثانياً: مرتبته ونسبته إلى العلوم.

ثالثاً: كيفية انشعابه إلى هذه المقدمة والأقطاب الأربعة.

رابعاً: كيفية اندراج أقسامه وتفصيله تحت الأقطاب الأربعة.

خامساً: وجه تعلقه بهذه المقدمة.

كيفية دورانه على الأقطاب الأربعة: نظر الأصولي في وجوه دلالة الأدلة السمعية على الأحكام الشرعية مقصوده كيفية اقتباس الأحكام من الأدلة فوجب النظر في: (1) الأحكام. (2) ثم في الأدلة وأقسامها. (3) ثم في كيفية اقتباس الأحكام من الأدلة. (4) ثم في صفات من له أن يقتبس الأحكام. فإن الأحكام ثمرات: وكل ثمرة لها صفة وحقيقة في نفسها ولها مثمر. ومستثمر وطريق في الاستثمار:

(1) والثمرة هي الأحكام: الوجوب، والحظر، والندب، والكراهة، والإباحة، والحسن والقبح، والقضاء والأداء، والصحة والفساد، وغيرها.

(2) والمثمر هي الأدلة وهي ثلاثة الكتاب والسنة والإجماع فقط.

(3) وطرق الاستثمار هي وجوه دلالة الأدلة وهي أربعة: إذ الأقوال إما أن تدل على الشيء بـ: صيغتها ومنظومها؛ أو بـ: فحواها ومفهومها؛ أو بـ: اقتضاؤها وضرورتها؛ أو بـ: معقولها ومعناها المستنتب منها؛ وهو الاقتباس الذي يسمى قياساً *.

* قارن بفقرة: 2183

(4) والمستثمر هو المجتهد، ولا بد من معرفة صفاته وشروطه وأحكامه.

فإذا جملة الأصول تدور على أربعة أقطاب: القطب الأول: في الأحكام والبدء بها أولى

لأنها الثمرة المطلوبة. القطب الثاني: في الأدلة وهي الكتاب والسنة والإجماع وبها التثنية إذ بعد الفراغ من معرفة الثمرة لا أهم من معرفة المثمر. القطب الثالث: في طريق الاستثمار وهو وجوه دلالة الأدلة وهي أربعة: دلالة بالمنظوم، ودلالة بالمفهوم، ودلالة بالضرورة والافتضاء، ودلالة بالمعنى المعقول. القطب الرابع: في المستثمر وهو المجتهد الذي يحكم بظنه ويقابله المقلد فيجب ذكر شروط المقلد والمجتهد وصفاتهما.

ثم يشرع ثانياً في بيان أسرار ترتيبه للمادة الأصولية، وشرح فلسفته في وضع المباحث في مواضعها ويستغرق ذلك منه نحو (650) كلمة. وهدفه التيسير على دارس علم الأصول، بعرض قضاياها في نظام جامع بديع يسهل الإلمام بخطوطه العامة قبل الشروع فيه؛ لأن «... كل علم لا يستولي الطالب في ابتداء نظره على مجامعه ولا مبانيه، فلا مطمع له في الظفر بأسراره ومباغيه...»، قال

* المستقصى
رحمه الله *

ص: 11، فقرة: 56

«بيان كيفية اندراج شعب أصول الفقه تحت الأقطاب الأربعة: أصول الفقه تشتمل على أبواب كثيرة وفصول منتشرة فكيف يندرج جملتها تحت الأقطاب الأربعة؟ فنقول:

* القطب الأول هو الحكم. وللحكم حقيقة في نفسه وانقسام: وفي البحث عن حقيقة الحكم في نفسه يتبين أنه عبارة عن خطاب الشرع وليس وصفاً للفعل ولا حسن ولا قبح ولا مدخل للعقل فيه ولا حكم قبل ورود الشرع، وفي البحث عن أقسام الحكم يتبين حد الواجب والمحذور والمندوب والمباح والمكروه والقضاء والأداء والصحة والفساد والعزيمة والرخصة وغير ذلك من أقسام الأحكام.

وله تعلق بالحاكم وهو الشارع: وفي البحث عن الحاكم يتبين أن لا حكم إلا لله، وأنه لا حكم للرسول ولا لمخلوق على مخلوق بل كل ذلك حكم الله تعالى ووضعه لا حكم لغيره.

والمحكوم عليه وهو المكلف. وفي البحث عن المحكوم عليه يتبين خطاب الناسي والمكروه والصبي وخطاب الكافر بفروع الشرع وخطاب السكران ومن يجوز تكليفه ومن لا يجوز.

وبالمحكوم فيه وهو فعل المكلف. وفي البحث عن المحكوم فيه يتبين أن الخطاب يتعلق بالأفعال لا بالأعيان وأنه ليس وصفاً للأفعال في ذاتها. وبالمظهر له وهو السبب والعللة: وفي البحث عن مظهر الحكم يتبين حقيقة السبب والعللة والشرط والمحل والعلامة فيتناول هذا القطب جملة من تفاريق فصول الأصول أوردتها الأصوليون مددة في مواضع شتى لا تتناسب ولا تجمعها رابطة فلا يهتدي الطالب إلى مقاصدها ووجه الحاجة إلى معرفتها وكيفية تعلقها بأصول الفقه.

* القطب الثاني في المثمر وهو الكتاب والسنة والإجماع: وفي البحث عن أصل الكتاب يتبين حد الكتاب وما هو منه وما ليس منه وطريق إثباته وأنه التواتر فقط وبيان ما يجوز أن يشتمل عليه الكتاب من حقيقة ومجاز وعربية وعجمية. وفي البحث عن السنة يتبين حكم الأقوال والأفعال من الرسول وطرق ثبوتها من تواتر وأحاد وطرق روايتها من مسند ومرسل وصفات روايتها من عدالة وتكذيب إلى تمام كتاب الأخبار ويتصل بالكتاب والسنة كتاب النسخ فإنه لا يرد إلا عليهما وأما الإجماع فلا يتطرق النسخ إليه. وفي البحث عن أصل

الإجماع تتبين حقيقته ودليله وأقسامه وإجماع الصحابة وإجماع من بعدهم إلى جميع مسائل الإجماع.

* القطب الثالث في طرق الاستثمار وهي أربعة: (1) دلالة اللفظ من حيث صيغته، وبه يتعلق النظر في صيغة الأمر والنهي والعموم والخصوص والظاهر والمؤول والنص والنظر في كتاب الأوامر والنواهي والعموم والخصوص نظرٌ في مقتضى الصيغ اللغوية. (2) الدلالة من حيث الفحوى والمفهوم فيشتمل عليه كتاب المفهوم ودليل الخطاب. (3) الدلالة من حيث ضرورة اللفظ واقتضاؤه ويتضمن جملة من إشارات الألفاظ. (4) الدلالة من حيث معقول اللفظ، ومنه ينشأ القياس، وينجر إلى بيان جميع أحكام القياس وأقسامه.

* القطب الرابع في المستثمر وهو المجتهد وفي مقابلته المقلد: وفيه يتبين صفات المجتهد وصفات المقلد والموضع الذي يجري فيه الاجتهاد دون الذي لا مجال للاجتهاد فيه والقول في تصويب المجتهدين وجملة أحكام الاجتهاد

فهذه جملة ما ذكر في علم الأصول وكيفية انشعابها من هذه الأقطاب الأربعة.

بيان المقدمة المنطقية ووجه تعلق الأصول بها:

لما رجع حد أصول الفقه إلى معرفة أدلة الأحكام اشتمل الحد على ثلاثة ألفاظ: المعرفة، والدليل، والحكم فقالوا: إذا لم يكن بد من معرفة الحكم؛ فلا بد أيضاً من معرفة الدليل، ومعرفة العلم، ثم العلم لا وصول إليه إلا بالنظر فلا بد من معرفة النظر، فشرعوا في بيان حد العلم والدليل والنظر... وذلك مجاوزة لحد أصول الفقه وخط له بالكلام وإنما أكثر فيه المتكلمون من الأصوليين لغلبة الكلام على طبائعهم... كما حمل حب اللغة والنحو بعض الأصوليين على مزج جملة من النحو بالأصول... وكما حمل حب الفقه جماعة من فقهاء ما وراء النهر كأبي زيد رحمه الله على مزج مسائل كثيرة من تفاريع الفقه بالأصول... وبعد أن عرفناك إسرأفهم في هذا الخط فإننا لا نرى أن نخلي هذا المجموع عن شيء منه؛ لأن الفطام عن المألوف شديد، والنفوس عن الغريب نادرة؛ لكننا نقتصر من ذلك على ما تظهر فائده على العموم. وليست هذه المقدمة من جملة علم الأصول ولا من مقدماته الخاصة به بل هي مقدمة العلوم كلها ومن لا يحيط بها فلا ثقة له بعلومه أصلاً، فمن شاء أن لا يكتب هذه المقدمة فليبدأ بالكتاب من القطب الأول فإن ذلك هو أول أصول الفقه...».

مصادر الغزالي في المستصفي:

أفاد الغزالي من أمهات كتب الأصول التي سبقته، وأهمها الرسالة للإمام الشافعي، ونهل من كتاب شيخه الجويني «البرهان»، ونقل في ستين موضعاً آراء القاضي أبي بكر الباقلاني التي أودعها في «التقريب والإرشاد» الكبير والصغير. وافقه في عشرين منها، وخالفه في الباقي*. ولا نملك الآن أن نجزم بأن الغزالي كان يرجع إلى كتب القاضي الباقلاني مباشرة، أم أنه كان يُعَوَّل على اختصار شيخه الجويني المعروف بـ: «كتاب التلخيص في أصول الفقه»؛ نَشْرَةَ عام 1996م، التي أخرجها الدكتور عبدالله جولم النيبالي، وزميله شبير أحمد العمري

* انظر

الفهرس الذي

خصصناه لذلك

ص: 893-896

في ثلاث مجلدات. وسوف نعود- بإذن الله- إلى تحقيق ذلك في مقام آخر لإلقاء الضوء على تطور التأليف الأصولي، وإظهار تأثير اللاحق بالسابق.

ولا شك أن الغزالي اطلع على أمهات كتب المعتزلة الأصولية؛ ودليل ذلك حجاجه لهم ورؤدؤه الكثيرة على مذهبهم، بعد تقريرها. بيد أننا لانملك القطع بنقل الغزالي عن كتاب أصولي معتزلي بعينه. ويظن الدكتور الأشقر أن الغزالي رجع إلى كتاب المعتمد لأبي الحسين البصري المعتزلي⁴⁷.

والملاحظ أن الغزالي صرف عنايته في المستصفي إلى النقل الصحيح لمذاهب الأصوليين دون ذكر أسمائهم إلا في القليل النادر. لكنه أكثر نقل آراء عن القاضي أبي بكر الباقلاني وأشار إليه غالباً بقوله «قال القاضي»⁴⁸.

طريقة الغزالي في المستصفي:

تغلب على أسلوب المستصفي طريقة أهل الجدل والمناظرة، فالغزالي ينقل الرأي الذي يخالفه- وغالباً ما يكون رأياً للمعتزلة أو التعليمية- ثم يجيب عليه بصيغة «فإن قيل... قلنا:». وهذا الأسلوب شائع في دواوين التراث التي تناولت العلوم العربية والإسلامية. وهو منهج غير مألوف في أسلوب الكتابة المعاصرة اللهم إلا في ساحات الحوار، والمناظرات الفكرية.

ونلاحظ على هذه الطريقة عدة أمور:

أولها: اعتبار الرأي الآخر- ولو كان مخالفاً- في سبيل تحرير مواطن الخلاف، لمعرفة الحقيقة.

ثانيها: رعاية الالتزام الخلقى بحرية التعبير، والأخذ بمبدأ النفع العام؛ وهذا يقتضي الإصغاء إلى المخالفين، ومقارعة الحجة بالحجة للوصول إلى الحقيقة.

ثالثها: الاستطراد والتوسع في إيراد الشبه، والرد عليها وقد عابه الغزالي، لكن لم ينبج منه، وحين يستشعر بعده عن لب القضية موضوع البحث يقول:

* ص: 311. 574 فرجع الآن إلى المقصود*.

وقد استأثر المعتزلة بنصيب وافر من ردود الغزالي، وحجاجه في المستصفي،

لأن أفكارهم ذاعت وصار لها نفوذ كبير، وعُرفوا بنشاطهم في استمالة الحكام والعوام، فأراد الغزالي أن يرد عليهم بما يراه حقاً وصواباً، وأقرب إلى نصوص الشريعة ومضامينها، ومقاصدها.

اهتمام العلماء بالمستصفي:

كان الشيخ فخر الدين الرازي صاحب كتاب «المحصول في علم أصول الفقه» يحفظ نصَّ المستصفي عن ظهر قلب⁴⁹.

* ص: 272

وفي «المعتبر» للزرکشي* «قيل: إن سيف الدين الأمدي صاحب كتاب الإحكام في أصول الأحكام كان يحفظه»، وكان المستصفي أحد الكتب الأربعة التي لخصها كل من الرازي في «المحصول»، والأمدي في «الإحكام». وقد نَوَّه العلامة «عبدالرحمن بن خلدون» بقيمة المستصفي في مقدمته الشهيرة؛ فقال: «أحسن ما كتب المتكلمون في أصول الفقه: «البرهان لإمام الحرمين | الجويني|»، و«المستصفي للغزالي» وهما من الأشعرية، و«كتاب العمدة» للقاضي عبدالجبار المعتزلي، وشرحه «المعتمد» لأبي الحسين البصري، وهما من المعتزلة. ثم قال: «هذه الكتب الأربعة قواعد الفن وأركانها»⁵⁰.

شروح المستصفي:

تصدي لشرح المستصفي غير واحد من العلماء منهم:

- * محمد بن سعدون العبدري، الأندلسي ثم البغدادي (ت: 524 هـ / 1129 م).
- * أبو العباس أحمد بن علي أبي بكر (ت: 665 هـ / 1266 م).
- * الحسن أو الحسين بن عبد العزيز بن محمد بن عبد العزيز بن محمد القرشي الفهري الغرناطي، البلنسي الأصل، المالكي، المعروف بابن الناظر (ت: 680 هـ / 1281 م).
- * أبو جعفر أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن علي بن محمد العامري الغرناطي المالكي (ت: 699 هـ / 1299 م).
- * أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن مسعدة العامري (ت: 699 هـ / 1299 م).
- * محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المعروف بابن الحاج (ت: 737 هـ / 1336 م).
- * أبو علي حسين بن عبد العزيز الفهري البلنسي (ت: 679 هـ / 1280 م) كشف الظنون 1673/2.
- * زين الدين سريخ بن محمد الملطي ت 788 هـ / 1386 م. وسماه: «مستقصى الوصول إلى مستصفي الأصول»
- * تعليقات على المستصفي أشار إليها حاجي خليفة لسليمان بن دواد بن محمد الغرناطي (ت: 639 هـ / 1241 م).

حواشي المستصفي:

- * سهل بن محمد بن سهل بن أحمد بن مالك الأزدي، الغرناطي، المالكي، أبو الحسن. فقيه، محدث، أصولي، عالم بالعربية (ت: 639هـ - 1241م)
- * أحمد بن محمد بن أحمد الأزدي، الإشبيلي، المالكي، أبو العباس، المعروف بابن الحاج (ت: 651هـ - 1253م)، وقد سماها حاشية مشكلات المستصفي.

مختصرات المستصفي:

اعتنى عدد من العلماء باختصار المستصفي بغرض التيسير على أنفسهم في استحضار مسائله، أو التيسير على طلبة علم الأصول ممن لا يحسنون الاستفادة من المطولات. ومن هؤلاء العلماء الذين اختصروا المستصفي:

- * ابن رشد القرطبي الحفيد؛ ولد عام 520 هجري - 1126م في قرطبة (ت: 595هـ - 1198م)
- * الشيخ جلال الدين أبو محمد عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار بن عشائر بن شاس الجذامي السعدي المصري المالكي مصنف كتاب «الجواهر الثمينة في فقه أهل المدينة». مات غازيا بقر دمياط عام 616هـ / 1219م.
- * ابن قدامة، الإمام موفق الدين: عبد الله المقدسي (ت: 620هـ / 1223م).
- * وابن رشيق. والسهورودي الحكيم⁵¹.
- * أحمد بن محمد الأزدي الأشبيلي المالكي المعروف بابن الحاج، ت: 651هـ / 1253م⁵².

أهم مختصرات المستصفي:

الأول: ما قام به ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد الحفيد القرطبي وسمى مختصره: «الضروري في أصول الفقه»، وقد بالغ ابن رشد في الاختصار لكنه احتفظ بالهيكل العام للمستصفي، وحاول أن يستدرك على الغزالي بتجريد مختصره من المسائل الكلامية، والأمثلة الفقهية التي تخرج - في اعتقاده - عن لبّ التأليف الأصولي وأغراضه المباشرة. وقد نشرته دار الغرب الإسلامي عام 1994م، بتحقيق الأستاذ جمال الدين العلوي، ويقع نص الكتاب (من غير مقدمات التحقيق) في 112 صفحة من القطع الصغير. وقد بين القاضي ابن رشد غرضه من اختصار المستصفي فقال: «غرضي من هذا الكتاب أن أثبت لنفسي على جهة التذكرة من كتاب أبي حامد - رحمه الله - في أصول الفقه الملقب بالمستصفي، جملة كافية بحسب الأمر الضروري في هذه الصناعة

وتتحرى في ذلك أوجز القول وأخصره..»⁵³. ويبدو أن ابن رشد أقبل في بداية عمره على تلخيص العلوم الهامة، فلخص الفقه في كتابه «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» والنحوي في كتابه «الضروري في النحو»⁵⁴.

والثاني: ما قام به العلامة «ابن قدامة الإمام موفق الدين: عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي» (ت: 620هـ / 1223م). وسمى مختصره «روضة الناظر وجنة المناظر»، وقد اجتهد ابن قدامة في اختصاره للمستصفي، وصار عمله من أشهر كتب الأصول في مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ويمتاز اختصار ابن قدامة على «كتاب الضروري في أصول الفقه» لابن رشد بأنه أقرب إلى التأليف الأصولي منه إلى المعنى الضيق للاختصار. وقد انتفع ابن قدامة- في اختصاره للمستصفي- من كتب الأصول عند الحنابلة، مثل: «العدة» لأبي يعلى، و«التمهيد» لأبي الخطاب، و«الوصول إلى الأصول» لابن برهان. لكن عمدته في الروضة هو المستصفي، ومن العجيب أنه- غفر الله له- لم يشر إلى المستصفي أو إلى مؤلفه في ثنايا «الروضة» إلا مرة واحدة، (الروضة 712/2).

وقد حقق «روضة الناظر» وشرحها بتوسع وإتقان الأستاذ الدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، في ثمان مجلدات وسمى شرحه: «إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل».

طباعة المستصفي:

أول طبعة للمستصفي تمت في المطبعة الأميرية في بولاق بالقاهرة في مجلدين (عام 1322هـ / 1904م)، وطبع بهامشه كتاب «فواتح الرحموت» للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري بشرح «مسلم الثبوت في أصول الفقه» للشيخ محب الله بن عبد الشكور (1119هـ / 1707م). وفي عام: 1324هـ / 1906م طبع الكتاب مرة أخرى في المطبعة الأميرية على نفقة الشيخ فرج الله زكي الكردي وأشرف على تصحيحها الأستاذ محمد البليسي الحسيني. وقد قامت المطبعة التجارية الكبرى بطبع نصّ المستصفي وحده في مجلد يشمل

الجزأين. عام 1356هـ / 1937م، وهي مأخوذة عن الطبعة الأميرية. وصُوِّرت نسخة المطبعة الأميرية وأعيد طبعها مرات عديدة في بغداد، وبيروت، والقاهرة، ومنها طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بدون تاريخ، في مجلدين، ويزعم ناشرها أنها صُوِّرت عن نسخة المطبعة الأميرية- بولاق مصر- سنة 1324هـ. وهي طبعة سوقية تالفة لا يعتمد عليها، اختلطت فيها الصفحات، فمثلاً: صفحة 119، 122، 127 من الجزء الأول مكررة في الجزء الثاني بدلاً من صفحات المجلد الثاني الأصلية. وأخرجت دار الكتب العلمية (لبنان) طبعة في مجلد بتصحيح (محمد عبد السلام عبد الشافي)، وهي مأخوذة عن الطبعة الأميرية، ولا تشتمل على النص الذي ألحقه الغزالي لكشف الغموض عن مسألة تصويب المجتهدين. وفي عام 1995م أخرجت دار صادر (لبنان) طبعة أخرى في جزأين باعثناء د. محمد يوسف نجم، وهي أيضاً مأخوذة عن الطبعة الأميرية، ألحق بها فهرس.

ومضى قريب من قرن قبل أن ينال المستصفي ما يستحقه من عناية تليق بمكانته بين أمهات كتب الأصول، فلم يطبع في نشرة علمية وفق معايير التحقيق العالمية حتى قيَّض الله له عالمين جليلين، هما الأستاذ الدكتور حمزة زهير حافظ⁵⁵، والأستاذ الدكتور محمد سليمان الأشقر⁵⁶. كل واحد منهما خدم الكتاب خدمة جلييلة- بتحقيقه- مع تباين في منهجهما، وفي المخطوطات التي عَوَّلَا عليها، وفي حجم الكتاب وطريقة تنسيقه.

وفي وقت اشتغالي بترجمة الجزء الأول للمستصفي في عام 1985م، وقبل ظهور الطبعتين المشار إليهما، لم يكن متاحاً لي إلا الطبعة البولاقية، وطبعة المكتبة التجارية الكبرى، ومخطوطة وحيدة صُوِّرتها لي مكتبة جامعة شيكاغو على ميكروفلم من مكتبة جوتا في ألمانيا، ونفعتني آنذاك في فك الغموض في بعض المواضيع في نص الطبعة البولاقية بسبب ما وقع فيها من سقط، أو تحريف لبعض الألفاظ.

هذه النشرة:

ولما انعقد العزم على إكمال ترجمة نص المستصفي إلى اللغة الإنكليزية، رأيت

أن أقدم نشرة جديدة تصاحب الترجمة وتُيسر الإحالة إليها من النص الإنكليزي .
ويلتقي عملنا في خدمة النص العربي للمستصفي مع الغاية العظمى لتحقيق كتب التراث، وينتهي إلى النتيجة التي يبتغيها كل من يريد تقديم نصٍّ تراثي، أعني أن يكون نصًّا صحيحًا واضحًا، متقن التنسيق والطباعة، وأن يكون مدققًا على أكمل وجه ليوافق النسخة التي كتبها أو أملاها مؤلفها أو اعتنى بها العلماء المعروفون بالتَّثَبُّت والتَّحْقِيق . وقد يسر الله تعالى لنا ذلك؛ لأنه قد أتيح لنا في هذه النشرة أن ننتفع بمصورتني معهد المخطوطات العربية، وبجهد مصححي الطبعة البولاقية، وبثمرة التحقيق الذي قام به الشيخ محمد الأشقر، والشيخ حمزة زهير حافظ، وقد صَمَّنتُ كثيرًا من الزيادات في طبعتيهما في هذه النشرة، وتعدَّى النفع بعد ترجمتنا لنص المستصفي إلى آفاق الناطقين باللغة الإنكليزية . ولم نخلط بين غرضنا من تحقيق النص وضبط ألفاظه، وبين شرحه وتفسيره، فذاك عمل آخر . وانتفعنا بمنهج العلامة الدكتور / عبد العظيم الديب؛ الذي نص عليه في مقدمة تحقيقه لكتاب - إمام الحرمين الجويني - «الغيثي»؛ قال - حفظه الله - : «... فليس التعليق على المخطوطات استعراضًا للمعلومات، واستطرادًا لأدنى ملابس، وليس شرحًا للنص وتفسيرًا، وإنما يباح منه القدر الذي يعين على فهم النص، ويزيده توثيقًا . وملاك الأمر ألا يفرض المحقق فهمه على القراء، ولا على المؤلف» .
وإليك تفصيل ما استندنا إليه في تحقيق النص وتحرير ألفاظه، من الأصول المخطوطة، والنسخ المطبوعة:

- 1 مخطوطة المستصفي الموجودة بمكتبة أحمد الثالث - تركيا، رقم 1256 أصول فقه، وهي مكتوبة بخط نسخي نفيس، وأوراقها 256، ومسطراتها 23 سطرًا، وهي بخط: دانيال بن أبي بكر بن الحسن الكلزروني، وبهامشها تعليقات يسيرة، وفي آخرها: «تم الفراغ من تحريره وقت العصر من يوم الأحد الرابع من شهر رمضان لسنة 596 هـ / 1200م وعنهما مصورة في معهد المخطوطات العربية بالقاهرة رقم 102 أصول فقه . وقد اكتفينا بإثبات أرقام لوحاتها في الهامش الداخلي للمستصفي . ووضعنا علامة (١١) للإشارة إلى

نهاية وَجْهٍ وبداية آخر.

2 مخطوطة المستصفي الموجودة بمكتبة أحمد الثالث تركيا، رقم 1258 أصول فقه بقلم نسخي، وأوراقها 301، ومسطراتها 21 سطراً، وبهامشها تعليقات يسيرة، وكان الفراغ من نسخها عام 617 هـ / 1220م، ولا يُعرف ناسخها، وعنها مصورة في معهد المخطوطات العربية بالقاهرة برقم 103 أصول فقه.

3 مطبوعة المستصفي: الطبعة الأميرية الصادرة في القاهرة 1325هـ، وبهامشها كتاب: «فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه» وقد اعتنى بتصحيحها الشيخ محمد البلبيسي الحسيني - رحمه الله -، واعتمد في نشرها على أكثر من نسخة مخطوطة كما أشار في هامش صفحة 18 من الجزء الأول إلى سقط في إحدى نسخه، قال: «كذا بياض في نسخة، وسقطت هذه العبارة من نسخة أخرى»، إلى أن قال - رحمه الله -: «وحرّر فإن الظن لا يُغني. كتبه مصححه»، المستصفي هامش ص 18 من الجزء الأول، وليس لدينا علمٌ شافٌ بحال المخطوطتين أو المخطوطات التي اعتمدها مُصَحِّحُ الطبعة الأميرية.

4 مطبوعة المستصفي: طبعة المكتبة التجارية الكبرى التي صدرت عام 1356هـ / 1937م، وأصلها هو «الطبعة الأميرية» مع الاقتصار على نص المستصفي، وحذف كتاب «فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه».

5 مطبوعة المستصفي بتحقيق أ.د. حمزه زهير حافظ الصادرة عن: شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر/ جدة بدون تاريخ، وأرَخَ الدكتور حمزة لمقدمته بتاريخ أول رمضان عام 1413هـ.

6 مطبوعة المستصفي بتحقيق أ.د. محمد سليمان الأشقر، عام 1413هـ / 1993م الصادرة في بيروت / لبنان عن دار الرسالة عام / 1997م.

أثبتنا أرقام صفحات الطبعة الأميرية في الحاشية؛ لأنها المرجع الرئيس لجلُّ الباحثين فيستطيع الآن قارئ هذه النشرة أن يصل إلى مواضع استشهاد المُحِيلِينَ إلى الطبعة الأميرية.

- أضفنا عناوين في الهامش تضيء النص، وتيسر الانتفاع به⁵⁷. ونبهنا في الهوامش إلى مواضع الإحالات التي ذكرها الغزالي في ثنايا المستصفي؛ لتيسير مراجعتها.

- وضعنا الكلمات والأرقام الزائدة في النص بين علامتين رأسيَّتين |...|. أضفنا علامةً مائلةً / في مواضع صفحات الطبعة الأميرية، وبعد الألقاب في المقدمة؛ مثلاً: الدكتور/، وكذلك بين السنين الهجرية والميلادية عند ذكرهما متجاورتين، وحصرنا سني الميلاد والوفاة بين هلالين (../..). وضعنا نصوص الأحاديث، وأسماء الكتب، والنصوص المنقولة بين علامات تنصيص «...». أما النصوص القرآنية فقد كتبت بالرسم العثماني بين قوسي قرآن ﴿...﴾.

- ألحقنا ترجمة مختصرة لمشاهير أعلام الأصوليين أو من ناقش الغزالي آراءهم في ثنايا المستصفي.

وألحقنا أيضاً فهارس فنية تشمل الآتي:

1. فهرس مفصل لموضوعات المستصفي ومسائله.
2. فهرس الآيات القرآنية.
3. فهرس الأحاديث.
4. فهرس الآثار.
5. فهرس الأعلام.
6. فهرس التراجم.
7. فهرس الكتب.
8. فهرس المذاهب والفرق.
9. فهرس الأبيات الشعرية.
10. فهرس الآراء التي نقلها الغزالي عن الباقلاني.
11. الفهرس العام.

12. فهرس القواعد الأصولية والفقهية التي أوردها أو ناقشها الغزالي في المستشفى.
13. مراجع لترجمة الإمام الغزالي.
14. فهرس المصادر والمراجع.

ونختم المقدمة بهذه الكلمات النيرات، من قول الأخ الكريم الدكتور النملة: «وانى أرجو من نظر فى هذا الكتاب أن ينظر فيه بعين الإنصاف، ويعرض عن طريق الاعتساف، حيث لا يخلو كلام من خلل إلا كلام من عصمه الله من الزلل،... ومن اطلع على شيء يوجب التصحيح فليخبرنى حتى أقوم بتصحيحه إن أمكن، وإن لم يمكن فليصححه: مصلحاً لا مفسداً، ومعاوناً لا معانداً، ومعاضداً لا حاسداً»⁵⁸. وما أصدق قول القاضي الفاضل في رسالته إلى العماد الأصفهاني: «إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يوم إلا قال في غده: لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر».

والله تعالى المسئول أن يعظم لنا الأجر ويكتب لنا حسنة الدنيا والآخرة⁵⁹.

الأستاذ الدكتور

أحمد زكي حماد

هوامش تقديم التحقيق

- 1 وباللغات العربية، والفارسية، والتركية، والأوردية، والمالوية، والإنكليزية، والألمانية، والفرنسية، والإسبانية، واليابانية... إلخ.
- 2 وهو التالي في خطة النشر بعد إخراج النص العربي للمستصفي.
- 3 سبق لنا التنبيه إلى هذا المعنى تفصيلاً في المجلد الأول المخصص لدراسة أصول التشريع عند الإمام الغزالي في كتابه المستصفي من علم الأصول. وهو موضوع أطروحة الدكتوراة التي قدمتها إلى جامعة شيكاغو- قسم لغات الشرق الأدنى وحضاراته في شتاء العام الدراسي 1986/1987م، وشمل المجلدان الثاني والثالث ترجمة للجزء الأول من الطبعة الأميرية لكتاب المستصفي، وقد تمت ترجمة المقدمة المنطقية، والأصول الموهومة لاحقاً.
- 4 والشطر الثاني لطوس يعرف بـ«النوقان».
- 5 مؤلفات الغزالي لبدوي: 12.
- 6 وليس هناك ما يقطع بصحة هذه النسبة.
- 7 طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: 6/193-194، ترجمة رقم: 694.
- 8 نفس المصدر: 6/193-194.
- 9 نفس المصدر: 4/91، 6/195.
- 10 نفس المصدر: 5/603، وكان الفَارَمَذِيُّ أحد كبار الصوفية في خراسان، تتلمذ على الإمام القشيري، وعلى عمِّ حجة الإسلام، الشيخ أبي حامد بن محمد الغزالي القديم الكبير ت: 435هـ وترجمته في طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: 4: 87-90.
- 11 طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: 6/195.
- 12 سير أعلام النبلاء: 19/350-352، ترجمة: 207.
- 13 طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: 6/63، ترجمة: 596.
- 14 نفس المصدر: 4/103.
- 15 مؤلفات الغزالي لبدوي: 22.
- 16 طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: 6/204.
- 17 قال أبو الفرج ابن الجوزي في كتابه المنتظم في تاريخ الملوك والأمم: «دخل بغداد في سنة أربع وثمانين، ودرّس بها، وحضره الأئمة الكبار كابن عقيل، وأبي الخطاب، وتعجبوا من كلامه، واعتقدوه فائدة، ونقلوا كلامه في مصنفاتهم» الجزء 10 ص: 5022، طبعة دار الفكر- بيروت 1415هـ/1995م.

- 18 يقول الغزالي عن اشتغاله بتعلم الفلسفة: «فשמرت عن ساق الجد في تحصيل ذلك العلم من الكتب، بمجرد المطالعة، من غير استعانة بأستاذ، وأقبلت على ذلك في أوقات فراغي من التدريس والتصنيف في العلوم الشرعية، وأنا مَمْنُو (= مبتلى) بالتدريس والإفادة، لثلاث مائة نفر من الطلبة ببغداد، فأطلعني الله تعالى بمجرد المطالعة في هذه الأوقات على منتهى علومهم، في أقل من سنتين. المنقذ ص: 74، 75.
- 19 كتابه المستظهري، أو الرد على الباطنية، وكتاب القسطاس المستقيم.
- 20 M. Bouyges, Essai de chronologie des oeuvres de al-Ghazali; ed. M. Allard; Beirut 1959.
- 21 W. M. Watt; The Authenticity of the Works Attributed to al-Ghazali - Journal of the Royal Asiatic Society; (pp. 4524) 1952.
- 22 كتاب سيرة الغزالي وأقوال المتقدمين فيه - جمع عبد الكريم العثمان
- 23 Kuwait: Wakalat al-Matbu'at 1977 (Badawi; 'Abdurrahman; Mu'allafat al-Ghazali; 2nd ed.
- 24 طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: 197/6.
- 25 يقول: «ولم أزل في عنفوان شبابي وريعان عمري، منذ راهقت البلوغ قبل بلوغ العشرين إلى الآن، وقد أناف السن على الخمسين، أفتحم لجة هذا البحر العميق، وأخوض غمرته خوض الجسور لا خوض الجبان الحذور، وأتوغل في كل مظلمة، وأتهجم على كل مشكلة، وأفتحم كل ورطة، وأتفحص من عقيدة كل فرقة، وأستكشف أسرار مذهب كل طائفة، لا أميز بين مُحَقِّقٍ ومبطل، ومتسننٍ ومبتدع... وقد كان التعطش إلى دَرَكَ حقائق الأمور دأبي وديدني من أول أمري وريعان عمري، غريزة وفطرة من الله تعالى وضعتا في جبلتي، لا باختياري وحيلتي...». المنقذ ص: 62-63.
- 26 يقول: «ثم تفكرت في نيّتي في التدريس فإذا هي غير خالصة لوجه الله تعالى بل باعثها ومحركها طلب الجاه وانتشار الصيت، فتيقنت أنني على شفا جُرفِ هار، وأني قد أشفيت على النار، إن لم أشتغل بتلافي الأحوال. فلم أزل أتفكر فيه مدة، وأنا بعد على مقام الاختيار، أصمّم العزم على الخروج من بغداد ومفارقة تلك الأحوال يوماً، وأحلُّ العزم يوماً، وأقدم فيه رجلاً وأؤخر عنه أخرى... فلم أزل أتردد بين تجاذب شهوات الدنيا، ودواعي الآخرة، قريباً من ستة أشهر؛ أولها رجب سنة ثمان وثمانين وأربعمائة.. ثم لما أحسست بعجزتي، وسقط بالكلية اختياري... أظهرت عزم الخروج إلى مكة وأنا أريد في نفسي سفر الشام... ففارقت بغداد..» المنقذ ص: 103، 104.
- 27 بعد أن أَلَف في الرّد عليهم «المستظهري».
- 28 قال رحمه الله: هذا أمر نزل بالقلب، ومنه سرى إلى المزاج، فلا سبيل إليه بالعلاج، إلا بأن يتروّح السر عن الهمّ الملم.
- 29 انظر: الفيلسوف الغزالي: إعادة تقويم لمنحنى تطوره الروحي، لعبد الأمير الأعسم: ص: 82-76.
- 30 المنقذ من الضلال ص: 123.
- 31 اغتاله أحد شباب الباطنية الحشاشيين في العاشر من محرم سنة 500 هـ/ 1106م.
- 32 طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: 200/6.
- 33 وما ناله من شهرة بعد وفاته أعظم، وأوسع بين المسلمين وغير المسلمين، في الشرق والغرب.

- 34 ومن مؤلفاته: المحيط في شرح الوسيط، والإنصاف في مسائل الخلاف (3) انظر: العبر 4/133، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي: 7/25، وشذرات الذهب 4/151.
- 35 انظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: 7/179.
- 36 انظر نفس المصدر: 7/36.
- 36م * ص: 123، فقرة: 771. * ص: 160، فقرة: 1006. * ص: 286، فقرة: 1850. * ص: 212، فقرة: 1347. * ص: 226، فقرة: 1439. * ص: 666، فقرة: 4201. * ص: 596، فقرة: 3749. * ص: 70، فقرة: 460.
- 37 مؤلفات الغزالي لبدوي ص: 462.
- 38 عيَّب على الغزالي قلة اكرائه بمعايير المحدثين، في رواية الأحاديث والآثار، واتهم بترخصه في الاستشهاد بالروايات الضعيفة، بل والموضوعة التي تلائم أغراضه في التأليف.
- وقد تولى المحافظ العراقي تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، وبين درجة كل منها في كتابه «المغني عن حمل الأسفار في الأسفار» و«تخريج ما في الإحياء من الأخبار». والحق أن الغزالي في كتاباته الأصولية- والمستصفي في القطب الثاني منه خير شاهد على إلتزامه بمنهج المحدثين في قبول المرويات، وفي التأكيد على صحة أحاديث الأحكام الشرعية. وكأنه كان يفرق بين الاستشهاد بالأخبار لأغراض الوعظ، والترغيب والترهيب وبين الاستشهاد بالأحاديث والسنن، في سياق استنباط الأحكام، على كل حال، اهتم الغزالي بسماع الحديث في آخر عمره من أصحاب هذا الفن. ونقول مع الإمام الذهبي: «رحم الله الإمام أبا حامد، فأين مثله في علومه وفضائله، ولكن لا ندعي عصمته من الغلط والخطأ، ولا تقليد في الأصول». سير أعلام النبلاء: 19/346.
- 39 طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: 6/210.
- 40 طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: 6/211.
- 41 طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: 6/201.
- 42 معجم البلدان- دار الكتب العلمية: 4/56.
- 43 المنتظم: 10/5024.
- 44 أثبته الدكتور الأشقر 2/437-447، والدكتور حافظ: 4/93-111.
- 45 وفيات الأعيان: 4/217-218.
- 46 المستصفي: ص: 5.
- 47 مقدمة المستصفي من علم الأصول للدكتور الأشقر 1/14.
- 48 انظر الفهرس الذي أفردناه لبيان ما أورده الغزالي من آراء الباقلاني ص: 893-896.
- 49 انظر مقدمه صديقنا الدكتور العلامة طه جابر العلواني لنشرته الفائقة المحققة لكتاب المحصول 36/1.
- 50 انظر: مقدمة ابن خلدون، الفصل الخامس عشر الذي عقده للكلام على أصول الفقه ج: 2 ص: 138 فقرة: 2/19، من نشرة مؤسسة الكتب الثقافية في بيروت بتحقيق السعيد المنذوه ط3، سنة 1997م.
- 51 كشف الظنون ص: 1673.
- 52 كشف الظنون ص: 1673، والبحر المحيط 1/8، وهديّة العارفين ص: 95.

- 53 الضروري في أصول الفقه ص: 34.
- 54 انظر بداية المجتهد ص: 34.
- 55 وتقع نشرة الدكتور حافظ في أربع مجلدات طبعت في جدة (بدون تاريخ) في مطابع شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر فرع جدة، وتزيد في صفحاتها على ألفي صفحة تكشف عن الجهد العظيم في إخراجها، وتمتاز بفهارسها الفنية التي لا توجد في طبعات المستصفي، واعتمد المحقق علي مخطوطتين: الأولى: في مكتبة أحمد الثالث، برقم: 1256 أصول. الثانية: في مكتبة أحمد الثالث، برقم: 1258 أصول.
- 56 وتقع نشرة الأستاذ الدكتور محمد سليمان الأشقر في مجلدين وعدد صفحاتها ألف. وتمتاز بتحرير النص وتدقيقه. وتعليقاته على قلتها، والإيجاز في عبارتها مفيدة. أما المخطوطة التي اعتمد عليها فهي محفوظة في مكتبة جسترستي، في مدينة دبلن- أيرلندا برقم: (3879)، وهذه الطبعة أخرجتها مؤسسة الرسالة، بيروت، 1417 هـ / 1997م.
- 57 وقد عدلنا عن فكرة وضع النص العربي مقابل النص الإنكليزي، وفصلنا بينهما. وغرضنا من ذلك أن يُقرأ كل نص على النحو الطبيعي المعتاد بين أهله: النص العربي من اليمين، والنص الإنكليزي من اليسار.
- 58 بتصريف من مقدمته لإتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في الجزء الأول.
- 59 المرجع الأول لمعالم حياته، وأطوار فكر الإمام الغزالي هو كتابه: «المنقذ من الضلال»، ثم ترجمة معاصره وتلميذه الإمام عبدالغافر الفارسي في تاريخ نيسابور: «المنتخب من السياق»، وقد وضعنا بين يدي القارئ قائمة تضم طائفة صالحة من المؤلفات العربية التي ترجمت للإمام الغزالي في القديم والحديث، أو تناولت حياته ومؤلفاته بالدرس أو العرض أو النقد، وهي مرتبة ترتيباً هجائياً، ونؤكد على أهمية أعمال كل من: «عبد الرحمن بدوي في كتابه: «مؤلفات الغزالي». وعبد الأمير الأعسم في كتابه: «الفيلسوف الغزالي: إعادة لمنحنى تطوره الروحي»، ورفيق العجم في كتابه الحافل: «موسوعة مصطلحات الإمام الغزالي»، وعبد الكريم العثمان في كتابه: «سيرة الغزالي وأقوال المتقدمين فيه»، وكتاب ميشم الجنابي: الغزالي «التألف اللاهوتي - الفلسفي - الصوفي» في أربعة أجزاء، وكتاب مونتجمري وات: «Muslim Intellectual: A Study of Al-Ghazali». وقد ألحقنا قائمة بأهم المراجع التي ترجمت للغزالي أو التي تناولت حياة حجة الإسلام، وأعماله، وأثاره. انظر ص: 932.



على

صورة للصفحة الأولى من الطبعة الأميرية للمستنصفي


ويع أسفلها كتاب «مسلم الثبوت» للشيخ محب الله بن عبد الشكور

٤٠٨

الحمد لله الذي يسر على عبده أبي الصباس (عبدالعلى) محمد بن نظام الدين محمد الانصارى اختصاره وتفضيض خاتمه
في شهر رمضان المبارك والمرجو من الله أن يبارك والصلوات والسلام على محمد الهام وعلى آله
الطيبين وأصحابه الطاهرين لاسيما الخلفاء الراشدين وعلى أولياء الله المقربين • اللهم وبالحق قد سبقت
رجلتك غضيبك فارحني وتقبل مني هذا المرقوم قبولاً حسناً وانفع به عبداً كأنفعك بعتنه واجعله
لى وسيلة يوم الحساب واعصمني برحمتك فيعمن العذاب واجعله كاسمه فواتح الرحوت واجعل
بضاعتى المزاج سلة الثبوت آمين

(يقول خادم التصحيح دار الطبايع محمد البليسي الحسيني حسن الله طباعه)

أما بعد حمد الله بحمى القلم وبارئ النسم والصلوات والسلام على من أوفى حوامع الكلم بأفصح لسان وأوضح بيان سيدنا
محمد خلاصة ولد عدنان وعلى آله الاطهار وأصحابه الأبرار فإن الله سبحانه وتعالى اختار لهذا الدين رجالاً حافظه على
أيديهم وأكدر منهم ووفروا عنهم فأخذوا كتاب الله وسنن رسوله تلقيناً بالصباية وبلغوا ما لم يمدحهم حرصاً على
موافقة الجماعة وحذراً من التفريط والاشاعة واصطفي من هؤلاء سادساً استنطقوا أحكاماً مفهوماً ما بين الكتاب
والسنة تارض من نص القول وسنله وتارة من فوائده ومعناه وتارة من علماء الحكم حتى تزلوا الواقع التي لم تذكر على ما ذكر
واشتهر عندهم وسهوا طريق ذلك لمن بعدهم فضلت بهم المنة على جميع الأمة وكان من سبق في هذا المضمار الأمام
الهام حجة الاسلام أبو حامد الغزالي عليه رحمة الوالي فأنصف أصول الدين وفرعه الكثير النافع وصنى منها كتابه
(المستقى) فلعري اقتدأت فيه بالردووف وآخرون بلغهم وبلغ شأهم فخر علماء الهند وكوكبا الهندى
عبدالله بن عبد الشكور البهارى فالف كتابه المسمى (مسلم الثبوت) كتاب اشرف على صفحاته شمس تحقيقات
علم الأصول وتدقيقات من المنقول والمردقول فلنا عكف على شرحه علماء اعلام واشتهر منها بين الأنام هنا
الشرح المسمى (فواتح الرحوت على مسلم الثبوت) للإمام المحقق عبد العلى محمد بن نظام الدين الانصارى
عليه رحمة البارى (وكان الاتفاق على طبع هذين الكتابين بعمره فحضرنا القائل الشيخ فرج الله ذكر
الكردى حفظه الله المعيد البدى بالطبعة الأميرية بيولاى مصر المعزبه فقم بحمد الله
طبعهما وكل تصحيحهما • فى ظل الحضرة الفخيمة الحدويه وعهد الطلعة
المجيدة العباسية مدانه طلائها وألهم العدل والاصلاح رجالها فى واسط
جمادى الثانية من عام خمس وعشرين بعد ثمانمائة وألف من
هجرة من خلقه الله على أكمل وصف صلى الله وسلم عليه
وعلى آله وصحبه وأنصاره وحزبه ما فاج
عرف بهار بلسل اونها
آمين



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

|وبه نستعين|

ما قال الشيخ الإمام حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي

|خطبة الكتاب|*

* من صدر المخطوط
رقم 1256
ورقم 1258

|2/1|

1. / الْحَمْدُ لِلَّهِ الْقَوِيِّ الْقَادِرِ، الْوَلِيِّ النَّاصِرِ، اللَّطِيفِ الْقَاهِرِ، الْمُنتَقِمِ الْغَافِرِ،
الْبَاطِنِ الظَّاهِرِ، الْأَوَّلِ الْآخِرِ. الَّذِي جَعَلَ الْعَقْلَ أَرْجَحَ الْكُنُوزِ وَالذَّخَائِرِ،
وَالْعِلْمَ أَرْجَحَ الْمَكَاسِبِ وَالْمَتَاجِرِ، وَأَشْرَفَ الْمَعَالِي وَالْمَفَاخِرِ، وَأَكْرَمَ الْمَحَامِدِ
وَالْمَأَثِرِ، وَأَحْمَدَ الْمَوَارِدِ وَالْمَصَادِرِ، فَشَرَفَتْ بِإِثْبَاتِهِ الْأَقْلَامُ وَالْمَحَابِرُ، وَتَزَيَّنَتْ
بِسَمَاعِهِ الْمَحَارِبُ وَالْمَنَابِرُ، وَتَحَلَّتْ بِرُفُومِهِ الْأُورَاقُ وَالِدَفَاتِرُ، وَتَقَدَّمَ بِشَرْفِهِ
الْأَصَاغِرُ عَلَى الْأَكَابِرِ، وَاسْتَضَاءَتْ بِبَهَائِهِ الْأَسْرَارُ وَالضَّمَائِرُ، وَتَنَوَّرَتْ بِأَنْوَارِهِ
الْقُلُوبُ وَالْبَصَائِرُ، وَاسْتُحْقِرَ فِي ضِيَائِهِ الشَّمْسُ الْبَاهِرِ عَلَى الْفَلَكَ
الدَّائِرِ، وَاسْتُصْعِرَ فِي نُورِهِ الْبَاطِنُ مَا ظَهَرَ مِنْ نُورِ الْأَحْدَاقِ وَالنَّوَاطِرِ حَتَّى
تَغْلُغَلْ بِضِيَائِهِ فِي أَعْمَاقِ الْمُغْمِضَاتِ جُنُودَ الْخَوَاطِرِ، وَإِنْ كَلَّتْ عَنْهَا النَّوَاطِرُ،
وَكَثُفَتْ عَلَيْهَا الْحُجُبُ وَالسَّوَاتِرُ.

|3/1|

2. وَالصَّلَاةُ / عَلَى مُحَمَّدٍ رَسُولِهِ ذِي الْعُنْصُرِ الطَّاهِرِ، وَالْمَجْدِ الْمُتَظَاهِرِ،
وَالشَّرَفِ الْمُتَنَاصِرِ، وَالْكَرَمِ الْمُتَقَاطِرِ؛ الْمُبْعُوثِ بِشِيرَا لِلْمُؤْمِنِ وَنَذِيرًا لِلْكَافِرِ،
وَنَاسِخًا بِشَرْعِهِ كُلِّ شَرْعٍ غَابِرٍ، وَدِينِ دَائِرٍ؛ الْمُؤَيَّدِ بِالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ الَّذِي لَا
يَمَلُّهُ سَامِعٌ وَلَا أَثَرٌ، وَلَا يُدْرِكُ كُنْهَ جَزَائِلِهِ نَاطِمٌ وَلَا نَاطِرٌ، وَلَا يُحِيطُ بِعَجَائِبِهِ
وَصِفٌ وَاصِفٌ، وَلَا ذِكْرٌ ذَاكِرٌ، وَكُلٌّ بَلِيغٌ دُونَ دَوْقِ فَهْمِ جَلِيَّاتِ أَسْرَارِهِ قَاصِرٌ،
وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَسَلَّمَ كَثِيرًا كَثْرَةً يَنْقُطِعُ دُونَهَا عُمْرُ الْعَادِّ الْحَاصِرِ.

أَمَّا بَعْدُ:

3. 4. فَقَدْ تَنَاطَقَ عَلَى التَّوَافُقِ قَاضِي الْعَقْلِ، وَهُوَ الْحَاكِمُ الَّذِي لَا يُعْزَلُ وَلَا يُبَدَّلُ،
وَشَاهِدُ الشَّرْعِ، وَهُوَ الشَّاهِدُ الْمُزَكَّى الْمُعَدَّلُ - بِأَنَّ الدُّنْيَا دَارُ غُرُورٍ، لَا دَارُ
سُرُورٍ، وَمَطِيئَةٌ عَمَلٍ، لَا مَطِيئَةٌ كَسَلٍ، وَمَنْزِلُ عُبُورٍ، لَا مَمْتَنَزَةٌ حُبُورٍ، وَمَحَلُّ تِجَارَةٍ

- 5 أنواع الطاعة
 لا مَسْكَنَ عِمَارَةٍ، وَمَتَجَرَّةَ بِضَاعَتِهَا الطَّاعَةِ، وَرَبِيحَهَا الْفُوزُ يَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ.
 وَالطَّاعَةُ طَاعَتَانِ: عَمَلٌ وَعِلْمٌ، وَالْعِلْمُ أَنْجَحُهُمَا وَأَرْبَحُهُمَا، فَإِنَّهُ أَيْضًا مِنَ الْعَمَلِ، وَلَكِنَّهُ عَمَلُ الْقَلْبِ الَّذِي هُوَ أَعَزُّ الْأَعْضَاءِ، وَسَعْيُ الْعَقْلِ الَّذِي هُوَ أَشْرَفُ الْأَشْيَاءِ؛ لِأَنَّهُ مَرْكَبُ الدِّيَانَةِ، وَحَامِلُ الْأَمَانَةِ، إِذْ عُرِضَتْ عَلَى الْأَرْضِ وَالْجِبَالِ وَالسَّمَاءِ، فَاشْفَقْنَ مِنْ حَمَلِهَا وَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا غَايَةَ الْإِبَاءِ.
- 6 أنواع العلوم
 ثُمَّ الْعُلُومُ ثَلَاثَةٌ: عَقْلِيٌّ مَحْضٌ: لَا يَحْتُ الشَّرْعَ عَلَيْهِ، وَلَا يَنْدُبُ إِلَيْهِ، كَالْحِسَابِ وَالْهَنْدَسَةِ، وَالنُّجُومِ، وَأَمْثَالِهِ مِنَ الْعُلُومِ. فَهِيَ بَيْنَ ظُنُونِ كَادِبَةٍ لَا تَقَّةَ بِهَا، وَإِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ، وَبَيْنَ عُلُومٍ صَادِقَةٍ لَا مَنَفَعَةَ لَهَا، وَنَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ. وَلَيْسَتْ الْمَنَفَعَةُ فِي الشَّهَوَاتِ الْحَاضِرَةِ، وَالنَّعْمِ الْفَاحِرَةِ، فَإِنَّهَا فَانِيَةٌ دَائِرَةٌ، بَلِ النَّفْعُ ثَوَابُ دَارِ الْآخِرَةِ. ١١.
- 7 وَنَقْلِيٌّ مَحْضٌ: كَالْأَحَادِيثِ وَالتَّفَاسِيرِ. وَالخَطْبُ فِي أَمْثَالِهَا يَسِيرٌ، إِذْ يَسْتَوِي فِي الْاسْتِقْلَالِ بِهَا الصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ، لِأَنَّ قُوَّةَ الْحِفْظِ كَافِيَةٌ فِي النَّقْلِ، وَلَيْسَ فِيهَا مَجَالٌ لِلْعَقْلِ.
- 8 أشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع؛ واصطحب فيه الرأي والشرع. وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل؛ فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد.
- 9 ولأجل شرف علم الفقه وسببه وفر الله دواعي الخلق على طلبه وكان العلماء به أرفع العلماء مكانًا وأجلهم شأنًا وأكثرهم أتباعًا وأعوانًا.
- 10 فتفاضلني - في عنفوان شبابي - | المأرايت | اختصاص هذا العلم بفوائد الدين والدنيا وثواب الآخرة والأولى، أن أصرف إليه من مهلة / العمر صدرًا، وأن أخص به من متنفس الحياة قدرًا، فصنفت كتبًا كثيرة في فروع الفقه وأصوله.
- 11 ثم أقبلت بعده على علم طريق الآخرة ومعرفة أسرار الدين الباطنة فصنفت فيه كتبًا بسيطة ككتاب «إحياء علوم الدين» ووجيزة ككتاب «جواهر القرآن» وبسيطة ككتاب «كيمياء السعادة».

12. ثُمَّ سَأَلَنِي قَدَرُ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى مُعَاوَدَةِ التَّدْرِيسِ وَالْإِفَادَةِ، فَأَقْتَرَحَ عَلَيَّ طَائِفَةً مِنْ مُحَصِّلِي عِلْمِ الْفِقْهِ تَصْنِيفًا فِي أُصُولِ الْفِقْهِ، أَصْرَفُ الْعِنَايَةِ فِيهِ إِلَى التَّلْفِيحِ بَيْنَ التَّرْتِيبِ وَالتَّحْقِيقِ، وَإِلَى التَّوَسُّطِ بَيْنَ الْإِخْلَالِ وَالْإِمْلَالِ عَلَى وَجْهِ يَقَعُ فِي الْفَهْمِ دُونَ كِتَابِ «تَهْذِيبِ الْأُصُولِ» لِمَيْلِهِ إِلَى الْأَسْتِقْصَاءِ وَالْأَسْتِكْثَارِ، وَفَوْقَ كِتَابِ «الْمُنْخُولِ» لِمَيْلِهِ إِلَى الْإِجْازِ وَالْإِحْتِصَارِ، فَأَجَبْتُهُمْ إِلَى ذَلِكَ مُسْتَعِينًا بِاللَّهِ.

13. وَجَمَعْتُ فِيهِ بَيْنَ التَّرْتِيبِ وَالتَّحْقِيقِ؛ التَّرْتِيبُ لِلْحِفْظِ، وَالتَّحْقِيقُ لِفَهْمِ الْمَعَانِي، فَلَا مَنْدُوحَةَ لِأَحَدِهِمَا عَنِ الثَّانِي.

14. فَصَنَّفْتُهُ، وَأَتَيْتُ فِيهِ بِتَّرْتِيبٍ لَطِيفٍ عَجِيبٍ، يُطْلِعُ النَّاطِرَ فِي أَوَّلِ وَهْلَةٍ عَلَى جَمِيعِ مَقَاصِدِ هَذَا الْعِلْمِ، وَيُفِيدُهُ الْاِحْتِوَاءَ عَلَى جَمِيعِ مَسَارِحِ النَّظَرِ فِيهِ.

15. فَكُلُّ عِلْمٍ لَا يَسْتَوْلِي الطَّالِبُ فِي ابْتِدَاءِ نَظَرِهِ عَلَى مَجَامِعِهِ وَلَا مَبَانِيهِ، فَلَا مَطْمَعَ لَهُ فِي الظَّفَرِ بِأَسْرَارِهِ وَمَبَاغِيهِ.

16. وَقَدْ سَمَّيْتُهُ كِتَابَ «الْمُسْتَصْفَى مِنْ عِلْمِ الْأُصُولِ».

17. وَاللَّهُ تَعَالَى هُوَ الْمَسْئُولُ لِيُنْعِمَ بِالتَّوْفِيقِ، وَيَهْدِيَ إِلَى سَوَاءِ الطَّرِيقِ وَهُوَ بِإِجَابَةِ السَّائِلِينَ حَقِيقٌ.

صَدْرُ الْكِتَابِ

18. اعْلَمَنَّ أَنَّ هَذَا الْعِلْمَ الْمُلَقَّبَ بِأُصُولِ الْفِقْهِ أَقْدَرُ رَبَّنَاهُ وَجَمَعْنَاهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَبَيَّنَّاهُ عَلَى مُقَدِّمَةٍ وَأَرْبَعَةِ أَقْطَابٍ. الْمُقَدِّمَةُ لَهَا كَالْتَوَاطُفَةِ وَالتَّمْهِيدِ. وَالْأَقْطَابُ هِيَ الْمُشْتَمِلَةُ عَلَى لُبِّ الْمَقْصُودِ.

19. وَلنَذْكُرْ فِي صَدْرِ الْكِتَابِ:

20. مَعْنَى أُصُولِ الْفِقْهِ؛ وَحَدُّهُ؛ وَحَقِيقَتُهُ أَوَّلًا.

21. ثُمَّ مَرَاتِبَتُهُ؛ وَنِسْبَتُهُ إِلَى الْعُلُومِ ثَانِيًا.

22. ثُمَّ كَيْفِيَّةَ انْشِعَابِهِ إِلَى هَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ وَالْأَقْطَابِ الْأَرْبَعَةِ ثَالِثًا.

23. ثُمَّ كَيْفِيَّةَ انْدِرَاجِ جَمِيعِ أَقْسَامِهِ وَتَفَاصِيلِهِ تَحْتَ الْأَقْطَابِ الْأَرْبَعَةِ رَابِعًا.

24. ثُمَّ وَجْهَ تَعَلُّقِهِ بِهَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ خَامِسًا.

25. بَيَانُ حَدِّ أُصُولِ الْفِقْهِ:

26. اعْلَمَنَّ أَنَّكَ لَا تَفْهَمُ مَعْنَى أُصُولِ الْفِقْهِ مَا لَمْ تَعْرِفْ أَوَّلًا مَعْنَى الْفِقْهِ.

27. وَالْفِقْهُ: عِبَارَةٌ عَنِ الْعِلْمِ وَالْفَهْمِ فِي أَصْلِ الْوَضْعِ، يُقَالُ فُلَانٌ يَفْقَهُ الْخَيْرَ

وَالشَّرَّ أَيْ يَعْلَمُهُ وَيَفْهَمُهُ، وَلَكِنْ صَارَ يُعْرَفُ الْعُلَمَاءُ عِبَارَةً عَنِ الْعِلْمِ بِالْأَحْكَامِ

الشَّرْعِيَّةِ الثَّابِتَةِ لِأَفْعَالِ الْمُكَلِّفِينَ خَاصَّةً، حَتَّى لَا يُطْلَقَ - بِحُكْمِ الْعَادَةِ -

اسْمُ الْفِقْهِ عَلَى مُتَكَلِّمٍ وَفَلَسْفِيٍّ وَنَحْوِيٍّ وَمُحَدِّثٍ وَمُفَسِّرٍ، بَلْ / يَخْتَصُّ

بِالْعُلَمَاءِ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الثَّابِتَةِ لِلْأَفْعَالِ الْإِنْسَانِيَّةِ كَالْوُجُوبِ وَالْحُظْرِ

وَالْإِبَاحَةِ وَالنَّدْبِ وَالْكَرَاهَةِ، وَكَوْنِ الْعَقْدِ صَحِيحًا وَفَاسِدًا وَبَاطِلًا، وَكَوْنِ

الْعِبَادَةِ قَضَاءً وَأَدَاءً وَأَمْثَالِهِ.

28. وَلَا يَخْفَى عَلَيْكَ أَنَّ لِلْأَفْعَالِ أَحْكَامًا عَقْلِيَّةً - أَيْ مُدْرَكَةً بِالْعَقْلِ - كَكَوْنِهَا

حد الفقه

[5/1]

أَعْرَاضًا، وَقَائِمَةً بِالْمَحَلِّ، وَمُخَالَفَةً لِلْجَوْهَرِ، وَكَوْنَهَا أَكْوَانًا حَرَكََةً وَسُكُونًا
وَأَمْثَالَهَا. وَالْعَارِفُ بِذَلِكَ يُسَمَّى مُتَكَلِّمًا لَافِقِيهَا.

29. وَأَمَّا أَحْكَامُهَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا وَاجِبَةٌ وَمَحْظُورَةٌ وَمُبَاحَةٌ وَمَكْرُوهَةٌ وَمَنْدُوبٌ إِلَيْهَا
فَإِنَّمَا يَتَوَلَّى الْفَقِيهَ بَيَانُهَا.

حد أصول الفقه

30. فَإِذَا فَهِمْتَ هَذَا فَافْهَمْ أَنَّ أَصُولَ الْفِقْهِ عِبَارَةٌ عَنْ أَدَلَّةِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ وَعَنْ
مَعْرِفَةِ وُجُوهِ دَلَالَتِهَا عَلَى الْأَحْكَامِ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ لَا مِنْ حَيْثُ
التَّفْصِيلُ، فَإِنَّ عِلْمَ الْخِلَافِ مِنَ الْفِقْهِ أَيْضًا مُشْتَمِلٌ عَلَى أَدَلَّةِ الْأَحْكَامِ،
وَوُجُوهِ دَلَالَتِهَا، وَلَكِنْ مِنْ حَيْثُ التَّفْصِيلُ، كَدَلَالَةِ حَدِيثٍ خَاصٍّ فِي
مَسْأَلَةِ النِّكَاحِ بِلَا وِلْيٍّ عَلَى الْخُصُوصِ، وَدَلَالَةِ آيَةٍ خَاصَّةٍ فِي مَسْأَلَةِ مَتْرُوكِ
التَّسْمِيَةِ عَلَى الْخُصُوصِ.

31. وَأَمَّا الْأَصُولُ فَلَا يُتَعَرَّضُ فِيهَا لِإِحْدَى الْمَسَائِلِ إِلَّا عَلَى طَرِيقِ ضَرْبِ الْمَثَالِ،
بَلْ يُتَعَرَّضُ فِيهَا لِأَصْلِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَلِشَرَايِطِ صِحَّتِهَا وَثُبُوتِهَا
ثُمَّ لَوْجُوهِ دَلَالَتِهَا الْجُمْلِيَّةِ إِمَّا مِنْ حَيْثُ صِيغَتُهَا، أَوْ مَفْهُومُ لَفْظِهَا، أَوْ فَحْوَى
لَفْظِهَا، أَوْ مَعْقُولُ لَفْظِهَا؛ وَهُوَ الْقِيَاسُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُتَعَرَّضَ فِيهَا لِمَسْأَلَةٍ خَاصَّةٍ
فِيهِذَا يُفَارِقُ أَصُولَ الْفِقْهِ فُرُوعَهُ.

32. وَقَدْ عَرَفْتَ مِنْ هَذَا أَنَّ أَدَلَّةَ الْأَحْكَامِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، وَالْعِلْمُ
بِطَرِيقِ ثُبُوتِ هَذِهِ الْأَصُولِ الثَّلَاثَةِ وَشُرُوطِ صِحَّتِهَا وَوُجُوهِ دَلَالَتِهَا عَلَى
الْأَحْكَامِ هُوَ الْعِلْمُ الَّذِي يُعْبَرُ عَنْهُ بِأَصُولِ الْفِقْهِ.

33. بَيَانُ مَرْتَبَةِ هَذَا الْعِلْمِ وَنَسْبَتِهِ إِلَى الْعُلُومِ:

العلوم إما عقلية
وإما دينية

34. اعْلَمْ أَنَّ الْعُلُومَ تَنْقَسِمُ إِلَى عَقْلِيَّةٍ كَالطَّبِّ، وَالْحِسَابِ، وَالْهَنْدَسَةِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ
مِنْ غَرَضِنَا؛ وَإِلَى دِينِيَّةٍ، كَالْكَلَامِ، وَالْفِقْهِ، وَأَصُولِهِ، وَعِلْمِ الْحَدِيثِ، وَعِلْمِ
التَّفْسِيرِ، وَعِلْمِ الْبَاطِنِ، أَعْنِي عِلْمَ الْقَلْبِ وَتَطْهِيرَهُ عَنِ الْأَخْلَاقِ الدَّمِيمَةِ.
وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْعَقْلِيَّةِ وَالِدِينِيَّةِ يَنْقَسِمُ إِلَى كَلِيَّةٍ وَجُزْئِيَّةٍ.

العلم الكلي من
العلوم الدينية هو:
الكلام

35. فَالْعِلْمُ الْكَلِّيُّ مِنَ الْعُلُومِ الدِّينِيَّةِ هُوَ: الْكَلَامُ وَسَائِرُ الْعُلُومِ مِنَ الْفِقْهِ،
وَأَصُولِهِ، وَالْحَدِيثِ، وَالتَّفْسِيرِ، عُلُومٌ جُزْئِيَّةٌ، لِأَنَّ الْمُفَسِّرَ لَا يَنْظُرُ إِلَّا فِي مَعْنَى

الْكِتَابِ خَاصَّةً، وَالْمُحَدَّثُ لَا يَنْظُرُ إِلَّا فِي طَرِيقِ ثُبُوتِ الْحَدِيثِ خَاصَّةً،
وَالْفَقِيهَ لَا يَنْظُرُ إِلَّا فِي أَحْكَامِ أَعْمَالِ الْمُكَلَّفِينَ خَاصَّةً، وَالْأُصُولِي لَا يَنْظُرُ إِلَّا
فِي أَدَلَّةِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ خَاصَّةً.

36. **مجال**
نظر المتكلم
[6/1]

وَالْمُتَكَلِّمُ هُوَ الَّذِي يَنْظُرُ فِي أَعْمِ الْأَشْيَاءِ وَهُوَ الْمَوْجُودُ، فَيُقَسِّمُ الْمَوْجُودَ
أَوَّلًا إِلَى قَدِيمٍ وَمُحَدَّثٍ، ثُمَّ يُقَسِّمُ الْمُحَدَّثَ إِلَى جَوْهَرٍ وَعَرَضٍ، / ثُمَّ يُقَسِّمُ
الْعَرَضَ إِلَى مَا تَشْتَرُطُ فِيهِ الْحَيَاةُ مِنَ الْعِلْمِ وَالْإِرَادَةِ وَالْقُدْرَةِ وَالْكَلَامِ وَالسَّمْعِ
وَالْبَصَرِ وَإِلَى مَا يَسْتَعْنِي عَنْهَا كَاللَّوْنِ وَالرَّيْحِ وَالطَّعْمِ، وَيُقَسِّمُ الْجَوْهَرَ إِلَى
الْحَيَوَانَ وَالنَّبَاتِ وَالْجِمَادِ وَيُبَيِّنُ أَنَّ اخْتِلَافَهَا بِالْأَنْوَاعِ أَوْ بِالْأَعْرَاضِ.

37. **ثُمَّ يَنْظُرُ فِي الْقَدِيمِ:** فَيُبَيِّنُ أَنَّهُ لَا يَتَكَثَّرُ، وَلَا يُقَسِّمُ انْقِسَامَ الْحَوَادِثِ، بَلْ لَا
بُدَّ أَنْ يَكُونَ وَاحِدًا، وَأَنْ يَكُونَ مُتَمَيِّزًا عَنِ الْحَوَادِثِ بِأَوْصَافٍ تَجِبُ لَهُ، وَبِأُمُورٍ
تَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ، وَأَحْكَامٍ تَجُوزُ فِي حَقِّهِ وَلَا تَجِبُ وَلَا تَسْتَحِيلُ. وَيُفَرِّقُ بَيْنَ الْجَائِزِ
وَالْوَاجِبِ وَالْمُحَالِ فِي حَقِّهِ، ثُمَّ يُبَيِّنُ أَنَّ أَصْلَ الْفِعْلِ جَائِزٌ عَلَيْهِ، وَأَنَّ الْعَالَمَ فِعْلُهُ
الْجَائِزُ، وَأَنَّهُ لِحَوَازِهِ افْتَقَرَ إِلَى مُحَدَّثٍ، وَأَنَّ بَعَثَةَ الرَّسُولِ مِنْ أَعْمَالِهِ الْجَائِزَةِ، وَأَنَّهُ
قَادِرٌ عَلَيْهِ، وَعَلَى تَعْرِيفِ صِدْقِهِمْ بِالْمُعْجَزَاتِ، وَأَنَّ هَذَا الْجَائِزِ وَاقِعٌ.

38. **عِنْدَ هَذَا يَنْقُطِعُ كَلَامُ الْمُتَكَلِّمِ، وَيَنْتَهِي تَصَرُّفُ الْعَقْلِ، بَلِ الْعَقْلُ يَدُلُّ عَلَى**
صِدْقِ النَّبِيِّ، ثُمَّ يَعْرِضُ نَفْسَهُ وَيَعْتَرِفُ بِأَنَّهُ يَتَلَقَّى مِنَ النَّبِيِّ بِالْقَبُولِ مَا يَقُولُهُ
فِي اللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، مِمَّا لَا يَسْتَقِيلُ الْعَقْلُ بِدَرْكِهِ وَلَا يَقْضِي أَيْضًا بِاسْتِحَالَتِهِ.
فَلَا يَرُدُّ الشَّرْعُ بِمَا يُخَالِفُ الْعَقْلَ لَكِنْ يَرُدُّ بِمَا يَقْضُرُ الْعَقْلَ عَنِ الْاسْتِقْلَالِ
بِإِدْرَاكِهِ، إِذِ الْعَقْلُ قَدْ لَا يَسْتَقِيلُ بِإِدْرَاكِ الْكَوْنِ الطَّاعَةِ سَبَبًا لِلسَّعَادَةِ فِي
الْآخِرَةِ، وَكَوْنِ الْمَعَاصِي سَبَبًا لِلشَّقَاوَةِ، لَكِنَّهُ لَا يَقْضِي بِاسْتِحَالَتِهِ أَيْضًا،
وَيَقْضِي بِوُجُوبِ صِدْقِ مَنْ دَلَّتِ الْمُعْجَزَةُ عَلَى صِدْقِهِ. فَإِذَا أَخْبَرَ الرَّسُولُ
عَنْهُ صِدْقَ الْعَقْلِ بِهِ بِهَذَا الطَّرِيقِ، فَهَذَا مَا يَحْوِيهِ عِلْمُ الْكَلَامِ.

39. **فَقَدْ عَرَفْتَ مِنْ هَذَا:** أَنَّهُ يَبْتَدِئُ نَظْرَهُ فِي أَعْمِ الْأَشْيَاءِ أَوَّلًا وَهُوَ الْمَوْجُودُ،
ثُمَّ يَنْزِلُ بِالتَّدْرِيجِ إِلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فَيُنْبِتُ فِيهِ مَبَادِي سَائِرِ الْعُلُومِ
الدِّينِيَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَصِدْقِ الرَّسُولِ ﷺ.

مجال المفسر
والمحدث

40. فَيَأْخُذُ الْمَفْسِّرُ مِنْ جُمْلَةٍ مَا نَظَرَ فِيهِ الْمُتَكَلِّمُ وَاحِدًا خَاصًّا، وَهُوَ الْكِتَابُ، فَيَنْظُرُ فِي تَفْسِيرِهِ، وَيَأْخُذُ الْمُحَدِّثُ وَاحِدًا خَاصًّا، وَهُوَ السُّنَّةُ، فَيَنْظُرُ فِي طَرُقِ ثُبُوتِهَا. وَالْفَقِيهَ يَأْخُذُ وَاحِدًا خَاصًّا، وَهُوَ فِعْلُ الْمُكَلَّفِ، فَيَنْظُرُ فِي نِسْبَتِهِ إِلَى خِطَابِ الشَّرْعِ مِنْ حَيْثُ الْوُجُوبُ وَالْحِظْرُ وَالِإِبَاحَةُ. وَيَأْخُذُ الْأُصُولِيُّ وَاحِدًا خَاصًّا، وَهُوَ قَوْلُ الرَّسُولِ، الَّذِي دَلَّ الْمُتَكَلِّمُ عَلَى صِدْقِهِ فَيَنْظُرُ فِي وَجْهِ دَلَالَتِهِ عَلَى الْأَحْكَامِ: إِمَّا بِمَلْفُوظِهِ، أَوْ بِمَفْهُومِهِ، أَوْ بِمَعْقُولِ مَعْنَاهُ وَمُسْتَنْبِطِهِ. وَلَا يُجَاوِزُ نَظَرَ الْأُصُولِيِّ قَوْلَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفِعْلُهُ، فَإِنَّ الْكِتَابَ إِنَّمَا يَسْمَعُهُ مِنْ قَوْلِهِ، وَالْإِجْمَاعُ يَثْبُتُ بِقَوْلِهِ.

مجال الفقيه
والأصولي

41. وَالْأَدَلَّةُ هِيَ: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ فَقَطْ. وَقَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ إِنَّمَا يَثْبُتُ صِدْقُهُ وَكَوْنُهُ حُجَّةً فِي عِلْمِ الْكَلَامِ. فَإِذَا الْمُتَكَلِّمُ هُوَ الْمُتَكَلِّفُ بِإِثْبَاتِ مَبَادِي الْعُلُومِ الدِّينِيَّةِ كُلِّهَا، فَهِيَ جُزْئِيَّةٌ / بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْكَلَامِ. فَالْكَلامُ هُوَ الْعِلْمُ الْأَعْلَى فِي الرُّتْبَةِ؛ إِذْ مِنْهُ النُّزُولُ إِلَى هَذِهِ الْجُزْئِيَّاتِ.

[7/1]

42. فَإِنْ قِيلَ: فَلْيَكُنْ مِنْ شَرَطِ الْأُصُولِيِّ وَالْفَقِيهِ وَالْمَفْسِّرِ وَالْمُحَدِّثِ أَنْ يَكُونَ قَدْ حَصَلَ عِلْمُ الْكَلَامِ؛ لِأَنَّهُ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنَ الْكُلِّيِّ الْأَعْلَى: كَيْفَ يُمَكِّنُ النُّزُولُ إِلَى الْجُزْئِيِّ الْأَسْفَلِ؟

43. قُلْنَا: لَيْسَ ذَلِكَ شَرْطًا فِي كَوْنِهِ أُصُولِيًّا وَفَقِيهًا وَمَفْسِّرًا وَمُحَدِّثًا، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ شَرْطًا فِي كَوْنِهِ عَالِمًا مُطْلَقًا مَلِيًّا بِالْعُلُومِ الدِّينِيَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ مَا مِنْ عِلْمٍ مِنَ الْعُلُومِ الْجُزْئِيَّةِ إِلَّا وَلَهُ مَبَادِي تُوَخَّذُ مُسَلِّمَةً بِالتَّقْلِيدِ فِي ذَلِكَ الْعِلْمِ، وَيُطَلَّبُ بُرْهَانُ ثُبُوتِهَا فِي عِلْمٍ آخَرَ.

44. فَالْفَقِيهَ يَنْظُرُ فِي نِسْبَةِ فِعْلِ الْمُكَلَّفِ إِلَى خِطَابِ الشَّرْعِ فِي أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِقَامَةُ الْبُرْهَانِ عَلَى إِثْبَاتِ الْأَفْعَالِ الْاِخْتِيَارِيَّةِ لِلْمُكَلَّفِينَ؛ فَقَدْ أَنْكَرَتِ الْجَبْرِيَّةُ فِعْلَ الْإِنْسَانِ، وَأَنْكَرَتِ طَائِفَةٌ وَجُودَ الْأَعْرَاضِ، وَالْفِعْلُ عَرَضٌ.

45. وَلَا عَلَى الْفَقِيهِ إِقَامَةُ الْبُرْهَانِ عَلَى ثُبُوتِ خِطَابِ الشَّرْعِ، وَأَنَّ لِلَّهِ تَعَالَى كَلَامًا قَائِمًا بِنَفْسِهِ هُوَ أَمْرٌ وَنَهْيٌ، وَلَكِنْ يَأْخُذُ ثُبُوتَ الْخِطَابِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَثُبُوتَ الْفِعْلِ مِنَ الْمُكَلَّفِ، أَعْلَى سَبِيلِ التَّقْلِيدِ؛ وَيَنْظُرُ فِي نِسْبَةِ الْفِعْلِ إِلَى

الْخَطَابِ، فَيَكُونُ قَدْ قَامَ بِمُنْتَهَى عِلْمِهِ. وَكَذَلِكَ الْأُصُولِيُّ يَأْخُذُ بِالْقَلْبِ مِنَ الْمُتَكَلِّمِ أَنَّ قَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ حُجَّةٌ وَدَلِيلٌ وَاجِبُ الصَّدْقِ. ثُمَّ يَنْظُرُ فِي وُجُوهِ دَلَالَتِهِ وَشُرُوطِ صِحَّتِهِ.

46. فَكُلُّ عَالِمٍ يَعْلَمُ مِنَ الْعُلُومِ الْجُزْئِيَّةِ فَإِنَّهُ مُقَلِّدٌ لَا مَحَالَةَ فِي مَبَادِي عِلْمِهِ، إِلَى أَنْ يَتَرَقَّى إِلَى الْعِلْمِ الْأَعْلَى، فَيَكُونُ حِينئِذٍ قَدْ جَاوَزَ عِلْمَهُ إِلَى عِلْمٍ آخَرَ.

47. **بَيَانُ كَيْفِيَّةِ دَوْرَانِهِ عَلَى الْأَقْطَابِ الْأَرْبَعَةِ:**

48. اعْلَمْ أَنَّكَ إِذَا فَهَمْتَ أَنْ نَظَرَ الْأُصُولِيُّ فِي وَجْهِ دَلَالَةِ الْأَدِلَّةِ السَّمْعِيَّةِ عَلَى الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، لَمْ يَخَفْ عَلَيْكَ أَنْ الْمَقْصُودَ مَعْرِفَةَ كَيْفِيَّةِ اقْتِبَاسِ الْأَحْكَامِ مِنَ الْأَدِلَّةِ. فَوَجَبَ النَّظَرُ فِي الْأَحْكَامِ وَأَقْسَامِهَا، ثُمَّ فِي الْأَدِلَّةِ وَأَقْسَامِهَا، ثُمَّ فِي كَيْفِيَّةِ اقْتِبَاسِ الْأَحْكَامِ مِنَ الْأَدِلَّةِ، ثُمَّ فِي صِفَاتِ الْمُقْتَبَسِ الَّذِي لَهُ أَنْ يَقْتَبَسَ الْأَحْكَامَ. فَإِنَّ الْأَحْكَامَ ثَمَرَاتٌ، وَكُلُّ ثَمَرَةٍ فَلَهَا صِفَةٌ وَحَقِيقَةٌ فِي نَفْسِهَا، وَلَهَا مُثْمِرٌ، وَمُسْتَثْمِرٌ، وَطَرِيقٌ فِي الاسْتِثْمَارِ. وَالثَّمَرَةُ هِيَ الْأَحْكَامُ، أَعْنِي الْوُجُوبَ وَالْحُظْرَ وَالنَّدْبَ وَالْكَرَاهَةَ وَالْإِبَاحَةَ، وَالْحُسْنَ وَالْقُبْحَ، وَالْقَضَاءَ وَالْأَدَاءَ، وَالصَّحَّةَ وَالْفَسَادَ، وَغَيْرَهَا. وَالْمُثْمِرُ هِيَ الْأَدِلَّةُ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ: الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ، فَقَطُّ.

49. وَطَرِيقُ الاسْتِثْمَارِ هِيَ وُجُوهُ دَلَالَةِ الْأَدِلَّةِ، وَهِيَ أَرْبَعَةٌ: إِذِ الْأَقْوَالُ إِمَّا أَنْ تَدُلَّ عَلَى الشَّيْءِ بِصِيغَتِهَا وَمَنْظُومِهَا، أَوْ بِفَحْوَاهَا وَمَفْهُومِهَا، أَوْ بِاقْتِصَانِهَا وَضُرُورَتِهَا، أَوْ بِمَعْقُولِهَا وَمَعْنَاهَا الْمُسْتَنْبَطِ مِنْهَا.

50. وَالْمُسْتَثْمِرُ هُوَ الْمُجْتَهِدُ. وَلَا بُدَّ مِنْ / مَعْرِفَةِ صِفَاتِهِ وَشُرُوطِهِ وَأَحْكَامِهِ.

51. فَإِذَا جُمِلَتْ الْأُصُولُ تَدَوَّرَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْطَابٍ:

52. الْقُطْبُ الْأَوَّلُ: فِي الْأَحْكَامِ، وَالْبَدَاءَةُ بِهَا أَوْلَى؛ لِأَنَّهَا الثَّمَرَةُ الْمَطْلُوبَةُ.

53. الْقُطْبُ الثَّانِي: فِي الْأَدِلَّةِ - وَهِيَ الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ - وَبِهَا التَّنْبِيهُ؛

إِذْ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ مَعْرِفَةِ الثَّمَرَةِ لَا أَهَمَّ مِنْ مَعْرِفَةِ الْمُثْمِرِ.

54. الْقُطْبُ الثَّلَاثُ: فِي طَرِيقِ الاسْتِثْمَارِ، وَهِيَ وَجْهُ دَلَالَةِ الْأَدِلَّةِ، وَهِيَ أَرْبَعَةٌ:

دَلَالَةٌ بِالْمَنْطُومِ، وَدَلَالَةٌ بِالْمَفْهُومِ، وَدَلَالَةٌ بِالضَّرُورَةِ وَالْاِقْتِضَاءِ، وَدَلَالَةٌ بِالْمَعْنَى الْمَعْقُولِ.

55. الْقُطْبُ الرَّابِعُ: فِي الْمُسْتَشْمِرِ، وَهُوَ الْمُجْتَهِدُ الَّذِي يَحْكُمُ بظَنِّهِ، وَيُقَابِلُهُ الْمُقَلِّدُ الَّذِي يَلْزِمُهُ اتِّبَاعَهُ. فَيَجِبُ ذِكْرُ شُرُوطِ الْمُقَلِّدِ وَالْمُجْتَهِدِ وَصِفَاتِهِمَا.

56. بَيَانُ كَيْفِيَّةِ اِنْدِرَاجِ الشُّعْبِ الْكَثِيرَةِ مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ تَحْتَ هَذِهِ الْأَقْطَابِ الْأَرْبَعَةِ:

57. لَعَلَّكَ تَقُولُ: أُصُولُ الْفِقْهِ تَشْتَمِلُ عَلَى أَبْوَابٍ كَثِيرَةٍ وَفُصُولٍ مُنْتَشِرَةٍ، فَكَيْفَ يَنْدَرِجُ جُمْلَتُهَا تَحْتَ اِهْذِهِ الْأَقْطَابِ الْأَرْبَعَةِ؟

58. فَتَقُولُ: الْقُطْبُ الْأَوَّلُ هُوَ الْحُكْمُ.

59. وَلِلْحُكْمِ حَقِيقَةٌ فِي نَفْسِهِ وَأَنْقِسَامٌ، وَلَهُ تَعَلُّقٌ بِالْحَاكِمِ، وَهُوَ الشَّارِعُ؛ وَالْمَحْكُومُ عَلَيْهِ، وَهُوَ الْمُكَلَّفُ؛ وَبِالْمَحْكُومِ فِيهِ، وَهُوَ فِعْلُ الْمُكَلَّفِ؛ وَبِالْمُظْهِرِ لَهُ، وَهُوَ السَّبَبُ وَالْعِلَّةُ.

60. فِيهِ الْبَحْثُ عَنِ حَقِيقَةِ الْحُكْمِ فِي نَفْسِهِ يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنِ خِطَابِ الشَّرْعِ، وَلَيْسَ وَصْفًا لِلْفِعْلِ، وَلَا حُسْنَ وَلَا قُبْحًا، وَلَا مَدْخَلَ لِلْعَقْلِ فِيهِ، وَلَا حُكْمَ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرَائِعِ.

61. وَفِي الْبَحْثِ عَنِ أَقْسَامِ الْحُكْمِ يَتَبَيَّنُ حَدُّ الْوَاجِبِ وَالْمَحْظُورِ، وَالْمَنْدُوبِ وَالْمُبَاحِ وَالْمَكْرُوهِ، وَالْقَضَاءِ وَالْأَدَاءِ، وَالصَّحَّةِ وَالْفَسَادِ، وَالْعَزِيمَةِ وَالرُّخْصَةَ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَقْسَامِ الْأَحْكَامِ.

62. وَفِي الْبَحْثِ عَنِ الْحَاكِمِ يَتَبَيَّنُ أَنَّ لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنَّهُ لَا حُكْمَ لِلرَّسُولِ، وَلَا لِلسَّيِّدِ عَلَى الْعَبْدِ، وَلَا لِمَخْلُوقٍ عَلَى مَخْلُوقٍ، بَلْ كُلُّ ذَلِكَ حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى وَوَضَعُهُ، لَا حُكْمَ لِغَيْرِهِ.

63. وَفِي الْبَحْثِ عَنِ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ يَتَبَيَّنُ خِطَابُ النَّاسِي، وَالْمُكْرَهِ وَالصَّبِي، وَخِطَابُ الْكَافِرِ بِفُرُوعِ الشَّرْعِ، وَخِطَابُ السَّكَرَانِ، وَمَنْ يَجُوزُ تَكْلِيفُهُ وَمَنْ لَا يَجُوزُ.

64. وَفِي الْبَحْثِ عَنِ الْمَحْكُومِ فِيهِ يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْخِطَابَ يَتَعَلَّقُ بِالْأَفْعَالِ، لَا بِالْأَعْيَانِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ وَصْفًا لِلْأَفْعَالِ فِي ذَاتِهَا.

65. وَفِي الْبَحْثِ عَنِ مُظْهِرِ الْحُكْمِ يَتَبَيَّنُ حَقِيقَةُ السَّبَبِ وَالْعِلَّةِ وَالشَّرْطِ وَالْمَحَلِّ وَالْعَلَامَةِ.

66. فَيَتَنَاوَلُ هَذَا الْقُطْبُ جُمْلَةً مِنْ تَفَارِيقِ فُصُولِ الْأُصُولِ، أَوْزَدَهَا الْأُصُولِيُّونَ مُبَدَّدَةً فِي مَوَاضِعَ شَتَّى لَا تَتَنَاسَبُ وَلَا تَجْمَعُهَا رَابِطَةٌ، فَلَا يَهْتَدِي الطَّالِبُ إِلَى مَقَاصِدِهَا، وَوَجْهِ الْحَاجَةِ إِلَى مَعْرِفَتِهَا، وَكَيْفِيَّةِ تَعَلُّقِهَا بِأُصُولِ الْفِقْهِ.

67. الْقُطْبُ الثَّانِي: فِي الْمُثْمِرِ، وَهُوَ الْكِتَابُ / وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ. [9/1]

68. وَفِي الْبَحْثِ عَنِ أَصْلِ الْكِتَابِ يَتَبَيَّنُ حَدُّ الْكِتَابِ.

69. وَمَا هُوَ مِنْهُ، وَمَا لَيْسَ مِنْهُ، وَطَرِيقُ اثْبَاتِ الْكِتَابِ، وَأَنَّهُ التَّوَاتُرُ فَقَطْ، وَبَيَانُ مَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَمِلَ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، مِنْ حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ، وَعَرَبِيَّةٍ وَعَجَمِيَّةٍ.

70. وَفِي الْبَحْثِ عَنِ السُّنَّةِ.

71. يَتَبَيَّنُ حُكْمُ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ مِنَ الرَّسُولِ وَطُرُقُ ثُبُوتِهَا، مِنْ تَوَاتُرٍ وَآحَادٍ، وَطُرُقُ رَوَايَتِهَا: مِنْ مُسْنَدٍ وَمُرْسَلٍ، وَصِفَاتُ رَوَاتِبِهَا: مِنْ عَدَالَةٍ وَتَكْذِيبٍ، إِلَى تَمَامِ كِتَابِ الْأَخْبَارِ.

72. وَيَتَّصِلُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كِتَابُ النَّسْخِ، فَإِنَّهُ لَا يَرُدُّ إِلَّا عَلَيْهِمَا. وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ فَلَا يَتَطَرَّقُ النَّسْخُ إِلَيْهِ.

73. وَفِي الْبَحْثِ عَنِ أَصْلِ الْإِجْمَاعِ.

74. تَتَبَيَّنُ حَقِيقَتُهُ، وَدَلِيلُهُ، وَأَقْسَامُهُ، وَإِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ، وَإِجْمَاعُ أَمَنَ بَعْدَهُمْ، إِلَى جَمِيعِ مَسَائِلِ الْإِجْمَاعِ.

75. الْقُطْبُ الثَّلَاثُ: فِي طُرُقِ الْاسْتِثْمَارِ. وَهِيَ أَرْبَعَةٌ:

76. الْأُولَى: دَلَالَةُ اللَّفْظِ مِنْ حَيْثُ صِيغَتُهُ. وَبِهِ يَتَعَلَّقُ النَّظَرُ فِي صِيغَةِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَالْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ، وَالظَّاهِرِ وَالْمُؤَوَّلِ، وَالنَّصِّ. وَالنَّظَرُ فِي كِتَابِ الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي وَالْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ نَظَرٌ فِي مُقْتَضَى الصِّيغِ اللَّغَوِيَّةِ.

77. |الثَّانِيَةُ| وَأَمَّا الدَّلَالَةُ مِنْ حَيْثُ الْفُحْوَى وَالْمَفْهُومُ فَيَسْتَمِلُ عَلَيْهِ كِتَابُ الْمَفْهُومِ وَدَلِيلُ النُّحَابِ.

78. |الثَّالِثَةُ| وَأَمَّا الدَّلَالَةُ مِنْ حَيْثُ ضَرُورَةُ اللَّفْظِ وَأَقْتِصَاؤُهُ فَيَتَضَمَّنُ جُمْلَةً مِنْ إِشَارَاتِ الْأَلْفَاظِ، كَقَوْلِ الْقَائِلِ: أَعْتَقَ عَبْدَكَ عَنِّي، فَتَقُولُ: أَعْتَقْتُ، فَإِنَّهُ يَتَضَمَّنُ حُصُولَ الْمَلِكِ لِلْمُلْتَمِسِ، وَلَمْ يَتَلَفَّظْ بِهِ، لِكِنَّهُ مِنْ ضَرُورَةِ مَلْفُوظِهِمَا وَمُقْتَصَاؤُهُ.

79. |الرَّابِعَةُ| وَأَمَّا الدَّلَالَةُ مِنْ حَيْثُ مَعْقُولُ اللَّفْظِ: فَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ «لَا يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ غَضَبَانُ» فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الْجَائِعِ وَالْمَرِيضِ وَالْحَاقِنِ، بِمَعْقُولِ مَعْنَاهُ. وَمِنْهُ يَنْشَأُ الْقِيَاسُ. وَيَنْجَرُّ إِلَى بَيَانِ جَمِيعِ أَحْكَامِ الْقِيَاسِ وَأَقْسَامِهِ.

80. |الْقُطْبُ الرَّابِعُ: فِي الْمُسْتَشْمِرِ: وَهُوَ الْمُجْتَهِدُ، وَفِي مُقَابَلَتِهِ الْمُقَلَّدُ.

81. وَفِيهِ يَتَبَيَّنُ صِفَاتُ الْمُجْتَهِدِ، وَصِفَاتُ الْمُقَلَّدِ، وَالْمَوْضِعُ الَّذِي يَجْرِي فِيهِ الاجْتِهَادُ دُونَ الَّذِي لَا مَجَالَ لِلاجْتِهَادِ فِيهِ، وَالْقَوْلُ فِي تَصْوِيبِ الْمُجْتَهِدِينَ، وَجُمْلَةُ أَحْكَامِ الاجْتِهَادِ.

82. فَهَذِهِ جُمْلَةُ مَا ذُكِرَ فِي عِلْمِ الْأُصُولِ وَقَدْ عَرَفْتَ كَيْفِيَّةَ انْشِعَابِهَا مِنْ هَذِهِ الْأَقْطَابِ الْأَرْبَعَةِ.

83. |بَيَانُ الْمَقْدِمَةِ |الْمَنْطِقِيَّةِ| وَوَجْهُ تَعَلُّقِ الْأُصُولِ بِهَا:

84. اعْلَمْ أَنَّهُ لَمَّا رَجَعَ حَدُّ أُصُولِ الْفِقْهِ إِلَى مَعْرِفَةِ أَدَلَّةِ الْأَحْكَامِ اشْتَمَلَ الْحَدُّ عَلَى ثَلَاثَةِ أَلْفَاظٍ: الْمَعْرِفَةِ، وَالذَّلِيلِ، وَالْحُكْمِ. فَقَالُوا: إِذَا لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ مَعْرِفَةِ «الْحُكْمِ» حَتَّى كَانَ مَعْرِفَتُهُ أَحَدَ الْأَقْطَابِ الْأَرْبَعَةِ؛ فَلَا بُدَّ أَيْضًا مِنْ مَعْرِفَةِ الذَّلِيلِ وَمَعْرِفَةِ الْمَعْرِفَةِ - أَعْنِي الْعِلْمَ. ثُمَّ الْعِلْمُ الْمَطْلُوبُ لَا وَصُولَ إِلَيْهِ إِلَّا بِالنَّظَرِ. فَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ النَّظَرِ. فَشَرَعُوا فِي بَيَانِ حَدِّ الْعِلْمِ، وَالذَّلِيلِ، وَالنَّظَرِ. وَلَمْ يَقْتَصِرُوا عَلَى تَعْرِيفِ صُورِ هَذِهِ الْأُمُورِ، وَلَكِنْ أَنْجَرَّ بِهِمْ إِلَى إِقَامَةِ الذَّلِيلِ عَلَى إِثْبَاتِ الْعِلْمِ عَلَى مُنْكَرِيهِ مِنْ / السُّوْفِسْطَائِيَّةِ، وَإِقَامَةِ الذَّلِيلِ عَلَى النَّظَرِ عَلَى مُنْكَرِي النَّظَرِ، وَإِلَى جُمْلَةٍ مِنْ أَقْسَامِ الْعُلُومِ، وَأَقْسَامِ الْأَدَلَّةِ. وَذَلِكَ مُجَاوِزَةٌ لِحَدِّ هَذَا الْعِلْمِ وَخَلَطٌ لَهُ بِالْكَلامِ. ۱۱

وَأِنَّمَا أَكْثَرَ فِيهِ الْمُتَكَلِّمُونَ مِنَ الْأُصُولِيِّينَ لِعَلْبَةِ الْكَلَامِ عَلَى طَبَائِعِهِمْ؛ فَحَمَلَهُمْ حُبَّ صِنَاعَتِهِمْ عَلَى خَلْطِهِ بِهِذِهِ الصَّنِيعَةِ، كَمَا حَمَلَ حُبَّ اللُّغَةِ وَالنَّحْوِ بَعْضَ الْأُصُولِيِّينَ عَلَى مَزْجِ جُمْلَةٍ مِنَ النَّحْوِ بِالْأُصُولِ، فَذَكَرُوا فِيهِ مِنْ مَعَانِي الْحُرُوفِ، وَمَعَانِي الْإِعْرَابِ، جُمْلًا هِيَ مِنْ عِلْمِ النَّحْوِ خَاصَّةً؛ وَكَمَا حَمَلَ حُبَّ الْفِقْهِ جَمَاعَةً مِنْ فُقَهَاءِ مَا وَرَاءَ النَّهْرِ، كَأَبِي زَيْدٍ الدَّبُوسِيِّ | رَحِمَهُ اللهُ - وَاتَّبَاعِهِ، عَلَى مَزْجِ مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ مِنْ تَفَارِيعِ الْفِقْهِ بِالْأُصُولِ؛ فَإِنَّهُمْ وَإِنْ أَوْرَدُوهَا فِي مَعْرِضِ الْمِثَالِ، وَكَيْفِيَّةِ إِجْرَاءِ الْأَصْلِ فِي الْفُرُوعِ، فَقَدْ أَكْثَرُوا فِيهِ.

85 من أسباب مزج الأصول بمباحث الكلام والنحو والفقہ

وَعَذَرُ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي ذِكْرِ حَدِّ الْعِلْمِ وَالنَّظَرِ وَالذَّلِيلِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ، أَظْهَرَ مِنْ عَذْرِهِمْ فِي إِقَامَةِ الْبُرْهَانِ عَلَى إِثْبَاتِهَا مَعَ الْمُتَكْرِينَ؛ لِأَنَّ الْحَدَّ يُثْبِتُ فِي النَّفْسِ صُورَ هَذِهِ الْأُمُورِ، وَلَا أَقْلٌ مِنْ تَصَوُّرِهَا إِذْ كَانَ الْكَلَامُ يَتَعَلَّقُ بِهَا، كَمَا أَنَّهُ لَا أَقْلٌ مِنْ تَصَوُّرِ الْإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ لِمَنْ يَخُوضُ فِي الْفِقْهِ.

86

وَأَمَّا مَعْرِفَةُ حُجِّيَّةِ الْإِجْمَاعِ، وَحُجِّيَّةِ الْقِيَاسِ، فَذَلِكَ مِنْ خَاصِيَّةِ أُصُولِ الْفِقْهِ.

87

فَذَكَرُ حُجِّيَّةِ الْعِلْمِ وَالنَّظَرِ عَلَى مُنْكَرِيهِ اسْتِجْرَارًا لِلْكَلامِ إِلَى الْأُصُولِ، كَمَا أَنَّ ذِكْرَ حُجِّيَّةِ الْإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ وَخَبَرَ الْوَاحِدِ فِي الْفِقْهِ اسْتِجْرَارًا لِلْأُصُولِ إِلَى الْفُرُوعِ.

88

وَبَعْدَ أَنْ عَرَفْنَاكَ إِسْرَافَهُمْ فِي هَذَا الْخَلْطِ، فَإِنَّا لَا نَرَى أَنْ نُخْلِجِي هَذَا الْمَجْمُوعَ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، لِأَنَّ الْفِطَامَ عَنِ الْمَالُوفِ شَدِيدًا، وَالنَّفُوسَ عَنِ الْغَرِيبِ نَافِرَةً.

89

لَكِنَّا نَقْتَصِرُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى مَا تَظْهَرُ فَائِدَتُهُ عَلَى الْعُمُومِ فِي جُمْلَةِ الْعُلُومِ، مِنْ تَعْرِيفِ: مَدَارِكِ الْعُقُولِ، وَكَيْفِيَّةِ تَدَرُّجِهَا مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ إِلَى النَّظَرِيَّاتِ، عَلَى وَجْهِ يَتَبَيَّنُ فِيهِ حَقِيقَةُ الْعِلْمِ وَالنَّظَرِ وَالذَّلِيلِ، وَأَقْسَامُهَا، وَحُجْجُهَا، تَبَيَّنًا بَلِيغًا تَخْلُو عَنْهُ مُصَنَّفَاتُ الْكَلَامِ.

مقدمة الكتاب المنطقيّة

90. نَذَكُرُ فِي هَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ: مَدَارِكَ الْعُقُولِ، وَانْحِصَارَهَا فِي «الْحَدِّ» وَ«الْبُرْهَانِ».
91. وَنَذَكُرُ شَرْطَ الْحَدِّ الْحَقِيقِيِّ، وَشَرْطَ الْبُرْهَانِ الْحَقِيقِيِّ، وَأَفْسَامَهُمَا عَلَى مِنْهَاجٍ أَوْجَزَ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِ «مِحْكِ النَّظْرِ»، وَكِتَابِ «مَعْيَارِ الْعِلْمِ».
92. وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةُ مِنْ جُمْلَةِ عِلْمِ الْأُصُولِ، وَلَا مِنْ مُقَدِّمَاتِهِ الْخَاصَّةِ بِهِ، بَلْ هِيَ مُقَدِّمَةُ الْعُلُومِ كُلِّهَا، وَمَنْ لَا يُحِيطُ بِهَا فَلَا ثِقَةَ لَهُ بِعُلُومِهِ - أَصْلًا -.
93. فَمَنْ شَاءَ أَنْ لَا يَكْتُبَ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةَ فَلْيَبْدَأْ بِالْكِتَابِ مِنَ الْقُطْبِ الْأَوَّلِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ أَوَّلُ أُصُولِ الْفِقْهِ. وَحَاجَةُ جَمِيعِ الْعُلُومِ النَّظَرِيَّةِ إِلَى هَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ كَحَاجَةِ أُصُولِ الْفِقْهِ ١١.

بيان حصر مدارك العلوم النظرية في لحد ولبرهان

[11/1]

94. اعْلَمَ أَنَّ إِدْرَاكَ الْأُمُورِ عَلَى ضَرْبَيْنِ:
95. الْأَوَّلُ: إِدْرَاكُ الذَّوَاتِ الْمُفْرَدَةِ، كَعِلْمِكَ بِمَعْنَى «الْجِسْمِ» وَ«الْحَرَكَةِ»، وَ«الْعَالَمِ»، وَ«الْحَادِثِ» وَ«الْقَدِيمِ» وَسَائِرِ مَا يُدَلُّ عَلَيْهِ بِالْأَسْمَاءِ الْمُفْرَدَةِ.
96. الثَّانِي: إِدْرَاكُ نِسْبَةِ هَذِهِ الْمُفْرَدَاتِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، بِالنَّفْيِ أَوْ الْإِثْبَاتِ.
97. وَهُوَ أَنْ تَعْلَمَ أَوْ لَا مَعْنَى لَفْظِ «الْعَالَمِ»، وَهُوَ أَمْرٌ مُفْرَدٌ، وَمَعْنَى لَفْظِ «الْحَادِثِ»، وَمَعْنَى لَفْظِ «الْقَدِيمِ». وَهُمَا أَيْضًا أَمْرَانِ مُفْرَدَانِ. ثُمَّ تَنْسُبُ مُفْرَدًا إِلَى مُفْرَدٍ، بِالنَّفْيِ أَوْ الْإِثْبَاتِ، كَمَا تَنْسُبُ الْقَدَمَ إِلَى الْعَالَمِ بِالنَّفْيِ، فَتَقُولُ: لَيْسَ الْعَالَمُ قَدِيمًا. وَتَنْسُبُ الْحُدُوثَ إِلَيْهِ بِالْإِثْبَاتِ، فَتَقُولُ: الْعَالَمُ حَادِثٌ.
98. وَالضَّرْبُ الْأَخِيرُ هُوَ الَّذِي يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ التَّصْدِيقُ وَالتَّكْذِيبُ.
99. وَأَمَّا الْأَوَّلُ فَيَسْتَحِيلُ فِيهِ التَّصْدِيقُ وَالتَّكْذِيبُ إِذْ لَا يَتَطَرَّقُ التَّصْدِيقُ إِلَّا إِلَى خَبَرٍ.
100. وَأَقْلُ مَا يَتَرَكَّبُ مِنْهُ |جُزْأَن| مُفْرَدَانِ: وَصْفٌ، وَمَوْصُوفٌ. فَإِذَا نُسِبَ الْوَصْفُ إِلَى الْمَوْصُوفِ بِنَفْيٍ أَوْ إِثْبَاتٍ صُدِّقَ أَوْ كُذِّبَ. فَأَمَّا قَوْلُ الْقَائِلِ: حَادِثٌ أَوْ: جِسْمٌ، أَوْ: قَدِيمٌ، فَأَفْرَادٌ لَيْسَ فِيهَا صِدْقٌ وَلَا كَذِبٌ.
101. وَلَا بَأْسَ أَنْ يُصْطَلَحَ عَلَى التَّعْبِيرِ عَنْ هَذَيْنِ الضَّرْبَيْنِ بِعِبَارَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ، فَإِنَّ حَقَّ الْأُمُورِ الْمُخْتَلَفَةِ أَنْ تَخْتَلِفَ أَلْفَاظُهَا الدَّالَّةُ عَلَيْهَا، إِذِ الْأَلْفَاظُ مِثْلُ الْمَعَانِي، فَحَقُّهَا أَنْ تُحَادِثَ بِهَا الْمَعَانِي. وَقَدْ سَمِيَ الْمُنْطِقِيُّونَ مَعْرِفَةَ الْمُفْرَدَاتِ «تَصَوُّرًا» وَمَعْرِفَةَ النِّسْبَةِ الْخَبَرِيَّةِ بَيْنَهُمَا «تَصْدِيقًا» فَقَالُوا: الْعِلْمُ إِمَّا تَصَوُّرٌ، وَإِمَّا تَصْدِيقٌ.

حد التصور
والتصديق

102. وَسَمَى بَعْضُ عُلَمَائِنَا الْأَوَّلَ: مَعْرِفَةً، وَالثَّانِي: عِلْمًا تَأْسِيًا بِقَوْلِ النُّحَاةِ فِي قَوْلِهِمْ: الْمَعْرِفَةُ تَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولٍ وَاحِدٍ، إِذْ تَقُولُ: «عَرَفْتُ زَيْدًا»، وَالظَّنُّ يَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولَيْنِ، إِذْ تَقُولُ «ظَنَنْتُ زَيْدًا عَالِمًا»، وَلَا تَقُولُ: ظَنَنْتُ زَيْدًا، وَلَا تَقُولُ: ظَنَنْتُ عَالِمًا. وَالْعِلْمُ مِنْ بَابِ الظَّنِّ، فَتَقُولُ: عَلِمْتُ زَيْدًا عَدْلًا.
103. وَالْعَادَةُ فِي هَذِهِ الْأَصْطِلَاحَاتِ مُخْتَلِفَةٌ. وَإِذَا فَهِمْتَ افْتِرَاقَ الضَّرْبَيْنِ فَلَا مُشَاحَّةَ فِي الْأَلْقَابِ.
104. فَتَقُولُ الْآنَ: إِنَّ الْإِدْرَاكَاتِ صَارَتْ مَحْصُورَةً فِي الْمَعْرِفَةِ وَالْعِلْمِ، أَوْ فِي التَّصَوُّرِ وَالتَّصَدِيقِ. وَكُلُّ عِلْمٍ تَطَّرَقَ إِلَيْهِ تَصَدِيقٌ فَمِنْ ضَرُورَتِهِ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ مَعْرِفَتَانِ، أَي تَصَوُّرَانِ.
105. فَإِنَّ مَنْ لَا يَعْرِفُ الْمُفْرَدَ كَيْفَ يَعْلَمُ الْمُرَكَّبَ؟
106. وَمَنْ لَا يَقْهَمُ مَعْنَى «العالم» وَمَعْنَى «الحادث» كَيْفَ يَعْلَمُ أَنَّ الْعَالَمَ حَادِثٌ؟
107. وَمَعْرِفَةُ الْمُفْرَدَاتِ \\\ اِقْسَمَانِ:
108. أَوْلِيٌّ - وَهُوَ الَّذِي لَا يُطَلَّبُ بِالْبَحْثِ، وَهُوَ الَّذِي يَرْتَسِمُ مَعْنَاهُ فِي النَّفْسِ مِنْ غَيْرِ بَحْثٍ وَطَلَبٍ، كَلَفِظِ «الوجود»، و«الشيء»، وَكَكثِيرٍ مِنَ الْمَحْسُوسَاتِ؛
109. وَمَطْلُوبٌ - وَهُوَ الَّذِي يَدُلُّ اسْمُهُ مِنْهُ عَلَى أَمْرٍ جُمْلِيٍّ غَيْرِ مُفْصَلٍ وَلَا مُفَسَّرٍ، فَيُطَلَّبُ تَفْسِيرُهُ بِالْحَدِّ. /
110. وَكَذَلِكَ «العِلْمُ» يَنْقَسِمُ إِلَى أَوْلِيٍّ كَالضَّرُورِيَّاتِ، وَإِلَى مَطْلُوبٍ كَالنَّظَرِيَّاتِ.
111. وَالْمَطْلُوبُ مِنَ الْمَعْرِفَةِ لَا يُقْتَنَصُ إِلَّا بِالْحَدِّ.
112. وَالْمَطْلُوبُ مِنَ الْعِلْمِ الَّذِي يَتَطَّرَقُ إِلَيْهِ التَّصَدِيقُ وَالتَّكْذِيبُ لَا يُقْتَنَصُ إِلَّا بِالْبُرْهَانِ.
113. فَالْبُرْهَانُ وَالْحَدُّ هُوَ الْأَلَةُ الَّتِي بِهَا يُقْتَنَصُ سَائِرُ الْعُلُومِ الْمَطْلُوبَةِ.
114. فَلْتَكُنْ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةُ الْمَرْسُومَةُ لِبَيَانِ مَدَارِكِ الْعُقُولِ مُشْتَمِلَةً عَلَى دِعَامَتَيْنِ:
115. دِعَامَةٌ فِي الْحَدِّ.
116. وَدِعَامَةٌ فِي الْبُرْهَانِ.

الدعامة الأولى في الحجة

117. وَيَجِبُ تَقْدِيمُهَا، لِأَنَّ مَعْرِفَةَ الْمُفْرَدَاتِ تَتَقَدَّمُ عَلَى مَعْرِفَةِ الْمُرَكَّبَاتِ.
118. وَتَشْتَمِلُ عَلَى فَنَيْنِ:
119. فَنٌ يَجْرِي مَجْرَى الْقَوَانِينِ.
120. وَفَنٌ يَجْرِي مَجْرَى الامْتِحَانَاتِ لِتِلْكَ الْقَوَانِينِ.

الفن الأول في القوانين

121. وَهِيَ سِتَّةٌ:
122. الْقَانُونُ الْأَوَّلُ:
123. أَنَّ الْحَدَّ إِنَّمَا يُذَكَّرُ جَوَابًا عَنْ سُؤَالٍ فِي الْمَحَاوِرَاتِ. وَلَا يَكُونُ الْحَدُّ جَوَابًا عَنْ كُلِّ سُؤَالٍ، بَلْ عَنْ بَعْضِهِ. وَالسُّؤَالُ طَلَبٌ، وَلَهُ لَا مَحَالَةَ مَطْلُوبٌ، وَصِيغَةٌ. وَالصَّيغُ وَالْمَطْلَبُ كَثِيرَةٌ، وَلَكِنَّ أُمَّهَاتِ الْمَطْلَبِ أَرْبَعٌ:
124. الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: مَا يُطَلَّبُ بِصِيغَةِ هَلْ، يُطَلَّبُ بِهِذِهِ الصِّيغَةِ أَمْرَانِ:
125. إِمَّا أَصْلُ الْوُجُودِ، كَقَوْلِكَ: هَلِ اللَّهُ تَعَالَى مَوْجُودٌ؟
126. أَوْ يُطَلَّبُ حَالُ الْمَوْجُودِ وَوَصْفُهُ، كَقَوْلِكَ: هَلِ اللَّهُ تَعَالَى خَالِقُ الْبَشَرِ؟ وَهَلِ اللَّهُ تَعَالَى مُتَكَلِّمٌ، وَأَمْرٌ، وَنَاهٍ؟
127. الْمَطْلَبُ الثَّانِي: مَا يُطَلَّبُ بِصِيغَةِ مَا، وَيُطَلَّقُ لِطَلَبِ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ:
128. الْأَوَّلُ: أَنْ يُطَلَّبَ بِهِ شَرْحُ اللَّفْظِ، كَمَا يَقُولُ مَنْ لَا يَدْرِي الْعُقَارَ: مَا الْعُقَارُ؟
129. فَيُقَالُ لَهُ: الْخَمْرُ- إِذَا كَانَ يَعْرِفُ لَفْظَ الْخَمْرِ.
130. الثَّانِي: أَنْ يُطَلَّبَ لَفْظٌ مُحَرَّرٌ جَامِعٌ مَانِعٌ، يَتَمَيَّزُ بِهِ الْمَسْئُولُ عَنْهُ مِنْ غَيْرِهِ كَيْفَمَا كَانَ الْكَلَامُ، سَوَاءً كَانَ عِبَارَةً عَنْ عَوَارِضِ ذَاتِهِ وَلَوْ أَرَمَهُ الْبَعِيدَةَ عَنْ حَقِيقَةِ ذَاتِهِ، أَوْ حَقِيقَةَ ذَاتِهِ كَمَا سَيَأْتِي الْفَرْقُ بَيْنَ الذَّاتِيِّ وَالْعَرَضِيِّ، كَقَوْلِ

القائل: ما الخمر؟ فيقال: هو المائع الذي يقذف بالزبد، ثم يستحيل إلى الحموضة، ويحفظ في الدن. والمقصود أن لا يتعرض لحقيقة ذاته، بل يجمع من عوارضه ولوازمه ما يساوي بجملة الخمر، بحيث لا يخرج منه خمر ولا يدخل فيه ما ليس بخمر.

131. والثالث: أن يطلب به ماهية الشيء وحقيقة ذاته، كمن يقول: ما الخمر؟ فيقال: هو شراب مسكر معتصر من العنب. فيكون ذلك كاشفاً عن حقيقته، ثم يتبعه لا محالة التمييز.

132. واسم «الحد» في العادة قد يطلق على هذه الأوجه الثلاثة بالاشتراك، فلنخترع لكل واحد اسماً، ولنسم:

133. الأول «حداً لفظياً»، إذ السائل لا يطلب به إلا شرح اللفظ.

134. ولنسم الثاني «حداً رسمياً» إذ هو طلب مرتسم بالعلم، غير متشوف إلى درك حقيقة الشيء.

135. ولنسم الثالث «حداً حقيقياً»، إذ مطلب الطالب منه درك حقيقة الشيء.

[13/1]

136. وهذا الثالث شرطه أن يشتمل / على جميع ذاتيات الشيء. فإنه لو سئل عن حد «الحيوان». فقيل «جسم حساس»، فقد جيء بوصف ذاتي، وهو كاف في الجمع والمنع، ولكنه ناقص، بل حقه أن يضاف إليه «المتحرك بالإرادة»، فإن كنهه حقيقة الحيوان يدركه العقل بمجموع أمرين. فأما المرتسم الطالب للتمييز فيكتفي بـ«الحساس» وإن لم يقل إنه جسم أيضاً.

137. المطلب الثالث: ما يطلب بصيغة: لم. وهو سؤال عن العلة. وجوابه بالبرهان، على ما سيأتي حقيقته.*

* ص: 75

138. المطلب الرابع: ما يطلب بصيغة: «أي»، وهو الذي يطلب به تمييز ما عرف جملته عما اختلط به، كما إذا قيل: ما الشجر؟ فقيل: إنه جسم، فينبغي أن يقال أي جسم هو؟ فيقول: نام.

139. وأما مطلب كيف، وأين، ومتى، وسائر صيغ السؤال، فداخل في مطلب

«هَلْ». إِذِ الْمَطْلُوبُ بِهِ صِفَةُ الْوُجُودِ.

140. الْقَانُونُ الثَّانِي:

141. أَنَّ الْحَادَّ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَصِيرًا بِالْفَرْقِ بَيْنَ الصِّفَاتِ الذَّاتِيَّةِ، وَاللَّازِمَةِ،

وَالْعَرَضِيَّةِ. وَذَلِكَ غَامِضٌ. فَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِهِ. فَنَقُولُ:

142. الْمَعْنَى إِذَا نُسِبَ إِلَى الْمَعْنَى الَّذِي يُمَكِّنُ وَصْفُهُ بِهِ، وَجِدَ بِالْإِضَافَةِ إِلَى

الْمَوْصُوفِ فِي الْوُجُودِ*|:

* في المخطوط
رقم: 1256

143. إِمَّا ذَاتِيًّا لَهُ، وَيُسَمَّى صِفَةً نَفْسٍ.

144. وَإِمَّا لَازِمًا، وَيُسَمَّى تَابِعًا.

145. وَإِمَّا عَارِضًا لَا يَبْعُدُ أَنْ يَنْفَصِلَ عَنْهُ فِي الْوُجُودِ.

146. وَلَا بُدَّ مِنْ إِتْقَانِ هَذِهِ النِّسْبَةِ، فَإِنَّهَا نَافِعَةٌ فِي الْحَدِّ وَالْبُرْهَانِ جَمِيعًا.

147. أَمَّا الذَّاتِيُّ أَعْنِي بِهِ كُلُّ دَاخِلٍ فِي مَاهِيَةِ الشَّيْءِ وَحَقِيقَتِهِ دُخُولًا لَا يَتَصَوَّرُ

فَهُمُ الْمَعْنَى دُونَ فَهْمِهِ، وَذَلِكَ كَاللُّوْتِيَّةِ لِلسَّوَادِ، وَالْجِسْمِيَّةِ لِلْفَرَسِ وَالشَّجَرِ؛

فَإِنَّ مَنْ فَهَمَ الشَّجَرَ، فَقَدْ فَهَمَ جِسْمًا مَخْصُوصًا، فَتَكُونُ الْجِسْمِيَّةُ دَاخِلَةً

فِي ذَاتِ الشَّجَرِيَّةِ دُخُولًا بِهِ قَوَامُهَا فِي الْوُجُودِ وَالْعَقْلِ، لَوْ قُدِّرَ عَدَمُهَا لَبَطَلَ

وُجُودُ الشَّجَرِيَّةِ. وَكَذَا الْفَرَسِ. وَلَوْ قُدِّرَ خُرُوجُهَا عَنِ الذَّهْنِ لَبَطَلَ فَهْمُ الشَّجَرِ

وَالْفَرَسِ مِنَ الذَّهْنِ. وَمَا يَجْرِي هَذَا الْمَجْرَى فَلَا بُدَّ مِنْ إِدْرَاجِهِ فِي حَدِّ

الشَّيْءِ، فَمَنْ يَحُدُّ النَّبَاتَ يَلْزِمُهُ أَنْ يَقُولَ: جِسْمٌ نَامٌ، لَا مَحَالَةَ.

148. وَأَمَّا اللَّازِمُ فَمَا لَا يُفَارِقُ الذَّاتَ الْبَتَّةَ، وَلَكِنْ فَهْمَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَاهِيَةِ غَيْرَ مَوْقُوفٍ

عَلَيْهِ، كَوْقُوعِ الظِّلِّ لِشَخْصِ الْفَرَسِ وَالنَّبَاتِ وَالشَّجَرِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَإِنَّ

هَذَا أَمْرٌ لَازِمٌ لَا يَتَصَوَّرُ أَنْ يُفَارِقَ وَجُودَهُ عِنْدَ مَنْ يُعْبَرُ عَنْ مَجَارِي الْعَادَاتِ

بِالزُّورِ وَيَعْتَقِدُهُ، وَلَكِنَّهُ مِنْ تَوَابِعِ الذَّاتِ وَلَوَازِمِهِ، وَلَيْسَ بِذَاتِيٍّ لَهُ. وَأَعْنِي بِهِ

أَنَّ فَهْمَ حَقِيقَتِهِ غَيْرَ مَوْقُوفٍ عَلَى فَهْمِ ذَلِكَ لَهُ؛ إِذِ الْعَاقِلُ عَنِ وَقُوعِ الظِّلِّ يَفْهَمُ

الْفَرَسَ وَالنَّبَاتَ، بَلْ يَفْهَمُ الْجِسْمَ الَّذِي هُوَ أَعْمٌ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَخْطُرْ بِيَالِهِ ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ كَوْنُ الْأَرْضِ مَخْلُوقَةً وَصَفٌ لَازِمٌ لِلْأَرْضِ لَا يَتَصَوَّرُ مُفَارَقَتَهُ لَهَا.

وَلَكِنْ فَهْمُ «الْأَرْضِ» غَيْرُ مَوْقُوفٍ عَلَى فَهْمِ كَوْنِهَا مَخْلُوقَةً، فَقَدْ يُدْرِكُ حَقِيقَةَ
الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ مَنْ لَمْ يُدْرِكْ بَعْدَ أَنْهُمَا مَخْلُوقَتَانِ. فَإِنَّا نَعْلَمُ أَوَّلًا حَقِيقَةَ /
الجِسْمِ، ثُمَّ نَطْلُبُ بِالْبَرْهَانِ كَوْنَهُ مَخْلُوقًا. وَلَا يُمَكِّنُنَا أَنْ نَعْلَمَ الْأَرْضَ وَالسَّمَاءَ
مَا لَمْ نَعْلَمِ الْجِسْمَ.

[14/1]

149. وَأَمَّا الْعَارِضُ: فَأَعْنِي بِهِ مَا لَيْسَ مِنْ ضَرُورَتِهِ أَنْ يُلَازِمَ، بَلْ يُتَصَوَّرُ مُفَارَقَتَهُ، إِمَّا
سَرِيعًا، كَحَمْرَةِ النَّحْلِ، أَوْ بَطِيئًا كَصَفْرَةِ الذَّهَبِ، وَزُرْقَةَ الْعَيْنِ، وَسَوَادَ الزَّنَجِيِّ.
وَرَبَّمَا لَا يَزُولُ فِي الْوُجُودِ، كَزُرْقَةَ الْعَيْنِ، وَلَكِنْ يُمَكِّنُ رَفْعَهُ فِي الْوَهْمِ. وَأَمَّا
كَوْنُ الْأَرْضِ مَخْلُوقَةً، وَكَوْنُ الْجِسْمِ الْكَثِيفِ ذَا ظِلٍّ مَانِعٍ نُورَ الشَّمْسِ، فَإِنَّهُ
مُلَازِمٌ لَا تُتَصَوَّرُ مُفَارَقَتَهُ، بَلْ يُفْهَمُ دُونَهُ*.

* راجع فقرة: 148

150. وَمِنْ مَثَارَاتِ الْأَعْلِيطِ الْكَثِيرَةِ: التَّبَاسُ اللَّازِمُ التَّابِعُ بِالذَّاتِي؛ فَإِنَّهُمَا مُشْتَرِكَانِ
فِي اسْتِحَالَةِ الْمَفَارَقَةِ. وَاسْتِقْصَاءُ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ - الَّتِي هِيَ كَالْعَلَاوَةِ
عَلَى هَذَا الْعِلْمِ - غَيْرُ مُمَكِّنٍ. وَقَدْ اسْتَقْصَيْنَاهُ فِي كِتَابِ «مَعْيَارِ الْعِلْمِ»*.

* ص: 154-161

التباس اللازم
التابع بالذاتي

151. فَإِذَا فَهَمْتَ الْفَرْقَ بَيْنَ الذَّاتِيِّ وَاللَّازِمِ، فَلَا تُورِدُ فِي الْحَدِّ الْحَقِيقِيِّ إِلَّا
الذَّاتِيَّاتِ. وَيَتَّبِعِي أَنْ تُورِدَ جَمِيعَ الذَّاتِيَّاتِ، حَتَّى يُتَصَوَّرَ بِهَا كُنْهَ حَقِيقَةِ
الشَّيْءِ وَمَاهِيَّتِهِ. وَأَعْنِي بِالْمَاهِيَّةِ مَا يَصْلُحُ أَنْ يُقَالَ فِي جَوَابِ «مَا هُوَ؟». فَإِنَّ
الْقَائِلَ: «مَا هُوَ» يَطْلُبُ حَقِيقَةَ الشَّيْءِ، فَلَا يَدْخُلُ فِي جَوَابِهِ إِلَّا الذَّاتِيُّ.

152. وَالذَّاتِيُّ يَنْقَسِمُ إِلَى عَامٍّ وَيُسَمَّى «جِنْسًا» وَإِلَى خَاصٍّ وَيُسَمَّى «نَوْعًا». فَإِنْ
كَانَ الذَّاتِيُّ الْعَامُّ لَا أَعَمُّ مِنْهُ، سُمِّيَ «جِنْسَ الْأَجْنَاسِ»، وَإِنْ كَانَ الذَّاتِيُّ
الْخَاصُّ لَا أَحْصَى مِنْهُ، سُمِّيَ «نَوْعَ الْأَنْوَاعِ»، وَهُوَ اصْطِلَاحُ الْمَنْطِقِيِّينَ،
وَلِنُصَالِحِهِمْ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ لَا ضَرَرَ فِيهِ، وَهُوَ كَالْمُسْتَعْمَلِ - أَيْضًا - فِي عُلُومِنَا.

أقسام الذاتِي

153. وَمِثَالُهُ أَنَا إِذَا قُلْنَا: الْجَوْهَرُ يَنْقَسِمُ إِلَى: جِسْمٍ وَعَبِيرٍ جِسْمٍ، وَالْجِسْمُ يَنْقَسِمُ
إِلَى نَامٍ وَعَبِيرٍ نَامٍ، وَالنَّامِيُّ يَنْقَسِمُ إِلَى حَيَوَانٍ وَعَبِيرٍ حَيَوَانٍ، وَالْحَيَوَانُ يَنْقَسِمُ إِلَى
عَاقِلٍ وَهُوَ الْإِنْسَانُ، وَعَبِيرٍ عَاقِلٍ، فَالْجَوْهَرُ «جِنْسُ الْأَجْنَاسِ»، إِذْ لَا أَعَمُّ مِنْهُ.
154. وَالْإِنْسَانُ نَوْعُ الْأَنْوَاعِ، إِذْ لَا أَحْصَى مِنْهُ.

155. وَالنَّامِيُّ نَوْعٌ بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْجِسْمِ، لِأَنَّهُ أَحْصَى مِنْهُ، وَجِنْسٌ بِالْإِضَافَةِ إِلَى

الْحَيَوَانَ؛ لِأَنَّهُ أَعَمُّ مِنْهُ.

156. وَكَذَلِكَ الْحَيَوَانَ بَيْنَ النَّامِي الْأَعَمِّ وَالْإِنْسَانِ الْأَخْصِّ.

157. فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ لَا يَكُونُ شَيْءٌ أَعَمُّ مِنَ الْجَوْهَرِ، وَكَوْنُهُ «مَوْجُودًا» أَعَمُّ مِنْهُ؟

وَكَيفَ لَا يَكُونُ شَيْءٌ أَخْصَّ مِنَ الْإِنْسَانِ، وَقَوْلُنَا شَيْخٌ وَصَبِيٌّ، وَطَوِيلٌ وَقَصِيرٌ، وَكَاتِبٌ وَخَيَّاطٌ، أَخْصَّ مِنْهُ؟

158. قُلْنَا: لَمْ نَعْنِ فِي هَذَا الْأَصْطِلَاحِ بِالْجِنْسِ، الْأَعَمُّ فَقَطُّ، بَلْ عَيْنِنَا الْأَعَمُّ الَّذِي

هُوَ ذَاتِيٌّ لِلشَّيْءِ، أَيْ دَاخِلٌ فِي جَوَابِ: «مَا هُوَ» بِحَيْثُ لَوْ بَطَلَ عَنِ الذَّهْنِ التَّصَدِيقُ بِثُبُوتِهِ بَطَلَ الْمَحْدُودُ وَحَقِيقَتُهُ عَنِ الذَّهْنِ، وَخَرَجَ عَنِ كَوْنِهِ مَفْهُومًا لِلْعَقْلِ. وَعَلَى هَذَا الْأَصْطِلَاحِ فَ«الْمَوْجُودُ» لَا يَدْخُلُ فِي الْمَاهِيَّةِ، إِذْ بَطْلَانُهُ لَا يُوجِبُ زَوَالَ الْمَاهِيَّةِ عَنِ الذَّهْنِ.

159. بَيَانُهُ إِذَا قَالَ الْقَائِلُ: مَا حَدُّ الْمَثَلِ؟ فَقُلْنَا: شَكْلٌ يُحِيطُ بِهِ ثَلَاثَةٌ أَضْلَاعٌ؛

أَوْ قَالَ: مَا حَدُّ الْمُسَبَّحِ؟ فَقُلْنَا: / شَكْلٌ يُحِيطُ بِهِ سَبْعَةٌ أَضْلَاعٌ، فَهَمَّ السَّائِلُ حَدَّ الْمُسَبَّحِ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الْمُسَبَّحَ مَوْجُودٌ فِي الْعَالَمِ أَضْلًا. فَبَطْلَانُ الْعِلْمِ بِوُجُودِهِ لَا يُبْطَلُ عَنِ ذَهْنِهِ فَهَمَّ حَقِيقَةَ الْمُسَبَّحِ، وَلَوْ بَطَلَ عَنِ ذَهْنِهِ الشَّكْلُ لَبَطَلَ الْمُسَبَّحُ، وَلَمْ يَبْقَ مَفْهُومًا عِنْدَهُ.

160. وَأَمَّا مَا هُوَ أَخْصَّ مِنَ «الْإِنْسَانِ» مِنْ كَوْنِهِ طَوِيلًا، أَوْ قَصِيرًا، أَوْ شَيْخًا، أَوْ صَبِيًّا،

أَوْ كَاتِبًا، أَوْ أبيض، أَوْ مُحْتَرَفًا، فَشَيْءٌ مِنْهُ لَا يَدْخُلُ فِي الْمَاهِيَّةِ؛ إِذْ لَا تَتَغَيَّرُ جَوَابُ الْمَاهِيَّةِ بِتَغْيِيرِهِ. ١١

161. فَإِذَا قِيلَ لَنَا: مَا هَذَا؟ فَقُلْنَا إِنْسَانٌ، وَكَانَ صَغِيرًا فَكَبِرَ أَوْ قَصِيرًا فَطَالَ، فَسُئِلْنَا

مَرَّةً أُخْرَى «مَا هُوَ؟» - لَسْتُ أَقُولُ: مَنْ هُوَ - لَكَانَ الْجَوَابُ ذَلِكَ بَعِيْنِهِ.

162. وَلَوْ أُشِيرَ إِلَى مَا يَنْفَصِلُ مِنَ الْإِحْلِيلِ عِنْدَ الْوَقَاعِ، وَقِيلَ: مَا هُوَ؟ لَقُلْنَا: نُطْفَةٌ.

فَإِذَا صَارَ جَنِينًا، ثُمَّ مَوْلُودًا فَقِيلَ: مَا هُوَ؟ تَغْيِيرَ الْجَوَابِ، وَلَمْ يَحْسُنْ أَنْ يُقَالَ: نُطْفَةٌ، بَلْ يُقَالُ: إِنْسَانٌ.

163. وَكَذَلِكَ الْمَاءُ إِذَا سَخِنَ، فَقِيلَ: مَا هُوَ؟ قُلْنَا: مَاءٌ، كَمَا فِي حَالَةِ الْبُرُودَةِ. وَلَوْ

اسْتَحَالَ بِالنَّارِ بُخَارًا ثُمَّ هَوَاءً، ثُمَّ قِيلَ: مَا هُوَ؟ تَغْيِيرَ الْجَوَابِ.

164. فَإِذَا انْقَسَمَتِ الصِّفَاتُ إِلَى مَا يَتَبَدَّلُ الْجَوَابُ عَنِ الْمَاهِيَةِ بِتَبَدُّلِهَا، وَإِلَى مَا لَا يَتَبَدَّلُ. فَلْنَذَكُرْ فِي الْحَدِّ الْحَقِيقِيِّ مَا يَدْخُلُ فِي الْمَاهِيَةِ.

165. وَأَمَّا الْحَدُّ اللَّفْظِيُّ وَالرَّسْمِيُّ فَمُؤْتَنُهُمَا حَفِيفَةٌ، إِذْ طَالِبُهُمَا قَانِعٌ بِتَبَدُّلِ لَفْظِ الْعُقَارِ بِالْخَمْرِ، وَبِتَبَدُّلِ لَفْظِ الْعِلْمِ بِالْمَعْرِفَةِ، أَوْ بِمَا هُوَ وَصَفُ عَرَضِيٍّ جَامِعٍ مَانِعٍ.

166. وَإِنَّمَا الْعَوِيصُ الْمُتَعَذِّرُ هُوَ الْحَدُّ الْحَقِيقِيُّ، وَهُوَ الْكَاشِفُ عَنِ مَاهِيَةِ الشَّيْءِ لَا غَيْرَ.

167. الْقَانُونُ الثَّلَاثُ:

168. أَنْ مَا وَفَعَ السُّؤَالُ عَنِ مَاهِيَتِهِ وَأَرَدَتْ أَنْ تَحُدَّهُ حَدًّا حَقِيقِيًّا، فَعَلَيْكَ فِيهِ وَطَائِفُ لَا يَكُونُ الْحَدُّ حَقِيقِيًّا إِلَّا بِهَا. فَإِنْ تَرَكْتَهَا سَمِّيْنَاهُ رَسْمِيًّا أَوْ لَفْظِيًّا، وَيَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ مُعْرَبًا عَنِ حَقِيقَةِ الشَّيْءِ، وَمُصَوَّرًا لِكُنْهِ مَعْنَاهُ فِي النَّفْسِ.

169. |الْوُضُوفَةُ| الْأُولَى: أَنْ تَجْمَعَ أَجْزَاءَ الْحَدِّ مِنَ الْجِنْسِ وَالْفُصُولِ، فَإِذَا قَالَ لَكَ - مُشِيرًا إِلَى مَا يَنْبُتُ مِنَ الْأَرْضِ - مَا هُوَ؟ فَلَا بَدَّ أَنْ تَقُولَ: جِسْمٌ. لَكِنْ لَوْ اقْتَصَرَتْ عَلَيْهِ لَبَطَلَ عَلَيْكَ بِ«الْحَجَرِ»، فَتَحْتَاجُ إِلَى الزِّيَادَةِ، فَتَقُولُ: نَامٌ، فَتَحْتَرِزُ بِهِ عَمَّا لَا يَنْبُو. فَهَذَا الْاِحْتِرَازُ يُسَمَّى فَضْلًا - أَيْ فَصَلَتْ الْمَحْدُودَ عَنْ غَيْرِهِ.

170. الثَّانِيَةُ: أَنْ تَذَكُرَ جَمِيعَ ذَاتِيَّاتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ أَلْفًا، وَلَا تَبَالِي بِالتَّطْوِيلِ. لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ تَقْدِّمَ الْأَعْمَ عَلَى الْأَخْصِ، فَلَا تَقُولَ: نَامٌ جِسْمٌ، بَلْ بِالْعَكْسِ. وَهَذِهِ لَوْ تَرَكْتَهَا لَتَشَوَّشَ النَّظْمُ، وَلَمْ تَخْرُجْ الْحَقِيقَةَ عَنْ كَوْنِهَا مَذْكُورَةً مَعَ اضْطِرَابِ اللَّفْظِ، فَالْإِنْكَارُ عَلَيْكَ فِي هَذَا أَقْلٌ مِمَّا فِي الْأَوَّلِ، وَهُوَ أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى «الْجِسْمِ».

171. |16/1| الثَّلَاثَةُ: أَنَّكَ إِذَا وَجَدْتَ الْجِنْسَ الْقَرِيبَ، فَلَا تَذَكُرِ الْبَعِيدَ / مَعَهُ؛ فَتَكُونُ مُكَرَّرًا، كَمَا تَقُولُ: مَائِعٌ شَرَابٌ، أَوْ تَقْتَصِرُ عَلَى الْبَعِيدِ فَتَكُونُ مُبْعَدًا، كَمَا تَقُولُ فِي حَدِّ الْخَمْرِ: جِسْمٌ مُسْكِرٌ مَأْخُودٌ مِنَ الْعِنَبِ. وَإِذَا ذَكَرْتَ هَذَا فَقَدْ ذَكَرْتَ مَا هُوَ ذَاتِيٌّ وَمُطْرِدٌ أَوْ مُنْعَكِسٌ، لِكِنَّهُ مُخْتَلٌ قَاصِرٌ عَنْ تَصْوِيرِ كُنْهِ حَقِيقَةِ الْخَمْرِ. بَلْ لَوْ قُلْتَ: مَائِعٌ مُسْكِرٌ كَانَ أَقْرَبَ مِنَ الْجِسْمِ، وَهُوَ أَيْضًا ضَعِيفٌ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ تَقُولَ: شَرَابٌ مُسْكِرٌ؛ فَإِنَّهُ الْأَقْرَبُ الْأَخْصُ. وَلَا تَجِدُ بَعْدَهُ جِنْسًا أَخْصَ مِنْهُ.

172. فَإِذَا ذَكَرْتَ الْجِنْسَ فَاطْلُبْ بَعْدَهُ الْفُضْلَ؛ إِذِ الشَّرَابُ يَتَنَاوَلُ سَائِرَ الْأَشْرِيَةِ،

فَاجْتَهَدَ أَنْ تَفْصِلَ بِالذَّاتِيَّاتِ، إِلَّا إِذَا عَسَرَ عَلَيْكَ ذَلِكَ. وَهُوَ كَذَلِكَ عَسِيرٌ فِي أَكْثَرِ الْحُدُودِ. فَاعْدِلْ بَعْدَ ذِكْرِ الْجِنْسِ إِلَى اللُّوْازِمِ، وَاجْتَهَدَ أَنْ يَكُونَ مَا ذَكَرْتَهُ مِنَ اللُّوْازِمِ الظَّاهِرَةِ المَعْرُوفَةِ، فَإِنَّ النَخْفِيَّ لَا يُعْرِفُ، كَمَا إِذَا قِيلَ: مَا الأَسَدُ؟ فَقُلْتَ: سَبْعٌ أَبْخَرُ، لِيَتَمَيَّزَ بِالنَّخْرِ عَنِ الكَلْبِ؛ فَإِنَّ النَّخْرَ مِنْ خَوَاصِّ الأَسَدِ، لَكِنَّهُ خَفِيٌّ. وَلَوْ قُلْتَ: سَبْعٌ شَجَاعٌ عَرِيضُ الأَعَالِي، لَكَانَتْ هَذِهِ اللُّوْازِمُ والأَعْرَاضُ أَقْرَبَ إِلَى المَقْصُودِ؛ لِأَنَّهَا أَجْلَى.

173. وَأَكْثَرُ مَا تَرَى فِي الكُتُبِ مِنَ الحُدُودِ رَسْمِيَّةً، إِذِ الحَقِيقَةُ عَسِرَةٌ جِدًّا.

174. وَقَدْ يَسْهُلُ دَرَكُ بَعْضِ الذَّاتِيَّاتِ وَيَعْسُرُ بَعْضُهَا؛ فَإِنَّ دَرَكَ جَمِيعِ الذَّاتِيَّاتِ حَتَّى لَا يَشُدَّ وَاحِدٌ مِنْهَا عَسِيرٌ، وَالتَّمْيِيزُ بَيْنَ الذَّاتِيَّ وَاللَّازِمِ عَسِيرٌ، وَرِعَايَةُ التَّرْتِيبِ حَتَّى لَا يُبْتَدَأَ بِالأَخْصِّ قَبْلَ الأَعْمِ عَسِيرٌ، وَطَلَبُ الجِنْسِ الأَقْرَبِ عَسِيرٌ، فَإِنَّكَ رَبَّمَا تَقُولُ فِي الأَسَدِ إِنَّهُ حَيَوَانٌ شَجَاعٌ، وَلَا يَحْضُرُكَ لَفْظُ السَّبْعِ، فَتَجْمَعُ أَنْوَاعًا مِنَ العُسْرِ.

175. وَأَحْسَنُ الرِّسْمِيَّاتِ مَا وُضِعَ فِيهِ الجِنْسُ الأَقْرَبُ وَتُمَمَ بِالأَخْوَاصِ المَشْهُورَةِ المَعْرُوفَةِ.

أحسن
الرسميات

176. الرَّابِعَةُ: أَنْ تَحْتَرِزَ مِنَ الأَلْفَازِ الغَرِيبَةِ الوَحْشِيَّةِ، وَالمَجَازِيَّةِ البَعِيدَةِ، وَالمُشْتَرَكَةِ المُتَرَدِّدَةِ. وَاجْتَهَدَ فِي الإِجَازِ مَا قَدَرْتَ، وَفِي طَلَبِ اللَّفْظِ النَّصِّ مَا أَمْكَنَكَ، فَإِنَّ أَعْوَزَكَ النَّصِّ وَافْتَقَرْتَ إِلَى الاستِعَارَةِ، فَاطْلُبْ مِنَ الاستِعَارَاتِ مَا هُوَ أَشَدُّ مَنَاسِبَةً لِلغَرَضِ.

177. وَادْكُرْ مُرَادَكَ لِلسَّائِلِ، فَمَا كُلُّ أَمْرٍ مَعْقُولٍ لَهُ عِبَارَةٌ صَرِيحَةٌ مَوْضُوعَةٌ لِلإِنْبَاءِ عَنْهُ. وَلَوْ طَوَّلَ مُطَوَّلٌ وَاسْتَعَارَ مُسْتَعِيرٌ، وَآتَى بِلَفْظٍ مُشْتَرَكٍ، وَعُرِفَ مُرَادُهُ بِالتَّصْرِيحِ، أَوْ عُرِفَ بِالقَرِينَةِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَعْظَمَ صَنِيعُهُ وَيُبَالِغَ فِي ذَمِّهِ إِنْ كَانَ قَدْ كَشَفَ عَنِ الحَقِيقَةِ بِذِكْرِ جَمِيعِ الذَّاتِيَّاتِ، فَإِنَّهُ المَقْصُودُ.

178. وَهَذِهِ المَزَايَا تَحْسِينَاتٌ وَتَزْيِينَاتٌ: كَالأَبَازِيرِ مِنَ الطَّعَامِ المَقْصُودِ. وَإِنَّمَا المَتَحَدِّقُونَ يَسْتَعْظِمُونَ مِثْلَ ذَلِكَ وَيَسْتَنْكِرُونَ غَايَةَ الاستِنكَارِ، لِمِثْلِ طِبَاعِهِمُ القَاصِرَةِ عَنِ المَقْصُودِ الأَصْلِيِّ، إِلَى الوَسَائِلِ وَالرُّسُومِ وَالتَّوَابِعِ، حَتَّى رُبَّمَا

[17/1]

أَنكَرُوا قَوْلَ الْقَائِلِ فِي الْعِلْمِ: / إِنَّهُ الثَّقَّةُ بِالْمَعْلُومِ، أَوْ: إِدْرَاكُ الْمَعْلُومِ، مِنْ حَيْثُ إِنَّ الثَّقَّةَ مُتَرَدِّدَةٌ بَيْنَ الْأَمَانَةِ، وَالْفَهْمِ. وَهَذَا هَوَسٌ، لِأَنَّ الثَّقَّةَ إِذَا قُرِنَتْ بِالْمَعْلُومِ تَعَيَّنَ فِيهَا جِهَةُ الْفَهْمِ. وَمَنْ قَالَ: حَدُّ اللَّوْنِ: مَا يُدْرِكُ بِحَاسَةِ الْعَيْنِ عَلَى وَجْهِ كَذَا وَكَذَا؛ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُنْكَرَ مِنْ حَيْثُ إِنَّ لَفْظَ الْعَيْنِ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْمِيزَانِ وَالشَّمْسِ وَالْعُضْوِ الْبَاصِرِ، لِأَنَّ قَرِينَةَ الْحَاسَةِ أَذْهَبَتْ عَنْهُ الْإِحْتِمَالَ، وَحَصَلَ التَّفْهِيمُ الَّذِي هُوَ مَطْلُوبُ السُّؤَالِ. وَاللَّفْظُ غَيْرُ مُرَادٍ لِعَيْنِهِ فِي الْحَدِّ الْحَقِيقِيِّ، إِلَّا عِنْدَ الْمُتَرَسِّمِ الَّذِي يَحُومُ حَوْلَ الْعِبَارَاتِ، فَيَكُونُ اعْتِرَاضُهُ عَلَيْهَا وَشَغْفُهُ بِهَا.

179. الْقَانُونُ الرَّابِعُ: فِي طَرِيقِ اقْتِنَاصِ الْحَدِّ:

الحد لا يحصل
بالبرهان

180. اَعْلَمَ أَنَّ الْحَدَّ لَا يَحْصُلُ بِالْبُرْهَانِ، لِأَنَّ إِذَا قُلْنَا فِي حَدِّ الْخَمْرِ: إِنَّهُ شَرَابٌ مُسْكِرٌ، فَقِيلَ لَنَا: لِمَ؟ لِكَانَ مُحَالًا أَنْ يُقَامَ عَلَيْهِ بُرْهَانٌ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَنَا خَصْمٌ، وَكُنَّا نَطْلُبُهُ، فَكَيْفَ نَطْلُبُهُ بِالْبُرْهَانِ؟

181. وَقَوْلُنَا: الْخَمْرُ شَرَابٌ مُسْكِرٌ، دَعَوَى هِيَ قَضِيَّةٌ، مَحْكُومُهَا الْخَمْرُ، وَحُكْمُهَا أَنَّهُ شَرَابٌ مُسْكِرٌ. وَهَذِهِ الْقَضِيَّةُ إِنْ كَانَتْ مَعْلُومَةً بِلَا وَسْطٍ فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْبُرْهَانِ، وَإِنْ لَمْ تُعْلَمْ وَافْتَقَرَتْ إِلَى وَسْطٍ، وَهُوَ مَعْنَى الْبُرْهَانِ - أَعْنِي طَلَبَ الْوَسْطِ - كَانَ صِحَّةُ ذَلِكَ الْوَسْطِ لِلْمَحْكُومِ عَلَيْهِ، وَصِحَّةُ الْحُكْمِ لِلْوَسْطِ، كُلُّ وَاحِدٍ قَضِيَّةٌ وَاحِدَةٌ فَبِمَاذَا تُعْرَفُ صِحَّتُهَا؟ فَإِنْ احْتِيجَ إِلَى وَسْطٍ تَدَاعَى إِلَى غَيْرِ نَهَائِيَّةٍ، وَإِنْ وُفِّقَ فِي مَوْضِعٍ بَعِيرٍ وَسْطٍ فَبِمَاذَا تُعْرَفُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ صِحَّتُهُ؟ فَلْيَتَّخِذْ ذَلِكَ طَرِيقًا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ.

182. مِثَالُهُ: لَوْ قُلْنَا فِي حَدِّ الْعِلْمِ: إِنَّهُ الْمَعْرِفَةُ، فَقِيلَ: لِمَ؟ فَقُلْنَا: لِأَنَّ كُلَّ عِلْمٍ فَهُوَ اعْتِقَادٌ، مَثَلًا، وَكُلُّ اعْتِقَادٍ فَهُوَ مَعْرِفَةٌ، فَكُلُّ عِلْمٍ إِذَنْ مَعْرِفَةٌ، لِأَنَّ هَذَا طَرِيقُ الْبُرْهَانِ عَلَى مَا سَيَأْتِي *، فَيُقَالُ: وَلِمَ قُلْتُمْ: كُلُّ عِلْمٍ فَهُوَ اعْتِقَادٌ؟ وَلِمَ قُلْتُمْ: كُلُّ اعْتِقَادٍ فَهُوَ مَعْرِفَةٌ فَيَصِيرُ السُّؤَالُ سُؤَالَيْنِ؟ وَهَكَذَا يَتَدَاعَى إِلَى غَيْرِ نَهَائِيَّةٍ.

* ص 44، وما بعدها

183. بَلِ الطَّرِيقُ أَنَّ النَّزَاعَ إِنْ كَانَ مَعَ خَصْمٍ أَنْ يُقَالَ: عَرَفْنَا صِحَّتَهُ بِاطْرَادِهِ وَأَنْعِكَاسِهِ، فَهُوَ الَّذِي يُسَلِّمُهُ الْخَصْمُ بِالضَّرُورَةِ. أَمَا كَوْنُهُ مُعْرَبًا عَنْ تَمَامِ

الْحَقِيقَةَ رَبَّمَا يَنَارُ فِيهِ وَلَا يَقْرُبُهُ. فَإِنْ مَنَعَ اطْرَادَهُ وَأَنْعَكَاسَهُ عَلَى أَصْلِ نَفْسِهِ طَالِبَانَهُ بَأَنْ يَذْكَرُ حَدْ نَفْسِهِ، وَقَابَلْنَا أَحَدَ الْحَدِيثَيْنِ بِالْآخِرِ، وَعَرَفْنَا مَا فِيهِ التَّفَاوُتُ مِنْ زِيَادَةِ أَوْ نَقْصَانِ، وَعَرَفْنَا الْوَصْفَ الَّذِي فِيهِ يَتَفَاوُتَانِ وَجَرَدْنَا النَّظَرَ إِلَى ذَلِكَ الْوَصْفِ، وَأَبْطَلْنَا بِطَرِيقَةٍ وَأَثْبَتْنَا بِطَرِيقَةٍ.

184. مَثَلُهُ: إِذَا قُلْنَا: الْمَغْضُوبُ مَضْمُونٌ، وَوَلَدُ الْمَغْضُوبِ مَعْصُوبٌ، فَكَانَ مَضْمُونًا، فَقَالُوا: لَا نُسَلِّمُ أَنَّ وَلَدَ الْمَغْضُوبِ مَعْصُوبٌ. قُلْنَا: حَدُّ الْعُصْبِ إِثْبَاتُ الْيَدِ الْعَادِيَةِ عَلَى مَالِ الْغَيْرِ، وَقَدْ وَجَدَ. فَرَبَّمَا مَنَعَ كَوْنِ الْيَدِ عَادِيَةٍ، وَكَوْنَهُ إِثْبَاتًا، بَلْ نَقُولُ: هَذَا ثُبُوتٌ، وَلَكِنْ لَيْسَ ذَلِكَ مِنْ غَرَضِنَا. / بَلْ رَبَّمَا قَالَ: نُسَلِّمُ أَنَّ هَذَا مَوْجُودٌ فِي وَلَدِ الْمَغْضُوبِ، لَكِنْ لَا نُسَلِّمُ أَنَّ هَذَا حَدُّ الْعُصْبِ. فَهَذَا لَا يُمَكِّنُ إِقَامَةَ بُرْهَانٍ عَلَيْهِ. إِلَّا أَنَا نَقُولُ: هُوَ مُطْرَدٌ مُنْعَكِسٌ، فَمَا الْحَدُّ عِنْدَكَ؟ فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِهِ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى مَوْضِعِ التَّفَاوُتِ، فَيَقُولُ: بَلْ حَدُّ الْعُصْبِ: إِثْبَاتُ الْيَدِ الْمُبْطَلَةِ الْمُزِيلَةَ لِلْيَدِ الْمُحِقَّةِ.

[18/1]

185. فَنَقُولُ: قَدْ زِدْتَ وَصْفًا وَهُوَ الْإِزَالَةُ، فَلِنَنْظُرْ هَلْ يُمَكِّنُنَا أَنْ نَقْدَرَ عَلَى اعْتِرَافِ الْخَصْمِ بِثُبُوتِ الْعُصْبِ مَعَ عَدَمِ هَذَا الْوَصْفِ؟ فَإِنْ قَدَرْنَا عَلَيْهِ بَأَنْ أَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَيْهِ مَحْدُوفَةٌ، وَذَلِكَ أَنْ نَقُولَ: الْعَاصِبُ مِنَ الْعَاصِبِ يَضْمَنُ لِلْمَالِكِ، وَقَدْ أَثْبَتَ الْيَدِ الْمُبْطَلَةَ وَلَمْ يُزَلِ الْمُحِقَّةُ؛ فَإِنَّهَا كَانَتْ زَائِلَةً. فَهَذَا طَرِيقُ قَطْعِ النَّزَاعِ مَعَ الْمُنَاطِرِ.

186. وَأَمَّا النَّاطِرُ مَعَ نَفْسِهِ إِذَا تَحَرَّرَ لَهُ حَقِيقَةُ الشَّيْءِ، وَتَخَلَّصَ لَهُ اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَى مَا تَحَرَّرَ فِي مَذْهَبِهِ، عَلِمَ أَنَّهُ وَاجِدٌ لِحَدِّ، فَلَا يُعَانِدُ نَفْسَهُ.

مداخل الخلل في الحدود

187. الْقَانُونُ الْخَامِسُ: فِي حَضْرٍ مَدَاخِلِ الْخَلَلِ فِي الْحُدُودِ. وَهِيَ ثَلَاثَةٌ:

188. فَإِنَّهُ تَارَةً يَدْخُلُ مِنْ جِهَةِ الْجِنْسِ.

189. وَتَارَةً مِنْ جِهَةِ الْفَضْلِ.

190. وَتَارَةً مِنْ جِهَةِ أَمْرِ مُشْتَرَكٍ بَيْنَهُمَا.

191. أَمَّا الْخَلَلُ مِنْ جِهَةِ الْجِنْسِ: فَإِنْ يُؤْخَذَ الْفَضْلُ بَدَلَهُ، كَمَا يُقَالُ فِي الْعِشْقِ:

إِنَّهُ إِفْرَاطُ الْمَحَبَّةِ، وَإِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ الْمَحَبَّةُ الْمُفْرِطَةُ، فَلَا إِفْرَاطَ يَفْصِلُهَا عَنْ سَائِرِ أَنْوَاعِ الْمَحَبَّةِ.

192. وَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ يُؤْخَذَ الْمَحَلُّ بِدَلِّ الْجِنْسِ: كَقَوْلِكَ فِي الْكُرْسِيِّ: إِنَّهُ خَشَبٌ يُجْلَسُ عَلَيْهِ، وَفِي السَّيْفِ: إِنَّهُ حَدِيدٌ يُقَطَّعُ بِهِ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: السَّيْفُ آلَةٌ صِنَاعِيَّةٌ مِنْ حَدِيدٍ مُسْتَطِيلَةٍ عَرْضُهَا كَذَا وَيُقَطَّعُ بِهَا كَذَا، فَالآلَةُ جِنْسٌ، وَالْحَدِيدُ مَحَلُّ الصُّورَةِ - لَا جِنْسٌ.

193. وَأَبْعَدُ مِنْهُ أَنْ يُؤْخَذَ بِدَلِّ الْجِنْسِ مَا كَانَ مَوْجُودًا، وَالْآنَ لَيْسَ بِمَوْجُودٍ، كَقَوْلِكَ لِلرَّمَادِ: إِنَّهُ خَشَبٌ مُحْتَرِقٌ، وَلِلْوَلَدِ: إِنَّهُ نُطْفَةٌ مُسْتَحِيلَةٌ، فَإِنَّ الْحَدِيدَ مَوْجُودٌ فِي السَّيْفِ فِي الْحَالِ، وَالنُّطْفَةَ وَالْخَشَبَ غَيْرَ مَوْجُودَيْنِ فِي الْوَلَدِ وَالرَّمَادِ.

194. وَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ يُؤْخَذَ الْجُزْءُ بِدَلِّ الْجِنْسِ، كَمَا يُقَالُ فِي حَدِّ الْعَشْرَةِ إِنَّهَا خَمْسَةٌ أَوْ خَمْسَةٌ.

195. وَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ تُوَضَعَ الْقُدْرَةُ مَوْضِعَ الْمَقْدُورِ، كَمَا يُقَالُ: حَدُّ الْعَفِيفِ هُوَ الَّذِي يَقْوَى عَلَى اجْتِنَابِ اللَّذَاتِ الشَّهْوَانِيَّةِ. وَهُوَ فَاسِدٌ، بَلْ: هُوَ الَّذِي يَتْرُكُ، وَإِلَّا فَالْفَاسِقُ يَقْوَى عَلَى التَّرْكِ وَلَا يَتْرُكُ.

196. وَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ يَضَعَ اللُّوْازِمُ الَّتِي لَيْسَتْ بِذَاتِيَّةٍ بِدَلِّ الْجِنْسِ، كَالْوَاحِدِ، وَالْمَوْجُودِ، إِذَا أَخَذْتَهُ فِي حَدِّ الشَّمْسِ أَوْ الْأَرْضِ مَثَلًا.

197. وَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ يَضَعَ النُّوعَ مَكَانَ الْجِنْسِ، كَقَوْلِكَ: الشَّرُّ هُوَ ظُلْمُ النَّاسِ، وَالظُّلْمُ نَوْعٌ مِنَ الشَّرِّ.

198. وَأَمَّا مِنْ جِهَةِ الْفَضْلِ: فَأَنْ يَأْخُذَ اللُّوْازِمُ وَالْعَرْضِيَّاتِ فِي الْاِحْتِرَازِ بِدَلِّ الذَّاتِيَّاتِ، وَأَنْ لَا يُورَدَ جَمِيعُ الْفُضُولِ.

199. وَأَمَّا الْأُمُورُ الْمُشْتَرَكَةُ: فَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يَحْدَّ الشَّيْءَ بِمَا هُوَ أَخْفَى مِنْهُ، كَقَوْلِ الْقَائِلِ: حَدُّ الْحَادِثِ مَا تَتَعَلَّقُ بِهِ الْقُدْرَةُ. /

200. وَمِنْ ذَلِكَ: حَدُّ الشَّيْءِ بِمَا هُوَ مُسَاوٍ لَهُ فِي الْحَقَاءِ، كَقَوْلِكَ: الْعِلْمُ مَا يُعْلَمُ بِهِ، أَوْ مَا تَكُونُ الذَّاتُ بِهِ عَالِمَةً.

201. وَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ يُعْرَفَ الضَّدُّ بِالضَّدِّ، فَيَقُولُ: حَدُّ الْعِلْمِ مَا لَيْسَ بظَنَّ وَلَا جَهْلٍ، وَهَكَذَا حَتَّى يَحْضُرَ الْأَضْدَادُ. وَحَدُّ الزَّوْجِ مَا لَيْسَ بِفَرْدٍ. ثُمَّ يُمَكِّنُكَ

أَنْ تَقُولَ فِي حَدِّ الْفَرْدِ: مَا لَيْسَ بِزَوْجٍ، فَيَدُورُ الْأَمْرُ، وَلَا يَحْصُلُ لَهُ بَيَانٌ.

202. وَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ يَأْخُذَ الْمُضَافَ إِلَيْهِ فِي حَدِّ الْمُضَافِ، وَهَمَّا مُتَكَافِئَانِ فِي الْإِضَافَةِ، كَقَوْلِ الْقَائِلِ: حَدُّ الْأَبِ مَنْ لَهُ ابْنٌ، ثُمَّ لَا يَعْجَزُ أَنْ يَقُولَ: حَدُّ الْابْنِ مَنْ لَهُ أَبٌ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ: الْأَبُ حَيَوَانٌ تَوْلَدَ مِنْ نَطْفَتِهِ حَيَوَانٌ آخَرُهُ هُوَ مِنْ نَوْعِهِ؛ فَهُوَ أَبٌ مِنْ حَيْثُ هُوَ كَذَلِكَ، وَلَا يُحِيلُ عَلَى الْابْنِ؛ فَإِنَّهُمَا فِي الْجَهْلِ وَالْمَعْرِفَةِ يَتَلَازِمَانِ.

203. وَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ يَأْخُذَ الْمَعْلُولُ فِي حَدِّ الْعِلَّةِ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَحُدُّ الْمَعْلُولُ إِلَّا بَأَنَّ تُؤْخَذَ الْعِلَّةُ فِي حَدِّهِ، كَمَنْ يَقُولُ فِي حَدِّ الشَّمْسِ: إِنَّهُ كَوَكَبٌ يَطْلُعُ نَهَارًا. فَيُقَالُ: وَمَا حَدُّ النَّهَارِ؟ فَيَلْزِمُهُ أَنْ يَقُولَ: النَّهَارُ زَمَانٌ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا، إِنْ أَرَادَ الْحَدَّ الصَّحِيحَ. وَلِذَلِكَ نَظَائِرٌ لَا يُمَكِّنُ إِحْصَاؤَهَا.

204. الْقَانُونُ السَّادِسُ:

205. فِي أَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي لَا تَرْكِبَ فِيهِ الْبَتَّةُ لَا يُمَكِّنُ حَدَّهُ إِلَّا بِطَرِيقِ شَرْحِ اللَّفْظِ، أَوْ بِطَرِيقِ الرَّسْمِ. وَأَمَّا الْحَدُّ الْحَقِيقِيُّ فَلَا. وَالْمَعْنَى الْمَفْرَدُ مِثْلُ «الْمَوْجُودِ».

206. فَإِنْ قِيلَ لَكَ: مَا حَدُّ الْمَوْجُودِ؟

207. فَعَايَتُكَ أَنْ تَقُولَ: هُوَ الشَّيْءُ، أَوْ الثَّابِتُ، فَتَكُونُ قَدْ أَبْدَلْتَ اسْمًا بِاسْمٍ مُرَادِفٍ لَهُ رَبِّمَا يَتَسَاوَيَانِ فِي التَّفْهِيمِ، وَرَبِّمَا يَكُونُ أَحَدُهُمَا أَخْفَى فِي مَوْضِعِ اللِّسَانِ، كَمَنْ يَقُولُ: مَا الْعُقَارُ؟ فَيُقَالُ: الْخَمْرُ، وَمَا الْغُضُنْفَرُ؟ فَيُقَالُ: الْأَسَدُ. وَهَذَا أَيْضًا إِنَّمَا يَحْسُنُ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الْمَذْكُورُ فِي الْجَوَابِ أَشْهَرَ مِنَ الْمَذْكُورِ فِي السُّؤَالِ ثُمَّ لَا يَكُونُ إِلَّا شَرْحًا لِلْفِظِ، وَإِلَّا فَمَنْ يَطْلُبُ تَلْحِيصَ ذَاتِ الْأَسَدِ فَلَا يَتَلَخَّصُ * ذَلِكَ فِي عَقْلِهِ إِلَّا بَأَنَّ يَقُولَ: هُوَ سَبْعٌ مِنْ صِفَتِهِ الْكَيْتِ وَكَيْتٍ. فَأَمَّا تَكَرُّرُ الْأَلْفَاظِ الْمُتَرَادِفَةِ فَلَا يُغْنِيهِ.

* في الأميرية:
يَتَلَخَّصُ

208. وَلَوْ قُلْتَ: حَدُّ الْمَوْجُودِ أَنَّهُ الْمَعْلُومُ، أَوْ الْمَذْكُورُ، وَقَيَّدْتَهُ بِقَيْدِ احْتِرَازَتْ بِهِ عَنِ الْمَعْدُومِ، كُنْتَ ذَكَرْتَ شَيْئًا مِنْ تَوَابِعِهِ وَلَوَازِمِهِ، وَكَانَ حَدُّكَ رَسْمِيًّا غَيْرَ مُعْرَبٍ عَنِ الذَّاتِ فَلَا يَكُونُ حَقِيقِيًّا. فَإِذَا «الْمَوْجُودُ» لَا حَدَّ لَهُ، فَإِنَّهُ مَبْدَأُ كُلِّ شَرْحٍ، فَكَيْفَ يُشْرَحُ فِي نَفْسِهِ؟

209. إِنَّمَا قُلْنَا: الْمَعْنَى الْمُمْرَدُ لَيْسَ لَهُ الْحَدُّ الْحَقِيقِيُّ، لِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِ الْقَائِلِ: مَا حَدُّ الشَّيْءِ؟ قَرِيبٌ مِنْ مَعْنَى قَوْلِهِ: مَا حَدُّ هَذِهِ الدَّارِ؟ وَلِلدَّارِ جِهَاتٌ مُتَعَدَّةٌ إِلَيْهَا يَنْتَهِي الْحَدُّ، فَيَكُونُ تَحْدِيدُ الدَّارِ بِذِكْرِ جِهَاتِهَا الْمُخْتَلِفَةِ الْمُتَعَدَّةِ الَّتِي الدَّارُ مَحْصُورَةٌ مُسَوَّرَةٌ بِهَا. فَإِذَا قَالَ: مَا حَدُّ السَّوَادِ؟ فَكَأَنَّهُ يَطْلُبُ بِهِ الْمَعْنَى وَالْحَقَائِقَ الَّتِي بَاتْتِلَافِهَا تَتَمُّ حَقِيقَةُ السَّوَادِ، فَإِنَّ السَّوَادَ سَوَادٌ، وَلَوْنٌ، وَمَوْجُودٌ، وَعَرَضٌ، وَمَرْتَبِيٌّ، وَمَعْلُومٌ، وَمَذْكُورٌ، وَوَاحِدٌ، وَكَثِيرٌ، وَمُشْرَقٌ، وَبَرَّاقٌ، وَكَدِرٌ، وَغَيْرٌ ذَلِكَ / مِنَ الْأَوْصَافِ، وَهَذِهِ الْأَوْصَافُ بَعْضُهَا عَارِضٌ يَزُولُ، وَبَعْضُهَا لِأَزْمٍ لَا يَزُولُ، وَلَكِنْ لَيْسَتْ ذَاتِيَّةً، كَكُونِهِ مَعْلُومًا، وَوَاحِدًا، وَكَثِيرًا، وَبَعْضُهَا ذَاتِيٌّ لَا يُتَصَوَّرُ فَهَمُ السَّوَادِ دُونَ فَهْمِهِ، كَكُونِهِ لَوْنًا. فَطَالِبُ الْحَدِّ كَأَنَّهُ يَقُولُ: إِلَى كَمْ مَعْنَى تَنْتَهِي حُدُودُ حَقِيقَةِ السَّوَادِ لِتُجْمَعَ لَهُ تِلْكَ الْمَعْنَى الْمُتَعَدَّةُ؟

[20/1]

* في الأميرية:
وَيَتَخَلَّصُ

210. وَيَتَخَلَّصُ بِأَنْ يَبْتَدِئَ بِالْأَعْمِ، وَيَخْتِمَ بِالْأَخْصِ، وَلَا يَتَعَرَّضُ لِلْعَوَارِضِ وَرُبَّمَا يُطْلَبُ أَنْ لَا يَتَعَرَّضَ لِلْوَازِمِ، بَلْ لِلذَّاتِيَّاتِ خَاصَّةً. فَإِذَا لَمْ يَكُنْ الْمَعْنَى مُؤْتَلِفًا مِنْ ذَاتِيَّاتٍ مُتَعَدَّةً، كَالْمَوْجُودِ، فَكَيْفَ يُتَصَوَّرُ تَحْدِيدُهُ، فَكَانَ السُّؤَالُ عَنْهُ كَقَوْلِ الْقَائِلِ: مَا حَدُّ الْكُرَّةِ؟ وَيُقَدَّرُ الْعَالَمُ كُلُّهُ كُرَّةً - فَكَيْفَ يُذَكَّرُ حَدُّهُ عَلَى مِثَالِ حُدُودِ الدَّارِ؛ إِذْ لَيْسَ لَهُ حُدُودٌ، فَإِنَّ حَدَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ مُنْقَطِعِهِ، وَمُنْقَطِعُهُ سَطْحُهُ الظَّاهِرُ، وَهُوَ سَطْحٌ وَاحِدٌ مُتَشَابِهٌ، وَلَيْسَ سَطُوحًا مُخْتَلِفَةً، وَلَا هُوَ مُنْتَهَى إِلَى مُخْتَلِفَةٍ حَتَّى يُقَالَ: أَحَدُ حُدُودِهِ يَنْتَهِي إِلَى كَذَا وَالْآخَرُ إِلَى كَذَا.

211. فَهَذَا الْمِثَالُ الْمَحْسُوسُ، وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا عَنِ الْمَقْصُودِ، رُبَّمَا يُفْهَمُ مَقْصُودَ هَذَا الْكَلَامِ.

212. وَلَا يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِي: السَّوَادُ مُرَكَّبٌ مِنْ مَعْنَى اللَّوْنِيَّةِ وَالسَّوَادِيَّةِ، وَاللَّوْنِيَّةُ جِنْسٌ، وَالسَّوَادِيَّةُ نَوْعٌ: أَنَّ فِي السَّوَادِ ذَوَاتٍ مُتَعَدَّةً مُتَبَايِنَةً مُتَفَاضِلَةً، فَلَا تَقُلْ إِنَّ السَّوَادَ لَوْنٌ وَسَوَادٌ، بَلْ لَوْنٌ ذَلِكَ اللَّوْنِ بَعِيْنُهُ هُوَ سَوَادٌ، وَمَعْنَاهُ يَتَرَكَّبُ وَيَتَعَدَّدُ لِلْعَقْلِ، حَتَّى يَعْقِلَ اللَّوْنِيَّةَ مُطْلَقًا، وَلَا يَخْطُرُ لَهُ السَّوَادُ مِثْلًا، ثُمَّ يَعْقِلُ السَّوَادَ، فَيَكُونُ الْعَقْلُ قَدْ عَقَلَ أَمْرًا زَائِدًا لَا يُمَكِّنُهُ جَعْدُ تَفَاصِيلِهِ فِي الذَّهْنِ، وَلَكِنْ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَعْتَقِدَ تَفَاصِيلَهُ فِي الْوُجُودِ.

213 وَلَا تَظُنَّنَّ أَنَّ مُنْكَرَ الْحَالِ يَقْدِرُ عَلَى حَدِّ شَيْءٍ أَلْبَتَّةَ - وَالْمُتَكَلِّمُونَ يُسْمَوْنَ
 اللَّوْنِيَّةَ «حَالًا» - لِأَنَّ مُنْكَرَ الْحَالِ إِذَا ذَكَرَ الْجِنْسَ وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ بَطَلَ عَلَيْهِ
 الْحَدُّ. وَإِنْ زَادَ شَيْئًا لِلِاحْتِرَازِ فَيُقَالُ لَهُ: الزِّيَادَةُ عَيْنُ الْأَوَّلِ أَوْ غَيْرُهُ؟ فَإِنْ
 كَانَ عَيْنُهُ فَهُوَ تَكَرُّرٌ فَاطْرَحُهُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ فَقَدْ اعْتَرَفَ بِأَمْرَيْنِ. وَإِنْ قَالَ
 فِي حَدِّ الْجَوْهَرِ: إِنَّهُ مَوْجُودٌ، بَطَلَ بِالْعَرَضِ. فَإِنْ زَادَ: أَنَّهُ مُتَحَيِّرٌ، فَيُقَالُ لَهُ:
 قَوْلُكَ: مُتَحَيِّرٌ، مَفْهُومُهُ غَيْرُ مَفْهُومِ الْمَوْجُودِ أَوْ عَيْنُهُ؟ فَإِنْ كَانَ عَيْنُهُ فَكَانَتْ
 قُلْتُ: مَوْجُودٌ مَوْجُودٌ. وَالْمُتْرَادِفَةُ كَالْمُتَكَرِّرَةِ، فَهُوَ إِذَا بَيَّنَّ بِالْعَرَضِ. وَإِنْ كَانَ
 غَيْرُهُ حَتَّى ائْتَدَعَ النَّقْضَ بِقَوْلِكَ: مُتَحَيِّرٌ، وَلَمْ يَنْدِفِعْ بِقَوْلِكَ: مَوْجُودٌ، فَهُوَ غَيْرٌ
 بِالْمَعْنَى لَا بِاللَّفْظِ فَقَطْ، فَوَجِبَ الْاعْتِرَافُ بِتَغَايُرِ الْمَعْنَى فِي الْعَقْلِ.

214 وَالْمَقْصُودُ بَيَانُ أَنَّ الْمَفْرَدَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ لَهُ حَدٌّ حَقِيقِيٌّ، وَإِنَّمَا يُحَدُّ
 بِحَدِّ لَفْظِيٍّ، كَقَوْلِكَ فِي حَدِّ الْمَوْجُودِ: إِنَّهُ الشَّيْءُ؛ أَوْ رَسْمِيٍّ، كَقَوْلِكَ فِي
 حَدِّ الْمَوْجُودِ: إِنَّهُ الْمُنْقَسِمُ إِلَى الْخَالِقِ وَالْمَخْلُوقِ، وَالْقَادِرِ وَالْمَقْدُورِ، أَوْ
 الْوَاحِدِ وَالْكَثِيرِ، أَوْ الْقَدِيمِ وَالْحَادِثِ، أَوْ الْبَاقِيِ وَالْفَانِيِ، أَوْ مَا شِئْتَ مِنْ لَوَازِمِ
 الْمَوْجُودِ وَتَوَابِعِهِ، وَكُلُّ ذَلِكَ لَيْسَ يُنْبِئُ عَنِ ذَاتِ الْمَوْجُودِ، بَلْ عَنْ تَابِعٍ لَازِمٍ
 / لَا يَفَارِقُهُ أَلْبَتَّةَ.

[21/1]

215 وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُرْكَبَ إِذَا حَدَدْتَهُ بِذِكْرِ أَحَادِ الذَّاتِيَّاتِ تَوَجَّهَ السُّؤَالُ عَنْ حَدِّ
 الْأَحَادِ، فَإِذَا قِيلَ لَكَ: مَا حَدُّ الشَّجَرِ؟ فَقُلْتَ: نَبَاتٌ قَائِمٌ عَلَى سَاقٍ. فَقِيلَ
 لَكَ: مَا حَدُّ النَّبَاتِ؟ فَتَقُولُ جِسْمٌ نَامٌ، فَيُقَالُ: مَا حَدُّ الْجِسْمِ؟ فَتَقُولُ: جَوْهَرٌ
 مُؤْتَلَفٌ أَوْ: الْجَوْهَرُ الطَّوِيلُ الْعَرِيضُ الْعَمِيقُ. فَيُقَالُ وَمَا حَدُّ الْجَوْهَرِ؟ وَهَكَذَا.
 فَإِنَّ كُلَّ مُؤَلَّفٍ فِيهِ مُفْرَدَاتٌ، فَلَهُ حَقِيقَةٌ، وَحَقِيقَتُهُ أَيْضًا تَأْتِلُ مِنْ مُفْرَدَاتٍ.

216 وَلَا تَظُنَّنَّ أَنَّ هَذَا يَتِمَادَى إِلَى غَيْرِ نِهَائِيَّةٍ، بَلْ يَنْتَهِي إِلَى مُفْرَدَاتٍ يَعْرِفُهَا
 الْعَقْلُ وَالْحِسُّ مَعْرِفَةً أَوْلِيَّةً لَا تَحْتَاجُ إِلَى طَلَبِ بَصِيغَةِ الْحَدِّ، كَمَا أَنَّ الْعُلُومَ
 التَّصْدِيقِيَّةَ تُطَلَّبُ بِالْبُرْهَانِ عَلَيْهَا. وَكُلُّ بُرْهَانٍ يَنْتَظِمُ مِنْ مُقَدِّمَتَيْنِ. وَلَا بُدَّ
 لِكُلِّ مُقَدِّمَةٍ أَيْضًا مِنْ بُرْهَانٍ يَأْتِلُ مِنْ مُقَدِّمَتَيْنِ وَهَكَذَا. فَيَتِمَادَى إِلَى أَنْ
 يَنْتَهِيَ إِلَى أَوْلِيَّاتٍ. فَكَمَا أَنَّ فِي الْعُلُومِ أَوْلِيَّاتٍ، فَكَذَلِكَ فِي الْمَعَارِفِ.

فَطَالِبُ حُدُودِ الْأَوْلِيَّاتِ إِنَّمَا يَطْلُبُ شَرْحَ اللَّفْظِ لَا الْحَقِيقَةَ، فَإِنَّ الْحَقِيقَةَ تَكُونُ
ثَابِتَةً فِي عَقْلِهِ بِالْفِطْرَةِ الْأُولَى، كَثُبُوتِ حَقِيقَةِ الْوُجُودِ فِي الْعَقْلِ. فَإِنْ طَلَبَ
الْحَقِيقَةَ فَهُوَ مُعَانِدٌ. كَمَنْ يَطْلُبُ الْبُرْهَانَ عَلَى أَنَّ الْاِثْنَيْنِ أَكْثَرُ مِنَ الْوَاحِدِ.
فَهَذَا بَيَانٌ مَا أَرَدْنَا ذِكْرَهُ مِنَ الْقَوَانِينِ.

الفن الثاني من دعامة الحد في الامتحانات للقوانين بحد ومفصلة

217. * ص 206-215. وَقَدْ أَكْثَرْنَا أَمْثَلَتَهَا فِي كِتَابِ «مِعْيَارِ الْعِلْمِ» * وَ«مِحْكِ النَّظْرِ».
218. الاقتصار على تعريف «الحد» و«العلم» و«الواجب»
النَّمَطَ مِنَ الْكَلَامِ دَخِيلٌ فِي عِلْمِ الْأُصُولِ، فَلَا يَلِيْقُ فِيهِ الْاِسْتِقْصَاءُ.
219. الامتحان الأول: اختلف الناس في حد «الحد»، فمن قائل، يقول: حد الشيء هو حقيقته وذاته. ومن قائل يقول: حد الشيء هو اللفظ المفسر لمعناه على وجه يمنع ويجمع، ومن قائل ثالث يقول: هذه المسألة خلافية، فينصر أحد الحدين على الآخر.
220. فَانظُرْ كَيْفَ تَحَبَّطَ عَقْلُ هَذَا الثَّالِثِ، فَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الْاِخْتِلَافَ إِنَّمَا يَتَصَوَّرُ بَعْدَ التَّوَارِدِ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ، وَهَذَا إِذْ قَدْ تَبَاعَدَا وَتَنَافَرَا، وَمَا تَوَارَدَا عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ. وَإِنَّمَا مَنَشَأُ هَذَا الْغَلَطِ الدُّهُولُ عَنْ مَعْرِفَةِ الْاسْمِ الْمُشْتَرَكِ عَلَى مَا سَنَدِّكُرُهُ *، فَإِنَّ مَنْ يَحُدُّ الْعَيْنَ بِأَنَّهُ الْعَضْوُ الْمُدْرِكُ لِلْأَلْوَانِ بِالرُّؤْيَةِ، لَمْ يَخَالِفْ مَنْ حَدَّهُ بِأَنَّهُ الْجَوْهَرُ الْمَعْدِنِيُّ الَّذِي هُوَ أَشْرَفُ النُّقُودِ. بَلْ حَدُّ هَذَا أَمْرًا مُبَايِنًا لِحَقِيقَةِ الْأَمْرِ الْآخَرِ، وَإِنَّمَا اشْتَرَكَا فِي اسْمِ «الْعَيْنِ» فَافْهَمْ هَذَا، فَإِنَّهُ قَانُونٌ كَثِيرُ النَّفْعِ.
221. فَإِنْ قُلْتَ: فَمَا الصَّحِيحُ عِنْدَكَ فِي حَدِّ الْحَدِّ؟
222. فَاعْلَمْ أَنَّ كُلَّ مَنْ طَلَبَ الْمَعَانِي مِنَ الْأَلْفَاظِ ضَاعَ وَهَلَكَ، وَكَانَ كَمَنْ اسْتَدْبَرَ الْمَعْرَبَ وَهُوَ يَطْلُبُهُ. وَمَنْ قَرَّرَ الْمَعَانِي أَوْلًا فِي عَقْلِهِ، ثُمَّ اتَّبَعَ الْمَعَانِي الْأَلْفَاظَ، فَقَدْ أَهْتَدَى.
223. فَلنُقَرِّرِ الْمَعَانِي. فنقول: «الشيء» له في الوجود أربع مراتب:
224. الأولى: حقيقته في نفسه.

|22/1|

225. **الثانية:** ثبوت مثال / حقيقته في الذهن، وهو الذي يعبر عنه بـ: «العلم».
226. **الثالثة:** تأليف مثاله بصوت وحروف تدل عليه، وهو «العبارة» الدالة على المثال الذي في النفس.
227. **الرابعة:** تأليف رقوم تدرك بحاسة البصر دالة على اللفظ، وهو «الكتابة».
228. فالكتابة تبع للفظ؛ إذ تدل عليه، واللفظ تبع للعلم؛ إذ يدل عليه، والعلم تبع للمعلوم، إذ يطابقه ويوافقه.
229. وهذه المراتب الأربع متطابقة متوازية، إلا أن الأولين وجودان حقيقيان لا يختلفان بالأعصار والأمم، والآخرين - وهما: اللفظ، والكتابة - يختلفان بالأعصار والأمم، لأنهما موضوعان بالاختيار. ولكن الأوضاح وإن اختلفت صورها، فهي متفقة في أنها قصد بها مطابقة الحقيقة. ومعلوم أن الحد مأخوذ من المنع، وإنما استعير لهذه المعاني لمشاركته في معنى المنع. فانظر المنع أين تجده في هذه الأربعة؟
230. فإذا ابتدأت بالحقيقة لم تشك في أنها حاصرة للشيء مخصوصة به؛ إذ حقيقة كل شيء خاصيته التي له وليست لغيره. فإذا الحقيقة جامعة مانعة.
231. وإن نظرت إلى مثال الحقيقة في الذهن - وهو العلم - وجدته أيضا كذلك، لأنه مطابق للحقيقة المانعة، والمطابقة توجب المشاركة في المنع.
232. وإن نظرت إلى العبارة عن العلم وجدتها أيضا حاصرة؛ فإنها مطابقة للعلم المطابق للحقيقة، والمطابق للمطابق مطابق.
233. وإن نظرت إلى الكتابة وجدتها مطابقة للفظ المطابق للعلم المطابق للحقيقة؛ فهي أيضا مطابقة.
234. فقد وجدت المنع في الكل، إلا أن العادة لم تجر بإطلاق «الحد» على الكتابة التي هي الرابعة، ولا على العلم الذي هو الثاني، بل هو مشترك بين الحقيقة وبين اللفظ. وكل لفظ مشترك بين حقيقتين، فلا بد وأن يكون له حدان مختلفان، كلفظ «العين».

235. فَإِذَا عِنْدَ الْإِطْلَاقِ عَلَى نَفْسِ الشَّيْءِ يَكُونُ حَدُّ الْحَدِّ أَنَّهُ: «حَقِيقَةُ الشَّيْءِ وَذَاتُهُ» وَعِنْدَ الْإِطْلَاقِ الثَّانِي يَكُونُ حَدُّ الْحَدِّ أَنَّهُ «الْلَفْظُ الْجَامِعُ الْمَانِعُ» إِلَّا أَنَّ الَّذِينَ أَطْلَقُوهُ عَلَى الْلَفْظِ أَيْضًا اصْطِلَاحُهُمْ مُخْتَلِفٌ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي الْحَدِّ الْلَفْظِيِّ وَالرَّسْمِيِّ وَالْحَقِيقِيِّ. فَحَدُّ الْحَدِّ- عِنْدَ مَنْ يَقْنَعُ بِتَبْدِيلِ الْلَفْظِ- كَقَوْلِكَ: الْمَوْجُودُ هُوَ الشَّيْءُ، وَالْعِلْمُ هُوَ الْمَعْرِفَةُ، وَالْحَرَكَةُ هِيَ النُّقْلَةُ- هُوَ: «تَبْدِيلُ الْلَفْظِ بِمَا هُوَ أَوْضَحُ عِنْدَ السَّائِلِ عَلَى شَرْطِ أَنْ يَجْمَعَ وَيَمْنَعَ».

236. وَأَمَّا حَدُّ الْحَدِّ عِنْدَ مَنْ يَقْنَعُ بِالرَّسْمِيَّاتِ، فَإِنَّهُ «الْلَفْظُ الشَّارِحُ لِلشَّيْءِ بِتَعْدِيدِ صِفَاتِهِ الذَّاتِيَّةِ، أَوْ اللَّازِمَةِ، عَلَى وَجْهِ يُمَيِّزُهُ عَنْ غَيْرِهِ تَمَيِّزًا يَطْرُدُ وَيَنْعَكِسُ».

237. وَأَمَّا حَدُّهُ عِنْدَ مَنْ لَا يُطْلِقُ اسْمَ الْحَدِّ إِلَّا عَلَى الْحَقِيقِيِّ؛ فَهُوَ أَنَّهُ «الْقَوْلُ الدَّالُّ عَلَى تَمَامِ مَاهِيَةِ الشَّيْءِ» وَلَا يُحْتَاجُ فِي هَذَا إِلَى ذِكْرِ الطَّرْدِ وَالْعَكْسِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ تَبَعٌ لِلْمَاهِيَةِ بِالضَّرُورَةِ، وَلَا يُحْتَاجُ إِلَى التَّعَرُّضِ لِلْوَازِمِ وَالْعَوَارِضِ، فَإِنَّهَا لَا تَدُلُّ عَلَى الْمَاهِيَةِ، بَلْ لَا يَدُلُّ عَلَى الْمَاهِيَةِ إِلَّا الذَّاتِيَّاتُ.

238. فَقَدْ عَرَفْتَ * أَنَّ اسْمَ الْحَدِّ مُشْتَرَكٌ فِي الْاِصْطِلَاحَاتِ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ، وَشَرَحَ / الْلَفْظِ، وَالْجَمْعُ بِالْعَوَارِضِ، وَالذَّلَالَةُ عَلَى الْمَاهِيَةِ. فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أُمُورٍ مُخْتَلِفَةٍ، كَمَا دَلَّ لَفْظُ «الْعَيْنِ» عَلَى أُمُورٍ مُخْتَلِفَةٍ. سبق في ص: 17-18 23/1

239. فَتَعَلَّمَ صِنَاعَةَ الْحَدِّ، فَإِذَا ذَكَرَّا لَكَ اسْمًا وَطَلِبَ مِنْكَ حَدَّهُ، فَانظُرْ: فَإِنْ كَانَ مُشْتَرَكًا فَاطْلُبْ عِدَّةَ الْمَعَانِي الَّتِي فِيهَا الْأَشْتِرَاكُ، فَإِنْ كَانَتْ ثَلَاثَةً، فَاطْلُبْ لَهَا ثَلَاثَةَ حُدُودٍ؛ فَإِنَّ الْحَقَائِقَ إِذَا اخْتَلَفَتْ فَلَا بُدَّ مِنْ اخْتِلَافِ الْحُدُودِ.

240. فَإِذَا قِيلَ لَكَ: مَا الْإِنْسَانُ؟ فَلَا تَطْمَعُ فِي حَدِّ وَاحِدٍ، فَإِنَّ «الْإِنْسَانَ» مُشْتَرَكٌ بَيْنَ أُمُورٍ، إِذْ يُطْلَقُ عَلَى إِنْسَانِ الْعَيْنِ، وَلَهُ حَدٌّ، وَعَلَى الْإِنْسَانِ الْمَعْرُوفِ، وَلَهُ حَدٌّ آخَرٌ، وَعَلَى الْإِنْسَانِ الْمَصْنُوعِ عَلَى الْحَائِطِ الْمَنْقُوشِ، وَلَهُ حَدٌّ آخَرٌ، وَعَلَى الْإِنْسَانِ الْمَيِّتِ، وَلَهُ حَدٌّ آخَرٌ، فَإِنَّ الْيَدَ الْمَقْطُوعَةَ وَالذِّكْرَ الْمَقْطُوعَ يُسَمَّى ذَكَرًا، وَتُسَمَّى يَدًا، وَلَكِنْ بَعِيرِ الْوَجْهِ الَّذِي كَانَتْ تُسَمَّى بِهِ حِينَ كَانَتْ غَيْرَ مَقْطُوعَةٍ، فَإِنَّهَا كَانَتْ تُسَمَّى بِهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا آلَةُ الْبَطْشِ وَآلَةُ الْوِقَاعِ، وَبَعْدَ الْقَطْعِ تُسَمَّى بِهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ شَكْلَهَا شَكْلُ آلَةِ الْبَطْشِ، وَآلَةُ الْوِقَاعِ حَتَّى لَوْ

بَطَلَ بِالتَّقْطِيعَاتِ الْكَثِيرَةِ شَكْلَهَا سَلِبَ هَذَا الاسْمِ عَنْهَا، وَلَوْ صُنِعَ شَكْلُهَا مِنْ خَشَبٍ أَوْ حَجَرٍ أُعْطِيَ الاسْمَ.

241. وَكَذَلِكَ إِذَا قِيلَ: مَا حَدُّ الْعَقْلِ؟ فَلَا تَطْمَعُ فِي أَنْ تَحُدَّهُ بِحَدِّ وَاحِدٍ، فَإِنَّهُ هَوَسٌ؛ لِأَنَّ اسْمَ «الْعَقْلِ» مُشْتَرَكٌ يُطْلَقُ عَلَى عِدَّةٍ مَعَانٍ: إِذْ يُطْلَقُ عَلَى بَعْضِ الْعُلُومِ الضَّرُورِيَّةِ؛ وَيُطْلَقُ عَلَى «الْغَرِيْزَةِ» الَّتِي يَتَهَيَّأُ بِهَا الْإِنْسَانُ لِدَرْكِ الْعُلُومِ النَّظَرِيَّةِ؛ وَيُطْلَقُ عَلَى الْعُلُومِ الْمُسْتَفَادَةِ مِنَ التَّجْرِبَةِ، حَتَّى إِنْ مَنْ لَمْ تُحَنِّكُهُ التَّجَارِبُ بِهَذَا الْاِعْتِبَارِ لَا يُسَمَّى عَاقِلًا؛ وَيُطْلَقُ عَلَى مَنْ لَهُ وَقَارٌ وَهَيْبَةٌ وَسَكِينَةٌ فِي جُلُوسِهِ وَكَلَامِهِ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الْهُدُوءِ؛ فَيُقَالُ: فُلَانٌ عَاقِلٌ، أَيْ فِيهِ هُدُوءٌ. وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى مَنْ جَمَعَ الْعَمَلَ إِلَى الْعِلْمِ، حَتَّى إِنْ الْمُسْفِدِ، وَإِنْ كَانَ فِي غَايَةِ مِنَ الْكِيَاسَةِ، يُنْمَعُ عَنْ تَسْمِيَّتِهِ عَاقِلًا، فَلَا يُقَالُ لِلْحَجَّاجِ عَاقِلٌ، بَلْ دَاهٍ، وَلَا يُقَالُ لِلْكَافِرِ عَاقِلٌ، وَإِنْ كَانَ مُحِيطًا بِجُمْلَةِ الْعُلُومِ الطَّبِيبَةِ وَالْهَنْدَسِيَّةِ، بَلْ إِمًّا فَاضِلٌ، وَإِمًّا دَاهٍ، وَإِمًّا كَيْسٌ.

242. فَإِذَا اخْتَلَفَتِ الْأَصْطِلَاحَاتُ فَيَجِبُ بِالضَّرُورَةِ أَنْ تَحْتَلِفَ الْحُدُودُ.

243. فَيُقَالُ فِي حَدِّ الْعَقْلِ بِاِعْتِبَارِ أَحَدٍ مُسَمِّيَاتِهِ: إِنَّهُ بَعْضُ الْعُلُومِ الضَّرُورِيَّةِ بِجَوَازِ الْجَائِزَاتِ، وَاسْتِحَالَةِ الْمُسْتَحِيلَاتِ، كَمَا قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ*.

244. وَبِالْاِعْتِبَارِ الثَّانِي: إِنَّهُ غَرِيْزَةٌ يَتَهَيَّأُ بِهَا النَّظَرُ فِي الْمَعْقُولَاتِ، كَمَا قَالَهُ الْمُحَاسِبِيُّ. وَهَكَذَا بَقِيَّةُ الْاِعْتِبَارَاتِ.

245. فَإِنْ قُلْتَ: فَزَرَى النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ فِي الْحُدُودِ. وَهَذَا الْكَلَامُ يَكَادُ يُحِيلُ الْاِخْتِلَافَ فِي الْحَدِّ. أَتَرَى أَنَّ الْمُتَنَازِعِينَ فِيهِ لَيْسُوا عُقَلَاءَ؟ فَاعْلَمْ أَنَّ الْاِخْتِلَافَ فِي الْحَدِّ يَتَصَوَّرُ فِي مَوْضِعَيْنِ:

246. أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى، أَوْ سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، أَوْ قَوْلِ إِمَامٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ يَقْصِدُ الْاِطْلَاعَ الْعَلِيِّ مُرَادِهِ بِهِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ اللَّفْظُ مُشْتَرَكًا، فَيَقَعُ النَّزَاعُ فِي مُرَادِهِ بِهِ، فَيَكُونُ قَدْ وُجِدَ التَّوَارُدُ عَلَى الْقَائِلِ، وَالتَّبَايُنُ بَعْدَ التَّوَارُدِ، فَالْخِلَافُ تَبَايُنٌ بَعْدَ التَّوَارُدِ، وَإِلَّا فَلَا نِزَاعَ بَيْنَ مَنْ يَقُولُ: / السَّمَاءُ

* التقريب والإرشاد
الصغير 1/95، وفي
التلخيص 1/110

قَدِيمَةٌ، وَيَبِينُ مَنْ يَقُولُ: الْإِنْسَانُ مَجْبُورٌ عَلَى الْحَرَكَاتِ، إِذْ لَا تَوَارَدُ. فَلَوْ كَانَ لَفَظُ الْحَدِّ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ فِي كِتَابِ إِمَامٍ، لَجَازَ أَنْ يَتَنَازَعَ فِي مُرَادِهِ، وَيَكُونُ إِضْحَاحٌ ذَلِكَ مِنْ صِنَاعَةِ التَّفْسِيرِ، لَا مِنْ صِنَاعَةِ النَّظْرِ الْعَقْلِيِّ.

247. الثَّانِي: أَنْ يَفْعَ الْاِخْتِلَافُ فِي مَسْأَلَةٍ أُخْرَى عَلَى وَجْهِ مُحَقِّقٍ، وَيَكُونُ الْمَطْلُوبُ حَدُّهُ أَمْرًا ثَانِيًا لَا يَتَّحِدُ حَدُّهُ عَلَى الْمَذْهَبَيْنِ، فَيَخْتَلَفُ، كَمَا يَقُولُ الْمُعْتَزِلِيُّ: حَدُّ «الْعِلْمِ» اعْتِقَادُ الشَّيْءِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ. وَنَحْنُ نَخَالَفُ فِي ذِكْرِ «الشَّيْءِ» فَإِنَّ الْمُعْتَدُومَ عِنْدَنَا لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَهُوَ مَعْلُومٌ. فَالْخِلَافُ فِي مَسْأَلَةٍ أُخْرَى يَتَعَدَّى إِلَى هَذَا الْحَدِّ.

248. وَكَذَلِكَ يَقُولُ الْقَائِلُ: حَدُّ الْعَقْلِ: بَعْضُ الْعُلُومِ الصَّرُورِيَّةِ عَلَى وَجْهِ كَذَا وَكَذَا، وَيُخَالَفُ مَنْ يَقُولُ فِي حَدِّهِ: إِنَّهُ غَرِيزَةٌ يَتَمَيَّزُ بِهَا الْإِنْسَانُ عَنِ الذَّنَابِ وَسَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ - مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْقَائِلَ الْأَوَّلَ يُنْكَرُ تَمَيُّزَ الْعَيْنِ بِغَرِيزَةٍ عَنِ الْعَقْبِ، وَتَمَيُّزَ الْإِنْسَانِ بِغَرِيزَةٍ عَنِ الذَّنَابِ بِهَا يَتَهَيَّأُ لِلنَّظَرِ فِي الْعَقْلِيَّاتِ، لَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَجْرَى الْعَادَةِ بِخَلْقِ الْعِلْمِ فِي الْقَلْبِ دُونَ الْعَقْبِ، وَفِي الْإِنْسَانِ دُونَ الذَّنَابِ، وَخَلَقَ الْبَصَرَ فِي الْعَيْنِ دُونَ الْعَقْبِ، لَا لِتَمَيُّزِهِ بِغَرِيزَةٍ اسْتَعَدَّ بِسَبَبِهَا لِقَبُولِهِ. فَيَكُونُ مَنشَأُ الْاِخْتِلَافِ فِي الْحَدِّ الْاِخْتِلَافُ فِي إِثْبَاتِ هَذِهِ الْغَرِيزَةِ، أَوْ نَفْيِهَا. فَهَذِهِ أُمُورٌ وَإِنْ أوردْنَاها فِي مَعْرِضِ الْاِمْتِحَانِ فَقَدْ أدرَجْنَا فِيهَا مَا يَجْرِي عَلَى التَّحْقِيقِ مَجْرَى الْقَوَانِينِ.

249. اِمْتِحَانُ ثَانٍ: اِخْتِلَافٌ فِي حَدِّ «الْعِلْمِ».

الاختلاف في حد العلم

250. فَقِيلَ: إِنَّهُ الْمَعْرِفَةُ، وَهُوَ حَدُّ لَفْظِيٍّ، وَهُوَ أَضْعَفُ أَنْوَاعِ الْحُدُودِ، فَإِنَّهُ تَكَرُّرٌ لَفْظٌ بِذِكْرِ مَا يُرَادُفُهُ كَمَا يَقَالُ: حَدُّ «الْأَسَدِ»: اللَّيْثُ، وَحَدُّ «الْعَقَارِ»: الْخَمْرُ، وَحَدُّ «الْمَوْجُودِ» الشَّيْءُ، وَحَدُّ «الْحَرَكَةِ»: النَّقْلَةُ. وَلَا يُخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ لَفْظِيًّا بِأَنْ يُقَالُ: مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ، لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ تَطْوِيلٍ وَتَكَرُّرٍ، إِذِ الْمَعْرِفَةُ لَا تَطْلُقُ إِلَّا عَلَى مَا هُوَ كَذَلِكَ. فَهُوَ كَقَوْلِ الْقَائِلِ: حَدُّ «الْمَوْجُودِ» الشَّيْءُ الَّذِي لَهُ ثُبُوتٌ وَوُجُودٌ، فَإِنَّ هَذَا تَطْوِيلٌ لَا يُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ لَفْظِيًّا. وَلَسْتُ أَمْنَعُ مِنْ تَسْمِيَةِ هَذَا حَدًّا. فَإِنَّ لَفْظَ «الْحَدِّ» مُبَاحٌ فِي اللَّغَةِ لِمَنْ اسْتَعَارَهُ لِمَا

يُرِيدُهُ مِمَّا فِيهِ نَوْعٌ مِنَ الْمَنْعِ. هَذَا إِذَا كَانَ الْحَدُّ عِنْدَهُ عِبَارَةً عَنْ لَفْظٍ مَانِعٍ. وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ عِبَارَةً عَنْ قَوْلٍ شَارِحٍ لِمَاهِيَةِ الشَّيْءِ مُصَوِّرٍ كُنْهَ حَقِيقَتِهِ فِي ذِهْنِ السَّائِلِ، فَقَدْ ظَلَمَ بِإِطْلَاقِ هَذَا الْأَسْمِ عَلَى قَوْلِهِ: الْعِلْمُ هُوَ الْمَعْرِفَةُ.

251. وَقِيلَ أَيْضًا: «إِنَّهُ الَّذِي يُعْلَمُ بِهِ» وَإِنَّهُ الَّذِي تَكُونُ الذَّاتُ بِهِ عَالِمَةً» وَهَذَا أَبْعَدُ مِنَ الْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ مَسَاوِلُهُ فِي الْخُلُوعِ عَنِ الشَّرْحِ وَالذَّلَالَةِ عَلَى الْمَاهِيَةِ. وَلَكِنْ قَدْ يُتَوَهَّمُ فِي الْأَوَّلِ شَرْحُ اللَّفْظِ بِأَنْ يَكُونَ أَحَدَ اللَّفْظَيْنِ عِنْدَ السَّائِلِ أَشْهَرَ مِنَ الْآخَرِ، فَيُشْرَحُ الْأَخْفَى بِالْأَشْهَرِ. أَمَّا «الْعَالِمُ» وَ«يُعْلَمُ» فَهَمَا مُشْتَقَّانِ مِنْ نَفْسِ الْعِلْمِ، وَمَنْ أَشْكَلَ عَلَيْهِ الْمَصْدَرُ كَيْفَ يَتَّضِحُ لَهُ بِالْمُشْتَقِّ مِنْهُ وَالْمُشْتَقُّ أَخْفَى / مِنَ الْمُشْتَقِّ مِنْهُ؟! وَهُوَ كَقَوْلِ الْقَائِلِ فِي حَدِّ الْفِضَّةِ: أَنَّهَا الَّتِي تُصَاعُ مِنْهَا الْأَوَانِي الْفِضِّيَّةُ!

[25/1]

252. وَقَدْ قِيلَ فِي حَدِّ «الْعِلْمِ»: إِنَّهُ الْوَصْفُ الَّذِي يَتَأْتَى لِلْمُتَّصِفِ بِهِ إِتْقَانُ الْفِعْلِ وَإِحْكَامِهِ. وَهَذَا ذِكْرٌ لِأَزْمٍ مِنَ لَوَازِمِ الْعِلْمِ، فَيَكُونُ رَسْمِيًّا، وَهُوَ أَبْعَدُ مِمَّا قَبْلَهُ، مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ أَخْصُ مِنَ الْعِلْمِ، فَإِنَّهُ لَا يَتَنَاوَلُ إِلَّا بَعْضَ الْعُلُومِ، وَيَخْرُجُ مِنْهُ الْعِلْمُ بِاللَّهِ وَصِفَاتِهِ؛ إِذْ لَيْسَ يَتَأْتَى بِهِ إِتْقَانُ فِعْلٍ وَإِحْكَامِهِ. وَلَكِنَّهُ أَقْرَبُ مِمَّا قَبْلَهُ بَوَاجِهُ، فَإِنَّهُ ذِكْرٌ لِأَزْمٍ قَرِيبٍ مِنَ الذَّاتِ لِيُفِيدَ شَرْحًا وَبَيَانًا، بِخِلَافِ قَوْلِهِ: «مَا يُعْلَمُ بِهِ» وَ«مَا تَكُونُ الذَّاتُ بِهِ عَالِمَةً».

253. فَإِنْ قُلْتَ: فَمَا حَدُّ الْعِلْمِ عِنْدَكَ؟

حدُّ الغزالي
لِلْعِلْمِ

254. فَأَعْلَمُ أَنَّهُ اسْمٌ مُشْتَرَكٌ، قَدْ يُطْلَقُ عَلَى الْإِبْصَارِ، وَالْإِحْسَاسِ، وَلَهُ حَدٌّ بِحَسَبِهِ، وَيُطْلَقُ عَلَى التَّخِيلِ، وَلَهُ حَدٌّ بِحَسَبِهِ، وَيُطْلَقُ عَلَى الظَّنِّ وَلَهُ حَدٌّ آخَرٌ، وَيُطْلَقُ عَلَى «عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى» عَلَى وَجْهِ آخَرَ أَعْلَى وَأَشْرَفَ. وَلَسْتُ أَعْنِي بِهِ شَرْفًا بِمُجَرَّدِ الْعُمُومِ فَقَطْ بَلْ بِالذَّاتِ وَالْحَقِيقَةِ، لِأَنَّهُ مَعْنَى وَاحِدٌ مُحِيطٌ بِجَمِيعِ التَّفَاصِيلِ، وَلَا تَفَاصِيلَ وَلَا تَعَدُّدَ فِي ذَاتِهِ.

255. وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى إِدْرَاكِ الْعَقْلِ، وَهُوَ الْمَقْصُودُ بِالْبَيَانِ، وَرَبَّمَا يَعْسُرُ تَحْدِيدُهُ عَلَى الْوَجْهِ الْحَقِيقِيِّ بِعِبَارَةٍ مُحَرَّرَةٍ جَامِعَةٍ لِلْجِنْسِ وَالْفَصْلِ الذَّائِبِ. فَإِنَّا بَيَّنَّا أَنَّ ذَلِكَ عَسِيرٌ فِي أَكْثَرِ الْأَشْيَاءِ *، بَلْ أَكْثَرُ الْمُدْرَكَاتِ الْحِسِّيَّةِ يَتَعَسَّرُ تَحْدِيدُهَا.

256. فَلَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَحُدَّ رَائِحَةَ الْمِسْكِ، أَوْ طَعْمَ الْعَسَلِ، لَمْ نَقْدِرْ عَلَيْهِ. وَإِذَا عَجَزْنَا عَنْ حَدِّ الْمُدْرَكَاتِ، فَنَحْنُ عَنْ تَحْدِيدِ الْإِذْرَاكِاتِ أَعْجَزُ. وَلَكِنَّا نَقْدِرُ عَلَى شَرْحِ مَعْنَى الْعِلْمِ بِتَفْسِيمٍ وَمِثَالٍ:

257. أَمَّا التَّفْسِيمُ فَهُوَ: أَنْ نُمَيِّزَهُ عَمَّا يَلْتَبِسُ بِهِ. وَلَا يَخْفَى الْوَجْهُ تَمَيُّزُهُ عَنِ الْإِرَادَةِ، وَالْقُدْرَةِ، وَسَائِرِ صِفَاتِ النَّفْسِ. وَإِنَّمَا يَلْتَبِسُ بِالْأَعْتِقَادَاتِ، وَلَا يَخْفَى أَيْضًا وَجْهُ تَمَيُّزِهِ عَنِ الشُّكِّ وَالظَّنِّ، لِأَنَّ الْجَزْمَ مُنْتَفٍ عَنْهُمَا، وَالْعِلْمَ عِبَارَةً عَنْ أَمْرٍ جَزْمٌ لَا تَرَدُّدٌ فِيهِ وَلَا تَجْوِيزٌ. وَلَا يَخْفَى أَيْضًا وَجْهُ تَمَيُّزِهِ عَنِ الْجَهْلِ؛ فَإِنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِالْمُجْهُولِ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ بِهِ، وَالْعِلْمُ مُطَابِقٌ لِلْمَعْلُومِ، وَرَبَّمَا يَبْقَى مُلْتَبِسًا بِأَعْتِقَادِ الْمُقْلِدِ الشَّيْءِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ عَنْ تَلَقُّفٍ، لَا عَنْ بَصِيرَةٍ، وَعَنْ جَزْمٍ، لَا عَنْ تَرَدُّدٍ. لِأَجْلِ خَفِيِّ عَلَى الْمُعْتَزِلَةِ حَتَّى قَالُوا فِي حَدِّ الْعِلْمِ: إِنَّهُ اعْتِقَادُ الشَّيْءِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ. وَهُوَ خَطَأٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

258. أَحَدُهُمَا: تَخْصِيصُ الشَّيْءِ، مَعَ أَنَّ الْعِلْمَ يَتَعَلَّقُ بِالْمَعْدُومِ الَّذِي لَيْسَ شَيْئًا عِنْدَنَا.

259. وَالثَّانِي: أَنَّ هَذَا الْأَعْتِقَادَ حَاصِلٌ لِلْمُقْلِدِ، وَلَيْسَ بِعَالِمٍ قَطْعًا، فَإِنَّهُ كَمَا يُتَصَوَّرُ أَنَّ يَعْتَقِدَ الشَّيْءَ جَزْمًا عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ بِهِ لَا عَنْ بَصِيرَةٍ، كَأَعْتِقَادِ الْيَهُودِيِّ وَالْمُشْرِكِ، فَإِنَّهُ تَصْمِيمٌ جَزْمٌ لَا تَرَدُّدٌ فِيهِ، يُتَصَوَّرُ أَنَّ يَعْتَقِدَ الشَّيْءَ بِمُجَرَّدِ التَّلْقِينِ وَالتَّلَقُّفِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ، مَعَ الْجَزْمِ الَّذِي لَا يَحْطَرُّ بِإِلَهٍ جَوَازٌ غَيْرِهِ.

260. فَوَجْهُ تَمَيُّزِ الْعِلْمِ عَنِ الْأَعْتِقَادِ هُوَ أَنَّ الْأَعْتِقَادَ مَعْنَاهُ: السَّبْقُ إِلَى أَحَدِ مُعْتَقِدَيْ الشَّاكِّ مَعَ الْوُقُوفِ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ إِحْطَارٍ نَقِيضِهِ بِالْبَالِ، وَمِنْ غَيْرِ / تَمَكِينِ نَقِيضِهِ مِنَ الْحُلُولِ فِي النَّفْسِ.

261. فَإِنَّ الشَّاكَّ يَقُولُ: الْعَالَمُ حَدِثٌ أَمْ لَيْسَ بِحَادِثٍ؟

262. وَالْمُعْتَقِدُ يَقُولُ: حَدِثٌ، وَيَسْتَمِرُّ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَّسِعُ صَدْرُهُ لِتَجْوِيزِ الْقَدَمِ.

263. وَالْجَاهِلُ يَقُولُ: قَدِيمٌ، وَيَسْتَمِرُّ عَلَيْهِ.

264. وَالْأَعْتِقَادُ - وَإِنْ وَافَقَ الْمُعْتَقِدَ - فَهُوَ جِنْسٌ مِنَ الْجَهْلِ فِي نَفْسِهِ وَإِنْ خَالَفَهُ بِالْإِضَافَةِ، فَإِنَّ الْمُعْتَقِدَ كَوْنِ زَيْدٍ فِي الدَّارِ لَوْ قَدَّرَ اسْتِمْرَارُهُ عَلَيْهِ حَتَّى خَرَجَ زَيْدٌ

مِنَ الدَّارِ بَقِيَ اعْتِقَادُهُ كَمَا كَانَ لَمْ يَتَغَيَّرْ فِي نَفْسِهِ؛ وَإِنَّمَا تَغَيَّرَتْ إِضَافَتُهُ؛ فَإِنَّهُ طَابَقَ الْمُعْتَقَدُ فِي حَالِهِ، وَخَالَفَهُ فِي حَالِهِ. وَأَمَّا الْعِلْمُ فَيَسْتَحِيلُ تَقْدِيرُ بَقَائِهِ مَعَ تَغْيِيرِ الْمَعْلُومِ؛ فَإِنَّهُ كَشَفٌ وَأَنْشَرَاخٌ، وَالْإِعْتِقَادُ عَقْدَةٌ عَلَى الْقَلْبِ، وَالْعِلْمُ عِبَارَةٌ عَنِ انْحِلَالِ الْعَقْدَةِ، فَهُمَا مُخْتَلِفَانِ.

265. وَلِذَلِكَ لَوْ أَصْغَى الْمُعْتَقِدُ إِلَى الْمُشَكِّكِ لَوَجَدَ لِنَقِيصِ مُعْتَقَدِهِ مَجَالًا فِي نَفْسِهِ.

266. وَالْعَالِمُ لَا يَجِدُ ذَلِكَ أَصْلًا وَإِنْ أَصْغَى إِلَى الشُّبْهِ الْمُشَكِّكَةِ، وَلَكِنْ إِذَا سَمِعَ شُبْهَةً، فِيمَا أَنْ يَعْرِفَ حَلَّهَا - وَإِنْ لَمْ تُسَاعِدْهُ الْعِبَارَةُ فِي الْحَالِ - وَإِنَّمَا أَنْ تُسَاعِدْهُ الْعِبَارَةُ أَيْضًا عَلَى حَلِّهَا.

267. وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَلَا يَشْكُ فِي بُطْلَانِ الشُّبْهِهَ بِخِلَافِ الْمُقْلَدِ.

268. وَبَعْدَ هَذَا التَّقْسِيمِ وَالتَّمْيِيزِ: يَكَادُ يَكُونُ الْعِلْمُ مُرْتَسِمًا فِي النَّفْسِ بِمَعْنَاهُ وَحَقِيقَتِهِ مِنْ غَيْرِ تَكْلُفٍ تَحْدِيدِ.

269. وَأَمَّا الْمِثَالُ: فَهُوَ أَنْ إِدْرَاكَ الْبَصِيرَةِ الْبَاطِنَةِ تَفْهَمُهُ بِالْمُقَابَسَةِ بِالْبَصَرِ الظَّاهِرِ، وَلَا مَعْنَى لِلْبَصَرِ الظَّاهِرِ إِلَّا انْطِبَاعُ صُورَةِ الْمُبْصِرِ فِي الْقُوَّةِ الْبَاصِرَةِ مِنْ إِنْسَانِ الْعَيْنِ، كَمَا يَتَوَهَّمُ انْطِبَاعُ الصُّورِ فِي الْمِرْآةِ مِثْلًا، فَكَمَا أَنَّ الْبَصَرَ يَأْخُذُ صُورَ الْمُبْصِرَاتِ، أَيْ يَنْطَبِعُ فِيهَا مِثَالَهَا الْمُطَابِقَ لَهَا، لَا عَيْنَهَا، فَإِنَّ عَيْنَ النَّارِ لَا تَنْطَبِعُ فِي الْعَيْنِ، بَلْ مِثَالُ يَطَابِقُ صُورَتَهَا. وَكَذَلِكَ يُرَى مِثَالُ النَّارِ فِي الْمِرْآةِ، لَا عَيْنَ النَّارِ. فَكَذَلِكَ الْعَقْلُ عَلَى مِثَالِ مِرْآةٍ تَنْطَبِعُ فِيهَا صُورَ الْمَعْقُولَاتِ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهَا.

270. وَأَعْنِي بِصُورِ الْمَعْقُولَاتِ: حَقَائِقُهَا وَمَاهِيَّاتِهَا.

271. فَالْعِلْمُ عِبَارَةٌ عَنِ اخْتِذِ الْعَقْلِ لَصُورِ الْمَعْقُولَاتِ وَهَيْئَاتِهَا فِي نَفْسِهِ، وَانْطِبَاعِهَا فِيهِ، كَمَا يُظَنُّ - مِنْ حَيْثُ الْوَهْمُ - انْطِبَاعُ الصُّورِ فِي الْمِرْآةِ. فَفِي الْمِرْآةِ ثَلَاثَةٌ أُمُورٍ: الْحَدِيدُ، وَصِقَالَتُهُ، وَالصُّورَةُ الْمُنْطَبِعَةُ فِيهَا. فَكَذَلِكَ جَوْهَرُ الْأَدْمِيِّ كَحَدِيدِ الْمِرْآةِ، وَعَقْلُهُ هَيْئَةٌ وَغَرِيزَةٌ فِي جَوْهَرِهِ وَنَفْسِهِ بِهَا يَتَهَيَّأُ لِلانْطِبَاعِ بِالْمَعْقُولَاتِ، كَمَا أَنَّ الْمِرْآةَ - بِصِقَالَتِهَا وَاسْتِدَارَتِهَا - تَتَهَيَّأُ لِمُحَاكَاةِ الصُّورِ.

فَحُصُولُ الصُّورِ فِي مِرَاةِ الْعَقْلِ - الَّتِي هِيَ مِثَالُ الْأَشْيَاءِ - هُوَ الْعِلْمُ، وَالْغَرِيزَةُ الَّتِي بِهَا يَتَهَيَّأُ لِقَبُولِ هَذِهِ الصُّورِ هِيَ الْعَقْلُ، وَالنَّفْسُ الَّتِي هِيَ حَقِيقَةُ الْآدَمِيِّ الْمَخْصُوصَةِ بِهَذِهِ الْغَرِيزَةِ الْمُهَيَّأَةِ لِقَبُولِ حَقَائِقِ الْمَعْقُولَاتِ، كَالْمِرَاةِ.

272. فَاَلتَّقْسِيمُ الْأَوَّلُ: يَقْطَعُ الْعِلْمُ عَنِ مَظَانِ الْأَشْتِبَاهِ، وَهَذَا الْمِثَالُ يُفْهِمُكَ حَقِيقَةَ الْعِلْمِ. فَحَقَائِقُ الْمَعْقُولَاتِ إِذَا انْطَبَعَتْ بِهَا النَّفْسُ الْعَاقِلَةُ تُسَمَّى عِلْمًا. وَكَمَا أَنَّ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَالْأَشْجَارَ وَالْأَنْهَارَ يُتَصَوَّرُ أَنَّ / تُرَى فِي الْمِرَاةِ حَتَّى كَأَنَّهَا مَوْجُودَةٌ فِي الْمِرَاةِ، وَكَأَنَّ الْمِرَاةَ حَاوِيَةً لِجَمِيعِهَا، فَكَذَلِكَ الْحَضْرَةُ الْإِلَهِيَّةُ بِجُمْلَتِهَا يُتَصَوَّرُ أَنَّ تَنْطَبِعُ بِهَا نَفْسُ الْآدَمِيِّ.

[27/1]

273. وَالْحَضْرَةُ الْإِلَهِيَّةُ عِبَارَةٌ عَنِ جُمْلَةِ الْمَوْجُودَاتِ، فَكُلُّهَا مِنَ الْحَضْرَةِ الْإِلَهِيَّةِ إِذْ لَيْسَ فِي الْوُجُودِ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى وَأَفْعَالُهُ. فَإِذَا انْطَبَعَتْ بِهَا صَارَتْ كَأَنَّهَا كُلُّ الْعَالَمِ لِإِحَاطَتِهَا بِهِ تَصَوَّرًا وَانْطِبَاعًا. وَعِنْدَ ذَلِكَ رُبَّمَا ظَنَّ مَنْ لَا يَدْرِي: الْحُلُولَ، فَيَكُونُ كَمَنْ ظَنَّ أَنَّ الصُّورَةَ حَالَةٌ فِي الْمِرَاةِ. وَهُوَ غَلَطٌ، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ فِي الْمِرَاةِ، وَلَكِنْ «كَأَنَّهَا فِي الْمِرَاةِ».

274. فَهَذَا مَا نَرَى الْاِقْتِصَارَ عَلَيْهِ فِي شَرْحِ حَقِيقَةِ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ الَّتِي هِيَ عِلَاوَةٌ عَلَى هَذَا الْعِلْمِ.

275. امْتِحَانُ ثَالِثٌ: اخْتَلَفُوا فِي حَدِّ «الْوَاجِبِ».

الإختلاف في حد الواجب

276. فَقِيلَ: الْوَاجِبُ مَا تَعَلَّقَ بِهِ الْإِيجَابُ. وَهُوَ فَاسِدٌ، كَقَوْلِهِمْ: الْعِلْمُ مَا يُعْلَمُ بِهِ.

277. وَقِيلَ: مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ؛ وَقِيلَ: مَا يَجِبُ بِتَرْكِهِ الْعِقَابُ، وَقِيلَ: مَا لَا يَجُوزُ الْعَزْمُ عَلَى تَرْكِهِ. وَقِيلَ: مَا يَصِيرُ الْمُكَلَّفُ بِتَرْكِهِ عَاصِيًا؛ وَقِيلَ: مَا يَلَامُ تَارِكُهُ شَرْعًا.

278. وَأَكْثَرُ هَذِهِ الْحُدُودِ تَعْرِضُ لِلْوَازِمِ وَالتَّوَابِعِ. وَسَبِيلُكَ إِنْ أَرَدْتَ الْوُقُوفَ

عَلَى حَقِيقَتِهِ أَنْ تَتَوَصَّلَ إِلَيْهِ بِالتَّقْسِيمِ، كَمَا أُرْشِدُنَاكَ إِلَيْهِ فِي حَدِّ الْعِلْمِ*.

* ص: 39-37

279. فَاعْلَمْ أَنَّ الْأَلْفَاظَ فِي هَذَا الْفَنِّ خَمْسَةٌ الْوَاجِبُ، وَالْمَحْظُورُ، وَالْمَنْدُوبُ، وَالْمَكْرُوهُ، وَالْمُبَاحُ.

280. فَدَعَ الْأَلْفَاظَ جَانِبًا، وَرَدَّ النَّظَرَ إِلَى الْمَعْنَى أَوَّلًا، فَأَنَّتَ تَعْلَمُ أَنَّ الْوَاجِبَ اسْمٌ مُشْتَرَكٌ، إِذْ يُطْلَقُهُ الْمُتَكَلِّمُ فِي مُقَابَلَةِ الْمُتَنَبِّحِ، وَيَقُولُ: وَجُودَ اللَّهِ تَعَالَى وَاجِبٌ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَجِبَتْ جُنُوبُهَا﴾ (الحج: 36) وَيُقَالُ: وَجِبَتْ الشَّمْسُ، وَلَهُ بِكُلِّ مَعْنَى حَدٌّ. وَالْمَطْلُوبُ الْآنَ مُرَادُ الْفُقَهَاءِ. وَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ لَا شَكَّ أَنَّهَا لَا تَطْلُقُ عَلَى جَوْهَرٍ، بَلْ عَلَى عَرَضٍ. وَلَا عَلَى كُلِّ عَرَضٍ، بَلْ مِنْ جُمْلَتِهَا عَلَى الْأَفْعَالِ فَقَطْ، وَمِنَ الْأَفْعَالِ عَلَى أَفْعَالِ الْمُكَلِّفِينَ، لَا عَلَى أَفْعَالِ الْبَهَائِمِ. فَإِذَا نَظَرْنَا إِلَى أَقْسَامِ الْفِعْلِ لَا مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ مَقْدُورًا وَحَادِثًا وَمَعْلُومًا، وَمُكْتَسَبًا، وَمُخْتَرَعًا، وَلَهُ بِحَسَبِ كُلِّ نِسْبَةِ انْقِسَامَاتٍ، إِذْ عَوَارِضُ الْأَفْعَالِ وَلَوَازِمُهَا كَثِيرَةٌ، فَلَا نَظَرَ فِيهَا، وَلَكِنْ إِطْلَاقَ هَذَا الْاسْمِ عَلَيْهَا مِنْ حَيْثُ نَسَبَتْهَا إِلَى خِطَابِ الشَّرْعِ فَقَطْ.

281. فَتَنْقَسِمُ الْأَفْعَالُ بِالْإِضَافَةِ إِلَى خِطَابِ الشَّرْعِ، فَتَعْلَمُ أَنَّ الْأَفْعَالِ تَنْقَسِمُ إِلَى: مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ خِطَابُ الشَّرْعِ، كَفِعْلِ الْمَجْنُونِ، وَإِلَى: مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ. وَالَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ يَنْقَسِمُ إِلَى: مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ عَلَى وَجْهِ التَّخْيِيرِ وَالتَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْإِقْدَامِ عَلَيْهِ وَبَيْنَ الْإِحْجَامِ عَنْهُ، وَيُسَمَّى مَبَاحًا، وَإِلَى مَا تَرَجَّحَ فِعْلُهُ عَلَى تَرْكِهِ، وَإِلَى مَا تَرَجَّحَ تَرْكُهُ عَلَى فِعْلِهِ. وَالَّذِي تَرَجَّحَ فِعْلُهُ عَلَى تَرْكِهِ يَنْقَسِمُ إِلَى مَا أَسْعَرَ بَأَنَّهُ لَا عِقَابَ عَلَى تَرْكِهِ، وَيُسَمَّى مَنْدُوبًا، وَإِلَى مَا أَسْعَرَ بَأَنَّهُ يَعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ وَيُسَمَّى وَاجِبًا. ثُمَّ رَبَّمَا خَصَّ فَرِيقٌ / اسْمَ «الْوَاجِبِ» بِمَا أَسْعَرَ بِالْعُقُوبَةِ عَلَيْهِ ظَنًّا؛ وَمَا أَسْعَرَ بِهِ قِطْعًا خِصُّوه بِاسْمِ الْفَرَضِ. وَلَا مُشَاحَّةَ فِي الْأَلْفَاظِ بَعْدَ مَعْرِفَةِ الْمَعَانِي.

[28/1]

282. وَأَمَّا الْمُرَجَّحُ تَرْكُهُ، فَيَنْقَسِمُ إِلَى: مَا أَسْعَرَ بَأَنَّهُ لَا عِقَابَ عَلَى فِعْلِهِ، وَيُسَمَّى مَكْرُوهًا. وَقَدْ يَكُونُ مِنْهُ مَا أَسْعَرَ بِعِقَابٍ عَلَى فِعْلِهِ فِي الدُّنْيَا. كَقَوْلِهِ ﷺ «مَنْ نَامَ بَعْدَ الْعَصْرِ فَاحْتَلَسَ عَقْلُهُ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ» وَإِلَى مَا أَسْعَرَ بِعِقَابٍ فِي الْآخِرَةِ عَلَى فِعْلِهِ، وَهُوَ الْمُسَمَّى مَحْظُورًا، وَحَرَامًا، وَمَعْصِيَةً.

283. فَإِنْ قُلْتَ: فَمَا مَعْنَى قَوْلِكَ «أَسْعَرَ»؟

284. فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ عُرِفَ بِدَلَالَةٍ مِنْ خِطَابِ صَرِيحٍ، أَوْ قَرِينَةٍ، أَوْ مَعْنَى مُسْتَنْبِطٍ، أَوْ

فِعْلٌ، أَوْ إِشَارَةٌ. فَلَا إِشْعَارُ يُعْمُ جَمِيعَ الْمَدَارِكِ .

285. فَإِنْ قُلْتَ: فَمَا مَعْنَى قَوْلِكَ: عَلَيْهِ عِقَابٌ؟

286. قُلْنَا: مَعْنَاهُ أَنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّهُ سَبَبُ الْعِقَابِ فِي الْآخِرَةِ.

287. فَإِنْ قُلْتَ: فَمَا الْمُرَادُ بِكَوْنِهِ سَبَبًا؟

288. فَالْمُرَادُ بِهِ مَا يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِنَا: الْأَكْلُ سَبَبُ الشَّعْبِ، وَحَزُّ الرِّقَبَةِ سَبَبُ الْمَوْتِ، وَالضَّرْبُ سَبَبُ الْأَلَمِ، وَالِدَوَاءُ سَبَبُ الشِّفَاءِ.

289. فَإِنْ قُلْتَ: فَلَوْ كَانَ سَبَبًا لَا يَتَصَوَّرُ أَنْ لَا يُعَاقَبَ، وَكَمْ مِنْ تَارِكٍ وَاجِبٍ يُعْفَى عَنْهُ وَلَا يُعَاقَبُ؟ ١١

290. فَأَقُولُ: لَيْسَ كَذَلِكَ؛ إِذْ لَا يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِنَا: «الضَّرْبُ سَبَبُ الْأَلَمِ، وَالِدَوَاءُ سَبَبُ الشِّفَاءِ» أَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ فِي كُلِّ شَخْصٍ، أَوْ فِي مُعَيَّنٍ مُشَارٍ إِلَيْهِ، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَعْزِضَ فِي الْمَحَلِّ أَمْرٌ يَدْفَعُ السَّبَبَ، وَلَا يَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى بَطْلَانِ السَّبَبِيَّةِ، فَرُبَّ دَوَاءٍ لَا يَنْفَعُ، وَرُبَّ ضَرْبٍ لَا يُدْرِكُ الْمَضْرُوبَ أَلْمُهُ، لِكَوْنِهِ مَشْغُولَ النَّفْسِ بِشَيْءٍ آخَرَ، كَمَنْ يُجْرَحُ فِي حَالِ الْقِتَالِ وَهُوَ لَا يُحْسُ فِي الْحَالِ بِهِ.

291. وَكَمَا أَنَّ الْعِلَّةَ قَدْ تَسْتَحِكُمُ فَتَدْفَعُ أَثَرَ الدَّوَاءِ، فَكَذَلِكَ قَدْ يَكُونُ فِي سَرِيرَةِ الشَّخْصِ وَبَاطِنِهِ أَخْلَاقٌ رَضِيَّةٌ، وَخِصَالٌ مَحْمُودَةٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مَرْضِيَّةٌ، تُوجِبُ الْعَفْوَ عَنِ جَرِيمَتِهِ، وَلَا يُوجِبُ ذَلِكَ خُرُوجَ الْجَرِيمَةِ عَنْ كَوْنِهَا سَبَبًا لِلْعِقَابِ.

292. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ يَتَصَوَّرُ أَنْ يَكُونَ لِلشَّيْءِ الْوَاحِدِ حَدَانٍ؟

293. قُلْنَا: أَمَّا الْحَدُّ اللَّفْظِيُّ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَلْفًا، إِذْ ذَلِكَ بِكَثْرَةِ الْأَسْمَاءِ الْمَوْضُوعَةِ لِلشَّيْءِ الْوَاحِدِ. وَأَمَّا الرَّسْمِيُّ فَيَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يَكْتُرَ، لِأَنَّ عَوَارِضَ الشَّيْءِ الْوَاحِدِ وَلَوَازِمَهُ قَدْ تَكْتُرُ.

294. وَأَمَّا الْحَدُّ الْحَقِيقِيُّ فَلَا يَتَصَوَّرُ أَنْ يَكُونَ إِلَّا وَاحِدًا، لِأَنَّ الذَّاتِيَّاتِ مَحْصُورَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهَا لَمْ يَكُنْ حَدًّا حَقِيقِيًّا، وَإِنْ ذَكَرَ مَعَ الذَّاتِيَّاتِ زِيَادَةً فَالزِّيَادَةُ حَشْوٌ، فَإِذَا هَذَا الْحَدُّ لَا يَتَعَدَّدُ، وَإِنْ جَازَ أَنْ تَخْتَلِفَ الْعِبَارَاتُ الْمُتَرَادِفَةُ، كَمَا يُقَالُ فِي حَدِّ الْحَادِثِ:

295. إِنَّهُ: الْمَوْجُودُ بَعْدَ الْعَدَمِ.
296. أَوْ: الْكَائِنُ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ.
297. أَوْ: الْمَوْجُودُ الْمَسْبُوقُ بَعْدَمِ.
298. أَوْ: الْمَوْجُودُ عَنْ عَدَمِ.
299. فَهَذِهِ الْعِبَارَاتُ لَا تُؤَدِّي إِلَّا مَعْنَى وَاحِدًا، فَإِنَّهَا فِي حُكْمِ الْمُتَرَادِفَةِ.
300. وَلِنَقْتَصِرَ فِي الْامْتِحَانَاتِ عَلَى هَذَا الْقَدْرِ، فَالْتَّنْبِيهُ حَاصِلٌ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. /

[29/1]

الدعامة الثانية
من مدارك العقول في البرهان
الذي به التوصل إلى العلوم التصديقية
المطلوبة بالبحث والنظر

301. وهذه الدعامة تشتمل على ثلاثة فنون: سوابق، ولواحق، ومقاصد.
302. الفن الأول: في السوابق، ويشتمل على تمهيد كلي وثلاثة فصول:
303. التمهيد:
304. اعلم أن «البرهان» عبارة عن «أقاويل مخصوصة، ألفت تأليفاً مخصوصاً، بشرط مخصوص، يلزم منه رأي، هو مطلوب الناظر بالنظر».
305. وهذه الأقاويل إذا وضعت في البرهان لاقتباس المطلوب منها سميت «مقدمات».
306. والخلل في البرهان تارة يدخل من جهة نفس المقدمات؛ إذ قد تكون خالية عن شروطها؛ وأخرى من كيفية الترتيب والنظم، وإن كانت المقدمات صحيحة يقينية؛ ومرةً منهما جميعاً.
307. ومثاله من المحسوسات: البيت المبني؛ فإنه أمر مركب، تارة يحتل بسبب في هيئة التأليف بأن تكون الحيطان موعجة، والسقف منحفضاً إلى موضع قريب من الأرض، فيكون فاسداً من حيث الصورة، وإن كانت الأحجار والجذوع وسائر الآلات صحيحة. وتارة يكون البيت صحيح الصورة في ترتيبها، ووضع حيطانها وسقفها، ولكن يكون الخلل من رخاوة في الجذوع، وتشتت في اللينات.
308. وهذا حكم البرهان، والحد، وكل أمر مركب.
309. فإن الخلل إما أن يكون في هيئة تركيبه، وإما أن يكون في الأصل الذي يرد عليه التركيب: كالثوب في القميص، والخشب في الكرسي، واللبن في

تعريف
البرهان

الْحَائِطِ، وَالْجُدُوعِ فِي السَّقْفِ. وَكَمَا أَنَّ مَنْ يُرِيدُ بِنَاءَ بَيْتٍ بَعِيدٍ عَنِ الْخَلَلِ يَفْتَقِرُ إِلَى أَنْ يُعَدَّ الْأَلَاتِ الْمُفْرَدَةَ أَوَّلًا، كَالْجُدُوعِ، وَاللَّبْنِ، وَالطِّينِ، ثُمَّ إِنْ أَرَادَ اللَّبْنُ افْتَقَرَ إِلَى إِعْدَادِ مُفْرَدَاتِهِ وَهُوَ: التَّبْنُ، وَالتَّرَابُ، وَالْمَاءُ، وَالْقَالِبُ الَّذِي فِيهِ يُضْرَبُ. فَيَبْتَدِئُ أَوَّلًا بِالْأَجْزَاءِ الْمُفْرَدَةِ فَيُرْكِبُهَا، ثُمَّ يُرْكِبُ الْمُرَكَّبَ، وَهَكَذَا إِلَى آخِرِ الْعَمَلِ.

310. وَكَذَلِكَ طَالِبُ الْبُرْهَانِ، يَنْبَغِي أَنْ يَنْظُرَ فِي نَظْمِهِ وَصُورَتِهِ، وَفِي الْمُقَدَّمَاتِ الَّتِي فِيهَا النُّظْمُ وَالتَّرْتِيبُ.

311. وَأَقْلُ مَا يَنْتَظَمُ مِنْهُ بُرْهَانٌ: مُقَدَّمَتَانِ، أَعْنِي عِلْمَيْنِ، يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِمَا أَقْلٌ مَا يَنْتَظَرُ مِنْهُ بُرْهَانٌ. التَّصَدِيقُ وَالتَّكْذِيبُ.

312. وَأَقْلُ مَا تَحْصُلُ مِنْهُ مُقَدَّمَةٌ: مَعْرِفَتَانِ تَوْضَعُ إِحْدَاهُمَا مُحْبِرًا عَنْهَا، وَالْأُخْرَى خَبْرًا وَوَصْفًا.

313. فَقَدْ انْقَسَمَ الْبُرْهَانُ إِلَى مُقَدَّمَتَيْنِ، وَانْقَسَمَ كُلُّ مُقَدَّمَةٍ إِلَى مَعْرِفَتَيْنِ تُنْسَبُ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى. وَكُلُّ مُفْرَدٍ فَهُوَ مَعْنَى، وَيُدَلُّ عَلَيْهِ لَا مَحَالَةَ بِلَفْظٍ.

314. فَيَجِبُ ضَرُورَةً أَنْ نَنْظُرَ فِي الْمَعَانِي الْمُفْرَدَةِ وَأَقْسَامِهَا، ثُمَّ فِي الْأَلْفَاظِ / الْمُفْرَدَةِ وَوُجُوهِ دَلَالَتِهَا. ثُمَّ إِذَا فَهَمْنَا اللَّفْظَ مُفْرَدًا وَالْمَعْنَى مُفْرَدًا أَلْفَنَا مَعْنَيْنِ، وَجَعَلْنَاهُمَا مُقَدَّمَةً. وَنَنْظُرُ فِي حُكْمِ الْمُقَدَّمَةِ وَشُرُوطِهَا، ثُمَّ نَجْمَعُ مُقَدَّمَتَيْنِ، وَنَصُوغُ مِنْهُمَا بُرْهَانًا، وَنَنْظُرُ فِي كَيْفِيَةِ الصِّيَاغَةِ الصَّحِيحَةِ.

315. وَكُلُّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْرِفَ الْبُرْهَانَ بِغَيْرِ هَذَا الطَّرِيقِ فَقَدْ طَمِعَ فِي الْمُحَالِ، وَكَانَ كَمَنْ طَمِعَ فِي أَنْ يَكُونَ كَاتِبًا يَكْتُبُ الْخُطُوطَ الْمَنْظُومَةَ وَهُوَ لَا يُحْسِنُ كِتَابَةَ الْكَلِمَاتِ، أَوْ يَكْتُبُ الْكَلِمَاتِ وَهُوَ لَا يُحْسِنُ كِتَابَ الْحُرُوفِ الْمُفْرَدَةِ. وَهَكَذَا الْقَوْلُ فِي كُلِّ مُرَكَّبٍ؛ فَإِنَّ أَجْزَاءَ الْمُرَكَّبِ تَقَدَّمُ عَلَى الْمُرَكَّبِ بِالضَّرُورَةِ، حَتَّى لَا يُوصَفَ الْقَادِرُ الْأَكْبَرُ بِالْقُدْرَةِ عَلَى خَلْقِ الْعِلْمِ بِالْمُرَكَّبِ دُونَ الْآحَادِ، إِذْ لَا يُوصَفُ بِالْقُدْرَةِ عَلَى تَعْلِيمِ الْخُطُوطِ الْمَنْظُومَةِ دُونَ تَعْلِيمِ الْكَلِمَاتِ.

316. فَلِهَذِهِ الضَّرُورَةِ اشْتَمَلَتْ دِعَامَةُ الْبُرْهَانِ عَلَى: فَنٍّ فِي السَّوَابِقِ، وَفَنٍّ فِي الْمَقَاصِدِ، وَفَنٍّ فِي اللُّوَاْحِقِ.

أقل ما ينتظر
منه برهان

[30/1]

الفرق الأول في السوابق وفيه ثلاثون فصلاً
الفصل الأول
في دلالة الألفاظ على المعاني

317. وَيَتَّضِحُ الْمَقْصُودُ مِنْهُ بِتَقْسِيمَاتٍ : تقسيمات دلالة
اللفظ على المعنى
318. التَّقْسِيمُ الْأَوَّلُ : أَنَّ دَلَالََةَ اللَّفْظِ عَلَى الْمَعْنَى تَنْحَصِرُ فِي ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ :
319. وَهِيَ : الْمُطَابَقَةُ، وَالتَّضْمَنُ، وَالاَلْتِزَامُ.
320. فَإِنَّ لَفْظَ «الْبَيْتِ» يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى الْبَيْتِ بِطَرِيقِ الْمُطَابَقَةِ، وَيَدُلُّ عَلَى السَّقْفِ وَحْدَهُ بِطَرِيقِ التَّضْمَنِ، لِأَنَّ الْبَيْتَ يَتَّضَمُّ السَّقْفَ، لِأَنَّ الْبَيْتَ عِبَارَةٌ عَنِ السَّقْفِ وَالْحَيْطَانِ. وَكَمَا يَدُلُّ لَفْظُ «الْفَرَسِ» عَلَى الْجِسْمِ، إِذْ لَا فَرَسَ إِلَّا وَهُوَ جِسْمٌ.
321. وَأَمَّا طَرِيقُ الْاَلْتِزَامِ فَهُوَ كَدَلَالَةِ لَفْظِ «السَّقْفِ» عَلَى الْحَائِطِ، فَإِنَّهُ غَيْرُ مَوْضُوعٍ لِلْحَائِطِ وَضَعَ لَفْظُ الْحَائِطِ لِلْحَائِطِ حَتَّى يَكُونَ مُطَابِقًا، وَلَا هُوَ مُتَّضَمٌّ؛ إِذْ لَيْسَ الْحَائِطُ جُزْءًا مِنَ السَّقْفِ، كَمَا كَانَ السَّقْفُ جُزْءًا مِنْ نَفْسِ الْبَيْتِ، وَكَمَا كَانَ الْحَائِطُ جُزْءًا مِنْ نَفْسِ الْبَيْتِ، لَكِنَّهُ كَالرَّفِيقِ الْمُلَازِمِ الْخَارِجِ عَنِ ذَاتِ السَّقْفِ الَّذِي لَا يَنْفَكُ السَّقْفُ عَنْهُ.
322. وَإِيَّاكَ أَنْ تَسْتَعْمَلَ فِي نَظَرِ الْعَقْلِ مِنَ الْأَلْفَاظِ مَا يَدُلُّ بِطَرِيقِ الْاَلْتِزَامِ، لَكِنَّ اِقْتِصَرَ عَلَى مَا يَدُلُّ بِطَرِيقِ الْمُطَابَقَةِ وَالتَّضْمَنِ، لِأَنَّ الدَّلَالََةَ بِطَرِيقِ الْاَلْتِزَامِ، لَا تَنْحَصِرُ فِي حَدٍّ، إِذِ السَّقْفُ يَلْزَمُ الْحَائِطَ، وَالْحَائِطُ الْأَسَّ، وَالْأَسُّ الْأَرْضَ، وَذَلِكَ لَا يَنْحَصِرُ.
323. التَّقْسِيمُ الثَّانِي : أَنَّ الْأَلْفَاظَ بِالْإِضَافَةِ إِلَى خُصُوصِ الْمَعْنَى وَشُمُولِهِ تَنْقَسِمُ إِلَى لَفْظٍ يَدُلُّ عَلَى عَيْنٍ وَاحِدَةٍ، وَنَسْمِيَةٍ : مُعَيَّنًا. كَقَوْلِكَ : زَيْدٌ، وَهَذِهِ الشَّجَرَةُ، وَهَذَا الْفَرَسُ، وَهَذَا السَّوَادُ؛ وَإِلَى مَا يَدُلُّ عَلَى أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ تَتَّفِقُ فِي مَعْنَى وَاحِدٍ، وَنَسْمِيَةٍ : مُطْلَقًا.
324. وَالْأَوَّلُ حَدُّهُ : اللَّفْظُ / الَّذِي لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مَفْهُومُهُ إِلَّا ذَلِكَ الْوَاحِدَ

اللفظ المعين
والمطلق

- بِعَيْنِهِ. فَلَوْ قَصَدَتْ اشْتِرَاكَ غَيْرِهِ فِيهِ مَنَعَ نَفْسُ مَفْهُومِ اللَّفْظِ مِنْهُ.
- 325 وَأَمَّا الْمُطْلَقُ: فَهُوَ الَّذِي لَا يُمْنَعُ نَفْسُ مَفْهُومِهِ مِنْ وَقُوعِ الْاِشْتِرَاكِ فِي مَعْنَاهُ: كَقَوْلِكَ السَّوَادُ، وَالْحَرَكَةُ، وَالْفَرَسُ، وَالْإِنْسَانُ.
- 326 وَبِالْجُمْلَةِ: الْأِسْمُ الْمُفْرَدُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ إِذَا أُدْخِلَ عَلَيْهِ الْأَلْفُ وَاللَّامُ فَهُوَ لِلْعُمُومِ.
- 327 فَإِنْ قُلْتَ: وَكَيْفَ يَسْتَقِيمُ هَذَا، وَقَوْلُكَ: الْإِلَهُ، وَالشَّمْسُ، وَالْأَرْضُ، لَا يَدُلُّ كُلُّ إِلَّا عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ مُفْرَدٍ مَعَ دُخُولِ الْأَلْفِ وَاللَّامِ؟
- 328 فَأَعْلَمْ أَنَّ هَذَا غَلَطٌ، فَإِنَّ امْتِنَاعَ الشَّرِكَةِ هَهُنَا لَيْسَ لِنَفْسِ مَفْهُومِ اللَّفْظِ، بَلِ الَّذِي وَضَعَ اللَّغَةَ لَوْ جَوَزَ فِي الْإِلَهِ عَدَدًا لَكَانَ يَرَى هَذَا اللَّفْظَ عَامًّا فِي الْإِلَهَةِ كُلِّهَا، فَإِنْ امْتَنَعَ الشُّمُولُ لَمْ يَكُنْ لَوْضِعِ اللَّفْظِ، بَلِ لاسْتِحَالَةِ وُجُودِ إِلَهٍ ثَانٍ، فَلَمْ يَكُنْ امْتِنَاعُ الشَّرِكَةِ لِمَفْهُومِ اللَّفْظِ. وَالْمَانِعُ فِي الشَّمْسِ أَنَّ الشَّمْسَ فِي الْوُجُودِ وَاحِدَةً، فَلَوْ فَرَضْنَا عَوَالِمَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ شَمْسٍ وَأَرْضٍ، كَانَ قَوْلُنَا: الشَّمْسُ، وَالْأَرْضُ، شَامِلًا لِلْكُلِّ. فَتَأَمَّلْ هَذَا فَإِنَّهُ مَزَلَةٌ قَدَمَ فِي جُمْلَةٍ مِنَ الْأُمُورِ النَّظَرِيَّةِ. فَإِنَّ مَنْ لَا يَفْرُقُ بَيْنَ قَوْلِهِ: السَّوَادُ، وَبَيْنَ قَوْلِهِ: هَذَا السَّوَادُ؛ وَبَيْنَ قَوْلِهِ: الشَّمْسُ، وَبَيْنَ قَوْلِهِ: هَذِهِ الشَّمْسُ - عَظَمَ سَهْوُهُ فِي النَّظَرِيَّاتِ مِنْ حَيْثُ لَا يَدْرِي.
- 329 التَّقْسِيمُ الثَّلَاثُ: أَنَّ الْأَلْفَاظَ الْمُتَعَدَّدَةَ بِالإِضَافَةِ إِلَى الْمُسَمَّيَاتِ الْمُتَعَدَّدَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ مَنَازِلَ. وَلِنَحْتَرِعَ لَهَا أَرْبَعَةَ أَلْفَاظٍ: وَهِيَ: الْمُتَرَادِفَةُ، وَالْمُتَبَايِنَةُ، وَالْمُتَوَاطِئَةُ، وَالْمُشْتَرِكَةُ.
- 330 أَمَّا الْمُتَرَادِفَةُ: فَتَعْنِي بِهَا الْأَلْفَاظَ الْمُخْتَلِفَةَ، وَالصَّيَغَ الْمُتَوَارِدَةَ عَلَى مُسَمًى وَاحِدٍ، كَالْخَمْرِ وَالْعَقَارِ، وَاللَّيْثِ وَالْأَسَدِ، وَالسَّهْمِ وَالنَّشَابِ.
- 331 وَبِالْجُمْلَةِ: كُلُّ اسْمَيْنِ لِمُسَمًى وَاحِدٍ يَتَنَاوَلُهُ أَحَدُهُمَا مِنْ حَيْثُ يَتَنَاوَلُهُ الْآخَرُ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ.
- 332 وَأَمَّا الْمُتَبَايِنَةُ: فَتَعْنِي بِهَا الْأَسْمَاءَ الْمُخْتَلِفَةَ لِلْمَعَانِي الْمُخْتَلِفَةَ، كَالسَّوَادِ، وَالْقُدْرَةَ، وَالْأَسَدِ، وَالْمِفْتَاحَ، وَالسَّمَاءَ، وَالْأَرْضَ، وَسَائِرِ الْأَسْمَاءِ. وَهِيَ الْأَكْثَرُ.

الألفاظ
المترادفة

الألفاظ
المتباينة

333. وَأَمَّا الْمُتَوَاطِئَةُ: فَهِيَ الَّتِي تَنْطَلِقُ عَلَى أَشْيَاءٍ مُتَعَابِرَةٍ بِالْعَدَدِ، وَلَكِنَّهَا مُتَّفِقَةٌ بِالْمَعْنَى الَّتِي وَضِعَ الْأِسْمُ لَهُ، كَأَسْمِ «الرَّجُلِ»، فَإِنَّهُ يَنْطَلِقُ عَلَى زَيْدٍ وَعَمْرٍو وَبَكْرٍ وَخَالِدٍ، وَأَسْمِ «الْجِسْمِ» يَنْطَلِقُ عَلَى السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَالْإِنْسَانِ، لِاشْتِرَاكِ هَذِهِ الْأَعْيَانِ فِي مَعْنَى الْجِسْمِيَّةِ الَّتِي وَضِعَ اسْمُ «الْجِسْمِ» بِإِزَائِهَا.
334. [32/1] وَكُلُّ اسْمٍ مُطْلَقٌ لَيْسَ بِمُعَيَّنٍ - كَمَا سَبَقَ - فَإِنَّهُ يَنْطَلِقُ / عَلَى أَحَادٍ مُسَمِّيَاتِهِ الْكَثِيرَةِ بِطَرِيقِ التَّوَاطُؤِ، كَأَسْمِ «اللُّونِ» لِلسَّوَادِ وَالْبَيَاضِ وَالْحُمْرَةِ، فَإِنَّهَا مُتَّفِقَةٌ فِي الْمَعْنَى الَّتِي بِهِ سُمِّيَ اللَّوْنُ لَوْنًا، وَلَيْسَ بِطَرِيقِ الْإِشْتِرَاكِ الْبَتَّةِ.
335. وَالْأَلْفَاظُ الْمُشْتَرَكَةُ: فَهِيَ الْأَسْمَاءُ الَّتِي تَنْطَلِقُ عَلَى مُسَمِّيَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ لَا تَشْتَرِكُ فِي الْحَدِّ وَالْحَقِيقَةِ الْبَتَّةِ، كَأَسْمِ «الْعَيْنِ» لِلْعُضْوِ الْبَاصِرِ، وَلِلْمِيزَانِ، وَلِلْمَوْضِعِ الَّتِي يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْمَاءُ - وَهِيَ الْعَيْنُ الْفَوَّارَةُ - وَلِلذَّهَبِ، وَالشَّمْسِ؛ وَكَأَسْمِ «الْمُشْتَرِي» لِقَابِلِ عَقْدِ الْبَيْعِ، وَلِلْكَوْكَبِ الْمَعْرُوفِ.
336. وَلَقَدْ ثَارَ مِنْ إِزْتِبَاكِ الْمُشْتَرَكَةِ بِالْمُتَوَاطِئَةِ غَلَطٌ كَثِيرٌ فِي الْعَقْلِيَّاتِ، حَتَّى ظَنَّ جَمَاعَةٌ مِنْ ضَعْفَاءِ الْعُقُولِ أَنَّ السَّوَادَ لَا يُشَارِكُ الْبَيَاضَ فِي اللَّوْنِيَّةِ إِلَّا مِنْ حَيْثُ الْأِسْمِ، وَأَنَّ ذَلِكَ كَمُشَارَكَةِ الذَّهَبِ لِلْحَدَقَةِ الْبَاصِرَةِ فِي اسْمِ «الْعَيْنِ»، وَكَمُشَارَكَةِ قَابِلِ عَقْدِ الْبَيْعِ لِلْكَوْكَبِ فِي اسْمِ «الْمُشْتَرِي».
337. وَبِالْجُمْلَةِ: الْإِهْتِمَامُ بِتَمْيِيزِ الْمُشْتَرَكَةِ عَنِ الْمُتَوَاطِئَةِ مُهِمٌّ، فَلَنْزِدْ لَهُ شَرْحًا فَنَقُولُ:
338. الْأِسْمُ الْمُشْتَرَكُ: قَدْ يَدُلُّ عَلَى الْمُخْتَلِفِينَ كَمَا ذَكَرْنَا، وَقَدْ يَدُلُّ عَلَى الْمُضَادِّينَ، «كَالْجَلَلِ» لِلْحَقِيرِ وَالْخَطِيرِ، «وَالنَّاهِلِ» لِلْعَطْشَانِ وَالرِّيَّانِ، وَ«الْجَوْنِ» لِلسَّوَادِ وَالْبَيَاضِ، وَ«الْقَرْءِ» لِلظُّهْرِ وَالْحَيْضِ.
339. وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُشْتَرَكَ قَدْ يَكُونُ مُشْكِلًا قَرِيبَ الشَّبهِ مِنَ الْمُتَوَاطِئِ، وَيَعْسُرُ عَلَى الذَّهْنِ - وَإِنْ كَانَ فِي غَايَةِ الصَّفَاءِ - الْفَرْقُ. وَلِنُسَمِّ ذَلِكَ مُتَشَابِهًا، وَذَلِكَ مِثْلُ اسْمِ «النُّورِ» الْوَاقِعِ عَلَى الضُّوءِ الْمُبْصِرِ مِنَ الشَّمْسِ، وَالنَّارِ، وَالوَاقِعِ عَلَى الْعَقْلِ الَّتِي بِهِ يُهْتَدَى فِي الْغَوَامِضِ. فَلَا مُشَارَكَةَ بَيْنَ حَقِيقَةِ ذَاتِ الْعَقْلِ وَالضُّوءِ إِلَّا كَمُشَارَكَةِ السَّمَاءِ لِلْإِنْسَانِ فِي كَوْنِهَا جِسْمًا؛ إِذِ الْجِسْمِيَّةُ فِيهِمَا

لَا تَخْتَلِفُ الْبَتَّةُ، مَعَ أَنَّهُ ذَاتِي لُهُمَا. وَيَقْرُبُ مِنْ لَفْظِ النُّورِ لَفْظُ «الْحَيِّ» عَلَى النَّبَاتِ وَالْحَيَوَانَ، فَإِنَّهُ بِالِاشْتِرَاكِ الْمَحْضِ، إِذْ يُرَادُ بِهِ مِنَ النَّبَاتِ الْمَعْنَى الَّذِي بِهِ نَمَاؤُهُ، وَمِنَ الْحَيَوَانَ الْمَعْنَى الَّذِي بِهِ يُحِسُّ وَيَتَحَرَّكُ بِالِإِرَادَةِ. وَإِطْلَاقُهُ عَلَى الْبَارِي تَعَالَى إِذَا تَأَمَّلْتَ عَرَفْتَ أَنَّهُ لِمَعْنَى ثَالِثٍ يُخَالِفُ الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا. وَمِنْ أَمْثَالِ هَذِهِ يَتَابِعُ الْأَغَالِيطُ!

340 مَعْلُطَةٌ أُخْرَى: قَدْ تَلَبَّسَ الْمُتَرَادِفَةُ بِالْمُتَبَايِنَةِ، وَذَلِكَ إِذَا أُطْلِقَتْ أَسْمَاءٌ مُخْتَلِفَةٌ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ، بِاعْتِبَارَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ: رَبَّمَا ظَنَّ أَنَّهَا مُتَرَادِفَةٌ: كَالسَّيْفِ وَالْمُهَنْدِ وَالصَّارِمِ؛ فَإِنَّ «الْمُهَنْدَ» يَدُلُّ عَلَى السَّيْفِ مَعَ زِيَادَةِ نِسْبَةِ إِلَى الْهِنْدِ، فَخَالَفَ إِذَا مَفْهُومُهُ مَفْهُومَ السَّيْفِ؛ وَ«الصَّارِمُ» يَدُلُّ عَلَى السَّيْفِ مَعَ صِفَةِ الْحِدَّةِ وَالْقَطْعِ، لَا «كَالْأَسَدِ» وَ«اللَيْثِ».

341 وَهَذَا كَمَا أَنَّا فِي اصطلاحاتنا النظرية نحتاج إلى تبديل الأسماء على شيء واحد عند تبدل اعتباراته، كَمَا أَنَّا نَسْمِي الْعِلْمَ التَّصْدِيقِيَّ الَّذِي هُوَ نِسْبَةٌ بَيْنَ مُفْرَدَيْنِ: «دَعْوَى»، إِذَا تَحَدَّى بِهِ الْمُتَحَدِّي، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ بُرْهَانٌ، إِنْ كَانَ فِي مُقَابَلَةِ خَصْمٍ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي مُقَابَلَةِ خَصْمٍ سَمَّيْنَاهُ «قَضِيَّةً» - كَأَنَّهُ قُضِيَ فِيهِ عَلَى شَيْءٍ بِشَيْءٍ؛ فَإِنْ خَاصَّ فِي تَرْتِيبِ قِيَاسِ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ سَمَّيْنَاهُ: «مَطْلُوبًا»، فَإِنْ دَلَّ بِقِيَاسِهِ عَلَى صِحَّتِهِ سَمَّيْنَاهُ: «نَتِيجَةً» فَإِنْ اسْتَعْمَلَهُ دَلِيلًا فِي طَلَبِ أَمْرٍ آخَرَ، وَرَتَّبَهُ فِي أَجْزَاءِ الْقِيَاسِ سَمَّيْنَاهُ «مُقَدِّمَةً». وَهَذَا وَنَظَائِرُهُ مِمَّا يَكْثُرُ.

342 مِثَالُ الْعَلْطِ فِي الْمُشْتَرَكِ: قَوْلُ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي مَسْأَلَةِ الْمُكْرَهِ عَلَى الْقَتْلِ: يَلْزَمُهُ الْقِصَاصُ لِأَنَّهُ مُخْتَارٌ، وَيَقُولُ الْحَنْفِيُّ: لَا يَلْزَمُهُ الْقِصَاصُ لِأَنَّهُ مُكْرَهٌ وَلَيْسَ بِمُخْتَارٍ.

343 وَيَكَادُ الذَّهْنُ لَا يَتَّبِعُو عَنِ التَّصْدِيقِ بِالْأَمْرَيْنِ. وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ التَّصْدِيقَ بِالصَّدِّيقِ مُحَالٌ. وَتَرَى الْفُقَهَاءَ يَتَعَثَّرُونَ فِيهِ، وَلَا يَهْتَدُونَ إِلَى حَلِّهِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِأَنَّ لَفْظَ «الْمُخْتَارِ» مُشْتَرَكٌ، إِذْ قَدْ يُجْعَلُ لَفْظُ «الْمُخْتَارِ» مُرَادِفًا لِلْفِظِ «الْقَادِرِ» وَمُسَاوِيًا لَهُ إِذْ قُوبِلَ بِالَّذِي لَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى الْحَرَكَةِ الْمَوْجُودَةِ، كَالْمَحْمُولِ. فَيُقَالُ:

هَذَا عَاجِزٌ مَحْمُولٌ، وَهَذَا قَادِرٌ مُخْتَارٌ. وَيُرَادُ «بِالْمُخْتَارِ» الْقَادِرُ الَّذِي يَقْدِرُ عَلَى
 الْفِعْلِ وَتَرْكِهِ، وَهُوَ صَادِقٌ عَلَى الْمُكْرَهِ. وَقَدْ يُعْبَرُ «بِالْمُخْتَارِ» عَمَّنْ يُحَلِّي فِي
 اسْتِعْمَالِ قُدْرَتِهِ وَدَوَاعِي ذَاتِهِ. فَلَا تُحْرَكُ دَوَاعِيهِ مِنْ خَارِجٍ، وَهَذَا يَكْذِبُ عَلَى
 الْمُكْرَهِ، وَنَقِيضُهُ - وَهُوَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُخْتَارٍ - يَصْدُقُ عَلَيْهِ. فَإِذَا صَدَقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ
 مُخْتَارٌ وَأَنَّهُ لَيْسَ بِمُخْتَارٍ، وَلَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مَفْهُومَ «الْمُخْتَارِ» الْمَنْفِيَّ غَيْرَ
 مَفْهُومِ «الْمُخْتَارِ» الْمُنْبَتِّ. ۱۱

118

344. وَلِهَذَا نَظَائِرٌ فِي النَّظَرِيَّاتِ لَا تُحْصَى تَاهَتْ فِيهَا عُقُولُ الضُّعَفَاءِ. فَلْيُسْتَدَلَّ
 بِهَذَا الْقَلِيلِ عَلَى الْكَثِيرِ.

الفضل الثاني من الفن الأول النظر في المعاني المفردة

345. وَيَظْهَرُ الْعَرَضُ مِنْ ذَلِكَ بِتَقْسِيمَاتٍ ثَلَاثَةٍ:

346. الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمَعْنَى إِذَا وُصِفَ بِالْمَعْنَى وَنُسِبَ إِلَيْهِ وَجِدَ إِمَّا ذَاتِيًّا، وَإِمَّا عَرَضِيًّا، وَإِمَّا لِأَزْمًا. وَقَدْ فَصَّلْنَاهُ*.

347. وَالثَّانِي: أَنَّهُ إِذَا نُسِبَ إِلَيْهِ وَجِدَ إِمَّا أَعْمَ، كَالْوُجُودِ بِالإِضَافَةِ إِلَى الْجِسْمِيَّةِ، وَإِمَّا أَخْصَ، كَالجِسْمِيَّةِ بِالإِضَافَةِ إِلَى الْوُجُودِ، وَإِمَّا مُسَاوِيًّا، كَالْمُتَحَيِّزِ بِالإِضَافَةِ إِلَى الْجَوْهَرِ عِنْدَ قَوْمٍ وَإِلَى الْجِسْمِ عِنْدَ قَوْمٍ.

348. الثَّالِثُ: أَنَّ الْمَعْنَى بِإِعْتِبَارِ أَسْبَابِهَا الْمُدْرِكَةِ لَهَا ثَلَاثَةٌ: مَحْسُوسَةٌ، وَمُتَخَيَّلَةٌ، وَمَعْقُولَةٌ.

349. وَلِنُصْطَلِحَ عَلَى تَسْمِيَةِ سَبَبِ الإِدْرَاكِ قُوَّةً.

350. فَنَقُولُ: فِي حَدَقَتِكَ مَعْنَى بِهِ تَمَيَّزَتِ الْحَدَقَةُ عَنِ الْجَبْهَةِ، حَتَّى صِرَتْ تُبْصِرُ بِهَا، وَإِذَا بَطَلَ ذَلِكَ بِالْعَمَى بَطَلَ الإِبْصَارُ. وَالْحَالَةُ الَّتِي تُدْرِكُهَا عِنْدَ الإِبْصَارِ شَرْطُهَا وَجُودُ الْمُبْصِرِ، فَلَوْ انْعَدَمَ الْمُبْصِرُ انْعَدَمَ الإِبْصَارُ، وَتَبَقِيَ صُورَتُهُ فِي دِمَاغِكَ كَأَنَّكَ تَنْظُرُ / إِلَيْهَا، وَهَذِهِ الصُّورَةُ لَا تَفْتَقِرُ إِلَى وُجُودِ الْمُتَخَيَّلِ، بَلْ عَدَمُهُ وَعَجَبِيَّتُهُ لَا تَنْفِي الْحَالَةَ الْمُسَمَّاةَ تَخَيُّلًا، وَتَنْفِي الْحَالَةَ الَّتِي تُسَمَّى إِبْصَارًا. وَلَمَّا كُنْتَ تُحَسُّ بِالْمُتَخَيَّلِ فِي دِمَاغِكَ لَا فِي فَخْدِكَ وَبَطْنِكَ، فَاعْلَمْ أَنَّ فِي الدِّمَاغِ غَرِيزَةً وَصِفَةً بِهَا يَتَهَيَّأُ لِلتَّخَيُّلِ، وَبِهَا بَايِنُ الْبَطْنِ وَالْفَخْدِ، كَمَا بَايِنُ الْعَيْنِ الْجَبْهَةَ وَالْعَقَبَ فِي الإِبْصَارِ بِمَعْنَى اخْتِصَّ بِهِ لَا مَحَالَةَ.

351. وَالصَّبِيُّ فِي أَوَّلِ نَشْئِهِ تَقْوَى فِيهِ قُوَّةُ الإِبْصَارِ لَا قُوَّةُ التَّخَيُّلِ. فَلِذَلِكَ إِذَا وَلِعَ بِشَيْءٍ فَعَجَبِيَّتُهُ عَنْهُ وَأَشْغَلَتْهُ بَعِيرِهِ، اشْتَغَلَ بِهِ وَلَهَا عَنْهُ.

352. وَرُبَّمَا يَحْدُثُ فِي الدِّمَاغِ مَرَضٌ يُفْسِدُ الْقُوَّةَ الْحَافِظَةَ لِلتَّخَيُّلِ وَلَا يُفْسِدُ

* ص: 46 وما بعدها

الإبصارَ، فَيَرَى الْأَشْيَاءَ، وَلَكِنَّهُ كَمَا تُغَيَّبُ عَنْهُ يَنْسَاهَا. وَهَذِهِ الْقُوَّةُ يُشَارِكُ
الْبَهِيمَةَ فِيهَا الْإِنْسَانُ، وَلِذَلِكَ مَهْمَا رَأَى الْفَرَسَ الشَّعِيرَ تَذَكَّرَ صُورَتَهُ الَّتِي
كَانَتْ لَهُ فِي دِمَاعِهِ، فَعَرَفَ أَنَّهُ مُوَافِقٌ لَهُ وَأَنَّهُ مُسْتَلَدٌّ لَدَيْهِ فَبَادَرَ إِلَيْهِ. فَلَوْ كَانَتْ
الصُّورَةُ لَا تَثْبُتُ فِي خَيَالِهِ لَكَانَتْ رُؤْيَتُهُ لَهَا ثَانِيًا كَرُؤْيَتِهِ لَهَا أَوَّلًا، حَتَّى لَا
يُبَادِرَ إِلَيْهِ مَا لَمْ يُجَرِّبْهُ بِالذُّوقِ مَرَّةً أُخْرَى.

353. ثُمَّ فِيكَ قُوَّةٌ ثَالِثَةٌ شَرِيفَةٌ يُبَايِنُ الْإِنْسَانُ بِهَا الْبَهِيمَةَ، تُسَمَّى عَقْلًا، مَحَلُّهَا
إِمَّا دِمَاعُكَ، وَإِمَّا قَلْبُكَ. وَعِنْدَ مَنْ يَرَى النَّفْسَ جَوْهَرًا قَائِمًا بِذَاتِهِ غَيْرَ مُتَحَيِّزٍ
مَحَلُّهَا النَّفْسُ. وَقُوَّةُ الْعَقْلِ تُبَايِنُ قُوَّةَ التَّخَيُّلِ مُبَايِنَةً أَشَدَّ مِنْ مُبَايِنَةِ التَّخَيُّلِ
لِلْإِبْصَارِ؛ إِذْ لَيْسَ بَيْنَ قُوَّةِ الْإِبْصَارِ وَقُوَّةِ التَّخَيُّلِ فَرْقٌ، إِلَّا أَنَّ وُجُودَ الْمُبْصِرِ
شَرْطٌ لِبَقَاءِ الْإِبْصَارِ، وَلَيْسَ شَرْطًا لِبَقَاءِ التَّخَيُّلِ، وَإِلَّا فَصُورَةُ الْفَرَسِ تَدْخُلُ
فِي الْإِبْصَارِ، مَعَ قَدْرِ مَخْصُوصٍ، وَلَوْ نِ مَخْصُوصٍ، وَبَعْدَ مِنْكَ مَخْصُوصٌ، ۱۱
وَيَبْقَى فِي التَّخَيُّلِ ذَلِكَ الْبُعْدُ، وَذَلِكَ الْقَدْرُ وَاللُّونُ، وَذَلِكَ الْوَضْعُ وَالشَّكْلُ،
حَتَّى كَأَنَّكَ تَنْظُرُ إِلَيْهِ.

354. وَاعْمُرِي فِيكَ قُوَّةٌ رَابِعَةٌ تُسَمَّى الْمُفَكِّرَةَ، شَأْنُهَا أَنْ تَقْدِرَ عَلَى تَفْصِيلِ الصُّورِ
الَّتِي فِي الْخَيَالِ وَتَقْطِيعِهَا وَتَرْكِيبِهَا، وَلَيْسَ لَهَا إِدْرَاكُ شَيْءٍ آخَرَ، وَلَكِنْ إِذَا
حَضَرَ فِي الْخَيَالِ صُورَةُ إِنْسَانٍ قَدَرَ عَلَى أَنْ يَجْعَلَهَا نِصْفَيْنِ، فَيَصَوِّرُ نِصْفَ
إِنْسَانٍ؛ وَرُبَّمَا رَكَّبَ شَخْصًا نِصْفَهُ مِنْ إِنْسَانٍ، وَنِصْفَهُ مِنْ فَرَسٍ، وَرُبَّمَا تَصَوَّرَ
إِنْسَانًا يَطِيرُ، إِذْ ثَبَتَ فِي الْخَيَالِ صُورَةُ الْإِنْسَانِ وَحَدَهُ، وَصُورَةُ الطَّيْرِ وَحَدَهُ،
وَهَذِهِ الْقُوَّةُ تَجْمَعُ بَيْنَهُمَا كَمَا تَفْرُقُ بَيْنَ نِصْفِي الْإِنْسَانِ. وَلَيْسَ فِي وَسْعِهَا الْبَيِّنَةُ
اخْتِرَاعُ صُورَةٍ لَا مِثَالَ لَهَا فِي الْخَيَالِ، بَلْ كُلُّ تَصَرُّفَاتِهَا بِالتَّفْرِيقِ وَالتَّأْلِيفِ
فِي الصُّورِ الْحَاصِلَةِ فِي الْخَيَالِ.

355. وَالْمَقْصُودُ أَنْ مُبَايِنَةَ إِدْرَاكِ الْعَقْلِ لِإِدْرَاكِ التَّخَيُّلِ أَشَدُّ مِنْ مُبَايِنَةِ التَّخَيُّلِ
لِلْإِبْصَارِ، إِذْ لَيْسَ لِلتَّخَيُّلِ أَنْ يُدْرِكَ الْمَعَانِي الْمَجْرَدَةَ الْعَارِيَةَ عَنِ الْقَرَائِنِ
الْغَرِيبَةِ الَّتِي لَيْسَتْ دَاخِلَةً فِي ذَاتِهَا - أَعْنِي الَّتِي لَيْسَتْ ذَاتِيَّةً كَمَا سَبَقَ -
فَإِنَّكَ لَا تَقْدِرُ عَلَى تَخَيُّلِ السَّوَادِ إِلَّا فِي مِقْدَارٍ / مَخْصُوصٍ مِنَ الْجِسْمِ، وَمَعَهُ

شَكْلٌ مَخْصُوصٌ وَوَضْعٌ مَخْصُوصٌ مِنْكَ بَقُرْبٍ أَوْ بُعْدٍ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ الشَّكْلَ
غَيْرَ اللَّوْنِ، وَالْقَدْرَ غَيْرَ الشَّكْلِ. فَإِنَّ الْمُثَلَّثَ لَهُ شَكْلٌ وَاحِدٌ، صَغِيرًا كَانَ
أَوْ كَبِيرًا. وَإِنَّمَا إِدْرَاكَ هَذِهِ الْمُفْرَدَاتِ الْمُجْرَدَةِ بِقُوَّةٍ أُخْرَى اصْطَلَحْنَا عَلَيَّ
تَسْمِيَتِهَا عَقْلًا، فَيُدْرِكُ السَّوَادَ وَيَقْضِي بِقَضَايَا، وَيُدْرِكُ اللَّوْنِيَّةَ مُجْرَدَةً، وَيُدْرِكُ
الْحَيَوَانِيَّةَ وَالْجَسْمِيَّةَ مُجْرَدَةً. وَحَيْثُ يُدْرِكُ الْحَيَوَانِيَّةَ قَدْ لَا يَحْضُرُهُ الِاتِّفَاتُ
إِلَى الْعَاقِلِ وَغَيْرِ الْعَاقِلِ، وَإِنْ كَانَ الْحَيَوَانُ لَا يَخْلُو عَنِ الْقِسْمَيْنِ.

356. وَحَيْثُ يَسْتَمِرُّ فِي نَظَرِهِ قَاضِيًا عَلَيَّ الْأَلْوَانَ بِقَضِيَّةٍ قَدْ لَا يَحْضُرُ مَعْنَى السَّوَادِيَّةِ
وَالْبَيَاضِيَّةِ وَغَيْرِهِمَا. وَهَذِهِ مِنْ عَجِيبِ خَوَاصِّهَا وَبَدِيعِ أَعْمَالِهَا: فَإِذَا رَأَى فَرَسًا
وَاحِدًا أَدْرَكَ الْفَرَسَ الْمُطْلَقَ الَّذِي يَشْتَرِكُ فِيهِ الصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ وَالْأَشْهَبُ
وَالْكُمَيْتُ، وَالْبَعِيدُ مِنْهُ فِي الْمَكَانِ وَالْقَرِيبُ، بَلْ يُدْرِكُ الْفَرَسِيَّةَ الْمُجْرَدَةَ
الْمُطْلَقَةَ، مُتَنَزِّهَةً عَنِ كُلِّ قَرِينَةٍ لَيْسَتْ ذَاتِيَّةً لَهَا. فَإِنَّ الْقَدْرَ الْمَخْصُوصَ،
وَاللَّوْنَ الْمَخْصُوصَ لَيْسَ لِلْفَرَسِ ذَاتِيًّا، بَلْ عَارِضًا أَوْ لَازِمًا فِي الْوُجُودِ، إِذْ
مُخْتَلِفَاتُ اللَّوْنِ وَالْقَدْرُ تَشْتَرِكُ فِي حَقِيقَةِ الْفَرَسِيَّةِ.

357. وَهَذِهِ الْمُطْلَقَاتُ الْمُجْرَدَةُ الشَّامِلَةُ لِأُمُورٍ مُخْتَلِفَةٍ هِيَ الَّتِي يُعْبَّرُ عَنْهَا
الْمُتَكَلِّمُونَ بِ«الْأَحْوَالِ، وَالْوُجُودِ، وَالْأَحْكَامِ»؛ وَيُعْبَّرُ عَنْهَا الْمُنْطِقِيُّونَ
بِ«الْقَضَايَا الْكُلِّيَّةِ الْمُجْرَدَةِ»، وَيَزْعُمُونَ أَنَّهَا مَوْجُودَةٌ فِي الْأَذْهَانِ لَا فِي
الْأَعْيَانِ. وَتَارَةً يُعْبَرُونَ عَنْهَا بِأَنَّهَا غَيْرُ مَوْجُودَةٍ «مِنْ خَارِجٍ»، بَلْ «مِنْ دَاخِلٍ»،
يَعْنُونَ خَارِجَ الذَّهْنِ وَدَاخِلَهُ.

358. وَيَقُولُ أَرَبَابُ الْأَحْوَالِ إِنَّهَا أُمُورٌ ثَابِتَةٌ: تَارَةً يَقُولُونَ إِنَّهَا مَوْجُودَةٌ مَعْدُومَةٌ،
وَتَارَةً يَقُولُونَ: لَا مَوْجُودَةٌ وَلَا مَعْدُومَةٌ، وَلَا مَعْلُومَةٌ وَلَا مَجْهُولَةٌ. وَقَدْ دَارَتْ فِيهِ
رُؤُوسُهُمْ، وَحَارَتْ عُقُولُهُمْ.

359. وَالْعَجَبُ أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْزِلٍ يَنْفَصِلُ فِيهِ الْمَعْقُولُ عَنِ الْمَحْسُوسِ؛ إِذْ مِنْ هَهُنَا يَأْخُذُ
العَقْلُ الْإِنْسَانِي فِي التَّصَرُّفِ، وَمَا كَانَ قَبْلَهُ كَانَ يُشَارِكُ التَّخَيُّلَ الْبَهِيمِيَّ فِيهِ
التَّخَيُّلَ الْإِنْسَانِيَّ. وَمَنْ تَحَيَّرَ فِي أَوَّلِ مَنْزِلٍ مِنْ مَنَازِلِ الْعَقْلِ كَيْفَ يُرْجَى
فَلَا حُفَّ فِي تَصَرُّفَاتِهِ؟!

الفصل الثالث من السوابق في أحكام المعاني المولفة

- * ص: 46-53 360. قَدْ نَظَرْنَا فِي مُجَرَّدِ اللَّفْظِ، ثُمَّ فِي مُجَرَّدِ الْمَعْنَى * . فَنَنْظُرُ الْآنَ فِي تَأْلِيْفِ الْمَعْنَى عَلَى وَجْهِ يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ التَّصْدِيقُ وَالتَّكْذِيبُ، كَقَوْلِنَا مَثَلًا: الْعَالَمُ حَادِثٌ وَالْبَارِي تَعَالَى قَدِيمٌ. فَإِنَّ هَذَا يَرْجِعُ إِلَيَّ تَأْلِيْفِ الْقُوَّةِ الْمُفَكِّرَةِ بَيْنَ مَعْرِفَتَيْنِ لِذَاتَيْنِ مُفْرَدَتَيْنِ، بِنِسْبَةِ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى، إِمَّا بِالِاثْبَاتِ كَقَوْلِكَ: الْعَالَمُ حَادِثٌ، أَوْ بِالسَّلْبِ كَقَوْلِكَ: الْعَالَمُ لَيْسَ بِقَدِيمٍ. وَقَدْ التَّامَ هَذَا مِنْ جُزْأَيْنِ، يُسَمَّى النَّحْوِيُّونَ أَحَدَهُمَا مُبْتَدَأً وَالْآخَرَ خَبْرًا. وَيُسَمَّى الْمُتَكَلِّمُونَ أَحَدَهُمَا وَصْفًا وَالْآخَرَ مَوْصُوفًا، / وَيُسَمَّى الْمُنْطَقِيُّونَ أَحَدَهُمَا مَوْضُوعًا وَالْآخَرَ مَحْمُولًا، وَيُسَمَّى الْفُقَهَاءُ أَحَدَهُمَا حُكْمًا وَالْآخَرَ مَحْكُومًا عَلَيْهِ. وَيُسَمَّى الْمَجْمُوعُ قَضِيَّةً.
361. وَأَحْكَامُ الْقَضَايَا كَثِيرَةٌ. وَنَحْنُ نَذْكُرُ مِنْهَا مَا تَكَثَّرَ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ، وَتَضَرَّ الْعُقْلَةُ عَنْهُ، وَهُوَ حُكْمَانِ:
362. الْحُكْمُ الْأَوَّلُ: الْقَضِيَّةُ تَنْقَسِمُ بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْمَفْضِيِّ عَلَيْهِ إِلَى التَّعْيِينِ، وَالْإِهْمَالِ، وَالْعُمُومِ، وَالْخُصُوصِ. فَهِيَ أَرْبَعُ:
363. الْأُولَى: قَضِيَّةٌ فِي عَيْنٍ، كَقَوْلِنَا: زَيْدٌ كَاتِبٌ، وَهَذَا السَّوَادُ عَرَضٌ.
364. الثَّانِيَّةُ: قَضِيَّةٌ مُطْلَقَةٌ خَاصَّةٌ، كَقَوْلِنَا: بَعْضُ النَّاسِ عَالِمٌ، وَبَعْضُ الْأَجْسَامِ سَاكِنٌ.
365. الثَّلَاثَةُ: قَضِيَّةٌ مُطْلَقَةٌ عَامَّةٌ، كَقَوْلِنَا: كُلُّ جِسْمٍ مُتَّحِيزٌ، وَكُلُّ سَوَادٍ لَوْنٌ.
366. الرَّابِعَةُ: قَضِيَّةٌ مُهْمَلَةٌ، كَقَوْلِنَا: الْإِنْسَانُ فِي خُسْرِ.
367. وَعِلَّةُ هَذِهِ الْقِسْمَةِ: أَنَّ الْمَحْكُومَ عَلَيْهِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَيْنًا مُشَارًا إِلَيْهِ أَوْ لَا يَكُونَ عَيْنًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَيْنًا فِيمَا أَنْ يُحْصَرَ بِسُورٍ يُبَيِّنُ مِقْدَارَهُ بِكَلِمَتَيْهِ، فَتَكُونُ مُطْلَقَةً عَامَّةً، أَوْ بِجُزْئِيَّتِهِ فَتَكُونُ خَاصَّةً، أَوْ لَا يُحْصَرَ بِسُورٍ، فَتَكُونُ مُهْمَلَةً. وَالسُّورُ هُوَ قَوْلُكَ: كُلُّ وَبَعْضٌ، وَمَا يَقُومُ مَقَامَهُمَا.

368. وَمِنْ طُرُقِ الْمُغَالَطِينَ فِي النَّظَرِ اسْتِعْمَالُ الْمُهْمَلَاتِ بِدَلِّ الْقَضَايَا الْعَامَّةِ، فَإِنَّ الْمُهْمَلَاتِ قَدْ يُرَادُ بِهَا الْخُصُوصُ وَالْعُمُومُ. فَيَصْدُقُ طَرَفًا النَّقِيضُ. كَقَوْلِكَ: «الْإِنْسَانُ فِي خُسْرٍ» تَعْنِي الْكَافِرَ، «الْإِنْسَانُ لَيْسَ فِي خُسْرٍ»، اتَّعْنِي الْأَنْبِيَاءُ.
369. وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُسَامَحَ بِهَذَا فِي النَّظَرِيَّاتِ - مِثَالُهُ: أَنْ يَقُولَ الشَّفَعِيُّ مَثَلًا: مَعْلُومٌ أَنَّ الْمَطْعُومَ رَبَوِيٌّ، وَالسَّفَرَجَلُ مَطْعُومٌ، فَهُوَ إِذَا رَبَوِيٌّ. فَإِنْ قِيلَ: لِمَ قُلْتَ: الْمَطْعُومُ رَبَوِيٌّ؟ فَتَقُولُ: دَلِيلُهُ الْبُرُّ وَالشَّعِيرُ وَالْتَمَرُ، فَإِنَّهَا مَطْعُومَاتٌ، وَهِيَ رَبَوِيَّةٌ. فَيَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: فَقَوْلُكَ الْمَطْعُومُ رَبَوِيٌّ: أَرَدْتَ بِهِ كُلَّ الْمَطْعُومَاتِ أَوْ بَعْضَهَا؟
370. فَإِنْ أَرَدْتَ الْبَعْضَ لَمْ تَلْزَمْ النَّتِيجَةَ؛ إِذْ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ السَّفَرَجَلُ مِنَ الْبَعْضِ الَّذِي لَيْسَ بِرَبَوِيٍّ، وَيَكُونُ هَذَا خِلَافًا فِي نَظْمِ الْقِيَاسِ كَمَا يَأْتِي وَجْهَهُ.
371. وَإِنْ أَرَدْتَ الْكُلَّ فَمِنْ أَيْنَ عَرَفْتَ هَذَا، وَمَا عَدَدْتَهُ مِنَ الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ لَيْسَ كُلُّ الْمَطْعُومَاتِ؟
372. النَّظَرُ الثَّانِي: فِي شُرُوطِ النَّقِيضِ، وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ، إِذْ رَبٌّ مَطْلُوبٌ لَا يَقُومُ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ عَلَى بُطْلَانِ نَقِيضِهِ، فَيُسْتَبَانَ مِنْ إِبْطَالِهِ صِحَّةُ نَقِيضِهِ.
373. وَالْقَضِيَّتَانِ الْمُتَنَاقِضَتَانِ يَعْنِي بِهِمَا كُلَّ قَضِيَّتَيْنِ إِذَا صَدَقَتْ إِحْدَاهُمَا كَذَبَتْ الْأُخْرَى بِالضَّرُورَةِ. كَقَوْلِنَا: الْعَالَمُ حَادِثٌ، الْعَالَمُ لَيْسَ بِحَادِثٍ. وَإِنَّمَا يَلْزَمُ صِدْقُ إِحْدَاهُمَا عِنْدَ كَذِبِ الْأُخْرَى بِسِتَّةِ شُرُوطٍ:
374. الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ فِي الْقَضِيَّتَيْنِ وَاحِدًا بِالذَّاتِ لَا بِمُجَرَّدِ اللَّفْظِ، فَإِنْ اتَّحَدَ اللَّفْظُ دُونَ الْمَعْنَى لَمْ يَتَنَاقِضَا، كَقَوْلِكَ: النُّورُ مُدْرِكٌ بِالْبَصْرِ. النُّورُ غَيْرُ مُدْرِكٍ بِالْبَصْرِ. إِذَا أَرَدْتَ بِأَحْدِهِمَا الصُّوءَ وَبِالْآخَرِ الْعَقْلَ. / وَلِذَلِكَ لَا يَتَنَاقِضُ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ: الْمُضْطَرُّ مُخْتَارٌ، الْمُضْطَرُّ لَيْسَ بِمُخْتَارٍ، وَقَوْلُهُمْ: الْمُضْطَرُّ أَثِمٌ، الْمُضْطَرُّ لَيْسَ بِأَثِمٍ، إِذْ قَدْ يُعْبَرُ بِالْمُضْطَرِّ عَنِ الْمُرْتَعِدِ وَالْمَحْمُولِ الْمَطْرُوحِ عَلَى غَيْرِهِ، وَقَدْ يُعْبَرُ بِهِ عَنِ الْمَدْعُوِّ بِالسَّيْفِ إِلَى الْفِعْلِ. فَلَا سُمْ مُتَّحِدٌ وَالْمَعْنَى مُخْتَلِفٌ.
375. الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ وَاحِدًا، وَإِلَّا لَمْ يَخْتَلِفَا فِيهِ كَقَوْلِكَ: الْعَالَمُ قَدِيمٌ. الْعَالَمُ لَيْسَ بِقَدِيمٍ. أَرَدْتَ بِأَحَدِ الْقَدِيمَيْنِ مَا أَرَادَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ:

من طرق المغالطين
في النظر

من شروط
التنقيض

[37/1]

﴿كَالْمُرْجُونِ الْقَدِيرِ﴾ (يس: 39) وَلِذَلِكَ لَمْ يَتَنَاقَضْ قَوْلُهُمْ: الْمُكْرَهُ مُخْتَارٌ، الْمُكْرَهُ لَيْسَ بِمُخْتَارٍ، لَأَنَّ الْمُخْتَارَ عِبَارَةٌ عَنْ مَعْنَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ.

376. **الثَّالِثُ:** أَنْ تَتَّحَدَ الْإِضَافَةُ فِي الْأُمُورِ الْإِضَافِيَّةِ، فَإِنَّكَ لَوْ قُلْتَ: زَيْدٌ أَبٌ، زَيْدٌ لَيْسَ بِأَبٍ، لَمْ يَتَنَاقَضْ؛ إِذْ يَكُونُ أَبًا لِبَكْرٍ، وَلَا يَكُونُ أَبًا لِخَالِدٍ. وَكَذَلِكَ تَقُولُ: زَيْدٌ أَبٌ، زَيْدٌ ابْنٌ. فَلَا يَتَعَدَّدُ بِالْإِضَافَةِ إِلَى شَخْصَيْنِ. وَالْعَشْرَةُ نِصْفٌ، وَالْعَشْرَةُ لَيْسَتْ بِنِصْفٍ. أَيُّ بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْعَشْرِينَ وَالثَّلَاثِينَ. وَكَمَا يُقَالُ: الْمَرْأَةُ مُوَلَّى عَلَيْهَا. الْمَرْأَةُ غَيْرُ مُوَلَّى عَلَيْهَا. وَهَمَّا صَادِقَانِ بِالْإِضَافَةِ إِلَى النِّكَاحِ وَالْبَيْعِ، لَا إِلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ، وَإِلَى الْعَصَبَةِ وَالْأَجْنَبِيِّ، لَا إِلَى شَخْصٍ وَاحِدٍ.

377. **الرَّابِعُ:** أَنْ يَتَسَاوَيَا فِي الْقُوَّةِ وَالْفِعْلِ، فَإِنَّكَ تَقُولُ: الْمَاءُ فِي الْكُوزِ مُرْوٍ. أَيُّ بِالْقُوَّةِ، وَلَيْسَ الْمَاءُ بِمُرْوٍ، أَيُّ بِالْفِعْلِ. وَالسَّيْفُ فِي الْغِمْدِ قَاطِعٌ، وَلَيْسَ بِقَاطِعٍ. وَمِنْهُ نَارُ الْخِلَافِ فِي أَنَّ الْبَارِيَّ فِي الْأَزَلِّ خَالِقٌ أَوْ لَيْسَ بِخَالِقٍ.

378. **الخَامِسُ:** التَّسَاوِي فِي الْجُزْءِ وَالْكُلِّ، فَإِنَّكَ تَقُولُ: الزَّنْجِيُّ أَسْوَدٌ، الزَّنْجِيُّ ١١ لَيْسَ بِأَسْوَدٍ. أَيُّ لَيْسَ بِأَسْوَدِ الْأَسْنَانِ - وَعَنْهُ نَشَأَ الْغَلَطُ حَيْثُ قِيلَ: إِنَّ الْعَالَمِيَّةَ حَالٌ لَزَيْدٍ بِجُمْلَتِهِ، لِأَنَّ زَيْدًا عِبَارَةٌ عَنْ جُمْلَتِهِ، وَلَمْ يَعْرِفْ أَنَا إِذَا قُلْنَا: زَيْدٌ فِي بَغْدَادَ، لَمْ نَعْنِ بِهِ أَنَّهُ فِي جَمِيعِ بَغْدَادَ، بَلْ فِي جُزْءٍ مِنْهَا، وَهُوَ مَكَانٌ يُسَاوِي مِسَاحَتَهُ بَدَنَ زَيْدٍ.

379. **السَّادِسُ:** التَّسَاوِي فِي الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ. فَإِنَّكَ تَقُولُ: الْعَالَمُ حَادِثٌ، الْعَالَمُ لَيْسَ بِحَادِثٍ. أَيُّ هُوَ حَادِثٌ عِنْدَ أَوَّلِ وُجُودِهِ، وَلَيْسَ بِحَادِثٍ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ بَلْ قَبْلَهُ مَعْدُومٌ، وَبَعْدَهُ بَاقٍ. وَالصَّبِيُّ تَنَبُّتٌ لَهُ أَسْنَانٌ، وَالصَّبِيُّ لَا تَنَبُّتٌ لَهُ أَسْنَانٌ - وَنَعْنِي بِأَحَدِهِمَا: السَّنَةُ الْأُولَى وَبِالْآخَرِ الَّتِي بَعْدَهَا.

380. **وَبِالْجُمْلَةِ فَالْقَضِيَّةُ الْمُنَاقِضَةُ هِيَ الَّتِي تَسْلُبُ مَا أُثْبِتَتْهُ الْأُولَى بَعَيْنِهِ عَمَّا أُثْبِتَتْهُ بَعَيْنِهِ، وَفِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَالْمَكَانِ وَالْحَالِ وَبِتِلْكَ الْإِضَافَةِ بَعَيْنِهَا وَبِالْقُوَّةِ إِنْ كَانَ ذَلِكَ بِالْقُوَّةِ، وَبِالْفِعْلِ إِنْ كَانَ ذَلِكَ بِالْفِعْلِ، وَكَذَلِكَ فِي الْجُزْءِ وَالْكُلِّ.**

381. **وَتَحْصِيلُ ذَلِكَ بِأَنَّ لَا تُخَالَفَ الْقَضِيَّةُ النَّافِيَةُ الْمُثْبِتَةَ إِلَّا فِي تَبَدُّلِ النَّفْيِ بِالْإِثْبَاتِ فَقَطُّ.**

الفن الثاني في المقاصد

382. وَفِيهِ فَصْلَانِ: فَصْلٌ فِي صُورَةِ الْبُرْهَانِ، وَفَصْلٌ فِي مَادَّتِهِ.

الفصل الأول في

صورة البرهان

383. وَالْبُرْهَانُ عِبَارَةٌ عَنِ مُقَدِّمَتَيْنِ مَعْلُومَتَيْنِ تُؤَلَّفُ تَأْلِيفًا مَخْصُوصًا بِشَرْطٍ مَخْصُوصٍ، فَيَتَوَلَّدُ مِنْهُمَا نَتِيجَةٌ. وَلَيْسَ يَتَّحِدُ نَمَطُهُ، بَلْ يَرْجِعُ / إِلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ مُخْتَلِفَةٍ الْمَأْخِذِ. وَالْبَقَايَا تَرْجِعُ إِلَيْهَا*.

[38/1]

* ص: 44-45

384. النَّمَطُ الْأَوَّلُ: ثَلَاثَةٌ أَضْرِبُ.

385. مِثَالُ الْأَوَّلِ قَوْلُنَا: كُلُّ جِسْمٍ مُؤَلَّفٍ، وَكُلُّ مُؤَلَّفٍ حَدِيثٌ، فَيَلْزِمُ أَنَّ كُلَّ جِسْمٍ حَدِيثٌ.

386. وَمِنْ الْفِقْهِ قَوْلُنَا: كُلُّ نَبِيذٍ مُسْكِرٍ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. فَلْزِمَ أَنَّ كُلَّ نَبِيذٍ حَرَامٌ.

387. فَهَاتَانِ مُقَدِّمَتَانِ، إِذَا سَلِمَتَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، لَزِمَ بِالضَّرُورَةِ تَحْرِيمُ النَّبِيذِ.

388. فَإِنْ كَانَتِ الْمُقَدِّمَاتُ قَطْعِيَّةً سَمَّيْنَاهَا بُرْهَانًا، وَإِنْ كَانَتْ مُسَلِّمَةً سَمَّيْنَاهَا قِيَاسًا جَدَلِيًّا، وَإِنْ كَانَتْ مَظْنُونَةً سَمَّيْنَاهَا قِيَاسًا فِقْهِيًّا.

389. وَسَيَأْتِي الْفَرْقُ بَيْنَ الْيَقِينِ وَالظَّنِّ إِذَا ذَكَرْنَا أَصْلَ الْقِيَاسِ، فَإِنَّ كُلَّ مُقَدِّمَةٍ أَصْلٌ، فَإِذَا ازْدَوَجَ أَصْلَانِ حَصَلَتِ النَّتِيجَةُ.

390. وَعَادَةُ الْفُقَهَاءِ فِي مِثْلِ هَذَا النَّظْمِ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: النَّبِيذُ مُسْكِرٌ، فَكَانَ حَرَامًا، قِيَاسًا

* ص: 635-638

عَلَى الْخَمْرِ. وَهَذَا لَا تَنْقَطِعُ الْمُطَالَبَةُ عَنْهُ مَا لَمْ يَرُدَّ إِلَى النَّظْمِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ*، فَإِنْ رُدَّ إِلَى هَذَا النَّظْمِ وَلَمْ يَكُنْ مُسَلِّمًا فَلَا تَلْزِمُ النَّتِيجَةُ إِلَّا بِإِقَامَةِ الدَّلِيلِ حَتَّى يَثْبُتَ كَوْنُهُ مُسْكِرًا إِنْ نُوْزِعَ فِيهِ بِالْحَسِّ وَالتَّجْرِبَةِ، وَكَوْنُ الْمُسْكِرِ حَرَامًا بِالْخَبَرِ،

- وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي كِتَابِ «أَسَاسِ الْقِيَاسِ» * أَنَّ تَسْمِيَةَ هَذَا قِيَاسًا تَحْوِزُ؛ فَإِنَّ حَاصِلَهُ رَاجِعٌ إِلَى إِدْرَاجِ خُصُوصٍ تَحْتَ عُمُومٍ.
391. وَإِذَا فَهَمْتَ صُورَةَ هَذَا النُّظْمِ فَاعْلَمْ أَنَّ فِي هَذَا الْبُرْهَانِ مُقَدِّمَتَيْنِ، إِحْدَاهُمَا قَوْلُنَا: «كُلُّ نَبِيدٍ مُسْكِرٌ»، وَالْأُخْرَى قَوْلُنَا: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».
392. وَكُلُّ مُقَدِّمَةٍ تَشْتَمِلُ عَلَى جُزْأَيْنِ: مُبْتَدَأٍ، وَخَبَرٍ، الْمُبْتَدَأُ مَحْكُومٌ عَلَيْهِ، وَالْخَبَرُ حُكْمٌ؛ فَيَكُونُ الْمَجْمُوعُ أَجْزَاءَ الْبُرْهَانِ أَرْبَعَةَ أُمُورٍ. إِلَّا أَنَّ أَمْرًا وَاحِدًا يَتَكَرَّرُ فِي الْمُقَدِّمَتَيْنِ، فَيَعُودُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَجْزَاءٍ، بِالضَّرُورَةِ، لِأَنَّهَا لَوْ بَقِيَتْ أَرْبَعَةٌ لَمْ تَشْتَرِكِ الْمُقَدِّمَتَانِ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ، وَبَطَلَ الْإِزْدِوَاجُ بَيْنَهُمَا، فَلَا تَتَوَلَّدُ النَّتِيجَةُ؛ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ: النَّبِيدُ مُسْكِرٌ، ثُمَّ لَمْ تَتَعَرَّضْ فِي الْمُقَدِّمَةِ الثَّانِيَةِ لِأَنَّ النَّبِيدَ وَلَا لِلْمُسْكِرِ، لَكِنْ قُلْتَ: وَالْمَعْصُوبُ مَضْمُونٌ، أَوْ الْعَالَمُ حَادِثٌ، فَلَا تَرْتَبِطُ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى، فَبِالضَّرُورَةِ يَنْبَغِي أَنْ تُكَرَّرَ الْأَجْزَاءُ الْأَرْبَعَةُ.
393. فَلِنَصْطَلِحْ عَلَى تَسْمِيَةِ الْمُتَكَرِّرِ «عِلَّةً» وَهُوَ الَّذِي يُمَكِّنُ أَنْ يَقْتَرَنَ بِقَوْلِكَ «لِأَنَّهُ» فِي جَوَابِ الْمَطَالِبَةِ |بِلَمْ|؟
394. فَإِنَّهُ إِذَا قِيلَ لَكَ: لِمَ قُلْتَ إِنَّ النَّبِيدَ حَرَامٌ؟ قُلْتَ: لِأَنَّهُ مُسْكِرٌ، وَلَا تَقُولُ: لِأَنَّهُ نَبِيدٌ، وَلَا تَقُولُ: لِأَنَّهُ حَرَامٌ، فَمَا يَقْتَرِنُ بِهِ «لِأَنَّ» هُوَ الْعِلَّةُ.
395. وَلِنُسَمِّ مَا يَجْرِي مَجْرَى النَّبِيدِ: مَحْكُومًا عَلَيْهِ، وَمَا يَجْرِي مَجْرَى الْحَرَامِ: حُكْمًا. فَإِنَّا فِي النَّتِيجَةِ نَقُولُ: فَالنَّبِيدُ حَرَامٌ.
396. وَلِنُشْتَقِّ لِلْمُقَدِّمَتَيْنِ اسْمَيْنِ مِنْهُمَا، لَا مِنْ الْعِلَّةِ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ مُتَكَرِّرَةٌ فِيهِمَا. فَنُسَمِّي الْمُقَدِّمَةَ الْمُسْتَمِلَةَ عَلَى الْمَحْكُومِ: الْمُقَدِّمَةَ الْأُولَى، وَهِيَ قَوْلُنَا: كُلُّ نَبِيدٍ مُسْكِرٌ، وَالْمُسْتَمِلَةَ عَلَى الْحُكْمِ الْمُقَدِّمَةَ الثَّانِيَةَ وَهِيَ قَوْلُنَا: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، أَخْذًا مِنْ / النَّتِيجَةِ، فَإِنَّا نَقُولُ: فَكُلُّ نَبِيدٍ حَرَامٌ، فَتَذَكُرُ النَّبِيدَ أَوَّلًا، ثُمَّ الْحَرَامَ.
397. وَعَرَّضُ هَذِهِ التَّسْمِيَةِ: سُهُولَةُ التَّعْرِيفِ عِنْدَ التَّفْصِيلِ وَالتَّحْقِيقِ.
398. وَمَهْمَا كَانَتْ الْمُقَدِّمَاتُ مَعْلُومَةً كَانِ الْبُرْهَانُ قَطْعِيًّا، وَإِنْ كَانَتْ مَظْنُونَةً كَانَتْ فِقْهِيًّا. وَإِنْ كَانَتْ مَمْنُوعَةً فَلَا بُدَّ مِنْ إِثْبَاتِهَا. وَأَمَّا بَعْدَ تَسْلِيمِهَا فَلَا يُمَكِّنُ

الشك في النتيجة أصلاً، بل كل عاقل صدق بالمقدمتين فهو مضطر إلى التصديق بالنتيجة مهما أخضرهما في الذهن، وأخطر مجموعهما بالبال.

399 وَحَاصِلُ وَجْهِ الدَّلَالَةِ فِي هَذَا النِّظْمِ: أَنَّ الحُكْمَ عَلَى الصِّفَةِ حُكْمٌ عَلَى المَوْصُوفِ، لِأَنَّا إِذَا قُلْنَا: النَّبِيذُ مُسْكِرٌ، جَعَلْنَا المُسْكِرَ وَصْفًا، فَإِذَا حَكَمْنَا عَلَى كُلِّ مُسْكِرٍ أَنَّهُ حَرَامٌ، فَقَدْ حَكَمْنَا عَلَى الوَصفِ، فَبِالضَّرُورَةِ يَدْخُلُ المَوْصُوفُ فِيهِ، فَإِنَّهُ إِنْ بَطَلَ قَوْلُنَا النَّبِيذُ حَرَامٌ - مَعَ كَوْنِهِ مُسْكِرًا - بَطَلَ قَوْلُنَا كُلِّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ إِذَا ظَهَرَ لَنَا مُسْكِرٌ لَيْسَ بِحَرَامٍ.

400 وَهَذَا الضَّرْبُ لَهُ شَرْطَانِ فِي كَوْنِهِ مُنتَجًا:

401 شَرْطٌ فِي المَقْدَمَةِ الأُولَى: وَهُوَ أَنْ تَكُونَ مُثَبَّتَةً، فَإِنْ كَانَتْ نَافِيَةً لَمْ تُنتَجِ، لِأَنَّكَ إِذَا نَفَيْتَ شَيْئًا عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَكُنِ الحُكْمُ عَلَى النَّفْيِ حُكْمًا عَلَى المَنْفِيِّ عَنْهُ. فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ: لَا خَلَّ وَاحِدٌ مُسْكِرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، لَمْ يَلْزَمْ مِنْهُ حُكْمٌ فِي الخَلِّ؛ إِذْ وَقَعَتِ المُبَايَنَةُ بَيْنَ المُسْكِرِ وَالخَلِّ؛ فَحُكْمُكَ عَلَى المُسْكِرِ بِالنَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ لَا يَتَعَدَّى إِلَى الخَلِّ. ١١.

402 الشَّرْطُ الثَّانِي فِي المَقْدَمَةِ الثَّانِيَةِ: وَهُوَ أَنْ تَكُونَ عَامَّةً كُلِّيَّةً، حَتَّى يَدْخُلَ المَحْكُومُ عَلَيْهِ بِسَبَبِ عُمُومِهَا فِيهَا، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ: كُلُّ سَفَرَجَلٍ مَطْعُومٌ، وَبَعْضُ المَطْعُومِ رَبَوِيٌّ، لَمْ يَلْزَمْ مِنْهُ كَوْنُ السَّفَرَجَلِ رَبَوِيًّا، إِذْ لَيْسَ مِنْ ضَرْوَةِ الحُكْمِ عَلَى بَعْضِ المَطْعُومِ أَنْ يَتَنَاوَلَ السَّفَرَجَلِ. نَعَمْ إِذَا قُلْتَ: وَكُلُّ مَطْعُومٍ رَبَوِيٌّ لَزِمَ فِي السَّفَرَجَلِ. وَبَيَّنْتُ ذَلِكَ بِعُمُومِ الخَبَرِ.

403 فَإِنْ قُلْتَ: فِيمَاذَا يُفَارِقُ هَذَا الضَّرْبُ الضَّرْبَيْنِ الأَخْرَيْنِ بَعْدَهُ؟ فَاعْلَمْ أَنَّ العِلَّةَ إِمَّا أَنْ تُوَضَّعَ مَحْكُومًا عَلَيْهَا فِي المَقْدَمَتَيْنِ أَوْ مَحْكُومًا بِهَا فِي المَقْدَمَتَيْنِ: أَوْ تُوَضَّعَ حُكْمًا فِي إِحْدَاهُمَا، مَحْكُومَةً فِي الأُخْرَى - وَهَذَا الأَخِيرُ هُوَ النِّظْمُ الأَوَّلُ، وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ لَا يَتَضَّحَّانِ غَايَةَ الاتِّضَاحِ إِلا بِالرَّدِّ إِلَيْهِ؛ فَلِذَلِكَ قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ.*

* ص: 57-59

404 النِّظْمُ الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ العِلَّةُ حُكْمًا فِي المَقْدَمَتَيْنِ مِثَالَهُ قَوْلُنَا: البَارِي تَعَالَى لَيْسَ بِجِسْمٍ، لِأَنَّ البَارِي غَيْرُ مُؤَلَّفٍ، وَكُلُّ جِسْمٍ مُؤَلَّفٌ؛ فَالبَارِي تَعَالَى إِذْ نَ لَيْسَ بِجِسْمٍ. فَهَذَا ثَلَاثَةٌ مَعَانٍ: البَارِي، وَالمُؤَلَّفُ، وَالجِسْمُ - وَالمُكْرَّرُ هُوَ

[40/1]

المؤلف، فهو العلة، وترأه خبراً في المُقَدَّمَتَيْنِ وَحُكْمًا، بِخِلَافِ «المُسْكِر» فِي النِّظْمِ الْأَوَّلِ إِذْ كَانَ خَبْرًا فِي إِحْدَاهُمَا مُبْتَدَأً فِي الْأُخْرَى. وَوَجْهَ لُزُومِ النَّتِيجَةِ مِنْهُ: أَنَّ كُلَّ شَيْئَيْنِ ثَبَتَ لِأَحَدِهِمَا مَا انْتَفَى عَنِ الْآخَرِ، فَهَمَا / مُتَبَايِنَانِ. فَالتَّأْلِيفُ ثَابِتٌ لِلْجِسْمِ، مُنْتَفٍ عَنِ الْبَارِي تَعَالَى، فَلَا يَكُونُ بَيْنَ مَعْنَى الْجِسْمِ وَبَيْنَ الْبَارِي التَّقَاءَ - أَي لَا يَكُونُ الْبَارِي جِسْمًا، وَلَا الْجِسْمُ هُوَ الْبَارِي تَعَالَى. وَيُمْكِنُ بَيَانُ لُزُومِ النَّتِيجَةِ بِالرَّدِّ إِلَى النِّظْمِ الْأَوَّلِ بِطَرِيقِ الْعَكْسِ، كَمَا أَوْضَحْنَا هُ

* 105-102

فِي كِتَابِ «مَعْيَارِ الْعِلْمِ» *، وَكِتَابِ «مِحْكُ النَّظْرِ» فَلَا نَطْوُلُ الْآنَ بِهِ. وَهَذَا النِّظْمُ هُوَ الَّذِي يُعَبَّرُ عَنْهُ الْفُقَهَاءُ «بِالْفَرْقِ»؛ إِذْ يَقُولُونَ: الْجِسْمُ مُؤَلَّفٌ، وَالْبَارِي غَيْرُ مُؤَلَّفٍ. وَخَاصِيَّةُ هَذَا النِّظْمِ أَنَّهُ لَا يُنتِجُ إِلَّا قَضِيَّةً نَافِيَةً سَالِبَةً، وَأَمَّا النِّظْمُ الْأَوَّلُ فَإِنَّهُ يُنتِجُ النَّفْيَ وَالْإِثْبَاتَ جَمِيعًا. وَمِنْ شُرُوطِ هَذَا النِّظْمِ: أَنْ تَخْتَلِفَ الْمُقَدَّمَتَانِ فِي النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ، فَإِنْ كَانَتَا مُثَبَّتَيْنِ لَمْ يُنتِجَا، لِأَنَّ حَاصِلَ هَذَا النِّظْمِ يَرْجِعُ إِلَى الْحُكْمِ بِشَيْءٍ وَاحِدٍ عَلَى شَيْئَيْنِ، وَلَيْسَ مِنْ ضَرُورَةٍ كُلِّ شَيْئَيْنِ يُحْكَمُ عَلَيْهِمَا بِشَيْءٍ وَاحِدٍ أَنْ يُخْبَرَ بِأَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ. فَإِنَّا نَحْكُمُ عَلَى السَّوَادِ وَالْبَيَاضِ بِاللُّوْبِيَّةِ وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يُخْبَرَ عَنِ السَّوَادِ بِأَنَّهُ بَيَاضٌ، وَلَا عَنِ الْبَيَاضِ بِأَنَّهُ سَوَادٌ.

وَنَظْمُهُ أَنْ يُقَالَ: كُلُّ سَوَادٍ لَوْنٌ، وَكُلُّ بَيَاضٍ لَوْنٌ، فَلَا يَلْزَمُ «كُلُّ سَوَادٍ بَيَاضٌ» وَلَا «كُلُّ بَيَاضٍ سَوَادٌ». نَعَمْ كُلُّ شَيْئَيْنِ أُخْبِرَ عَنْ أَحَدِهِمَا بِمَا يُخْبَرُ عَنِ الْآخَرِ بِنَفْيِهِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا انفِصَالٌ - وَهُوَ النَّفْيُ.

النِّظْمُ الثَّلَاثُ: أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ مُبْتَدَأً بِهَا فِي الْمُقَدَّمَتَيْنِ، وَهَذَا يُسَمِّيهِ الْفُقَهَاءُ «نَقْضًا»، وَهَذَا إِذَا اجْتَمَعَتْ شُرُوطُهُ أُنتِجَ نَتِيجَةً خَاصَّةً، لَا عَامَةً. مِثَالُهُ قَوْلُنَا: كُلُّ سَوَادٍ عَرَضٌ، وَكُلُّ سَوَادٍ لَوْنٌ؛ فَيَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّ بَعْضَ الْعَرَضِ لَوْنٌ - وَكَذَلِكَ لَوْ قُلْتُ: كُلُّ بَرٍّ مَطْعُومٌ، وَكُلُّ بَرٍّ رَبْوِيٌّ؛ فَيَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّ بَعْضَ الْمَطْعُومِ رَبْوِيٌّ. وَوَجْهَ دَلَالَتِهِ أَنَّ الرَّبْوِيَّ وَالْمَطْعُومَ شَيْئَانِ حَكَمْنَا بِهِمَا عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ الْبَرُّ، فَالتَّقْيَا عَلَيْهِ، وَأَقْلَ دَرَجَاتِ الْإِتْقَاءِ أَنْ يُوجِبَ حُكْمًا خَاصًّا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَامًا؛ فَأَمْكَنَ أَنْ يُقَالَ: بَعْضُ الْمَطْعُومِ رَبْوِيٌّ، وَبَعْضُ الرَّبْوِيِّ مَطْعُومٌ.

409. النَّمَطُ الثَّانِي مِنَ الْبُرْهَانِ، وَهُوَ «نَمَطُ التَّلَازُمِ».
410. وَهُوَ يَشْتَمِلُ عَلَى مُقَدَّمَتَيْنِ. وَالْمُقَدَّمَةُ الْأُولَى، تَشْتَمِلُ عَلَى قَضِيَّتَيْنِ، وَالْمُقَدَّمَةُ الثَّانِيَّةُ تَشْتَمِلُ عَلَى ذِكْرِ إِحْدَى تَيْنِكَ الْقَضِيَّتَيْنِ تَسْلِيمًا إِمَّا بِالنَّفْيِ أَوْ بِالِاثْبَاتِ، حَتَّى تُسْتَنْتَجَ مِنْهُ إِحْدَى تَيْنِكَ الْقَضِيَّتَيْنِ أَوْ نَقِيضُهَا. وَلِنَسَمِّ هَذَا «نَمَطَ التَّلَازُمِ».
411. وَمِثَالُهُ قَوْلُنَا: «إِنْ كَانَ الْعَالَمُ حَادِثًا، فَلَهُ مُحَدَّثٌ»، فَهَذِهِ مُقَدَّمَةٌ: «وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ حَادِثٌ» وَهِيَ الْمُقَدَّمَةُ الثَّانِيَّةُ، «فَيَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ لَهُ مُحَدَّثًا». وَالْأُولَى اشْتَمَلَتْ عَلَى قَضِيَّتَيْنِ لَوْ أُسْقِطَ مِنْهُمَا حَرْفُ الشَّرْطِ لَأَنْفَصَلْنَا: إِحْدَاهُمَا قَوْلُنَا: إِنْ كَانَ الْعَالَمُ حَادِثًا. وَالثَّانِيَةُ قَوْلُنَا: فَلَهُ مُحَدَّثٌ. وَلِنَسَمِّ الْقَضِيَّةَ الْأُولَى: «الْمُقَدَّمُ»، وَلِنَسَمِّ الْقَضِيَّةَ الثَّانِيَةَ: «اللَّازِمُ» وَ«التَّابِعُ». وَالْقَضِيَّةُ الثَّانِيَةُ اشْتَمَلَتْ عَلَى تَسْلِيمِ عَيْنِ الْقَضِيَّةِ الَّتِي سَمَّيْنَاهَا مُقَدَّمًا وَهُوَ قَوْلُنَا: «وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْعَالَمَ حَادِثٌ» - فَتَلْزَمُ مِنْهُ / النَّتِيجَةُ، وَهُوَ «أَنَّ لِلْعَالَمِ مُحَدَّثًا» وَهُوَ عَيْنُ اللَّازِمِ.
412. وَمِثَالُهُ فِي الْفِقْهِ قَوْلُنَا: «إِنْ كَانَ الْوِثْرُ يُؤَدِّي عَلَى الرَّاحِلَةِ بِكُلِّ حَالٍ، فَهُوَ نَفْلٌ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ يُؤَدِّي عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ نَفْلٌ». وَهَذَا النَّمَطُ يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ أَرْبَعُ تَسْلِيمَاتٍ، تُنتَجُ مِنْهَا اثْنَتَانِ، وَلَا تُنتَجُ اثْنَتَانِ:
413. أَمَّا الْمُنْتَجُ: فَتَسْلِيمُ عَيْنِ الْمُقَدَّمِ يُنتَجُ عَيْنَ اللَّازِمِ. مِثَالُهُ قَوْلُنَا: إِنْ كَانَتْ هَذِهِ الصَّلَاةُ صَاحِبَةً فَالْمُصَلِّي مُتَطَهَّرٌ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ صَاحِبَةٌ فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْمُصَلِّي مُتَطَهَّرًا. وَمِثَالُهُ مِنَ الْحَسِّ: إِنْ كَانَ هَذَا سَوَادًا فَهُوَ لَوْنٌ - وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ سَوَادٌ، فَإِذَا هُوَ لَوْنٌ.
414. أَمَّا الْمُنْتَجُ الْآخَرُ: فَهُوَ تَسْلِيمُ نَقِيضِ اللَّازِمِ، فَإِنَّهُ يُنتَجُ نَقِيضَ الْمُقَدَّمِ، مِثَالُهُ قَوْلُنَا: إِنْ كَانَتْ هَذِهِ الصَّلَاةُ صَاحِبَةً فَالْمُصَلِّي مُتَطَهَّرٌ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُصَلِّيَ غَيْرَ مُتَطَهَّرٍ - فَيَنْتَجُ أَنَّ الصَّلَاةَ غَيْرَ صَاحِبَةٍ. وَإِنْ كَانَ بَيِّنُ الْغَائِبِ صَاحِبًا فَهُوَ يَلْزَمُ بِصَرِيحِ الْإِلْزَامِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ بِصَرِيحِ الْإِلْزَامِ، فَيَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِصَاحِبٍ.
415. وَوَجْهٌ دَلَالَةٌ هَذَا النَّمَطِ عَلَى الْجُمْلَةِ أَنَّ مَا يُفْضَى إِلَى الْمُحَالِ فَهُوَ مُحَالٌ، وَهَذَا يُفْضَى إِلَى الْمُحَالِ فَهُوَ إِذَا مُحَالٌ، كَقَوْلِنَا: لَوْ كَانَ الْبَارِي سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى

مُسْتَقَرًّا عَلَى الْعَرْشِ لَكَانَ إِمَّا مُسَاوِيًّا لِلْعَرْشِ، أَوْ أَكْبَرَ، أَوْ أَصْغَرَ، وَكُلُّ ذَلِكَ مُحَالٌ، فَمَا يُفْضِي إِلَيْهِ مُحَالٌ، وَهَذَا يُفْضِي إِلَى الْمُحَالِ، فَهُوَ إِذَا مُحَالٌ.

416 وَأَمَّا الَّذِي لَا يُنتَجُ: فَهُوَ تَسْلِيمُ عَيْنِ اللَّازِمِ، فَإِنَّا لَوْ قُلْنَا: إِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ ۱۱ صَحِيحَةً، فَالْمُصَلِّيُّ مُتَطَهَّرٌ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُصَلِّيَّ مُتَطَهَّرٌ فَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ لَا صِحَّةُ الصَّلَاةِ وَلَا فَسَادُهَا، إِذْ قَدْ تَفْسُدُ الصَّلَاةُ بِعِلَّةٍ أُخْرَى. وَكَذَلِكَ تَسْلِيمُ نَقِيضِ الْمُقَدَّمِ لَا يُنتَجُ عَيْنَ اللَّازِمِ وَلَا نَقِيضَهُ؛ فَإِنَّا لَوْ قُلْنَا: وَمَعْلُومٌ أَنَّ الصَّلَاةَ لَيْسَتْ صَحِيحَةً، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ هَذَا كَوْنُ الْمُصَلِّيِّ مُتَطَهَّرًا وَلَا كَوْنُهُ غَيْرَ مُتَطَهَّرٍ.

417 وَتَحْقِيقُ لُزُومِ النَّتِيجَةِ مِنْ هَذَا النَّمَطِ أَنَّهُ مَهْمَا جُعِلَ شَيْءٌ لَازِمًا لِشَيْءٍ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَكُونَ الْمَلْزُومُ أَعَمَّ مِنَ اللَّازِمِ، بَلْ إِمَّا أَحْصَى أَوْ مُسَاوِيًّا. وَمَهْمَا كَانَ أَحْصَى فَثُبُوتُ الْأَحْصَى بِالضَّرُورَةِ يُوجِبُ ثُبُوتَ الْأَعَمِّ، إِذْ يَلْزَمُ مِنْ ثُبُوتِ السَّوَادِ ثُبُوتُ اللَّوْنِ. وَهُوَ الَّذِي عَيْنَاهُ بِتَسْلِيمِ عَيْنِ اللَّازِمِ. وَانْتِفَاءُ الْأَعَمِّ يُوجِبُ انْتِفَاءَ الْأَحْصَى بِالضَّرُورَةِ، إِذْ يَلْزَمُ مِنْ انْتِفَاءِ اللَّوْنِ انْتِفَاءُ السَّوَادِ، وَهُوَ الَّذِي عَيْنَاهُ بِتَسْلِيمِ نَقِيضِ اللَّازِمِ. وَأَمَّا ثُبُوتُ الْأَعَمِّ فَلَا يُوجِبُ ثُبُوتَ الْأَحْصَى، فَإِنَّ ثُبُوتَ اللَّوْنِ لَا يُوجِبُ ثُبُوتَ السَّوَادِ، فَلِذَلِكَ قُلْنَا: تَسْلِيمُ عَيْنِ اللَّازِمِ لَا يُنتَجُ، وَأَمَّا انْتِفَاءُ / الْأَحْصَى فَلَا يُوجِبُ انْتِفَاءَ الْأَعَمِّ وَلَا ثُبُوتَهُ؛ فَإِنَّ انْتِفَاءَ السَّوَادِ لَا يُوجِبُ انْتِفَاءَ اللَّوْنِ وَلَا ثُبُوتَهُ، وَهُوَ الَّذِي عَيْنَاهُ بِقَوْلِنَا: إِنْ تَسْلِيمُ نَقِيضِ الْمُقَدَّمِ لَا يُنتَجُ أَصْلًا. وَإِنْ جُعِلَ الْأَحْصَى لَازِمًا لِلْأَعَمِّ فَهُوَ خَطَأً، كَمَا يَقُولُ: إِنْ كَانَ هَذَا لَوْنًا فَهُوَ سَوَادٌ. فَإِنَّ كَانَ اللَّازِمُ مُسَاوِيًّا لِلْمُقَدَّمِ انْتَجَ مِنْهُ أَرْبَعُ تَسْلِيمَاتٍ، كَقَوْلِنَا: إِنْ كَانَ زِنَا الْمُحْصَنِ مَوْجُودًا فَالرَّجْمُ وَاجِبٌ، لَكِنَّهُ مَوْجُودٌ، فَإِذَا هُوَ وَاجِبٌ، لَكِنَّهُ وَاجِبٌ فَإِذَا هُوَ مَوْجُودٌ؛ لَكِنَّ الرَّجْمَ غَيْرُ وَاجِبٍ، فَالزَّنَا غَيْرُ مَوْجُودٍ، لَكِنَّ زِنَا الْمُحْصَنِ غَيْرُ مَوْجُودٍ، فَالرَّجْمُ غَيْرُ وَاجِبٍ.

418 وَكَذَلِكَ كُلُّ مَعْلُومٍ لَهُ عِلَّةٌ وَاحِدَةٌ، كَقَوْلِنَا: إِنْ كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً فَالنَّهَارُ مَوْجُودٌ، لَكِنَّهَا طَالِعَةٌ فَالنَّهَارُ مَوْجُودٌ؛ لَكِنَّ النَّهَارَ مَوْجُودٌ فَهِيَ إِذَا طَالِعَةٌ؛ لَكِنَّهَا غَيْرُ طَالِعَةٍ فَالنَّهَارُ غَيْرُ مَوْجُودٍ؛ لَكِنَّ النَّهَارَ غَيْرُ مَوْجُودٍ، فَهِيَ إِذَا غَيْرُ طَالِعَةٍ.

419. النَّمَطُ الثَّلَاثُ نَمَطُ التَّعَانُدِ:
420. وَهُوَ عَلَى ضِدِّ مَا قَبْلَهُ. وَالْمُتَكَلِّمُونَ يُسْمُونَهُ: «السَّبْرَ وَالتَّقْسِيمَ». وَالْمُنْطَقِيُّونَ يُسْمُونَهُ: «الشَّرْطِيَّ الْمُنْفَصِلَ» وَيُسْمُونَ مَا قَبْلَهُ: «الشَّرْطِيَّ الْمَتَّصِلَ».
421. وَهُوَ أَيْضًا يَرْجِعُ إِلَى مُقَدِّمَتَيْنِ وَنَتِيجَةٍ:
422. وَمِثَالُهُ: الْعَالَمُ إِمَّا قَدِيمٌ وَإِمَّا حَدِيثٌ، وَهَذِهِ مُقَدِّمَةٌ، وَهِيَ قَضِيَّتَانِ. الثَّانِيَةُ: أَنْ تَسْلَمَ إِحْدَى الْقَضِيَّتَيْنِ أَوْ نَقِيضَهَا، فَيَلْزَمُ مِنْهُ - لَا مَحَالَةَ - نَتِيجَةٌ. وَيَنْتُجُ مِنْهُ أَرْبَعُ تَسْلِيمَاتٍ، فَإِنَّا نَقُولُ: لَكِنَّهُ حَدِيثٌ فَلَيْسَ بِقَدِيمٍ، لَكِنَّهُ قَدِيمٌ فَلَيْسَ بِحَدِيثٍ، لَكِنَّهُ لَيْسَ بِحَدِيثٍ فَهُوَ قَدِيمٌ، لَكِنَّهُ لَيْسَ بِقَدِيمٍ فَهُوَ حَدِيثٌ.
423. وَبِالْجُمْلَةِ: كُلُّ قِسْمَيْنِ مُتَنَاقِضَيْنِ مُتَقَابِلَيْنِ إِذَا وُجِدَ فِيهِمَا شَرَايِطُ التَّنَاقُضِ - كَمَا سَبَقَ فَيَنْتُجُ اثْبَاتُ أَحَدِهِمَا نَفْيَ الْآخَرِ، وَنَفْيُ أَحَدِهِمَا اثْبَاتُ الْآخَرِ.
424. وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ تَنْحَصِرَ الْقَضِيَّةُ فِي قِسْمَيْنِ، بَلْ شَرْطُهُ أَنْ تَسْتَوْفِيَ الْأَقْسَامَ - فَإِن كَانَتْ ثَلَاثَةً فَإِنَّا نَقُولُ: الْعَدَدُ إِمَّا مُسَاوٍ أَوْ أَقْلُ أَوْ أَكْثَرُ، فَهَذِهِ ثَلَاثَةٌ، لَكِنَّهَا حَاصِرَةٌ. فَاثْبَاتُ وَاحِدٍ يُنتِجُ نَفْيَ الْآخَرَيْنِ، وَإِنْطَالُ اثْنَيْنِ يُنتِجُ اثْبَاتَ الثَّلَاثِ، وَإِنْطَالُ وَاحِدٍ يُنتِجُ انْحِصَارًا لِلْحَقِّ فِي الْآخَرَيْنِ فِي أَحَدِهِمَا لَا بَعِيْنَهُ. وَالَّذِي لَا يُنتِجُ فِيهِ انْتِفَاءً وَاحِدٌ هُوَ أَنْ لَا يَكُونَ مَحْصُورًا، كَقَوْلِكَ: زَيْدٌ إِمَّا بِالْعِرَاقِ وَإِمَّا بِالْحِجَازِ. فَهَذَا مِمَّا يُوْجِبُ اثْبَاتَ وَاحِدٍ وَنَفْيَ الْآخَرِ. أَمَّا إِِنْطَالُ وَاحِدٍ فَلَا يُنتِجُ اثْبَاتَ الْآخَرِ، إِذْ رُبَّمَا يَكُونُ فِي صُقْعٍ آخَرَ.
425. وَقَوْلُ مَنْ أَثْبَتَ رُؤْيَا الْبَارِيِّ بَعْلَةَ الْوُجُودِ يَكَادُ لَا يَنْحَصِرُ كَلَامُهُ إِلَّا أَنْ تَتَكَلَّفَ لَهُ وَجْهًا، فَإِن قَوْلُ مُصَحِّحِ الرُّؤْيَا: لَا يَخْلُو، إِمَّا أَنْ يَكُونَ كَوْنُهُ جَوْهَرًا، فَيَبْطُلُ بِالْعَرَضِ، أَوْ كَوْنُهُ عَرَضًا فَيَبْطُلُ بِالْجَوْهَرِ؛ أَوْ كَوْنُهُ سَوَادًا أَوْ لَوْنًا، فَيَبْطُلُ بِالْحَرَكَةِ. فَلَا تَبْقَى شَرِكَةٌ لِهَذِهِ الْمُخْتَلِفَاتِ إِلَّا فِي الْوُجُودِ.
426. وَهَذَا غَيْرُ حَاصِرٍ؛ إِذْ يُمَكِّنُ أَنْ / يَكُونَ قَدْ بَقِيَ أَمْرٌ آخَرَ مُشْتَرِكٌ سِوَى الْوُجُودِ لَمْ يَعْزُرْ عَلَيْهِ الْبَاحِثُ، مِثْلُ كَوْنِهِ بِجَهَةٍ مِنَ الرَّائِي مِثْلًا. فَإِن أَبْطَلَ هَذَا فَلَعَلَّهُ لِمَعْنَى آخَرَ، إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّفَ حَصْرَ الْمَعَانِي، وَيَنْفِي جَمِيعَهَا سِوَى الْوُجُودِ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يُنتِجُ.

427. فَهَذِهِ أَشْكَالُ الْبَرَاهِينِ. فَكُلُّ دَلِيلٍ لَا يُمَكِّنُ رَدَّهُ إِلَى وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ

الْخَمْسَةِ فَهُوَ غَيْرُ مُنْتَجِ الْبَتَّةِ.

428. وَلِهَذَا شَرَحَ أَطْوَلُ مِنْ هَذَا ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِ «مِحْكُ النَّظَرِ» وَكِتَابِ

«مَعْيَارِ الْعِلْمِ»*.

* ص: 111-114

الفضل الثاني من المقاصد في بيان مادة البرهان

429. وَهِيَ الْمُقَدَّمَاتُ الْجَارِيَةُ مِنَ الْبُرْهَانِ مَجْرَى الثَّوْبِ مِنَ الْقَمِيصِ، وَالْخَشَبِ مِنَ السَّرِيرِ. فَإِنَّ مَا ذَكَرْنَاهُ يَجْرِي مَجْرَى الْخِيَاطَةِ مِنَ الْقَمِيصِ، وَشَكْلِ السَّرِيرِ مِنَ السَّرِيرِ. وَكَمَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُتَّخَذَ مِنْ كُلِّ جِسْمٍ سَيْفٌ وَسَرِيرٌ، إِذْ لَا يَتَأْتِي مِنَ الْخَشَبِ قَمِيصٌ، وَلَا مِنَ الثَّوْبِ سَيْفٌ، وَلَا مِنَ السَّيْفِ سَرِيرٌ، فَكَذَلِكَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُتَّخَذَ مِنْ كُلِّ مُقَدَّمَةٍ بُرْهَانٌ مُنْتَجِعٌ، بَلِ الْبُرْهَانُ الْمُنْتَجِعُ لَا يَنْصَاغُ إِلَّا مِنْ مُقَدَّمَاتٍ يَقِينِيَّةٍ إِنْ كَانَ الْمَطْلُوبُ يَقِينِيًّا، أَوْ ظَنِّيَّةٍ إِنْ كَانَ الْمَطْلُوبُ فَهْيِيًّا.
430. فَلْنَذْكُرْ مَعْنَى الْيَقِينِ فِي نَفْسِهِ لِتَفْهَمَ ذَاتَهُ.
431. وَلْنَذْكُرْ مُدْرَكَهُ لِتَفْهَمَ الْأَلَةَ الَّتِي بِهَا يُقْتَنَصُ الْيَقِينُ.
432. أَمَّا الْيَقِينُ: فَشَرْحُهُ أَنَّ النَّفْسَ إِذَا أَدْعَتْ لِلتَّصَدِيقِ بِقَضِيَّةٍ مِنَ الْقَضَايَا، وَسَكَنْتْ إِلَيْهَا، فَلَهَا ثَلَاثَةٌ أَحْوَالٍ:
433. أَحَدُهَا: أَنْ يَتَيَقَّنَ وَيَقْطَعَ بِهِ، وَيَنْصَافُ إِلَيْهِ قَطْعٌ تَائِنٌ: وَهُوَ أَنْ يَقْطَعَ بِأَنَّ قَطْعَهَا بِهِ * صَحِيحٌ، وَيَتَيَقَّنَ بِأَنَّ يَقِينَهَا فِيهِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ بِهِ سَهْوٌ وَلَا غَلْطٌ وَلَا التَّبَاسُ. فَلَا يَجُوزُ الْغَلْطُ فِي يَقِينِهَا الْأَوَّلِ، وَلَا فِي يَقِينِهَا الثَّانِي. وَيَكُونُ صِحَّةُ يَقِينِهَا الثَّانِي كَصِحَّةِ يَقِينِهَا الْأَوَّلِ، بَلْ تَكُونُ مُطْمَئِنَّةً أَمَنَةً مِنَ الْخَطَا، بَلْ حَيْثُ لَوْ حُكِيَ لَهَا عَنْ نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَنَّهُ أَقَامَ مُعْجَزَةً، وَادَّعَى مَا يُنَاقِضُهَا، فَلَا تَتَوَقَّفُ فِي تَكْذِيبِ النَّاقِلِ. بَلْ تَقْطَعُ بِأَنَّهُ كَاذِبٌ، أَوْ تَقْطَعُ بِأَنَّ الْقَائِلَ لَيْسَ نَبِيًّا وَأَنَّ مَا ظَنَّ أَنَّهُ مُعْجَزَةٌ فَهِيَ مَحْرَقَةٌ. وَبِالْجُمْلَةِ فَلَا يُؤَثِّرُ هَذَا فِي تَشْكِيكِهَا، بَلْ تَضْحَكُ مِنْ قَائِلِهِ وَنَاقِلِهِ، وَإِنْ حَطَرَ بِهَا * إِمْكَانٌ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ قَدْ أَطْلَعَ نَبِيًّا عَلَى سِرِّهِ أَنْكَشَفَ لَهُ نَقِيضَ اعْتِقَادِهَا، فَلَيْسَ اعْتِقَادُهَا يَقِينًا.
434. مِثَالُهُ: قَوْلُنَا: الثَّلَاثَةُ أَقَلُّ مِنَ السِّتَّةِ، وَشَخْصٌ وَاحِدٌ لَا يَكُونُ فِي مَكَانَيْنِ،

مادة البرهان

شرح اليقين

* أي: اليقين

* أي: النفس

وَالشَّيْءُ الْوَاحِدُ لَا يَكُونُ قَدِيمًا حَادِثًا، مَوْجُودًا مَعْدُومًا، سَاكِنًا مُتَحَرِّكًا، فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ.

435. **الْحَالَةُ الثَّانِيَّةُ:** أَنْ تُصَدِّقَ بِهَا تَصَدِيقًا جَزْمًا لَا تَتَمَارَى فِيهِ، وَلَا تَشْعُرُ بِنَقِيضِهَا أَلْبَتَّةَ، وَلَوْ أَشْعَرْتَ بِنَقِيضِهَا تَعَسَّرَ إِذْعَانُهَا لِلِإِصْغَاءِ إِلَيْهِ، وَلَكِنَّهَا لَوْ ثَبَّتَتْ وَأَصْعَتْ وَحُكِي لَهَا نَقِيضٌ مُعْتَقِدِهَا عَمَّنْ هُوَ أَعْلَمُ النَّاسِ عِنْدَهَا، كَنَبِيِّ أَوْ صَدِيقٍ، أَوْرَثَ ذَلِكَ فِيهَا تَوْقُفًا. /

[44/1]

436. **وَلِنُسَمِّ هَذَا الْجِنْسَ:** اعْتِقَادًا جَزْمًا، وَهُوَ أَكْثَرُ اعْتِقَادَاتِ عَوَامِّ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي مُعْتَقَدَاتِهِمْ وَأَدْيَانِهِمْ، بَلِ اعْتِقَادُ أَكْثَرِ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي نُصْرَةِ مَذَاهِبِهِمْ بِطَرِيقِ الْأَدْلَةِ. فَإِنَّهُمْ قَبِلُوا الْمَذْهَبَ وَالِدَلِيلَ جَمِيعًا بِحَسَنِ الظَّنِّ فِي الصَّبَا، فَوَقَعَ عَلَيْهِ نَشْرُهُمْ، فَإِنَّ الْمُسْتَقْبَلَ بِالظَّنِّ الَّذِي يَسْتَوِي مِثْلُهُ فِي نَظَرِهِ إِلَى الْكُفْرِ وَالْإِسْلَامِ عَزِيزٌ.

437. **الْحَالَةُ الثَّلَاثَةُ:** أَنْ يَكُونَ لَهَا * سُكُونٌ إِلَى الشَّيْءِ وَالتَّصَدِيقِ بِهِ، وَهِيَ تَشْعُرُ بِنَقِيضِهِ، أَوْ لَا تَشْعُرُ. لَكِنْ لَوْ أَشْعَرْتَ بِهِ لَمْ يَنْفِرْ طَبْعُهَا عَنْ قَبُولِهِ. وَهَذَا يُسَمَّى ظَنًّا. وَلَهُ دَرَجَاتٌ فِي الْمَيْلِ إِلَى الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ لَا تُحْصَى. فَمَنْ سَمِعَ مِنْ عَدَلٍ شَيْئًا سَكَنَتْ إِلَيْهِ نَفْسُهُ، فَإِنْ انْصَافَ إِلَيْهِ ثَانٍ زَادَ السُّكُونُ، وَإِنْ انْصَافَ إِلَيْهِ ثَالِثٌ زَادَ السُّكُونُ، وَالْقُوَّةُ. فَإِنْ انْصَافَتْ إِلَيْهِ تَجَرِبَةٌ لِصَدَقِهِمْ عَلَى الْخُصُوصِ زَادَتْ الْقُوَّةُ، فَإِنْ انْصَافَتْ إِلَيْهِ قَرِينَةٌ، كَمَا إِذَا أَخْبَرُوا عَنْ أَمْرٍ مَخُوفٍ وَقَدْ اصْفَرَّتْ وُجُوهُهُمْ، وَأَضْطَرَبَتْ أَحْوَالُهُمْ، زَادَ الظَّنُّ. وَهَكَذَا لَا يَزَالُ يَتَرَفَّى قَلِيلًا قَلِيلًا إِلَى أَنْ يَنْقَلِبَ الظَّنُّ عِلْمًا عِنْدَ الْإِنْتِهَاءِ إِلَى حَدِّ التَّوَاتُرِ.

* أي: للنفس

438. **وَالْمُحَدِّثُونَ يُسَمُّونَ أَكْثَرَ هَذِهِ الْأَحْوَالِ عِلْمًا وَبَقِيْنَا، حَتَّى يُطْلَقُوا الْقَوْلَ بِأَنَّ الْأَخْبَارَ الَّتِي تَشْتَمِلُ عَلَيْهَا الصَّحَاحُ تُوجِبُ الْعِلْمَ وَالْعَمَلَ.**

439. **وَكَافَةُ الْخَلْقِ إِلَّا أَحَادَ الْمُحَقِّقِينَ يُسَمُّونَ الْحَالَةَ الثَّانِيَةَ يَقِينًا، وَلَا يَمَيِّزُونَ بَيْنَ الْحَالَةِ الثَّانِيَةِ وَالْأُولَى.**

440. **وَالْحَقُّ أَنَّ الْيَقِينَ هُوَ الْأَوَّلُ، وَالثَّانِي مَظَنَّةُ الْعَلَطِ.**

441. **فَإِذَا أَلْفَتْ بُرْهَانًا مِنْ مُقَدِّمَاتٍ يَقِينِيَّةٍ عَلَى الذُّوقِ الْأَوَّلِ وَرَاعَيْتِ صُورَةَ تَأْلِيْفِهِ**

عَلَى الشُّرُوطِ الْمَاضِيَةِ؛ فَالنتيجة ضرورية، يقينية، يجوز الثقة بها. هذا بيان
نفس اليقين.

442. **أما مدارك اليقين:** فجميع ما يتوهم كونه أمدركا لليقين. والاعتقاد الجزم
ينحصر في سبعة أقسام:

443. **الأول: الأوليات،** وأعني بها العقليات المحضة التي أفصى ذات العقل
بمجردة إليها من غير استعانة بحس أو تخيل، وجبل على التصديق بها، مثل
علم الإنسان بوجود نفسه وبأن الواحد لا يكون قديما حادثا، وأن النقيضين
إذا صدق أحدهما كذب الآخر، وأن الاثنين أكثر من الواحد، ونظائره.

444. **وبالجمل:** هذه القضايا تصادف مرتسمة في العقل منذ وجوده، حتى يظن
العاقل أنه لم يزل عالما بها، ولا يدري متى تجدد، ولا يقف حصوله على أمر
سوى وجود العقل، إذ يرتسم فيه الموجود مفردا، والقديم مفردا، والحادث
مفردا؛ والقوة المفكرة تجمع هذه المفردات وتنسب بعضها إلى بعض، مثل
أن القديم حادث، فيكذب العقل به؛ وأن القديم ليس بحادث، فيصدق
العقل به؛ فلا / يحتاج إلا إلى ذهن ترتسم فيه المفردات وإلى قوة مفكرة
تنسب بعض هذه المفردات إلى البعض، فينتهض العقل على البديهة إلى
التصديق أو التكذيب.

[45/1]

445. **الثاني: المشاهدات الباطنة:** وذلك كعلم الإنسان بجوع نفسه وعطشه
وخوفه، وفرجه، وجميع الأحوال الباطنة التي يدركها من ليس له الحواس
الخمس. فهذه ليست من الحواس الخمس، ولا هي عقلية، بل البهيمية
تدرك هذه الأحوال من نفسها بغير عقل، وكذا الصبي. والأوليات لا تكون
للبهائم ولا للصبيان.

446. **الثالث: المحسوسات الظاهرة:** كقولك الثلج أبيض، والقمر مستدير،
والشمس مستديرة. وهذا الفن واضح، لكن الغلط يتطرق إلى الأبصار
لعوارض، مثل بعد مفرد، وفرد مفرد، أو ضعف في العين. وأسباب الغلط
في الأبصار هو على الاستقامة، ثمانية، والذي بالانعكاس، كما في المرأة، أو

بِالْإِعْطَافِ، كَمَا يَرَى مِمَّا وَرَاءَ الْبَلُورِ وَالزُّجَاجِ، فَيَتَضَاعَفُ فِي أَسْبَابِ الْغَلَطِ .
 447 .وَاسْتِقْصَاءُ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْعِلَاوَةِ غَيْرُ مُمَكِّنٍ . فَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَفْهَمَ مِنْهُ
 أَنْمُودَجًا فَانْظُرْ إِلَى طَرْفِ الظِّلِّ فَتَرَاهُ سَاكِنًا، وَالْعَقْلُ يَقْضِي بِأَنَّهُ مُتَحَرِّكٌ، وَإِلَى
 الْكَوَاكِبِ فَتَرَاهَا سَاكِنَةً وَهِيَ مُتَحَرِّكَةٌ، وَإِلَى الصَّبِيِّ فِي أَوَّلِ نُشُوئِهِ، وَالنَّبَاتِ
 فِي أَوَّلِ النُّشُوءِ، وَهُوَ فِي النُّمُوِّ وَالتَّرَايُدِ فِي كُلِّ لِحْظَةٍ عَلَى التَّدْرِيجِ، فَتَرَاهُ
 وَاقِفًا، وَأَمْثَالَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْثُرُ .

الرَّابِعُ: التَّجْرِبِيَّاتِ: وَقَدْ يُعَبَّرُ عَنْهَا بِاطْرَادِ الْعَادَاتِ . وَذَلِكَ مِثْلَ حُكْمِكَ
 448 .بِأَنَّ النَّارَ مُحْرِقَةً، وَالْخَبْزَ مُشْبِعًا، وَالْحَجَرَ هَاوٍ إِلَى أَسْفَلٍ، وَالنَّارَ صَاعِدَةً إِلَى
 فَوْقٍ، وَالْحَمْرَ مُسَكِّرًا، وَالسَّقْمُونِيَا مُسَهِّلًا . فَإِذَا الْمَعْلُومَاتُ التَّجْرِبِيَّةُ يَقِينَةٌ عِنْدَ
 مَنْ جَرَّبَهَا . وَالنَّاسُ يَخْتَلِفُونَ فِي هَذِهِ الْعُلُومِ لِاخْتِلَافِهِمْ فِي التَّجْرِبَةِ . فَمَعْرِفَةُ
 الطَّيِّبِ بِأَنَّ السَّقْمُونِيَا مُسَهِّلًا، كَمَعْرِفَتِكَ بِأَنَّ الْمَاءَ مُرَوٍ . وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ
 بِأَنَّ الْمَغْنَطِيسَ جَاذِبٌ لِلْحَدِيدِ عِنْدَ مَنْ عَرَفَهُ . وَهَذِهِ غَيْرُ الْمَحْسُوسَاتِ؛
 لِأَنَّ مَدْرَكَ الْحِسِّ هُوَ أَنَّ هَذَا الْحَجَرَ يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ، وَأَمَّا الْحُكْمُ بِأَنَّ كُلَّ
 حَجَرٍ هَاوٍ فَهُوَ قَضِيَّةٌ عَامَّةٌ، لَا قَضِيَّةٌ فِي عَيْنٍ، وَلَيْسَ لِلْحِسِّ إِلَّا قَضِيَّةٌ فِي
 عَيْنٍ . وَكَذَلِكَ إِذَا رَأَى مَائِعًا، وَقَدْ شَرِبَهُ فَسَكَّرَ، فَحَكَمَ بِأَنَّ جِنْسَ هَذَا الْمَائِعِ
 مُسَكِّرٌ فَالْحِسُّ لَمْ يُدْرِكْ إِلَّا شَرْبًا وَسُكْرًا وَاحِدًا مُعَيَّنًا . فَالْحُكْمُ فِي الْكُلِّ إِذَا
 هُوَ لِلْعَقْلِ، وَلَكِنْ بِوَاسِطَةِ الْحِسِّ وَيَتَكَرَّرُ الْإِحْسَاسُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى . إِذِ الْمَرَّةُ
 الْوَّاحِدَةُ لَا يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِهَا، فَمَنْ تَأَلَّمَ لَهُ مَوْضِعٌ فَصَبَّ عَلَيْهِ مَائِعًا فَزَالَ أَلْمُهُ،
 لَمْ يَحْصُلْ لَهُ الْعِلْمُ بِأَنَّهُ الْمُزِيلُ، إِذْ يُحْتَمَلُ أَنَّ زَوَالَهُ بِالْإِتِّفَاقِ، بَلْ هُوَ كَمَا لَوْ
 قَرَأَ عَلَيْهِ سُورَةُ الْإِحْلَاصِ فَزَالَ . فَرُبَّمَا يَخْطُرُ لَهُ أَنَّ إِزَالَتَهُ بِالْإِتِّفَاقِ، فَإِذَا تَكَرَّرَ
 مَرَاتٍ / كَثِيرَةً فِي أَحْوَالٍ مُخْتَلِفَةٍ أَنْعَرَسَ فِي النَّفْسِ يَقِينٌ وَعَلِمَ بِأَنَّهُ الْمُؤَثِّرُ،
 46/1 | كَمَا حَصَلَ بِأَنَّ الْإِصْطِلَاءَ بِالنَّارِ مُزِيلٌ لِلْبَرْدِ، وَالْخَبْزُ مُزِيلٌ لِأَلْمِ الْجُوعِ .

وَإِذَا تَأَمَّلْتَ هَذَا عَرَفْتَ أَنَّ الْعَقْلَ قَدْ نَالَهُ بَعْدَ التَّكَرُّرِ عَلَى الْحِسِّ بِوَاسِطَةِ
 449 .قِيَاسِ خَفِيِّ ارْتِسَامِ فِيهِ، وَلَمْ يَشْعُرْ بِذَلِكَ الْقِيَاسِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ وَلَمْ
 يَشْكُلْهُ بِلَفْظٍ، وَكَأَنَّ الْعَقْلَ يَقُولُ: لَوْ لَمْ يَكُنْ هَذَا السَّبَبُ يَقْتَضِيهِ لَمَا اطْرَدَ

فِي الْأَكْثَرِ، وَلَوْ كَانَ بِالِاتِّفَاقِ لِاخْتَلَفَ.

450. وَهَذَا الْآنَ يُحْرِكُ قُطْبًا عَظِيمًا فِي مَعْنَى تَلَازُمِ الْأَسْبَابِ وَالْمُسَبَّبَاتِ الَّتِي يُعْبَرُ عَنْهَا بِاطْرَادِ الْعَادَاتِ. وَقَدْ نَبَّهْنَا عَلَى غَوْرَهَا فِي كِتَابِ «تَهَافُتِ الْفَلَاسِفَةِ» * وَالْمَقْصُودُ تَمْيِيزُ التَّجْرِبِيَّاتِ عَنِ الْحِسِّيَّاتِ.

* ص: 195-205

451. وَمَنْ لَمْ يُمَعِّنْ فِي تَجْرِبَةِ الْأُمُورِ تُعَوُّزُهُ جُمْلَةٌ مِنَ الْيَقِينِيَّاتِ، فَيَتَعَدَّرُ عَلَيْهِ مَا يَلْزَمُ مِنْهَا مِنَ النَّاتِجِ، فَيَسْتَفِيدُهَا مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِهَا. وَهَذَا كَمَا أَنَّ الْأَعْمَى وَالْأَصْمَ، تُعَوِّزُهُمَا جُمْلَةٌ مِنَ الْعُلُومِ الَّتِي تُسْتَنْجَجُ مِنْ مُقَدِّمَاتٍ مَحْسُوسَةٍ، حَتَّى يَقْدِرَ الْأَعْمَى عَلَى أَنْ يَعْرِفَ بِالْبُرْهَانِ أَنَّ الشَّمْسَ أَكْبَرُ مِنَ الْأَرْضِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُعْرِفُ بِأَدَلَّةٍ هَنْدَسِيَّةٍ تَتَّبِنِي عَلَى مُقَدِّمَاتٍ حَسِيَّةٍ. وَلَمَّا كَانَ السَّمْعُ وَالْبَصَرُ شَبَكَتِي جُمْلَةً مِنَ الْعُلُومِ، قَرَنْهُمَا اللَّهُ تَعَالَى بِالْفُؤَادِ فِي كِتَابِهِ فِي مَوَاضِعَ.

452. الْخَامِسُ: مُتَوَاتِرَاتُ: كَعِلْمِنَا بِوُجُودِ مَكَّةَ، وَوُجُودِ الشَّافِعِيِّ، وَبَعْدَدِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، بَلْ كَعِلْمِنَا بِأَنَّ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يُقْتَلُ بِالذَّمِّيِّ. فَإِنَّ هَذَا أَمْرٌ وَرَاءَ الْمَحْسُوسِ، إِذْ لَيْسَ لِلْحِسِّ إِلَّا أَنْ يَسْمَعَ صَوْتِ الْمُخْبِرِ بِوُجُودِ مَكَّةَ. وَأَمَّا الْحُكْمُ بِصِدْقِهِ فَهُوَ لِلْعَقْلِ، وَالْتَهُ السَّمْعُ، وَلَا مُجَرَّدُ السَّمْعِ، بَلْ تَكَرُّرُ السَّمَاعِ. وَلَا يَنْحَصِرُ الْعَدَدُ الْمَوْجِبُ لِلْعِلْمِ فِي عَدَدٍ. وَمَنْ تَكَلَّفَ حَصَرَ ذَلِكَ فَهُوَ فِي شَطَطٍ، بَلْ هُوَ كَتَكَرُّرِ التَّجْرِبَةِ، وَلِكُلِّ مَرَّةٍ فِي التَّجْرِبَةِ شَهَادَةٌ أُخْرَى، إِلَى أَنْ يَنْقَلِبَ الظَّنُّ عِلْمًا، وَلَا يُشْعِرُ بِوَقْتِهِ. فَكَذَلِكَ التَّوَاتُرُ. ١١

453. فَهَذِهِ مَدَارِكُ الْعُلُومِ الْيَقِينِيَّةِ الْحَقِيقِيَّةِ الصَّالِحَةِ لِمُقَدِّمَاتِ الْبَرَاهِينِ، وَمَا بَعْدَهَا لَيْسَ كَذَلِكَ.

454. السَّادِسُ: الْوَهْمِيَّاتُ: وَذَلِكَ مِثْلُ قَضَاءِ الْوَهْمِ بِأَنَّ كُلَّ مَوْجُودٍ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مُشَارًّا إِلَى جِهَتِهِ، فَإِنَّ مَوْجُودًا لَا مُتَّصِلًا بِالْعَالَمِ، وَلَا مُتَّفَصِّلًا عَنْهُ، وَلَا دَاخِلًا وَلَا خَارِجًا مُحَالٌ. وَأَنَّ إِثْبَاتَ شَيْءٍ مَعَ الْقَطْعِ بِأَنَّ الْجِهَاتِ السَّتَّ خَالِيَةٌ عَنْهُ مُحَالٌ.

455. وَهَذَا عَمَلُ قُوَّةٍ فِي التَّجْوِيفِ الْأَوْسَطِ مِنَ الدِّمَاغِ، وَتُسَمَّى وَهْمِيَّةً، شَأْنُهَا مُلَازِمَةُ الْمَحْسُوسَاتِ وَمُتَابَعَتُهَا وَالتَّصَرُّفُ فِيهَا. فَكُلُّ مَا لَا يَكُونُ عَلَى وَفْقِ

456. مِنَ هَذَا الْقَبِيلِ نُفْرَةُ الطَّبَعِ عَنْ قَوْلِ الْقَائِلِ: لَيْسَ وَرَاءَ الْعَالَمِ خَلَاءٌ وَلَا مَلَأٌ وَهَاتَانِ قَضِيَّتَانِ وَهَمِيَّتَانِ كَاذِبَتَانِ. / وَالْأُولَى مِنْهُمَا رُبَّمَا وَقَعَ لَكَ الْأَنْسُ بِتَكْذِيبِهَا، لِكثْرَةِ مُمَارَسَتِكَ لِلْأَدْلَةِ الْعَقْلِيَّةِ الْمُوجِبَةِ لِإِتْبَاتِ مَوْجُودِ لَيْسَ فِي جِهَةٍ. وَالثَّانِيَةُ رُبَّمَا لَمْ تَأْنَسْ بِتَكْذِيبِهَا لِقَلَّةِ مُمَارَسَتِكَ لِأَدْلَتِهَا. وَإِذَا تَأَمَّلْتَ عَرَفْتَ أَنَّ مَا أَنْكَرَهُ الْوَهْمُ مِنْ نَفْيِ الْخَلَاءِ وَالْمَلَأِ غَيْرُ مُمَكِّنٍ؛ لِأَنَّ الْخَلَاءَ بَاطِلٌ بِالْبَرَاهِينِ الْقَاطِعَةِ، إِذْ لَا مَعْنَى لَهُ، وَالْمَلَأُ مُتَنَاهٍ بِأَدْلَةٍ قَاطِعَةٍ، إِذْ يَسْتَحِيلُ وُجُودُ أَجْسَامٍ لَا نِهَآيَةَ لَهَا. وَإِذَا ثَبَتَ هَذَانِ الْأَصْلَانِ عَلِمَ أَنَّهُ لَا خَلَاءَ وَلَا مَلَأَ وَرَاءَ الْعَالَمِ. وَهَذِهِ الْقَضَايَا- مَعَ أَنَّهَا وَهْمِيَّةٌ كَاذِبَةٌ- فَهِيَ فِي النَّفْسِ لَا تَتَمَيَّزُ عَنِ الْأَوَّلِيَّاتِ الْقَطْعِيَّةِ، مِثْلُ قَوْلِكَ: لَا يَكُونُ شَخْصٌ فِي مَكَائِنٍ، بَلْ يَشْهَدُ بِهِ أَوَّلُ الْفِطْرَةِ، كَمَا يَشْهَدُ بِالْأَوَّلِيَّاتِ الْعَقْلِيَّةِ، وَلَيْسَ كُلُّ مَا تَشْهَدُ بِهِ الْفِطْرَةُ قَطْعًا هُوَ صَادِقٌ، بَلِ الصَّادِقُ مَا يَشْهَدُ بِهِ قُوَّةُ الْعَقْلِ فَقَطْ، وَمَدَارِكُهُ الْخَمْسَةُ الْمَذْكُورَةُ.*

[47/1]

* ص: 67-69

457. وَهَذِهِ الْوَهْمِيَّاتُ لَا يَظْهَرُ كَذِبُهَا لِلنَّفْسِ إِلَّا بِدَلِيلِ الْعَقْلِ. ثُمَّ بَعْدَ مَعْرِفَةِ الدَّلِيلِ أَيْضًا لَا تَنْقَطِعُ مُنَازَعَةُ الْوَهْمِ، بَلْ تَبْقَى عَلَى نِزَاعِهَا.

458. فَإِنْ قُلْتَ: فِيمَاذَا أُمِّيزُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّادِقَةِ، وَالْفِطْرَةَ قَاطِعَةً بِالْكُلِّ، وَمَتَى يَحْصُلُ الْأَمَانُ مِنْهَا؟

459. فَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ وَرْطَةٌ تَاهَ فِيهَا جَمَاعَةٌ، فَتَسْفَسَطُوا وَأَنْكَرُوا كَوْنَ النَّظَرِ مُفِيدًا لِلْعِلْمِ الْيَقِينِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: طَلَبُ الْيَقِينِ غَيْرُ مُمَكِّنٍ وَقَالُوا بِتَكَافُؤِ الْأَدْلَةِ وَادْعَاؤِ الْيَقِينِ بِتَكَافُؤِ الْأَدْلَةِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَيَقَّنُ أَيْضًا بِتَكَافُؤِ الْأَدْلَةِ، بَلْ هُوَ أَيْضًا فِي مَحَلِّ التَّوَقُّفِ.

460. وَكَشَفُ الْغِطَاءِ عَنْ هَذِهِ الْوَرْطَةِ يَسْتَدْعِي تَطْوِيلًا، فَلَا نَسْتَعِجْ بِهِ.

461. وَنُفَيْدِكَ الْآنَ طَرِيقَيْنِ نَثَقُ بِهِمَا فِي تَكْذِيبِ الْوَهْمِ:

462. |الطَّرِيقُ| الْأَوَّلُ جُمْلِيٌّ: وَهُوَ أَنَّكَ لَا تَشْكُ فِي الْوُجُودِ الْوَهْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالْعِلْمِ وَالْإِرَادَةِ. وَهَذِهِ الصِّفَاتُ لَيْسَتْ مِنَ النَّظَرِيَّاتِ، وَلَوْ عَرَضَتْ عَلَى الْوَهْمِ نَفْسَ الْوَهْمِ لَأَنْكَرَهُ، فَإِنَّهُ يَطْلُبُ لَهُ سُمْكًا وَمِقْدَارًا وَلَوْثًا. فَإِذَا لَمْ يَجِدْهُ أَبَاهُ، وَلَوْ

كَلَّفَتِ الْوَهْمَ أَنْ يَتَأَمَّلَ ذَاتَ الْقُدْرَةِ وَالْعِلْمِ وَالْإِرَادَةِ، لَصَوْرَ لِكُلِّ وَاحِدٍ قَدْرًا وَمَكَانًا مُفْرَدًا، وَلَوْ فَرَضْتَ لَهُ اجْتِمَاعَ هَذِهِ الصِّفَاتِ فِي جُزْءٍ وَاحِدٍ، أَوْ جِسْمٍ وَاحِدٍ، لَقَدَّرَ بَعْضَهَا مُنْطَبِقًا عَلَى الْبَعْضِ، كَأَنَّهُ سِتْرٌ رَقِيقٌ مُرْسَلٌ عَلَى وَجْهِهِ، وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى تَقْدِيرِ اتِّحَادِ الْبَعْضِ بِالْبَعْضِ بِأَسْرِهِ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يُشَاهِدُ الْأَجْسَامَ وَيَرَاهَا مُتَمَيِّزَةً فِي الْوَضْعِ، فَيَقْضِي فِي كُلِّ شَيْئَيْنِ بِأَنَّ أَحَدَهُمَا مُتَمَيِّزٌ فِي الْوَضْعِ عَنِ الْآخَرِ.

463. **الطَّرِيقُ الثَّانِي:** وَهُوَ مَعْيَارٌ فِي أَحَادِ الْمَسَائِلِ، وَهُوَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ جَمِيعَ قَضَايَا الْوَهْمِ لَيْسَتْ كَاذِبَةً، فَإِنَّهَا تُوَافِقُ الْعَقْلَ فِي اسْتِحَالَةِ وُجُودِ شَخْصٍ فِي مَكَانَيْنِ، بَلْ لَا تُتَارَعُ فِي جَمِيعِ الْعُلُومِ الْهَنْدَسِيَّةِ وَالْحِسَابِيَّةِ وَمَا يُدْرِكُ بِالْحِسِّ، وَإِنَّمَا تُتَارَعُ فِيَمَا وَرَاءَ الْمَحْسُوسَاتِ، لِأَنَّهَا تُمَثِّلُ غَيْرَ الْمَحْسُوسَاتِ بِالْمَحْسُوسَاتِ، / إِذْ لَا تَقْبَلُهُ إِلَّا عَلَى نَحْوِ الْمَحْسُوسَاتِ. فَحِيلَةُ الْعَقْلِ مَعَ الْوَهْمِ فِي أَنْ يَنْتَقِ بِكَذِبِهِ مَهْمَا نَظَرَ فِي غَيْرِ مَحْسُوسٍ أَنْ يَأْخُذَ مُقَدِّمَاتٍ يَقِينِيَّةً لِيُسَاعِدَهُ الْوَهْمَ عَلَيْهَا، وَيَنْظِمَهَا نَظْمَ الْبُرْهَانِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ*؛ فَإِنَّ الْوَهْمَ يُسَاعِدُ عَلَى أَنْ الْيَقِينِيَّاتِ إِذَا نَظِمَتْ كَذَلِكَ كَانَتْ النَّتِيجَةُ لِأَزْمَةٍ، كَمَا سَبَقَ فِي الْأَمْثَلَةِ، وَكَمَا فِي الْهَنْدَسِيَّاتِ. فَتَتَّخِذُ ذَلِكَ مِيزَانًا وَحَاكِمًا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ. فَإِذَا رَأَى الْوَهْمُ قَدْ زَاغَ عَنِ قَبُولِ نَتِيجَةٍ دَلِيلٍ قَدْ سَاعَدَ عَلَى مُقَدِّمَاتِهِ، وَسَاعَدَ عَلَى صِحَّةِ نَظْمِهَا، وَعَلَى كَوْنِهَا مُنْتِجَةً؛ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ قُصُورٍ فِي طِبَاعِهِ عَنِ إِدْرَاكِ مِثْلِ هَذَا الشَّيْءِ الْخَارِجِ عَنِ الْمَحْسُوسَاتِ.

[48/1]

* ص: 64-57

464. فَكَتَفَ بِهَذَا الْقَدْرِ فَإِنَّ تَمَامَ الْإِبْضَاحِ فِيهِ تَطْوِيلٌ.

465. **السَّابِعُ: الْمَشْهُورَاتُ:** وَهِيَ آرَاءُ مَحْمُودَةٌ يُوجِبُ التَّصَدِيقَ بِهَا إِذَا شَهِدَتْهُ الْكُلُّ أَوْ الْأَكْثَرُ، أَوْ شَهَادَةُ جَمَاهِيرِ الْأَفْضَلِ، كَقَوْلِكَ: الْكَذِبُ قَبِيحٌ، وَإِبْلَامُ الْبَرِيِّ قَبِيحٌ، وَكُفْرَانُ النَّعْمِ قَبِيحٌ، وَالْإِنْعَامُ وَشُكْرُ الْمُنْعَمِ وَإِنْقَاذُ الْهَلْكَى حَسَنٌ.

466. وَهَذِهِ قَدْ تَكُونُ صَادِقَةً وَقَدْ تَكُونُ كَاذِبَةً. فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعَوَّلَ عَلَيْهَا فِي مُقَدِّمَاتِ الْبُرْهَانِ، فَإِنَّ هَذِهِ الْقَضَايَا لَيْسَتْ أَوْلِيَّةً وَلَا وَهْمِيَّةً، فَإِنَّ الْفِطْرَةَ الْأُولَى لَا تَقْضِي بِهَا، بَلْ إِنَّمَا يَنْغَرَسُ قَبُولُهَا فِي النَّفْسِ بِأَسْبَابٍ كَثِيرَةٍ تَعْرِضُ مِنْ أَوَّلِ

الصِّبَا، وَذَلِكَ بَأَنَّ تَكَرَّرَ عَلَى الصَّبِيِّ، وَيُكَلِّفُ اعْتِقَادَهَا، وَيَحْسُنَ ذَلِكَ عِنْدَهُ. وَرَبَّمَا يَحْمِلُ عَلَيْهَا حُبَّ التَّسَالُمِ وَطِيبُ الْمُعَاشِرَةِ. وَرَبَّمَا تَنْشَأُ مِنَ الْحَيَاءِ وَرَقَّةِ الطَّيْعِ. فَتَرَى أَقْوَامًا يُصَدِّقُونَ بِأَنَّ ذَنْبَ الْبَهَائِمِ قَبِيحٌ، وَيَمْتَنِعُونَ عَنْ أَكْلِ لُحُومِهَا، وَمَا يَجْرِي هَذَا الْمَجْرَى. فَالْأَنْفُسُ الْمَجْبُولَةُ عَلَى الْحَنَانِ وَالرَّقَّةِ أَطْوَعُ لِقَبُولِهَا.

467. وَرَبَّمَا يَحْمِلُ عَلَى التَّصَدِيقِ بِهَا الِاسْتِقْرَاءَ الْكَثِيرَ.

468. وَرَبَّمَا كَانَتْ الْقَضِيَّةُ صَادِقَةً، وَلَكِنْ بِشَرْطِ دَقِيقٍ لَا يَفْطِنُ الذَّهْنُ لِذَلِكَ الشَّرْطِ، وَيَسْتَمِرُّ عَلَى تَكَرُّرِ التَّصَدِيقِ، فَيَرْسُخُ فِي نَفْسِهِ كَمَا يَقُولُ مَثَلًا: التَّوَاتُرُ لَا يُورِثُ الْعِلْمَ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَحَادِ لَا يُورِثُ الْعِلْمَ، فَالْمَجْمُوعُ لَا يُورِثُ، لِأَنَّهُ لَا يَزِيدُ عَلَى الْوَاحِدِ. وَهَذَا غَلَطٌ، لِأَنَّ قَوْلَ الْوَاحِدِ لَا يُوجِبُ الْعِلْمَ بِشَرْطِ الْإِنْفِرَادِ، وَعِنْدَ التَّوَاتُرِ فَاتَ هَذَا الشَّرْطُ فَيَذْهَلُ عَنِ هَذَا الشَّرْطِ لِدَقَّتِهِ وَيُصَدِّقُ بِهِ مُطْلَقًا.

469. وَكَذَلِكَ يُصَدِّقُ بِقَوْلِهِ: إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ قَادِرًا عَلَى خَلْقِ ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ، وَهُوَ شَيْءٌ، لَكِنْ هُوَ قَدِيرٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ بِشَرْطِ كَوْنِهِ مُمَكِّنًا فِي نَفْسِهِ، فَيَذْهَلُ عَنِ هَذَا الشَّرْطِ وَيُصَدِّقُ بِهِ مُطْلَقًا، لِكَثْرَةِ تَكَرُّرِهِ عَلَى اللِّسَانِ، وَوُقُوعِ الذُّهُولِ عَنِ شَرْطِهِ الدَّقِيقِ.

470. وَلِلتَّصَدِيقِ بِالْمَشْهُورَاتِ أَسْبَابٌ كَثِيرَةٌ، وَهِيَ مِنْ مَثَارَاتِ الْغَلَطِ الْعَظِيمَةِ. وَأَكْثَرُ قِيَاسَاتِ الْمُتَكَلِّمِينَ وَالْفُقَهَاءِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى مَقْدَمَاتِ مَشْهُورَةٍ يُسَلِّمُونَهَا بِمَجَرَّدِ الشُّهُورَةِ / ذَهَلُوا عَنْ سَبَبِهَا. فَلِذَلِكَ تَرَى أَقْيَسَتَهُمْ تُنتِجُ نَتَائِجَ مُتَنَاقِضَةً، فَيَتَحَيَّرُونَ فِيهَا.

[49/1]

471. فَإِنْ قُلْتَ: فَبِمَ يَدْرِكُ الْفَرْقَ بَيْنَ الْمَشْهُورِ وَالصَّادِقِ؟

472. فَأَعْرِضْ قَوْلَ الْقَائِلِ: الْعَدْلُ جَمِيلٌ، وَالْكَذِبُ قَبِيحٌ، عَلَى الْعَقْلِ الْأَوَّلِ الْفِطْرِيِّ الْمَوْجِبِ لِلْأَوْلِيَّاتِ، وَقَدَّرَ أَنَّكَ لَمْ تُعَاشِرْ أَحَدًا، وَلَمْ تُخَالِطْ أَهْلَ مِلَّةٍ، وَلَمْ تَأْنَسْ بِمَسْمُوعٍ، وَلَمْ تُتَادَّبْ بِاسْتِصْلَاحٍ، وَلَمْ تُهَذَّبْ بِتَعْلِيمِ أَسْتَاذٍ وَمُرْتَبِدٍ وَكَلَّفَ نَفْسَكَ أَنْ تُشَكَّكَ فِيهِ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ عَلَيْهِ وَتَرَاهُ مُتَأْتِيًا. وَإِنَّمَا الَّذِي يُعَسِّرُ

عَلَيْكَ هَذِهِ التَّقْدِيرَاتِ أَنَّكَ عَلَى حَالَةٍ تُضَادُّهَا. فَإِنَّ تَقْدِيرَ الْجُوعِ فِي حَالِ الشَّبَعِ عَسِيرٌ. وَكَذَا تَقْدِيرُ كُلِّ حَالَةٍ أَنْتَ مُنْفَكٌّ عَنْهَا فِي الْحَالِ، وَلَكِنْ إِذَا تَحَدَّقْتَ فِيهَا أَمَكَنَّكَ الشُّكُّكَ، وَلَوْ كَلَّفْتَ نَفْسَكَ الشُّكَّ فِي أَنَّ الاثْنَيْنِ أَكْثَرُ مِنَ الْوَاحِدِ لَمْ يَكُنِ الشُّكُّ مُتَأْتِيًا، بَلْ لَا يَتَأْتِي الشُّكُّ فِي أَنَّ الْعَالَمَ يَنْتَهِي إِلَى خَلَاءٍ أَوْ مَلَأٍ، وَهُوَ كَاذِبٌ وَهَمِيٌّ، لَكِنَّ فِطْرَةَ الْوَهْمِ تَقْتَضِيهِ، وَالْآخِرُ يَقْتَضِيهِ فِطْرَةُ الْعَقْلِ.

473. وَأَمَّا كَوْنُ الْكُذْبِ قَبِيحًا فَلَا تَقْضِي بِهِ فِطْرَةُ الْوَهْمِ وَلَا فِطْرَةُ الْعَقْلِ، بَلْ مَا أَلْفَهُ الْإِنْسَانُ مِنَ الْعَادَاتِ وَالْأَخْلَاقِ وَالْاِسْتِصْلَاحَاتِ. وَهَذِهِ أَيْضًا مَعَارِضَةٌ مُظْلِمَةٌ يَجِبُ التَّحَرُّزُ عَنْهَا.

474. فَهَذَا الْقَدْرُ كَافٍ فِي الْمُقَدِّمَاتِ الَّتِي مِنْهَا يَنْتَظِمُ الْبُرْهَانُ.

475. فَالْمُسْتَفَادُ مِنَ الْمَدَارِكِ الْخَمْسَةِ بَعْدَ الْاِحْتِرَازِ عَنْ مَوَاقِعِ الْغَلَطِ فِيهَا يَصْلُحُ لِصِنَاعَةِ الْبُرْهَانِ.

476. وَالْمُسْتَفَادُ مِنْ غَلَطِ الْوَهْمِ لَا يَصْلُحُ أَلْبَتَّةَ.

477. وَالْمَشْهُورَاتُ تَصْلُحُ لِلْفِقْهِيَّاتِ الظَّنِّيَّةِ وَالْأَقْيَسَةِ الْجَدَلِيَّةِ، وَلَا تَصْلُحُ لِإِفَادَةِ الْيَقِينِ أَلْبَتَّةَ.

الفن الثالث من دعامة البرهان في اللواحق

478. وفيه فصول:

الفصل الأول

479. في بيان أن ما تنطق به الألسنة في معرض الدليل والتعليل في جميع أقسام العلوم يرجع إلى الضروب التي ذكرناها. فإن لم يرجع إليها لم يكن دليلاً.

480. وحيث يذكر لا على ذلك النظم فسببه: إما قصور علم الناظر، أو إهماله إحدى المقدمتين للوضوح، أو لكون التلبس في ضمنه حتى لا ينتبه له، أو لتركيب الضروب وجمع جملة منها في سياق كلام واحد.

481. مثال ترك إحدى المقدمتين لوضوحها، وذلك غالب في الفقهيات والمحاورات احترازاً عن التطويل: كقول القائل: «هذا يجب عليه الرجم لأنه زنى، وهو محصن» وتام القياس أن تقول: «كل من زنى وهو محصن فعليه الرجم، وهذا زنى وهو محصن» ولكن ترك المقدمة الأولى لاشتغالها. وكذلك يقال: «العالم محدث» فيقال: لم؟ فيقول: «لأنه جائز» ويقتصر عليه، وتامه أن يقول: «كل جائز فله فاعل، والعالم جائز، فإذا له فاعل». ويقول في نكاح الشغار: «هو فاسد لأنه منهي عنه» وتامه أن يقول: «كل منهي عنه فهو فاسد، والشغار منهي عنه، فهو إذا فاسد» ولكن ترك الأولى لأنها موضوع النزاع، ولو صرح بها لتنبه الخصم لها، فربما تركها للتلبس مرة، كما تركها للوضوح أخرى.

[50/1]

482. وأكثر أدلة القرآن كذلك تكون، مثل قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهَا إِلَهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ (الأنبياء: 22) فينبغي أن يضم إليها «ومعلوم أنهما لم تفسدا» وقوله تعالى: ﴿إِذَا لَابَغَوْا إِلَىٰ ذِي الْعَرْشِ سَبِيلًا﴾ (الإسراء: 42) وتامه أنه «معلوم أنهم لم

- يَتَّعُوا إِلَى ذِي الْعَرْشِ سَبِيلًا».
- 483 وَمَثَلُ مَا يَتْرُكُ لِلتَّلْبِيسِ أَنْ يُقَالَ: «فُلَانٌ خَائِنٌ فِي حَقِّكَ» فَتَقُولُ لِمَ؟ فَيُقَالَ: «لَأَنَّهُ كَانَ يُنَاجِي عَدُوَّكَ». وَتَمَامُهُ أَنْ يُقَالَ: «كُلُّ مَنْ يُنَاجِي الْعَدُوَّ فَهُوَ عَدُوٌّ، وَهَذَا يُنَاجِي الْعَدُوَّ، فَهُوَ إِذَا عَدُوٌّ» وَلَكِنْ لَوْ صَرَّحَ بِهِ لَتَنَبَّهَ الذَّهْنُ بِأَنَّ مَنْ يُنَاجِي الْعَدُوَّ فَقَدْ يَنْصَحُهُ، وَقَدْ يَخْدَعُهُ، فَلَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَدُوًّا.
- 484 وَرَبَّمَا يَتْرُكُ الْمُقَدِّمَةَ الثَّانِيَةَ، وَهِيَ مُقَدِّمَةُ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ. مِثَالُهُ أَنْ يُقَالَ: «لَا تُخَالِطُ فُلَانًا» فَيَقُولُ: لِمَ؟ فَيُقَالَ: «لَأَنَّ الْحَسَادَ لَا يُخَالِطُونَ» وَتَمَامُهُ أَنْ يُضْمَّ إِلَيْهِ «إِنَّ هَذَا حَاسِدٌ» وَالْحَاسِدُ لَا يُخَالِطُ، فَهَذَا إِذَا لَا يُخَالِطُ».
- 485 وَسَبِيلٌ مَنْ يُرِيدُ التَّلْبِيسَ إِهْمَالُ الْمُقَدِّمَةِ الَّتِي التَّلْبِيسُ تَحْتَهَا، اسْتِعْقَالًا لِلْحَصْمِ وَاسْتِجْهَالًا لَهُ. وَهَذَا غَلَطٌ فِي النِّظْمِ الْأَوَّلِ. وَيَتَطَرَّقُ ذَلِكَ إِلَى النِّظْمِ الثَّانِيِ وَالثَّلَاثِ.
- 486 مِثَالُهُ: قَوْلُكَ: «كُلُّ شُجَاعٍ ظَالِمٌ». فَيُقَالَ: لِمَ؟ فَيُقَالَ: «لَأَنَّ الْحَجَّاجَ كَانَ شُجَاعًا وَظَالِمًا». وَتَمَامُهُ أَنْ يَقُولَ: «الْحَجَّاجُ شُجَاعٌ، وَالْحَجَّاجُ ظَالِمٌ، فَكُلُّ شُجَاعٍ ظَالِمٌ» وَهَذَا غَيْرُ مُنْتِجٍ، لِأَنَّهُ طَلَبَ نَتِيجَةً عَامَةً مِنَ النِّظْمِ الثَّلَاثِ. وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ لَا يُنْتِجُ إِلَّا نَتِيجَةً خَاصَّةً. وَإِنَّمَا كَانَ مِنَ النِّظْمِ الثَّلَاثِ لِأَنَّ الْحَجَّاجَ هُوَ الْعِلَّةُ، لِأَنَّهُ الْمُتَكَرِّرُ فِي الْمُقَدِّمَتَيْنِ لِأَنَّهُ مَحْكُومٌ عَلَيْهِ فِي الْمُقَدِّمَتَيْنِ، فَيَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّ «بَعْضَ الشُّجَعَانِ ظَالِمٌ» وَمِنْ هَهُنَا غَلَطٌ مِنْ حَكْمٍ عَلَى كُلِّ الْمُتَصَوِّفَةِ أَوْ كُلِّ الْمُتَفَقِّهِةِ بِالْفَسَادِ إِذَا رَأَى ذَلِكَ مِنْ بَعْضِهِمْ. وَنِظْمُ قِيَاسِهِ «أَنَّ فُلَانًا مُتَفَقِّهٌ، وَفُلَانٌ فَاسِقٌ، فَكُلُّ مُتَفَقِّهٍ فَاسِقٌ» وَذَلِكَ لَا يَلْزَمُ، بَلْ يَلْزَمُ: أَنَّ بَعْضَ الْمُتَفَقِّهِةِ فَاسِقٌ.
- 487 وَكَثِيرًا مَا يَقَعُ مِثْلُ هَذَا الْغَلَطِ فِي الْفَقْهِ: إِذْ يَرَى الْفَقِيهَ حُكْمًا فِي مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ، فَيَقْضِي بِذَلِكَ الْحُكْمِ عَلَى الْعُمُومِ، فَيَقُولُ مِثْلًا: الْبُرُّ مَطْعُومٌ، وَالْبُرُّ رَبْوِيٌّ، فَكُلُّ مَطْعُومٍ رَبْوِيٌّ.
- 488 وَبِالْجُمْلَةِ: مَهْمَا كَانَتِ الْعِلَّةُ أَحْصَصَ مِنَ الْحُكْمِ وَالْمَحْكُومِ عَلَيْهِ جَمِيعًا فِي النَّتِيجَةِ، لَمْ يَلْزَمْ مِنْهُ إِلَّا نَتِيجَةُ جُزْئِيَّةٍ. وَهُوَ مَعْنَى النِّظْمِ الثَّلَاثِ، وَمَهْمَا كَانَتِ الْعِلَّةُ أَعَمَّ مِنَ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ وَأَحْصَصَ مِنَ الْحُكْمِ أَوْ مُسَاوِيَةً لَهُ كَانَ مِنَ النِّظْمِ

[51/1]

الأول، وأمکن استنتاج القضايا الأربعة منه، أعني الموجبة العامة، والخاصة،
والنافية العامة، والخاصة. ومهما كانت العلة أعم / من الحكم والمحكوم عليه
جميعاً كان من النظم الثاني، ولم ينتج منه إلا النفي، فأما الإيجاب فلا.

489. ومثال المختلطات المركبة من كل نمط كقولك: «الباري تعالى إن كان
على العرش إما مساو أو أكبر أو أصغر، وكل مساو وأصغر وأكبر مقدر، وكل
مقدر فإما أن يكون جسماً، أو لا يكون جسماً، وباطل أن لا يكون جسماً، فثبت
أنه جسم، فيلزم أن يكون الباري تعالى جسماً، فمحال أن يكون على العرش». وهذا
السياق اشتمل على: النظم الأول، والثاني، والثالث مختلطاً كذلك،
فمن لا يقدر على تحليله وتفصيله فربما انطوى التلبيس في تفاصيله وتضاعيفه،
فلا يتنبه لموضعه. ومن عرف المفردات أمكنه رد المختلطات إليها.

490. فإذا لا يتصور النطق باستدلال إلا ويرجع إلى ما ذكرناه.

الفصل الثاني في بيان رجوع الاستقراء وتمثيله إلى ما ذكرناه

127

491. أَمَا الاستِقْرَاءُ: فَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ تَصَفُّحِ أُمُورٍ جُزْئِيَّةٍ لِنَحْكُمَ بِحُكْمِهَا عَلَى أَمْرٍ يَشْمَلُ تِلْكَ الْجُزْئِيَّاتِ، كَقَوْلِنَا فِي الْوَتْرِ «لَيْسَ بِفَرَضٍ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي عَلَى الرَّاحِلَةِ، وَالْفَرَضُ لَا يُؤَدِّي عَلَى الرَّاحِلَةِ». فَيَقَالُ: لِمَ قُلْتُمْ إِنَّ الْفَرَضَ لَا يُؤَدِّي عَلَى الرَّاحِلَةِ؟ فَيَقَالُ: عَرَفْنَاهُ بِالِاسْتِقْرَاءِ، إِذْ رَأَيْنَا الْقَضَاءَ وَالْأَدَاءَ وَالْمَنْذُورَ وَسَائِرَ أَصْنَافِ الْفَرَائِضِ لَا تُؤَدِّي عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَقُلْنَا: إِنَّ كُلَّ فَرَضٍ لَا يُؤَدِّي عَلَى الرَّاحِلَةِ.

492. وَوَجْهُ دَلَالَةِ هَذَا لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالنِّظْمِ الْأَوَّلِ، بَأَن يَقُولَ: «كُلُّ فَرَضٍ فَمَا قَضَاءٌ، أَوْ آدَاءٌ، أَوْ نَذْرٌ، وَكُلُّ قَضَاءٍ وَآدَاءٍ وَنَذْرٍ فَلَا يُؤَدِّي عَلَى الرَّاحِلَةِ؛ فَكُلُّ فَرَضٍ لَا يُؤَدِّي عَلَى الرَّاحِلَةِ».

493. وَهَذَا مُخْتَلٌ يَصْلُحُ لِلظَّنِّيَّاتِ دُونَ الْقَطْعِيَّاتِ. وَالْحَلَلُ تَحْتَ قَوْلِهِ: «إِذَا آدَاءٌ» فَإِنَّ حُكْمَهُ بَأَن كُلَّ آدَاءٍ لَا يُؤَدِّي عَلَى الرَّاحِلَةِ يَمْنَعُهُ الْخَصْمُ، إِذِ الْوَتْرُ عِنْدَهُ آدَاءٌ وَاجِبٌ وَيُؤَدِّي عَلَى «الرَّاحِلَةِ»، وَإِنَّمَا يُسَلِّمُ الْخَصْمُ مِنْ آدَاءِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَهَذِهِ صَلَاةٌ سَادِسَةٌ عِنْدَهُ، فَيَقُولُ: وَهَلِ اسْتَقْرَيْتَ حُكْمَ الْوَتْرِ فِي تَصَفُّحِكَ؟ وَكَيْفَ وَجَدْتَهُ؟

494. فَإِنَّ قُلْتَ: وَجَدْتَهُ لَا يُؤَدِّي عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَالْخَصْمُ لَا يُسَلِّمُ، فَإِنَّ لَمْ تَتَصَفَّحْهُ فَلَمْ يَبَيِّنْ لَكَ إِلَّا بَعْضَ الْآدَاءِ؛ فَخَرَجْتَ الْمُقَدِّمَةَ الثَّانِيَةَ عَنْ أَنْ تَكُونَ عَامَّةً، وَصَارَتْ خَاصَّةً، وَذَلِكَ لَا يَنْتُجُ. لِأَنَّا بَيَّنَّا أَنَّ الْمُقَدِّمَةَ الثَّانِيَةَ فِي النِّظْمِ الْأَوَّلِ * يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ عَامَّةً، وَلِهَذَا عَلِطَ مَنْ قَالَ: إِنَّ صَانِعَ الْعَالَمِ جِسْمٌ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ فَاعِلٍ جِسْمٌ، وَصَانِعُ الْعَالَمِ فَاعِلٌ، فَهُوَ إِذَا جِسْمٌ» فَيَقِيلُ: لِمَ قُلْتَ: إِنَّ كُلَّ فَاعِلٍ جِسْمٌ؟ فَيَقُولُ: لِأَنِّي تَصَفَّحْتُ الْفَاعِلِينَ مِنْ حَيَّاطٍ، وَبَنَاءٍ، وَإِسْكَافٍ، وَحَجَّامٍ وَحَدَّادٍ، وَغَيْرِهِمْ، فَوَجَدْتُهُمْ أَجْسَامًا. /

الاستقراء

* ص: 59

495. فَيُقَالُ: وَهَلْ تَصَفَّحْتَ صَانِعَ الْعَالَمِ أَمْ لَا؟ فَإِنْ لَمْ تَتَصَفَّحْهُ فَقَدْ تَصَفَّحْتَ
 الْبَعْضَ دُونَ الْكُلِّ، فَوَجَدْتَ بَعْضَ الْفَاعِلِينَ جِسْمًا. فَصَارَتِ الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ
 خَاصَّةً لَا تُنْتَجِجُ، وَإِنْ تَصَفَّحْتَ الْبَارِي فَكَيْفَ وَجَدْتَهُ؟ فَإِنْ قُلْتَ: وَجَدْتَهُ
 جِسْمًا، فَهُوَ مَحَلُّ النِّزَاعِ فَكَيْفَ أَدْخَلْتَهُ فِي الْمُقَدِّمَةِ.

496. فَتَبَّتْ بِهَذَا أَنَّ الْأَسْتِقْرَاءَ إِنْ كَانَ تَامًّا رَجَعَ إِلَى النَّظْمِ الْأَوَّلِ وَصَلَحَ لِلْقَطْعِيَّاتِ،
 وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَامًّا لَمْ يَصْلُحْ إِلَّا لِلْفِقْهِيَّاتِ؛ لِأَنَّهُ مَهْمَا وَجِدَ الْأَكْثَرَ عَلَى نَمَطٍ،
 غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ الْآخَرَ كَذَلِكَ.

الفضل الثالث في وجوب لزوم النتيجة من المقدمات

497. وَهُوَ الَّذِي يُعَبِّرُ عَنْهُ بِوَجْهِ الدَّلِيلِ. وَيَلْتَبِسُ الأَمْرُ فِيهِ عَلَى الضَّعْفَاءِ فَلَا يَتَحَقَّقُونَ أَنَّ وَجْهَ الدَّلِيلِ عَيْنُ المَدْلُولِ أَوْ غَيْرُهُ.

وجه الدليل

498. فنقول: كُلُّ مُفْرَدَيْنِ جَمَعْتَهُمَا القُوَّةُ المُفَكِّرَةُ، وَنَسَبَتْ أَحَدَهُمَا إِلَى الأَخَرِ بِنَفْيِ

اب

أَوْ إثْبَاتٍ، وَعَرَضْتَهُ عَلَى العَقْلِ، لَمْ يَخُلُ العَقْلُ فِيهِ مِنْ أَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُصَدَّقَ بِهِ، أَوْ يَمْتَنَعَ مِنَ التَّصَدِيقِ. فَإِنَّ صَدَقَ فَهُوَ الأَوَّلِيُّ المَعْلُومُ بِغَيْرِ واسِطَةٍ. وَيُقَالُ: إِنَّهُ مَعْلُومٌ بِغَيْرِ نَظَرٍ وَدَلِيلٍ وَحِيلَةٍ وَتَأْمُلٍ. وَكُلُّ ذَلِكَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ. وَإِنْ لَمْ يُصَدَّقْ فَلَا مَطْمَعٌ فِي التَّصَدِيقِ إِلَّا بِوَاسِطَةٍ، وَتِلْكَ الوَاسِطَةُ هِيَ الَّتِي تُنْسَبُ إِلَى المَحْكُومِ عَلَيْهِ، فَتُجْعَلُ خَبْرًا عَنْهُ فَيُصَدَّقُ، وَتُنْسَبُ إِلَى الحُكْمِ وَيُجْعَلُ الحُكْمُ خَبْرًا عَنْهَا فَيُصَدَّقُ، فَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ بِالضَّرُورَةِ التَّصَدِيقُ بِنِسْبَةِ الحُكْمِ إِلَى المَحْكُومِ عَلَيْهِ.

499. بَيَانُهُ أَنَا إِذَا قُلْنَا لِلْعَقْلِ: احْكُمْ عَلَى النَّبِيذِ بِالحَرَامِ، فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، وَلَمْ يُصَدَّقْ بِهِ، فَعَلِمْنَا أَنَّهُ لَيْسَ يَلْتَقِي فِي الذَّهْنِ طَرَفًا هَذِهِ القَضِيَّةِ، وَهُوَ الحَرَامُ

وَالنَّبِيذِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَطْلُبَ واسِطَةً رَبَّمَا صَدَقَ العَقْلُ بِوُجُودِهَا فِي النَّبِيذِ، وَصَدَقَ بِوُجُودِ وَصِفِ الحَرَامِ لِتِلْكَ الوَاسِطَةِ، فَيَلْزَمُهُ التَّصَدِيقُ بِالمَطْلُوبِ. فَيُقَالُ: هَلِ النَّبِيذُ مُسْكِرٌ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، إِذَا كَانَ قَدْ عَلِمَ ذَلِكَ بِالتَّجْرِبَةِ. فَيُقَالُ: وَهَلِ المُسْكِرُ حَرَامٌ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، إِذَا كَانَ قَدْ حَصَلَ ذَلِكَ بِالسَّمْعِ، وَهُوَ المُدْرِكُ بِالسَّمْعِ. قُلْنَا فَإِنْ صَدَقَتْ بِهِاتَيْنِ المُقَدَّمَتَيْنِ لَزِمَكَ التَّصَدِيقُ بِالثَّالِثِ لَا مَحَالَةَ، وَهُوَ أَنَّ النَّبِيذَ حَرَامٌ بِالضَّرُورَةِ. فَيَلْزَمُهُ أَنْ يُصَدَّقَ بِذَلِكَ وَيُذْعَنَ لِلتَّصَدِيقِ بِهِ.

500. فَإِنْ قُلْتَ: فَهَذِهِ القَضِيَّةُ لَيْسَتْ خَارِجَةً عَنِ القَضِيَّتَيْنِ، وَلَيْسَتْ زَائِدَةً عَلَيْهِمَا.

فَاعْلَمْ أَنَّ مَا تَوَهَّمْتَ حَقٌّ مِنْ وَجْهِهِ، وَغَلَطٌ مِنْ وَجْهِهِ.

501 أَمَا الْغَلَطُ فَهُوَ أَنَّ هَذِهِ قَضِيَّةٌ ثَالِثَةٌ، لِأَنَّ قَوْلَكَ: «النَّبِيذُ حَرَامٌ، غَيْرُ قَوْلِكَ: النَّبِيذُ مُسْكِرٌ، وَغَيْرُ قَوْلِكَ: الْمُسْكِرُ حَرَامٌ، بَلْ هَذِهِ ثَلَاثُ مُقَدَّمَاتٍ مُخْتَلِفَاتٍ، وَليْسَ فِيهَا تَكَرُّيرٌ أَصْلًا، بَلِ النَّتِيْجَةُ اللَّازِمَةُ غَيْرُ الْمُقَدَّمَاتِ الْمُتَلَزِمَةِ.

502 [53/1] وَأَمَّا وَجْهُ كَوْنِهِ حَقًّا، فَهُوَ أَنَّ قَوْلَكَ / «الْمُسْكِرُ حَرَامٌ» يَشْمَلُ بَعْمُومِهِ النَّبِيذَ الَّذِي

هُوَ أَحَدُ الْمُسْكِرَاتِ، فَقَوْلُكَ: «النَّبِيذُ حَرَامٌ» يَنْطَوِي فِيهِ، لَكِنْ بِالْقُوَّةِ لَا بِالْفِعْلِ. وَقَدْ يَحْضُرُ الْعَامُّ فِي الذَّهْنِ وَلَا يَحْضُرُ الْخَاصُّ. فَمَنْ قَالَ: «الْجِسْمُ مُتَحَيِّرٌ» رَبِّمَا لَا يَخْطُرُ بِنَالِهِ ذَلِكَ الْوَقْتُ أَنَّ الثَّغْلَبَ مُتَحَيِّرٌ، بَلْ رَبِّمَا لَا يَخْطُرُ بِنَالِهِ ذَلِكَ الثَّغْلَبُ، فَضْلًا عَنِ أَنَّ يَخْطُرُ بِنَالِهِ أَنَّهُ مُتَحَيِّرٌ. فَإِذَا النَّتِيْجَةُ مَوْجُودَةٌ فِي إِحْدَى الْمُقَدَّمَتَيْنِ بِالْقُوَّةِ الْقَرِيبَةِ، وَالْمَوْجُودُ بِالْقُوَّةِ الْقَرِيبَةِ رُبَّمَا يُطْنُ أَنَّهُ مَوْجُودٌ بِالْفِعْلِ.

503 فَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ النَّتِيْجَةَ لَا تُخْرَجُ مِنَ الْقُوَّةِ إِلَى الْفِعْلِ بِمَجْرَدِ الْعِلْمِ بِالْمُقَدَّمَتَيْنِ،

مَا لَمْ تُحْضِرِ الْمُقَدَّمَتَيْنِ فِي الذَّهْنِ، وَتَخْطُرُ بِنَالِكَ وَجْهَ وَجُودِ النَّتِيْجَةِ فِي الْمُقَدَّمَتَيْنِ بِالْقُوَّةِ. فَإِذَا تَأَمَّلْتَ ذَلِكَ صَارَتْ النَّتِيْجَةُ بِالْفِعْلِ، إِذْ لَا يَبْعُدُ أَنَّ يَنْظُرَ النَّاطِرُ إِلَى بَعْلَةٍ مُنْتَفِحَةِ الْبَطْنِ، فَيَتَوَهَّمُ أَنَّهَا حَامِلٌ، فَيُقَالُ لَهُ: هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ الْبَعْلَةَ عَاقِرٌ لَا تَحْمِلُ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيُقَالُ: وَهَلْ تَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ بَعْلَةٌ؟ ۱۱۸۲۸ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيُقَالُ: كَيْفَ تَوَهَّمْتَ أَنَّهَا حَامِلٌ؟ فَيَتَعَجَّبُ مِنْ تَوَهُّمِ نَفْسِهِ مَعَ عِلْمِهِ بِالْمُقَدَّمَتَيْنِ، إِذْ نَظَّمَهَا: «أَنَّ كُلَّ بَعْلَةٍ عَاقِرٌ، وَهَذِهِ بَعْلَةٌ، فَهِيَ إِذَا عَاقِرٌ» وَالْإِنْتِفَاحُ لَهُ أَسْبَابٌ، فَإِذَا انْتَفَاحَهَا مِنْ سَبَبٍ آخَرَ.

504 وَلَمَّا كَانَ السَّبَبُ الْخَاصُّ لِحُصُولِ النَّتِيْجَةِ فِي الذَّهْنِ التَّفَطُّنُ لَوْجُودِ النَّتِيْجَةِ بِالْقُوَّةِ فِي الْمُقَدَّمَةِ، أَشْكَلَ عَلَى الضَّعْفَاءِ، فَلَمْ يَعْرِفُوا أَنَّ وَجْهَ الدَّلِيلِ عَيْنُ الْمَدْلُولِ أَوْ غَيْرُهُ.

505 وَالْحَقُّ أَنَّ الْمَطْلُوبَ هُوَ الْمَدْلُولُ الْمُسْتَنْتَجُ، وَأَنَّهُ غَيْرُ التَّفَطُّنِ لَوْجُودِهِ فِي الْمُقَدَّمَتَيْنِ بِالْقُوَّةِ، وَلَكِنَّ هَذَا التَّفَطُّنَ هُوَ سَبَبُ حُصُولِهِ عَلَى سَبِيلِ التَّوَلُّدِ عِنْدَ الْمُعْتَرِلَةِ، وَعَلَى سَبِيلِ اسْتِعْدَادِ الْقَلْبِ لِحُضُورِ الْمُقَدَّمَتَيْنِ، مَعَ هَذَا التَّفَطُّنِ لَفِيضَانِ النَّتِيْجَةِ مِنْ عِنْدِ وَاهِبِ الصُّورِ الْمَعْقُولَةِ، الَّذِي هُوَ الْعَقْلُ الْفِعَالُ عِنْدَ الْفَلَاسِفَةِ؛ وَعَلَى سَبِيلِ تَضَمُّنِ الْمُقَدَّمَاتِ لِلنَّتِيْجَةِ بِطَرِيقِ اللُّزُومِ

الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ عِنْدَ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا الْمُخَالَفِينَ لِلتَّوَلُّدِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُعْتَرِلَةُ،
وَعَلَى سَبِيلِ حُصُولِهِ بِقُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَقِيبَ حُضُورِ الْمُقَدِّمَتَيْنِ فِي الذَّهْنِ،
وَالتَّفَطُّنِ لَوَجْهِ تَضَمُّنِهِمَا لَهُ بِطَرِيقِ إِجْرَاءِ اللَّهِ تَعَالَى الْعَادَةَ عَلَى وَجْهِ يَتَّصِرُ
خَرْقُهَا، بَأَنَّ لَا يُخْلَقُ عَقِيبَ تَمَامِ النَّظَرِ، عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا. ثُمَّ ذَلِكَ مِنْ
غَيْرِ نِسْبَةٍ لَهُ إِلَى الْقُدْرَةِ الْحَادِثَةِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ، بَلْ بِحَيْثُ لَا تَتَعَلَّقُ بِهِ قُدْرَةُ
العَبْدِ، وَإِنَّمَا قُدْرَتُهُ عَلَى إِحْضَارِ الْمُقَدِّمَتَيْنِ، وَمُطَالَعَةِ وَجْهِ تَضَمُّنِ الْمُقَدِّمَتَيْنِ
لِلنَّتِيجَةِ عَلَى مَعْنَى وُجُودِهَا فِيهِمَا بِالْقُوَّةِ فَقَطْ. أَمَّا صَيْرُورَةُ النَّتِيجَةِ بِالفِعْلِ،
فَلَا تَتَعَلَّقُ بِهَا الْقُدْرَةُ. وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ هُوَ كَسْبٌ مَقْدُورٌ.

506 وَالرَّأْيُ الْحَقُّ فِي ذَلِكَ لَا يَلِيقُ بِمَا نَحْنُ فِيهِ.

507 وَالْمَقْصُودُ كَشْفُ الْعِطَاءِ عَنِ النَّظَرِ، وَأَنَّ وَجْهَ الدَّلِيلِ مَا هُوَ؟

508 وَالْمَدْلُولُ مَا هُوَ؟

509 وَالنَّظَرُ الصَّحِيحُ مَا هُوَ؟

510 وَالنَّظَرُ الْفَاسِدُ مَا هُوَ؟

511 وَتَرَى الْكُتُبَ مَشْحُونَةً بِتَطْوِيلَاتٍ فِي هَذِهِ / الْأَلْفَاظِ مِنْ غَيْرِ شِفَاءٍ، وَإِنَّمَا
الكَشْفُ يَحْصُلُ بِالطَّرِيقِ الَّذِي سَلَكْنَاهُ فَقَطْ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ شَغْفُكَ
بِالْكَلَامِ الْمُعْتَادِ الْمَشْهُورِ، بَلْ بِالْكَلَامِ الْمُفِيدِ الْمَوْضِحِ، وَإِنْ خَالَفَ الْمُعْتَادَ.

512 مُغَالَطَةٌ مِنْ مُنْكَرِي النَّظَرِ: وَهُوَ أَنْ يَقُولَ:

513 مَا تَطْلُبُ بِالنَّظَرِ هُوَ مَعْلُومٌ لَكَ أَمْ لَا؟

514 فَإِنْ عَلِمْتَ فَكَيْفَ تَطْلُبُ وَأَنْتَ وَاجِدٌ؟

515 وَإِنْ جَهَلْتَهُ، فَإِذَا وَجَدْتَهُ فَبِمَ تَعْرِفُ أَنَّهُ مَطْلُوبُكَ؟

516 وَكَيْفَ يَطْلُبُ الْعَبْدُ الْأَبْقَى مَنْ لَا يَعْرِفُهُ؟ فَإِنَّهُ لَوْ وَجَدَهُ لَمْ يَعْرِفْ أَنَّهُ مَطْلُوبُهُ؟

517 فَنَقُولُ: قَدْ أَخْطَأْتَ فِي نَظْمِ شُبْهَتِكَ، فَإِنْ تَقْسَيْمَكَ لَيْسَ بِحَاصِرٍ، إِذْ قُلْتَ:

تَعْرِفُهُ أَوْ لَا تَعْرِفُهُ؟ بَلْ هَهُنَا قِسْمٌ تَالَتْ وَهُوَ أَنِّي أَعْرِفُهُ مِنْ وَجْهِ، وَأَعْلَمُهُ مِنْ وَجْهِ،
وَأَجْهَلُهُ مِنْ وَجْهِ - وَأَعْنِي الْآنَ بِالْمَعْرِفَةِ غَيْرَ الْعِلْمِ - فَإِنِّي أَفْهَمُ مُفْرَدَاتِ أَجْزَاءِ

المَطْلُوبِ بِطَرِيقِ الْمَعْرِفَةِ وَالتَّصَوُّرِ، وَأَعْلَمُ جُمْلَةَ النَّيْجَةِ الْمَطْلُوبَةِ بِالْقُوَّةِ لَا
بِالْفِعْلِ، أَي فِي قُوَّتِي أَقْبَلُ التَّصَدِيقَ بِهَا بِالْفِعْلِ، وَأَجْهَلُهَا مِنْ وَجْهِ، أَي لَا
أَعْلَمُهَا بِالْفِعْلِ، وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُهَا بِالْفِعْلِ لَمَا طَلَبْتُهَا، وَلَوْ لَمْ أَعْلَمُهَا بِالْقُوَّةِ لَمَا
طَمَعْتُ فِي أَنْ أَعْلَمَهَا، إِذْ مَا لَيْسَ فِي قُوَّتِي عِلْمُهُ يَسْتَحِيلُ حُصُولُهُ، كَالْعِلْمِ
بِاجْتِمَاعِ الضُّدِّينِ، وَلَوْلَا أَنِّي أَفْهَمُهُ بِالْمَعْرِفَةِ وَالتَّصَوُّرِ لِأَجْزَائِهِ الْمُتَفَرِّدَةِ لَمَا
كُنْتُ أَعْلَمُ الظَّفَرَ بِمَطْلُوبِي إِذَا وَجَدْتُهُ. وَهُوَ كَالْعَبْدِ الْآبِقِ، فَإِنِّي أَعْرِفُ ذَاتَهُ
بِالتَّصَوُّرِ، وَإِنَّمَا أُطَلِّبُ مَكَانَهُ، وَأَنَّهُ فِي الْبَيْتِ أَمْ لَا. وَكَوْنُهُ فِي الْبَيْتِ أَفْهَمُهُ
بِالْمَعْرِفَةِ وَالتَّصَوُّرِ - أَي أَفْهَمُ الْبَيْتَ مُفْرَدًا، وَالْكَوْنَ مُفْرَدًا. وَأَعْلَمُهُ بِالْقُوَّةِ، أَي
فِي قُوَّتِي أَنْ أَصَدِّقَ بِكَوْنِهِ فِي الْبَيْتِ الْفُلَانِي أَمْ لَا. وَإِنَّمَا أُطَلِّبُ حُصُولَهُ
بِالْفِعْلِ مِنْ جِهَةِ حَاسَةِ الْبَصْرِ، فَإِذَا رَأَيْتُهُ فِي الْبَيْتِ صَدَّقْتُ بِكَوْنِهِ فِي الْبَيْتِ.
فَكَذَلِكَ طَلْبِي لِكَوْنِ الْعَالَمِ حَادِثًا إِذَا وَجَدْتُهُ.

الفصل الرابع في انقسام البرهان إلى برهان علّة، وبرهان دلالة

برهان
الدلالة

518. أَمَا بُرْهَانُ الدَّلَالَةِ فَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ الْمُتَكَرِّرُ فِي الْمَقْدَمَتَيْنِ مَعْلُولًا وَمُسَبَّبًا، فَإِنَّ الْعِلَّةَ وَالْمَعْلُولَ يَتَلَازَمَانِ، وَكَذَلِكَ السَّبَبُ وَالْمُسَبَّبُ، وَالْمَوْجِبُ وَالْمَوْجُوبُ.

519. فَإِنْ اسْتَدَلَّتْ بِالْعِلَّةِ عَلَى الْمَعْلُولِ فَلِالْبُرْهَانِ بُرْهَانُ عِلَّةٍ.

520. وَإِنْ اسْتَدَلَّتْ بِالْمَعْلُولِ عَلَى الْعِلَّةِ، فَهُوَ بُرْهَانُ دَلَالَةٍ.

521. وَكَذَلِكَ لَوْ اسْتَدَلَّتْ بِأَحَدِ الْمَعْلُولَيْنِ عَلَى الْآخَرِ.

522. وَمِثَالُ قِيَاسِ الْعِلَّةِ مِنَ الْمَحْسُوسَاتِ أَنْ تَسْتَدِلَّ عَلَى الْمَطَرِ بِالْغَيْمِ. وَعَلَى شَبَعٍ زَيْدٍ بِأَكْلِهِ، فَتَقُولُ: «مَنْ أَكَلَ كَثِيرًا فَهُوَ فِي الْحَالِ شَبَعَانٌ، وَزَيْدٌ قَدْ أَكَلَ كَثِيرًا، فَهُوَ إِذَا شَبَعَانٌ». وَإِنْ قُلْتَ: «إِنَّ كُلَّ شَبَعَانٍ قَدْ أَكَلَ كَثِيرًا، وَزَيْدٌ شَبَعَانٌ، فَإِذَا قَدْ أَكَلَ كَثِيرًا» فَهَذَا بُرْهَانُ دَلَالَةٍ.

523. وَمِثَالُهُ / مِنْ الْكَلَامِ قَوْلُكَ: «كُلُّ فِعْلٍ مُحْكَمٍ، فَفَاعِلُهُ عَالِمٌ، وَالْعَالَمُ فِعْلٌ مُحْكَمٌ، فَصَانِعُهُ عَالِمٌ».

524. وَمِثَالُ الاسْتِدْلَالِ بِإِحْدَى النَّتِيجَتَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى فِي الْفِقْهِ قَوْلُنَا: «الرِّزْنَا لَا يُوجِبُ حُرْمَةَ الْمُصَاهَرَةِ، لِأَنَّ كُلَّ وَطْءٍ لَا يُوجِبُ الْمَحْرَمِيَّةَ فَلَا يُوجِبُ الْحُرْمَةَ، وَهَذَا لَا يُوجِبُ الْمَحْرَمِيَّةَ، فَلَا يُوجِبُ الْحُرْمَةَ». فَإِنَّ الْحُرْمَةَ وَالْمَحْرَمِيَّةَ لَيْسَتْ إِحْدَاهُمَا عِلَّةٌ لِلْأُخْرَى، بَلْ هُمَا نَتِيجتَا عِلَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَحُصُولُ إِحْدَى النَّتِيجَتَيْنِ يَدُلُّ عَلَى حُصُولِ الْأُخْرَى بِوَاسِطَةِ الْعِلَّةِ، إِفَانْهَآ تَلَازَمٌ عِلْتَهَآ. وَالنَّتِيجَةُ الثَّانِيَةُ أَيْضًا تَلَازَمٌ عِلْتَهَآ وَمَلَازَمٌ الْمَلَازِمِ مَلَازِمٌ لَا مَحَالَةَ. وَجَمِيعُ اسْتِدْلالاتِ الْفِرَاسَةِ مِنْ قَبِيلِ الاسْتِدْلَالِ بِإِحْدَى النَّتِيجَتَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى، حَتَّى إِنَّهُ يُسْتَدَلُّ بِخُطُوطِ حُمْرٍ فِي كَتِفِ الشَّاةِ عَلَى إِزَاقَةِ الدِّمَاءِ فِي تِلْكَ السَّنَةِ، وَيُسْتَدَلُّ بِالْحَلْقِ عَلَى الْأَخْلَاقِ. وَلَا يُمَكِّنُ ذَلِكَ إِلَّا بِطَرِيقِ تَلَازَمِ

النتائج الصادرة عن سبب واحد.

525. وَلِنُقْتَصِرَ مِنْ مَدَارِكِ الْعُقُولِ عَلَى هَذَا الْقَدْرِ، فَإِنَّهُ كَالْعِلَاوَةِ عَلَى
عِلْمِ الْأُصُولِ.

526. وَمَنْ أَرَادَ مَزِيدًا عَلَيْهِ فَلْيَطْلُبْهُ مِنْ كِتَابِ «مِحْكُ النَّظَرِ» وَكِتَابِ «مَعْيَارِ الْعِلْمِ» *.

* ص: 59 وما بعدها

527. وَلِنُسْتَعْلِ الْآنَ بِالْأَقْطَابِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي يَدُورُ عَلَيْهَا عِلْمُ الْأُصُولِ.

528. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ، وَعَلَى
جَمِيعِ أَصْحَابِهِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القطبُ الأولُ في التمثيرة وهي الحكم

وَالكَلَامُ فِيهِ يَنْقَسِمُ إِلَى فُنُونٍ أَرْبَعَةٍ:

1| فَنٌّ فِي حَقِيقَةِ الْحُكْمِ.

2| وَفَنٌّ فِي أَقْسَامِهِ.

3| وَفَنٌّ فِي أَرْكَانِهِ.

4| وَفَنٌّ فِي مَا يُظْهِرُهُ.

الفن الأول في حقيقته

529. وَيَشْتَمِلُ عَلَى تَمْهِيدٍ، وَثَلَاثِ مَسَائِلٍ:
530. أَمَّا التَّمْهِيدُ: فَهُوَ أَنَّ الْحُكْمَ عِنْدَنَا عِبَارَةٌ عَنْ: خَطَابِ الشَّرْعِ إِذَا تَعَلَّقَ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ، فَالْحَرَامُ هُوَ الْمَقُولُ فِيهِ: أَتْرُكُوهُ وَلَا تَفْعَلُوهُ. وَالوَاجِبُ هُوَ الْمَقُولُ فِيهِ: افْعَلُوهُ وَلَا تَتْرُكُوهُ. وَالْمُبَاحُ هُوَ الْمَقُولُ فِيهِ: إِنْ شِئْتُمْ فَافْعَلُوهُ وَإِنْ شِئْتُمْ فَاتْرُكُوهُ. فَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ هَذَا الْخِطَابُ مِنَ الشَّرْعِ فَلَا حُكْمَ؛ فَلِهَذَا قُلْنَا: الْعَقْلُ لَا يَحْسُنُ، وَلَا يَقْبَحُ، وَلَا يُوجِبُ شُكْرَ الْمُنْعَمِ. وَلَا حُكْمَ لِلْأَفْعَالِ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ.
531. فَلَنَرَسُمُ كُلَّ مَسْأَلَةٍ بِرَأْسِهَا.
532. |1| مَسْأَلَةٌ: / ذَهَبَتِ الْمُعْتَزَلَةُ إِلَى أَنَّ الْأَفْعَالَ تَنْقَسِمُ إِلَى حَسَنَةٍ وَقَبِيحَةٍ: فَمِنْهَا مَا يُدْرِكُ بِضُرُورَةِ الْعَقْلِ، كَحُسْنِ إِنْقَادِ الْعِرْقَى، وَالْهَلَكَى، وَشُكْرِ الْمُنْعَمِ، وَمَعْرِفَتِهِ، وَحُسْنِ الصَّدْقِ، وَكَقْبَحِ الْكُفْرَانِ، وَإِيلَامِ الْبَرِيِّ، وَالْكَذِبِ الَّذِي لَا غَرَضَ فِيهِ.
533. وَمِنْهَا مَا يُدْرِكُ بِنَظَرِ الْعَقْلِ، كَقْبَحِ الصَّدْقِ الَّذِي فِيهِ ضَرَرٌ، وَحُسْنِ الْكَذِبِ الَّذِي فِيهِ نَفْعٌ. وَمِنْهَا مَا يُدْرِكُ بِالسَّمْعِ كَحُسْنِ الصَّلَاةِ، وَالْحَجِّ، وَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ.
534. وَزَعَمُوا أَنَّهَا مُتَمَيِّزَةٌ بِصِفَةِ ذَاتِهَا عَنْ غَيْرِهَا بِمَا فِيهَا مِنَ اللَّطْفِ الْمَانِعِ مِنَ الْفَحْشَاءِ الدَّاعِي إِلَى الطَّاعَةِ، لَكِنَّ الْعَقْلَ لَا يَسْتَقْبَلُ بِدَرْكِهِ.
535. فَنَقُولُ: قَوْلُ الْقَائِلِ: هَذَا حَسَنٌ، وَهَذَا قَبِيحٌ، لَا يُفْهَمُ مَعْنَاهُ مَا لَمْ يُفْهَمُ مَعْنَى الْحُسْنِ وَالْقَبْحِ، فَإِنَّ الْأَصْطِلَاحَاتِ فِي إِطْلَاقِ لَفْظِ الْحُسْنِ وَالْقَبْحِ مُخْتَلِفَةٌ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَلْخِيصِهَا.

|56/1|

المعتزلة وحسن
الأفعال وقبحها

536 وَالْإِصْطِلَاحَاتُ فِيهِ ثَلَاثَةٌ:

537 |الِإِصْطِلَاحُ| الْأَوَّلُ: الْإِصْطِلَاحُ الْمَشْهُورُ الْعَامِيُّ، وَهُوَ أَنَّ الْأَفْعَالَ تَنْقَسِمُ

إِلَى مَا يُوَافِقُ غَرَضَ الْفَاعِلِ، وَإِلَى مَا يُخَالِفُهُ، وَإِلَى مَا لَا يُوَافِقُ وَلَا يُخَالِفُ.

538 فَالْمُؤَافِقُ يُسَمَّى حَسَنًا، وَالْمُخَالِفُ يُسَمَّى قَبِيحًا، وَالثَّلَاثُ يُسَمَّى عِبْتًا.

539 وَعَلَى هَذَا الْإِصْطِلَاحِ: إِذَا كَانَ الْفِعْلُ الْمُؤَافِقًا لِشَخْصٍ، مُخَالِفًا لِآخَرَ، فَهُوَ

حَسَنٌ فِي حَقِّ مَنْ وَافَقَهُ، قَبِيحٌ فِي حَقِّ مَنْ خَالَفَهُ، حَتَّى إِنْ قَتَلَ الْمَلِكُ الْكَبِيرَ يَكُونُ حَسَنًا فِي حَقِّ أَعْدَائِهِ، قَبِيحًا فِي حَقِّ أَوْلِيَائِهِ.

540 وَهَوْلَاءُ لَا يَتَحَاشَوْنَ عَنْ تَقْبِيحِ فِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا خَالَفَ غَرَضَهُمْ، وَلِذَلِكَ يَسْتَوُونَ

الدَّهْرَ وَالْفَلَكَ، وَيَقُولُونَ: خَرِبَ الْفَلَكَ، وَتَعَسَ الدَّهْرُ، وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ الْفَلَكَ مُسَخَّرٌ لَيْسَ إِلَيْهِ شَيْءٌ. وَلِذَلِكَ قَالَ عليه السلام: «لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ».

541 فإِطْلَاقُ اسْمِ الْحُسْنِ وَالْقُبْحِ عَلَى الْأَفْعَالِ عِنْدَ هَوْلَاءِ كإِطْلَاقِهِ عَلَى الصُّورِ،

فَمَنْ مَالَ طَبْعُهُ إِلَى صُورَةٍ أَوْ صَوْتِ شَخْصٍ قَضَى بِحُسْنِهِ، وَمَنْ نَفَرَ طَبْعُهُ عَنْ شَخْصٍ اسْتَقْبَحَهُ. وَرُبَّ شَخْصٍ يَنْفِرُ عَنْهُ طَبْعٌ وَيَمِيلُ إِلَيْهِ طَبْعٌ، فَيَكُونُ

حَسَنًا فِي حَقِّ هَذَا، قَبِيحًا فِي حَقِّ ذَاكَ، حَتَّى يَسْتَحْسِنَ سُمْرَةَ اللُّونِ جَمَاعَةً، وَيَسْتَقْبِحُهَا جَمَاعَةً. فَالْحُسْنُ وَالْقُبْحُ عِنْدَ هَوْلَاءِ عِبَارَةٌ عَنِ الْمُؤَافَقَةِ وَالْمُنَافَرَةِ،

وَهُمَا أَمْرَانِ إِضَافِيَانِ، لَا كَالسَّوَادِ وَالْبَيَاضِ. إِذْ لَا يَتَصَوَّرُ أَنَّ يَكُونُ الشَّيْءُ أَسْوَدَ فِي حَقِّ زَيْدٍ، أَبْيَضَ فِي حَقِّ عَمْرٍو.

542 |الِإِصْطِلَاحُ الثَّانِي|: التَّعْبِيرُ بِالْحُسْنِ عَمَّا حَسَنَهُ الشَّرْعُ بِالنِّسَاءِ عَلَى فَاعِلِهِ.

فَيَكُونُ فِعْلُ اللَّهِ تَعَالَى حَسَنًا فِي كُلِّ حَالٍ، خَالَفَ الْغَرَضَ أَوْ وَافَقَهُ، وَيَكُونُ الْمَأْمُورُ بِهِ شَرْعًا نَدْبًا- كَانَ أَوْ إِجَابًا- حَسَنًا. وَالْمُبَاحُ لَا يَكُونُ حَسَنًا.

543 |الِإِصْطِلَاحُ الثَّلَاثُ|: التَّعْبِيرُ بِالْحُسْنِ عَنْ كُلِّ مَا لِفَاعِلِهِ أَنْ يَفْعَلَهُ، فَيَكُونُ

الْمُبَاحُ حَسَنًا، مَعَ الْمَأْمُورَاتِ. وَفِعْلُ اللَّهِ يَكُونُ حَسَنًا بِكُلِّ حَالٍ.

[57/1]

544 وَهَذِهِ الْمَعَانِي الثَّلَاثَةُ كُلُّهَا أَوْصَافٌ إِضَافِيَةٌ. / وَهِيَ مَعْقُولَةٌ. وَلَا حَجَرَ عَلَى مَنْ

يَجْعَلُ لَفْظَ الْحُسْنِ عِبَارَةً عَنْ شَيْءٍ مِنْهَا، فَلَا مُشَاحَةَ فِي الْأَلْفَافِ. فَعَلَى هَذَا إِذَا لَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ، لَا يَتَمَيَّزُ فِعْلٌ عَنْ غَيْرِهِ إِلَّا بِالْمُؤَافَقَةِ وَالْمُخَالِفَةِ، وَيَخْتَلِفُ

ذَلِكَ بِالْإِضَافَاتِ، وَلَا يَكُونُ صِفَةً لِلذَّاتِ.

545. فَإِنْ قِيلَ: نَحْنُ لَا نُنَازِعُكُمْ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ الْإِضَافِيَّةِ، وَلَا فِي هَذِهِ الْإِصْطِلَاحَاتِ

الَّتِي تَوَاضَعْتُمْ عَلَيْهَا، وَلَكِنْ نَدَّعِي الْحُسْنَ وَالْقُبْحَ وَصِفًا ذَاتِيًّا لِلْحَسَنِ وَالْقُبْحِ،
مُدْرِكًا بضرورة العقل في بعض الأشياء، كالظلم، والكذب والكفران،
والجهل - ولذلك لا نُجوزُ شيئاً من ذلك على الله تعالى لقبحه، ونُحرّمهُ على
كلِّ عاقلٍ قبلُ وُرودِ الشرع، لأنه قبيحٌ لذاته. وكيف يُنكرُ ذلك، والعقلاء
بأجمعهم مُتفقون على القضاء به من غيرِ إضافةٍ إلى حالٍ دونِ حالٍ؟

546. قُلْنَا: أَنْتُمْ مُنَازِعُونَ فِيمَا ذَكَرْتُمُوهُ فِي ثَلَاثَةِ أُمُورٍ:

547. أَحَدُهَا: فِي كَوْنِ الْقُبْحِ وَصِفًا ذَاتِيًّا.

548. وَالثَّانِي: فِي قَوْلِكُمْ: إِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَعْلَمُهُ الْعُقَلَاءُ بِالضَّرُورَةِ.

549. وَالثَّلَاثُ: فِي ظَنِّكُمْ أَنَّ الْعُقَلَاءَ لَوْ اتَّفَقُوا عَلَيْهِ لَكَانَ ذَلِكَ حُجَّةً مَقْطُوعًا بِهَا
وَدَلِيلًا عَلَى كَوْنِهِ ضَرُورِيًّا.

550. أَمَّا الْأَوَّلُ: وَهُوَ دَعْوَى كَوْنِهِ وَصِفًا ذَاتِيًّا، فَهُوَ تَحَكُّمٌ بِمَا لَا يُعْقَلُ، فَإِنَّ الْقَتْلَ
عِنْدَهُمْ قَبِيحٌ لِذَاتِهِ بِشَرَطِ أَنْ لَا تَسْبِقَهُ جِنَايَةٌ، وَلَا يَعْقِبَهُ عَوْضٌ، حَتَّى جَازَ
إِبْلَامُ الْبَهَائِمِ وَذَبْحُهَا، وَلَمْ يَقْبَحْ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى ذَلِكَ، لِأَنَّهُ يُشِيهُهَا عَلَيْهِ فِي
الْآخِرَةِ. وَالْقَتْلُ فِي ذَاتِهِ لَهُ حَقِيقَةٌ وَاحِدَةٌ، لَا تَخْتَلِفُ بِأَنَّ تَقَدَّمَ جِنَايَةٌ أَوْ
تَتَعَقَّبُهُ لِدَّةٌ، إِلَّا مِنْ حَيْثُ الْإِضَافَةُ إِلَى الْفَوَائِدِ وَالْأَعْرَاضِ، وَكَذَلِكَ الْكَذِبُ
كَيْفَ يَكُونُ قُبْحُهُ ذَاتِيًّا؟ وَلَوْ كَانَ فِيهِ عَصْمَةٌ دَمِ نَبِيٍّ بِإِخْفَاءِ مَكَانِهِ عَنْ ظَالِمٍ
يَقْصِدُ قَتْلَهُ لَكَانَ حَسَنًا، بَلْ وَاجِبًا يُعْصَى بِتَرْكِهِ. وَالْوَصْفُ الذَّاتِيُّ كَيْفَ
يَتَبَدَّلُ بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْأَحْوَالِ.

551. وَأَمَّا الثَّانِي: وَهُوَ كَوْنُهُ مُدْرِكًا بِالضَّرُورَةِ. وَكَيْفَ يَتَصَوَّرُ ذَلِكَ وَنَحْنُ نُنَازِعُكُمْ

فِيهِ، وَالضَّرُورِيُّ لَا يُنَازَعُ فِيهِ خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنَ الْعُقَلَاءِ. وَقَوْلُكُمْ: إِنَّكُمْ مُضْطَرُونَ
إِلَى مَعْرِفَتِهِ، وَمُؤَافِقُونَ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَظُنُّونَ أَنَّ مُسْتَنَدَ مَعْرِفَتِكُمُ السَّمْعُ،
كَمَا ظَنَّ الْكَعْبِيُّ أَنَّ مُسْتَنَدَ عِلْمِهِ بِخَبَرِ التَّوَاتُرِ النَّظَرُ. وَلَا يَبْعُدُ التَّبَاسُ مُدْرِكِ
الْعِلْمِ، وَإِنَّمَا يَبْعُدُ الْجِحْلَافُ فِي نَفْسِ الْمَعْرِفَةِ، وَلَا خِلَافَ فِيهَا.

552. قُلْنَا: هَذَا كَلَامٌ فَاسِدٌ. لَأَنَّا نَقُولُ: يَحْسُنُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى إِيْلَامُ الْبِهَائِمِ، وَلَا نَعْتَقِدُ لَهَا جَرِيْمَةً وَلَا ثَوَابًا، فَدَلَّ أَنَا نَزَاعُكُمْ فِي نَفْسِ الْعِلْمِ.

553. وَأَمَّا الثَّالِثُ: فَهُوَ أَنَّا لَوْ سَلَّمْنَا اتِّفَاقَ الْعُقَلَاءِ عَلَى هَذَا أَيْضًا لَمْ تَكُنْ فِيهِ حُجَّةٌ، إِذْ لَمْ يُسَلَّمْ كَوْنُهُمْ مُضْطَرِّينَ إِلَيْهِ، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ الْإِتِّفَاقُ مِنْهُمْ عَلَى مَا لَيْسَ بِضُرُورِيٍّ. فَقَدْ اتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى إِثْبَاتِ الصَّانِعِ، وَجَوَازِ بَعْتَةِ الرُّسْلِ، وَلَمْ يُخَالِفْ إِلَّا الشَّوَادُ. فَلَوْ اتَّفَقَ أَنْ سَاعَدَهُمُ الشَّوَادُ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ ضُرُورِيًّا، فَكَذَلِكَ اتَّفَاقُ النَّاسِ عَلَى هَذَا الْإِعْتِقَادِ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُهُ عَنْ دَلِيلِ السَّمْعِ الدَّالِّ عَلَى قُبْحِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، وَبَعْضُهُ عَنْ تَقْلِيدِ مَفْهُومٍ مِنَ الْأَحْذِينَ عَنِ / السَّمْعِ، وَبَعْضُهُ عَنِ الشُّبْهَةِ الَّتِي وَقَعَتْ لِأَهْلِ الضَّلَالِ.

[58/1]

554. فَالْتِّبَامُ الْإِتِّفَاقِ مِنْ هَذِهِ الْأَسْبَابِ لَا يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ ضُرُورِيًّا، بَلْ لَا يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ حُجَّةً لَوْلَا مَنَعُ السَّمْعِ عَنِ تَجْوِيزِ الْخَطَأِ عَلَى كَافَّةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ خَاصَّةً؛ إِذْ لَا يَبْعُدُ اجْتِمَاعُ الْكَافَّةِ عَلَى الْخَطَأِ عَنِ تَقْلِيدِ وَعَنْ شُبْهَةٍ. وَكَيْفَ وَفِي الْمُلْحَدَةِ مَنْ لَا يَعْتَقِدُ قُبْحَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَلَا حُسْنَ نِقَائِضِهَا، فَكَيْفَ يُدْعَى اتِّفَاقَ الْعُقَلَاءِ؟

555. احْتَجُّوا بَأَنَّا نَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّ مَنْ اسْتَوَى عِنْدَهُ الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ أَثَرَ الصِّدْقِ وَمَالَ إِلَيْهِ إِنْ كَانَ عَاقِلًا، وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا لِحُسْنِهِ، وَأَنَّ الْمَلِكَ الْعَظِيمَ الْمُسْتَوْلي عَلَى الْأَقَالِيمِ إِذَا رَأَى ضَعِيفًا مُشْرِفًا عَلَى الْهَلَاكِ يَمِيلُ إِلَى إِتْقَانِهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَعْتَقِدُ أَصْلَ الدِّينِ لَيَنْتَظِرَ ثَوَابًا، وَلَا يَنْتَظِرُ مِنْهُ أَيْضًا مُجَازَاةً وَشُكْرًا سِيَّمَا إِذَا لَمْ يَعْرِفِ الْمُسْكِينَ، وَلَمْ يَرَهُ، بَأَنَّ كَانَ أَعْمَى وَأَصَمَّ لَا يَسْمَعُ الصَّوْتِ، وَلَا يُوَافِقُ ذَلِكَ أَيْضًا غَرَضَهُ، بَلْ رُبَّمَا يَتَّعَبُ بِهِ، بَلْ يَحْكُمُ الْعُقَلَاءَ بِحُسْنِ الصَّبْرِ عَلَى السَّيْفِ إِذَا أَكْرَهَ عَلَى كَلِمَةِ الْكُفْرِ، أَوْ عَلَى إِفْشَاءِ السَّرِّ وَنَقْضِ الْعَهْدِ، وَهُوَ عَلَى خِلَافِ غَرَضِ الْمُكْرَهِ. وَعَلَى الْجُمْلَةِ: اسْتِحْسَانُ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَإِفَاضَةُ النِّعَمِ مِمَّا لَا يَنْكِرُهُ عَاقِلٌ إِلَّا عَنِ عِنَادٍ.

ب 130

556. وَالْجَوَابُ أَنَّا لَا نُنْكِرُ اشْتِهَارَ هَذِهِ الْقَضَايَا بَيْنَ الْخَلْقِ، وَكَوْنِهَا مَحْمُودَةٌ مَشْهُورَةٌ، وَلَكِنْ مُسْتَنَدَاهَا إِمَّا التَّدْيِينَ بِالشَّرَائِعِ، وَإِمَّا الْأَعْرَاضِ. وَنَحْنُ إِنَّمَا نُنْكِرُ هَذَا فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى لِإِتِّفَاقِ الْأَعْرَاضِ عَنْهُ.

557 فَأَمَّا إِطْلَاقُ النَّاسِ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ فِيمَا يَدُورُ بَيْنَهُمْ فَيَسْتَمِدُّ مِنَ الْأَعْرَاضِ، وَلَكِنْ قَدْ تَدَقُّ الْأَعْرَاضُ وَتَحْفَى، فَلَا يَنْتَبِهُ لَهَا إِلَّا الْمُحَقِّقُونَ.

558 وَنَحْنُ نُنَبِّهُ عَلَى مُثَارَاتِ الْغَلَطِ فِيهِ. وَهِيَ ثَلَاثَةٌ مُثَارَاتٍ يَغْلَطُ الْوَهْمُ فِيهَا:

559 **الْغَلْطَةُ الْأُولَى:** أَنَّ الْإِنْسَانَ يُطْلَقُ اسْمُ الْقُبْحِ عَلَى مَا يُخَالِفُ غَرَضَهُ، وَإِنْ كَانَ يُوَافِقُ غَرَضَ غَيْرِهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَا يَلْتَفِتُ إِلَى الْغَيْرِ، فَإِنَّ كُلَّ طَبَعٍ مَشْغُوفٌ بِنَفْسِهِ، وَمُسْتَحْقِرٌ لِعَيْرِهِ، فَيَقْضِي بِالْقُبْحِ مُطْلَقًا. وَرُبَّمَا يُصِيفُ الْقُبْحَ إِلَى ذَاتِ الشَّيْءِ، وَيَقُولُ: هُوَ فِي نَفْسِهِ قَبِيحٌ، فَيَكُونُ قَدْ قَضَى بِثَلَاثَةِ أُمُورٍ، هُوَ مُصِيبٌ فِي وَاحِدٍ مِنْهَا، وَهُوَ أَصْلُ الْاسْتِقْبَاحِ، وَمُخْطِئٌ فِي أُخْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: إِضَافَةُ الْقُبْحِ إِلَى ذَاتِهِ، إِذْ عَقَلَ عَنْ كَوْنِهِ قَبِيحًا لِمُخَالَفَةِ غَرَضِهِ، وَالثَّانِي: حُكْمُهُ بِالْقُبْحِ مُطْلَقًا. وَمُنْشُؤُهُ عَدَمُ الْإِلْتِفَاتِ إِلَى غَيْرِهِ، بَلْ عَدَمُ الْإِلْتِفَاتِ إِلَى بَعْضِ أحوالِ نَفْسِهِ، فَإِنَّهُ قَدْ يَسْتَحْسِنُ فِي بَعْضِ الأحوالِ عَيْنَ مَا يَسْتَقْبِحُهُ، إِذَا اخْتَلَفَ الغَرَضُ.

560 **الْغَلْطَةُ الثَّانِيَّةُ:** أَنَّ مَا هُوَ مُخَالِفٌ لِلْغَرَضِ فِي جَمِيعِ الأحوالِ إِلَّا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ نَادِرَةٍ، قَدْ لَا يَلْتَفِتُ الْوَهْمُ إِلَى تِلْكَ الْحَالَةِ النَّادِرَةِ، بَلْ لَا يَحْطَرُّ بِالْبَالِ، فَيَرَاهُ مُخَالِفًا فِي كُلِّ الأحوالِ، فَيَقْضِي بِالْقُبْحِ مُطْلَقًا، لِاسْتِيْلَاءِ أحوالِ قُبْحِهِ عَلَى قَلْبِهِ، وَذَهَابِ الْحَالَةِ النَّادِرَةِ عَنْ ذِكْرِهِ، كَحُكْمِهِ عَلَى الْكُذْبِ بِأَنَّهُ قَبِيحٌ مُطْلَقًا، وَعَقْلْتُهُ عَنِ الْكُذْبِ الَّذِي تُسْتَفَادُ بِهِ عِصْمَةٌ دَمِ نَبِيٍّ أَوْ وَلِيِّ.

561 وَإِذَا قَضَى بِالْقُبْحِ مُطْلَقًا، وَاسْتَمَرَ عَلَيْهِ مُدَّةً، وَتَكَرَّرَ ذَلِكَ عَلَى / سَمْعِهِ وَلِسَانِهِ، انْغَرَسَ فِي نَفْسِهِ اسْتِقْبَاحٌ مُنْفَرٌ، فَلَوْ وَقَعَتْ تِلْكَ الْحَالَةُ النَّادِرَةُ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ نَفْرَةً عَنْهَا، لَطَوَلَ نُشُوءُهُ عَلَى الْاسْتِقْبَاحِ؛ فَإِنَّهُ أَلْفِي إِلَيْهِ مُنْذُ الصَّبَا عَلَى سَبِيلِ التَّأْدِيبِ وَالْإِرْشَادِ أَنَّ الْكُذْبَ قَبِيحٌ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَدَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ، وَلَا يَنْتَبِهُ عَلَى حُسْنِهِ فِي بَعْضِ الأحوالِ، خِيفَةً مِنْ أَنْ لَا تَسْتَحْكِمَ نَفْرَتَهُ عَنِ الْكُذْبِ فَيُقَدِّمَ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَبِيحٌ فِي أَكْثَرِ الأحوالِ.

562 وَالسَّمَاعُ فِي الصَّغَرِ كَالنَّقْشِ فِي الْحَجَرِ، فَيَنْغَرَسُ فِي النَّفْسِ، وَيَجُنُّ إِلَى التَّصْدِيقِ بِهِ مُطْلَقًا. وَهُوَ صِدْقٌ، لَكِنْ لَا عَلَى الْإِطْلَاقِ، بَلْ فِي أَكْثَرِ الأحوالِ.

وَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذِكْرُهُ إِلَّا أَكْثَرُ الْأَحْوَالِ، فَهُوَ بِالْإِضَافَةِ إِلَيْهِ كُلُّ الْأَحْوَالِ، فَلِذَلِكَ يَعْتَقِدُهُ مُطْلَقًا.

563. **الْغَلْطَةُ الثَّلَاثَةُ:** سَبَبُهَا سَبَقُ الْوَهْمِ إِلَى الْعَكْسِ، فَإِنَّ مَا يَرَى مَقْرُونًا بِالشَّيْءِ يُظَنُّ أَنَّ الشَّيْءَ أَيْضًا لَا مَحَالَةَ مَقْرُونٌ بِهِ مُطْلَقًا، وَلَا يَدْرِي أَنَّ الْأَخْصَّ أَبَدًا مَقْرُونٌ بِالْأَعْمِ، وَالْأَعْمَ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مَقْرُونًا بِالْأَخْصِّ.

564. وَمِثَالُهُ نَفْرَةُ نَفْسِ السَّلِيمِ، وَهُوَ الَّذِي نَهَشْتَهُ الْحَيَّةُ، عَنِ الْحَبْلِ الْمُبْرَقَشِ اللَّوْنِ، لِأَنَّهُ وَجَدَ الْأَذَى مَقْرُونًا بِهَذِهِ الصُّورَةِ، فَتَوَهَّمَ أَنَّ هَذِهِ الصُّورَةَ مَقْرُونَةٌ بِالْأَذَى.

565. وَكَذَلِكَ تَنْفِرُ النَّفْسُ عَنِ الْعَسَلِ إِذَا شَبَّهَ بِالْعَذِرَةِ؛ لِأَنَّهُ وَجَدَ الْأَذَى وَالِاسْتِقْدَارَ مَقْرُونًا بِالرُّطْبِ الْأَصْفَرِ، فَتَوَهَّمَ أَنَّ الرُّطْبَ الْأَصْفَرَ مَقْرُونٌ بِهِ الْاسْتِقْدَارُ، وَيَعْلَبُ الْوَهْمُ، حَتَّى يَتَعَذَّرَ الْأَكْلَ وَإِنْ حَكَمَ الْعَقْلُ بِكَذِبِ الْوَهْمِ، لَكِنْ خُلِقَتْ قُوَى النَّفْسِ مُطِيعَةً لِلْأَوْهَامِ، وَإِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً، حَتَّى إِنْ طَبَعَ لَيَنْفِرَ عَنْ حَسَنَاءَ سُمِّيَتْ بِاسْمِ الْهُنُودِ* إِذْ وَجَدَ الْاسْمَ مَقْرُونًا بِالْقُبْحِ، فَظَنَّ أَنَّ الْقُبْحَ أَيْضًا مُلَازِمٌ لِلْاسْمِ.

* في الأميرية:
اليهود

566. وَلِذَا تَوَرَّدَ عَلَى بَعْضِ الْعَوَامِ مَسْأَلَةٌ عَقْلِيَّةٌ جَلِيَّةٌ فَيَقْبَلُهَا، إِذَا قُلْتَ: هَذَا مَذْهَبُ الْأَشْعَرِيِّ أَوْ الْحَنْبَلِيِّ أَوْ الْمُعْتَزَلِيِّ نَفَرَ عَنْهُ إِنْ كَانَ يُسِيءُ الْإِعْتِقَادَ فِيمَنْ نَسَبْتَهُ إِلَيْهِ. وَلَيْسَ هَذَا طَبَعُ الْعَامِّيِّ خَاصَّةً، بَلْ طَبَعُ أَكْثَرِ الْعُقَلَاءِ الْمُتَمَسِّمِينَ بِالْعُلُومِ، إِلَّا الْعُلَمَاءَ الرَّاسِخِينَ الَّذِينَ أَرَاهُمُ اللَّهُ الْحَقَّ حَقًّا، وَقَوَاهُمْ عَلَى اتِّبَاعِهِ.

567. وَأَكْثَرُ الْخَلْقِ قُوَى نَفُوسِهِمْ مُطِيعَةً لِلْأَوْهَامِ الْكَاذِبَةِ مَعَ عِلْمِهِمْ بِكَذِبِهَا، وَأَكْثَرُ إِقْدَامِ الْخَلْقِ وَإِحْجَامِهِمْ بِسَبَبِ هَذِهِ الْأَوْهَامِ؛ فَإِنَّ الْوَهْمَ عَظِيمَ الْاسْتِيلَاءِ عَلَى النَّفْسِ، وَلِذَلِكَ يَنْفِرُ طَبَعُ الْإِنْسَانِ عَنِ الْمَيِّتِ فِي بَيْتِ فِيهِ مَيِّتٌ، مَعَ قَطْعِهِ بَأَنَّهُ لَا يَتَحَرَّكُ، وَلَكِنَّهُ كَأَنَّهُ يَتَوَهَّمُ فِي كُلِّ سَاعَةٍ حَرَكَتَهُ وَنُطْقَهُ.

568. فَإِذَا تَبَهَّتْ لِهَذِهِ الْمُتَأَرَاتِ فَتَرْجِعُ وَنَقُولُ: إِنَّمَا يَتَرَجَّعُ الْإِنْقَادُ عَلَى الْإِهْمَالِ فِي حَقِّ مَنْ لَا يَعْتَقِدُ الشَّرَائِعَ لِدَفْعِ الْأَذَى الَّذِي يَلْحَقُ الْإِنْسَانَ مِنْ رِقَّةِ الْجَنَسِيَّةِ، وَهُوَ طَبَعٌ يَسْتَحِيلُ الْإِنْفِكَاءَ عَنْهُ.

569. وَسَبَبُهُ أَنَّ الْإِنْسَانَ يُقَدِّرُ نَفْسَهُ فِي تِلْكَ الْبَلِيَّةِ، وَيُقَدِّرُ غَيْرَهُ مُعْرِضًا عَنْهُ وَعَنْ إِنْقَاذِهِ،

|60/1|

فَيَسْتَبْجُحُهُ مِنْهُ بِمُخَالَفَةِ غَرَضِهِ، فَيَعُودُ وَيُقَدَّرُ ذَلِكَ الْإِسْتِجْبَاحَ مِنَ الْمُشْرِفِ عَلَى الْهَلَاكِ فِي حَقِّ نَفْسِهِ، / فَيَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ الْقُبْحَ الْمُتَوَهَّمِ.

570. فَإِنْ فُرِضَ فِي بَهِيمَةٍ أَوْ فِي شَخْصٍ لَا رِقَّةَ فِيهِ، فَهُوَ بَعِيدٌ تَصَوُّرُهُ.

571. وَلَوْ تَصَوَّرَ فَيَبْقَى أَمْرٌ آخَرٌ، وَهُوَ طَلَبُ الثَّنَاءِ عَلَى إِحْسَانِهِ.

572. فَإِنْ فُرِضَ حَيْثُ لَا يُعْلَمُ أَنَّهُ الْمُنْقِذُ فَيَتَوَقَّعُ أَنْ يُعْلَمَ، فَيَكُونُ ذَلِكَ التَّوَقُّعَ بَاعِثًا.

573. فَإِنْ فُرِضَ فِي مَوْضِعٍ يَسْتَحِيلُ أَنْ يُعْلَمَ، فَيَبْقَى مِثْلُ النَّفْسِ، وَتَرَجَّحَ يَضَاهِي نُفْرَةً اطَّعَمَ السَّلِيمَ عَنِ الْحَبْلِ الْمُبْرَقَشِ. وَذَلِكَ أَنَّهُ رَأَى هَذِهِ الصُّورَةَ مَقْرُونًا بِالثَّنَاءِ، فَظَنَّ أَنَّ الثَّنَاءَ مَقْرُونٌ بِهَا بِكُلِّ حَالٍ، كَمَا أَنَّهُ لَمَّا رَأَى الْأَذَى مَقْرُونًا بِصُورَةِ الْحَبْلِ، وَطَبَعُهُ يَنْفِرُ عَنِ الْأَذَى، فَفَرَّ عَنِ الْمَقْرُونِ بِالْأَذَى. فَالْمَقْرُونُ بِاللَّذِيذِ لَذِيذٌ، وَالْمَقْرُونُ بِالْمَكْرُوهِ مَكْرُوهٌ.

574. بَلِ الْإِنْسَانُ إِذَا جَالَسَ مَنْ عَشَقَهُ فِي مَكَانٍ، فَإِذَا انْتَهَى إِلَيْهِ أَحْسَسَ فِي نَفْسِهِ تَفَرُّقَةً بَيْنَ ذَلِكَ الْمَكَانِ وَغَيْرِهِ، وَلِذَلِكَ قَالَ الشَّاعِرُ:

575. أَمْرٌ عَلَى الدِّيَارِ دِيَارٍ لَيْلَى أَقْبَلُ ذَا الْجِدَارِ وَذَا الْجِدَارَا

576. وَمَا حُبُّ الدِّيَارِ شَغَفَنَ قَلْبِي وَلَكِنْ حُبُّ مَنْ سَكَنَ الدِّيَارَا

577. وَقَالَ ابْنُ الرُّومِيِّ مُنَبِّهًا عَلَى سَبَبِ حُبِّ الْأَوْطَانِ:

578. وَحَبَّبَ أَوْطَانَ الرَّجَالِ إِلَيْهِمْ مَارِبٌ قَضَاهَا الشَّبَابُ هُنَالِكََا

579. إِذَا ذَكَرُوا أَوْطَانَهُمْ ذَكَرْتَهُمْ عُهُودَ الصَّبَا فِيهَا فَحَنُوا لِلذَّلِكََا

580. وَشَوَاهِدُ ذَلِكَ مِمَّا يَكْتُرُ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ حُكْمِ الْوَهْمِ.

581. وَأَمَّا الصَّبْرُ عَلَى السَّيْفِ فِي تَرْكِ كَلِمَةِ الْكُفْرِ مَعَ طَمَآنِينَةِ النَّفْسِ، فَلَا يَسْتَحْسِنُهُ جَمِيعُ الْعُقَلَاءِ لَوْلَا الشَّرْعُ، بَلْ رَبَّمَا اسْتَقْبَحُوهُ، وَإِنَّمَا اسْتَحْسِنَهُ مَنْ يَنْتَظِرُ الثَّوَابَ عَلَى الصَّبْرِ، أَوْ مَنْ يَنْتَظِرُ الثَّنَاءَ عَلَيْهِ بِالشَّجَاعَةِ وَالصَّلَابَةِ فِي الدِّينِ.

582. وَكَمْ مِنْ شُجَاعٍ يَرْكَبُ مَتْنِ الْخَطَرِ، وَيَتَهَجَّمُ عَلَى عَدَدِ هُمْ أَكْثَرُ مِنْهُ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُطِيقُهُمْ، وَيَسْتَحْقِرُّ مَا يَنَالُهُ مِنَ الْأَلَمِ لَمَّا يَعْتَاضُهُ مِنْ تَوْهَمِ الثَّنَاءِ وَالْحَمْدِ وَلَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ!

583 وَكَذَلِكَ إِخْفَاءُ السِّرِّ وَحِفْظُ الْعَهْدِ إِنَّمَا تَوَاصَى النَّاسُ بِهِمَا لِمَا فِيهِمَا مِنْ الْمَصَالِحِ، وَأَكْثَرُوا الثَّنَاءَ عَلَيْهِمَا. فَمَنْ يَحْتَمِلُ الضَّرَرَ فِيهِ فَإِنَّمَا يَحْتَمِلُهُ لِأَجْلِ الثَّنَاءِ، فَإِنْ فُرِضَ حَيْثُ لَا ثَنَاءَ فَقَدْ وَجِدَ مَقْرُونًا بِالثَّنَاءِ، فَيَبْقَى مِثْلُ الْوَهْمِ إِلَى الْمَقْرُونِ بِاللَّذِيذِ وَإِنْ كَانَ خَالِيًا عَنْهُ.

584 فَإِنْ فُرِضَ مَنْ لَا يَسْتَوْلِي عَلَيْهِ هَذَا الْوَهْمُ، وَلَا يَنْتَظِرُ الثَّوَابَ وَالثَّنَاءَ، فَهُوَ مُسْتَقْبِحٌ لِلْسُّعْيِ فِي هَلَاكِ نَفْسِهِ بِغَيْرِ فَائِدَةٍ، وَيَسْتَحِقُّ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ قَطْعًا. فَمَنْ يُسَلِّمُ أَنْ مِثْلَ هَذَا يُؤْثِرُ الْهَلَاكَ عَلَى الْحَيَاةِ!؟

[61/1]

585 وَعَلَى هَذَا يَجْرِي / الْجَوَابُ عَنِ الْكُذْبِ، وَعَنْ جَمِيعِ مَا يَفْرِضُونَهُ.

586 ثُمَّ نَقُولُ: نَحْنُ لَا نُنْكِرُ أَنَّ أَهْلَ الْعَادَةِ يَسْتَقْبِحُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضِ الظُّلْمِ وَالْكَذْبِ، وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِي الْقُبْحِ وَالْحُسْنِ بِالْإِضَافَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى. وَمَنْ قَضَى بِهِ فَمُسْتَنْدَهُ قِيَاسُ الْعَائِبِ عَلَى الشَّاهِدِ. وَكَيْفَ يَقِيسُ وَالسَّيِّدُ لَوْ تَرَكَ عَيْدَهُ وَإِمَاءَهُ، وَبَعْضُهُمْ يَمُوجُ فِي بَعْضٍ، وَيَرْتَكِبُونَ الْفَوَاحِشَ، وَهُوَ مُطَّلِعٌ عَلَيْهِمْ وَقَادِرٌ عَلَى مَنَعِهِمْ، لَقُبِحَ مِنْهُ، وَقَدْ فَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ بِعِبَادِهِ، وَلَمْ يَقْبِحْ مِنْهُ، وَقَوْلُهُمْ: إِنَّهُ تَرَكَهُمْ لِيَنْزَجِرُوا بِأَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَحِقُّوا الثَّوَابَ هَوَسٌ، لِأَنَّهُ عِلْمٌ أَنَّهُمْ لَا يَنْزَجِرُونَ، فَلْيَمْنَعْنَهُمْ! قَهْرًا، فَكَمْ مِنْ مَمْنُوعٍ عَنِ الْفَوَاحِشِ بِعَنْةٍ أَوْ عَجْزٍ. وَذَلِكَ أَحْسَنُ مِنْ تَمَكِينِهِمْ مَعَ الْعِلْمِ لِأَنَّهُمْ لَا يَنْزَجِرُونَ.

هل يجب شكر المنعم عقلا؟

587 |2| مَسْأَلَةٌ: لَا يَجِبُ شُكْرُ الْمُنْعِمِ عَقْلًا، خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ، وَدَلِيلُهُ أَنَّ لَا مَعْنَى لِلْوَجِبِ إِلَّا مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَأَمَرَ بِهِ وَتَوَعَّدَ بِالْعِقَابِ عَلَى تَرْكِهِ. فَإِذَا لَمْ يَرِدْ خِطَابٌ فَأَيُّ مَعْنَى لِلْوَجُوبِ!؟

588 ثُمَّ تَحْقِيقُ الْقَوْلِ فِيهِ أَنَّ الْعَقْلَ لَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يُوجِبَ ذَلِكَ لِفَائِدَةٍ، أَوْ لَا لِفَائِدَةٍ. وَمَحَالٌ أَنْ يُوجِبَ لَا لِفَائِدَةٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ عَبَثٌ وَسَفَهٌ. وَإِنْ كَانَ لِفَائِدَةٍ فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى الْمَعْبُودِ، وَهُوَ مُحَالٌ، إِذْ يَتَعَالَى وَيَتَقَدَّسُ عَنِ الْأَعْرَاضِ، أَوْ إِلَى الْعَبْدِ، وَذَلِكَ لَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ تَكُونَ فِي الدُّنْيَا، أَوْ فِي الْآخِرَةِ. وَلَا فَائِدَةٌ لَهُ فِي الدُّنْيَا، بَلْ يَتَعَبُّ بِالنَّظَرِ وَالْفِكْرِ وَالْمَعْرِفَةِ وَالشُّكْرِ، وَيُحْرَمُ بِهِ عَنِ الشَّهَوَاتِ وَاللَّذَاتِ، وَلَا فَائِدَةٌ لَهُ فِي الْآخِرَةِ، فَإِنَّ الثَّوَابَ تَفَضَّلَ مِنْ اللَّهِ يُعْرَفُ

بِوَعْدِهِ وَخَبْرِهِ، فَإِذَا لَمْ يُخْبِرْ عَنْهُ فَمِنْ أَيْنَ يُعْلَمُ أَنَّهُ يُثَابُ عَلَيْهِ؟
589. فَإِنْ قِيلَ: يَخْطُرُ لَهُ أَنَّهُ إِنْ كَفَرَ وَأَعْرَضَ رُبَّمَا يُعَاقَبُ، وَالْعَقْلُ يَدْعُو إِلَى سُلُوكِ
طَرِيقِ الْأَمْنِ.

590. قُلْنَا: لَا، بَلِ الْعَقْلُ يَعْرِفُ طَرِيقَ الْأَمْنِ، ثُمَّ الطَّنَعُ يَسْتَحِثُّ عَلَى سُلُوكِهِ، إِذْ كُلُّ
إِنْسَانٍ مَجْبُولٌ عَلَى حُبِّ نَفْسِهِ، وَعَلَى كِرَاهَةِ الْأَلَمِ. فَقَدْ غَلَطْتُمْ فِي قَوْلِكُمْ:
إِنَّ الْعَقْلَ دَاعٍ. بَلِ الْعَقْلُ هَادٍ، وَالْبَوَاعِثُ وَالِدَّوَاعِي تَنْبَعُثُ مِنَ النَّفْسِ تَابِعَةً
لِحُكْمِ الْعَقْلِ.

591. وَغَلَطْتُمْ أَيْضًا فِي قَوْلِكُمْ: إِنَّهُ يُثَابُ عَلَى جَانِبِ الشُّكْرِ وَالْمَعْرِفَةِ خَاصَّةً، لِأَنَّ
هَذَا الْخَاطِرَ مُسْتَنَدُهُ تَوْهُمٌ غَرَضٍ فِي جَانِبِ الشُّكْرِ يَتَمَيَّزُ بِهِ عَنِ الْكُفْرِ، وَهُمَا
مُتَسَاوِيَانِ بِالْإِضَافَةِ إِلَى جَلَالِ اللَّهِ تَعَالَى.

592. بَلْ إِنْ فَتِحَ بَابُ الْأَوْهَامِ فَرُبَّمَا يَخْطُرُ لَهُ أَنَّ اللَّهَ يُعَاقِبُهُ لَوْ شَكَرَهُ وَنَظَرَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ
أَمَدُهُ بِأَسْبَابِ النِّعَمِ، فَلَعَلَّهُ خَلَقَهُ لِيَتَرَفَّهُ وَلِيَتَمَتَّعَ، فَإِنْعَابُهُ نَفْسُهُ تَصَرَّفُ فِي
مَمْلَكَتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

593. وَلَهُمْ شُبُهَاتَانِ:

594. إِحْدَاهُمَا: قَوْلُهُمْ: اتَّفَاقُ الْعُقَلَاءِ عَلَى حُسْنِ الشُّكْرِ وَقُبْحِ الْكُفْرَانِ لَا سَبِيلَ
إِلَى إِنكَارِهِ. وَذَلِكَ مُسَلَّمٌ، لَكِنْ فِي حَقِّهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ يَهْتَزُونَ وَيَرْتَاخُونَ لِلشُّكْرِ
وَيَعْتَمُونَ بِالْكُفْرَانِ؛ وَالرَّبُّ تَعَالَى يَسْتَوِي فِي حَقِّهِ الْأَمْرَانِ، فَالْمَعْصِيَةُ
وَالطَّاعَةُ فِي حَقِّهِ سَيَّانٍ. وَيَشْهَدُ لَهُ أَمْرَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمُتَقَرَّبَ إِلَى /
السُّلْطَانَ بِتَحْرِيكِ أَنْمَلْتِهِ فِي زَاوِيَةِ بَيْتِهِ وَحُجْرَتِهِ مُسْتَهِينٌ بِنَفْسِهِ، وَعِبَادَةُ
الْعِبَادِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى جَلَالِ اللَّهِ دُونَهُ فِي الرُّتْبَةِ. وَالثَّانِي: أَنَّ مَنْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ
السُّلْطَانُ بِكِسْرَةٍ خُبْزٍ فِي مَخْمَصَةٍ، فَأَخَذَ يَدُورُ فِي الْبِلَادِ، وَيُنَادِي عَلَى رُءُوسِ
الْأَشْهَادِ بِشُكْرِهِ، كَانَ ذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَلِكِ قَبِيحًا وَافْتِضَاحًا. وَجُمْلَةُ نِعَمِ
اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ ۱۱ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَقْدُورَاتِهِ دُونَ ذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى خَزَائِنِ
الْمَلِكِ؛ لِأَنَّ خَزَانَةَ الْمَلِكِ تَفْنَى بِأَمْثَالِ تِلْكَ الْكِسْرَةِ؛ لِتَنَاهِيهَا، وَمَقْدُورَاتُ
اللَّهِ تَعَالَى لَا تَتَنَاهَى بِأَضْعَافِ مَا أَفَاضَهُ عَلَى عِبَادِهِ.

595. الشبهة الثانية: قولهم: حصر مدارك الوجوب في الشرع يُفضي إلى إفحام الرُّسل؛ فإنهم إذا أظهروا المعجزات قال لهم المدعون: لا يجب علينا النظر في معجزاتكم إلا بالشرع، ولا يستقرُّ الشرع إلا بنظرنا في معجزاتكم، فثبتوا علينا وجوب النظر حتى ننظر، ولا نقدر على ذلك ما لم ننظره، فيؤدِّي إلى الدور.

596. والجواب من وجهين:

597. أحدهما: من حيث التحقيق، وهو أنكم غلطتم في ظنكم بنا أنا نقول: استقرار الشرع موقوف على نظر الناظرين، بل إذا بعث الرسول، وأيد بمعجزته بحيث يحصل بها إمكان المعرفة لو نظر العاقل فيها، فقد ثبت الشرع واستقرُّ ورود الخطاب بإيجاب النظر؛ إذ لا معنى للواجب إلا ما ترجح فعله على تركه يدفع ضرر معلوم أو موهوم. فمعنى الوجوب رجحان الفعل على الترك، والموجب هو المرجح، والله تعالى هو المرجح، وهو الذي عرف رسوله، وأمره أن يعرف الناس أن الكفر سُم مهلك، والمعصية ذاء، والطاعة شفاء. فالمرجح هو الله تعالى، والرسول هو المخبر، والمعجزة سبب يمكن العاقل من التوصل إلى معرفة الترجيح. والعقل هو الآلة التي بها يعرف صدق المخبر عن الترجيح. والطبع المجبول على التألم بالعذاب والتلذذ بالثواب هو الباعث المستحث على الحذر من الضرر، وبعد ورود الخطاب حصل الإيجاب الذي هو الترجيح. وبالتأييد بالمعجزة حصل الإمكان في حق العاقل الناظر، إذ قدر به على معرفة الرجحان.

598. فقوله: لا أنظر ما لم أعرف ولا أعرف ما لم أنظر - مثاله ما لو قال الأب لولده: التفت فإن وراءك سبعاً عادياً، هو ذا يهجم عليك إن غفلت عنه. فيقول: لا ألتفت ما لم أعرف وجوب الالتفات، ولا يجب الالتفات ما لم أعرف السبع، ولا أعرف السبع ما لم ألتفت. فيقول له: لا جرم تهلك بترك الالتفات، وأنت غير معذور؛ لأنك قادر على الالتفات وترك العناد. فكذلك النبي يقول: الموت وراءك، ودونه الهوام المؤذية، والعذاب الأليم إن تركت الإيمان والطاعة. وتعرف ذلك بأدنى نظر في معجزاته. فإن نظرت وأطعت

[63/1]

نَجَوْتُ، وَإِنْ عَفَلْتَ وَأَعْرَضْتَ فَاللَّهُ تَعَالَى غَنِيٌّ عَنكَ وَعَنْ عَمَلِكَ! وَإِنَّمَا
أَصْرَرْتَ بِنَفْسِكَ ١١. / فَهَذَا أَمْرٌ مَعْقُولٌ لَا تَنَاقُضَ فِيهِ.

599 الجَوَابُ الثَّانِي: الْمُقَابَلَةُ بِمَذْهَبِهِمْ - فَإِنَّهُمْ قَصَّوْا بَأَنَّ الْعَقْلَ هُوَ الْمَوْجِبُ،
وَلَيْسَ يُوجِبُ بِجَوْهَرِهِ إِجْبَابًا ضَرُورِيًّا لَا يَنْفَكُ مِنْهُ أَحَدٌ؛ إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ
يَخُلْ عَقْلٌ عَاقِلٌ عَنْ مَعْرِفَةِ الْوُجُوبِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ تَأَمُّلٍ وَنَظَرٍ، وَلَوْ لَمْ يَنْظُرْ لَمْ
يَعْرِفْ وَجُوبَ النَّظَرِ، وَإِذَا لَمْ يَعْرِفْ وَجُوبَ النَّظَرِ فَلَا يَنْظُرُ. فَيُؤَدِّي أَيْضًا إِلَى
الدَّوْرِ، كَمَا سَبَقَ.

600 فَإِنْ قِيلَ: الْعَاقِلُ لَا يَخْلُو عَنْ خَاطِرَيْنِ يَخْطِرَانِ لَهُ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ إِنْ نَظَرَ وَشَكَرَ
أَثِيبَ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ إِنْ تَرَكَ النَّظَرَ عَاقِبَ، فَيَلُوحُ لَهُ عَلَى الْقُرْبِ وَجُوبُ سُلُوكِ
طَرِيقِ الْأَمْنِ:

601 قُلْنَا: كَمْ مِنْ عَاقِلٍ انْقَضَى عَلَيْهِ الدَّهْرُ وَلَمْ يَخْطُرْ لَهُ هَذَا الْخَاطِرُ، بَلْ قَدْ يَخْطُرُ
لَهُ أَنَّهُ لَا يَتَمَيَّزُ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ، فَكَيْفَ أَعَذَّبُ نَفْسِي
بِلا فَائِدَةٍ تَرْجِعُ إِلَيَّ وَلَا إِلَى الْمَعْبُودِ؟

602 ثُمَّ إِنْ كَانَ عَدَمُ الْخُلُوعِ عَنِ الْخَاطِرَيْنِ كَافِيًا فِي التَّمَكُّنِ مِنَ الْمَعْرِفَةِ، فَإِذَا
بُعِثَ النَّبِيُّ وَدَعَا وَأَظْهَرَ الْمُعْجِزَةَ كَانَ حُضُورُ هَذِهِ الْخَوَاطِرِ أَقْرَبَ، بَلْ لَا
يَنْفَكُ عَنْ هَذَا الْخَاطِرِ بَعْدَ إِنْذَارِ النَّبِيِّ وَتَحْذِيرِهِ. وَنَحْنُ لَا نُنْكِرُ أَنَّ الْإِنْسَانَ
إِذَا اسْتَشَعَرَ الْمَخَافَةَ اسْتَحْتَهُ طَبْعُهُ عَلَى الْإِحْتِرَازِ، فَإِنَّ الْإِسْتِشْعَارَ إِنَّمَا يَكُونُ
بِالتَّأَمُّلِ الصَّادِرِ عَنِ الْعَقْلِ، فَإِنْ سَمِيَ مُسَمًّا مَعْرَفَ الْوُجُوبِ مُوجِبًا فَقَدْ تَجَوَّزَ
فِي الْكَلَامِ، بَلِ الْحَقُّ الَّذِي لَا مَجَازَ فِيهِ أَنَّ اللَّهَ مُوجِبٌ، أَي: مُرْجِعٌ لِلْفِعْلِ
عَلَى التَّرْكِ، وَالنَّبِيُّ مُخْبِرٌ، وَالْعَقْلُ مُعْرَفٌ، وَالطَّبْعُ بَاعِثٌ، وَالْمُعْجِزَةُ مُمَكِّنَةٌ
مِنَ التَّعْرِيفِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

603 |3| مَسْأَلَةٌ: ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُعْتَرِلَةِ إِلَى أَنَّ الْأَفْعَالَ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ
عَلَى الْإِبَاحَةِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَى الْحَظَرِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَى الْوَقْفِ. وَلَعَلَّهُمْ
أَرَادُوا بِذَلِكَ فِيمَا لَا يَقْضِي الْعَقْلُ فِيهِ بِتَحْسِينٍ وَلَا تَفْصِيحٍ ضَرُورَةً أَوْ نَظْرًا كَمَا
فَصَّلْنَاهُ مِنْ مَذْهَبِهِمْ. وَهَذِهِ الْمَذَاهِبُ كُلُّهَا بَاطِلَةٌ.

في حكم الأفعال
قبل ورود الشرع

الرد على مذهب
القائلين بأن
الأصل الإباحة

604. أَمَا إِبْطَالُ مَذْهَبِ الْإِبَاحَةِ فَهُوَ أَنَا نَقُولُ: الْمُبَاحُ يَسْتَدْعِي مُبِيحًا كَمَا يَسْتَدْعِي الْعِلْمُ وَالذِّكْرُ ذَاكِرًا وَعَالِمًا. وَالْمُبِيحُ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى إِذْ خَيَّرَ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ بِخِطَابِهِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ خِطَابٌ لَمْ يَكُنْ تَخْيِيرٌ، فَلَمْ تَكُنْ إِبَاحَةٌ.

605. وَإِنْ عَنَوْا بِكَوْنِهِ مُبَاحًا أَنَّهُ لَا حَرَجَ فِي فِعْلِهِ وَلَا تَرَكِهِ فَقَدْ أَصَابُوا فِي الْمَعْنَى، وَأَخْطَأُوا فِي اللَّفْظِ، فَإِنَّ فِعْلَ الْبَهِيمَةِ وَالصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ لَا يُوصَفُ بِكَوْنِهِ مُبَاحًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي فِعْلِهِمْ وَتَرَكِهِمْ حَرَجٌ. وَالْأَفْعَالُ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، أَعْنِي مَا يَصْدُرُ مِنَ اللَّهِ، لَا تُوصَفُ بِأَنَّهَا مُبَاحَةٌ، وَلَا حَرَجٌ عَلَيْهِ فِي تَرَكِهَا. لَكِنَّهُ إِذَا انْتَفَى التَّخْيِيرُ مِنَ الْمُخَيَّرِ انْتَفَتِ الْإِبَاحَةُ. فَإِنْ اسْتَجْرَأَ مُسْتَجِرٌّ عَلَى إِطْلَاقِ اسْمِ الْمُبَاحِ عَلَى أَفْعَالِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَمْ يَرُدْ بِهِ إِلَّا نَفْيَ الْحَرَجِ، فَقَدْ أَصَابَ فِي الْمَعْنَى، وَإِنْ كَانَ لَفْظُهُ مُسْتَكْرَهًا.

606. فَإِنْ قِيلَ: الْعَقْلُ هُوَ الْمُبِيحُ؛ لِأَنَّهُ خَيَّرَ بَيْنَ فِعْلِهِ وَتَرَكِهِ، إِذْ حَرَّمَ الْقَبِيحَ وَأَوْجَبَ الْحَسَنَ وَخَيَّرَ فِيمَا / لَيْسَ بِحَسَنِ أَوْ لَا قَبِيحَ.

[64/1]

133ب

607. قُلْنَا: تَحْسِينُ الْعَقْلِ قَدْ أَبْطَلْنَاهُ، وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَيْهِ فَيَبْطُلُ. ثُمَّ تَسْمِيَةُ الْعَقْلِ مُبِيحًا مَجَازٌ، كَتَسْمِيَتِهِ مُوجِبًا، فَإِنَّ الْعَقْلَ يُعْرَفُ التَّرْجِيحَ، وَيُعْرَفُ انْتِفَاءَ التَّرْجِيحِ، وَيَكُونُ مَعْنَى وَجُوبِهِ رُجْحَانٌ فِعْلُهُ عَلَى تَرَكِهِ. وَالْعَقْلُ يُعْرَفُ ذَلِكَ. وَمَعْنَى كَوْنِهِ مُبَاحًا انْتِفَاءُ التَّرْجِيحِ، وَالْعَقْلُ مُعْرَفٌ لَا مُبِيحٌ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمُرْجِحٍ وَلَا مُسَوٍّ، لَكِنَّهُ مُعْرَفٌ لِلرُّجْحَانِ وَالِاسْتِوَاءِ.

608. ثُمَّ نَقُولُ: بِمِ تَنْكُرُونَ عَلَى أَصْحَابِ الْوَقْفِ إِذَا أَنْكَرُوا اسْتِوَاءَ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ، وَقَالُوا: مَا مِنْ فِعْلٍ مِمَّا لَا يُحَسِّنُهُ الْعَقْلُ وَلَا يُقْبِحُهُ إِلَّا وَيَجُوزُ أَنْ يَرِدَ الشَّرْعُ بِإِبْجَابِهِ، فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مُتَمَيِّزٌ بِوَصْفِ ذَاتِي لِأَجَلِهِ يَكُونُ لُطْفًا نَاهِيًا عَنِ الْفَحْشَاءِ، دَاعِيًا إِلَى الْعِبَادَةِ، وَلِذَلِكَ أَوْجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَالْعَقْلُ لَا يَسْتَقِيلُ بِدَرْكِهِ. وَيَجُوزُ أَنْ يَرِدَ الشَّرْعُ بِتَحْرِيمِهِ. فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مُتَمَيِّزٌ بِوَصْفِ ذَاتِي يَدْعُو بِسَبِيهِ إِلَى الْفَحْشَاءِ لَا يُدْرِكُهُ الْعَقْلُ، وَقَدْ اسْتَأْثَرَ اللَّهُ بَعْلِمِهِ. هَذَا مَذْهَبُهُمْ. ثُمَّ نَقُولُ: بِمِ تَنْكُرُونَ عَلَى أَصْحَابِ الْحَظَرِ إِذْ قَالُوا: لَا نَسْلَمُ اسْتِوَاءَ الْفِعْلِ وَتَرَكِهِ؟! فَإِنَّ التَّصَرُّفَ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ بَعِيرٍ إِذْنَهُ قَبِيحٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى هُوَ الْمَالِكُ، وَلَمْ يَأْذَنْ.

609. فَإِنْ قِيلَ: لَوْ كَانَ قَبِيحًا لَنَهَى عَنْهُ وَوَرَدَ السَّمْعُ بِهِ. فَعَدَمُ وُرُودِ السَّمْعِ دَلِيلٌ عَلَى انْتِفَاءِ قُبْحِهِ.

610. قُلْنَا: لَوْ كَانَ حَسَنًا لِأَذِنَ فِيهِ، وَوَرَدَ السَّمْعُ بِهِ. فَعَدَمُ وُرُودِ السَّمْعِ بِهِ دَلِيلٌ عَلَى انْتِفَاءِ حُسْنِهِ.

611. فَإِنْ قِيلَ: إِذَا أَعْلَمْنَا اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ نَافِعٌ وَلَا ضَرَرَ فِيهِ، فَقَدْ أَذِنَ فِيهِ.

612. قُلْنَا: فَإِعْلَامُ الْمَالِكِ إِيَّانَا أَنَّ طَعَامَهُ نَافِعٌ لَا ضَرَرَ فِيهِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ إِذْنًا.

613. فَإِنْ قِيلَ: الْمَالِكُ مِنَّا يَتَضَرَّرُ، وَاللَّهُ لَا يَتَضَرَّرُ، فَالْتَّصَرُّفُ فِي مَخْلُوقَاتِهِ بِالْإِضَافَةِ إِلَيْهِ يَجْرِي مَجْرَى التَّصَرُّفِ فِي مِرَاةِ الْإِنْسَانِ بِالنَّظَرِ فِيهَا، وَفِي حَائِطِهِ بِالِاسْتِظْلَالِ بِهِ، وَفِي سِرَاجِهِ بِالِاسْتِضَاءَةِ بِهِ.

614. قُلْنَا: لَوْ كَانَ قُبْحُ التَّصَرُّفِ فِي مَلِكٍ الْغَيْرِ لِتَضَرُّرِهِ، لَا لِعَدَمِ إِذْنِهِ، لَقُبْحُ وَإِنْ أَذِنَ إِذَا كَانَ مُتَضَرَّرًا. كَيْفَ وَمَنْعُ الْمَالِكِ مِنَ الْمِرَاةِ وَالظَّلِّ وَالِاسْتِضَاءَةِ بِالسِّرَاجِ قَبِيحٌ، وَقَدْ مَنْعَ اللَّهُ عِبَادَهُ مِنْ جُمْلَةٍ مِنَ الْمَأْكُولَاتِ وَلَمْ يَقْبَحْ. فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لِضَرَرِ الْعَبْدِ فَمَا مِنْ فِعْلٍ إِلَّا وَيَتَصَوَّرُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ ضَرَرٌ خَفِيٌّ لَا يُدْرِكُهُ الْعَقْلُ وَيَرُدُّ التَّوْقِيفُ بِالنَّهْيِ عَنْهُ.

615. ثُمَّ نَقُولُ: قَوْلُكُمْ: إِنَّهُ إِذَا كَانَ لَا يَتَضَرَّرُ الْبَارِي بِتَضَرُّفِنَا فَيُبَاحُ، تَحَكُّمٌ، فَلِمَ قُلْتُمْ ذَلِكَ؟ فَإِنْ نَقَلَ مِرَاةَ الْغَيْرِ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ، وَإِنْ كَانَ لَا يَتَضَرَّرُ بِهِ صَاحِبُهَا، يَحْرُمُ. وَإِنَّمَا يُبَاحُ النَّظَرُ، لِأَنَّ النَّظَرَ لَيْسَ تَصَرُّفًا فِي الْمِرَاةِ، كَمَا أَنَّ النَّظَرَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَإِلَى السَّمَاءِ لَيْسَ تَصَرُّفًا فِي الْمُنْظُورِ إِلَيْهِ، وَلَا فِي الْاسْتِظْلَالِ تَصَرُّفٌ فِي الْحَائِطِ، وَلَا فِي الْاسْتِضَاءَةِ تَصَرُّفٌ فِي السِّرَاجِ. فَلَوْ تَصَرَّفَ فِي نَفْسِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ رَبَّمَا يُقْضَى بِتَحْرِيمِهِ، إِلَّا إِذَا دَلَّ السَّمْعُ عَلَى جَوَازِهِ.

616. فَإِنْ قِيلَ: خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى الطُّعُومَ فِيهَا، وَالذُّوقُ فِينَا، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ انْتِفَاعَنَا بِهَا، فَقَدْ كَانَ / قَادِرًا عَلَى خَلْقِهَا عَارِيَةً عَنِ الطُّعُومِ.

[65/1]

617. قُلْنَا: الْأَشْعَرِيَّةُ، وَأَكْثَرُ الْمُعْتَرِزَةِ، مُطَبِّقُونَ عَلَى اسْتِحَالَةِ خُلُوقِهَا عَنِ الْأَعْرَاضِ النَّبِيِّ هِيَ قَابِلَةٌ لَهَا، فَلَا يَسْتَقِيمُ ذَلِكَ. وَإِنْ سَلِمَ فَلَعَلَّهُ خَلَقَهَا لَا لِيَنْتَفِعَ بِهَا أَحَدٌ، بَلْ خَلَقَ الْعَالَمَ بِأَسْرِهِ لَا لِعَلَّةٍ، أَوْ لَعَلَّهُ خَلَقَهَا لِيُدْرِكَ نَوَابِ اجْتِنَابِهَا مَعَ

الشهوة، كما يثاب على ترك القبائح المشتهاة.

الرد على القائلين
بأن الأصل
التحريم

618. وَأَمَّا مَذْهَبُ أَصْحَابِ الْحَظَرِ فَأَظْهَرَ بُطْلَانًا، إِذْ لَا يُعْرَفُ حَظْرُهَا بِضَرُورَةِ الْعَقْلِ وَلَا بِدَلِيلِهِ. وَمَعْنَى الْحَظَرِ تَرْجِيحُ جَانِبِ التَّرْكِ عَلَى جَانِبِ الْفِعْلِ لِتَعْلُقِ ضَرَرِ جَانِبِ الْفِعْلِ. فَمِنْ أَيْنَ يُعْلَمُ ذَلِكَ وَلَمْ يَرِدْ سَمْعٌ؟ وَالْعَقْلُ لَا يَقْضِي بِهِ، بَلْ رَبَّمَا يَتَضَرَّرُ بِتَرْكِ اللَّذَاتِ عَاجِلًا، فَكَيْفَ يَصِيرُ تَرْكُهَا أَوْلَى مِنْ فِعْلِهَا؟ وَقَوْلُهُمْ إِنَّهُ تَصَرَّفَ فِي مَلِكٍ الْغَيْرِ بغيرِ إِذْنِهِ وَهُوَ قَبِيحٌ، فَاسِدٌ؛ لِأَنَّا لَا نَسْلَمُ قُبْحَ ذَلِكَ لَوْلَا تَحْرِيمُ الشَّرْعِ وَنَهْيُهُ. وَلَوْ حُكِمَ فِيهِ الْعَادَةُ، فَذَلِكَ يَقْبُحُ فِي حَقِّ مَنْ تَضَرَّرَ بِالتَّصَرُّفِ فِي مَلِكِهِ، بَلِ الْقَبِيحُ الْمَنْعُ مِمَّا لَا ضَرَرَ فِيهِ.

* ص: 90

619. ثُمَّ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ حَقِيقَةَ دَرْكِ الْقُبْحِ تَرْجِعُ إِلَى مُخَالَفَةِ الْغَرَضِ *، وَأَنَّ ذَلِكَ لَا حَقِيقَةَ لَهُ.

قول أصحاب
الوقف

620. وَأَمَّا مَذْهَبُ الْوَقْفِ إِنْ أَرَادُوا بِهِ أَنَّ الْحُكْمَ مَوْقُوفٌ قَبْلَ وُرُودِ السَّمْعِ وَلَا حُكْمَ فِي الْحَالِ، فَصَحِيحٌ، إِذْ مَعْنَى الْحُكْمِ الْخِطَابُ، وَلَا خِطَابَ قَبْلَ وُرُودِ السَّمْعِ. وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ أَنَّا نَتَوَقَّفُ فَلَا نَدْرِي أَنَّهَا مَحْظُورَةٌ أَوْ مَبَاحَةٌ، فَهُوَ خَطَأٌ، لِأَنَّا نَدْرِي أَنَّهُ لَا حَظْرَ؛ إِذْ مَعْنَى الْحَظَرِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: لَا تَفْعَلُوهُ، وَلَا إِبَاحَةَ؛ إِذْ مَعْنَى الْإِبَاحَةِ قَوْلُهُ: إِنْ سِئْتُمْ فَافْعَلُوهُ، وَإِنْ سِئْتُمْ فَاتْرُكُوهُ. وَلَمْ يَرِدْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ.

الفن الثاني في أقسام الأحكام

621. وَيَشْتَمِلُ عَلَى تَمْهِيدٍ، وَمَسَائِلَ خَمْسَ عَشْرَةَ:

622. التَّمْهِيدُ:

623. إِعْلَمُ أَنَّ أَقْسَامَ الْأَحْكَامِ الثَّابِتَةَ لِأَفْعَالِ الْمُكَلِّفِينَ خَمْسَةٌ: الْوَاجِبُ، وَالْمَحْظُورُ، وَالْمُبَاحُ، وَالْمَنْدُوبُ، وَالْمَكْرُوهُ.

624. وَوَجْهُ هَذِهِ الْقِسْمَةِ أَنَّ خِطَابَ الشَّرْعِ إِمَّا أَنْ يَرِدَ بِاقتِضَاءِ الْفِعْلِ، أَوْ اقتِضَاءِ التَّرْكِ، أَوْ التَّخْيِيرِ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ. فَإِنْ وَرَدَ بِاقتِضَاءِ الْفِعْلِ فَهُوَ أَمْرٌ، فَإِمَّا أَنْ يَقْتَرِنَ بِهِ الْأَشْعَارُ بِعِقَابٍ عَلَى التَّرْكِ، فَيَكُونُ وَاجِبًا، أَوْ لَا يَقْتَرِنَ فَيَكُونُ نَدْبًا. وَالَّذِي وَرَدَ بِاقتِضَاءِ التَّرْكِ، فَإِنْ أَشْعَرَ بِالْعِقَابِ عَلَى الْفِعْلِ، فَحَظَرُ، وَإِلَّا فَكَرَاهِيَةٌ. وَإِنْ وَرَدَ بِالتَّخْيِيرِ، فَهُوَ مُبَاحٌ.

625. وَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ حَدِّ كُلِّ وَاحِدٍ عَلَى الرَّسْمِ:

626. فَأَمَّا حَدُّ الْوَاجِبِ فَقَدْ ذَكَرْنَا طَرَفًا مِنْهُ فِي مُقَدِّمَةِ الْكِتَابِ*، وَذَكَرُ الْآنَ مَا قِيلَ فِيهِ:

* ص: 41

حد الواجب

627. فَقَالَ قَوْمٌ: «إِنَّهُ الَّذِي يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ». فَأَعْتَرَضَ عَلَيْهِ بِأَنَّ الْوَاجِبَ قَدْ يُعْفَى عَنِ الْعُقُوبَةِ عَلَى تَرْكِهِ، وَلَا يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ وَاجِبًا، وَلِأَنَّ الْوُجُوبَ نَاجِزٌ وَالْعِقَابَ مُنْتَظَرٌ.

628. وَقِيلَ: / «مَا تُوعَدُ بِالْعِقَابِ عَلَى تَرْكِهِ». فَأَعْتَرَضَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ لَوْ تَوَعَّدَ لَوَجِبَ تَحْقِيقُ الْوَعِيدِ، فَإِنَّ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى صِدْقٌ، وَيَتَصَوَّرُ أَنْ يُعْفَى عَنْهُ وَلَا يُعَاقَبُ.

[66/1]

629. وَقِيلَ: «مَا يُخَافُ الْعِقَابُ عَلَى تَرْكِهِ». وَذَلِكَ يَبْطُلُ بِالْمَشْكُوكِ فِي تَحْرِيمِهِ وَوُجُوبِهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِالْوَاجِبِ، وَيُخَافُ الْعِقَابُ عَلَى فِعْلِهِ وَتَرْكِهِ.

630. وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيُّ | (رَحِمَهُ اللَّهُ): الْأَوَّلَى فِي حَدِّهِ أَنْ يُقَالَ: «هُوَ الَّذِي يَذَمُّ تَارِكُهُ وَيُلَامُ شَرْعًا بَوَاجِهِ مَا»، لِأَنَّ الذَّمَّ أَمْرٌ نَاجِزٌ، وَالْعُقُوبَةُ مَشْكُوكٌ فِيهَا. وَقَوْلُهُ: «بَوَاجِهِ مَا» قَصْدٌ أَنْ يَشْمَلَ الْوَاجِبَ الْمُنْخَيَّرَ، فَإِنَّهُ يُلَامُ عَلَى تَرْكِهِ مَعَ بَدَلِهِ، وَالْوَاجِبَ الْمَوْسَعِ، فَإِنَّهُ يُلَامُ عَلَى تَرْكِهِ مَعَ تَرْكِ الْعَزْمِ عَلَى امْتِثَالِهِ.

الفرق بين الواجب والفرض

631. فَإِنْ قِيلَ: فَهَلْ مِنْ فَرْقٍ بَيْنَ الْوَاجِبِ وَالْفَرْضِ؟

632. قُلْنَا: لَا فَرْقَ عِنْدَنَا بَيْنَهُمَا، بَلْ هُمَا مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمُتَرَادِفَةِ، كَالْحَتْمِ وَاللَّازِمِ. وَأَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ اضْطَلَحُوا عَلَى تَخْصِيصِ اسْمِ «الْفَرْضِ» بِمَا يُقْطَعُ بِجُوبِهِ، وَتَخْصِيصِ اسْمِ «الْوَاجِبِ» بِمَا لَا يُدْرِكُ إِلَّا ظَنًّا. وَنَحْنُ لَا نُنْكَرُ انْقِسَامَ الْوَاجِبِ إِلَى مَقْطُوعٍ وَمَطْنُونٍ. وَلَا حَجْرَ فِي الْأِصْطِلَاحَاتِ بَعْدَ فَهْمِ الْمَعْنَى.

* قارن بما في «التقريب والإرشاد الصغير» (293/1) من تعريف الواجب أنه: «ما وجب اللوم والذم بتركه من حيث أنه ترك له»، أو: «بأن لا يفعل على وجه ما».

633. وَقَدْ قَالَ الْقَاضِي: لَوْ أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْنَا شَيْئًا، وَلَمْ يَتَوَعَّدْ بِعِقَابٍ عَلَى تَرْكِهِ، لَوَجِبَ فَالْوَجُوبُ إِنَّمَا هُوَ بِإِيجَابِهِ لَا بِالْعِقَابِ * . وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّ مَا اسْتَوَى فِعْلُهُ وَتَرْكُهُ فِي حَقِّقًا فَلَا مَعْنَى لَوْصَفِهِ بِالْوَجُوبِ، إِذْ لَا نَعْقِلُ وَجُوبًا إِلَّا بِأَنْ يَتَرَجَّحَ فِعْلُهُ عَلَى تَرْكِهِ بِالْإِضَافَةِ إِلَى أَغْرَاضِنَا، فَإِذَا انْتَفَى التَّرْجِيحُ فَلَا مَعْنَى لِلْوَجُوبِ أَصْلًا.

حد المحذور

634. وَإِذَا عَرَفْتَ حَدَّ الْوَاجِبِ فَالْمَحْظُورُ فِي مَقَابِلَتِهِ. وَلَا يَخْفَى حَدُّهُ.

حد المباح

635. وَأَمَّا حَدُّ الْمُبَاحِ، فَقَدْ قِيلَ فِيهِ: مَا كَانَ تَرْكُهُ وَفِعْلُهُ سَيِّئِينَ. وَيَبْطُلُ بِفِعْلِ الطِّفْلِ وَالْمَجْنُونِ وَالْبَهِيمَةِ. وَيَبْطُلُ بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى. وَكَثِيرٌ مِنْ أَفْعَالِهِ يُسَاوِي التَّرْكَ فِي حَقِّقًا، وَهُمَا فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى أَبَدًا سَيِّئِينَ. وَكَذَلِكَ الْأَفْعَالُ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ تُسَاوِي التَّرْكَ، وَلَا يُسَمَّى شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ مُبَاحًا، بَلْ حَدُّهُ أَنَّهُ: «الَّذِي وَرَدَ الْإِذْنُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِفِعْلِهِ أَوْ تَرْكِهِ، غَيْرَ مَقْرُونٍ بِذَمِّ فَاعِلِهِ أَوْ مَدْحِهِ، وَلَا بِذَمِّ تَارِكِهِ أَوْ مَدْحِهِ».

636. وَيُمْكِنُ أَنْ يُحَدَّ بِأَنَّهُ: «الَّذِي عَرَفَ الشَّرْعُ أَنَّهُ لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِي تَرْكِهِ وَلَا فِعْلِهِ، وَلَا نَفْعَ، مِنْ حَيْثُ فِعْلُهُ وَتَرْكُهُ» احْتِرَازًا عَمَّا إِذَا تَرَكَ الْمُبَاحَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنَّهُ يَنْضَرُّ لَا مِنْ حَيْثُ تَرَكَ الْمُبَاحِ، بَلْ مِنْ حَيْثُ ارْتِكَابُ الْمَعْصِيَةِ.

حد الندب

637. وَأَمَّا حَدُّ النَّدْبِ، فَقِيلَ فِيهِ: إِنَّهُ: «الَّذِي فِعْلُهُ خَيْرٌ مِنْ تَرْكِهِ، مِنْ غَيْرِ ذَمٍّ يَلْحَقُ بِتَرْكِهِ». وَيَرُدُّ عَلَيْهِ الْأَكْلُ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ، فَإِنَّهُ خَيْرٌ مِنْ تَرْكِهِ، لِمَا فِيهِ مِنَ اللَّذَّةِ وَبَقَاءِ الْحَيَاةِ.

638. وَقَالَتِ الْقَدْرِيَّةُ: هُوَ الَّذِي إِذَا فَعَلَهُ فَاَعْلَهُ اسْتَحَقَّ الْمَدْحَ، وَلَا يَسْتَحِقُّ الذَّمَّ بِتَرْكِهِ. وَيُرِيدُ عَلَيْهِ فِعْلُ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّهُ لَا يُسَمَّى نَدْبًا، مَعَ أَنَّهُ يُمَدَّحُ عَلَى كُلِّ فِعْلٍ وَلَا يُذَمُّ.

639. فَلَا أَصَحَّ فِي حَدِّهِ أَنَّهُ «الْمَأْمُورُ بِهِ الَّذِي لَا يَلْحَقُ الذَّمُّ بِتَرْكِهِ مِنْ حَيْثُ هُوَ تَرَكُّ لَهُ، مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى بَدَلٍ» احْتِرَازًا عَنِ الْوَاجِبِ الْمُخَيَّرِ وَالْمُوسَّعِ.

640. وَأَمَّا الْمَكْرُوهُ، فَهُوَ لَفْظٌ مُشْتَرَكٌ فِي عُرْفٍ / الْفُقَهَاءِ بَيْنَ مَعَانٍ:

641. أَحَدُهَا: الْمَحْظُورُ، فَكَثِيرًا مَا يَقُولُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَكْرَهُ كَذَا»، وَهُوَ يُرِيدُ التَّحْرِيمَ.

642. الثَّانِي: مَا نَهَى عَنْهُ نَهْيَ تَنْزِيهِ، وَهُوَ الَّذِي أَشْعَرَ بَأَنَّ تَرْكَهُ خَيْرٌ مِنْ فِعْلِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ عِقَابٌ، كَمَا أَنَّ النَّدْبَ هُوَ الَّذِي أَشْعَرَ بَأَنَّ فِعْلَهُ خَيْرٌ مِنْ تَرْكِهِ.

643. الثَّلَاثُ: تَرَكُ مَا هُوَ الْأَوْلَى وَإِنْ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ، كَتَرَكَ صَلَاةَ الصُّحَى مَثَلًا، لَا لِنَهْيٍ وَرَدَّ عَنْهُ، وَلَكِنْ لِكثْرَةِ فَضْلِهِ وَتَوَابِهِ قِيلَ فِيهِ: إِنَّهُ مَكْرُوهٌ تَرَكُهُ.

644. الرَّابِعُ: مَا وَقَعَتِ الرَّيْبَةُ وَالشُّبْهَةُ فِي تَحْرِيمِهِ، كَلَحْمِ السَّبْعِ، وَالخَيْلِ، وَقَلِيلِ النَّبِيذِ. وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّ مَنْ أَدَاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَى تَحْرِيمِهِ فَهُوَ عَلَيْهِ حَرَامٌ، وَمَنْ أَدَاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَى حِلِّهِ فَلَا مَعْنَى لِلْكَرَاهِيَةِ فِي حَقِّهِ، إِلَّا إِذَا كَانَ مِنْ شُبْهَةِ الْخِصْمِ حَزَازَةً فِي نَفْسِهِ وَوَقَعَ فِي قَلْبِهِ، فَقَدْ قَالَ عليه السلام: «الْإِثْمُ حَزَازُ الْقَلْبِ» فَلَا يَقْبُحُ إِطْلَاقُ لَفْظِ الْكَرَاهَةِ، لِمَا فِيهِ مِنْ خَوْفِ التَّحْرِيمِ، وَإِنْ كَانَ غَالِبَ الظَّنِّ الْحِلِّ. وَيَتَّجِهُ هَذَا عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ: الْمُصِيبُ وَاحِدٌ، فَأَمَّا مَنْ صَوَّبَ كُلَّ مُجْتَهِدٍ فَالْحِلُّ عِنْدَهُ مَقْطُوعٌ بِهِ إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ الْحِلُّ.

645. وَإِذَا فَرَعْنَا مِنْ تَمْهِيدِ الْأَقْسَامِ، فَلِنَذْكُرِ الْمَسَائِلَ الْمُتَشَعَّبَةَ عَنْهَا.

646. |1| مَسْأَلَةٌ: الْوَاجِبُ يَنْقَسِمُ إِلَى مُعَيَّنٍ، وَإِلَى مُبْهَمٍ بَيْنَ أَقْسَامٍ مَحْضُورَةٍ، وَيُسَمَّى «وَاجِبًا مُخَيَّرًا» كَخِصْلَةٍ مِنْ خِصَالِ الْكُفَّارَةِ، فَإِنَّ الْوَاجِبَ مِنْ جُمْلَتِهَا وَاحِدٌ لَا بَعِيْنَهُ.

الواجب المعين
والواجب المخير

647. وَأَنْكَرَتِ الْمُعْتَزِلَةُ ذَلِكَ، وَقَالُوا: لَا مَعْنَى لِلْإِجَابِ مَعَ التَّخْيِيرِ، فَإِنَّهُمَا مُتَنَاقِضَانِ.

648. وَنَحْنُ نَدْعِي أَنْ ذَلِكَ جَائِزٌ عَقْلًا، وَوَاقِعٌ شَرْعًا.
649. أَمَّا دَلِيلُ جَوَازِهِ عَقْلًا، فَهُوَ أَنَّ السَّيِّدَ إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ: أَوْجِبْتُ عَلَيْكَ خِيَاطَةَ هَذَا الْقَمِيصِ، أَوْ بِنَاءَ هَذَا الْحَائِطِ، فِي هَذَا الْيَوْمِ، أَيُّهُمَا فَعَلْتَ اكَتَفَيْتُ بِهِ، وَأَتَّبَعْتُكَ عَلَيْهِ، وَإِنْ تَرَكْتَ الْجَمِيعَ عَاقَبْتُكَ. وَلَسْتُ أَوْجِبُ الْجَمِيعَ، وَإِنَّمَا أَوْجِبُ وَاحِدًا لَا بَعِيْنَهُ أَيَّ وَاحِدٍ أَرَدْتُ. فَهَذَا كَلَامٌ مَعْقُولٌ. وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِ شَيْئًا، لِأَنَّهُ عَرَضَهُ لِلْعَقَابِ بِتَرْكِ الْجَمِيعِ، فَلَا يَنْفَكُ عَنِ الْوُجُوبِ. وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: أَوْجِبَ الْجَمِيعَ، فَإِنَّهُ صَرَحَ بِتَقْيِضِهِ. وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: أَوْجِبَ وَاحِدًا بَعِيْنَهُ مِنَ الْخِيَاطَةِ أَوْ الْبِنَاءِ، فَإِنَّهُ صَرَحَ بِالتَّخْيِيرِ. فَلَا يَبْقَى إِلَّا أَنْ يُقَالَ: الْوَاجِبُ وَاحِدٌ لَا بَعِيْنَهُ.
650. وَأَمَّا دَلِيلُ وَقُوعِهِ شَرْعًا فَخِصَالُ الْكُفَّارَةِ، بَلْ إِيْجَابُ إِعْتَاقِ الرَّقَبَةِ، فَإِنَّهُ بِالْإِضَافَةِ إِلَى أَعْيَانِ الْعَبِيدِ مُخَيَّرٌ؛ وَكَذَلِكَ تَرْوِيحُ الْبَكْرِ الطَّالِبَةِ لِلنِّكَاحِ مِنْ أَحَدِ الْكُفُوَيْنِ الْخَاطِبَيْنِ وَاجِبٌ. وَلَا سَبِيلَ إِلَى إِيْجَابِ الْجَمْعِ. وَكَذَلِكَ عَقْدُ الْإِمَامَةِ لِأَحَدِ الْإِمَامَيْنِ الصَّالِحَيْنِ لِلْإِمَامَةِ وَاجِبٌ، وَالْجَمْعُ مُحَالٌ.
651. فَإِنْ قِيلَ: الْوَاجِبُ جَمِيعُ خِصَالِ الْكُفَّارَةِ، فَلَوْ تَرَكَهَا عُوقِبَ عَلَى الْجَمِيعِ. وَلَوْ أَتَى بِجَمِيعِهَا وَقَعَ الْجَمِيعُ وَاجِبًا، وَلَوْ أَتَى بِوَاحِدٍ سَقَطَ عَنْهُ الْآخَرُ وَقَدْ يَسْقُطُ الْوَاجِبُ كَفَرَضِ الْكُفَايَةِ / بِأَسْبَابِ دُونَ الْأَدَاءِ، وَذَلِكَ غَيْرُ مُحَالٍ.
652. قُلْنَا: هَذَا لَا يَطْرُدُ فِي الْإِمَامَيْنِ وَالْكُفُوَيْنِ، فَإِنَّ الْجَمْعَ فِيهِ حَرَامٌ، فَكَيْفَ يَكُونُ الْكُلُّ وَاجِبًا؟! ثُمَّ هُوَ خِلَافُ الْإِجْمَاعِ فِي خِصَالِ الْكُفَّارَةِ، إِذِ الْأُمَّةُ مُجْمِعَةٌ عَلَى أَنَّ الْجَمِيعَ غَيْرُ وَاجِبٍ.
653. وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ الْخِصَالَ الثَّلَاثَةَ: إِنْ كَانَتْ مُتَسَاوِيَةً الصِّفَاتِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى بِالْإِضَافَةِ إِلَى صَلَاحِ الْعَبْدِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُوجِبَ الْجَمِيعُ، تَسْوِيَةً بَيْنَ الْمُتَسَاوِيَاتِ؛ وَإِنْ تَمَيَّزَ بَعْضُهَا بِوَصْفٍ يَقْتَضِي الْإِيْجَابَ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هُوَ الْوَاجِبُ، وَلَا يُجْعَلُ مِنْهُمَا بَعِيْرُهُ، كَيْلَا يَلْتَبَسَ بِغَيْرِهِ.
654. قُلْنَا: وَمَنْ سَلَّمَ لَكُمْ أَنْ لِلْأَفْعَالِ أَوْصَافًا فِي ذَوَاتِهَا لِأَجْلِهَا يُوجِبُهَا اللَّهُ تَعَالَى، بَلِ الْإِيْجَابُ إِلَيْهِ، وَلَهُ أَنْ يُعَيِّنَ وَاحِدَةً مِنَ الثَّلَاثِ الْمُتَسَاوِيَاتِ، فَيُخَصِّصُهَا

بِالْإِجَابِ دُونَ غَيْرِهَا، وَلَهُ أَنْ يُوجِبَ وَاحِدًا لَا بَعِيْنَهُ، وَيَجْعَلُ مَنَاطَ التَّعْيِيْنِ
اِخْتِيَارَ الْمُكَلَّفِ لِفِعْلِهِ حَتَّى لَا يَتَعَدَّرَ عَلَيْهِ الْاِمْتِنَالُ.

655. اِحْتَجُّوْا بِأَنَّ الْوَاجِبَ هُوَ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ الْاِجَابُ، وَإِذَا كَانَ الْوَاجِبُ وَاحِدًا
مِنَ الْخِصَالِ الثَّلَاثِ عَلِمَ اللهُ تَعَالَى مَا تَعَلَّقَ بِهِ الْاِجَابُ، فَيَتَمَيَّزُ ذَلِكَ فِي
عِلْمِهِ، فَكَانَ هُوَ الْوَاجِبَ.

656. قُلْنَا: إِذَا أَوْجِبَ وَاحِدًا لَا بَعِيْنَهُ فَإِنَّا نَعْلَمُهُ غَيْرَ مُعَيَّنٍ، وَلَوْ خَاطَبَ السَّيِّدُ عَبْدَهُ
بِأَنِّي أَوْجِبْتُ عَلَيْكَ الْخِيَاطَةَ أَوْ الْبِنَاءَ، فَكَيْفَ يَعْلَمُهُ اللهُ تَعَالَى، وَلَا يَعْلَمُهُ إِلَّا عَلَى
مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنْ نَعْتِهِ، وَنَعْتُهُ أَنَّهُ غَيْرَ مُعَيَّنٍ، فَيَعْلَمُهُ أَنَّهُ غَيْرَ مُعَيَّنٍ كَمَا هُوَ عَلَيْهِ.

657. وَهَذَا التَّحْقِيقُ، وَهُوَ أَنَّ الْوَاجِبَ لَيْسَ لَهُ وَصْفٌ ذَاتِيٌّ مِنْ تَعَلُّقِ الْاِجَابِ
بِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ إِضَافَةٌ إِلَى الْخِطَابِ، وَالْخِطَابُ بِحَسَبِ النُّطْقِ وَالذِّكْرِ. وَخَلَقَ
السَّوَادَ فِي أَحَدِ الْجِسْمَيْنِ لَا بَعِيْنَهُ، وَخَلَقَ الْعِلْمَ فِي أَحَدِ الشَّخْصَيْنِ لَا
بَعِيْنَهُ، غَيْرَ مُمَكِّنٍ. فَأَمَّا ذِكْرُ وَاحِدٍ مِنْ اثْنَيْنِ لَا عَلَى التَّعْيِيْنِ فَمُمَكِّنٌ، كَمَنْ
يَقُولُ لِرُؤُوجَتَيْهِ: إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ. فَالْاِجَابُ قَوْلٌ يَتَّبِعُ النُّطْقَ.

658. فَإِنْ قِيلَ: الْمَوْجِبُ طَالِبٌ، وَمَطْلُوبُهُ لَا بُدَّ أَنْ يَتَمَيَّزَ عِنْدَهُ.

659. قُلْنَا: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ طَلْبُهُ مُتَعَلِّقًا بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ، كَمَا تَقُولُ الْمَرْأَةُ: زَوْجِنِي مِنْ
أَحَدِ الْكُفُوَيْنِ | الْخَاطِبَيْنِ، أَتِيْهُمَا كَانَ، وَأَعْتَقَ رَقَبَةً مِنْ هَذِهِ الرِّقَابِ أَتِيْهُمَا
كَانَتْ، وَبَايَعَ أَحَدَ هَذَيْنِ الْاِمَامَيْنِ، أَتِيْهُمَا كَانَ، فَيَكُونُ الْمَطْلُوبُ أَحَدَهُمَا لَا
بَعِيْنَهُ. وَكُلُّ مَا تُصَوِّرُ طَلْبُهُ تُصَوِّرُ اِجَابَهُ.

660. فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ اللهُ سُبْحَانَهُ يَعْلَمُ مَا سَيَأْتِي بِهِ الْمُكَلَّفُ، وَيَتَأَدَّى بِهِ الْوَاجِبُ،
فَيَكُونُ مُعَيَّنًا فِي عِلْمِ اللهِ تَعَالَى؟

661. قُلْنَا: يَعْلَمُهُ اللهُ تَعَالَى غَيْرَ مُعَيَّنٍ، ثُمَّ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ بِفِعْلِهِ مَا لَمْ يَكُنْ مُتَعَيَّنًا
قَبْلَ فِعْلِهِ. ثُمَّ لَوْ أَتَى بِالْجَمِيعِ، أَوْ لَمْ يَأْتِ بِالْجَمِيعِ، فَكَيْفَ يَتَعَيَّنُ وَاحِدًا فِي
عِلْمِ اللهِ تَعَالَى!؟

662. فَإِنْ قِيلَ: فَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُوجِبَ عَلَى أَحَدِ الشَّخْصَيْنِ لَا بَعِيْنَهُ، وَلِمَ قُلْتُمْ بِأَنَّ
فَرَضَ الْكِفَايَةِ عَلَى الْجَمِيعِ، مَعَ أَنَّ الْوُجُوبَ يَسْقُطُ بِفِعْلِ وَاحِدٍ؟

663. قُلْنَا: لِأَنَّ الْوُجُوبَ يَتَحَقَّقُ بِالْعِقَابِ، وَلَا يُمَكِّنُ عِقَابُ أَحَدِ الشَّخْصَيْنِ لِأُخْرَى، وَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ يُعَاقَبُ عَلَى أَحَدِ الْفِعْلَيْنِ لَا بَعِيْنِهِ. /

[69/1]

664. |2| مَسْأَلَةٌ: الْوَاجِبُ يَنْقَسِمُ بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْوَقْتِ: إِلَى مُضْبِقٍ، وَمُوسَعٍ.

الواجب المضيق
والواجب الموسع

665. وَقَالَ قَوْمٌ: التَّوَسُّعُ يَنْقُضُ الْوُجُوبَ. وَهُوَ بَاطِلٌ عَقْلًا وَشَرْعًا.

666. أَمَّا الْعَقْلُ فَإِنَّ السَّيِّدَ إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ: خَطِّ هَذَا الثَّوْبَ فِي بَيَاضِ هَذَا النَّهَارِ: إِمَّا فِي أَوَّلِهِ، أَوْ فِي أَوْسَطِهِ، أَوْ فِي آخِرِهِ، كَيْفَمَا أَرَدْتَ، فَمَهْمَا فَعَلْتَ فَقَدْ اِمْتَثَلْتَ إِجَابِي، فَهَذَا مَعْقُولٌ. وَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يُقَالَ: لَمْ يُوجِبْ شَيْئًا أَصْلًا، أَوْ: أَوْجِبْ شَيْئًا مُضْيِقًا. وَهُمَا مُحَالَانِ. فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنَّهُ أَوْجِبَ مُوسَعًا.

667. وَأَمَّا الشَّرْعُ فَالْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَى وَجُوبِ الصَّلَاةِ عِنْدَ الزَّوَالِ، وَأَنَّهُ مَهْمَا صَلَّى كَانَ مُؤَدِّيًّا لِلْفَرْضِ، وَمُمْتَنِلًا لِأَمْرِ الْإِجَابِ، مَعَ أَنَّهُ لَا تَضْيِيقَ.

668. فَإِنْ قِيلَ: حَقِيقَةُ الْوَاجِبِ مَا لَا يَسَعُ تَرْكُهُ، بَلْ يُعَاقَبُ عَلَيْهِ، وَالصَّلَاةُ أَوْ الْخِيَاطَةُ إِنْ أُضِيْفَا إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ فَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ، فَيَكُونُ وَجُوبُهُ فِي آخِرِ الْوَقْتِ، أَمَّا قَبْلَهُ فَيَتَخَيَّرُ بَيْنَ فِعْلِهِ وَتَرْكِهِ، وَفِعْلُهُ خَيْرٌ مِنْ تَرْكِهِ. وَهَذَا حَدُّ النَّدْبِ.

669. قُلْنَا: كَشَفَ الْغِطَاءَ عَنْ هَذَا أَنَّ الْأَقْسَامَ فِي الْعَقْلِ ثَلَاثَةٌ: فِعْلٌ لَا عِقَابَ عَلَى تَرْكِهِ مُطْلَقًا، وَهُوَ النَّدْبُ. وَفِعْلٌ يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ مُطْلَقًا وَهُوَ الْوَاجِبُ. وَفِعْلٌ يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَجْمُوعِ الْوَقْتِ، وَلَكِنْ لَا يُعَاقَبُ بِالْإِضَافَةِ إِلَى بَعْضِ أَجْزَاءِ الْوَقْتِ، وَهَذَا قِسْمٌ ثَالِثٌ، فَيَفْتَقِرُ إِلَى عِبَارَةٍ ثَالِثَةٍ. وَحَقِيقَتُهُ لَا تَعْدُو النَّدْبَ وَالْوُجُوبَ، فَأَوْلَى الْأَلْقَابِ بِهِ «الْوَاجِبُ الْمَوْسَعُ» أَوْ: «النَّدْبُ الَّذِي لَا يَسَعُ تَرْكُهُ» وَقَدْ وَجَدْنَا الشَّرْعَ يُسَمِّي هَذَا الْقِسْمَ وَاجِبًا، بِدَلِيلِ ائْتِقَادِ الْإِجْمَاعِ عَلَى نَبْذِ الْفَرْضِ فِي ابْتِدَاءِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، وَعَلَى أَنَّهُ يَثَابُ عَلَى فِعْلِهِ ثَوَابَ الْفَرْضِ، لَا ثَوَابَ النَّدْبِ.

670. فَإِذَا الْأَقْسَامُ الثَّلَاثَةُ لَا يُنْكَرُهَا الْعَقْلُ، وَالنِّزَاعُ يَرْجِعُ إِلَى اللَّفْظِ، وَالَّذِي ذَكَرْنَاهُ أَوْلَى.

671. فَإِنْ قِيلَ: لَيْسَ هَذَا قِسْمًا ثَالِثًا، بَلْ هُوَ بِالْإِضَافَةِ إِلَى أَوَّلِ الْوَقْتِ نَدْبٌ، إِذْ يَجُوزُ تَرْكُهُ. وَبِالْإِضَافَةِ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ حَتْمٌ، إِذْ لَا يَسَعُ تَأْخِيرُهُ عَنْهُ. وَفَوَلُّكُمْ:

إِنَّهُ يَنْوِي الْفَرَضَ فَمُسَلَّمٌ، لَكِنَّهُ فَرَضٌ بِمَعْنَى أَنَّهُ يَصِيرُ فَرَضًا، كَمُعْجَلِ الزَّكَاةِ يَنْوِي فَرَضَ الزَّكَاةِ، وَيَثَابُ ثَوَابُ ثَوَابِ مُعْجَلِ الْفَرَضِ لَا ثَوَابَ النَّدْبِ، وَلَا ثَوَابَ الْفَرَضِ الَّذِي لَيْسَ بِمُعْجَلٍ.

672. قُلْنَا: قَوْلُكُمْ: إِنَّهُ بِالْإِضَافَةِ إِلَى أَوَّلِ الْوَقْتِ يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ فَهُوَ نَدْبٌ، خَطَأً، إِذْ لَيْسَ هَذَا حَدَّ النَّدْبِ، بَلِ النَّدْبُ مَا يَجُوزُ تَرْكُهُ مُطْلَقًا، وَهَذَا لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ إِلَّا بِشَرْطٍ، وَهُوَ الْفِعْلُ الْبَعْدِيُّ، أَوْ الْعَزْمُ عَلَى الْفِعْلِ. وَمَا جَازَ تَرْكُهُ بِبَدَلٍ وَشَرْطٍ، فَلَيْسَ بِنَدْبٍ، بَدَلِيلٌ مَا لَوْ أَمَرَ بِالْإِعْتِقَاقِ؛ فَإِنَّهُ مَا مِنْ عَبْدٍ إِلَّا وَيَجُوزُ لَهُ تَرْكُ إِعْتِقَاقِهِ، لَكِنْ بِشَرْطٍ أَنْ يَعْتَقَ عَبْدًا آخَرَ. وَكَذَلِكَ خِصَالُ الْكُفَّارَةِ: مَا مِنْ وَاحِدَةٍ إِلَّا وَيَجُوزُ تَرْكُهَا، لَكِنْ بِبَدَلٍ. وَلَا يَكُونُ نَدْبًا، بَلْ كَمَا يُسَمَّى ذَلِكَ وَاجِبًا مُخَيَّرًا يُسَمَّى هَذَا وَاجِبًا غَيْرَ مُضَيِّقٍ. وَإِذَا كَانَ حَظُّ الْمَعْنَى فِيهِ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ، وَهُوَ الْإِنْفِسَامُ إِلَى الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ، فَلَا مَعْنَى لِلْمُنَاقَشَةِ. وَمَا جَازَ تَرْكُهُ بِشَرْطٍ يُفَارِقُ مَا لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ مُطْلَقًا / وَمَا يَجُوزُ تَرْكُهُ مُطْلَقًا، فَهُوَ قِسْمٌ ثَالِثٌ.

[70/1]

673. وَأَمَّا مَا ذَكَرْتُمُوهُ مِنْ أَنَّهُ تَعْجِيلٌ لِلْفَرَضِ، فَلِذَلِكَ سُمِّيَ فَرَضًا، فَمُخَالَفٌ لِلْإِجْمَاعِ، إِذْ يَجِبُ نِيَّةُ التَّعْجِيلِ فِي الزَّكَاةِ، وَمَا نَوَى أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ فِي الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ إِلَّا مَا نَوَاهُ فِي آخِرِهِ، وَلَمْ يُفَرِّقُوا أَصْلًا، وَهُوَ مَقْطُوعٌ بِهِ. 674. فَإِنْ قِيلَ: قَدْ قَالَ قَوْمٌ: يَقَعُ نَفْلًا، وَيَسْقُطُ الْفَرَضُ عِنْدَهُ. وَقَالَ قَوْمٌ: يَقَعُ مَوْقُوفًا، فَإِنْ بَقِيَ بَنَعَتِ الْمُكَلَّفِينَ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ تَبَيَّنَ وَقُوعُهُ فَرَضًا، وَإِنْ مَاتَ أَوْ جَنَّ وَقَعَ نَفْلًا.

675. قُلْنَا: لَوْ كَانَ يَقَعُ نَفْلًا لَجَازَ بِنِيَّةِ النَّفْلِ، بَلِ اسْتِحَالٌ وَجُودُ نِيَّةِ الْفَرَضِ مِنَ الْعَالَمِ بِكَوْنِهِ نَفْلًا، إِذِ النِّيَّةُ قَصْدٌ يَتَّبِعُ الْعِلْمَ، وَالْوَقْفُ بَاطِلٌ، إِذِ الْأُمَّةُ مُجْمِعَةٌ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ فِي وَسْطِ الْوَقْتِ بَعْدَ الْفَرَاحِ مِنَ الصَّلَاةِ، مَاتَ مُؤَدِّيًا فَرَضَ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا نَوَاهُ وَأَدَّاهُ، إِذَا قَالَ: نَوَيْتُ أَدَاءَ فَرَضِ اللَّهِ تَعَالَى.

676. فَإِنْ قِيلَ: بَنَيْتُمْ كَلَامَكُمْ عَلَى أَنَّ تَرْكَهُ جَائِزٌ بِشَرْطٍ، وَهُوَ الْعَزْمُ عَلَى الْإِمْتِنَالِ أَوْ الْفِعْلِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ الْوَاجِبَ الْمُخَيَّرَ مَا خَيْرٌ فِيهِ بَيْنَ شَيْئَيْنِ، كَخِصَالِ الْكُفَّارَةِ؛ وَمَا خَيْرٌ الشَّرْعُ بَيْنَ فِعْلِ الصَّلَاةِ وَالْعَزْمِ. وَلِأَنَّ مُجَرَّدَ قَوْلِهِ: «صَلِّ

فِي هَذَا الْوَقْتِ» لَيْسَ فِيهِ تَعَرُّضٌ لِلْعَزْمِ . فَإِجَابُهُ زِيَادَةٌ عَلَى مُقْتَضَى الصَّيْغَةِ ،
وَلِأَنَّهُ لَوْ غَفَلَ وَخَلَا عَنِ الْعَزْمِ وَمَاتَ فِي وَسْطِ الْوَقْتِ ، لَمْ يَكُنْ عَاصِيًا .

677 قُلْنَا : أَمَا قَوْلُكُمْ : لَوْ ذَهَلَ لَا يَكُونُ عَاصِيًا فَمُسَلِّمٌ ، وَسَبَبُهُ أَنَّ الْغَافِلَ لَا يُكَلِّفُ ،

أَمَا إِذَا لَمْ يَعْفُلْ عَنِ الْأَمْرِ فَلَا يَخْلُو عَنِ الْعَزْمِ إِلَّا بِضِدِّهِ ، وَهُوَ الْعَزْمُ عَلَى التَّرْكِ مَطْلَقًا ، وَذَلِكَ حَرَامٌ ، وَمَا لَا خِلَاصَ مِنَ الْحَرَامِ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ . فَهَذَا الدَّلِيلُ قَدْ دَلَّ عَلَى وُجُوبِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ مُجَرَّدُ الصَّيْغَةِ مِنْ حَيْثُ وَضِعَ اللِّسَانِ فَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ دَلِيلُ الْعَقْلِ . وَدَلِيلُ الْعَقْلِ أَقْوَى مِنْ دَلَالَةِ الصَّيْغَةِ .

678 فَإِذَا يَرْجِعُ حَاصِلُ الْكَلَامِ إِلَى أَنَّ الْوَاجِبَ الْمَوْسَعُ كَالْوَاجِبِ الْمُخَيَّرِ بِالْإِضَافَةِ

إِلَى أَوَّلِ الْوَقْتِ ، وَبِالْإِضَافَةِ إِلَى آخِرِهِ أَيْضًا ، فَإِنَّهُ لَوْ أُخْلِجَ عَنْهُ آخِرُهُ لَمْ يَعْصِ إِذَا كَانَ قَدْ فَعَلَ فِي أَوَّلِهِ .

حكم من مات
في أثناء الوقت
الموسع

679 |3| مَسْأَلَةٌ: ۱۱۱ إِذَا مَاتَ فِي أَثْنَاءِ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَجَاءَ بَعْدَ الْعَزْمِ عَلَى الْإِمْتِنَالِ ،

لَا يَكُونُ عَاصِيًا . وَقَالَ بَعْضُ مَنْ أَرَادَ تَحْقِيقَ مَعْنَى الْوُجُوبِ : إِنَّهُ يَعْصِي . وَهُوَ خِلَافُ إِجْمَاعِ السَّلَفِ ، فَإِنَّا نَعْلَمُ أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يُؤْتَمُونَ مِنْ مَاتَ فَجَاءَ بَعْدَ انْقِضَاءِ مِقْدَارِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنْ وَقْتِ الزَّوَالِ ، أَوْ بَعْدَ انْقِضَاءِ مِقْدَارِ رَكَعَتَيْنِ مِنْ أَوَّلِ الصُّبْحِ ، وَكَانُوا لَا يَنْسَبُونَهُ إِلَى تَقْصِيرِ ، لَا سِيَّمَا إِذَا اشْتَغَلَ بِالْوُضُوءِ ، أَوْ نَهَضَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ ، بَلْ مُحَالٌ أَنْ يَعْصِيَ وَقَدْ جُوزَ لَهُ التَّأخِيرُ . فَمَنْ فَعَلَ مَا يَجُوزُ لَهُ : كَيْفَ يُمَكِّنُ تَعْصِيَتَهُ ؟

680 فَإِنْ قِيلَ : جَازَ لَهُ التَّأخِيرُ بِشَرْطِ سَلَامَةِ الْعَاقِبَةِ .

681 قُلْنَا : هَذَا مُحَالٌ ، فَإِنَّ الْعَاقِبَةَ مَسْتُورَةٌ عَنْهُ . فَإِذَا سَأَلْنَا وَقَالَ : الْعَاقِبَةُ مَسْتُورَةٌ عَنِّي ،

وَعَلَيَّ صَوْمٌ يَوْمٌ ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُؤَخِّرَهُ إِلَى غَدٍ ، فَهَلْ يَحِلُّ لِي التَّأخِيرُ مَعَ الْجَهْلِ بِالْعَاقِبَةِ ، أَمْ أَعْصِي بِالتَّأخِيرِ ؟ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ جَوَابٍ . فَإِنْ قُلْنَا : لَا يَعْصِي ، فَلَمْ أَتَمِّ

بِالْمَوْتِ الَّذِي / لَيْسَ إِلَيْهِ؟ وَإِنْ قُلْنَا : يَعْصِي ، فَهُوَ خِلَافُ الْإِجْمَاعِ فِي الْوَاجِبِ الْمَوْسَعِ ؛ وَإِنْ قُلْنَا : إِنْ كَانَ فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّكَ تَمُوتُ قَبْلَ الْغَدِ فَانْتَ عَاصٍ ، وَإِنْ كَانَ فِي عِلْمِهِ أَنَّكَ تَحْيَا فَلَكَ التَّأخِيرُ ، فَيَقُولُ : وَمَا يُدْرِينِي مَاذَا فِي عِلْمِ اللَّهِ؟ فَمَا فَتَوَاكُمْ فِي حَقِّ الْجَاهِلِ؟ فَلَا بُدَّ مِنَ الْجَزْمِ بِالتَّحْلِيلِ أَوْ التَّحْرِيمِ .

682. فَإِنْ قِيلَ: فَإِنْ جَازَ تَأْخِيرُهُ أَبَدًا وَلَا يَعْصِي إِذَا مَاتَ، فَأَيُّ مَعْنَى لَوْجُوبِهِ؟

683. قُلْنَا: تَحَقَّقَ الْوُجُوبُ بِأَنَّهُ لَمْ يَجْزِ التَّأْخِيرُ إِلَّا بِشَرْطِ الْعَزْمِ، وَلَا يَجُوزُ الْعَزْمُ

عَلَى التَّأْخِيرِ إِلَّا فِي مُدَّةٍ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ الْبَقَاءُ إِلَيْهَا، كَتَأْخِيرِهِ الصَّلَاةَ مِنْ سَاعَةٍ إِلَى سَاعَةٍ، وَتَأْخِيرِهِ الصَّوْمِ مِنْ يَوْمٍ إِلَى يَوْمٍ، مَعَ الْعَزْمِ عَلَى التَّفَرُّغِ لَهُ فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَتَأْخِيرِهِ الْحَجِّ مِنْ سَنَةٍ إِلَى سَنَةٍ. فَلَوْ عَزَمَ الْمَرِيضُ الْمُشْرِفَ عَلَى الْهَلَاكِ عَلَى التَّأْخِيرِ شَهْرًا، أَوْ الشَّيْخَ الضَّعِيفَ عَلَى التَّأْخِيرِ سِنِينَ، وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ لَا يَعِيشُ إِلَى تِلْكَ الْمُدَّةِ، عَصَى بِهَذَا التَّأْخِيرِ وَإِنْ لَمْ يَمُتْ وَوَفَّقَ لِلْعَمَلِ. لَكِنَّهُ مَاخُودٌ بِمُوجِبِ ظَنِّهِ، كَالْمُعْزَرِ إِذَا ضَرَبَ ضَرْبًا يَهْلِكُ، أَوْ قَاطِعِ سِلْعَةٍ وَغَالِبِ ظَنِّهِ الْهَلَاكِ، أَيْمٌ وَإِنْ سَلِمَ.

684. وَلِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْحَجِّ، لِأَنَّ الْبَقَاءَ إِلَى سَنَةٍ لَا يَغْلِبُ

عَلَى الظَّنِّ، وَأَمَّا تَأْخِيرُ الصَّوْمِ وَالزَّكَاةِ إِلَى شَهْرٍ وَشَهْرَيْنِ، فَجَائِزٌ، لِأَنَّهُ لَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ الْمَوْتُ إِلَى تِلْكَ الْمُدَّةِ.

685. وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَرَى الْبَقَاءَ إِلَى السَّنَةِ الثَّانِيَةِ غَالِبًا عَلَى الظَّنِّ فِي حَقِّ الشَّبَابِ الصَّحِيحِ، دُونَ الشَّيْخِ وَالْمَرِيضِ.

686. ثُمَّ الْمُعْزَرُ إِذَا فَعَلَ مَا غَالِبَ ظَنُّهُ السَّلَامَةَ، فَهَلْكَ، ضَمِنَ لَا لِأَنَّهُ أَيْمٌ، لَكِنْ لِأَنَّهُ أَخْطَأَ فِي ظَنِّهِ، وَالْمُخْطِئُ ضَامِنٌ غَيْرُ أَيْمٍ.

687. |4| مَسْأَلَةٌ: اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ مَا لَا يَتِمُّ الْوَجِبُ إِلَّا بِهِ هَلْ يُوصَفُ بِالْوُجُوبِ؟

688. وَالتَّحْقِيقُ فِي هَذَا أَنَّ هَذَا يَنْقَسِمُ إِلَى مَا لَيْسَ إِلَى الْمُكَلَّفِ، كَالْقُدْرَةِ عَلَى الْفِعْلِ، وَكَالْيَدِ فِي الْكِتَابَةِ، وَكَالرَّجْلِ فِي الْمَشْيِ، فَهَذَا لَا يُوصَفُ بِالْوُجُوبِ، بَلْ عَدَمُهُ يَمْنَعُ الْإِجَابَ، إِلَّا عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يُجَوِّزُ التَّكْلِيفَ مَا لَا يُطَاقُ. وَكَذَلِكَ تَكْلِيفُ حُضُورِ الْإِمَامِ الْجُمُعَةِ، وَحُضُورِ تَمَامِ الْعَدَدِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ إِلَيْهِ، فَلَا يُوصَفُ بِالْوُجُوبِ، بَلْ يَسْقُطُ بِتَعَدُّرِهِ الْوَجِبُ.

689. وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِاخْتِيَارِ الْعَبْدِ فَيَنْقَسِمُ إِلَى الشَّرْطِ الشَّرْعِيِّ وَإِلَى الْحِسِيِّ.

690. فَالشَّرْطُ الشَّرْعِيُّ كَالطَّهَّارَةَ فِي الصَّلَاةِ، يَجِبُ وَصْفُهَا بِالْوُجُوبِ عِنْدَ وُجُوبِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ إِجَابَ الصَّلَاةِ إِجَابٌ لِمَا يَصِيرُ بِهِ الْفِعْلُ صَلَاةً.

ما لا
يتم الواجب
إلا به

691. وَأَمَّا الْحَسِيُّ فَكَالسَّعِيُّ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَكَالْمَشِيِّ إِلَى الْحَجِّ، وَإِلَى مَوَاضِعِ الْمَنَاسِكِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُوصَفَ أَيْضًا بِالْوُجُوبِ، إِذْ أَمْرُ الْبَعِيدِ عَنِ الْبَيْتِ بِالْحَجِّ أَمْرٌ بِالْمَشِيِّ إِلَيْهِ لَا مَحَالَةَ. وَكَذَلِكَ: إِذَا وَجَبَ غَسْلُ الْوَجْهِ وَلَمْ يُمَكِّنْ إِلَّا بِغَسْلِ جُزْءٍ مِنَ الرَّأْسِ؛ وَإِذَا وَجَبَ الصَّوْمُ وَلَمْ يُمَكِّنْ إِلَّا بِالْإِمْسَاكِ جُزْءًا مِنَ اللَّيْلِ قَبْلَ الصُّبْحِ، فَيُوصَفُ ذَلِكَ بِالْوُجُوبِ.

692. وَنَقُولُ: مَا لَا يُتَوَصَّلُ إِلَى الْوَاجِبِ إِلَّا بِهِ، وَهُوَ فِعْلُ الْمَكْلَفِ، فَهُوَ وَاجِبٌ. وَهَذَا أَوْلَى مِنْ أَنْ نَقُولَ: يَجِبُ التَّوَصُّلُ إِلَى الْوَاجِبِ بِمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ، إِذْ قَوْلُنَا: «يَجِبُ فِعْلٌ مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ» مُتَنَاقِضٌ، وَقَوْلُنَا: «مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ صَارَ وَاجِبًا» غَيْرُ مُتَنَاقِضٍ، فَإِنَّهُ وَاجِبٌ، لَكِنَّ الْأَصْلَ وَجَبَ بِالْإِيجَابِ قَصْدًا إِلَيْهِ، وَالْوَسِيلَةَ وَجَبَتْ بِوَسِطَةِ وُجُوبِ الْمَقْصُودِ، وَقَدْ وَجَبَ كَيْفَمَا كَانَ، وَإِنْ كَانَ عِلَّةً وَجُوبِهِ غَيْرَ عِلَّةِ وُجُوبِ الْمَقْصُودِ.

693. فَإِنْ قِيلَ: لَوْ كَانَ وَاجِبًا لَكَانَ مُقَدَّرًا، فَمَا الْمِقْدَارُ الَّذِي يَجِبُ غَسْلُهُ مِنَ الرَّأْسِ، وَإِمْسَاكُهُ مِنَ اللَّيْلِ؟

694. قُلْنَا: قَدْرٌ يُمَكِّنُ التَّوَصُّلَ بِهِ إِلَى الْوَاجِبِ، وَهُوَ غَيْرُ مُقَدَّرٍ، بَلْ يَجِبُ مَسْحُ الرَّأْسِ، وَيَكْفِي أَقْلٌ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الْأِسْمُ، وَهُوَ غَيْرُ مُقَدَّرٍ، فَكَذَلِكَ الْوَاجِبُ أَقْلٌ مَا يُمَكِّنُ بِهِ غَسْلَ الْوَجْهِ، وَهَذَا التَّقْدِيرُ كَافٍ فِي الْوُجُوبِ.

695. فَإِنْ قِيلَ: لَوْ كَانَ وَاجِبًا لَكَانَ يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ، وَتَارِكُ الْوُضُوءِ لَا يُعَاقَبُ عَلَى مَا تَرَكَهُ مِنْ غَسْلِ الرَّأْسِ، بَلْ مِنْ غَسْلِ الْوَجْهِ، وَتَارِكُ الصَّوْمِ لَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِ الْإِمْسَاكِ لَيْلًا.

696. قُلْنَا: وَمَنْ أَنْبَأَكُمْ بِذَلِكَ؟ وَمِنْ أَيْنَ عَرَفْتُمْ أَنَّ ثَوَابَ الْبَعِيدِ عَنِ الْبَيْتِ لَا يَزِيدُ عَلَى ثَوَابِ الْقَرِيبِ فِي الْحَجِّ؟ وَأَنْ مَنْ زَادَ عَمَلُهُ لَا يَزِيدُ ثَوَابَهُ وَإِنْ كَانَ بِطَرِيقِ التَّوَصُّلِ؟ وَأَمَّا الْعِقَابُ فَهُوَ عِقَابٌ عَلَى تَرْكِ الصَّوْمِ وَالْوُضُوءِ، وَلَيْسَ يَتَوَزَّعُ عَلَى أَجْزَاءِ الْفِعْلِ، فَلَا مَعْنَى لِإِضَافَتِهِ إِلَى التَّفَاصِيلِ.

697. فَإِنْ قِيلَ: لَوْ قَدَرَ عَلَى الْإِقْتِصَارِ عَلَى غَسْلِ الْوَجْهِ لَمْ يُعَاقَبْ.

698. قُلْنَا: هَذَا مُسَلَّمٌ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَى الْعَاجِزِ، أَمَّا الْقَادِرُ فَلَا وَجُوبَ عَلَيْهِ.

ما لا يتم ترك
الحرام إلا بتركه

699 |5| مَسْأَلَةٌ: قَالَ قَائِلُونَ: إِذَا اخْتَلَطَتْ مَنْكُوحَةٌ بِأَجْنَبِيَّةٍ وَجَبَ الْكَفُّ عَنْهُمَا، لَكِنَّ الْحَرَامَ هِيَ الْأَجْنَبِيَّةُ، وَالْمَنْكُوحَةُ حَلَالٌ لَكِنَّ يَجِبُ الْكَفُّ عَنْهَا.

700 وَهَذَا مُتَنَاقِضٌ، بَلْ لَيْسَ الْحَرْمَةُ وَالْحِلُّ وَصْفًا ذَاتِيًّا لِهَمَا، بَلْ هُوَا مُتَعَلِّقٌ بِالْفِعْلِ. فَإِذَا حُرِّمَ فِعْلُ الْوَطْءِ فِيهِمَا فَأَيُّ مَعْنَى لِقَوْلِنَا وَطْءُ الْمَنْكُوحَةِ حَلَالٌ، وَوَطْءُ الْأَجْنَبِيَّةِ حَرَامٌ؟! بَلْ هُمَا حَرَامَانِ: إِحْدَاهُمَا بَعْلَةُ الْأَجْنَبِيَّةِ، وَالْأُخْرَى بَعْلَةُ الْاِخْتِلَاطِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ. فَالِاِخْتِلَافُ فِي الْعِلَّةِ لَا فِي الْحُكْمِ، وَإِنَّمَا وَقَعَ هَذَا فِي الْأَوْهَامِ مِنْ حَيْثُ ضَاهَى الْوَصْفُ بِالْحِلِّ وَالْحَرْمَةُ الْوَصْفُ بِالْعَجْزِ وَالْقُدْرَةِ، وَالسَّوَادِ وَالْبَيَاضِ، وَسَائِرِ الصِّفَاتِ الْحَسِّيَّةِ. وَذَلِكَ وَهْمٌ نَبَّهْنَا عَلَيْهِ. إِذْ لَيْسَتْ الْأَحْكَامُ صِفَاتٍ لِلْأَعْيَانِ أَصْلًا، بَلْ نَقُولُ: إِذَا اشْتَبَهَتْ رَضِيعَةٌ بِنِسَاءِ بَلَدَةٍ فَنَكَحَ وَاحِدَةً حَلَّتْ، وَاحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ هِيَ الرَضِيعَةُ فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا نَقُولُ إِنَّهَا لَيْسَتْ فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى زَوْجَةً لَهُ؛ إِذْ لَا مَعْنَى لِلزَّوْجَةِ إِلَّا مَنْ حَلَّ وَطُؤُهَا بِنِكَاحٍ، وَهَذِهِ قَدْ حَلَّ وَطُؤُهَا، فَهِيَ حَلَالٌ لَهُ عِنْدَهُ وَعِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا نَقُولُ هِيَ حَرَامٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَحَلَالٌ عِنْدَهُ فِي ظَنِّهِ، بَلْ إِذَا ظَنَّ الْحِلَّ فَهِيَ حَلَالٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى أَيْضًا. وَسَيَأْتِي تَحْقِيقُ هَذَا فِي مَسْأَلَةِ تَصْوِيبِ الْمُجْتَهِدِينَ *.

* ص: 664-666

701 أَمَا إِذَا قَالَ لِرِزْوَجَتَيْهِ: إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: يَحِلُّ وَطُؤُهُمَا، وَالطَّلَاقُ غَيْرُ وَاقِعٍ، لِأَنَّهُ لَمْ يُعَيَّنْ لَهُ مَحَلًّا. فَصَارَ كَمَا إِذَا بَاعَ أَحَدَ عَبْدَيْهِ إِلَّا بِعَيْنِهِ. وَيُحْتَمَلُ / أَنْ يُقَالَ: حَرِّمْنَا جَمِيعًا، فَإِنَّهُ لَا يَشْتَرُطُ تَعْيِينَ مَحَلِّ الطَّلَاقِ، ثُمَّ عَلَيْهِ التَّعْيِينُ.

[73/1]

وَالِيهِ ذَهَبَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ. وَالْمَتَّبِعُ فِي ذَلِكَ مُوجِبُ ظَنِّ الْمُجْتَهِدِ. أَمَا الْمَصِيرُ إِلَى أَنْ إِحْدَاهُمَا مُطَلَّقةٌ مُحَرَّمَةٌ وَالْأُخْرَى مَنْكُوحَةٌ، كَمَا تَوَهَّمُوهُ فِي اِخْتِلَاطِ الْمَنْكُوحَةِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ، فَلَا يَنْقَدِحُ هَهُنَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ جَهْلٌ مِنَ الْأَدْمِيِّ عَرَضَ بَعْدَ التَّعْيِينِ، وَأَمَا هُنَا فَلَيْسَ مُتَعَيِّنًا فِي نَفْسِهِ، بَلْ يَعْلَمُهُ اللَّهُ تَعَالَى مُطَلَّقًا لِإِحْدَاهُمَا لَا بِعَيْنِهَا.

702 فَإِنْ قِيلَ: إِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ التَّعْيِينُ، فَاللَّهُ تَعَالَى يَعْلَمُ مَا سَيَعِيْنُهُ، فَتَكُونُ هِيَ الْمُحَرَّمَةُ الْمُطَلَّقةُ بِعَيْنِهَا فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنَّمَا هُوَ مُشْكِلٌ عَلَيْنَا.

703 قُلْنَا: اللَّهُ تَعَالَى يَعْلَمُ الْأَشْيَاءَ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ، فَلَا يَعْلَمُ الطَّلَاقَ الَّذِي لَمْ يُعَيَّنْ مَحَلَّهُ مُتَعَيِّنًا، بَلْ يَعْلَمُهُ قَابِلًا لِلتَّعْيِينِ إِذَا عَيَّنَهُ الْمُطَلِّقُ، وَيَعْلَمُ أَنَّهُ

سَيَعِينُ زَيْنَبَ مَثَلًا، فَيَتَّعِنُ الطَّلَاقُ بِتَّعِينِهِ إِذَا عَيَّنَهُ لَا قَبْلَهُ. وَكَذَلِكَ نَقُولُ فِي الْوَاجِبِ الْمُخَيَّرِ: اللَّهُ تَعَالَى يَعْلَمُ مَا سَيَفْعَلُهُ الْعَبْدُ مِنْ خِصَالِ الْكُفَّارَةِ، وَلَا يَعْلَمُهُ وَاجِبًا بَعِيْنِهِ، بَلْ وَاجِبًا غَيْرَ مُعَيَّنٍ فِي الْحَالِ، ثُمَّ يَعْلَمُ صَيْرُورَتَهُ مُتَّعِينًا بِالتَّعْيِينِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ عَلِمَ أَنَّهُ * يَمُوتُ قَبْلَ التَّكْفِيرِ وَقَبْلَ التَّعْيِينِ فَيَعْلَمُ الْوُجُوبَ وَالطَّلَاقَ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنْ عَدَمِ التَّعْيِينِ.

* أي: العبد

ما زاد على
القدر المجزئ
من الواجب
غير المقدر

704 |6| مَسْأَلَةٌ: اِخْتَلَفُوا فِي الْوَاجِبِ الَّذِي لَا يَتَقَدَّرُ بَحْدٍ مَحْدُودٍ، كَمَسْحِ الرَّأْسِ، وَالطَّمَأْنِينَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَمُدَّةِ الْقِيَامِ، أَنَّهُ إِذَا زَادَ عَلَى أَقَلِّ الْوَاجِبِ هَلْ تُوصَفُ الزِّيَادَةُ بِالْوُجُوبِ؟ فَلَوْ مَسَحَ جَمِيعَ الرَّأْسِ هَلْ يَقَعُ فِعْلُهُ بِجُمْلَتِهِ وَاجِبًا، أَوْ الْوَاجِبُ الْأَقْلُّ وَالْبَاقِي نَدْبٌ؟ ۱۱

705 فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْكُلَّ يُوصَفُ بِالْوُجُوبِ، لِأَنَّ نِسْبَةَ الْكُلِّ إِلَى الْأَمْرِ وَاحِدَةٌ، وَالْأَمْرُ فِي نَفْسِهِ أَمْرٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ أَمْرٌ إِجَابٍ، وَلَا يَتَمَيَّزُ الْبَعْضُ مِنَ الْبَعْضِ، فَالْكُلُّ امْتِثَالٌ.

706 وَالْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ: الزِّيَادَةُ عَلَى الْأَقْلِّ نَدْبٌ، فَإِنَّهُ لَمْ يَجِبْ إِلَّا أَقْلٌ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الْإِسْمُ. وَهَذَا فِي الطَّمَأْنِينَةِ وَالْقِيَامِ وَمَا وَقَعَ مُتَعَاقِبًا أَطْهَرُ. وَكَذَلِكَ الْمَسْحُ إِذَا وَقَعَ مُتَعَاقِبًا. وَمَا وَقَعَ مِنْ جُمْلَتِهِ مَعًا، وَإِنْ كَانَ لَا يَتَمَيَّزُ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ بِالْإِشَارَةِ وَالتَّعْيِينِ، فَيُعْقَلُ أَنْ يُقَالَ: الْقَدْرُ الْأَقْلُّ مِنْهُ وَاجِبٌ وَالْبَاقِي نَدْبٌ، وَإِنْ لَمْ يَتَمَيَّزْ بِالْإِشَارَةِ الْمُنْدُوبُ عَنِ الْوَاجِبِ، لِأَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى الْأَقْلِّ لَا عِقَابَ عَلَى تَرْكِهَا مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ بَدَلٍ، فَلَا يَتَحَقَّقُ فِيهِ حَدُّ الْوُجُوبِ.

النسبة بين
الوجوب وبين
الجواز والإباحة

707 |7| مَسْأَلَةٌ: الْوُجُوبُ يُبَيِّنُ الْجَوَازَ وَالْإِبَاحَةَ بَحْدِهِ، فَلِذَلِكَ قُلْنَا: يُقْضَى بِخَطَأٍ مَنْ ظَنَّ أَنَّ الْوُجُوبَ إِذَا نُسِخَ بَقِيَ الْجَوَازُ، بَلِ الْحَقُّ أَنَّهُ إِذَا نُسِخَ رَجَعَ الْأَمْرُ إِلَى مَا كَانَ قَبْلَ الْوُجُوبِ، مِنْ تَحْرِيمٍ أَوْ إِبَاحَةٍ، وَصَارَ الْوُجُوبُ بِالنُّسْخِ كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ.

708 فَإِنْ قِيلَ: كُلُّ وَاجِبٍ فَهُوَ جَائِزٌ وَزِيَادَةٌ، إِذِ الْجَائِزُ مَا لَا عِقَابَ عَلَى فِعْلِهِ، وَالْوَاجِبُ أَيْضًا لَا عِقَابَ عَلَى فِعْلِهِ، وَهُوَ مَعْنَى الْجَوَازِ، فَإِذَا نُسِخَ الْوُجُوبُ فَكَأَنَّهُ اسْقَطَ / الْعِقَابَ عَلَى تَرْكِهِ، فَيَبْقَى سُقُوطُ الْعِقَابِ عَلَى فِعْلِهِ، وَهُوَ مَعْنَى الْجَوَازِ.

[74/1]

709 قُلْنَا: هَذَا كَقَوْلِ الْقَائِلِ: كُلُّ وَاجِبٍ فَهُوَ نَدْبٌ وَزِيَادَةٌ؛ فَإِذَا نُسِخَ الْوُجُوبُ

بِقِي النَّدْبِ، وَلَا قَائِلَ بِهِ. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْكَلَامَيْنِ. وَكِلَاهُمَا وَهْمٌ. بَلِ الْوَاجِبُ لَا يَتَّصِمُنُ مَعْنَى الْجَوَازِ؛ فَإِنَّ حَقِيقَةَ الْجَوَازِ التَّخْيِيرُ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ، وَالتَّسَاوِي بَيْنَهُمَا بِتَسْوِيَةِ الشَّرْعِ، وَذَلِكَ مَنْفِيٌّ عَنِ الْوَاجِبِ.

710. وَذَكَرُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ هَهُنَا أُولَى مِنْ ذِكْرِهَا فِي «كِتَابِ النَّسْخِ»، فَإِنَّهُ نَظَرُ فِي حَقِيقَةِ الْوُجُوبِ وَالْجَوَازِ، لَا فِي حَقِيقَةِ النَّسْخِ.

711. |8| مَسْأَلَةٌ: كَمَا فَهَمَّتْ أَنَّ الْوَاجِبَ لَا يَتَّصِمُنُ الْجَوَازَ، فَافْهَمُ أَنَّ الْجَائِزَ لَا يَتَّصِمُنُ الْأَمْرَ، وَأَنَّ الْمُبَاحَ غَيْرُ مَأْمُورٍ بِهِ، لِتَنَاقُضِ حَدِيثِهِمَا، كَمَا سَبَقَ، خِلَافًا لِلْبَلْحِيِّ، فَإِنَّهُ قَالَ: الْمُبَاحُ مَأْمُورٌ بِهِ لَكِنَّهُ دُونَ النَّدْبِ، كَمَا أَنَّ النَّدْبَ مَأْمُورٌ بِهِ لَكِنَّهُ دُونَ الْوُجُوبِ. وَهَذَا مُحَالٌ، إِذِ الْأَمْرُ اقْتِضَاءٌ وَطَلَبٌ، وَالْمُبَاحُ غَيْرُ مَطْلُوبٍ، بَلْ مَأْذُونٌ فِيهِ وَمُطْلَقٌ لَهُ. فَإِنْ أُسْتَعْمِلَ لَفْظُ الْأَمْرِ فِي الْإِذْنِ فَهُوَ تَجَوُّزٌ.

هل المباح مأمور به؟

712. فَإِنْ قِيلَ: تَرَكَ الْحَرَامَ وَاجِبٌ، وَالسُّكُوتُ الْمُبَاحُ يُتْرَكُ بِهِ الْحَرَامُ مِنَ الزَّنَا وَالسَّرِقَةِ، وَالسُّكُوتُ الْمُبَاحُ أَوْ الْكَلَامُ الْمُبَاحُ يُتْرَكُ بِهِ الْكُفْرُ وَالْكَذِبُ، وَتَرَكَ الْكُفْرَ وَالْكَذِبَ وَالزَّنَا مَأْمُورٌ بِهِ دَلٌّ أَنَّ الْمُبَاحَ مَأْمُورٌ بِهِ.

713. قُلْنَا: قَدْ يُتْرَكُ بِالنَّدْبِ حَرَامٌ، فَلْيَكُنْ وَاجِبًا، وَقَدْ يُتْرَكُ بِالْحَرَامِ حَرَامٌ آخَرُ، فَلْيَكُنِ الشَّيْءُ الْوَاحِدُ وَاجِبًا حَرَامًا، وَهُوَ تَنَاقُضٌ. وَيَلْزَمُ هَذَا عَلَى مَذْهَبِ مَنْ رَعِمَ أَنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنِ ضِدِّهِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ أَمْرٌ بِأَحَدِ أَضْدَادِهِ، بَلْ يَلْزَمُ عَلَيْهِ كَوْنُ الصَّلَاةِ حَرَامًا إِذَا تَحَرَّمَ بِهَا مِنْ تَرَكَ الزَّكَاةَ الْوَاجِبَةَ، لِأَنَّهُ أَحَدُ أَضْدَادِ الْوَاجِبِ. وَكُلُّ ذَلِكَ قِيَاسٌ مَذْهَبٍ هُوَ لَا لِكِنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا بِهِ.

714. فَإِنْ قِيلَ: فَالْمُبَاحُ هَلْ يَدْخُلُ تَحْتَ التَّكْلِيفِ؟ وَهَلْ هُوَ مِنَ التَّكَالِيفِ؟

هل المباح مكلف به؟

715. قُلْنَا: إِنْ كَانَ التَّكْلِيفُ عِبَارَةً عَنِ طَلَبِ مَا فِيهِ كَلْفَةٌ، فَلَيْسَ ذَلِكَ فِي الْمُبَاحِ، وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ مَا عُرِفَ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ إِطْلَافُهُ وَالْإِذْنُ فِيهِ، فَهُوَ تَكْلِيفٌ، وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ أَنَّهُ الَّذِي كَلَّفَ اعْتِقَادُ كَوْنِهِ مِنَ الشَّرْعِ فَقَدْ كَلَّفَ ذَلِكَ، لَكِنْ لَا بِنَفْسِ الْإِبَاحَةِ، بَلْ بِأَصْلِ الْإِيمَانِ. وَقَدْ سَمَّاهُ الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَكْلِيفًا بِهَذَا التَّوَابِلِ الْأَخِيرِ، وَهُوَ بَعِيدٌ، مَعَ أَنَّهُ نَزَاعٌ فِي اسْمِهِ.

716. فَإِنْ قِيلَ: فَهَلِ الْمُبَاحُ حَسَنٌ؟

717. قُلْنَا: إِنْ كَانَ الْحَسَنُ عِبَارَةً عَمَّا لِفَاعِلِهِ أَنْ يَفْعَلَهُ، فَهُوَ حَسَنٌ، وَإِنْ كَانَ عِبَارَةً عَمَّا أَمَرَ بِتَعْظِيمِ فَاعِلِهِ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، أَوْ وَجِبَ اعْتِقَادُ اسْتِحْقَاقِهِ لِلثَّنَاءِ، وَالْقَبِيحُ مَا يَجِبُ اعْتِقَادُ اسْتِحْقَاقِ صَاحِبِهِ لِلذَّمِّ أَوْ الْعِقَابِ، فَلَيْسَ الْمُبَاحُ بِحَسَنٍ. وَاحْتِرَازُنَا بِاعْتِقَادِ اسْتِحْقَاقِ عَن مَعَاصِي الْأَنْبِيَاءِ، فَقَدْ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى وُقُوعِهَا مِنْهُمْ، وَلَمْ يُؤْمَرْ بِإِهَانَتِهِمْ وَذَمِّهِمْ، لَكِنَّا نَعْتَقِدُ اسْتِحْقَاقَهُمْ لِذَلِكَ، مَعَ / تَفْضِيلِ اللَّهِ تَعَالَى بِاسْقَاطِ الْمُسْتَحَقِّ مِنْ حَيْثُ أَمَرْنَا بِتَعْظِيمِهِمْ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ.

[75/1]

المباح
هل هو حكم
شرعي؟

718. |9| مَسْأَلَةٌ: الْمُبَاحُ مِنَ الشَّرْعِ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ الْمُعْتَرِلَةِ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الشَّرْعِ؛ إِذْ مَعْنَى الْمُبَاحِ رَفْعُ الْحَرَجِ عَنِ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ، وَذَلِكَ ثَابِتٌ قَبْلَ السَّمْعِ. فَمَعْنَى إِبَاحَةِ الشَّرْعِ شَيْئًا: أَنَّهُ تَرَكَهُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ وُرُودِ السَّمْعِ، وَلَمْ يُعَيِّرْ حُكْمَهُ، فَكَانَ كُلُّ مَا لَمْ يَتَّبِعْ تَحْرِيمَهُ وَلَا وُجُوبَهُ بَقِيَ عَلَى النَّفْيِ الْأَصْلِيِّ، فَعَبَّرَ عَنْهُ بِالْمُبَاحِ.

719. وَهَذَا لَهُ عَوْرٌ. وَكَشَفَ الْغِطَاءَ عَنْهُ أَنَّ الْأَفْعَالَ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ:

720. قِسْمٌ بَقِيَ عَلَى الْأَصْلِ فَلَمْ يَرِدْ فِيهِ مِنَ الشَّرْعِ تَعَرُّضٌ لَا بِصَرِيحِ اللَّفْظِ، وَلَا بِدَلِيلٍ مِنْ أَدَلَّةِ السَّمْعِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: اسْتَمَرَّ فِيهِ مَا كَانَ وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ السَّمْعُ، فَلَيْسَ فِيهِ حُكْمٌ.

721. وَقِسْمٌ صَرَحَ الشَّرْعُ فِيهِ بِالتَّخْيِيرِ، وَقَالَ: إِنْ شِئْتُمْ فَافْعَلُوهُ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَاتْرُكُوهُ، فَهَذَا خِطَابٌ، وَالْحُكْمُ لَا مَعْنَى لَهُ إِلَّا الْخِطَابُ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى إِنْكَارِهِ وَقَدْ وَرَدَ.

722. وَقِسْمٌ ثَالِثٌ لَمْ يَرِدْ فِيهِ خِطَابٌ بِالتَّخْيِيرِ، لَكِنِ دَلَّ دَلِيلُ السَّمْعِ عَلَى نَفْيِ الْحَرَجِ عَنِ فِعْلِهِ وَتَرَكَهُ، فَقَدْ عُرِفَ بِدَلِيلِ السَّمْعِ، وَلَوْلَا هَذَا الدَّلِيلُ لَكَانَ يُعْرَفُ بِدَلِيلِ الْعَقْلِ نَفْيَ الْحَرَجِ عَنِ فَاعِلِهِ، وَبِقَاؤُهُ عَلَى النَّفْيِ الْأَصْلِيِّ. فَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ، إِذَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ دَلِيلُ الْعَقْلِ وَالسَّمْعِ.

723. وَفِي الطَّرْفَيْنِ الْأَخْرَيْنِ أَيْضًا نَظَرٌ؛ إِذْ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: قَوْلُ الشَّارِعِ: إِنْ شِئْتَ فَعَمَّ، وَإِنْ شِئْتَ فَافْعُدْ، لَيْسَ بِتَجْدِيدِ حُكْمٍ، بَلْ هُوَ تَقْرِيرٌ لِلْحُكْمِ السَّابِقِ. وَمَعْنَى تَقْرِيرِهِ أَنَّهُ لَيْسَ يُعَيِّرُ أَمْرَهُ، بَلْ يَتْرُكُهُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ أَمْرًا حَادِثًا بِالشَّرْعِ، فَلَا يَكُونُ شَرْعِيًّا. وَأَمَّا الطَّرْفُ الْأَخْرَى، وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَرِدْ فِيهِ

خَطَابٌ وَلَا دَلِيلٌ، فَيُمْكِنُ أَيْضًا إِنْكَارُهُ، بَأَنَّ يُقَالَ: قَدْ دَلَّ السَّمْعُ عَلَى أَنَّ مَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ طَلْبُ فِعْلٍ وَلَا طَلْبُ تَرْكٍ، فَالْمُكَلَّفُ فِيهِ مُخَيَّرٌ. وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى الْعُمُومِ فِيمَا لَا يَتَنَاهَى مِنَ الْأَفْعَالِ، فَلَا يَبْقَى فِعْلٌ إِلَّا مَدْلُولًا عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ، فَتَكُونُ إِبَاحَتُهُ مِنَ الشَّرْعِ؛ وَإِلَّا عُرِضَ بِأَنَّ الْإِبَاحَةَ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ تَقْرِيرٌ لَا تَغْيِيرٌ، وَلَيْسَ مَعَ التَّقْرِيرِ تَجْدِيدُ أَمْرٍ، بَلْ بَيَانٌ أَنَّهُ لَمْ يُجَدِّدْ فِيهِ أَمْرًا، بَلْ كَفَّ عَنِ التَّعَرُّضِ لَهُ. وَسَيَأْتِي لِهَذَا تَحْقِيقٌ فِي مَسْأَلَةِ إِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَى النَّفْيِ *.

* ص: 303-308

هل المندوب مأمور به؟

724 | 10 | مَسْأَلَةٌ: الْمُنْدُوبُ مَأْمُورٌ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمُبَاحُ مَأْمُورًا بِهِ. لِأَنَّ الْأَمْرَ اقْتِضَاءً وَطَلْبًا، وَالْمُبَاحَ غَيْرَ مُقْتَضَى. أَمَّا الْمُنْدُوبُ فَإِنَّهُ مُقْتَضَى، لَكِنْ مَعَ إِسْقَاطِ الذَّمِّ عَنِ تَارِكِهِ، وَالْوَاجِبُ مُقْتَضَى لَكِنْ مَعَ ذَمِّ تَارِكِهِ إِذَا تَرَكَهُ مُطْلَقًا، أَوْ تَرَكَهُ وَبَدَلَهُ.

725 وَقَالَ قَوْمٌ: الْمُنْدُوبُ غَيْرُ دَاخِلٍ تَحْتَ الْأَمْرِ. وَهُوَ فَاسِدٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

726 أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ شَاعَ فِي لِسَانِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْأَمْرَ يَنْقَسِمُ إِلَى أَمْرٍ إِجْبَابٍ وَأَمْرٍ اسْتِحْبَابٍ، وَمَا شَاعَ أَنَّهُ يَنْقَسِمُ إِلَى أَمْرٍ إِبَاحَةٍ وَأَمْرٍ إِجْبَابٍ، مَعَ أَنَّ صِغَةَ الْأَمْرِ قَدْ تَطَلَّقَ لِإِرَادَةِ الْإِبَاحَةِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ (المائدة: 2) ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا﴾ (الجمعة: 10).

|76/1|

727 الثَّانِي: أَنَّ فِعْلَ الْمُنْدُوبِ طَاعَةٌ بِالِاتِّفَاقِ. وَلَيْسَ طَاعَةٌ لِكَوْنِهِ مُرَادًا، إِذِ الْأَمْرُ عِنْدَنَا يُفَارِقُ الْإِرَادَةَ، وَلَا لِكَوْنِهِ مَوْجُودًا، أَوْ حَادِثًا، أَوْ لِدَاتِهِ، أَوْ صِفَةِ نَفْسِهِ، إِذْ يَجْرِي ذَلِكَ فِي الْمُبَاحَاتِ؛ وَلَا لِكَوْنِهِ مُثَابًا عَلَيْهِ، فَإِنَّ الْمَأْمُورَ وَإِنْ لَمْ يُثَبِّتْ وَلَمْ يُعَاقَبْ إِذَا امْتَثَلَ، كَانَ مُطِيعًا، وَإِنَّمَا الثَّوَابُ لِلتَّرْغِيبِ فِي الطَّاعَةِ، وَلِأَنَّهُ قَدْ يُحْبَطُ بِالْكَفْرِ ثَوَابَ طَاعَتِهِ، وَلَا يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ مُطِيعًا.

728 فَإِنْ قِيلَ: الْأَمْرُ عِبَارَةٌ عَنِ اقْتِضَاءِ جَازِمٍ لَا تَخْيِيرَ مَعَهُ، وَالنَّدْبُ مَقْرُونٌ بِتَجْوِيزِ التَّرْكِ وَالْتَخْيِيرِ فِيهِ، وَقَوْلُكُمْ: إِنَّهُ يُسَمَّى مُطِيعًا، يُقَابَلُهُ أَنَّهُ لَوْ تَرَكَ لَا يُسَمَّى عَاصِيًا.

729 قُلْنَا: النَّدْبُ اقْتِضَاءُ جَازِمٍ لَا تَخْيِيرَ فِيهِ، لِأَنَّ التَّخْيِيرَ عِبَارَةٌ عَنِ التَّسْوِيَةِ، فَإِذَا رَجَحَ جِهَةُ الْفِعْلِ بِرَبْطِ الثَّوَابِ بِهِ ارْتَفَعَتِ التَّسْوِيَةُ وَالتَّخْيِيرُ فِيهِ. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِي الْمَحْرَمَاتِ أَيْضًا: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ (الكهف: 29)

فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُظَنَّ أَنَّ الْأَمْرَ اقْتِضَاءً جَازِمٌ بِمَعْنَى أَنَّ الشَّرْعَ يَطْلُبُ مِنْهُ شَيْئًا لِنَفْسِهِ، بَلْ يَطْلُبُ مِنْهُ لِمَا فِيهِ مِنْ صَلَاحِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقْتَضِي مِنْ عِبَادِهِ مَا فِيهِ صَلَاحُهُمْ، وَلَا يَرْضَى الْكُفْرَ لَهُمْ. وَكَذَلِكَ يَقْتَضِي النَّدْبَ لِنَيْلِ الثَّوَابِ، وَيَقُولُ: الْفِعْلُ وَالْتِرْكُ سَيِّانٌ بِالْإِضَافَةِ إِلَيَّ، أَمَا فِي حَقِّكَ فَلَا مُسَاوَاةَ، وَلَا خَيْرَةَ، إِذْ فِي تَرْكِهِ تَرْكُ صَلَاحِكَ وَثَوَابِكَ. فَهُوَ اقْتِضَاءٌ جَازِمٌ.

730. وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّهُ لَا يُسَمَّى عَاصِيًا فَسَبَبُهُ أَنَّ الْعَصِيَانَ اسْمٌ ذَمٌّ، وَقَدْ أُسْقِطَ الذَّمُّ عَنْهُ. نَعَمْ يُسَمَّى مُخَالَفًا، وَغَيْرَ مُمْتَثِلٍ، كَمَا يُسَمَّى فَاعِلُهُ: مُوَافِقًا وَمُطِيعًا.

هل يكون الفعل
الواحد واجبا
حراما؟

731. |11| مَسْأَلَةٌ: إِذَا عَرَفْتَ أَنَّ الْحَرَامَ ضِدُّ الْوَاجِبِ، لِأَنَّهُ الْمُقْتَضَى تَرْكُهُ، وَالْوَاجِبُ هُوَ الْمُقْتَضَى فِعْلُهُ، فَلَا يَخْفَى عَلَيْكَ أَنَّ الشَّيْءَ الْوَاحِدَ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا حَرَامًا، طَاعَةً مَعْصِيَةً. لَكِنْ رَبُّمَا تَخْفَى عَلَيْكَ حَقِيقَةُ الْوَاحِدِ. فَالْوَاحِدُ يَنْقَسِمُ إِلَى وَاحِدٍ بِالنَّوْعِ وَإِلَى وَاحِدٍ بِالْعَدَدِ.

732. أَمَّا الْوَاحِدُ بِالنَّوْعِ، كَالسُّجُودِ مَثَلًا، فَإِنَّهُ نَوْعٌ وَاحِدٌ مِنَ الْأَفْعَالِ، فَيَجُوزُ أَنْ يَنْقَسِمَ إِلَى الْوَاجِبِ وَالْحَرَامِ، وَيَكُونُ انْقِسَامُهُ بِالْأَوْصَافِ وَالْإِضَافَاتِ، كَالسُّجُودِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَالسُّجُودِ لِلصَّنَمِ؛ إِذْ أَحَدُهُمَا وَاجِبٌ، وَالْآخَرُ حَرَامٌ، وَلَا تَنَاقُضَ.

733. وَذَهَبَ بَعْضُ الْمُعْتَزِلَةِ إِلَى أَنَّهُ يَتَنَاقُضُ، فَإِنَّ السُّجُودَ نَوْعٌ وَاحِدٌ مَأْمُورٌ بِهِ، فَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَنْهَى عَنْهُ، بَلِ السَّاجِدُ لِلصَّنَمِ عَاصٍ بِقَصْدِ تَعْظِيمِ الصَّنَمِ، لَا بِنَفْسِ السُّجُودِ.

734. وَهَذَا خَطَأٌ فَاحِشٌ. فَإِنَّهُ إِذَا تَغَايَرَ مُتَعَلَقُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ لَمْ يَتَنَاقُضْ، وَالسُّجُودُ لِلصَّنَمِ غَيْرُ السُّجُودِ لِلَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّ اخْتِلَافَ الْإِضَافَاتِ وَالصِّفَاتِ يُوجِبُ الْمُغَايِرَةَ؛ إِذِ الشَّيْءُ لَا يُغَايِرُ نَفْسَهُ. وَالْمُغَايِرَةُ تَارَةٌ تَكُونُ بِاخْتِلَافِ النَّوْعِ، وَتَارَةٌ بِاخْتِلَافِ الْوُصْفِ، وَتَارَةٌ بِاخْتِلَافِ الْإِضَافَةِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَأَسْجُدُوا لِلَّهِ﴾ (فصلت: 37) وَلَيْسَ الْمَأْمُورُ

[77/1]

بِهِ هُوَ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ، وَالْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَى أَنَّ السَّاجِدَ لِلشَّمْسِ عَاصٍ / بِنَفْسِ السُّجُودِ وَالْقَصْدُ جَمِيعًا. فَقَوْلُهُمْ: إِنَّ السُّجُودَ نَوْعٌ وَاحِدٌ، لَا يُغْنِي مَعَ انْقِسَامِ هَذَا النَّوْعِ إِلَى أَقْسَامٍ مُخْتَلِفَةٍ الْمَقَاصِدِ، إِذِ الْمَقْصُودُ بِهَذَا السُّجُودِ تَعْظِيمُ

الصَّنَمِ دُونَ تَعْظِيمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَاخْتِلَافِ وُجُوهِ الْفِعْلِ كَاخْتِلَافِ نَفْسِ الْفِعْلِ فِي حُصُولِ الْغَيْرِيَّةِ الدَّافِعَةِ لِلتَّضَادِّ. فَإِنَّ التَّضَادَّ إِنَّمَا يَكُونُ بِالْإِضَافَةِ إِلَى وَاحِدٍ، وَلَا وَحْدَةً مَعَ الْمُغَايِرَةِ.

الفاعل الواحد
بالعين هل يكون
واجبا حراما؟

735 |12| مَسْأَلَةٌ: مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْوَاحِدِ بِالنُّوعِ ظَاهِرٌ، أَمَّا الْوَاحِدُ بِالْعَيْنِ، كَصَلَاةٍ زِيدَ فِي دَارٍ مَعْصُوبَةٍ مِنْ عَمْرٍو، فَحَرَكْتُهُ فِي الصَّلَاةِ فِعْلٌ وَاحِدٌ بِعَيْنِهِ، هُوَ مُكْتَسَبُهُ وَمُتَعَلِّقٌ قُدْرَتِهِ. فَالَّذِينَ سَلَّمُوا فِي الْوَاحِدِ بِالنُّوعِ نَازِعُوا هَهُنَا، فَقَالُوا: لَا تَصِحُّ هَذِهِ الصَّلَاةُ، إِذْ يُؤَدِّي الْقَوْلُ بِصِحَّتِهَا إِلَى أَنْ تَكُونَ الْعَيْنُ الْوَاحِدَةُ مِنَ الْأَفْعَالِ حَرَامًا وَاجِبًا، وَهُوَ مُتَنَاقِضٌ! فَقِيلَ لَهُمْ: هَذَا خِلَافُ إِجْمَاعِ السَّلَفِ، فَإِنَّهُمْ مَا أَمَرُوا الظُّلْمَةَ عِنْدَ التَّوْبَةِ بِقَضَاءِ الصَّلَوَاتِ الْمُؤَدَّاةِ فِي الدُّورِ الْمَعْصُوبَةِ، مَعَ كَثْرَةِ وَقُوعِهَا، وَلَا نَهَوْا الظَّالِمِينَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْأَرْضِ الْمَعْصُوبَةِ.

736 *التقريب والإرشاد
الصغير: 204-203/1

فَأَشْكَلَ الْجَوَابُ عَلَى الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ |الْبَاقِلَانِي| * رَحِمَهُ اللَّهُ، فَقَالَ: يَسْقُطُ الْوُجُوبُ عِنْدَهَا لَا بِهَا، بِدَلِيلِ الْإِجْمَاعِ، وَلَا يَقَعُ وَاجِبًا، لِأَنَّ الْوَاجِبَ مَا يَثَابُ عَلَيْهِ، وَكَيْفَ يَثَابُ عَلَى مَا يَعْاقَبُ عَلَيْهِ، وَفِعْلُهُ وَاحِدٌ هُوَ كَوْنُ فِي الدَّارِ الْمَعْصُوبَةِ؟ وَسُجُودُهُ وَرُكُوعُهُ أَكْوَانٌ اخْتِيَارِيَّةٌ هُوَ مَعَاقِبُ عَلَيْهَا وَمَنْهِيٌّ عَنْهَا. وَكُلُّ مَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْكَلَامُ قَطَعَ بِهَذَا نَظْرًا إِلَى اتِّحَادِ أَكْوَانِهِ فِي كُلِّ حَالَةٍ مِنْ أَحْوَالِهِ، وَأَنَّ الْحَادِثَ مِنْهُ الْأَكْوَانُ لَا غَيْرَهَا، وَهُوَ مَعَاقِبُ عَلَيْهَا عَاصٍ بِهَا، فَكَيْفَ يَكُونُ مُتَقَرِّبًا بِمَا هُوَ مَعَاقِبُ عَلَيْهِ، وَمُطِيعًا بِمَا هُوَ بِهِ عَاصٍ!؟

737 وَهَذَا غَيْرُ مَرَضِيٍّ عِنْدَنَا، بَلْ نَقُولُ: الْفِعْلُ وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا فِي نَفْسِهِ، فَإِذَا كَانَ لَهُ وَجْهَانِ مُتَغَايِرَانِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَطْلُوبًا مِنْ أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ، مَكْرُوهًا مِنَ الْوَجْهِ الْآخَرِ، وَإِنَّمَا الْمُحَالُ أَنْ يُطَلَبَ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي يَكْرَهُ بِعَيْنِهِ. وَفِعْلُهُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ صَلَاةٌ مَطْلُوبٌ، وَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ عَصَبٌ مَكْرُوءٌ.

738 وَالْعَصَبُ مَعْقُولٌ دُونَ الصَّلَاةِ، وَالصَّلَاةُ مَعْقُولَةٌ دُونَ الْعَصَبِ. وَقَدْ اجْتَمَعَ الْوَجْهَانِ فِي فِعْلِ وَاحِدٍ. وَمُتَعَلِّقُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ الْوَجْهَانِ الْمُتَغَايِرَانِ. وَكَذَلِكَ يُعْقَلُ مِنَ السَّيِّدِ أَنْ يَقُولَ لِعَبْدِهِ: صَلِّ الْيَوْمَ أَلْفَ رَكْعَةٍ، وَحَطَّ هَذَا الثُّوبَ، وَلَا تَدْخُلْ هَذِهِ الدَّارَ، فَإِنْ ازْتَكَبْتَ النَّهْيَ صَرَبْتُكَ، وَإِنْ ائْتَمْتَلْتَ الْأَمْرَ اَعْتَقْتُكَ.

فَخَاطَ النَّوْبَ فِي الدَّارِ، وَصَلَّى أَلْفَ رُكْعَةٍ فِي تِلْكَ الدَّارِ، فَيَحْسُنُ مِنَ السَّيِّدِ أَنْ يَضْرِبَهُ وَيُعْتِقَهُ، وَيَقُولُ: أَطَاعَ بِالْخِيَاطَةِ وَالصَّلَاةِ، وَعَصَى بِدُخُولِ الدَّارِ. فَكَذَلِكَ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ. فَالْفِعْلُ وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا فَقَدْ تَضَمَّنَ تَحْصِيلَ أَمْرَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ يُطَلَّبُ أَحَدُهُمَا وَيُكْرَهُ الْآخَرُ. وَلَوْ رَمَى سَهْمًا وَاحِدًا إِلَى مُسْلِمٍ بِحَيْثُ يَمْرُقُ إِلَى كَافِرٍ، أَوْ إِلَى كَافِرٍ بِحَيْثُ يَمْرُقُ إِلَى مُسْلِمٍ، فَإِنَّهُ يُثَابُ وَيُعَاقَبُ، وَيَمْلِكُ / سَلَبَ الْكَافِرِ، وَيُقْتَلُ بِالْمُسْلِمِ قِصَاصًا لِتَضَمُّنِ فِعْلِهِ الْوَاحِدِ أَمْرَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ.

[78/1]

739. فَإِنْ قِيلَ: ارْتِكَابُ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ إِذَا أَخْلَى بِشَرْطِ الْعِبَادَةِ أَفْسَدَهَا بِالِاتِّفَاقِ، وَنِيَّةُ التَّقَرُّبِ بِالصَّلَاةِ شَرْطٌ، وَالتَّقَرُّبُ بِالْمَعْصِيَةِ مُحَالٌ، فَكَيْفَ يَنْوِي التَّقَرُّبَ؟
740. فَالْجَوَابُ مِنْ أَوْجِهِ:

741. الْأَوَّلُ: أَنَّ الْإِجْمَاعَ إِذَا انْعَقَدَ عَلَى صِحَّةِ هَذِهِ الصَّلَاةِ فَيَعْلَمُ بِهِ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ نِيَّةَ التَّقَرُّبِ لَيْسَ بِشَرْطٍ، أَوْ نِيَّةُ التَّقَرُّبِ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ مُمَكِّنَةٌ. وَأَبُو هَاشِمٍ الْجُبَائِيُّ وَمَنْ خَالَفَ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ مَسْبُوقٌ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ عَلَى تَرْكِ تَكْلِيفِ الظَّلْمَةِ قِضَاءِ الصَّلَوَاتِ، مَعَ كَثْرَتِهَا. وَكَيْفَ يُنْكَرُ سَقُوطُ نِيَّةِ التَّقَرُّبِ، وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي اشْتِرَاطِ نِيَّةِ الْفَرْضِيَّةِ، وَنِيَّةِ الْإِضَافَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَقَالَ قَوْمٌ: لَا يَجِبُ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ الظُّهْرَ أَوْ العَصْرَ، فَهُوَ فِي مَحَلِّ الاجْتِهَادِ. وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الصَّلَاةَ تَجِبُ فِي آخِرِ الْوَقْتِ، وَالصَّيْبِيُّ إِذَا صَلَّى فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ ثُمَّ بَلَغَ آخِرَهُ أَجْرَاهُ، أَوْ بَلَغَ فِي وَسْطِ الْوَقْتِ، مَعَ أَنَّهُ لَا تَتَحَقَّقُ الْفَرْضِيَّةُ فِي حَقِّهِ.

742. فَإِنْ قِيلَ: مَنْ نَوَى الصَّلَاةَ فَقَدْ تَضَمَّنَتْ نِيَّتَهُ الْقُرْبَةَ.

743. قُلْنَا: إِذَا صَحَّتِ الصَّلَاةُ بِالْإِجْمَاعِ، وَاسْتَحَالَ النَّيَّةُ التَّقَرُّبِ، فَتُلغَى تِلْكَ النَّيَّةُ وَتَصِحُّ؛ أَوْ يُقَالُ: تَعَلَّقَتْ نِيَّةُ التَّقَرُّبِ بِبَعْضِ أَجْزَاءِ الصَّلَاةِ، مِنَ الذِّكْرِ وَالْقِرَاءَةِ، وَمَا لَا يَزَاحِمُ حَقَّ الْمَغْضُوبِ مِنْهُ، فَإِنَّ الْأَكْوَانَ هِيَ الَّتِي تَتَنَاوَلُ مَنَافِعَ الدَّارِ. ثُمَّ كَيْفَ يَسْتَقِيمُ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ هَذَا وَعِنْدَهُمْ لَا يَعْلَمُ الْمَأْمُورُ كَوْنَهُ مَأْمُورًا وَلَا كَوْنَ الْعِبَادَةِ وَاجِبَةً قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنَ الْإِمْتِنَالِ، كَمَا سَيَأْتِي *، فَكَيْفَ يَنْوِي التَّقَرُّبَ بِالْوَاجِبِ، وَهُوَ لَا يَعْرِفُ وَجُوبَهُ؟

744 الجواب الثاني: وهو الأصح: أنه ينوي التقرب بالصلاة، ويعصي بالغضب، وقد بينا* انفصال أحدهما عن الآخر، ولذلك يجد المصلي من نفسه نية التقرب بالصلاة، وإن كان في دار معصوية، لأنه لو سكن ولم يفعل فعلاً، لكان غاصباً في حالة النوم وعدم استعمال القدرة، وإنما يتقرب بأفعاله، وليست تلك الأفعال شرطاً لكونه غاصباً.

* ص: 116-117

745 فإن قيل: هو في حالة القعود والقيام غاصب بفعله، ولا فعل له إلا قيامه وقعوده، وهو متقرب بفعله، فكيف يكون متقرباً بعين ما هو عاص به؟

746 قلنا: هو من حيث إنه مستوفٍ منافع الدار غاصب، ومن حيث إنه أتى بصورة الصلاة متقرب، كما ذكرناه في صورة الخياطة، إذ قد يعقل كونه غاصباً من لا يعلم كونه مصلياً، ويعلم كونه مصلياً من لا يعلم كونه غاصباً. فهما وجهان مختلفان، وإن كان ذات الفعل واحداً.

747 الجواب الثالث: هو أنا نقول: بيم تنكرون على القاضي رحمه الله حيث حكم بأن الفرض يسقط عندها لا بها، بدليل الإجماع. فسلم أنه معصية، ولكن الأمر لا يدل على الأجزاء إذا أتى بالمأمور، ولا النهي يدل على عدم الأجزاء، بل يؤخذ الأجزاء من دليل آخر، كما سيأتي*.

* ص: 407-408

748 فإن قيل: هذه المسألة / اجتهادية أم قطعية؟

[79/1]

749 قلنا: هي قطعية، والمصيب فيها واحد؛ لأن من صحح أخذ من الإجماع، وهو قاطع. ومن أبطل أخذ من التضاد الذي بين القرينة والمعصية، ويدعي كون ذلك محالاً بدليل العقل، فالمسألة قطعية.

750 فإن قيل: ادعيتهم الإجماع في هذه المسألة، وقد ذهب أحمد بن حنبل إلى بطلان هذه الصلاة، وبطلان كل عقد منهي عنه، حتى البيع في وقت النداء يوم الجمعة، فكيف تحتجون عليه بالإجماع؟

751 قلنا: الإجماع حجة عليه، إذ علمنا أن الظلمة لم يؤمروا بقضاء الصلوات مع كثرة وقوعها، مع أنهم لو أمروا به لانتشر. وإذا أنكر هذا فيلزمه ما هو أظهر منه، وهو أن لا تحل امرأة تزوجها من في ذمته دانت ظلم به، ولا يصح بيعه

وَلَا صَلَاتُهُ وَلَا تَصَرُّفَاتُهُ، وَأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ التَّحْلِيلُ بِوَطْءٍ مِنْ هَذِهِ حَالَهُ، لِأَنَّهُ عَصَى بِتَرْكِ الرَّدِّ الْمُظْلَمَةِ، وَلَمْ يَتْرُكْهُ إِلَّا بِتَرْوِيحِهِ وَبَيِّعِهِ وَصَلَاتِهِ وَتَصَرُّفَاتِهِ، فَيُؤَدِّي إِلَى تَحْرِيمِ أَكْثَرِ النِّسَاءِ، وَقَوَاتِ أَكْثَرِ الْأَمْلاكِ. وَهُوَ خَرَقٌ لِلْإِجْمَاعِ قَطْعًا - وَذَلِكَ لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ.

هل المكروه
مضاد للواجب؟

752 | 13 | مَسْأَلَةٌ: كَمَا يَتَضَادُّ الْحَرَامُ وَالْوَاجِبُ، فَيَتَضَادُّ الْمَكْرُوهُ وَالْوَاجِبُ، فَلَا يَدْخُلُ مَكْرُوهٌ تَحْتَ الْأَمْرِ حَتَّى يَكُونَ شَيْءٌ وَاحِدٌ مَأْمُورًا بِهِ مَكْرُوهًا، إِلَّا أَنْ تَنْصَرِفَ الْكِرَاهِيَةُ عَنِ ذَاتِ الْمَأْمُورِ إِلَى غَيْرِهِ، كَكِرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي الْحَمَامِ وَأَعْطَانِ الْإِبِلِ وَبَطْنِ الْوَادِي وَأَمثَالِهِ، فَإِنَّ الْمَكْرُوهَ فِي بَطْنِ الْوَادِي التَّعَرُّضُ لِحَظَرِ السَّيْلِ، وَفِي الْحَمَامِ التَّعَرُّضُ لِلرَّشَاشِ، أَوْ لِنَحْبَطِ الشَّيَاطِينِ، وَفِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ التَّعَرُّضُ لِنِفَارِهَا. وَكُلُّ ذَلِكَ مِمَّا يَشْغَلُ الْقَلْبَ فِي الصَّلَاةِ، وَرُبَّمَا شَوَّشَ الْخُشُوعَ.

753 فَحَيْثُ لَا يَنْقَدِحُ صَرْفُ الْكِرَاهَةِ عَنِ الْمَأْمُورِ إِلَى مَا هُوَ فِي جَوَارِهِ وَصُحْبَتِهِ لِكُونِهِ خَارِجًا عَنِ مَا هَيْتِهِ وَشُرُوطِهِ وَأَرْكَانِهِ، فَلَا يَجْتَمِعُ الْأَمْرُ وَالْكَرَاهِيَةُ. فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (الحج: 29) لَا يَتَنَاوَلُ طَوَافَ الْمُحَدِّثِ الَّذِي نَهِيَ عَنْهُ؛ لِأَنَّ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ لَا يَكُونُ مَأْمُورًا بِهِ؛ وَالْمَنْهِيَّ عَنْهُ فِي مَسْأَلَةِ الصَّلَاةِ فِي الدَّارِ الْمَعْصُوبَةِ انْفَصَلَ عَنِ الْمَأْمُورِ؛ إِذِ الْمَأْمُورُ بِهِ الصَّلَاةُ، وَالْمَنْهِيَّ عَنْهُ الْعُصْبُ، وَهُوَ فِي جَوَارِهِ.

النهى العائد إلى
وصف الفعل هل
يفسد به الأصل؟

754 | 14 | مَسْأَلَةٌ: الْمُتَّفِقُونَ عَلَى صِحَّةِ الصَّلَاةِ فِي الدَّارِ الْمَعْصُوبَةِ يَنْقَسِمُ النَّهْيُ عِنْدَهُمْ إِلَى مَا يَرْجِعُ إِلَى ذَاتِ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ فَيُضَادُّ وَجُوبَهُ؛ وَإِلَى مَا يَرْجِعُ إِلَى غَيْرِهِ فَلَا يُضَادُّ وَجُوبَهُ؛ وَإِلَى مَا يَرْجِعُ إِلَى وَصْفِ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ لَا إِلَى أَصْلِهِ. وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي هَذَا الْقِسْمِ الثَّلَاثِ.

755 وَمِثَالُ الْقِسْمَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ ظَاهِرٌ، وَمِثَالُ الْقِسْمِ الثَّلَاثِ أَنْ يُوجِبَ الطَّوَافَ وَيَنْهَى عَنِ إِيقَاعِهِ مَعَ الْحَدِّثِ، أَوْ يَأْمُرَ بِالصَّوْمِ، وَيَنْهَى عَنِ إِيقَاعِهِ فِي يَوْمِ النَّحْرِ. فَيُقَالُ: الصَّوْمُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ صَوْمٌ: مَشْرُوعٌ مَطْلُوبٌ، وَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ وَقِعٌ فِي هَذَا الْيَوْمِ: غَيْرٌ مَشْرُوعٌ. وَالطَّوَافُ مَشْرُوعٌ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِيَطُوفُوا

[80/1]

بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿ (الحج: 29) وَلَكِنَّ وَقُوعَهُ فِي حَالَةِ الْحَدَثِ مَكْرُوهٌ. وَالْبَيْعُ / مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ بَيْعٌ: مَشْرُوعٌ، وَلَكِنْ مِنْ حَيْثُ وَقُوعُهُ مُقْتَرَنًا بِشَرْطِ فَاسِدٍ، أَوْ زِيَادَةٍ فِي الْعَوِضِ فِي الرِّيَاسَاتِ: مَكْرُوهٌ. وَالطَّلَاقُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ طَلَاقٌ: مَشْرُوعٌ، وَلَكِنْ مِنْ حَيْثُ وَقُوعُهُ فِي الْحَيْضِ: مَكْرُوهٌ. وَحِرَاةُ الْوَالِدِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا حِرَاةٌ: مَشْرُوعَةٌ، وَلَكِنَّهَا مِنْ حَيْثُ وَقُوعُهَا فِي غَيْرِ الْمَنْكُوحَةِ: مَكْرُوهَةٌ. وَالسَّفَرُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ سَفَرٌ: مَشْرُوعٌ، وَلَكِنْ مِنْ حَيْثُ قَصْدُ الْإِبَاقِ بِهِ عَنِ السَّيِّدِ: غَيْرُ مَشْرُوعٍ.

756. فَجَعَلَ أَبُو حَنِيفَةَ هَذَا قِسْمًا ثَالِثًا، وَزَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ فَسَادَ الْوَصْفِ، لَا انْتِفَاءَ الْأَصْلِ، لِأَنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى الْوَصْفِ لَا إِلَى الْأَصْلِ. وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَحَقَّ هَذَا بِكَرَاهَةِ الْأَصْلِ، أَوْلَمَ يَجْعَلُهُ قِسْمًا ثَالِثًا، وَحَيْثُ نَفَذَ الطَّلَاقُ فِي الْحَيْضِ، صُرِفَ النَّهْيُ عَنِ أَصْلِهِ وَوَصْفِهِ إِلَى تَطْوِيلِ الْعِدَّةِ، أَوْ لُحُوقِ النَّدَمِ عِنْدَ الشَّكِّ فِي الْوَالِدِ. وَأَبُو حَنِيفَةَ حَيْثُ أَبْطَلُ صَلَاةَ الْمُحَدَّثِ دُونَ طَوَافِ الْمُحَدَّثِ زَعَمَ أَنَّ الدَّلِيلَ قَدْ ذَلَّ عَلَى كَوْنِ الطَّهَارَةِ شَرْطًا فِي إِصْحَاحِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهُورٍ» فَهُوَ نَفْيٌ لِلصَّلَاةِ لَا نَهْيٌ.

757. وَفِي الْمَسْأَلَةِ نَظْرَانِ:

758. أَحَدُهُمَا: فِي مُوجِبِ مُطْلَقِ النَّهْيِ مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ، وَذَلِكَ نَظَرٌ فِي مُقْتَضَى الصَّيْغَةِ، وَهُوَ بَحْثٌ لُغَوِيٌّ نَذَرْتُهُ فِي كِتَابِ الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي.

759. وَالنَّظْرُ الثَّانِي: نَظَرٌ فِي تَضَادِّ هَذِهِ الْأَوْصَافِ، وَمَا يُعْقَلُ اجْتِمَاعُهُ وَمَا لَا يُعْقَلُ، إِذَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِهِ مِنَ الْقَائِلِ، وَهُوَ أَنَّهُ هَلْ يُعْقَلُ أَنْ يَقُولَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ: أَنَا أَمْرُكَ بِالْخِيَاطَةِ وَأَنْهَاكَ عَنْهَا. وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ ذَلِكَ لَا يُعْقَلُ مِنْهُ، فَإِنَّ فِيهِ كَوْنُ الشَّيْءِ الْوَاحِدِ مَطْلُوبًا مَكْرُوهًا. وَيُعْقَلُ مِنْهُ أَنْ يَقُولَ: أَنَا أَطْلُبُ مِنْكَ الْخِيَاطَةَ وَأَكْرَهُ دُخُولَ هَذِهِ الدَّارِ وَالْكَوْنَ فِيهَا، وَلَا يَتَعَرَّضُ فِي النَّهْيِ لِلْخِيَاطَةِ. وَذَلِكَ مَعْقُولٌ، وَإِذَا خَاطَ فِي تِلْكَ الدَّارِ أَتَى بِمَطْلُوبِهِ وَمَكْرُوهِهِ جَمِيعًا. وَهَلْ يُعْقَلُ أَنْ يَقُولَ: أَطْلُبُ مِنْكَ الْخِيَاطَةَ وَأَنْهَاكَ عَنْ إِبْقَاعِهَا فِي وَقْتِ الزَّوَالِ، فَإِذَا خَاطَ فِي وَقْتِ الزَّوَالِ، فَهَلْ جَمَعَ بَيْنَ الْمَكْرُوهِ وَالْمَطْلُوبِ؟ أَوْ مَا أَتَى بِالْمَطْلُوبِ؟ هَذَا

فِي مَحَلِّ النَّظَرِ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَا أَتَى بِالْمَطْلُوبِ. وَأَنَّ الْمَكْرُوهَ، هُوَ الْخِيَاطَةُ الْوَاقِعَةُ وَقَتِ الزَّوَالِ، لَا الْوُقُوعُ فِي وَقْتِ الزَّوَالِ مَعَ بَقَاءِ الْخِيَاطَةِ مَطْلُوبَةً، إِذْ لَيْسَ الْوُقُوعُ فِي الْوَقْتِ شَيْئًا مُنْفَصِلًا عَنِ الْوَاقِعِ.

760. فَإِنْ قِيلَ: فَلِمَ صَحَّتِ الصَّلَاةُ فِي أَوْقَاتِ الْكِرَاهَةِ، وَلِمَ صَحَّتِ الصَّلَاةُ الْوَاقِعَةُ فِي الْأَمَاكِنِ السَّبْعَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَأَعْطَانِ الْإِبِلِ |وغيرهما|؟ وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّهْيِ عَنِ صَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ؟

761. قُلْنَا: مَنْ صَحَّحَ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ لَزِمَهُ صَرْفُ النَّهْيِ عَنِ أَصْلِ الصَّلَاةِ وَوَصْفِهَا إِلَى غَيْرِهِ. وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي أَنْعَادِ الصَّلَاةِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ، لِتَرَدِّدِهِمْ فِي أَنَّ النَّهْيَ نَهْيٌ عَنِ إِيقَاعِ الصَّلَاةِ / مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ إِيقَاعُ صَلَاةٍ، أَوْ مِنْ أَمْرِ آخَرَ مُقْتَرِنٍ بِهِ.

[81/1]

762. وَأَمَّا صَوْمُ يَوْمِ النَّحْرِ فَقَطَعَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِبُطْلَانِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَظْهَرَ انْصِرَافُ النَّهْيِ عَنِ عَيْنِهِ وَوَصْفِهِ، وَلَمْ يَرْتَضِ قَوْلُهُمْ: إِنَّهُ نَهْيٌ عَنْهُ لِمَا فِيهِ مِنْ تَرْكِ إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ بِالْأَكْلِ، فَإِنَّ الْأَكْلَ ضِدُّ الصَّوْمِ، فَكَيْفَ يُقَالُ لَهُ: كُلْ، أَيْ أَجِبِ الدَّعْوَةَ، وَلَا تَأْكُلْ: أَيْ صُمْ؟

763. وَالْآنَ تَفْصِيلُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ لَيْسَ عَلَى الْأُصُولِيِّ، بَلْ هُوَ مَوْكُولٌ إِلَى نَظَرِ الْمُجْتَهِدِينَ فِي الْفُرُوعِ. وَلَيْسَ عَلَى الْأُصُولِيِّ إِلَّا حَصْرُ هَذِهِ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ، وَبَيَانُ حُكْمِهَا فِي التَّضَادِّ وَعَدَمِ التَّضَادِّ. وَأَمَّا النَّظَرُ فِي أَحَادِ الْمَسَائِلِ أَنَّهُا مِنْ أَيِّ قِسْمٍ هِيَ فَإِلَى الْمُجْتَهِدِ. وَقَدْ يُعْلَمُ ذَلِكَ بِدَلِيلِ قَاطِعٍ، وَقَدْ يُعْلَمُ ذَلِكَ بِظَنْ، وَلَيْسَ عَلَى الْأُصُولِيِّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ. وَتَمَامُ النَّظَرِ فِي هَذَا بَيَانُ أَنَّ النَّهْيَ الْمَطْلُوقَ يَقْتَضِي مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ أَيُّهَا، وَأَنَّهُ يَقْتَضِي كَوْنَ الْمُنْهَى عَنْهُ مَكْرُوهًا لِدَاتِهِ، أَوْ لِعَيْرِهِ، أَوْ لِبِصْفَتِهِ. وَسَيَأْتِي تَحْقِيقُهُ.

ب\42

764. |15| مَسْأَلَةٌ: اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ: هَلْ هُوَ نَهْيٌ عَنِ ضِدِّهِ؟

هل الأمر بالشئ نهي عن ضده؟

765. وَلِلْمَسْأَلَةِ طَرَفَانِ:

766. أَحَدُهُمَا يَتَعَلَّقُ بِالصِّيغَةِ: وَلَا يَسْتَقِيمُ ذَلِكَ عِنْدَ مَنْ لَا يَرَى لِلْأَمْرِ صِيغَةً. وَمَنْ رَأَى ذَلِكَ فَلَا شَكَّ فِي أَنَّ قَوْلَهُ: قُمْ، غَيْرُ قَوْلِهِ: لَا تَقْعُدْ، فَإِنَّهُمَا صُورَتَانِ

مُخْتَلَفَتَانِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِمُ الرَّدُّ إِلَى الْمَعْنَى، وَهُوَ أَنَّ قَوْلَهُ: «قُمْ» لَهُ مَفْهُومَانِ: أَحَدُهُمَا طَلَبُ الْقِيَامِ، وَالْآخَرُ: تَرْكُ الْقُعُودِ، فَهُوَ دَالٌّ عَلَى الْمَعْنِيَيْنِ. فَالْمَعْنِيَانِ الْمَفْهُومَانِ مِنْهُ مُتَّحِدَانِ، أَوْ أَحَدُهُمَا غَيْرُ الْآخَرِ فَيَجِبُ الرَّدُّ إِلَى الْمَعْنَى؟.

767. وَالطَّرْفُ الثَّانِي: الْبَحْثُ عَنِ الْمَعْنَى الْقَائِمِ بِالنَّفْسِ، وَهُوَ أَنَّ طَلَبَ الْقِيَامِ هَلْ هُوَ بَعِيْنُهُ طَلَبُ تَرْكِ الْقُعُودِ، أَمْ لَا؟ وَهَذَا لَا يُمَكِّنُ فَرْضَهُ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَإِنَّ كَلَامَهُ وَاحِدٌ هُوَ أَمْرٌ وَنَهْيٌ وَوَعْدٌ وَوَعْدٌ، فَلَا تَتَطَرَّقُ الْغَيْرِيَّةُ إِلَيْهِ، فَلْيُفْرَضْ فِي الْمَخْلُوقِ، وَهُوَ أَنَّ طَلَبَهُ لِلْحَرَكَةِ هَلْ هُوَ بَعِيْنُهُ كَرَاهَةٌ لِلسُّكُونِ وَطَلَبٌ لِتَرْكِهِ؟

768. وَقَدْ أَطْلَقَ الْمُعْتَزَلَةُ أَنَّهُ لَيْسَ الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيًا عَنْ ضِدِّهِ. وَاسْتَدَلَّ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَلَيْهِمْ بِأَنَّ قَالَ * : لَا خِلَافَ فِي أَنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ نَاهٍ عَنْ ضِدِّهِ، فَإِذَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى اقْتِرَانِ شَيْءٍ آخَرَ بِأَمْرِهِ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ نَاهٍ بِمَا هُوَ أَمْرٌ بِهِ. قَالَ: وَبِهَذَا عَلِمْنَا أَنَّ السُّكُونَ عَيْنُ تَرْكِ الْحَرَكَةِ، وَطَلَبُ السُّكُونِ عَيْنُ طَلَبِ تَرْكِ الْحَرَكَةِ، وَشَغْلُ الْجَوْهَرِ لِحَيِّزٍ انْتَقَلَ إِلَيْهِ عَيْنُ تَفْرِيعِهِ لِلْحَيِّزِ الْمُنتَقِلِ عَنْهُ، وَالْقُرْبُ مِنَ الْمَغْرِبِ عَيْنُ الْبُعْدِ مِنَ الْمَشْرِقِ. فَهُوَ فِعْلٌ وَاحِدٌ: بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْمَشْرِقِ بُعْدٌ، وَبِالْإِضَافَةِ إِلَى الْمَغْرِبِ قُرْبٌ، وَكَوْنٌ وَاحِدٌ بِالْإِضَافَةِ إِلَى حَيِّزٍ شَغْلٌ وَبِالْإِضَافَةِ إِلَى الْآخَرِ تَفْرِيعٌ. وَكَذَلِكَ هُنَا: طَلَبٌ وَاحِدٌ بِالْإِضَافَةِ إِلَى السُّكُونِ أَمْرٌ، وَإِلَى الْحَرَكَةِ نَهْيٌ.

769. قَالَ: وَالِدَلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ أَنَّ ذَلِكَ الْغَيْرَ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ ضِدًّا لَهُ، أَوْ مِثْلًا لَهُ، أَوْ خِلَافًا، وَمُحَالًّا كَوْنُهُ ضِدًّا، لِأَنَّهُمَا لَا يَجْتَمِعَانِ، وَقَدْ اجْتَمَعَا. وَمُحَالًّا كَوْنُهُ مِثْلًا، لِتَضَادِّ الْمِثْلَيْنِ. وَمُحَالًّا / كَوْنُهُ خِلَافًا، إِذْ لَوْ كَانَ خِلَافًا لَجَازَ وُجُودُ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ: إِمَّا هَذَا دُونَ ذَلِكَ، أَوْ ذَلِكَ دُونَ هَذَا، كإِرَادَةِ الشَّيْءِ، مَعَ الْعِلْمِ بِهِ، لَمَّا اخْتَلَفَا تَصَوُّرَ وُجُودِ الْعِلْمِ دُونَ الْإِرَادَةِ، وَإِنْ لَمْ يُتَصَوَّرْ وُجُودُ الْإِرَادَةِ دُونَ الْعِلْمِ، بَلْ كَانَ يُتَصَوَّرُ وُجُودُهُ مَعَ ضِدِّ الْآخَرِ، وَضِدُّ النَّهْيِ عَنِ الْحَرَكَةِ الْأَمْرُ بِهَا؛ فَلنَجْزِ أَنْ يَكُونَ أَمْرًا بِالسُّكُونِ وَالْحَرَكَةِ مَعًا فَيَقُولُ:

تَحَرَّكَ وَاسْكُنْ، وَقُمْ وَأَقْعُدْ. ۱۱. وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ دَلِيلٌ عَلَى الْمُعْتَزَلَةِ، حَيْثُ مَنَعُوا تَكْلِيفَ الْمُحَالِ، وَإِلَّا فَمَنْ يُجَوِّزُ ذَلِكَ يُجَوِّزُ أَنْ يَقُولَ: اجْمَعْ بَيْنَ الْقِيَامِ

* التفریب والإرشاد
الصغير: 206-204/1

[82/1]

وَالْقُعُودِ. وَلَا نُسَلِّمُ أَيْضًا أَنَّ مِنْ ضَرُورَةٍ كُلِّ أَمْرٍ بِالشَّيْءِ أَنْ يَكُونَ نَاهِيًا عَنْ ضِدِّهِ، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَمْرًا بِضِدِّهِ، فَضَلًّا عَنْ أَنْ يَكُونَ لَا أَمْرًا، وَلَا نَاهِيًا.

770. وَعَلَى الْجُمْلَةِ فَالَّذِي يَصِحُّ عِنْدَنَا بِالْبَحْثِ النَّظْرِيِّ الْكَلَامِيِّ تَفْرِيغًا عَلَى اثْبَاتِ كَلَامِ النَّفْسِ، أَنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ لَيْسَ نَهْيًا عَنْ ضِدِّهِ، لَا بِمَعْنَى أَنَّهُ عَيْنُهُ، وَلَا بِمَعْنَى أَنَّهُ يَتَضَمَّنُهُ، وَلَا بِمَعْنَى أَنَّهُ يُلَازِمُهُ، بَلْ يُتَصَوَّرُ أَنْ يَأْمُرَ بِالشَّيْءِ مَنْ هُوَ ذَاهِلٌ عَنْ أَضْدَادِهِ، فَكَيْفَ يَقُومُ بِذَاتِهِ قَوْلٌ مُتَعَلِّقٌ بِمَا هُوَ ذَاهِلٌ عَنْهُ؟ وَكَذَلِكَ يَنْهَى عَنِ الشَّيْءِ وَلَا يَحْطَرُّ بِبَالِهِ أَضْدَادَهُ، حَتَّى يَكُونَ أَمْرًا بِأَحَدِ أَضْدَادِهِ لَا بَعِيْنِهِ. فَإِنَّ أَمْرًا وَلَمْ يَكُنْ ذَاهِلًا عَنْ أَضْدَادِ الْمَأْمُورِ بِهِ، فَلَا يَقُومُ بِذَاتِهِ زَجْرٌ عَنْ أَضْدَادِهِ مَقْصُودٌ إِلَّا مِنْ حَيْثُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ فِعْلَ الْمَأْمُورِ بِهِ إِلَّا بِتَرْكِ أَضْدَادِهِ، فَيَكُونُ تَرْكُ أَضْدَادِ الْمَأْمُورِ ذَرِيْعَةً بِحُكْمِ ضَرُورَةِ الْوُجُودِ، لَا بِحُكْمِ ارْتِبَاطِ الطَّلَبِ بِهِ، حَتَّى لَوْ تَصَوَّرَ عَلَى الْإِسْتِحَالَةِ الْجَمْعُ بَيْنَ الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ إِذَا قِيلَ لَهُ: قُمْ، فَجَمَعَ، كَانَ مُمْتَثِلًا، لِأَنَّهُ لَمْ يُؤْمَرْ إِلَّا بِإِيْجَادِ الْقِيَامِ، وَقَدْ أَوْجَدَهُ.

771. وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الْمَذْهَبِ لَزِمَهُ فَضَائِحُ الْكَعْبِيِّ مِنَ الْمُعْتَرَلَةِ، حَيْثُ أَنْكَرَ الْمُبَاحَ، وَقَالَ: مَا مِنْ مُبَاحٍ إِلَّا وَهُوَ تَرْكُ لِحْرَامٍ، فَهُوَ وَاجِبٌ. وَيَلْزِمُهُ وَصْفُ الصَّلَاةِ بِأَنَّهَا حَرَامٌ إِذَا تَرَكَ بِهَا الزَّكَاةَ الْوَاجِبَةَ عَلَى الْفُقُورِ. وَإِنْ فَرَّقَ مُفْرَقٌ فَقَالَ: النَّهْيُ لَيْسَ أَمْرًا بِالضِّدِّ، وَالْأَمْرُ نَهْيٌ عَنِ الضِّدِّ، لَمْ يَجِدْ إِلَيْهِ سَبِيلًا إِلَّا التَّحَكُّمَ الْمُحْضَرَ.

772. فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ قَلْتُمْ: إِنَّ مَا لَا يَتَوَصَّلُ إِلَى الْوَاجِبِ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ، وَلَا يَتَوَصَّلُ إِلَى فِعْلِ الشَّيْءِ إِلَّا بِتَرْكِ ضِدِّهِ، فَلْيَكُنْ وَاجِبًا.

773. قُلْنَا: وَنَحْنُ نَقُولُ ذَلِكَ وَاجِبٌ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي إِيْجَابِهِ هَلْ هُوَ عَيْنٌ إِيْجَابِ الْمَأْمُورِ بِهِ أَوْ غَيْرُهُ؟ فَإِذَا قِيلَ: اغْسِلِ الْوَجْهَ، فَلَيْسَ عَيْنُ هَذَا إِيْجَابًا لِعَسَلِ جُزْءٍ مِنَ الرَّأْسِ، وَلَا قَوْلُهُ: صُمْ النَّهَارَ، إِيْجَابًا بِعَيْنِهِ لِإِمْسَاكِ جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ، وَلِذَلِكَ لَا يَجِبُ أَنْ يَنْوِيَ إِلَّا صَوْمَ النَّهَارِ، وَلَكِنْ ذَلِكَ يَجِبُ بِدَلَالَةِ الْعَقْلِ عَلَى وَجُوبِهِ مِنْ حَيْثُ هُوَ ذَرِيْعَةٌ إِلَى الْمَأْمُورِ، لَا أَنَّهُ عَيْنُ ذَلِكَ الْإِيْجَابِ، فَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ الْكَلَامَيْنِ. /

الفن الثالث من القطب الأول في أركان الحكم

774. وَهِيَ أَرْبَعَةٌ: الْحَاكِمُ، وَالْمَحْكُومُ عَلَيْهِ، وَالْمَحْكُومُ فِيهِ، وَنَفْسُ الْحُكْمِ.
775. أَمَّا نَفْسُ الْحُكْمِ فَقَدْ ذَكَرْنَا، وَأَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى الْخِطَابِ، وَهُوَ الرُّكْنُ الْأَوَّلُ.

الرُّكْنُ الثَّانِي: الْحَاكِمُ

الحاكم

776. وَهُوَ الْمُخَاطَبُ؛ فَإِنَّ الْحُكْمَ الْخِطَابُ وَكَلَامٌ، فَاعْلَمْ كُلُّ مُتَكَلِّمٍ، فَلَا يُشْتَرَطُ فِي وُجُودِ صُورَةِ الْحُكْمِ إِلَّا هَذَا الْقَدْرُ، أَمَّا اسْتِحْقَاقُ نَفُوذِ الْحُكْمِ فَلَيْسَ إِلَّا لِمَنْ لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ؛ فَإِنَّمَا النَّافِذُ حُكْمُ الْمَالِكِ عَلَى مَمْلُوكِهِ، وَلَا مَالِكَ إِلَّا الْخَالِقُ، فَلَا حُكْمَ وَلَا أَمْرَ إِلَّا لَهُ. أَمَّا النَّبِيُّ ﷺ، وَالسُّلْطَانُ، وَالسَّيِّدُ، وَالْأَبُ، وَالزُّوْجُ، فَإِذَا أَمَرُوا وَأَوْجَبُوا لَمْ يَجِبْ شَيْءٌ بِإِيجَابِهِمْ، بَلْ بِإِيجَابِ اللَّهِ تَعَالَى طَاعَتَهُمْ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَكَانَ كُلُّ مَخْلُوقٍ أَوْجَبَ عَلَى غَيْرِهِ شَيْئًا كَانَ لِلْمُوجِبِ عَلَيْهِ أَنْ يَقْلِبَ عَلَيْهِ الْإِيجَابَ، إِذْ لَيْسَ أَحَدُهُمَا أَوْلَى مِنَ الْآخَرِ.

777. فَإِذَا الْوَاجِبُ طَاعَةَ اللَّهِ تَعَالَى، وَطَاعَةَ مَنْ أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى طَاعَتَهُ.

778. فَإِنْ قِيلَ: لَا بَلْ مَنْ قَدَرَ عَلَى التَّوَعُّدِ بِالْعِقَابِ وَتَحْقِيقِهِ حِسًّا فَهُوَ أَهْلٌ لِلْإِيجَابِ؛ إِذِ الْوُجُوبُ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ بِالْعِقَابِ.

779. قُلْنَا: قَدْ ذَكَرْنَا مِنْ مَذْهَبِ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَوْ أَوْجَبَ شَيْئًا لَوْجَبَ وَإِنْ لَمْ يَتَوَعَّدْ عَلَيْهِ بِالْعِقَابِ، لَكِنْ عِنْدَ الْبَحْثِ عَنْ حَقِيقَةِ الْوُجُوبِ لَمْ يُتَحَصَّلْ عَلَى طَائِلٍ إِذْ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ ضَرَرٌ مَحْدُورٌ. إِلَّا أَنَّ الْعَادَةَ جَارِيَةٌ بِتَخْصِصِ هَذَا الْإِسْمِ بِالضَّرَرِ الَّذِي يُحْذَرُ فِي الْآخِرَةِ، وَلَا قُدْرَةَ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى. فَإِنْ أُطْلِقَ عَلَى كُلِّ ضَرَرٍ مَحْدُورٍ وَإِنْ كَانَ فِي الدُّنْيَا، فَقَدْ يَقْدِرُ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ، فَعِنْدَ

ذَلِكَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُوجِبًا، لَا بِمَعْنَى أَنَّا نَتَحَقَّقُ قُدْرَتَهُ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ رَبَّمَا يَعْجِزُ عَنْهُ قَبْلَ تَحْقِيقِ الْوَعِيدِ؛ لَكِنْ نَتَوَقَّعُ قُدْرَتَهُ، وَيَحْصُلُ بِهِ نَوْعُ خَوْفٍ.

الرُّكْنُ الثَّلَاثُ: الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ وَهُوَ الْمُكَلَّفُ

780. وَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا يَفْهَمُ الْخِطَابَ، فَلَا يَصِحُّ خِطَابُ الْجَمَادِ وَالْبَهِيمَةِ، بَلْ خِطَابُ الْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ الَّذِي لَا يُمَيِّزُ؛ لِأَنَّ التَّكْلِيفَ مُقْتَضَاهُ الطَّاعَةَ وَالْإِمْتِنَانَ، وَلَا يُمَكِّنُ ذَلِكَ إِلَّا بِقَصْدِ الْإِمْتِنَانِ، وَشَرْطُ الْقَصْدِ الْعِلْمُ بِالْمَقْصُودِ، وَالْفَهْمُ لِلتَّكْلِيفِ. فَكُلُّ خِطَابٍ مُتَضَمِّنٍ لِلْأَمْرِ بِالْفَهْمِ. فَمَنْ لَا يَفْهَمُ كَيْفَ يُقَالُ لَهُ أَفْهَمَ؟ وَمَنْ لَا يَسْمَعُ الصَّوْتَ كَالْجَمَادِ، كَيْفَ يُكَلِّمُ؟ وَإِنْ سَمِعَ الصَّوْتَ، كَالْبَهِيمَةِ، وَلَكِنَّهُ لَا يَفْهَمُ، فَهُوَ كَمَنْ لَا يَسْمَعُ، وَمَنْ يَسْمَعُ وَقَدْ يَفْهَمُ فَهَمًّا مَا، لَكِنَّهُ لَا يَعْقِلُ وَلَا يَتَّبِعُ: كَالْمَجْنُونِ وَعَبْدِ الْمُؤْمِنِ، فَمُخَاطَبَتُهُ مُمَكِّنَةٌ، لَكِنْ اقْتِضَاءُ الْإِمْتِنَانِ مِنْهُ مَعَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنْهُ قَصْدٌ صَحِيحٌ، غَيْرُ مُمَكِّنٍ.

781. فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ وَجِبَتْ الزَّكَاةُ وَالْغَرَامَاتُ وَالنَّفَقَاتُ عَلَى الصَّبِيَانِ؟

782. قُلْنَا: لَيْسَ ذَلِكَ مِنَ التَّكْلِيفِ فِي شَيْءٍ؛ إِذْ يَسْتَحِيلُ التَّكْلِيفُ بِفِعْلِ الْغَيْرِ.

[84/1]

وَتَجِبُ الدِّيَّةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ لَا بِمَعْنَى أَنَّهُمْ / مُكَلَّفُونَ بِفِعْلِ الْغَيْرِ، وَلَكِنْ بِمَعْنَى أَنَّ فِعْلَ الْغَيْرِ سَبَبٌ لِثُبُوتِ الْعُرْمِ فِي ذِمَّتِهِمْ. فَكَذَلِكَ الْإِتْلَافُ، وَمِلْكُ النَّصَابِ، سَبَبٌ لِثُبُوتِ هَذِهِ الْحُقُوقِ فِي ذِمَّةِ الصَّبِيَانِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ سَبَبٌ لِخِطَابِ الْوَلِيِّ بِالْأَدَاءِ فِي الْحَالِ، وَسَبَبٌ لِخِطَابِ الصَّبِيِّ بَعْدَ الْبُلُوغِ. وَذَلِكَ غَيْرُ مُحَالٍ، إِنَّمَا الْمُحَالُ أَنْ يُقَالَ لِمَنْ لَا يَفْهَمُ: أَفْهَمُ، وَأَنْ يُخَاطَبَ مَنْ لَا يَسْمَعُ وَلَا يَعْقِلُ. وَأَمَّا أَهْلِيَّةُ ثُبُوتِ الْأَحْكَامِ فِي الذِّمَّةِ فَمُسْتَفَادٌ مِنَ الْإِنْسَانِيَّةِ الَّتِي يَهَا يُسْتَعَدُّ لِقَبُولِ قُوَّةِ الْعَقْلِ، الَّذِي بِهِ فَهْمُ التَّكْلِيفِ فِي ثَانِي الْحَالِ، حَتَّى إِنَّ الْبَهِيمَةَ لَمَّا لَمْ تَكُنْ لَهَا أَهْلِيَّةٌ فَهَمُ الْخِطَابِ بِالْفِعْلِ وَلَا بِالْقُوَّةِ، لَمْ تَنْهَيْهَا لِإِضَافَةِ الْحُكْمِ إِلَى ذِمَّتِهَا. وَالشَّرْطُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ حَاصِلًا، أَوْ مُمَكِّنًا أَنْ يَحْصُلَ عَلَى الْقُرْبِ، فَيُقَالُ: إِنَّهُ مَوْجُودٌ بِالْقُوَّةِ، كَمَا أَنَّ شَرْطَ الْمَالِكِيَّةِ الْإِنْسَانِيَّةِ، وَشَرْطُ الْإِنْسَانِيَّةِ الْحَيَاةِ. وَالنُّطْفَةُ فِي الرَّحِمِ قَدْ يَثْبُتُ لَهَا الْمِلْكُ

بِالْإِزْتِ وَالْوَصِيَّةِ، وَالْحَيَاةِ غَيْرَ مَوْجُودَةٍ بِالْفِعْلِ، وَلَكِنَّهَا بِالْقُوَّةِ، إِذْ مَصِيرُهَا إِلَى الْحَيَاةِ. فَكَذَلِكَ الصَّبِيُّ مَصِيرُهُ إِلَى الْعَقْلِ، فَصَلَحَ لِإِضَافَةِ الْحُكْمِ إِلَى ذِمَّتِهِ، وَلَمْ يَصْلُحْ لِلتَّكْلِيفِ فِي الْحَالِ.

783. هَلِ الصَّبِيُّ الْمُمَيَّرُ مَأْمُورٌ بِالصَّلَاةِ؟! هل الصبي المميز مأمور بالصلاة؟

784. قُلْنَا: مَأْمُورٌ مِنْ جِهَةِ الْوَلِيِّ، وَالْوَلِيُّ مَأْمُورٌ مِنْ جِهَةِ اللَّهِ تَعَالَى، إِذْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مُرُوهُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ»، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يَفْهَمُ خِطَابَ الْوَلِيِّ، وَيَخَافُ ضَرْبَهُ، فَصَارَ أَهْلًا بِهِ، وَلَا يَفْهَمُ خِطَابَ الشَّرْعِ، إِذْ لَا يَعْرِفُ الشَّرْعَ، وَلَا يَخَافُ عِقَابَهُ، إِذْ لَا يَفْهَمُ الْآخِرَةَ.

785. فَإِنْ قِيلَ: فَإِذَا قَارَبَ الْبُلُوغَ عَقَلَ، وَلَمْ يُكَلِّفْهُ الشَّرْعُ، أَفِيدَلُ ذَلِكَ عَلَى نُقْصَانِ عَقْلِهِ؟

786. قُلْنَا: قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَيْهِ.

787. وَلَيْسَ يَتَّجُهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ انْفِصَالَ النُّطْفَةِ مِنْهُ لَا يَزِيدُهُ عَقْلًا، لَكِنْ حُطُّ الْخِطَابِ عَنْهُ تَخْفِيفًا، لِأَنَّ الْعَقْلَ خَفِيًّا، وَإِنَّمَا يَظْهَرُ فِيهِ عَلَى التَّدْرِيجِ، فَلَا يُمَكِّنُ الْوُقُوفَ بَعْتَةً عَلَى الْحَدِّ الَّذِي يَفْهَمُ بِهِ خِطَابَ الشَّرْعِ، وَيَعْرِفُ الْمُرْسِلَ وَالرَّسُولَ وَالْآخِرَةَ، فَنَصَبَ الشَّرْعُ لَهُ عَلَامَةً ظَاهِرَةً.

788. 1| مَسْأَلَةٌ: تَكْلِيفُ النَّاسِي وَالْعَافِلِ عَمَّا يَكْلِفُ مُحَالٌ، إِذْ مَنْ لَا يَفْهَمُ كَيْفَ يُقَالُ لَهُ: أَفْهَمَ؟! أَمَا تُبَيِّنُ الْأَحْكَامَ بِأَفْعَالِهِ فِي النَّوْمِ وَالْغَفْلَةِ فَلَا يُنْكِرُ، كَلُزُومِ الْغَرَامَاتِ وَغَيْرِهَا. وَكَذَلِكَ تَكْلِيفُ السَّكَرَانِ الَّذِي لَا يَعْقِلُ مُحَالٌ، كَتَكْلِيفِ السَّاهِي وَالْمَجْنُونِ، وَالَّذِي يَسْمَعُ وَلَا يَفْهَمُ. بَلِ السَّكَرَانُ أَسْوَأُ حَالًا مِنَ النَّائِمِ الَّذِي يُمَكِّنُ تَنْبِيهِهُ، وَمِنَ الْمَجْنُونِ الَّذِي يَفْهَمُ كَثِيرًا مِنَ الْكَلَامِ. وَأَمَّا نَفُودُ طَلَاقِهِ، وَلُزُومُ الْغَرَمِ، فَذَلِكَ مِنْ قَبِيلِ رَبْطِ الْأَحْكَامِ بِالْأَسْبَابِ، وَذَلِكَ مِمَّا لَا يُنْكِرُ.

789. فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ (النساء:

43) وَهَذَا خِطَابٌ لِلسَّكَرَانِ.

790. قُلْنَا: إِذَا ثَبَتَ بِالْبُرْهَانِ اسْتِحَالَةَ خِطَابِهِ وَجَبَ تَأْوِيلُ الْآيَةِ. وَلَهَا تَأْوِيلَانِ:

791. أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ خِطَابٌ مَعَ الْمُتَنَشِّي الَّذِي ظَهَرَ فِيهِ مَبَادِيُ النَّشَاطِ وَالطَّرَبِ، ۱۱

[85/1]

وَلَمْ يَزَلْ عَقْلُهُ؛ / فَإِنَّهُ قَدْ يَسْتَحْسِنُ مِنَ اللَّعْبِ وَالْإِنْبَسَاطِ مَا لَا يَسْتَحْسِنُهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ عَاقِلٌ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ (النساء: 43)

مَعْنَاهُ: حَتَّى تَتَبَيَّنُوا وَيَتَكَامَلَ فِيكُمْ ثَبَاتُكُمْ، كَمَا يُقَالُ لِلْغَضْبَانِ: أَصْبِرْ حَتَّى تَعْلَمَ مَا تَقُولُ، أَيْ حَتَّى يَسْكُنَ غَضَبُكَ، فَيَكْمُلَ عِلْمُكَ، وَإِنْ كَانَ أَصْلُ عَقْلِهِ بَاقِيًا. وَهَذَا لِأَنَّهُ لَا يَسْتَعِيلُ بِالصَّلَاةِ إِلَّا مِثْلَ هَذَا السَّكَرَانِ، وَقَدْ يَغْسِرُ عَلَيْهِ تَصْحِيحُ مَخَارِجِ الْحُرُوفِ، وَتَمَامُ النُّشُوعِ.

792. الثَّانِي: أَنَّهُ وَرَدَ الْخِطَابُ بِهِ فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ

الْمَنْعُ مِنَ الصَّلَاةِ، بَلِ الْمَنْعُ مِنْ إِفْرَاطِ الشُّرْبِ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ - كَمَا يُقَالُ: لَا تَقْرَبِ التَّهَجُّدَ وَأَنْتَ سَبْعَانُ، وَمَعْنَاهُ: لَا تَشْبَعْ، فَيَثْقُلَ عَلَيْكَ التَّهَجُّدُ.

تكليف المعدوم

793. |2| مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْأَمْرِ عِنْدَكُمْ كَوْنُ الْمَأْمُورِ مَوْجُودًا،

إِذْ قَضَيْتُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ فِي الْأَزَلِ لِعِبَادِهِ قَبْلَ خَلْقِهِمْ، فَكَيْفَ شَرَطْتُمْ كَوْنَ الْمُكَلَّفِ سَمِيعًا عَاقِلًا، وَالسَّكَرَانَ وَالنَّاسِي وَالصَّبِيَّ وَالْمَجْنُونِ أَقْرَبَ

إِلَى التَّكْلِيفِ مِنَ الْمَعْدُومِ؟

794. قُلْنَا: يَنْبَغِي أَنْ يُفْهَمَ مَعْنَى قَوْلِنَا: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ، وَأَنَّ الْمَعْدُومَ مَأْمُورٌ، فَإِنَّا نَعْنِي

بِهِ أَنَّهُ مَأْمُورٌ عَلَى تَقْدِيرِ الْوُجُودِ، لَا أَنَّهُ مَأْمُورٌ فِي حَالَةِ الْعَدَمِ؛ إِذْ ذَلِكَ مُحَالٌ، لَكِنْ أَثَبَّتِ الدَّاهِبُونَ إِلَى اثْبَاتِ كَلَامِ النَّفْسِ أَنَّهُ لَا يَبْعُدُ أَنْ يَقُومَ بِذَاتِ الْأَبِ

طَلَبَ تَعْلَمَ الْعِلْمَ مِنَ الْوَلَدِ الَّذِي سَيُوجَدُ، وَإِنَّهُ لَوْ قَدَّرَ بَقَاءَ ذَلِكَ الطَّلَبِ حَتَّى وَجَدَ الْوَلَدَ، صَارَ الْوَلَدُ مُطَالِبًا بِذَلِكَ الطَّلَبِ وَمَأْمُورًا بِهِ، فَكَذَلِكَ الْمَعْنَى الْقَائِمُ

بِذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، الَّذِي هُوَ اقْتِضَاءُ الطَّاعَةِ مِنَ الْعِبَادِ، قَدِيمٌ تَعَلَّقَ بِعِبَادِهِ عَلَى تَقْدِيرِ وُجُودِهِمْ، فَإِذَا وَجِدُوا صَارُوا مَأْمُورِينَ بِذَلِكَ الْاِقْتِضَاءِ. وَمِثْلُ هَذَا جَارٍ فِي

حَقِّ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ؛ فَإِنْ انْتَظَرَ الْعَقْلَ لَا يَزِيدُ عَلَى انْتَظَارِ الْوُجُودِ، وَلَا يُسَمَّى هَذَا الْمَعْنَى فِي الْأَزَلِ خِطَابًا، إِنَّمَا يَصِيرُ خِطَابًا إِذَا وَجِدَ الْمَأْمُورَ وَأَسْمِعَ.

795. وَهَلْ يُسَمَّى أَمْرًا؟ فِيهِ خِلَافٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُسَمَّى بِهِ، إِذْ يَحْسُنُ أَنْ يُقَالَ

فِيمَنْ أَوْصَى أَوْلَادَهُ بِالتَّصَدُّقِ بِمَالِهِ أَنْ يُقَالَ: فَلَنْ أَمَرَ أَوْلَادَهُ بِكَذَا، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ أَوْلَادِهِ مُجْتَنِّئًا فِي الْبَطْنِ، أَوْ مَعْدُومًا. وَلَا يَحْسُنُ أَنْ يُقَالَ: خَاطَبَ أَوْلَادَهُ، إِلَّا إِذَا حَضَرُوا وَسَمِعُوا. ثُمَّ إِذَا أَوْصَى فَنَفَّذُوا وَصِيَّتَهُ يُقَالَ: قَدْ أَطَاعُوهُ وَامْتَثَلُوا أَمْرَهُ، مَعَ أَنَّ الْأَمْرَ الْأَنَ مَعْدُومٌ وَالمَأْمُورُ كَانَ وَقْتُ وُجُودِ الْأَمْرِ مَعْدُومًا. وَكَذَلِكَ نَحْنُ الْأَنَ: بِطَاعَتِنَا مُمْتَثِلُونَ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مَعْدُومٌ عَنَّا عَالَمِنَا هَذَا، وَإِنْ كَانَ حَيًّا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى. فَإِذَا لَمْ يَكُنْ وُجُودُ الْأَمْرِ شَرْطًا لِكُونَ المَأْمُورِ مُطِيعًا مُمْتَثِلًا، فَلَمْ يُشْتَرَطْ وُجُودُ المَأْمُورِ لِكُونَ الْأَمْرِ أَمْرًا.

796. فَإِنْ قِيلَ: أَفَتَقُولُونَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فِي الْأَزَلِ أَمْرٌ لِمَعْدُومٍ عَلَيَّ وَجِهَ الإِلْزَامُ؟ قُلْنَا: نَعَمْ نَحْنُ نَقُولُ: هُوَ أَمْرٌ، لَكِنْ عَلَيَّ تَقْدِيرُ الوجودِ، كَمَا يُقَالَ: الوَالِدُ مُوجِبٌ وَمُزْلِمٌ عَلَيَّ أَوْلَادِهِ التَّصَدُّقَ إِذَا عَقَلُوا وَبَلَّغُوا؛ فَيَكُونُ الإِلْزَامُ / وَالإِيجَابُ حَاصِلًا، وَلَكِنْ بِشَرْطِ الوجودِ وَالْقُدْرَةِ.

[86/1]

797. وَلَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ: صُمْ غَدًا، فَقَدْ أَوْجَبَ وَأَلْزَمَ فِي الْحَالِ صَوْمَ الغَدِ، وَلَا يُمَكِّنُ صَوْمَ الغَدِ فِي الْوَقْتِ، بَلْ فِي الغَدِ، وَهُوَ مَوْصُوفٌ بِأَنَّهُ مُلْزَمٌ وَمُوجِبٌ فِي الْحَالِ.

الرُّكْنُ الرَّابِعُ: المَحْكُومُ فِيهِ وَهُوَ الفِعْلُ

798. إِذْ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ التَّكْلِيفِ إِلَّا الْأَفْعَالُ الإِخْتِيَارِيَّةُ.

799. وَلِلدَّاخِلِ تَحْتَ التَّكْلِيفِ شُرُوطٌ:

شروط الداخل
تحت التكليف

800. الأَوَّلُ: صِحَّةُ حَدُوثِهِ، لِاسْتِحَالَةِ تَعَلُّقِ الْأَمْرِ بِالقَدِيمِ، وَالبَاقِي، وَقَلْبُ الأَجْنَاسِ، وَالجَمْعُ بَيْنَ الضَّدِّيْنِ، وَسَائِرِ المَحَالِّاتِ الَّتِي لَا يَجُوزُ التَّكْلِيفُ بِهَا، عِنْدَ مَنْ يُحِيلُ تَكْلِيفَ مَا لَا يُطَاقُ. فَلَا أَمْرٌ إِلَّا بِمَعْدُومٍ يُمَكِّنُ حَدُوثَهُ. وَهَلْ يَكُونُ الحَادِثُ فِي أَوَّلِ حَالِ حَدُوثِهِ مَأْمُورًا بِهِ، كَمَا كَانَ قَبْلَ الحَادِثِ، أَوْ يَخْرُجُ عَن كَوْنِهِ مَأْمُورًا كَمَا فِي الحَالَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الوجودِ؟ اِخْتَلَفُوا فِيهِ، وَفِيهِ بَحْثٌ كَلَامِيٌّ لَا يَلِيْقُ بِمَقَاصِدِ أَصُولِ الفِقهِ ذِكْرُهُ.

801. الثَّانِي: جَوَازُ كَوْنِهِ مُكْتَسِبًا لِلْعَبْدِ، حَاصِلًا بِاخْتِيَارِهِ، إِذْ لَا يَجُوزُ تَكْلِيفُ زَيْدٍ كِتَابَةَ

- عَمُرُو وَخِيَاطَتَهُ، وَإِنْ كَانَ حُدُوثُهُ مُمَكِّنًا، فَلْيَكُنْ مَعَ كَوْنِهِ مُمَكِّنًا مَقْدُورًا لِلْمُخَاطَبِ.
802. **الثَّالِثُ:** كَوْنُهُ مَعْلُومًا لِلْمَأْمُورِ، مَعْلُومَ التَّمْيِيزِ عَنِ غَيْرِهِ، حَتَّى يُتَصَوَّرَ قَصْدُهُ إِلَيْهِ؛ وَأَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا كَوْنُهُ مَأْمُورًا بِهِ مِنْ جِهَةِ اللَّهِ تَعَالَى، حَتَّى يُتَصَوَّرَ مِنْهُ قَصْدُ الْإِمْتِنَالِ. وَهَذَا يَخْتَصُّ بِمَا يَجِبُ فِيهِ قَصْدُ الطَّاعَةِ وَالتَّقَرُّبِ.
803. **فَإِنْ قِيلَ:** فَالْكَافِرُ مَأْمُورٌ بِالْإِيمَانِ بِالرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ.
804. **قُلْنَا:** الشَّرْطُ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا، أَوْ فِي حُكْمِ الْمَعْلُومِ؛ بِمَعْنَى أَنْ يَكُونَ الْعِلْمُ مُمَكِّنًا، بَأَنْ تَكُونَ الْأَدْلَةُ مَنْصُوبَةً، وَالْعَقْلُ وَالتَّمَكُّنُ مِنَ النَّظَرِ حَاصِلًا، حَتَّى إِنْ مَا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، أَوْ مَنْ لَا عَقْلَ لَهُ، مِثْلُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ، لَا يَصِحُّ فِي حَقِّهِ.
805. **الرَّابِعُ:** أَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ يَصِحُّ إِرَادَةُ إِيقَاعِهِ طَاعَةً، وَهُوَ أَكْثَرُ الْعِبَادَاتِ، وَيُسْتَنْتَنَى مِنْ هَذَا شَيْئَانِ:
806. **أَحَدُهُمَا:** الْوَاجِبُ الْأَوَّلُ، وَهُوَ النَّظَرُ الْمَعْرُفُ لِلْوَجُوبِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ قَصْدَ إِيقَاعِهِ طَاعَةً وَهُوَ لَا يَعْرِفُ وَجُوبَهُ إِلَّا بَعْدَ الْإِثْبَانِ بِهِ.
807. **الثَّانِي:** أَصْلُ إِرَادَةِ الطَّاعَةِ وَالْإِخْلَاصِ، فَإِنَّهُ لَوْ افْتَقَرَتْ إِلَى إِرَادَةِ لَافْتَقَرَتْ الْإِرَادَةُ إِلَى إِرَادَةِ، وَلَتَسَلَّسَلَ.
808. وَيَتَشَعَّبُ عَنْ شُرُوطِ الْفِعْلِ خَمْسُ مَسَائِلَ:
809. **1| مَسْأَلَةٌ:** ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنْ كَوْنَ الْمُكَلَّفِ بِهِ مُمَكِّنَ الْحُدُوثِ لَيْسَ بِشَرْطٍ، بَلْ يَجُوزُ تَكْلِيفُ مَا لَا يُطَاقُ، كَالْأَمْرِ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الضَّدِّينِ، وَقَلْبِ الْأَجْنَاسِ، وَإِعْدَامِ الْقَدِيمِ، وَإِبْجَادِ الْمَوْجُودِ.
810. وَهُوَ الْمَنْسُوبُ إِلَى الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.
811. وَهُوَ لَا زِمَ عَلَى مَذْهَبِهِ مِنْ وَجْهَيْنِ:
812. **أَحَدُهُمَا:** أَنَّ الْقَاعِدَ عِنْدَهُ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَى الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ، لِأَنَّ الْإِسْتِطَاعَةَ عِنْدَهُ مَعَ الْفِعْلِ لَا قَبْلَهُ، وَإِنَّمَا يَكُونُ مَأْمُورًا قَبْلَهُ.
813. **وَالْآخَرُ:** أَنَّ الْقُدْرَةَ الْحَادِثَةَ لَا تَأْتِي لَهَا فِي إِبْجَادِ الْمَقْدُورِ، بَلْ أَفْعَالُنَا حَادِثَةٌ بِقُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَاخْتِرَاعِهِ؛ فَكُلُّ عَبْدٍ هُوَ عِنْدَهُ مَأْمُورٌ بِفِعْلِ الْغَيْرِ.

التكليف
بالمستحبات
(تكليف ما لا
يطاق)

|87/1|

.814 وَاسْتَدِلَّ / عَلَى هَذَا بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ:

.815 أَحَدُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُحْمَلْنَ مَا لَا طَاقَةَ لَنَآبِهِ﴾ (البقرة: 286) وَالْمَحَالُّ لَا يُسْأَلُ دَفْعُهُ، فَإِنَّهُ مُنْذَفِعٌ بِذَاتِهِ. وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ مَا يَشُقُّ وَيَثْقُلُ عَلَيْنَا، إِذْ مَنْ أُتِعِبَ بِالتَّكْلِيفِ بِأَعْمَالٍ تَكَادُ تُفْضِي إِلَى هَلَاكِهِ لَشِدَّتِهَا كَقَوْلِهِ: ﴿أَفْتَلَوْا أَنْفُسَكُمْ أَوْ أَخْرَجُوا مِنْ دِينِكُمْ﴾ (النساء: 66) فَقَدْ يُقَالُ: حُمِلَ مَا لَا طَاقَةَ لَهُ بِهِ. فَالظَّاهِرُ الْمُؤَوَّلُ ضَعِيفُ الدَّلَالَةِ فِي الْقَطْعِيَّاتِ.

.816 الثَّانِي: قَوْلُهُمْ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْبَرَ أَنَّ أَبَا جَهْلٍ لَا يُصَدِّقُ، وَقَدْ كَلَّفَهُ الْإِيمَانَ. وَمَعْنَاهُ أَنْ يُصَدِّقَ مُحَمَّدًا فِيمَا جَاءَ بِهِ؛ وَمِمَّا جَاءَ بِهِ أَنَّهُ لَا يُصَدِّقُهُ، فَكَأَنَّهُ أَمَرَهُ أَنْ يُصَدِّقَهُ فِي أَنْ لَا يُصَدِّقَهُ. وَهُوَ مُحَالٌ. وَهَذَا ضَعِيفٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّ أَبَا جَهْلٍ أَمْرٌ بِالْإِيمَانِ بِالتَّوْحِيدِ وَالرِّسَالَةِ، وَالْأَدْلَةُ مَنْصُوبَةٌ، وَالْعَقْلُ حَاضِرٌ؛ إِذْ لَمْ يَكُنْ هُوَ مَجْنُونًا. فَكَانَ الْإِمْكَانُ حَاصِلًا، لَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلِمَ أَنَّهُ يَتْرُكُ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، حَسَدًا وَعِنَادًا. فَالْعِلْمُ يَتَّبِعُ الْمَعْلُومَ عَلَى مَا هُوَ بِهِ وَلَا يُغَيِّرُهُ. فَإِذَا عَلِمَ كَوْنَ الشَّيْءِ مَقْدُورًا لِشَخْصٍ، وَمُمْكِنًا مِنْهُ، وَمَتْرُوكًا مِنْ جِهَتِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، فَلَوْ انْقَلَبَ مُحَالًا لَانْقَلَبَ الْعِلْمُ جَهْلًا، وَيَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ مُمْكِنًا مَقْدُورًا. وَكَذَلِكَ نَقُولُ: الْقِيَامَةُ مَقْدُورٌ عَلَيْنَا مِنْ جِهَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي وَقْتِنَا هَذَا، وَإِنْ أَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يُقِيمُهَا، وَيَتْرُكُهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا، وَخِلَافُ خَبَرِهِ مُحَالٌ، إِذْ يَصِيرُ وَعِيدُهُ كَذِبًا. وَلَكِنَّ هَذِهِ اسْتِحَالَةٌ لَا تَرْجِعُ إِلَى نَفْسِ الشَّيْءِ، فَلَا تُؤَثِّرُ فِيهِ.

.817 الثَّلَاثُ: قَوْلُهُمْ: لَوْ اسْتَحَالَ تَكْلِيفُ الْمُحَالِ لَاسْتَحَالَ؛ إِمَّا لِصِغَتِهِ، أَوْ لِمَعْنَاهُ، أَوْ لِمَفْسَدَةِ تَتَعَلَّقُ بِهِ، أَوْ لِأَنَّهُ يُنَاقِضُ الْحِكْمَةَ. وَلَا يَسْتَحِيلُ لِصِغَتِهِ، إِذْ لَا يَسْتَحِيلُ أَنْ يَقُولَ: ﴿كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ (الأعراف: 166) وَأَنْ يَقُولَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ الْأَعْمَى: أَبْصِرْ، وَلِلزَّمَنِ: امشِ. وَأَمَّا قِيَامُ مَعْنَاهُ بِنَفْسِهِ فَلَا يَسْتَحِيلُ أَيْضًا، إِذْ يُمْكِنُ أَنْ يَطْلُبَ مِنْ عَبْدِهِ كَوْنَهُ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ فِي مَكَائِنَ، لِيَحْفَظَ مَالَهُ فِي بِلَدَيْنِ. وَمُحَالٌ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ مُمْتَنِعٌ لِلْمَفْسَدَةِ أَوْ مُنَاقِضٌ لِلْحِكْمَةِ، فَإِنَّ بِنَاءَ الْأُمُورِ عَلَى ذَلِكَ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى مُحَالٌ. إِذْ لَا يَقْبَحُ مِنْهُ شَيْءٌ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْأَصْلَحُ. ثُمَّ الْخِلَافُ فِيهِ وَفِي الْعِبَادِ وَاحِدٌ. وَالْفَسَادُ وَالسَّفَهَةُ

مِنَ الْمَخْلُوقِ مُمَكِّنٌ، فَلَمْ يَمْتَنِعْ ذَلِكَ مُطْلَقًا.

818 وَالْمُخْتَارُ: اسْتِحَالَةُ التَّكْلِيفِ بِالْمَحَالِ لَا لِقَبْحِهِ، وَلَا لِمَفْسَدَةِ تَشَأْ عَنْهُ، استحالة التكليف بالمحال

وَلَا لَصِغَتِهِ، إِذْ يَجُوزُ أَنْ تَرَدَّ صِغَتُهُ، وَلَكِنْ لِلتَّعْجِيزِ لَا لِلطَّلَبِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حِيدًا﴾ (الإسراء: 50) وَلِلتَّكْوِينِ كَقَوْلِهِ: ﴿كُونُوا قِرَدَةً

خَاسِيَةً﴾ (البقرة: 65) أَوْ لِإِظْهَارِ الْقُدْرَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾ (البقرة:

117) لَا بِمَعْنَى أَنَّهُ طَلَبٌ مِنَ الْمَعْدُومِ أَنْ يَكُونَ بِنَفْسِهِ. وَلَكِنْ يَمْتَنِعُ لِمَعْنَاهُ، إِذْ

مَعْنَى التَّكْلِيفِ طَلَبٌ مَا فِيهِ كُفَّةٌ، وَالطَّلَبُ يَسْتَدْعِي مَطْلُوبًا، وَذَلِكَ الْمَطْلُوبُ

يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَفْهُومًا لِلْمَكْلَفِ بِالِاتِّفَاقِ، فَيَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: «تَحَرَّكْ» إِذِ

التَّحَرُّكُ مَفْهُومٌ. فَلَوْ قَالَ لَهُ: «تَمَرَّكْ» فَلَيْسَ بِتَكْلِيفٍ، إِذْ مَعْنَاهُ لَيْسَ بِمَعْقُولٍ

وَلَا مَفْهُومٍ، وَلَا لَهُ مَعْنَى فِي نَفْسِهِ، فَإِنَّهُ لَفِظٌ مُهْمَلٌ.

[88/1]

819 فَلَوْ كَانَ لَهُ / مَعْنَى فِي بَعْضِ اللُّغَاتِ يَعْرِفُهُ الْأَمْرُ دُونَ الْمَأْمُورِ، فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ

تَكْلِيفًا أَيْضًا، لِأَنَّ التَّكْلِيفَ هُوَ الْخِطَابُ بِمَا فِيهِ كُفَّةٌ، وَمَا لَا يَفْهَمُهُ الْمُخَاطَبُ

لَا يَكُونُ خِطَابًا مَعَهُ. وَإِنَّمَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ مَفْهُومًا، لِئَتَصَوَّرَ مِنْهُ الطَّاعَةُ؛ لِأَنَّ

التَّكْلِيفَ اقْتِضَاءُ طَاعَةٍ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْعَقْلِ طَاعَةٌ لَمْ يَكُنْ اقْتِضَاءُ الطَّاعَةِ

مُتَّصِرًا مَعْقُولًا، إِذْ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَقُومَ بِذَاتِ الْعَاقِلِ طَلَبُ الْخِيَاطَةِ مِنَ الشَّجَرِ،

لِأَنَّ الطَّلَبَ يَسْتَدْعِي مَطْلُوبًا مَعْقُولًا أَوَّلًا. وَهَذَا غَيْرُ مَعْقُولٍ، أَي: لَا وُجُودَ لَهُ

فِي الْعَقْلِ، فَإِنَّ الشَّيْءَ قَبْلَ أَنْ يُوْجَدَ فِي نَفْسِهِ فَلَهُ وُجُودٌ فِي الْعَقْلِ، وَإِنَّمَا

يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ الطَّلَبُ بَعْدَ حُصُولِهِ فِي الْعَقْلِ، وَإِحْدَاثُ الْقَدِيمِ غَيْرُ دَاخِلٍ فِي

الْعَقْلِ، فَكَيْفَ يَقُومُ بِذَاتِهِ طَلَبُ إِحْدَاثِ الْقَدِيمِ؟! وَكَذَلِكَ سَوَادُ الْأَبْيَضِ

لَا وُجُودَ لَهُ فِي الْعَقْلِ، وَكَذَلِكَ قِيَامُ الْقَاعِدِ، فَكَيْفَ يَقُولُ لَهُ: قُمْ وَأَنْتَ

قَاعِدٌ؟ فَهَذَا الطَّلَبُ يَمْتَنِعُ قِيَامُهُ بِالْقَلْبِ، لِعَدَمِ الْمَطْلُوبِ، فَإِنَّهُ كَمَا يُشْتَرَطُ فِي

الْمَطْلُوبِ أَنْ يَكُونَ مَعْدُومًا فِي الْأَعْيَانِ، يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا فِي الْأَذْهَانِ

أَي فِي الْعَقْلِ، حَتَّى يَكُونَ إِيجَادُهُ فِي الْأَعْيَانِ عَلَيَّ وَفِيهِ فِي الْأَذْهَانِ، فَيَكُونُ

طَاعَةً وَامْتِنَالًا، أَي: اخْتِدَاءً لِمِثَالِ مَا فِي نَفْسِ الطَّالِبِ. فَمَا لَا مِثَالَ لَهُ فِي

النَّفْسِ لَا امْتِنَالَ لَهُ فِي الْوُجُودِ.

820. فَإِنْ قِيلَ: فَإِذَا لَمْ يَعْلَمْ عَجَزَ الْمَأْمُورِ عَنِ الْقِيَامِ تُصَوَّرُ أَنْ يَقُومَ بِذَاتِهِ طَلَبُ الْقِيَامِ؟

821. قُلْنَا: ذَلِكَ طَلَبٌ مَبْنِيٌّ عَلَى الْجَهْلِ، وَرَبَّمَا يَظُنُّ الْجَاهِلُ أَنَّ ذَلِكَ تَكْلِيفٌ، فَإِذَا انْكَشَفَ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ طَلَبًا، وَهَذَا لَا يُتَصَوَّرُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

822. فَإِنْ قِيلَ: فَإِذَا لَمْ تُؤَثِّرِ الْقُدْرَةُ الْحَادِثَةَ فِي الْإِبْجَادِ، وَكَانَتْ مَعَ الْفِعْلِ، كَانَ كُلُّ تَكْلِيفٍ تَكْلِيفًا بِمَا لَا يُطَاقُ.

823. قُلْنَا: نَحْنُ نَدْرِكُ بِالضَّرُورَةِ تَفْرِقَةً بَيْنَ أَنْ يُقَالَ لِلْقَاعِدِ الَّذِي لَيْسَ بِزَمِنٍ:

ب 146

أَدْخَلَ الْبَيْتَ، وَبَيَّنَّ أَنْ يُقَالَ لَهُ: اطَّلَعَ السَّمَاءَ، أَوْ يُقَالَ لَهُ: قُمْ مَعَ ١١ اسْتِدَامَةَ الْقُعُودِ، أَوْ اقْلِبِ السَّوَادَ حَرَكَةً، وَالشَّجَرَةَ فَرَسًا. إِلَّا أَنَّ النَّظْرَ فِي أَنَّ هَذِهِ التَّفْرِقَةَ إِلَى مَاذَا تَرْجِعُ؟ وَنَعْلَمُ أَنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى تَمَكُّنٍ وَقُدْرَةٍ، بِالإِضَافَةِ إِلَى أَحَدِ هَذِهِ الْأَوَامِرِ دُونَ الْبَقِيَّةِ. ثُمَّ النَّظْرُ فِي تَفْصِيلِ تَأْثِيرِ الْقُدْرَةِ، وَوَقْتُ حُدُوثِ الْقُدْرَةِ، كَيْفَ مَا اسْتَقَرَّ أَمْرُهُ لَا يُشَكِّكُنَا فِي هَذَا، وَلِذَلِكَ جَازَ أَنْ نَقُولَ: «لَا تُحْمَلُنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ» (البقرة: 286) فَإِنَّ اسْتَوَاتِ الْأُمُورِ كُلِّهَا، فَأَيُّ مَعْنَى لِهَذَا الدُّعَاءِ؟ وَأَيُّ مَعْنَى لِهَذِهِ التَّفْرِقَةِ الضَّرُورِيَّةِ؟ فَغَرَضُنَا مِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ غَيْرُ مَوْقُوفٍ عَلَى الْبَحْثِ عَنْ وَجْهِ تَأْثِيرِ الْقُدْرَةِ وَوَقْتِهَا.

824. وَعَلَى الْجُمْلَةِ: سَبَبُ غُمُوضِ هَذَا أَنَّ التَّكْلِيفَ نَوْعٌ خَاصٌّ مِنْ كَلَامِ النَّفْسِ. وَفِي فَهْمِ أَصْلِ كَلَامِ النَّفْسِ غُمُوضٌ، فَالتَّفْرِيعُ عَلَيْهِ وَتَفْصِيلُ أَقْسَامِهِ لَا مَحَالَةَ يَكُونُ أَعْمَضَ.

التكليف بترك
الضدين

825. |2| مَسْأَلَةٌ: كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: اجْمَعْ بَيْنَ الْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ، لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: لَا تَتَحَرَّكْ وَلَا تَسْكُنْ، لِأَنَّ الْإِنْتِهَاءَ عَنْهُمَا مُحَالٌ، كَالْجَمْعِ بَيْنَهُمَا.

826. فَإِنْ قِيلَ: فَمَنْ تَوَسَّطَ مَرْزَعَةً مَغْضُوبَةً / فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْمَكْتُوبُ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْخُرُوجُ، إِذْ فِي كُلِّ وَاحِدٍ إِفْسَادُ زَرْعِ الْغَيْرِ، فَهُوَ عَاصٍ بِهِمَا.

[89/1]

827. قُلْنَا: حَظُّ الْأُصُولِيِّ مِنْ هَذَا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ لَا يُقَالَ لَهُ: لَا تَمَكْتُ وَلَا تَخْرُجْ، وَلَا يُنْهَى عَنِ الضَّدِّينِ، فَإِنَّهُ مُحَالٌ، كَمَا لَا يُؤْمَرُ بِجَمْعِهِمَا.

828. فَإِنْ قِيلَ: فَمَا يُقَالَ لَهُ؟

استحالة التكليف
بالمحال

829. قُلْنَا: يُؤْمَرُ بِالْخُرُوجِ، كَمَا يُؤْمَرُ الْمُؤَلِّجُ فِي الْفَرْجِ الْحَرَامِ بِالنَّزْعِ، وَإِنْ كَانَ بِهِ مُمَاسًا لِلْفَرْجِ الْحَرَامِ، وَلَكِنْ يُقَالُ لَهُ: انزَعْ عَلَى قَصْدِ التَّوْبَةِ، لَا عَلَى قَصْدِ الْإِلْتِذَازِ. فَكَذَلِكَ: فِي الْخُرُوجِ مِنَ الْغَضَبِ تَقْلِيلُ الضَّرَرِ، وَفِي الْمُكْتِ تَكْثِيرُهُ. وَأَهْوَنُ الضَّرَرَيْنِ يَصِيرُ وَاجِبًا وَطَاعَةً بِالإِضَافَةِ إِلَى أَعْظَمِهِمَا، كَمَا يَصِيرُ شُرْبُ الْخَمْرِ وَاجِبًا فِي حَقِّ مَنْ غَصَّ بِلُقْمَةٍ، وَتَنَاوُلُ طَعَامِ الْغَيْرِ وَاجِبًا عَلَى الْمُضْطَّرِّ فِي الْمَحْمَصَةِ، وَإِفْسَادُ مَالِ الْغَيْرِ لَيْسَ حَرَامًا لِعَيْنِهِ، وَلِذَلِكَ لَوْ أَكْرَهَ عَلَيْهِ بِالْقَتْلِ وَجَبَ أَوْ جَازَ.

830. فَإِنْ قِيلَ: فَلِمَ يَجِبُ الضَّمَانُ بِمَا يُفْسِدُهُ فِي الْخُرُوجِ؟

831. قُلْنَا: الضَّمَانُ لَا يَسْتَدْعِي الْعُدْوَانَ، إِذْ يَجِبُ عَلَى الْمُضْطَّرِّ فِي الْمَحْمَصَةِ، مَعَ وُجُوبِ الْإِتْلَافِ، وَيَجِبُ عَلَى الصَّبِيِّ وَعَلَى مَنْ رَمَى إِلَى صَفِّ الْكُفَّارِ، وَهُوَ مُطِيعٌ بِهِ.

832. فَإِنْ قِيلَ: فَالْمُضْيِي فِي الْحَجِّ الْفَاسِدِ إِنْ كَانَ حَرَامًا، لِلزُّومِ الْقَضَاءِ، فَلِمَ يَجِبُ، وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا وَطَاعَةً فَلِمَ وَجَبَ الْقَضَاءُ؟ وَلِمَ عَصَى بِهِ؟

833. قُلْنَا: عَصَى بِالْوَطْءِ الْمُفْسِدِ، وَهُوَ مُطِيعٌ بِإِتْمَامِ الْفَاسِدِ، وَالْقَضَاءُ يَجِبُ بِأَمْرِ مُجَدِّدٍ، وَقَدْ يَجِبُ بِمَا هُوَ طَاعَةٌ إِذَا تَطَرَّقَ إِلَيْهِ خَلَلٌ، وَقَدْ يَسْقُطُ الْقَضَاءُ بِالصَّلَاةِ فِي الدَّارِ الْمَغْضُوبَةِ، مَعَ أَنَّهُ عُدْوَانٌ. فَالْقَضَاءُ كَالضَّمَانِ.

834. فَإِنْ قِيلَ: فِيمَ تُنْكَرُونَ عَلَى أَبِي هَاشِمٍ حَيْثُ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ لَوْ مَكَثَ عَصَى، وَلَوْ خَرَجَ عَصَى، وَأَنَّهُ أَلْقَى بِنَفْسِهِ فِي هَذِهِ الْوَرْطَةِ، فَحُكْمُ الْعِصْيَانِ يَنْسَحِبُ عَلَى فِعْلِهِ؟

835. قُلْنَا: وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُلْقِيَ بِنَفْسِهِ فِي حَالٍ لَا تَجُوزُ، فَإِنْ فَعَلَ فَلَا يُكَلِّفُ مَا لَا يُمَكِّنُ، فَمَنْ أَلْقَى نَفْسَهُ مِنْ سَطْحٍ، فَانْكَسَرَتْ رِجْلُهُ، لَا يَعْصِي بِالصَّلَاةِ قَاعِدًا، وَإِنَّمَا يَعْصِي بِكَسْرِ الرَّجْلِ، لَا بِتَرْكِ الصَّلَاةِ قَائِمًا. وَقَوْلُ الْقَائِلِ: يَنْسَحِبُ عَلَيْهِ حُكْمُ الْعُدْوَانِ: وَإِنْ أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ أَتَى بِمَا نَهَى عَنْهُ مَعَ النَّهْيِ عَنْ ضِدِّهِ، فَهُوَ مُحَالٌ. وَالْعِصْيَانُ عِبَارَةٌ عَنِ ارْتِكَابِ مَنْهِيٍّ، قَدْ نَهَى عَنْهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَهْيٌ لَمْ يَكُنْ عِصْيَانًا، فَكَيْفَ يُفْرَضُ النَّهْيُ عَنْ شَيْءٍ وَعَنْ ضِدِّهِ أَيْضًا؟

- 836 حكم التكليف
بالمحال شرعا
وَمَنْ جَوَزَ تَكْلِيفَ مَا لَا يُطَاقُ عَقْلًا فَإِنَّهُ يَمْنَعُهُ شَرْعًا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: 286) .
- 837 فَإِنْ قِيلَ: فَإِنْ رَجَحْتُمْ جَانِبَ الْخُرُوجِ لِتَقْلِيلِ الضَّرْرِ، فَمَا قَوْلُكُمْ فِيمَنْ سَقَطَ عَلَى صَدْرِ صَبِيٍّ مَخْفُوفٍ بِصِبْيَانٍ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَوْ مَكَثَ قَتَلَ مَنْ تَحْتَهُ، أَوْ انْتَقَلَ قَتَلَ مَنْ حَوَالَيْهِ، وَلَا تَرْجِيحَ، فَكَيْفَ السَّبِيلُ؟
- 838 قُلْنَا: يُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: يَمْكُثُ، فَإِنَّ الْإِنْتِقَالَ فِعْلٌ مُسْتَأْنَفٌ لَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ حَيٍّ قَادِرٍ، وَأَمَّا تَرْكُ الْحَرَكَةِ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى اسْتِعْمَالِ / قُدْرَةٍ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: يَتَخَيَّرُ، إِذْ لَا تَرْجِيحَ؛ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: لَا حُكْمَ لِلَّهِ تَعَالَى فِيهِ، فَيَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، لِأَنَّ الْحُكْمَ لَا يَنْبُتُ إِلَّا بِنَصٍّ أَوْ قِيَاسٍ عَلَى مَنْصُوصٍ، وَلَا نَصٍّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَلَا نَظِيرَ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنَ الْمَنْصُوصَاتِ حَتَّى يُقَاسَ عَلَيْهِ، فَبَقِيَ عَلَى مَا كَانَ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ، وَلَا يَبْعُدُ خُلُوقَ وَاقِعَةٍ عَنِ الْحُكْمِ. فَكُلُّ هَذَا مُحْتَمَلٌ، وَأَمَّا تَكْلِيفُ الْمَحَالِّ، فَمُحَالٌ.
- 839 3| مَسْأَلَةٌ: اخْتَلَفُوا فِي الْمُقْتَضَى بِالتَّكْلِيفِ. وَالَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْمُتَكَلِّمِينَ أَنَّ الْمُقْتَضَى بِهِ الْإِقْدَامُ أَوْ الْكُفُّ. وَكُلُّ وَاحِدٍ كَسَبَ الْعَبْدَ، فَلَا مَرَّ بِالصَّوْمِ أَمْرٌ بِالْكَفِّ، وَالْكَفُّ فِعْلٌ يُثَابُ عَلَيْهِ. وَالْمُقْتَضَى بِالنَّهْيِ عَنِ الزَّانِ وَالشَّرْبِ التَّلْبَسُ بِضِدِّ مَنْ أَضْدَادِهِ، وَهُوَ التَّرْكُ، فَيَكُونُ مَثَابًا عَلَى الْكُفِّ الَّذِي هُوَ فِعْلُهُ.
- 840 وَقَالَ بَعْضُ الْمُعْتَرِزَةِ: قَدْ يَقْتَضِي الْكُفُّ، فَيَكُونُ فِعْلًا، وَقَدْ يَقْتَضِي أَنْ لَا يَفْعَلَ وَلَا يَقْصِدَ التَّلْبَسَ بِضِدِّهِ. فَأَتَكَرَّ الْأَوْلُونَ هَذَا، وَقَالُوا: الْمُنتَهَى بِالنَّهْيِ يُثَابُ، وَلَا يُثَابُ إِلَّا عَلَى شَيْءٍ، وَأَنْ لَا يَفْعَلَ عَدَمٌ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَلَا تَتَعَلَّقُ بِهِ قُدْرَةٌ؛ إِذِ الْقُدْرَةُ تَتَعَلَّقُ بِشَيْءٍ. فَلَا يَصِحُّ الْإِعْدَامُ بِالْقُدْرَةِ، وَإِذَا لَمْ يَصْدُرْ مِنْهُ شَيْءٌ فَكَيْفَ يُثَابُ عَلَى لَا شَيْءٍ؟
- 841 وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْأَمْرَ فِيهِ مُنْقَسِمٌ: أَمَّا الصَّوْمُ فَالْكَفُّ فِيهِ مَقْصُودٌ، وَلِذَلِكَ تُشْتَرَطُ فِيهِ النِّيَّةُ، وَأَمَّا الزَّانِ وَالشَّرْبُ فَقَدْ نَهِيَ عَنِ فِعْلِهِمَا، فَيُعَاقَبُ فَاعِلُهُمَا، وَمَنْ لَمْ يَصْدُرْ مِنْهُ ذَلِكَ فَلَا يُعَاقَبُ، وَلَا يُثَابُ إِلَّا إِذَا قَصَدَ كَفَّ الشَّهْوَةَ عَنْهُمَا مَعَ التَّمَكُّنِ، فَهُوَ مَثَابٌ عَلَى فِعْلِهِ. وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَصْدُرْ مِنْهُ الْمُنْهَى عَنِ فِعْلِهِ فِي غَفْلَةٍ

فَلَا يُعَاقَبُ عَلَيْهِ وَلَا يُنَابُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصُدْرُ مِنْهُ شَيْءٌ. وَلَا يَبْتَعُدُ أَنْ يَكُونَ مَقْصُودُ الشَّرْعِ أَنْ لَا تَصُدْرَ مِنْهُ الْفَوَاحِشُ، وَأَنْ لَا يُقْصَدَ مِنْهُ التَّلَبُّسُ بِأَصْدَادِهَا.

842 |4| مَسْأَلَةٌ: فِعْلُ الْمُكْرَهِ يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ تَحْتَ التَّكْلِيفِ، بِخِلَافِ فِعْلِ الْمَجْنُونِ

وَالْبَهِيمَةِ، لِأَنَّ الْخَلَلَ ثَمَّ فِي الْمُكَلَّفِ، لَا فِي الْمُكَلَّفِ بِهِ، فَإِنَّ شَرْطَ تَكْلِيفِ الْمُكَلَّفِ السَّمَاعُ وَالْفَهْمُ، وَذَلِكَ فِي الْمَجْنُونِ وَالْبَهِيمَةِ مَعْدُومٌ، وَالْمُكْرَهُ يَفْهَمُ، وَفِعْلُهُ فِي حَيْزِ الْإِمْكَانِ، إِذْ يَقْدَرُ عَلَى تَحْقِيقِهِ وَتَرْكِهِ. فَإِنَّ أَكْرَهَ عَلَى أَنْ يَقْتُلَ جَارًا أَنْ يُكَلِّفَ تَرْكَ الْقَتْلِ، لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ خَوْفُ الْهَلَاكِ.

843. وَإِنْ كُفِّفَ عَلَى وَفِي الْإِكْرَاهِ، فَهُوَ أَيْضًا مُمَكِّنٌ، بَأَن يُكْرَهَ بِالسَّيْفِ عَلَى قَتْلِ

حَيَّةٍ هَمَّتْ بِقَتْلِ مُسْلِمٍ، إِذْ يَجِبُ قَتْلُهَا؛ أَوْ أَكْرَهَ الْكَافِرُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَإِذَا أَسْلَمَ نَقُولُ: قَدْ آدَى مَا كُفِّفَ.

844. وَقَالَتِ الْمُعْتَرِلَةُ: إِنَّ ذَلِكَ مُحَالٌ، لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنْهُ إِلَّا فِعْلُ مَا أُكْرَهَ عَلَيْهِ؛

فَلَا يَبْقَى لَهُ حَيْرَةٌ.

845. وَهَذَا بَاطِلٌ، لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى تَرْكِهِ، وَلِذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْهِ تَرْكَ مَا أُكْرَهَ عَلَيْهِ إِذَا

أُكْرَهَ عَلَى قَتْلِ مُسْلِمٍ، وَكَذَلِكَ لَوْ أُكْرَهَ عَلَى قَتْلِ حَيَّةٍ، فَيَجِبُ قَتْلُ الْحَيَّةِ،

وَإِذَا أُكْرَهَ عَلَى إِزَاقَةِ الْخَمْرِ فَيَجِبُ / عَلَيْهِ إِزَاقَةُ الْخَمْرِ. وَهَذَا ظَاهِرٌ، وَلَكِنْ فِيهِ

[91/1]

غَوْرٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِمْتِثَالَ إِنَّمَا يَكُونُ طَاعَةً إِذَا كَانَ الْإِنْبِعَاطُ لَهُ بِبَاعِثِ الْأَمْرِ

وَالتَّكْلِيفِ دُونَ بَاعِثِ الْإِكْرَاهِ، فَإِنْ أَقْدَمَ لِلْخُلَاصِ مِنْ سَيْفِ الْمُكْرَهِ لَا يَكُونُ

مُجِيبًا دَاعِي الشَّرْعِ، وَإِنْ أَنْبَعَثَ بِدَاعِي الشَّرْعِ بَحِيثٌ كَانَ يَفْعَلُهُ لَوْلَا الْإِكْرَاهُ،

بَلْ كَانَ يَفْعَلُهُ لَوْ أُكْرَهَ عَلَى تَرْكِهِ، فَلَا يَمْتَنِعُ وَقُوعُهُ طَاعَةً، لَكِنْ لَا يَكُونُ مُكْرَهًا

وَإِنْ وُجِدَ صُورَةُ التَّخْوِيفِ. فَلْيَتَّبِعْ لِهَذِهِ الدَّقِيقَةِ.

846 |5| مَسْأَلَةٌ: لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْفِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ أَنْ يَكُونَ شَرْطُهُ حَاصِلًا حَالَةَ الْأَمْرِ،

بَلْ يَتَوَجَّهُ الْأَمْرُ بِالشَّرْطِ وَالْمَشْرُوطِ، وَيَكُونُ مَأْمُورًا بِتَقْدِيمِ الشَّرْطِ، فَيَجُوزُ أَنْ

يُحَاطَبَ الْكُفَّارُ بِفُرُوعِ الْإِسْلَامِ، كَمَا يُحَاطَبُ الْمُحَدِّثُ بِالصَّلَاةِ بِشَرْطِ تَقْدِيمِ

الْوُضُوءِ، وَالْمُلْحَدُ بِتَصْدِيقِ الرُّسُولِ بِشَرْطِ تَقْدِيمِ الْإِيمَانِ بِالْمُرْسَلِ. وَذَهَبَ

أَصْحَابُ الرَّأْيِ إِلَى إِنْكَارِ ذَلِكَ. وَالخِلَافُ إِمَّا فِي الْجَوَازِ، وَإِمَّا فِي الْوُقُوعِ.

التكليف بالفعل
هل هو تكليف
بشرطه؟
ومسألة تكليف
الكفار بفروع
الشريعة

847. أَمَّا الْجَوَازُ الْعَقْلِيُّ فَوَاضِحٌ، إِذْ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَقُولَ الشَّارِعُ: بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، وَأَنْتُمْ مَأْمُورُونَ بِجَمِيعِهَا، وَبِتَقْدِيمِ الْإِسْلَامِ مِنْ جُمْلَتِهَا، فَيَكُونُ الْإِيمَانُ مَأْمُورًا بِهِ لِنَفْسِهِ، وَلِكَوْنِهِ شَرْطًا لِسَائِرِ الْعِبَادَاتِ، كَمَا فِي الْمُحَدَّثِ وَالْمُلْحَدِ.

848. فَإِنْ مَنَعَ مَانِعُ الْجَمِيعِ، وَقَالَ: كَيْفَ يُؤْمَرُ بِمَا لَا يُمْكِنُ امْتِنَالُهُ؟ وَالْمُحَدَّثُ أَلَّا يَقْدِرُ عَلَى الصَّلَاةِ، فَهُوَ مَأْمُورٌ بِالْوُضُوءِ، فَإِذَا تَوَضَّأَ تَوَجَّهَ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ الْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ.

849. قُلْنَا: فَيَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: لَوْ تَرَكَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ جَمِيعَ عُمُرِهِ لَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرَكَ الصَّلَاةِ، لِأَنَّهُ لَمْ يُؤْمَرْ قَطُّ بِالصَّلَاةِ، وَهَذَا خِلَافُ الْإِجْمَاعِ. وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَصِحَّ أَمْرُهُ بَعْدَ الْوُضُوءِ بِالصَّلَاةِ، بَلْ بِالتَّكْبِيرِ، فَإِنَّهُ يُشْتَرَطُ تَقْدِيمُهُ، وَلَا بِالتَّكْبِيرِ، بَلْ بِهَمْزَةِ التَّكْبِيرِ أَوَّلًا، ثُمَّ بِالْكَافِ ثَانِيًا، وَعَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ. وَكَذَلِكَ السَّعْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَتَوَجَّهَ الْأَمْرُ بِهِ بَلْ بِالْخُطْوَةِ الْأُولَى، ثُمَّ بِالثَّانِيَةِ.

850. وَأَمَّا الْوُقُوعُ الشَّرْعِيُّ، فَنَقُولُ: كَانَ يَجُوزُ أَنْ يُخَصَّصَ خِطَابُ الْفُرُوعِ بِالْمُؤْمِنِينَ، كَمَا خُصَّصَ وَجُوبُ بَعْضِ الْعِبَادَاتِ بِالْأَحْرَارِ، وَالْمُقِيمِينَ، وَالْأَصْحَاءِ، وَالطَّاهِرَاتِ دُونَ الْحَيْضِ. وَلَكِنْ وَرَدَتِ الْأَدْلَةُ بِمُخَاطَبَتِهِمْ، وَأَدْلَتُهُ ثَلَاثَةٌ:

851. الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَسَلِكَكُمْ فِي سَفَرِكُمْ لَوْ لَمْ تَكُنْ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ (الآية (المدثر): 43-42) فَأَخْبَرَ أَنَّهُ عَذَّبَهُمْ بِتَرَكَ الصَّلَاةِ، وَحَدَّرَ الْمُسْلِمِينَ بِهِ.

852. فَإِنْ قِيلَ: هَذِهِ حِكَايَةٌ قَوْلِ الْكُفَّارِ، فَلَا حُجَّةَ فِيهَا.

853. قُلْنَا: ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي مَعْرِضِ التَّصَدِيقِ لَهُمْ، بِاجْتِمَاعِ الْأُمَّةِ، وَبِهِ يَحْصُلُ التَّحْدِيرُ، إِذْ لَوْ كَانَ كَذِبًا لَكَانَ كَقَوْلِهِمْ: عَذَّبْنَا لِأَنَّا مَخْلُوقُونَ وَمَوْجُودُونَ. كَيْفَ وَقَدْ عَطَفَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: ﴿وَكُنَّا نَكْذِبُ بِيَوْمِ الدِّينِ﴾ (المدثر: 46)، فَكَيْفَ يُعْطَفُ ذَلِكَ عَلَى مَا لَا عَذَابَ عَلَيْهِ؟

854. فَإِنْ قِيلَ: الْعِقَابُ بِالتَّكْذِيبِ، لَكِنْ غَلَطَ بِإِضَافَةِ تَرَكَ / الطَّاعَاتِ إِلَيْهِ.

[92/1]

855. قُلْنَا: لَا يَجُوزُ أَنْ يُغَلَّظَ بِتَرَكَ الطَّاعَاتِ، كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُغَلَّظَ بِتَرَكَ الْمُبَاحَاتِ الَّتِي لَمْ يُحَاطَبُوا بِهَا.

856. فَإِنْ قِيلَ: عَوْقَبُوا لَا بِتَرَكَ الصَّلَاةِ، لَكِنْ لِإِخْرَاجِهِمْ أَنْفُسَهُمْ بِتَرَكَ الْإِيمَانِ عَنِ

الْعِلْمُ بِقُبْحِ تَرْكِ الصَّلَاةِ.

857. قُلْنَا: هَذَا بَاطِلٌ مِنْ أَوْجِهِ:

858. أَحَدُهَا: أَنَّهُ تَرْكُ لِلظَّاهِرِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَلَا دَلِيلٍ، فَإِنَّ تَرْكَ الْعِلْمِ بِقُبْحِ تَرْكِ الصَّلَاةِ غَيْرُ تَرْكِ الصَّلَاةِ، وَقَدْ قَالُوا: ﴿لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ (المدثر: 43).

859. الثَّانِي: أَنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ كَافِرٍ بَاشَرَ الْقَتْلَ وَسَائِرِ الْمَحْظُورَاتِ، وَبَيْنَ مَنْ اقْتَصَرَ عَلَى الْكُفْرِ، لِأَنَّ كِلَيْهِمَا اسْتَوَى فِي إِخْرَاجِ النَّفْسِ بِالْكَفْرِ عَنِ الْعِلْمِ بِقُبْحِ الْمَحْظُورَاتِ، وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمَا خِلَافُ الْإِجْمَاعِ.

860. الثَّلَاثُ: أَنَّ مَنْ تَرَكَ النَّظَرَ وَالِاسْتِدْلَالَ يَنْبَغِي أَنْ لَا يُعَاقَبَ عَلَى تَرْكِ الْإِيمَانِ، لِأَنَّهُ أَخْرَجَ نَفْسَهُ بِتَرْكِ النَّظَرِ عَنِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِوُجُوبِ الْمَعْرِفَةِ وَالِإِيمَانِ.

861. فَإِنَّ قِيلَ: ﴿لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ (المدثر: 43) أَيَّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، لَكِنَّ عَرَفُوا أَنْفُسَهُمْ بِعِلَامَةِ الْمُؤْمِنِينَ، كَمَا قَالَ ﷺ: «نَهَيْتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ» أَيَّ الْمُؤْمِنِينَ، لَكِنَّ عَرَفَهُمْ بِمَا هُوَ شِعَارُهُمْ.

862. قُلْنَا: هَذَا مُحْتَمَلٌ، لَكِنَّ الظَّاهِرَ لَا يُتْرَكُ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَلَا دَلِيلَ لِلْخُصْمِ.

863. الدَّلِيلُ الثَّانِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْمَكَابِتُ﴾ (الفرقان: 68-69) فَالْأَيَّةُ نَصٌّ فِي مُضَاعَفَةِ عَذَابِ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْقَتْلِ وَالزَّوْنِ، لَا كَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ.

864. الدَّلِيلُ الثَّلَاثُ: انْعِقَادُ الْإِجْمَاعِ عَلَى تَعْذِيبِ الْكَافِرِ عَلَى تَكْذِيبِ الرَّسُولِ، كَمَا يُعَذَّبُ عَلَى الْكُفْرِ بِاللَّهِ تَعَالَى. وَهَذَا يَهْدِمُ مُعْتَمَدَهُمْ، إِذْ قَالُوا: لَا تُتَّصَوَّرُ الْعِبَادَةُ مَعَ الْكُفْرِ، فَكَيْفَ يُؤْمَرُ بِهَا؟

865. احْتَجَّجُوا: بِأَنَّهُ لَا مَعْنَى لَوْجُوبِ الزَّكَاةِ وَقَضَاءِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، مَعَ اسْتِحَالَةِ فِعْلِهِ فِي الْكُفْرِ، وَمَعَ انْتِفَاءِ وُجُوبِهِ لَوْ أُسْلِمَ، فَكَيْفَ يَجِبُ مَا لَا يُمْكِنُ امْتِنَالُهُ؟

866. قُلْنَا: وَجِبَ؛ حَتَّى لَوْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ لَعُوقِبَ عَلَى تَرْكِهِ، لَكِنَّ إِذَا أُسْلِمَ عُفِيَ لَهُ عَمَّا سَلَفَ، فَ«الْإِسْلَامُ يَجِبُ مَا قَبْلَهُ»، وَلَا يَبْعُدُ نَسْخُ الْأَمْرِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ

867. مِنَ الْإِمْتِنَالِ، فَكَيْفَ يَبْعُدُ سُقُوطُ الْوُجُوبِ بِالْإِسْلَامِ؟
فَإِنْ قِيلَ: إِذَا لَمْ تَجِبِ الزَّكَاةَ إِلَّا بِشَرْطِ الْإِسْلَامِ، وَالْإِسْلَامُ الَّذِي هُوَ شَرْطُ
الْوُجُوبِ هُوَ بَعِيْنُهُ مُسْقَطٌ، فَالْإِسْتِدْلَالُ بِهَذَا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَجِبْ أَوْلَى مِنْ إِجْبَائِهِ
ثُمَّ الْحُكْمُ بِسُقُوطِهِ.

868. قُلْنَا: لَا بَعْدَ فِي قَوْلِنَا: اسْتَقَرَّ الْوُجُوبُ بِالْإِسْلَامِ، وَسَقَطَ بِحُكْمِ الْعَفْوِ، فَلَيْسَ
فِي ذَلِكَ مُخَالَفَةٌ نَصٌّ، وَنُصُوصُ الْقُرْآنِ دَلَّتْ عَلَى عِقَابِ الْكَافِرِ الْمُتَعَاطِي
لِلْفَوَاحِشِ، وَكَذَا الْإِجْمَاعُ دَلَّ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ كَافِرٍ قَتَلَ الْأَنْبِيَاءَ وَالْأَوْلِيَاءَ،
وَشَوْشَ الدِّينَ، وَبَيْنَ كَافِرٍ لَمْ يَرْتَكِبْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ. فَمَا ذَكَرْنَاهُ أَوْلَى *.

* ص: 137

869. فَإِنْ قِيلَ: فَلِمَ أُوجِبْتُمْ الْقَضَاءَ عَلَى الْمُرْتَدِّ دُونَ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ؟
870. قُلْنَا: / الْقَضَاءُ إِنَّمَا وَجِبَ بِأَمْرٍ مُجَدِّدٍ، فَيَتَّبَعُ فِيهِ مُوجِبَ الدَّلِيلِ. وَلَا حُجَّةَ
فِيهِ، إِذْ قَدْ يَجِبُ الْقَضَاءُ عَلَى الْحَائِضِ وَلَمْ تُؤْمَرْ بِالْأَدَاءِ، وَقَدْ يُؤْمَرُ بِالْأَدَاءِ مِنْ
لَا يُؤْمَرُ بِالْقَضَاءِ.

[93/1]

871. وَقَدْ اعْتَدَرَ الْفُقَهَاءُ بِأَنَّ الْمُرْتَدَّ قَدْ التَزَمَ بِالْإِسْلَامِ الْقَضَاءَ، وَالْكَافِرَ لَمْ يَلْتَزِمِ.
872. وَهَذَا ضَعِيفٌ، فَإِنَّ مَا أَلْزَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَهُوَ لَازِمٌ، التَزَمَهُ الْعَبْدُ أَوْ لَمْ يَلْتَزِمَهُ.
فَإِنْ كَانَ يَسْقُطُ بَعْدَ التَزَامِهِ، فَالْكَافِرُ الْأَصْلِيُّ لَمْ يَلْتَزِمِ الْعِبَادَاتِ وَتَرَكَ
الْمَحْظُورَاتِ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَلْزَمَهُ ذَلِكَ.

الفن الرابع من القُطْبِ الْأَوَّلِ فِي مَا يَنْظُرُ الْحُكْمُ بِهِ

873. وَهُوَ الَّذِي يُسَمَّى سَبَبًا.

874. وَكَيْفِيَّةُ نَسَبَةِ الْحُكْمِ إِلَيْهِ.

875. وَفِيهِ أَرْبَعَةٌ فُصُولٌ:

الفصل الأول

فِي الْأَسْبَابِ

876. اعْلَمْ أَنَّهُ لَمَّا عَسَرَ عَلَى الْخَلْقِ مَعْرِفَةَ حِطَابِ اللَّهِ تَعَالَى فِي كُلِّ حَالٍ، لَا سِيَّمَا بَعْدَ انْقِطَاعِ الْوَحْيِ، أَظْهَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ حِطَابَهُ لِخَلْقِهِ بِأُمُورٍ مَحْسُوسَةٍ نَصَبَهَا أَسْبَابًا لِأَحْكَامِهِ، وَجَعَلَهَا مُوجِبَةً وَمُقْتَضِيَةً لِلْأَحْكَامِ عَلَى مِثَالِ اقْتِضَاءِ الْعِلَّةِ الْحِسِّيَّةِ مَعْلُولِهَا.

877. وَنَعْنِي بِالْأَسْبَابِ هَهُنَا أَنَّهَا هِيَ الَّتِي أَضَافَ الْأَحْكَامَ إِلَيْهَا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: معنى الأسباب

﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ (الإسراء: 78) وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ

الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ (البقرة: 185) وَقَوْلِهِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ»

وَهَذَا ظَاهِرٌ فِيمَا يَتَكَرَّرُ مِنَ الْعِبَادَاتِ، كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالزَّكَاةِ. فَإِنَّ مَا يَتَكَرَّرُ

الْوُجُوبُ يَتَكَرَّرُهُ فَجَدِيرٌ بِأَنْ يُسَمَّى «سَبَبًا»، أَمَّا مَا لَا يَتَكَرَّرُ، كَالْإِسْلَامِ وَالْحَجِّ،

فَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: ذَلِكَ مَعْلُومٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ ﴾

(آل عمران: 97) وَكَذَا وَجُوبُ الْمَعْرِفَةِ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ يُعَلِّمُ بِالْعُمُومَاتِ، فَلَا

حَاجَةٌ إِلَى إِضَافَتِهَا إِلَى سَبَبٍ.

878. وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: سَبَبٌ وَجُوبُ الْإِيمَانِ وَالْمَعْرِفَةِ الْأَدِلَّةِ الْمَنْصُوبَةُ، وَسَبَبٌ

وَجُوبُ الْحَجِّ الْبَيْتُ دُونَ الْإِسْتِطَاعَةِ. وَلَمَّا كَانَ الْبَيْتُ وَاحِدًا لَمْ يَجِبِ الْحَجُّ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً. وَالْإِيمَانُ مَعْرِفَةٌ، فَإِذَا حَصَلَتْ دَامَتْ. وَالْأَمْرُ فِيهِ قَرِيبٌ. هَذَا قِسْمُ الْعِبَادَاتِ.

879. وَأَمَّا قِسْمُ الْغَرَامَاتِ وَالْكَفَّارَاتِ وَالْعُقُوبَاتِ فَلَا تَحْفَى أَسْبَابُهَا.

880. وَأَمَّا قِسْمُ الْمُعَامَلَاتِ فَلِحُلِّ الْأَمْوَالِ وَالْأَبْضَاعِ وَحُرْمَتِهَا أَيْضًا أَسْبَابٌ ظَاهِرَةٌ، مِنْ نِكَاحٍ، وَبَيْعٍ، وَطَلَاقٍ، وَغَيْرِهِ. وَهَذَا ظَاهِرٌ.

881. وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ أَنْ نَصَبَ الْأَسْبَابَ أَسْبَابًا لِلْأَحْكَامِ أَيْضًا حُكْمٌ مِنَ الشَّرْعِ، فَلِلَّهِ تَعَالَى فِي الزَّانِي حُكْمَانِ: أَحَدُهُمَا: جُوبُ الْحَدِّ عَلَيْهِ، وَالثَّانِي: نَصَبُ الزَّانِي سَبَبًا لِلْجُوبِ فِي حَقِّهِ، لِأَنَّ الزَّانِيَ لَا يُوجِبُ الرَّجْمَ لِدَايَتِهِ وَعَيْنِهِ، بِخِلَافِ / الْعَلَلِ الْعَقْلِيَّةِ. وَإِنَّمَا صَارَ مُوجِبًا بِجَعْلِ الشَّرْعِ إِيَّاهُ مُوجِبًا. فَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْحُكْمِ، فَلِذَلِكَ أوردناه فِي هَذَا الْقَطْبِ، وَلِذَلِكَ يَجُوزُ تَعْلِيلُهُ، وَنَقُولُ: نَصَبُ الزَّانِي عِلَّةٌ لِلرَّجْمِ، وَالسَّرْفَةُ عِلَّةٌ لِلْقَطْعِ، لِكَذَا وَكَذَا. فَاللَّوْاطُ فِي مَعْنَاهُ، فَيَنْصَبُ أَيْضًا سَبَبًا. وَالنَّبَاشُ فِي مَعْنَى السَّارِقِ.

[94/1]

882. وَسَيَأْتِي تَحْقِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ «الْقِيَاسِ» *.

* ص: 616

883. وَأَعْلَمُ أَنَّ اسْمَ «السَّبَبِ» مُشْتَرِكٌ فِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ. وَأَصْلُ اسْتِقَاقِهِ مِنَ الطَّرِيقِ، وَمِنَ الْحَبْلِ الَّذِي بِهِ يُنَزَّحُ الْمَاءُ مِنَ الْبُئْرِ، وَحَدُّهُ: مَا يَحْصُلُ الشَّيْءُ عِنْدَهُ لَا بِهِ، فَإِنَّ الْوُضُوءَ بِالسَّيْرِ، لَا بِالطَّرِيقِ، وَلَكِنْ لَا بُدَّ مِنَ الطَّرِيقِ، وَنَزْحُ الْمَاءِ بِالِاسْتِقَاقِ لَا بِالْحَبْلِ؛ وَلَكِنْ لَا بُدَّ مِنَ الْحَبْلِ، فَاسْتَعَارَ الْفُقَهَاءُ لَفْظَ «السَّبَبِ» مِنْ هَذَا الْمَوْضِعِ، وَأَطْلَقُوهُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ:

اسم السبب
مشترك

حد السبب

884. الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ أَقْرَبُهَا إِلَى الْمُسْتَعَارِ مِنْهُ: يُطْلَقُ فِي مَقَابَلَةِ الْمُبَاشَرَةِ؛ إِذْ يُقَالُ إِنَّ حَافِرَ الْبُئْرِ مَعَ الْمُرْدِيِّ فِيهِ، صَاحِبُ سَبَبٍ، وَالْمُرْدِيُّ صَاحِبُ عِلَّةٍ، فَإِنَّ الْهَلَاكَ بِالْتَّرْدِيَّةِ، لَكِنْ عِنْدَ وُجُودِ الْبُئْرِ، فَمَا يَحْصُلُ الْهَلَاكُ عِنْدَهُ، لَا بِهِ، يُسَمَّى سَبَبًا.

885. الثَّانِي: تَسَمَّيْتُهُمُ الرَّمْيَ سَبَبًا لِلْقَتْلِ، مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ سَبَبٌ لِلْعِلَّةِ، وَهُوَ عَلَى التَّحْقِيقِ عِلَّةٌ الْعِلَّةِ، وَلَكِنْ لَمَّا حَصَلَ الْمَوْتُ لَا بِالرَّمْيِ، بَلْ بِالْوَاسِطَةِ، أَشْبَهَ

مَا لَا يَحْصُلُ الْحُكْمُ إِلَّا بِهِ.

886. **الثالث:** تَسْمِيَتُهُمْ ذَاتَ الْعِلَّةِ، مَعَ تَخَلُّفِ وَصْفِهَا سَبَبًا، كَقَوْلِهِمْ: الْكَفَّارَةُ تَجِبُ بِالْيَمِينِ دُونَ الْحَنْثِ، فَالْيَمِينُ هُوَ السَّبَبُ؛ وَمَلِكُ النَّصَابِ هُوَ سَبَبُ الرِّكَاعَةِ دُونَ الْحَوْلِ، مَعَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُمَا فِي الْوُجُوبِ. وَيُرِيدُونَ بِهَذَا السَّبَبِ: مَا تَحْسُنُ إِضَافَةَ الْحُكْمِ إِلَيْهِ، وَيُقَابِلُونَ هَذَا بِالْمَحَلِّ وَالشَّرْطِ، فَيَقُولُونَ: مَلِكُ النَّصَابِ سَبَبٌ، وَالْحَوْلُ شَرْطٌ.

887. **الرابع:** تَسْمِيَتُهُمُ الْمُوجِبِ سَبَبًا، فَيَكُونُ السَّبَبُ بِمَعْنَى الْعِلَّةِ. وَهَذَا أَبَعَدُ الْوُجُوهِ عَنِ وَضْعِ اللَّسَانِ؛ فَإِنَّ السَّبَبَ فِي الْوَضْعِ عِبَارَةٌ عَمَّا يَحْصُلُ الْحُكْمُ عِنْدَهُ لَا بِهِ. وَلَكِنَّ هَذَا يَحْسُنُ فِي الْعِلَلِ الشَّرْعِيَّةِ، لِأَنَّهَا لَا تُوجِبُ الْحُكْمَ لِدَانِهَا، بَلْ يَاجِبُ اللَّهُ تَعَالَى وَلِنَصْبِهِ هَذِهِ الْأَسْبَابَ عَلَامَاتٍ لِإِظْهَارِ الْحُكْمِ. فَالْعِلَلُ الشَّرْعِيَّةُ فِي مَعْنَى الْعَلَامَاتِ الْمُظْهِرَةِ، فَشَابَهَتْ مَا يَحْصُلُ الْحُكْمُ عِنْدَهُ.

الفصل الثاني في:

وَصْفِ السَّبَبِ بِالصَّحَّةِ وَالْبُطْلَانِ وَالْفَسَادِ

888. **اعْلَمْ أَنَّ هَذَا يُطَلَّقُ فِي الْعِبَادَاتِ تَارَةً، وَفِي الْعُقُودِ أُخْرَى. وَإِطْلَاقُهُ فِي الْعِبَادَاتِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ.**

889. **فَالصَّحِيحُ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِينَ عِبَارَةٌ عَنِ «مَا وَافَقَ الشَّرْعَ، وَجَبَ الْقَضَاءُ أَوْ لَمْ يَجِبْ» وَعِنْدَ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ، عِبَارَةٌ عَنِ «مَا أَجْزَأَ وَأَسْقَطَ الْقَضَاءَ» حَتَّى إِنْ صَلَاةٌ مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ مُتَّظَرٌّ صَحِيحَةٌ فِي اصْطِلَاحِ الْمُتَكَلِّمِينَ، لِأَنَّهُ وَافَقَ الْأَمْرَ الْمُتَوَجَّهَ عَلَيْهِ فِي الْحَالِ. وَأَمَّا / الْقَضَاءُ فَوُجُوبُهُ بِأَمْرٍ مُجَدِّدٍ، فَلَا يُشْتَقُّ مِنْهُ اسْمُ الصَّحَّةِ. وَهَذِهِ الصَّلَاةُ فَاسِدَةٌ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ لِأَنَّهَا غَيْرُ مُجْزِئَةٍ. وَكَذَلِكَ مَنْ قَطَعَ صَلَاتَهُ بِإِنْقَاذِ غَرِيقٍ، فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِ، فَاسِدَةٌ عِنْدَ الْفَقِيهِ.**

890. **وَهَذِهِ الْإِصْطِلَاحَاتُ - وَإِنْ اخْتَلَفَتْ - فَلَا مَشَاحَةَ فِيهَا، إِذِ الْمَعْنَى مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

891. **وَأَمَّا إِذَا أُطْلِقَ فِي الْعُقُودِ، فَكُلُّ سَبَبٍ مَنْصُوبٍ لِحُكْمٍ، إِذَا أَفَادَ حُكْمَهُ الْمَقْصُودَ**

مَنْهُ يُقَالُ: إِنَّهُ صَحَّ، وَإِنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ مَقْصُودُهُ يُقَالُ: إِنَّهُ بَطَلَ، فَالْبَاطِلُ هُوَ الَّذِي لَمْ يُثْمَرْ لِأَنَّ السَّبَبَ مَطْلُوبٌ لِثَمَرَتِهِ، وَالصَّحِيحُ هُوَ الَّذِي أَثْمَرَ.

892 وَالْفَاسِدُ مُرَادِفٌ لِلْبَاطِلِ فِي اصْطِلَاحِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَالْعَقْدُ إِمَّا صَحِيحٌ وَإِمَّا بَاطِلٌ، وَكُلُّ بَاطِلٍ فَاسِدٌ.

893 وَأَبُو حَنِيفَةَ أَثَبَتْ قِسْمًا آخَرَ فِي الْعُقُودِ بَيْنَ الْبُطْلَانِ وَالصَّحَّةِ، وَجَعَلَ «الْفَاسِدَ» عِبَارَةً عَنْهُ، وَزَعَمَ أَنَّ الْفَاسِدَ مُنْعَقِدٌ لِإِفَادَةِ الْحُكْمِ. لَكِنَّ الْمَعْنَى بِفَسَادِهِ: أَنَّهُ غَيْرُ مَشْرُوعٍ بِوَصْفِهِ، وَالْمَعْنَى بِانْعِقَادِهِ: أَنَّهُ مَشْرُوعٌ بِأَصْلِهِ، كَعَقْدِ الرَّبَا، فَإِنَّهُ مَشْرُوعٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ ابْتِيعَ، وَمَمْنُوعٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَشْتَمِلُ عَلَى زِيَادَةِ فِي الْعِوَضِ، فَأَقْتَضَى هَذَا دَرَجَةَ بَيْنَ الْمَمْنُوعِ بِأَصْلِهِ وَوَصْفِهِ جَمِيعًا، وَبَيْنَ الْمَشْرُوعِ بِأَصْلِهِ وَوَصْفِهِ جَمِيعًا، وَلَوْ صَحَّ لَهُ هَذَا الْقِسْمُ لَمْ يُنَاقَشْ فِي التَّعْبِيرِ عَنْهُ بِالْفَاسِدِ، وَلَكِنَّهُ يُنَازَعُ فِيهِ، إِذْ كُلُّ مَمْنُوعٍ بِوَصْفِهِ فَهُوَ مَمْنُوعٌ بِأَصْلِهِ، كَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ.

الفصل الثالث في:

وصف العبادة بالأداء والقضاء والإعادة

894 اعْلَمْ أَنَّ الْوَاجِبَ إِذَا أُدِيَ فِي وَقْتِهِ سُمِّيَ «أَدَاءً»؛ وَإِنْ أُدِيَ بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهِ الْمُسْتَقْبَلِ، أَوْ الْمَوْسَعِ الْمُقَدَّرِ، سُمِّيَ «قَضَاءً»؛ وَإِنْ فُعِلَ مَرَّةً عَلَى نَوْعٍ مِنَ الْخَلَلِ، ثُمَّ فُعِلَ ثَانِيًا فِي الْوَقْتِ، سُمِّيَ «إِعَادَةً». فَالْإِعَادَةُ اسْمٌ لِمِثْلِ مَا فُعِلَ، وَالْقَضَاءُ اسْمٌ لِفِعْلِ مِثْلِ مَا فَاتَ وَقْتُهُ الْمَحْدُودُ.

معنى الأداء والقضاء والإعادة

895 وَيَتَصَدَّى النَّظْرُ فِي شَيْئَيْنِ:

896 أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ فِي الْوَاجِبِ الْمَوْسَعِ أَنَّهُ يُخْتَرَمُ قَبْلَ الْفِعْلِ، فَلَوْ أَخَّرَ عَصَى بِالتَّأخِيرِ، فَلَوْ أَخَّرَ وَعَاشَ، قَالَ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَا يَفْعَلُهُ هَذَا قَضَاءً، لِأَنَّهُ تَقَدَّرَ وَقْتُهُ بِسَبَبِ غَلَبَةِ الظَّنِّ» *.

* التفريق والإرشاد الصغير: 1/231-232

897 وَهَذَا غَيْرُ مَرَضِيٍّ عِنْدَنَا، فَإِنَّهُ لَمَّا انْكَشَفَ خِلَافُ مَا ظَنَّ زَالَ حُكْمُهُ، وَصَارَ كَمَا لَوْ عَلِمَ أَنَّهُ يَعِيشُ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَنْوِيَ الْأَدَاءَ، أَعْنِي الْمَرِيضَ إِذَا أَخَّرَ الْحَجَّ

إِلَى السَّنَةِ الثَّانِيَةِ، وَهُوَ مُشْرِفٌ عَلَى الْهَلَاكِ، ثُمَّ شَفِي.

988. الثَّانِي: أَنَّ الرِّكَاعَةَ عَلَى الْفُورِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، فَلَوْ أَخَّرْتُمْ أَدَى، فَيَلْزَمُ عَلَى مَسَاقِ كَلَامِ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللهُ أَنْ يَكُونَ قَضَاءً، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ أَدَاءٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُعَيَّنْ وَقْتُهُ بِتَقْدِيرٍ وَتَعْيِينٍ، وَإِنَّمَا أَوْجَبْنَا الْبِدَارَ بِقَرِينَةِ الْحَاجَةِ، وَإِلَّا فَالْأَدَاءُ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ مُوَافِقٌ لِمَوْجِبِ الْأَمْرِ وَامْتِنَالُ لَهُ. وَكَذَلِكَ مَنْ لَزِمَهُ قَضَاءُ صَلَاةٍ عَلَى الْفُورِ، فَأَخَّرَ، / فَلَا نَقُولُ إِنَّهُ قَضَاءُ الْقَضَاءِ.

[96/1]

989. وَلِذَلِكَ نَقُولُ: لَا يَفْتَقِرُ وَجُوبُ الْقَضَاءِ إِلَى أَمْرٍ مُجَدِّدٍ، وَمُجَرَّدُ الْأَمْرِ بِالْأَدَاءِ كَافٍ فِي دَوَامِ الزُّرُومِ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ آخَرَ، وَأَمْرٍ مُجَدِّدٍ.

990. فَإِذَا الصَّحِيحُ أَنَّ اسْمَ الْقَضَاءِ مَخْصُوصٌ بِمَا عَيَّنَ وَقْتَهُ شَرَعًا ثُمَّ فَاتَ الْوَقْتُ قَبْلَ الْفِعْلِ.

991. دَقِيقَةٌ: اعْلَمْ أَنَّ الْقَضَاءَ قَدْ يُطْلَقُ مَجَازًا، وَقَدْ يُطْلَقُ حَقِيقَةً، فَإِنَّهُ تِلْوُ الْأَدَاءِ. وَلِلْأَدَاءِ أَرْبَعَةٌ أَحْوَالٍ:

992. الْأُولَى: أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا، فَإِذَا تَرَكَهُ الْمُكَلَّفُ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَلَكِنْ حُطَّ الْمَأْتَمُّ عَنْهُ عِنْدَ سَهْوِهِ عَلَى سَبِيلِ الْعَفْوِ، فَالْإِثْنَانِ بِمِثْلِهِ بَعْدَهُ يُسَمَّى قَضَاءً حَقِيقَةً.

993. الثَّانِيَّةُ: أَنْ لَا يَجِبَ الْأَدَاءُ، كَالصِّيَامِ فِي حَقِّ الْحَائِضِ، فَإِنَّهُ حَرَامٌ، فَإِذَا صَامَتْ بَعْدَ الطَّهْرِ فَتَسْمِيَّتُهُ قَضَاءً مَجَازًا مُحْضٌ. وَحَقِيقَتُهُ أَنَّهُ فَرَضٌ مُبْتَدَأٌ، لَكِنْ لَمَّا تَجَدَّدَ هَذَا الْفَرَضُ بِسَبَبِ حَالَةٍ عَرَضَتْ مَنَعَتْ مِنْ إِيْجَابِ الْأَدَاءِ، حَتَّى فَاتَ لِفَوَاتِ إِيْجَابِهِ، سُمِّيَ قَضَاءً.

994. وَقَدْ أَشْكَلَ هَذَا عَلَى طَائِفَةٍ فَقَالُوا: وَجَبَ الصُّومُ عَلَى الْحَائِضِ دُونَ الصَّلَاةِ، بِدَلِيلِ وَجُوبِ الْقَضَاءِ.

995. وَجَعَلَ هَذَا الْاسْمَ مَجَازًا أَوْلَى مِنْ مُخَالَفَةِ الْإِجْمَاعِ، إِذْ لَا خِلَافَ أَنَّهُ لَوْ مَاتَ الْحَائِضُ لَمْ تَكُنْ عَاصِيَةً، فَكَيْفَ تُؤْمَرُ بِمَا تَعْصِي بِهِ لَوْ فَعَلْتَهُ؟ وَلَيْسَ الْحَيْضُ كَالْحَدَثِ، فَإِنَّ إِزَالَتَهُ مُمَكِّنَةٌ.

- 906 فَإِنْ قِيلَ: فَلِمَ تَنْوِي قَضَاءَ رَمَضَانَ؟ ۱۱؟
- 907 قُلْنَا: إِنَّ سَبَبَ وَجُوبِهِ حَالَةُ عَرَضَتْ فِي رَمَضَانَ فَمَنْعَتِ الْوُجُوبَ، وَإِنْ عَنَيْتَ بِذَلِكَ أَنَّهَا تَنْوِي قَضَاءَ مَا مَنَعَ الْحَيْضُ مِنْ وَجُوبِهِ فَهُوَ كَذَلِكَ، وَإِنْ عَنَيْتَ أَنَّهُ قَضَاءٌ لِمَا وَجَبَ عَلَيْهَا فِي حَالَةِ الْحَيْضِ فَهُوَ خَطَأٌ وَمُحَالٌ.
- 908 فَإِنْ قِيلَ: فَلْيَنْوِ الْبَالِغَ الْقَضَاءَ لِمَا فَاتَ إِجَابَهُ فِي حَالَةِ الصَّغَرِ.
- 909 قُلْنَا: لَوْ أَمِرَ بِذَلِكَ لَنَوَاهُ، وَلَكِنْ لَمْ يُجْعَلْ فَوَاتُ الْإِجَابِ بِالصَّبَا سَبَبًا لِإِجَابِ فَرَضٍ مُبْتَدَأٍ بَعْدَ الْبُلُوغِ. كَيْفَ وَالْمَجَازُ إِنَّمَا يَحْسُنُ بِالِاشْتِهَارِ؟ وَقَدْ اشْتَهَرَ ذَلِكَ فِي الْحَيْضِ دُونَ الصَّبَا.
- 910 وَلَعَلَّ سَبَبَ اخْتِصَاصِ اشْتِهَارِهِ أَنَّ الصَّبَا يَمْنَعُ أَصْلَ التَّكْلِيفِ، وَالْحَافِضُ مُكَلَّفَةٌ، فِيهِ يَصَدِّدُ الْإِجَابِ.
- 911 الْحَالَةُ الثَّلَاثَةُ: حَالَةُ الْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ، إِذْ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِمَا، لَكِنَّهُمَا إِنْ صَامَا وَوَعَّ عَنِ الْفَرَضِ، فَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ مَجَازٌ أَيْضًا، إِذْ لَا وَجُوبَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ حَقِيقَةٌ، إِذَا فَعَلَهُ فِي الْوَقْتِ لَصَحَّ مِنْهُ، فَإِذَا أَخْلَ بِالْفِعْلِ، مَعَ صِحَّتِهِ لَوْ فَعَلَهُ فَهُوَ شَبِيهُ بَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ وَتَرَكَ سَهْوًا أَوْ عَمْدًا. أَوْ نَقُولُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة: 184) فَهُوَ عَلَى سَبِيلِ التَّخْيِيرِ، فَكَانَ الْوَاجِبُ أَحَدُهُمَا بَعِيْنِهِ، إِلَّا أَنَّ هَذَا الْبَدَلُ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ فَوَاتِ الْأَوَّلِ، وَالْأَوَّلُ سَابِقُ الزَّمَانِ، فَسُمِّيَ قَضَاءً لِتَعَلُّقِهِ بِفَوَاتِهِ، بِخِلَافِ الْعَتَقِ وَالصِّيَامِ فِي الْكُفَّارَةِ، إِذْ لَا يَتَعَلَّقُ أَحَدُهُمَا بِفَوَاتِ الْآخَرِ. وَلَكِنْ يَلْزَمُ عَلَى هَذَا أَنْ تُسَمَّى الصَّلَاةُ فِي آخِرِ الْوَقْتِ قَضَاءً، لِأَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، كَالْمُسَافِرِ وَالْأَطْفَرِ / أَنْ تُسَمَّى صَوْمُ الْمُسَافِرِ قَضَاءً مَجَازًا، أَوْ الْقَضَاءُ اسْمٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ مَا فَاتَ أَدَاؤُهُ الْوَاجِبُ، وَبَيَّنَّ مَا أُخِرَ عَنْ وَقْتِهِ الْمَشْهُورِ الْمَعْرُوفِ بِهِ. وَلِرَمَضَانَ خُصُوصٌ نِسْبَةً إِلَى الصَّوْمِ لَيْسَ ذَلِكَ لِسِوَاهُ، بِدَلِيلِ أَنَّ الصَّبِيَّ الْمُسَافِرَ لَوْ بَلَغَ بَعْدَ رَمَضَانَ لَا يَلْزَمُهُ، وَلَوْ بَلَغَ فِي آخِرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ لَرَمَتْهُ، فَأُخْرَجَهُ عَنْ مَظَنَّةِ أَدَائِهِ فِي حَقِّ الْعُمُومِ يُوهَمُ كَوْنُهُ قَضَاءً.
- 912 وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ التَّحْقِيقُ أَنَّهُ لَيْسَ بِقَضَاءٍ.

913. فَإِنْ قِيلَ: فَالْتَائِمُ وَالنَّاسِي يَقْضِيَانِ، وَلَا خِطَابَ عَلَيْهِمَا، لِأَنَّهُمَا لَا يُكَلَّفَانِ.
914. قُلْنَا: هُمَا مَنْسُوبَانِ إِلَى الْغَفْلَةِ وَالتَّقْصِيرِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَفَا عَنْهُمَا، وَحَطَّ عَنْهُمَا الْمَأْتَمَ، بِخِلَافِ الْحَائِضِ وَالْمُسَافِرِ، وَلِذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْهِمَا الْأِمْسَاكُ بِقِيَّةِ النَّهَارِ، تَشْبَهُهَا بِالصَّائِمِينَ، دُونَ الْحَائِضِ.
915. ثُمَّ فِي الْمُسَافِرِ مَذْهَبَانِ ضَعِيفَانِ: أَحَدُهُمَا: مَذْهَبُ أَصْحَابِ الظَّاهِرِ: أَنَّ الْمُسَافِرَ لَا يَصِحُّ صَوْمُهُ فِي السَّفَرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة: 184) فَلَمْ يَأْمُرْهُ إِلَّا بِأَيَّامٍ أُخَرَ.
916. وَهُوَ فَاسِدٌ، لِأَنَّ سِيَاقَ الْكَلَامِ يُفْهِمُنَا إِضْمَارَ الْأِفْطَارِ، وَمَعْنَاهُ: مَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ «فَأَفْطَرَ» فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَقُلْنَا أَضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ﴾ فَأَنْفَجَرَتْ مِنْهُ ﴿(البقرة: 60) يَعْني «فَضْرَبَ» فَأَنْفَجَرَتْ؛ وَلِأَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ كَانُوا يَصُومُونَ وَيُفْطِرُونَ، وَلَا يَعْتَرِضُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.
917. الثَّانِي: مَذْهَبُ الْكَرْخِيِّ: أَنَّ الْوَاجِبَ أَيَّامٌ أُخَرَ، وَلَكِنْ لَوْ صَامَ رَمَضَانَ صَحَّ، وَكَانَ مُعْجَلًا لِلْوَاجِبِ، كَمَنْ قَدَّمَ الزَّكَاةَ عَلَى الْحَوْلِ.
918. وَهُوَ فَاسِدٌ، لِأَنَّ الْآيَةَ لَا تَفْهَمُ إِلَّا الرُّخْصَةَ فِي التَّأخِيرِ، وَتَوْسِيعِ الْوَقْتِ عَلَيْهِ، وَالْمُؤَدِّي فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ الْمَوْسَعِ غَيْرُ مُعْجَلٍ، بَلْ هُوَ مُؤَدِّ فِي وَقْتِهِ، كَمَا سَبَقَ * فِي الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ.
919. الْحَالَةُ الرَّابِعَةُ: حَالُ الْمَرِيضِ، فَإِنْ كَانَ لَا يَخْشَى الْمَوْتَ مِنَ الصَّوْمِ فَهُوَ كَالْمُسَافِرِ. أَمَّا الَّذِي يَخْشَى الْمَوْتَ أَوْ الضَّرَرَ الْعَظِيمَ فَيَعْصِي بِتَرْكِ الْأَكْلِ، فَيُشْبِهُ الْحَائِضَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، فَلَوْ صَامَ، يُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: لَا يَنْعَقِدُ، لِأَنَّهُ عَاصٍ بِهِ، فَكَيْفَ يَنْقَرِبُ بِمَا يَعْصِي بِهِ؟
920. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّمَا عَصَى بِجِنَايَتِهِ عَلَى الرُّوحِ الَّتِي هِيَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى، فَيَكُونُ كَالْمُصَلِّي فِي الدَّارِ الْمَعْصُوبَةِ، يَعْصِي لِتَنَاوُلِهِ حَقِّ الْغَيْرِ. وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: قَدْ قِيلَ لِلْمَرِيضِ: كُلْ، فَكَيْفَ يُقَالَ لَهُ لَا تَأْكُلْ؟ وَهُوَ مَعْنَى الصَّوْمِ - بِخِلَافِ الصَّلَاةِ وَالْعَصَبِ.
921. وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ بِأَنَّهُ قِيلَ لَهُ: لَا تُهْلِكْ نَفْسَكَ، وَقِيلَ لَهُ: صُمْ، فَلَمْ يَعْصِ مِنْ

حَيْثُ إِنَّهُ صَائِمٌ، بَلْ مِنْ حَيْثُ سَعِيهِ فِي الْهَلَاكِ. وَيَلْزَمُ عَلَيْهِ صَوْمُ يَوْمِ النَّحْرِ، فَإِنَّهُ نَهَى عَنْهُ لِتَرْكِ إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ إِلَى أَكْلِ الْقَرَابِينِ وَالصَّحَايَا، وَهِيَ ضِيَافَةُ اللَّهِ تَعَالَى. وَيَعْسُرُ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا جِدًّا. فَهَذِهِ أَحْتِمَالَاتٌ يَتَجَادَبُهَا الْمُجْتَهِدُونَ.

922. فَإِنْ قُلْنَا: لَا يَنْعَقِدُ صَوْمُهُ، فَتَسْمِيَةٌ تَدَارِكُهُ قَضَاءً مَجَازًا مَحْضٌ، كَمَا فِي حَقِّ الْحَائِضِ، وَإِلَّا فَهُوَ كَالْمُسَافِرِ. / [98/1]

الفصل الرابع في:

العزيمة والرخصة

923. اعْلَمْ أَنَّ الْعَزِيمَةَ مَاخُودٌ مِنَ الْعَزْمِ. وَالْعَزْمُ عِبَارَةٌ عَنِ الْقَصْدِ الْمُؤَكَّدِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾ (طه: 115) أَي: قَصْدًا بَلِيغًا. وَسُمِّيَ بَعْضُ الرُّسُلِ: أَوْلِي الْعَزْمِ، لِتَأْكِيدِ قَصْدِهِمْ فِي طَلْبِ الْحَقِّ.
924. وَالْعَزِيمَةُ فِي لِسَانِ حَمَلَةِ الشَّرْعِ عِبَارَةٌ عَمَّا لَزِمَ الْعِبَادَ بِإِجَابِ اللَّهِ تَعَالَى.
925. وَالرُّخْصَةُ فِي اللِّسَانِ عِبَارَةٌ عَنِ الْيُسْرِ وَالسَّهْوَةِ، يُقَالُ: «رَخَّصَ السَّعْرُ» إِذَا تَرَاجَعَ وَسَهَّلَ الشَّرَاءَ.
926. وَفِي الشَّرِيْعَةِ: عِبَارَةٌ عَمَّا وُسِّعَ لِلْمُكَلَّفِ فِي فِعْلِهِ لِعُدْرٍ وَعَجَزٍ عَنْهُ، مَعَ قِيَامِ السَّبَبِ الْمُحَرَّمِ، فَإِنْ مَا لَمْ يُوجِبْهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْنَا مِنْ صَوْمٍ سُؤَالٍ، وَصَلَاةٍ الضُّحَى، لَا يُسَمَّى رُخْصَةً. وَمَا أَبَاحَهُ فِي الْأَصْلِ مِنَ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ لَا يُسَمَّى رُخْصَةً. وَيُسَمَّى تَنَاوُلُ الْمَيْتَةِ رُخْصَةً، وَسَقُوطُ صَوْمِ رَمَضَانَ عَنِ الْمُسَافِرِ يُسَمَّى رُخْصَةً.
927. وَعَلَى الْجُمْلَةِ فَهَذَا الْإِسْمُ يُطْلَقُ حَقِيقَةً وَمَجَازًا.
928. فَالْحَقِيقَةُ فِي الرُّتْبَةِ الْعُلْيَا، كِبَاحَةِ النُّطْقِ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ بِسَبَبِ الْإِكْرَاهِ، وَكَذَلِكَ إِبَاحَةُ شُرْبِ الْخَمْرِ، وَإِتْلَافِ مَالِ الْغَيْرِ، بِسَبَبِ الْإِكْرَاهِ وَالْمَحْمَصَةِ وَالْغَصَصِ بِلُقْمَةٍ لَا يُسَيِّعُهَا إِلَّا الْخَمْرُ الَّتِي مَعَهُ.
929. وَأَمَّا الْمَجَازُ الْبَعِيدُ عَنِ الْحَقِيقَةِ، فَتَسْمِيَةُ مَا حُطَّ عَنْهُ مِنَ الْإِضْرِ وَالْأَعْلَالِ

العزيمة
والرخصة لغة
وشرعا

الَّتِي وَجِبَتْ عَلَى مَنْ قَبَلْنَا فِي الْمَلَمَلِ الْمُنْسُوخَةِ رُحْصَةً. وَمَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْنَا وَلَا عَلَى غَيْرِنَا لَا يُسَمَّى رُحْصَةً. وَهَذَا لَمَّا أُوجِبَ عَلَى غَيْرِنَا، فَإِذَا قَابَلْنَا أَنْفُسَنَا بِهِ حَسَنٌ إِطْلَاقُ اسْمِ الرُّحْصَةِ تَجَوُّزًا، فَإِنَّ الْإِجَابَ عَلَى غَيْرِنَا لَيْسَ تَضْيِيقًا فِي حَقِّنَا، وَالرُّحْصَةُ فَسْحَةٌ فِي مُقَابَلَةِ التَّضْيِيقِ.

930 وَيَتَرَدَّدُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الدَّرَجَتَيْنِ صُورٌ بَعْضُهَا أَقْرَبُ إِلَى الْحَقِيقَةِ، وَبَعْضُهَا أَقْرَبُ إِلَى الْمَجَازِ، مِنْهَا الْقَصْرُ وَالْفِطْرُ فِي حَقِّ الْمَسَافِرِ، وَهُوَ جَدِيدٌ بَأَنَّ يُسَمَّى رُحْصَةً حَقِيقَةً، لِأَنَّ السَّبَبَ هُوَ شَهْرُ رَمَضَانَ، وَهُوَ قَائِمٌ، وَقَدْ دَخَلَ الْمَسَافِرُ تَحْتَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (البقرة: 185) وَأَخْرَجَ عَنِ الْعُمُومِ يُعْذَرُ وَعُسْرٍ.

931 أَمَّا التَّيْمُّ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ، فَلَا يَحْسُنُ تَسْمِيَتُهُ رُحْصَةً، لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ تَكْلِيفُ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ مَعَ عَدَمِهِ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: السَّبَبُ قَائِمٌ، مَعَ اسْتِحَالَةِ التَّكْلِيفِ، بِخِلَافِ الْمُكْرَهِ عَلَى كَلِمَةِ الْكُفْرِ وَالشُّرْبِ، فَإِنَّهُ قَادِرٌ عَلَى التَّرْكِ. نَعَمْ: تَجَوُّزٌ ذَلِكَ عِنْدَ الْمَرَضِ، أَوْ الْجِرَاحَةِ، أَوْ بَعْدَ الْمَاءِ عَنْهُ، أَوْ بَيْعِهِ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ، رُحْصَةً. بَلِ التَّيْمُّ عِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ كَالْإِطْعَامِ عِنْدَ فَقْدِ الرَّقَبَةِ، وَذَلِكَ لَيْسَ بِرُحْصَةٍ، بَلِ أُوجِبَتِ الرَّقَبَةُ فِي حَالَةِ، وَالْإِطْعَامُ فِي حَالَةِ، فَلَا نَقُولُ: السَّبَبُ قَائِمٌ عِنْدَ فَقْدِ الرَّقَبَةِ، بَلِ الظَّهَارُ سَبَبٌ لَوْجُوبِ الْعِتْقِ فِي حَالَةِ، وَلَوْجُوبِ الْإِطْعَامِ فِي حَالَةِ.

932 فَإِنْ قِيلَ: إِنْ كَانَ سَبَبٌ وَجُوبِ الْوُضُوءِ مُنْذِفًا عِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ، فَسَبَبٌ تَحْرِيمِ الْكُفْرِ وَالشُّرْبِ وَالْمَيْتَةِ مُنْذِفٌ عِنْدَ خَوْفِ الْهَلَاكِ، فَكَأَنَّ الْمُحْرَمَ مُحْرَمًا بِشَرْطِ انْتِفَاءِ الْخَوْفِ.

933 قُلْنَا: الْمُحْرَمُ فِي الْمَيْتَةِ الْخُبْثِ، وَفِي الْخَمْرِ الْإِسْكَارُ، وَفِي الْكُفْرِ كَوْنُهُ جَهْلًا بِاللَّهِ تَعَالَى، أَوْ كَذِبًا عَلَيْهِ. وَهَذِهِ الْمُحْرَمَاتُ / قَائِمَةٌ، وَقَدْ اُنْذِفَ حُكْمُهَا بِالْخَوْفِ، فَكُلُّ تَحْرِيمٍ اُنْذِفَ بِالْعُذْرِ وَالْخَوْفِ، مَعَ إِمْكَانِ تَرْكِهِ، يُسَمَّى اُنْذِفًا رُحْصَةً، وَلَا يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ تَغْيِيرُ الْعِبَارَةِ، بِأَنْ يُجْعَلَ انْتِفَاءُ الْعُذْرِ شَرْطًا مَضْمُومًا إِلَى الْمَوْجِبِ.

934. فَإِنْ قِيلَ: فَالرُّحْصُ تَنْقَسِمُ إِلَى مَا يَعْصِي | الْمُكَلَّفُ | بتركه، كترك أكل المَيْتَةِ، وَالْإِفْطَارِ عِنْدَ خَوْفِ الْهَلَاكِ. وَإِلَى مَا لَا يَعْصِي، كَالْإِفْطَارِ، وَالْفَصْرِ، وَتَرَكَ كَلِمَةَ الْكُفْرِ، وَتَرَكَ قَتْلَ مَنْ أكره عَلَى قَتْلِ نَفْسِهِ، فَكَيْفَ يُسَمَّى مَا يَجِبُ الْإِيتَانُ بِهِ رُحْصَةً؟ وَكَيْفَ فُرِّقَ بَيْنَ الْبَعْضِ وَالْبَعْضِ؟

935. قُلْنَا: أَمَا تَسْمِيَّتُهُ رُحْصَةً، وَإِنْ كَانَتْ وَاجِبَةً، فَمِنْ حَيْثُ إِنَّ فِيهِ فُسْحَةً، إِذْ لَمْ يُكَلَّفْ إِهْلَاكَ نَفْسِهِ بِالْعَطَشِ، وَجُوزَ لَهُ تَسْكِينُهُ بِالْخَمْرِ، وَأَسْقَطَ عَنْهُ الْعِقَابُ. فَمِنْ حَيْثُ إِسْقَاطُ الْعِقَابِ عَنْ فِعْلِهِ هُوَ فُسْحَةٌ وَرُحْصَةٌ، وَمِنْ حَيْثُ إِجَابُ الْعِقَابِ عَلَى تَرْكِهِ، هُوَ عَزِيمَةٌ.

936. وَأَمَّا سَبَبُ الْفَرْقِ فَأُمُورٌ مَصْلِحِيَّةٌ رَأَاهَا الْمُجْتَهِدُونَ، وَقَدْ اِخْتَلَفُوا فِيهَا: فَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَجُوزِ الْإِسْتِسْلَامَ لِلصَّائِلِ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَوَّزَ وَقَالَ: قَتْلُ غَيْرِهِ مَحْظُورٌ كَقَتْلِهِ، وَإِنَّمَا جَوَّزَ لَهُ نَظْرًا لَهُ، وَلَهُ أَنْ يُسْقَطَ حَقَّ نَفْسِهِ إِذَا قَابَلَهُ مِثْلُهُ؛ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَهْلِكَ نَفْسُهُ لِيَمْتَنَعَ عَنْ مَيْتَةٍ وَخَمْرٍ؛ فَإِنَّ حِفْظَ الْمُهْجَةِ أَهَمُّ فِي الشَّرْعِ مِنْ تَرْكِ الْمَيْتَةِ وَالْخَمْرِ فِي حَالَةِ نَادِرَةٍ.

937. وَمِنْهَا السَّلْمُ، فَإِنَّهُ بَيْعٌ مَا لَا يُقَدَّرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ فِي الْحَالِ. فَقَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ رُحْصَةٌ، لِأَنَّ عُمُومَ نَهْيِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ عَنْ «بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ» يُوجِبُ تَحْرِيمَهُ، وَحَاجَةَ الْمُفْلِسِ اقْتَصَبَتِ الرُّحْصَةَ فِي السَّلْمِ. وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ تَرْوِيحَ الْأَبْقَةِ يَصِحُّ، وَلَا يُسَمَّى ذَلِكَ رُحْصَةً، فَإِذَا قُوبِلَ بِبَيْعِ الْأَبْقِ فَهُوَ فُسْحَةٌ، لَكِنْ قِيلَ: النِّكَاحُ عَقْدٌ آخَرُ فَارَقَ شَرْطُهُ شَرْطَ الْبَيْعِ، فَلَا مَنَاسَبَةَ بَيْنَهُمَا. وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: السَّلْمُ عَقْدٌ آخَرُ، فَهُوَ بَيْعٌ دَيْنٍ، وَذَلِكَ بَيْعٌ عَيْنٍ، فَافْتَرَقَا، وَافْتَرَقَهُمَا فِي الشَّرْطِ لَا يُلْحِقُ أَحَدَهُمَا بِالرُّحْصِ، فَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مَجَازًا. فَقَوْلُ الرَّائِي: «نَهَى ﷺ | عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ، وَأَرْخَصَ فِي السَّلْمِ» تَجَوُّزٌ فِي الْكَلَامِ.

938. وَعَلِمَ أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ الرَّأْيِ قَالُوا: حَدُّ الرُّحْصَةِ أَنَّهُ: «الَّذِي أُبِيحَ مَعَ كَوْنِهِ حَرَامًا» وَهَذَا مُتَنَاقِضٌ فَإِنَّ الَّذِي أُبِيحَ لَا يَكُونُ حَرَامًا.

939. وَحَدَّهُ بَعْضُهُمْ وَقَالَ: «مَا أُرْخِصَ فِيهِ مَعَ كَوْنِهِ حَرَامًا». وَهُوَ مِثْلُ الْأَوَّلِ، لِأَنَّ

الرحضة عند
أصحاب الرأي

التَّرْخِيفَ إِبَاحَةً أَيْضًا.

940. وَقَدْ بَنَوْا هَذَا عَلَى أَصْلِهِمْ إِذْ قَالُوا: الْكُفْرُ قَبِيحٌ لِعَيْنِهِ فَهُوَ حَرَامٌ، فَبِالْإِكْرَاهِ رُخِّصَ لَهُ فِيمَا هُوَ قَبِيحٌ فِي نَفْسِهِ. وَعَنْ هَذَا لَوْ أَصْرَّ وَلَمْ يَتَلَفَّظْ بِالْكَفْرِ كَانَ مُثَابًا. وَزَعَمُوا أَنَّ الْمُكْرَهَ عَلَى الْإِفْطَارِ لَوْ لَمْ يُفْطِرْ يَثَابُ، لِأَنَّ الْإِفْطَارَ قَبِيحٌ وَالصَّوْمَ قِيَامٌ بِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى. وَالْمُكْرَهُ عَلَى إِتْلَافِ الْمَالِ أَيْضًا لَوْ اسْتَسْلَمَ قَالُوا: يَثَابُ. وَالْمُكْرَهُ عَلَى تَنَاوُلِ الْمَيْتَةِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ زَعَمُوا أَنَّهُ يَأْتُمُّ إِنْ لَمْ يَتَنَاوَلْ.

941. وَفِي هَذِهِ التَّفَاصِيلِ نَظَرٌ فِقْهِيٌّ لَا يَتَعَلَّقُ بِمَحْضِ الْأُصُولِ.

942. وَالْمَقْصُودُ أَنَّ قَوْلَهُمْ إِنَّهُ «رُخِّصَ فِي الْحَرَامِ» مُتَنَاقِضٌ، لَا وَجْهَ لَهُ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

943. وَقَدْ تَمَّ النَّظَرُ فِي الْقُطْبِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ النَّظَرُ فِي حَقِيقَةِ الْحُكْمِ، وَأَقْسَامِهِ.

944. فَلْنَنْظُرِ الْآنَ فِي مُثْمِرِ الْحُكْمِ، وَهُوَ الدَّلِيلُ:

القطبُ الثاني في أدلة الأحكام

.945 وَهِيَ أَرْبَعَةٌ:

.946 الْكِتَابُ.

.947 وَالسُّنَّةُ.

.948 وَالْإِجْمَاعُ.

.949 وَدَلِيلُ الْعَقْلِ الْمُقَرَّرُ عَلَى النَّفْيِ الْأَصْلِيِّ.

.950 فَأَمَّا: قَوْلُ الصَّحَابِيِّ وَشَرِيعَةُ مَنْ قَبَلْنَا فَمُخْتَلَفٌ فِيهِ. ١١

الأصل الأول من أصول الأدلة كتاب الله تعالى

951. وَأَعْلَمُ أَنَا إِذَا حَقَّقْنَا النَّظَرَ بَانَ أَنَّ أَصْلَ الْأَحْكَامِ، وَاحِدٌ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى، إِذْ قَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ لَيْسَ بِحُكْمٍ وَلَا مُلْزَمٍ، بَلْ هُوَ مُخْبِرٌ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ حَكَمَ بِكَذَا وَكَذَا. فَالْحُكْمُ لِلَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ، وَالْإِجْمَاعُ يَدُلُّ عَلَى السُّنَّةِ، وَالسُّنَّةُ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى.

العقل لا يدل
على الأحكام
الشرعية

952. وَأَمَّا الْعُقْلُ فَلَا يَدُلُّ عَلَى الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، بَلْ يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الْأَحْكَامِ عِنْدَ انْتِفَاءِ السَّمْعِ فَتَسْمِيَةُ الْعُقْلِ أَصْلًا مِنْ أَصُولِ الْأَدِلَّةِ تَجَوُّزٌ، عَلَى مَا يَأْتِي تَحْقِيقُهُ *.

* ص: 298

953. إِلَّا أَنَا إِذَا نَظَرْنَا إِلَى ظُهُورِ الْحُكْمِ فِي حَقِّنَا، فَلَا يَظْهَرُ إِلَّا بِقَوْلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لِأَنَّا لَا نَسْمَعُ الْكَلَامَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا مِنْ جِبْرِيلَ. فَالْكِتَابُ يَظْهَرُ لَنَا بِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ.

المظهر للأحكام
هو قول الرسول
فقط

954. فَإِذْنِ إِنْ اُعْتَبَرْنَا الْمُظْهَرَ لِهَذِهِ الْأَحْكَامِ فَهُوَ قَوْلُ الرَّسُولِ فَقَطْ، إِذِ الْإِجْمَاعُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ اسْتَنَدُوا إِلَى قَوْلِهِ. وَإِنْ اُعْتَبَرْنَا السَّبَبَ الْمُلْزِمَ فَهُوَ وَاحِدٌ، وَهُوَ حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى.

955. لَكِنْ إِذَا لَمْ نُجَرِّدِ النَّظَرَ، وَجَمَعْنَا الْمَدَارِكَ صَارَتِ الْأُصُولُ الَّتِي يَجِبُ النَّظَرُ فِيهَا أَرْبَعَةً، كَمَا سَبَقَ.

956. فَلَنَبْدَأُ بِالْكِتَابِ.

957. وَالنَّظَرَ فِي حَقِيقَتِهِ.

958. ثُمَّ فِي حَدِّهِ الْمُمَيِّزِ لَهُ عَمَّا لَيْسَ بِكِتَابٍ.

959. ثُمَّ فِي أَلْفَاظِهِ.

960. ثُمَّ فِي أَحْكَامِهِ.

النَّظَرُ الْأَوَّلُ فِي: حَقِيقَتِهِ وَمَعْنَاهُ

961. وَهُوَ الْكَلَامُ الْقَائِمُ بِذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ صِفَةٌ قَدِيمَةٌ مِنْ صِفَاتِهِ. وَالْكَلامُ اسْمٌ مُشْتَرَكٌ، قَدْ يُطْلَقُ عَلَى الْأَلْفَاظِ الدَّالَّةِ عَلَى مَا فِي النَّفْسِ، تَقُولُ: سَمِعْتُ كَلَامَ فُلَانٍ وَفَصَّاحَتَهُ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى مَدْلُولِ الْعِبَارَاتِ، وَهِيَ الْمَعَانِي الَّتِي فِي النَّفْسِ، كَمَا قِيلَ:

962. إِنَّ الْكَلَامَ لَفِي الْفُؤَادِ وَإِنَّمَا جُعِلَ اللِّسَانُ عَلَى الْفُؤَادِ دَلِيلًا
963. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ﴾ (المجادلة: 8)
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ﴾ (الملك: 13) فَلَا سَبِيلَ إِلَى انْكَارِ كَوْنِ هَذَا الْاسْمِ مُشْتَرَكًا.

964. وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ: وُضِعَ فِي الْأَصْلِ لِلْعِبَارَاتِ، وَهُوَ مَجَازٌ فِي مَدْلُولِهَا. وَقِيلَ عَكْسُهُ. وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ غَرَضٌ بَعْدَ ثُبُوتِ الْأَشْتِرَاكِ.
965. وَكَلَامُ النَّفْسِ يَنْقَسِمُ إِلَى خَبَرٍ وَاسْتِخْبَارٍ، وَأَمْرٍ، وَنَهْيٍ، وَتَنْبِيهِ. وَهِيَ مَعَانٍ تُخَالَفُ بِجِنْسِهَا الْإِرَادَاتِ وَالْعُلُومَ. وَهِيَ مُتَعَلِّقَةٌ بِمُتَعَلِّقَاتِهَا / لِذَاتِهَا، كَمَا تَتَعَلَّقُ الْقُدْرَةُ وَالْإِرَادَةُ وَالْعِلْمُ. وَزَعَمَ قَوْمٌ أَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى الْعُلُومِ وَالْإِرَادَاتِ، وَلَيْسَ جِنْسًا بِرَأْسِهِ. وَإِثْبَاتُ ذَلِكَ عَلَى الْمُتَكَلِّمِ لَا عَلَى الْأُصُولِيِّ.

|101/1|

فَصْلٌ

966. كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى وَاحِدٌ، وَهُوَ مَعَ وَحْدَتِهِ مُتَضَمِّنٌ لِجَمِيعِ مَعَانِي الْكَلَامِ، كَمَا أَنَّ عِلْمَهُ وَاحِدٌ، وَهُوَ مَعَ وَحْدَتِهِ مُحِيطٌ بِمَا لَا يَتَنَاهَى مِنَ الْمَعْلُومَاتِ. حَتَّى لَا يَعْزُبُ عَنِ عِلْمِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ. وَفَهُمْ ذَلِكَ غَامِضٌ. وَتَفْهِيمُهُ عَلَى الْمُتَكَلِّمِ لَا عَلَى الْأُصُولِيِّ.

كلام الله
واحد

967. وَأَمَّا كَلَامُ النَّفْسِ فِي حَقِّهَا فَهُوَ يَتَعَدَّدُ كَمَا تَتَعَدَّدُ الْعُلُومُ.

968. وَيُفَارِقُ كَلَامَهُ كَلَامَنَا مِنْ وَجْهِ آخَرَ، وَهُوَ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْمَخْلُوقِينَ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُعْرِفَ غَيْرَهُ كَلَامَ نَفْسِهِ إِلَّا بِلَفْظٍ أَوْ رَمَزٍ أَوْ فِعْلٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ عِلْمًا ضَرُورِيًّا بِكَلَامِهِ، مِنْ غَيْرِ تَوْسُطِ حَرْفٍ وَصَوْتٍ

وَدَلَالَةٍ، وَيَخْلُقَ لَهُمُ السَّمْعَ أَيْضًا بِكَلَامِهِ مِنْ غَيْرِ تَوْسُطِ صَوْتٍ، وَمَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ تَوْسُطٍ، فَقَدْ سَمِعَ كَلَامَ اللَّهِ تَحْقِيقًا، وَهُوَ خَاصِيَّةُ مُوسَى صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَعَلَى نَبِيِّنَا وَسَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ. وَأَمَّا مَنْ سَمِعَهُ مِنْ غَيْرِهِ مَلَكًا كَانَ أَوْ نَبِيًّا، كَانَ تَسْمِيَّتُهُ سَامِعًا كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى، كَتَسْمِيَّتِنَا مَنْ سَمِعَ شِعْرَ الْمُتَنَبِّيِّ مِنْ غَيْرِهِ، بَأَنَّهُ سَمِعَ شِعْرَ الْمُتَنَبِّيِّ. وَذَلِكَ أَيْضًا جَائِزٌ، وَلَا جِلْهَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾ (التوبة: 6).

النَّظَرُ الثَّانِي فِي: حَدِّهِ

969. وَحَدُّ الْكِتَابِ «مَا نُقِلَ إِلَيْنَا بَيْنَ دَفْتَيْ الْمُصْحَفِ، عَلَى الْأَحْرُفِ السَّبْعَةِ الْمَشْهُورَةِ، نُقْلًا مُتَوَاتِرًا».

970. وَنَعْنِي بِالْكِتَابِ: الْقُرْآنَ الْمُنَزَّلَ. وَقَيَّدْنَاهُ بِالْمُصْحَفِ، لِأَنَّ الصَّحَابَةَ بِالْعَوَا فِي الْأَحْتِيَاظِ فِي نَقْلِهِ، حَتَّى كَرِهُوا التَّعَاشِيرَ وَالنَّقْطَ، وَأَمَرُوا بِالتَّجْرِيدِ، كَيْلَا يَخْتَلِطَ بِالْقُرْآنِ غَيْرُهُ، وَنُقِلَ إِلَيْنَا مُتَوَاتِرًا. فَنَعْلَمُ أَنَّ الْمَكْتُوبَ فِي الْمُصْحَفِ، الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ، هُوَ الْقُرْآنُ، وَأَنَّ مَا هُوَ خَارِجٌ عَنْهُ فَلَيْسَ مِنْهُ، إِذْ يَسْتَحِيلُ فِي الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ مَعَ تَوْفُرِ الدَّوَاعِي عَلَى حِفْظِهِ، أَنْ يَهْمَلَ بَعْضُهُ فَلَا يُنْقَلَ، أَوْ يُخْلَطَ بِهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ.

971. فَإِنْ قِيلَ: هَلَا حَدَّدْتُمُوهُ بِالْمُعْجِزِ؟

972. قُلْنَا: لَا؛ لِأَنَّ كَوْنَهُ مُعْجِزًا يَدُلُّ عَلَى صِدْقِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لَا عَلَى كَوْنِهِ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى لَا مَحَالَةَ، إِذْ يَتَصَوَّرُ الْإِعْجَازُ بِمَا لَيْسَ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلِأَنَّ بَعْضَ الْآيَةِ لَيْسَ بِمُعْجِزٍ، وَهُوَ مِنَ الْكِتَابِ.

973. فَإِنْ قِيلَ: فَلِمَ شَرَطْتُمُ التَّوَاتُرَ؟

974. قُلْنَا: لِيَحْصُلَ الْعِلْمُ بِهِ، لِأَنَّ الْحُكْمَ بِمَا لَا يُعْلَمُ جَهْلٌ، وَكَوْنُ الشَّيْءِ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى أَمْرٌ حَقِيقِيٌّ، لَيْسَ بِوَضْعِيٍّ، حَتَّى يَتَعَلَّقَ بِظَنِّنَا، فَيُقَالُ: إِذَا ظَنَنْتُمْ كَذَا فَقَدْ حَرَمْنَا عَلَيْكُمْ فِعْلًا، أَوْ حَلَلْنَا لَكُمْ، فَيَكُونُ التَّحْرِيمُ مَعْلُومًا عِنْدَ ظَنِّنَا،

حد الكتاب

لا يدخل المعجز في حد الكتاب

وَيَكُونُ ظَنُّنَا عَلَامَةً لَتَعْلُقِ التَّحْرِيمَ بِهِ، لِأَنَّ التَّحْرِيمَ بِالْوَضْعِ، فَيُمْكِنُ الْوَضْعُ عِنْدَ الظَّنِّ، وَكَوْنُ الشَّيْءِ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى أَمْرٌ حَقِيقِيٌّ لَيْسَ بِوَضْعِيٍّ، فَالْحُكْمُ فِيهِ بِالظَّنِّ جَهْلٌ.

795 |102/1| وَيَتَشَعَّبُ عَنْ حَدِّ الْكَلَامِ / مَسْأَلَتَانِ:

796 |1| مَسْأَلَةٌ: التَّتَابُعُ فِي صَوْمِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَى قَوْلٍ، وَإِنْ قَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ»؛ لِأَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ لَمْ تَتَوَاتَرَ، فَلَيْسَتْ مِنَ الْقُرْآنِ، فَتُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ ذَكَرَهَا فِي مَعْرُضِ الْبَيَانِ لِمَا اعْتَقَدَهُ مَذْهَبًا، فَلَعَلَّهُ اعْتَقَدَ التَّتَابُعَ، حَمَلًا لِهَذَا الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ بِالتَّتَابُعِ فِي الظُّهَارِ.

797 وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «يَجِبُ، لِأَنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ كَوْنُهُ قُرْآنًا فَلَا أَقْلَ مِنْ كَوْنِهِ خَبْرًا، وَالْعَمَلُ يَجِبُ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ».

798 وَهَذَا ضَعِيفٌ، لِأَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ لَا دَلِيلَ عَلَى كَذِبِهِ، وَهُوَ إِنْ جَعَلَهُ مِنَ الْقُرْآنِ فَهُوَ خَطَأً قَطْعًا، لِأَنَّهُ وَجِبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْلِغَهُ طَائِفَةً مِنَ الْأُمَّةِ تَقُومُ الْحُجَّةَ بِقَوْلِهِمْ، وَكَانَ لَا يَجُوزُ لَهُ مُنَاجَاةُ الْوَاحِدِ بِهِ. وَإِنْ لَمْ يَجْعَلَهُ مِنَ الْقُرْآنِ احْتِمَالٌ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَذْهَبًا لَهُ لِذَلِكَ قَدْ ذَلَّ عَلَيْهِ، وَاحْتِمَالٌ أَنْ يَكُونَ خَبْرًا، وَمَا تَرَدَّدَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ خَبْرًا أَوْ لَا يَكُونَ فَلَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِمَا يُصَرِّحُ الرَّوَايِ بِسَمَاعِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

799 |2| مَسْأَلَةٌ: الْبِسْمَلَةُ آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ. وَهَلْ هِيَ آيَةٌ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ؟ فِيهِ خِلَافٌ. وَمِثْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى أَنَّهَا آيَةٌ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ: الْحَمْدِ، وَسَائِرِ السُّورِ، لَكِنَّهَا فِي أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ آيَةٌ بِرَأْسِهَا، أَوْ هِيَ مَعَ أَوَّلِ آيَةٍ مِنْ سَائِرِ السُّورِ آيَةٌ: هَذَا مِمَّا نَقَلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيهِ تَرَدُّدٌ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ قَوْلِ مَنْ حَمَلَ تَرَدُّدَ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ عَلَى أَنَّهَا هَلْ هِيَ مِنَ الْقُرْآنِ فِي أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ؟ بَلِ الَّذِي يَصِحُّ أَنَّهَا حَيْثُ كُتِبَتْ مَعَ الْقُرْآنِ بِخَطِّ الْقُرْآنِ فِيهِ مِنَ الْقُرْآنِ.

798 |القرآن لا يثبت إلا بطريق متواتر| فَإِنْ قِيلَ: الْقُرْآنُ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِطَرِيقِ قَاطِعِ مُتَوَاتِرٍ، فَإِنْ كَانَ هَذَا قَاطِعًا، فَكَيْفَ اخْتَلَفُوا فِيهِ؟ وَإِنْ كَانَ مَظْنُونًا فَكَيْفَ يَثْبُتُ الْقُرْآنُ بِالظَّنِّ؟ وَلَوْ جَازَ هَذَا لَجَازَ إِيْجَابُ التَّتَابُعِ فِي صَوْمِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَلَجَازَ لِلرُّوَاغِضِ

أَنْ يَقُولُوا قَدْ تَبَيَّنَتْ إِمَامَةٌ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِنَصِّ الْقُرْآنِ، وَنَزَلَتْ فِيهِ آيَاتٌ أَحْفَاها الصَّحَابَةُ بِالتَّعَصُّبِ.

981. وَإِنَّمَا طَرِيقُنَا فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ أَنَّا نَقُولُ: نَزَلَ الْقُرْآنُ مُعْجَزَةً لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَمَرَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِإِظْهَارِهِ مَعَ قَوْمٍ تَقُومُ الْحُجَّةَ بِقَوْلِهِمْ، وَهُمْ أَهْلُ التَّوَاتُرِ، فَلَا يُظَنُّ بِهِمُ التَّطَابُقُ عَلَى الإِخْفَاءِ، وَلَا مُنَاجَاةَ الأَحَادِ بِهِ، حَتَّى لَا يَتَحَدَّثَ أَحَدٌ بِالإِنْكَارِ. فَكَانُوا يُبَالِغُونَ فِي حِفْظِ الْقُرْآنِ حَتَّى كَانُوا يُطَابِقُونَ فِي الحُرُوفِ، وَيَمْنَعُونَ مِنْ كِتَابَةِ أَسْمَائِ السُّورِ مَعَ الْقُرْآنِ، وَمِنْ التَّعْشِيرِ وَالنَّقْطِ، كَيْلًا يَحْتَلِطُ بِالْقُرْآنِ غَيْرُهُ. فَالْعَادَةُ تُحِيلُ الإِخْفَاءَ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ طَرِيقُ ثُبُوتِ الْقُرْآنِ الْقَطْعَ.

982. وَعَنْ هَذَا المَعْنَى قَطَعَ القَاضِي، رَحِمَهُ اللهُ، بِخَطَأِ مَنْ جَعَلَ البِسْمَلَةَ مِنَ الْقُرْآنِ إِلا فِي سُورَةِ النَّمْلِ، فَقَالَ: لَوْ كَانَتْ مِنَ الْقُرْآنِ لَوَجَبَ عَلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّهَا مِنَ الْقُرْآنِ بَيَانًا قاطِعًا لِلشُّكِّ وَالاحْتِمَالِ، إِلا أَنَّهُ / قَالَ: «أَخْطَى القَائِلُ بِهِ وَلَا أَكْفَرُهُ، لِأَنَّ نَفْيَهَا مِنَ الْقُرْآنِ لَمْ يَثْبُتْ أَيْضًا بِنَصِّ صَرِيحٍ مُتَوَاتِرٍ، فَصَاحِبُهُ مُخْطِئٌ وَلَيْسَ بِكَافِرٍ». وَاعْتَرَفَ بِأَنَّ البِسْمَلَةَ مُنْزَلَةٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَعَ أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ، وَأَنَّهَا كُتِبَتْ مَعَ الْقُرْآنِ بِخَطِّ الْقُرْآنِ، بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَدْ قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَعْرِفُ خْتَمَ سُورَةٍ وَابْتِدَاءَ أُخْرَى حَتَّى يَنْزَلَ عَلَيْهِ جَبْرِيلُ بِ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾».

983. لَكِنَّهُ لَا يَسْتَحِيلُ أَنْ يَنْزَلَ عَلَيْهِ مَا لَيْسَ بِقُرْآنٍ.

984. وَأَنْكَرَ قَوْلَ مَنْ نَسَبَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى البِدْعَةِ فِي كِتَابِهِ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فِي أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ.

985. وَقَالَ: «لَوْ أَبْدَعَ لِاسْتِحْصَالِ فِي العَادَةِ سُكُوتِ أَهْلِ الدِّينِ عَنْهُ، مَعَ تَصَلُّبِهِمْ فِي الدِّينِ. كَيْفَ وَقَدْ أَنْكَرُوا عَلَى مَنْ أَثْبَتَ أَسْمَاءَ السُّورِ، وَالنَّقْطَ وَالتَّعْشِيرَ؟ فَمَا بِالْهَمِّ لَمْ يُجِيبُوا بَأَنَّ أَبْدَعْنَا ذَلِكَ كَمَا أَبْدَعَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كِتَابَةَ البِسْمَلَةِ، لَا سِيَّما وَأَسْمُ السُّورِ يُكْتَبُ بِخَطِّ آخَرٍ مُتَمَيِّزٍ عَنِ الْقُرْآنِ، وَالبِسْمَلَةُ مَكْتُوبَةٌ بِخَطِّ الْقُرْآنِ، مُتَّصِلَةٌ بِهِ، بِحَيْثُ لَا تَتَمَيَّزُ عَنْهُ. فَتُحِيلُ العَادَةُ السُّكُوتَ

عَلَى مَنْ يُدْعُهَا، لَوْلَا أَنَّهُ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

986. وَالْجَوَابُ: أَنَا نَقُولُ: لَا وَجْهَ لِقَطْعِ الْقَاضِي بِتَخَطُّبَةِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، لِأَنَّ الْحَاقَّ مَا لَيْسَ بِقُرْآنٍ بِالْقُرْآنِ كُفْرًا، كَمَا أَنَّهُ مِنَ الْحَقِّ الْقُنُوتُ أَوْ التَّشَهُدُ أَوْ التَّعَوُّذُ بِالْقُرْآنِ فَقَدْ كَفَرَ، فَمَنْ أَلْحَقَ الْبِسْمَلَةَ لَمْ لَا يُكْفَرُ، وَلَا سَبَبَ لَهُ إِلَّا أَنَّهُ يُقَالُ: لَمْ يَثْبِتْ انْتِفَاؤُهُ مِنَ الْقُرْآنِ بِنَصِّ مُتَوَاتِرٍ. فنقول: لَوْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْقُرْآنِ لَوْجَبَ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَإِشَاعَةُ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ يَقْطَعُ الشَّكَّ، كَمَا فِي التَّعَوُّذِ وَالتَّشَهُدِ.

987. فَإِنْ قِيلَ: مَا لَيْسَ مِنَ الْقُرْآنِ لَا حَصْرَ لَهُ حَتَّى يُنْفَى، إِنَّمَا الَّذِي يَجِبُ التَّنْصِيصُ عَلَيْهِ مَا هُوَ مِنَ الْقُرْآنِ.

988. قُلْنَا: هَذَا صَحِيحٌ، لَوْ لَمْ تُكْتَبِ الْبِسْمَلَةُ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ الْقُرْآنِ بِحَطِّ الْقُرْآنِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُنَزَّلًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ الْقُرْآنِ أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ، وَذَلِكَ يَوْمَهُمْ قَطْعًا أَنَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ، وَلَا يُظَنُّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْ كَوْنَهُ مُوَهَّمًا، وَلَا جَوَازَ السُّكُوتِ عَنْ نَفِيهِ مَعَ تَوْهْمِ الْحَاقِّهِ.

989. فَإِذَا الْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: لَوْ كَانَ مِنَ الْقُرْآنِ لِقَطْعِ الشَّكِّ بِنَصِّ مُتَوَاتِرٍ تَقُومُ الْحُجَّةُ بِهِ.

990. وَنَحْنُ نَقُولُ: لَوْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْقُرْآنِ لَوْجَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَإِشَاعَتُهُ، وَلِنَفَاةِ بِنَصِّ مُتَوَاتِرٍ بَعْدَ أَنْ أَمَرَ بِكُتُبِهِ بِحَطِّ الْقُرْآنِ، إِذْ لَا عُدْرَةَ فِي السُّكُوتِ عَنْ قَطْعِ هَذَا التَّوَهْمِ. فَأَمَّا عَدَمُ التَّصْرِيحِ بِأَنَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ كَانَ اعْتِمَادًا عَلَى قَرَائِنِ الْأَحْوَالِ، إِذْ كَانَ يُمْلِي عَلَى الْكَاتِبِ مَعَ الْقُرْآنِ، وَكَانَ الرَّسُولُ ﷺ فِي أَثْنَاءِ إِمْلَائِهِ لَا يُكْرَرُ مَعَ كُلِّ كَلِمَةٍ وَأَيَّةٍ أَنَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ، / بَلْ كَانَ جُلُوسُهُ لَهُ وَقَرَائِنِ أَحْوَالِهِ تَدُلُّ عَلَيْهِ، وَكَانَ يَعْرِفُ كُلَّ ذَلِكَ قَطْعًا. ائْتُمْ لَمَّا كَانَتْ الْبِسْمَلَةُ أَمْرًا بِهَا «فِي أَوَّلِ كُلِّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ» وَوُجِدَ ذَلِكَ فِي أَوَائِلِ السُّورِ ظَنَّ قَوْمٌ أَنَّهُ كُتِبَ عَلَى سَبِيلِ التَّبَرُّكِ. وَهَذَا الظَّنُّ خَطَأٌ، وَلِذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «سَرَقَ الشَّيْطَانُ مِنَ النَّاسِ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ لَمَّا تَرَكَ بَعْضُهُمْ قِرَاءَةَ الْبِسْمَلَةِ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ» فَقَطَعَ بِأَنَّهَا آيَةٌ، وَلَمْ

يُنْكَرُ عَلَيْهِ، كَمَا يُنْكَرُ عَلَى مَنْ أَلْحَقَ التَّعَوُّدَ وَالتَّشَهُدَ بِالْقُرْآنِ. فَدَلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مَقْطُوعًا بِهِ، وَحَدَّثَ الْوَهْمَ بَعْدَهُ.

991. فَإِنْ قِيلَ: بَعْدَ حُدُوثِ الْوَهْمِ وَالظَّنِّ صَارَتِ الْمَسْأَلَةُ اجْتِهَادِيَّةً، وَخَرَجَتْ عَنْ مَطْنَةِ الْقَطْعِ، فَكَيْفَ يَثْبُتُ الْقُرْآنُ بِالاجْتِهَادِ؟

992. قُلْنَا: جَوَزَ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ الْخِلَافَ فِي عَدَدِ الْآيَاتِ وَمَقَادِيرِهَا، وَأَقْرَبَ بَأَنَّ ذَلِكَ مَقْطُوعٌ بِاجْتِهَادِ الْقُرَّاءِ، وَأَنَّهُ لَمْ يُبَيِّنْ بَيَانًا شَافِيًا قَاطِعًا لِلشُّكِّ. وَالبَسْمَلَةُ مِنَ الْقُرْآنِ فِي سُورَةِ التَّمْلِ، فَهِيَ مَقْطُوعٌ بِكُونِهَا مِنَ الْقُرْآنِ. وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي أَنَّهَا مِنَ الْقُرْآنِ مَرَّةً وَاحِدَةً أَوْ مَرَّاتٍ كَمَا كُتِبَتْ، فَهَذَا يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ الشُّكُّ فِيهِ، وَيَعْلَمُ بِالاجْتِهَادِ، لِأَنَّهُ نَظَرٌ فِي تَعْيِينِ مَوْضِعِ الْآيَةِ بَعْدَ كُونِهَا مَكْتُوبَةً بِحَطِّ الْقُرْآنِ؛ فَهَذَا جَائِزٌ وَقُوعُهُ. وَالدَّلِيلُ عَلَى إِمْكَانِ الْوُقُوعِ، وَأَنَّ الاجْتِهَادَ قَدْ تَطَرَّقَ إِلَيْهِ: أَنَّ النَّافِي لَمْ يُكْفَرْ الْمُلْحَقَ، وَالْمُلْحَقَ لَمْ يُكْفَرْ النَّافِي، بِخِلَافِ الْقُنُوتِ وَالتَّشَهُدِ. فَصَارَتِ الْمَسْأَلَةُ نَظْرِيَّةً، وَكُتِبَتْ بِحَطِّ الْقُرْآنِ، مَعَ صَلَابَةِ الصَّحَابَةِ وَتَشَدُّدِهِمْ فِي حِفْظِ الْقُرْآنِ عَنِ الزِّيَادَةِ، قَاطِعٌ أَوْ كَالْقَاطِعِ فِي أَنَّهَا مِنَ الْقُرْآنِ.

993. فَإِنْ قِيلَ: فَالْمَسْأَلَةُ صَارَتْ نَظْرِيَّةً، وَخَرَجَتْ عَنِ أَنْ تَكُونَ مَعْلُومَةً بِالتَّوَاتُرِ عِلْمًا ضَرُورِيًّا، فَهِيَ قَطْعِيَّةٌ أَوْ ظَنِّيَّةٌ؟

994. قُلْنَا: الْإِنْصَافُ أَنَّهَا لَيْسَتْ قَطْعِيَّةً، بَلْ هِيَ اجْتِهَادِيَّةٌ. وَدَلِيلُ جَوَازِ الاجْتِهَادِ فِيهَا وَقُوعُ الْخِلَافِ فِيهَا فِي زَمَانِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، حَتَّى قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «سَرَقَ الشَّيْطَانُ مِنَ النَّاسِ آيَةً» وَلَمْ يُكْفَرْ بِالْحَاقِهَا بِالْقُرْآنِ، وَلَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ. وَنَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ نَقَلَ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «البَسْمَلَةُ مِنْ سُورَةِ الْحَمْدِ وَأَوَائِلِ السُّورِ الْمَكْتُوبَةِ مَعَهَا» لَقَبِلَ ذَلِكَ، بِسَبَبِ كُونِهَا مَكْتُوبَةً بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ نَقَلَ أَنَّ الْقُنُوتَ مِنَ الْقُرْآنِ لَعَلِمَ بَطْلَانُ ذَلِكَ بِطَرِيقِ قَاطِعٍ لَا يَشْكُ فِيهِ.

995. وَعَلَى الْجُمْلَةِ: إِذَا أَنْصَفْنَا وَجَدْنَا أَنْفُسَنَا شَاكِينَ فِي مَسْأَلَةِ الْبَسْمَلَةِ، قَاطِعِينَ فِي مَسْأَلَةِ التَّعَوُّدِ وَالْقُنُوتِ. وَإِذَا نَظَرْنَا فِي كِتَابِهَا مَعَ الْقُرْآنِ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَعَ سُكُوتِهِ عَنِ التَّصْرِيحِ بِنَفْيِ كُونِهَا مِنَ الْقُرْآنِ، بَعْدَ تَحَقُّقِ سَبَبِ الْوَهْمِ، كَانَ

ذَلِكَ دَلِيلًا ظَاهِرًا كَالْقَطْعِ فِي كَوْنِهَا مِنَ الْقُرْآنِ، أَفَدَلٌ أَنَّ الاجْتِهَادَ لَا يَنْطَرِقُ إِلَى أَصْلِ الْقُرْآنِ، أَمَا مَا هُوَ مِنَ الْقُرْآنِ وَهُوَ مَكْتُوبٌ بِنَحْوِهِ، فَلَا اجْتِهَادَ فِيهِ يَنْطَرِقُ إِلَى تَعْيِينِ مَوْضِعِهِ، وَأَنَّهُ / مِنَ الْقُرْآنِ مَرَّةً أَوْ مَرَّاتٍ. وَقَدْ أوردنا أدلة ذلك في كتاب «تحقيق القولين» وتأويل ما طعن به على الشافعي رحمه الله من تزديده القول في هذه المسألة.

[105/1]

996. فَإِنْ قِيلَ: قَدْ أوجِبْتُمْ قِرَاءَةَ الْبِسْمَلَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى كَوْنِهَا قُرْآنًا، وَكَوْنِهَا قُرْآنًا لَا يَثْبُتُ بِالظَّنِّ، فَإِنَّ الظَّنَّ عِلْمٌ وَجُوبُ الْعَمَلِ فِي الْمُجْتَهَدَاتِ، وَإِلَّا فَهُوَ جَهْلٌ، أَيْ لَيْسَ بِعِلْمٍ. فَلْيَكُنْ كَالْتَتَابِعِ فِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

997. قُلْنَا: وَرَدَّتْ أَخْبَارٌ صَحِيحَةٌ صَرِيحَةٌ فِي وَجُوبِ قِرَاءَةِ الْبِسْمَلَةِ. وَكَوْنِهَا قُرْآنًا مُتَوَاتِرًا مَعْلُومًا، وَإِنَّمَا الْمَشْكُوكُ فِيهِ أَنَّهَا قُرْآنٌ مَرَّةً فِي سُورَةِ النَّمْلِ، أَوْ مَرَّاتٍ كَثِيرَةٍ فِي أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ، فَكَيْفَ تُسَاوِي قِرَاءَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَلَا يَثْبُتُ بِهَا الْقُرْآنُ، وَلَا هِيَ خَبْرٌ، وَهَاهُنَا صَحَّتْ أَخْبَارٌ فِي وَجُوبِ قِرَاءَةِ الْبِسْمَلَةِ، وَصَحَّ بِالتَّوَاتُرِ أَنَّهَا مِنَ الْقُرْآنِ؟ وَعَلَى الْجُمْلَةِ فَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ ظَاهِرٌ.

النَّظَرُ الثَّلَاثُ فِي: أَلْفَاظِهِ

998. وَفِيهِ ثَلَاثُ مَسَائِلَ:

999. |1| مَسْأَلَةٌ: أَلْفَاظُ الْعَرَبِ تَشْتَمِلُ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ، كَمَا سَيَأْتِي الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا.

هل في القرآن مجاز؟

1000. وَالْقُرْآنُ يَشْتَمِلُ عَلَى الْمَجَازِ، خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ، فَنَقُولُ:

1001. الْمَجَازُ: اسْمٌ مُشْتَرِكٌ: قَدْ يُطْلَقُ عَلَى الْبَاطِلِ الَّذِي لَا حَقِيقَةَ لَهُ، وَالْقُرْآنُ مُنَزَّهُ عَنْ ذَلِكَ، وَلَعَلَّهُ الَّذِي أَرَادَهُ مَنْ أَنْكَرَ اشْتِمَالَ الْقُرْآنِ عَلَى الْمَجَازِ. وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى اللَّفْظِ الَّذِي تُجَوِّزُ بِهِ عَنْ مَوْضِعِهِ الْأَصْلِيِّ، وَذَلِكَ لَا يُنْكَرُ فِي الْقُرْآنِ مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَسَلِّ الْقَرِيبَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعَيْرِ ﴾ (يوسف: 82)، وَقَوْلِهِ: ﴿ حِذَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ ﴾ (الكهف: 77)، وَقَوْلِهِ: ﴿ هُدِمَتْ صَوَامِعُ وَيَبْعُ وَصَلَوَاتُ ﴾ (الحج: 40)،

فَالصَّلَوَاتُ كَيْفَ تَهْدَمُ؟ ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِبِ﴾ (المائدة: 6)، ﴿اللَّهُ نُورٌ
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ (النور: 35)، ﴿يُؤْذُونَ اللَّهَ﴾ (الأحزاب: 57)، وَهُوَ يُرِيدُ رَسُولَهُ
﴿فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ (البقرة: 194)، وَالْقِصَاصُ حَقٌّ: فَكَيْفَ
يَكُونُ عُدْوَانًا؟ ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ (الشورى: 40)، ﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾
(البقرة: 15)، ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ﴾ (الأنفال: 30)، ﴿كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا
اللَّهُ﴾ (المائدة: 64)، ﴿أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا﴾ (الكهف: 29)، وَذَلِكَ مَا لَا يُحْصَى، وَكُلُّ
ذَلِكَ مَجَازٌ كَمَا سَيَأْتِي.

هل في القرآن
ألفاظ أعجمية؟

1002. |2| مَسْأَلَةٌ: قَالَ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ عَرَبِيًّا كُلَّهُ، لَا عَجَمِيَّةَ فِيهِ.
1003. وَقَالَ قَوْمٌ: فِيهِ لُغَةٌ غَيْرُ الْعَرَبِ، وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ «الْمِشْكَاءَ»: هِنْدِيَّةٌ، وَ«الِإِسْتَبْرَقَ»
فَارِسِيَّةٌ. وَقَوْلُهُ: ﴿وَفِكْهَةٌ وَأَبًا﴾ (عبس: 31)، قَالَ بَعْضُهُمْ: الْأَبُّ لَيْسَ مِنْ
لُغَةِ الْعَرَبِ.

1004. وَالْعَرَبُ قَدْ تَسْتَعْمِلُ اللَّفْظَةَ الْعَجَمِيَّةَ، فَقَدْ اسْتُعْمِلَ فِي بَعْضِ الْقِصَائِدِ
«الْعِشْجَاءِ»: يَعْنِي صَدْرَ الْمَجْلِسِ، وَهُوَ مُعَرَّبٌ، كَمِشْكَاءَ.

1005. وَقَدْ تَكَلَّفَ الْقَاضِي إِحْقَاقَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ بِالْعَرَبِيَّةِ وَبَيَّنَّ أَوْزَانَهَا، وَقَالَ: كُلُّ
كَلِمَةٍ فِي الْقُرْآنِ اسْتُعْمِلَهَا أَهْلُ لُغَةٍ أُخْرَى، فَيَكُونُ أَصْلُهَا عَرَبِيًّا، وَإِنَّمَا غَيَّرَهَا
غَيْرُهُمْ تَغْيِيرًا مَا، كَمَا غَيَّرَ الْعِبْرَانِيُّونَ، فَقَالُوا لِلإِلَهِ: لَاهُوتًا، وَلِلنَّاسِ: نَاسُوتًا،
وَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ فِي الْقُرْآنِ لَفْظٌ عَجَمِيٌّ، مُسْتَدِلًّا بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لِسَانٌ
الَّذِي يَلْحَدُوكَ إِيَّاهُ عَجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ﴾ (النحل: 103)،
وَقَالَ: أَقْوَى الْأَدَلَّةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَجَمِيًّا / لَقَالُوا لَوْلَا
فُصِّلَتِ آيَاتُهُ ۖ عَجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ﴾ (فصلت: 44)، وَلَوْ كَانَ فِيهِ لُغَةٌ الْعَجَمِ لَمَا كَانَ
عَرَبِيًّا مَحْضًا، بَلْ عَرَبِيًّا وَعَجَمِيًّا، وَلَا تَتَّخَذُ الْعَرَبُ ذَلِكَ حُجَّةً وَقَالُوا: نَحْنُ لَا
نَعْجِزُ عَنِ الْعَرَبِيَّةِ، أَمَّا الْعَجَمِيَّةُ فَنَعْجِزُ عَنْهَا.

ب 1155

[106/1]

1006. وَهَذَا غَيْرُ مَرْضِيٍّ عِنْدَنَا، إِذِ اشْتَمَالَ جَمِيعَ الْقُرْآنِ عَلَى كَلِمَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثِ
أَصْلُهَا عَجَمِيٌّ، وَقَدْ اسْتُعْمِلَتْهَا الْعَرَبُ، وَوَقَعَتْ فِي السِّنْتِهِمْ، لَا يُخْرِجُ الْقُرْآنَ
عَنْ كَوْنِهِ عَرَبِيًّا، وَعَنْ إِطْلَاقِ هَذَا الْاسْمِ عَلَيْهِ، وَلَا يَتِمَّهُدُ لِلْعَرَبِ حُجَّةً، فَإِنَّ

الشُّعْرُ الْفَارِسِيُّ يُسَمَّى فَارِسِيًّا وَإِنْ كَانَتْ فِيهِ أَحَادُ كَلِمَاتٍ عَرَبِيَّةً، إِذَا كَانَتْ تِلْكَ الْكَلِمَاتُ مُتَدَاوِلَةً فِي لِسَانِ الْفَرَسِ. فَلَا حَاجَةَ إِلَى هَذَا التَّكْلِيفِ.

1007. |3| مَسْأَلَةٌ: فِي الْقُرْآنِ مُحْكَمٌ وَمُتَشَابِهٌ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ ﴾ (آل عمران: 7).

المحكم والمتشابه
في القرآن

1008. وَاخْتَلَفُوا فِي مَعْنَاهُ، وَإِذَا لَمْ يَرِدْ تَوْقِيفٌ فِي بَيَانِهِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُفَسَّرَ بِمَا يَعْرِفُهُ أَهْلُ اللُّغَةِ وَيُنَاسِبُ اللَّفْظَ مِنْ حَيْثُ الْوَضْعُ.

1009. وَلَا يُنَاسِبُهُ قَوْلُهُمْ: الْمُتَشَابِهُ هِيَ الْحُرُوفُ الْمُقَطَّعَةُ فِي أَوَائِلِ السُّورِ، وَالْمُحْكَمُ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ، وَلَا قَوْلُهُمْ: الْمُحْكَمُ: مَا يَعْرِفُهُ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ، وَالْمُتَشَابِهُ مَا يَنْفَرِدُ اللَّهُ تَعَالَى بِعِلْمِهِ؛ وَلَا قَوْلُهُمْ: الْمُحْكَمُ الْوَعْدُ وَالْوَعِيدُ وَالْحَلَالُ وَالْحَرَامُ، وَالْمُتَشَابِهُ الْقِصَصُ وَالْأَمْثَالُ. وَهَذَا أَبْعَدُ. بَلِ الصَّحِيحُ أَنَّ الْمُحْكَمَ يَرْجِعُ إِلَى مَعْنَيْنِ:

1010. أَحَدُهُمَا: الْمَكْشُوفُ الْمَعْنَى الَّذِي لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ إِشْكَالٌ وَاحْتِمَالٌ، وَالْمُتَشَابِهُ مَا يَتَعَارَضُ فِيهِ الْإِحْتِمَالُ.

1011. الثَّانِي: أَنَّ الْمُحْكَمَ مَا انْتَضَمَ وَتَرْتَبَ تَرْتِيبًا مُفِيدًا، إِمَّا عَلَى ظَاهِرٍ أَوْ عَلَى تَأْوِيلٍ، مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مُتَنَاقِضٌ وَمُخْتَلِفٌ. لَكِنَّ هَذَا الْمُحْكَمَ يُقَابِلُهُ الْمُشَبَّحُ وَالْفَاسِدُ، دُونَ الْمُتَشَابِهِ. وَأَمَّا الْمُتَشَابِهُ، فَيَجُوزُ أَنْ يُعْبَرَ بِهِ عَنِ الْأَسْمَاءِ الْمُشْتَرَكَةِ: كَالْقُرْءِ، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ الرِّجَالِ ﴾ (البقرة: 237)، فَإِنَّهُ مُرَدَّدٌ بَيْنَ الزَّوْجِ وَالْوَالِيِّ، وَكَاللَّمْسِ: الْمُرَدَّدِ بَيْنَ الْمَسِّ وَالْوِطْءِ. وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى مَا وَرَدَ فِي صِفَاتِ اللَّهِ مِمَّا يُوهِمُ ظَاهِرُهُ الْجِهَةَ وَالتَّشْبِيهَ، وَيُحْتَاجُ إِلَى تَأْوِيلِهِ.

1012. فَإِنْ قِيلَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ﴾ (آل عمران: 7)، أَلَا أَوَّلَى الْوَقْفِ عَلَى «اللَّهِ»؟

1013. قُلْنَا: كُلُّ وَاحِدٍ مُحْتَمَلٌ، فَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ وَقْتُ الْقِيَامَةِ فَالْوَقْفُ أَوْلَى، وَإِلَّا فَالْعَطْفُ، إِذِ الظَّاهِرُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُحَاطَبُ الْعَرَبَ بِمَا لَا سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ لِأَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ.

معنى الحروف في
أوائل السور

1014. فَإِنْ قِيلَ: فَمَا مَعْنَى الْحُرُوفِ فِي أَوَائِلِ السُّورِ؟ إِذْ لَا يَعْرِفُ أَحَدٌ مَعْنَاهَا.

1015. قُلْنَا: أَكْثَرَ النَّاسِ فِيهَا، وَأَقْرَبُهَا أَفَاوِيلُ:

1016. أَحَدُهَا: أَنَّهَا أَسَامِي السُّورِ، حَتَّى تُعْرَفَ بِهَا فَيُقَالُ: سُورَةٌ يَسٌ، وَطَهٌ.

1017. وَقِيلَ: ذَكَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى لِجَمْعِ دَوَاعِي الْعَرَبِ إِلَى الْاسْتِمَاعِ، لِأَنَّهَا تُخَالِفُ عَادَتَهُمْ، فَتَوْقِظُهُمْ عَنِ الْعَقْلَةِ حَتَّى تَصْرِفَ قُلُوبَهُمْ إِلَى الْإِصْغَاءِ، فَلَمْ يَذْكَرْهَا لِإِرَادَةِ مَعْنَى.

1018. وَقِيلَ: إِنَّمَا ذَكَرَهَا كِنَايَةً عَنِ سَائِرِ حُرُوفِ الْمُعْجَمِ الَّتِي لَا يَخْرُجُ عَنْهَا جَمِيعُ كَلَامِ الْعَرَبِ تَبْيِيهَا أَنَّهُ لَيْسَ يُخَاطَبُهُمْ إِلَّا بِالْعُتْمِ وَحُرُوفِهِمْ، وَقَدْ يُنْبَهُ بِبَعْضِ الشَّيْءِ عَلَى كُلِّهِ، يُقَالُ: قَرَأَ / سُورَةَ الْبَقَرَةِ، وَأَنْشَدَ: «أَلَا هُبَيْ» يَعْنِي جَمِيعَ السُّورَةِ وَالْقَصِيدَةِ. وَقَالَ الشَّاعِرُ:

1019. يُنَاشِدُنِي حَامِيمٌ وَالرُّمْحُ شَاجِرٌ فَهَلَا تَلَا حَامِيمٌ قَبْلَ التَّقَدُّمِ

1020. كَتَبْتُ بِحَامِيمٍ عَنِ الْقُرْآنِ، فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ مَا لَا تَفْهَمُهُ الْعَرَبُ.

1021. فَإِنْ قِيلَ: الْعَرَبُ إِنَّمَا تَفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ ﴾ (الأنعام:

61)، و﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ (طه: 5)، الْجِهَةَ وَالْاسْتِقْرَارَ، وَقَدْ أُرِيدَ بِهِ غَيْرُهُ، فَهُوَ مُتَشَابِهٌ؟ قُلْنَا: هَيْهَاتَ! فَإِنَّ هَذِهِ كِنَايَاتٌ وَاسْتِعَارَاتٌ يَفْهَمُهَا الْمُؤْمِنُونَ مِنَ الْعَرَبِ، الْمُصَدِّقُونَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، وَأَنَّهَا مُؤَوَّلَةٌ تَأْوِيلَاتٍ تُنَاسِبُ تَفَاهُمَ الْعَرَبِ. وَاللَّهُ الْمُؤَوَّلُ لِلصَّوَابِ.

النَّظَرُ الرَّابِعُ فِي: أَحْكَامِهِ

1022. وَمِنْ أَحْكَامِهِ تَطَرُّقُ التَّأْوِيلِ إِلَى ظَاهِرِ الْفَاطِظِ، وَتَطَرُّقُ التَّخْصِصِ إِلَى صِيغِ عُمُومِهِ، وَتَطَرُّقُ النِّسْخِ إِلَى مُقْتَضِيَاتِهِ.

1023. أَمَّا التَّخْصِصُ * وَالتَّأْوِيلُ * فَسَيَأْتِي فِي الْقُطْبِ الثَّلَاثِ إِذَا فَصَّلْنَا وُجُوهَ

الاسْتِثْنَاءِ وَالْاسْتِدْلَالَ مِنَ الصِّيغِ وَالْمَفْهُومِ وَعَیْرِهَا.

* ص: 460

* ص: 373

1024. وَأَمَّا النَّسْخُ: فَقَدْ جَرَتْ الْعَادَةُ بِذِكْرِهِ بَعْدَ «كِتَابِ الْأَخْبَارِ»، لِأَنَّ النَّسْخَ يَتَطَرَّقُ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ جَمِيعًا، لَكِنَّا ذَكَرْنَاهُ فِي أَحْكَامِ الْكِتَابِ لِمَعْنَيَيْنِ: أَحَدِهِمَا: أَنَّ إِشْكَالَهُ وَعُمُوضَهُ مِنْ حَيْثُ تَطَرَّقَهُ إِلَى كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى مَعَ اسْتِحَالَةِ الْبَدَاءِ عَلَيْهِ؛ الثَّانِي: أَنَّ الْكَلَامَ عَلَى الْأَخْبَارِ قَدْ طَالَ لِأَجْلِ تَعَلُّقِهِ بِمَعْرِفَةِ طُرُقِهَا مِنَ التَّوَاتُرِ وَالْأَحَادِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَرَأَيْنَا ذِكْرَهُ عَلَى أَثَرِ أَحْكَامِ الْكِتَابِ أَوْلَى وَهَذَا:

كتاب النسخ
والنظر في حده وحقيقته
ثم في اثباته على منكره
ثم في أركانه وشروطه وأحكامه

1025. فَرَسُّمٌ فِيهِ بَيِّنَاتٌ:

الباب الأول في حده وحقيقته وإثباته

الفصل الأول في: حده وحقيقته

1026. أما حده: فأعلم أن النسخ عبارة عن الرفع والإزالة في وضع اللسان، يقال: نسخت الشمس الظل، ونسخت الريح آثار الشيء، إذا أزلتها. وقد يطلق لإزالة نسخ الكتاب. فهو مشترك. ومقصودنا النسخ الذي هو بمعنى الرفع والإزالة.
1027. فنقول: حده أنه: «الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً به مع تراخيه عنه».
1028. وإنما أثرنا لفظ «الخطاب» على لفظ «النص» ليكون شاملاً للفظ والفحوى والمفهوم وكل دليل، إذ يجوز النسخ بجميع ذلك.
1029. وإنما قيدنا الحد بالخطاب المتقدم، لأن ابتداء إيجاب العبادات في الشرع مزيل حكم العقل من براءة الذمة، ولا يسمى نسخاً، لأنه لم يزل حكم خطاب.
1030. وإنما قيدنا بارتفاع الحكم، ولم نقيده بارتفاع الأمر والنهي، ليعم جميع أنواع الحكم: من الندب، والكراهة، والإباحة، فجميع ذلك قد ينسخ.
1031. وإنما قلنا: «لولاه لكان الحكم ثابتاً»، لأن حقيقة النسخ الرفع، فلو لم يكن هذا ثابتاً لم يكن هذا رافعاً، لأنه إذا / ورد أمر بعبادة مؤقتة، وأمر بعبادة أخرى بعد تصرم ذلك الوقت، لا يكون الثاني نسخاً، فإذا قال: ﴿أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى آيِلٍ﴾ (البقرة: 187)، ثم قال في الليل: لا تصوموا، لا يكون ذلك نسخاً، بل الرفع ما لا يرتفع الحكم لولاه.
1032. وإنما قلنا: «مع تراخيه عنه» لأنه لو اتصل به لكان بياناً وإتماماً لمعنى الكلام، وتقديراً له بمدة أو شرط. فإذا قال: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى آيِلٍ﴾ فقوله «إلى الليل» لا يكون ذلك نسخاً، بل هو بيان غاية العبادة. وإنما يكون رافعاً إذا ورد بعد أن ورد الحكم واستقر، بحيث يدوم لولا الناسخ.

حد النسخ
عند الفقهاء

1033. وَأَمَّا الْفُقَهَاءُ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَعْقِلُوا الرَّفْعَ لِكَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى، فَقَالُوا فِي حَدِّ النَّسْخِ: «إِنَّهُ الْخِطَابُ الدَّالُّ الْكَاشِفُ عَنِ مُدَّةِ الْعِبَادَةِ، أَوْ: عَنِ زَمَنِ انْقِطَاعِ الْعِبَادَةِ». وَهَذَا يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: «صُمُّ بِالنَّهَارِ، وَكُلُّ بِاللَّيْلِ» نَسْخًا، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الْآيَاتِ﴾ (البقرة: 187) نَسْخًا، وَلَيْسَ فِيهِ مَعْنَى الرَّفْعِ. وَلَا يُغْنِيهِمْ أَنْ يَزِيدُوا شَرْطَ التَّرَاخِي، فَإِنَّ قَوْلَهُ الْأَوَّلَ إِذَا لَمْ يَتَنَاوَلَ إِلَّا النَّهَارَ، فَهُوَ مُتَّفَعِدٌ عَنِ اللَّيْلِ بِنَفْسِهِ، فَأَيُّ مَعْنَى لِنَسْخِهِ؟ وَإِنَّمَا يُرْفَعُ مَا دَخَلَ تَحْتَ الْخِطَابِ الْأَوَّلِ، وَأُرِيدُ بِاللَّفْظِ الدَّلَالَةَ عَلَيْهِ. وَمَا ذَكَرُوهُ تَخْصِيصٌ. وَسَنَبِّئُ وَجْهَ مَفَارِقَةِ النَّسْخِ لِلتَّخْصِيصِ *، بَلْ سَنَبِّئُ أَنَّ الْفِعْلَ الْوَاحِدَ إِذَا أَمَرَ بِهِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ يَجُوزُ نَسْخُهُ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْإِمْتِثَالِ، وَقَبْلَ وَقْتِهِ، فَلَا يَكُونُ بَيِّنًا لَانْقِطَاعِ مُدَّةِ الْعِبَادَةِ *.

* ص: 168-169

* ص: 373، وما بعدها

1034. وَأَمَّا الْمُعْتَزَلَةُ فَإِنَّهُمْ حَدُّوهُ بِأَنَّهُ: «الْخِطَابُ الدَّالُّ عَلَى أَنْ مِثْلَ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالنَّصِّ الْمُتَقَدِّمِ زَائِلٌ عَلَى وَجْهِ لَوْلَاهُ لَكَانَ ثَابِتًا». وَرُبَّمَا أَبْدَلُوا لَفْظَ الزَّائِلِ بِالسَّاقِطِ، وَرُبَّمَا أَبْدَلُوهُ بِغَيْرِ الثَّابِتِ. كُلُّ ذَلِكَ حَدْرًا مِنَ الرَّفْعِ، وَحَقِيقَةُ النَّسْخِ الرَّفْعُ، فَكَانَتْهُمْ أَخْلَوْا الْحَدَّ عَنِ حَقِيقَةِ الْمَحْدُودِ.

1035. فَإِنْ قِيلَ: تَحْقِيقُ مَعْنَى الرَّفْعِ فِي الْحُكْمِ يَمْتَنِعُ مِنْ خَمْسَةِ أَوْجُهٍ:

1036. الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمَرْفُوعَ إِذَا حُكِمَ ثَابِتًا، أَوْ مَا لَا ثَبَاتَ لَهُ؛ وَالثَّابِتُ لَا يُمَكَّنُ رَفْعُهُ، وَمَا لَا ثَبَاتَ لَهُ لَا حَاجَةَ إِلَى رَفْعِهِ، فَذَلِكَ أَنَّ النَّسْخَ هُوَ رَفْعٌ مِثْلُ الْحُكْمِ الثَّابِتِ، لَا رَفْعَ عَيْنِهِ، أَوْ هُوَ بَيِّنٌ لِمُدَّةِ الْعِبَادَةِ. كَمَا قَالَهُ الْفُقَهَاءُ.

1037. الثَّانِي: أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى قَدِيمٌ عِنْدَكُمْ، وَالْقَدِيمُ لَا يُتَصَوَّرُ رَفْعُهُ.

1038. الثَّلَاثُ: أَنَّ مَا أَثْبَتَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا أَثْبَتَهُ لِحُسْنِهِ، فَلَوْ نَهَى عَنْهُ لَأَدَّى إِلَى أَنْ يَنْقَلِبَ الْحُسْنُ قَبِيحًا، وَهُوَ مُحَالٌ.

1039. الرَّابِعُ: أَنَّ مَا أَمَرَ بِهِ أَرَادَ وُجُودَهُ، فَمَا كَانَ مُرَادًا كَيْفَ يُنْهَى عَنْهُ حَتَّى يَصِيرَ مُرَادَ الْعَدَمِ مَكْرُوهًا؟

1040. الْخَامِسُ: أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الْبَدَاءِ، فَإِنَّهُ نَهَى عَنْهُ بَعْدَمَا أَمَرَ بِهِ، فَكَانَتْهُ بَدَا لَهُ فِيمَا كَانَ قَدْ حَكَمَ بِهِ وَنَدِمَ عَلَيْهِ.

1041. فَاَلَا سِتْحَالَةٌ الْأُولَى مِنْ جِهَةِ اسْتِحَالَةِ نَفْسِ الرَّفْعِ، وَالثَّانِيَةِ مِنْ جِهَةِ قَدَمِ الْكَلَامِ، وَالثَّلَاثَةَ مِنْ جِهَةِ صِفَةِ ذَاتِ الْمَأْمُورِ فِي كَوْنِهِ حَسَنًا أَوْ قَبِيحًا، وَالرَّابِعَةَ مِنْ جِهَةِ الْإِرَادَةِ الْمُقْتَرَنَةِ بِالْأَمْرِ، وَالْخَامِسَةَ مِنْ جِهَةِ الْعِلْمِ الْمُتَعَلِّقِ بِهِ، وَظُهُورِ الْبَدَاءِ بَعْدَهُ.

1042. وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ: أَنَّ الرَّفْعَ مِنَ الْمَرْفُوعِ، كَالْكَسْرِ مِنَ الْمَكْسُورِ، وَكَالْفُسْخِ مِنَ الْعَقْدِ؛ إِذْ لَوْ قَالَ قَائِلٌ: مَا مَعْنَى كَسْرِ الْآيَةِ / وَإِبْطَالِ شَكْلِهَا مِنْ تَرْبِيعِ، وَتَسْدِيسِ، وَتَدْوِيرِ؟ فَإِنَّ الزَّائِلَ بِالْكَسْرِ تَدْوِيرٌ مُوجُودٌ أَوْ مَعْدُومٌ؟ فَالْمَعْدُومُ لَا حَاجَةَ إِلَى إِزَالَتِهِ، وَالْمَوْجُودُ لَا سَبِيلَ إِلَى إِزَالَتِهِ. فَيُقَالُ: مَعْنَاهُ أَنَّ اسْتِحْكَامَ شَكْلِ الْآيَةِ يَقْتَضِي بَقَاءَ صُورَتِهَا دَائِمًا، لَوْلَا مَا وَرَدَ عَلَيْهِ مِنَ السَّبَبِ الْكَاسِرِ، فَالْكَاسِرُ قَطَعَ مَا اقْتَضَاهُ اسْتِحْكَامُ بِنْيَةِ الْآيَةِ دَائِمًا لَوْلَا الْكَسْرُ، فَكَذَلِكَ الْفُسْخُ يَقْطَعُ حُكْمَ الْعَقْدِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الَّذِي وَرَدَ عَلَيْهِ لَوْلَاهُ لِدَامِ، فَإِنَّ الْبَيْعَ سَبَبٌ لِلْمَلِكِ مُطْلَقًا بِشَرْطِ أَنْ لَا يَطْرَأَ قَاطِعٌ، وَلَيْسَ طَرِيَانُ الْقَاطِعِ مِنَ الْفُسْخِ، مُبَيَّنًا لَنَا أَنَّ الْبَيْعَ فِي وَقْتِهِ انْعَقَدَ مُوقَّتًا مَمْدُودًا إِلَى غَايَةِ الْفُسْخِ، فَإِنَّا نَعْقِلُ أَنْ نَقُولَ: بَعْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ سَنَةً، وَنَعْقِلُ أَنْ نَقُولَ: بَعْتُكَ وَمَلَكَتُكَ أَبَدًا، ثُمَّ يُفْسَخُ بَعْدَ انْقِضَاءِ السَّنَةِ. وَنُدْرِكُ الْفَرْقَ بَيْنَ الصُّورَتَيْنِ، وَأَنَّ الْأَوَّلَ: وَضَعُ لِمَلِكٍ قَاصِرٍ بِنَفْسِهِ، وَالثَّانِي: وَضَعُ لِمَلِكٍ مُطْلَقٍ مُؤَيَّدٍ إِلَى أَنْ يَقْطَعَ بِقَاطِعٍ، فَإِذَا فُسِخَ كَانَ الْفُسْخُ قَاطِعًا لِحُكْمِهِ الدَّائِمِ بِحُكْمِ الْعَقْدِ لَوْلَا الْقَاطِعُ، لَا بَيَانًا لَكَوْنِهِ فِي نَفْسِهِ قَاصِرًا.

1043. وَبِهَذَا يُفَارِقُ النَّسْخُ التَّخْصِصَ، فَإِنَّ التَّخْصِصَ يُبَيِّنُ لَنَا أَنَّ اللَّفْظَ مَا أُرِيدَ بِهِ الدَّلَالَةُ إِلَّا عَلَى الْبَعْضِ، وَالنَّسْخُ يُخْرِجُ عَنِ اللَّفْظِ مَا أُرِيدَ بِهِ الدَّلَالَةُ عَلَيْهِ.

1044. وَلَا جِلَّ خَفَاءِ مَعْنَى الرَّفْعِ أَشْكَلَ عَلَى الْفُقَهَاءِ، وَوَقَعُوا فِي إِنْكَارِ مَعْنَى النَّسْخِ.

1045. وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنِ الثَّانِي وَهُوَ اسْتِحَالَةُ رَفْعِ الْكَلَامِ الْقَدِيمِ: فَهُوَ فَاسِدٌ، إِذْ لَيْسَ مَعْنَى النَّسْخِ رَفْعُ الْكَلَامِ، بَلْ قَطَعَ تَعَلُّقَهُ بِالْمُكَلَّفِ، وَالْكَلَامُ الْقَدِيمُ يَتَعَلَّقُ بِالْقَادِرِ الْعَاقِلِ، فَإِذَا طَرَأَ الْعُجْزُ وَالْجُنُونُ زَالَ التَّعَلُّقُ، فَإِذَا عَادَ الْعَقْلُ وَالْقُدْرَةُ عَادَ التَّعَلُّقُ. وَالْكَلَامُ لَمْ يَتَغَيَّرْ فِي نَفْسِهِ، فَالْعُجْزُ وَالْمَوْتُ سَبَبٌ مِنْ جِهَةِ الْمُخَاطَبِ، يَقْطَعُ تَعَلُّقَ الْخِطَابِ عَنْهُ، وَالنَّسْخُ سَبَبٌ مِنْ جِهَةِ الْمُخَاطَبِ يَقْطَعُ تَعَلُّقَ الْخِطَابِ، كَمَا أَنَّ حُكْمَ الْبَيْعِ -

[109/1]

وَهُوَ مَلِكُ الْمُشْتَرِي إِيَّاهُ - تَارَةً يَنْقَطِعُ بِمَوْتِ الْمُشْتَرِي، وَتَارَةً يَنْقَطِعُ بِمَوْتِ الْعَبْدِ الْمُبِيعِ، وَتَارَةً يَفْسَخُ الْعَاقِدِ. وَلَا جُلَّ خَفَاءِ هَذِهِ الْمَعَانِي أَنْكَرَ طَائِفَةٌ قَدِمَ الْكَلَامِ.

1046. وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنِ الثَّلَاثِ، وَهُوَ انْقِلَابُ الْحَسَنِ قَبِيحًا، فَقَدْ أَبْطَلْنَا مَعْنَى الْحُسْنِ

وَالْفُجْحِ، وَإِنَّهُ لَا مَعْنَى لَهُمَا. وَهَذَا أَوْلَى مِنَ الْاِعْتِدَارِ بِأَنَّ الشَّيْءَ يَجُوزُ أَنْ يَحْسُنَ فِيهِ وَقْتٌ، وَيَقْبَحُ فِيهِ وَقْتٌ، لِأَنَّهُ قَدْ قَالَ فِي رَمَضَانَ: لَا تَأْكُلْ بِالنَّهَارِ وَكُلْ بِاللَّيْلِ؛ لِأَنَّ النَّسْخَ لَيْسَ مَقْصُورًا عِنْدَنَا عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ وَاحِدٍ فِي وَقْتٍ، وَيَنْهَى عَنْهُ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ، فَيَكُونُ قَدْ نَهَى عَمَّا أَمَرَ بِهِ، كَمَا سَيَأْتِي.

1047. وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنِ الرَّابِعِ، وَهُوَ صَيْرُورَةُ الْمُرَادِ مَكْرُوهًا، فَهُوَ بَاطِلٌ، لِأَنَّ الْأَمْرَ

عِنْدَنَا يُفَارِقُ الْإِرَادَةَ؛ فَالْمَعَاصِي مُرَادَةٌ عِنْدَنَا، وَلَيْسَتْ مَأْمُورًا بِهَا. وَسَيَأْتِي تَحْقِيقُهُ فِي كِتَابِ «الْأَوَامِرِ».

1048. وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنِ الْخَامِسِ، وَهُوَ لُزُومُ الْبَدَاءِ، فَهُوَ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ الْمُرَادُ

[110/1]

أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنَ النَّسْخِ أَنْ يُحْرَمَ مَا أَبَاحَ، وَيَنْهَى عَمَّا أَمَرَ، فَذَلِكَ / جَائِزٌ ﴿يَمْحُورُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ﴾ (الرعد: 39) وَلَا تَنَاقُضَ فِيهِ، كَمَا أَبَاحَ الْأَكْلَ بِاللَّيْلِ وَحَرَّمَهُ بِالنَّهَارِ؛ وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ أَنَّهُ انْكَشَفَ لَهُ مَا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِهِ، فَهُوَ مُحَالٌ، وَلَا يَلْزَمُ ذَلِكَ مِنَ النَّسْخِ، بَلْ يَعْلَمُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ يَأْمُرُهُمْ بِأَمْرٍ مُطْلَقٍ، وَيُدِيمُ عَلَيْهِمُ التَّكْلِيفَ إِلَى وَقْتٍ مَعْلُومٍ، ثُمَّ يَقْطَعُ التَّكْلِيفَ بِنَسْخِهِ عَنْهُمْ، فَيَنْسَخُهُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي عَلِمَ نَسْخَهُ فِيهِ، وَلَيْسَ فِيهِ تَبَيُّنٌ بَعْدَ جَهْلِ.

1049. فَإِنْ قِيلَ: فَهَمْ مَأْمُورُونَ فِي عِلْمِهِ إِلَى وَقْتِ النَّسْخِ أَوْ أَبَدًا؟ فَإِنْ كَانَ إِلَى وَقْتِ

النَّسْخِ، فَالنَّسْخُ قَدْ بَيَّنَّ وَقْتِ الْعِبَادَةِ كَمَا قَالَ الْفُقَهَاءُ، وَإِنْ كَانُوا مَأْمُورِينَ أَبَدًا فَقَدْ تَغَيَّرَ عِلْمُهُ وَمَعْلُومُهُ.

1050. قُلْنَا: هُمْ مَأْمُورُونَ فِي عِلْمِهِ إِلَى وَقْتِ النَّسْخِ الَّذِي هُوَ قَطْعُ الْحُكْمِ الْمُطْلَقِ

عَنْهُمْ، الَّذِي لَوْلَاهُ لَدَامَ الْحُكْمُ، كَمَا يَعْلَمُ اللَّهُ تَعَالَى الْبَيْعَ الْمُطْلَقَ مُفِيدًا لِلْمَلِكِ إِلَى أَنْ يَنْقَطِعَ بِالْفُسْخِ، وَلَا يَعْلَمُ الْبَيْعَ فِي نَفْسِهِ قَاصِرًا عَلَى مُدَّةٍ، بَلْ يَعْلَمُهُ مُقْتَضِيًا لِلْمَلِكِ مُؤَبَّدٌ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَطْرَأَ قَاطِعٌ، لَكِنْ يَعْلَمُ أَنَّ الْفُسْخَ سَيَكُونُ، فَيَنْقَطِعُ الْحُكْمُ لَانْقِطَاعِ شَرْطِهِ، لَا لِغُضُورِهِ فِي نَفْسِهِ.

1051. فَلَيْسَ إِذَا فِي النَّسْخِ لُزُومُ الْبَدَاءِ. وَلَا جُلُّ قُصُورِ فَهْمِ الْيَهُودِ عَنْ هَذَا أَنْكَرُوا النَّسْخَ. وَلَا جُلُّ قُصُورِ فَهْمِ الرُّوَافِضِ عَنْهُ أَرْكَبُوا الْبَدَاءَ. وَنَقَلُوا عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ لَا يُخْبِرُ عَنِ الْغَيْبِ، مَخَافَةَ أَنْ يَبْدُو لَهُ تَعَالَى فِيهِ فَيَعْيِرُهُ، وَحَكُوا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ قَالَ: مَا بَدَأَ اللَّهُ فِي شَيْءٍ كَمَا بَدَأَ لَهُ فِي إِسْمَاعِيلَ، أَيْ فِي أَمْرِهِ بِذَبْحِهِ. وَهَذَا هُوَ الْكُفْرُ الصَّرِيحُ، وَنَسْبَةُ الْإِلَهِ تَعَالَى إِلَى الْجَهْلِ وَالتَّعْيِيرِ - تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُ الْجَاهِلُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا. وَيَدُلُّ عَلَى اسْتِحَالَتِهِ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ مُحِيطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، وَأَنَّهُ لَيْسَ مَحَلًّا لِلْحَوَادِثِ وَالتَّعْيِيرَاتِ. وَرَبَّمَا احْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ﴾ (الرعد: 39)، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ: أَنَّهُ يَمْحُو الْحُكْمَ الْمَنْسُوخَ وَيُثَبِّتُ النَّاسِخَ، أَوْ يَمْحُو السَّيِّئَاتِ بِالتَّوْبَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنِ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ الْسَّيِّئَاتِ﴾ (هود: 114)، وَيَمْحُو الْحَسَنَاتِ بِالكُفْرِ وَالرَّدَّةِ، أَوْ يَمْحُو مَا تَرَفَّعَ إِلَيْهِ الْحَفِظَةُ مِنَ الْمُبَاحَاتِ، وَيُثَبِّتُ الطَّاعَاتِ.

1052. فَإِنْ قِيلَ: فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ التَّخْصِيسِ وَالتَّسْخِ؟

الفرق بين النسخ والتخصيص

1053. قُلْنَا: هُمَا مُشْتَرِكَانِ مِنْ وَجْهِ، إِذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُوجِبُ اخْتِصَاصَ الْحُكْمِ بِبَعْضِ مَا تَنَاوَلَهُ اللَّفْظُ، لَكِنَّ التَّخْصِيسَ بَيَانٌ أَنَّ مَا أُخْرِجَ عَنْ عُمُومِ الصِّيغَةِ مَا أُرِيدَ بِاللَّفْظِ الدَّلَالَةَ عَلَيْهِ، وَالتَّسْخِ يُخْرِجُ عَنِ اللَّفْظِ مَا قُصِدَ بِهِ الدَّلَالَةُ عَلَيْهِ، فَإِنْ قَوْلُهُ: أَفْعَلُوا أَبَدًا، يَجُوزُ أَنْ يُنْسَخَ، وَمَا أُرِيدَ بِاللَّفْظِ بَعْضُ الْأَزْمَنَةِ، بَلِ الْجَمِيعُ، لَكِنَّ بَقَاؤَهُ مَشْرُوطٌ بِأَنْ لَا يَرِدَ نَاسِخٌ، كَمَا إِذَا قَالَ: مَلَكَتْكَ أَبَدًا، ثُمَّ يَقُولُ: فَسَخْتُ، فَالْنَّسْخُ هُوَ إِبْدَاءُ مَا يُنَافِي شَرْطَ اسْتِمْرَارِ الْحُكْمِ بَعْدَ ثُبُوتِهِ، وَقُصِدَ الدَّلَالَةُ عَلَيْهِ بِاللَّفْظِ.

1054. فَلِذَلِكَ يَفْتَرِقَانِ فِي خَمْسَةِ أُمُورٍ:

1055. الْأَوَّلُ: أَنَّ النَّاسِخَ يُشْتَرَطُ تَرَاجِيهِ، وَالتَّخْصِيسَ يَجُوزُ اقْتِرَانُهُ، لِأَنَّهُ بَيَانٌ، بَلْ يَجِبُ اقْتِرَانُهُ عِنْدَ مَنْ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرَ الْبَيَانِ.

1056. الثَّانِي: أَنَّ التَّخْصِيسَ لَا يَدْخُلُ فِي الْأَمْرِ بِمَأْمُورٍ وَاحِدٍ، / وَالتَّسْخِ يَدْخُلُ عَلَيْهِ.

[111/1]

1057. وَالثَّلَاثُ: أَنَّ النَّسْخَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِقَوْلٍ وَخِطَابٍ، وَالتَّخْصِيسُ قَدْ يَكُونُ بِأَدَلَّةٍ

- العقل، والقرائن، وسائر أدلة السمع.
1058. الرابع: أن التخصيص لا ينفى دلالة اللفظ على ما بقي تحته، حقيقة كان أو مجازاً، على ما فيه من الاختلاف، والنسخ يبطل دلالة المنسوخ في مستقبل الزمان بالكلية.
1059. الخامس: أن تخصيص العام المقطوع بأصله جائز بالقياس وخبر الواحد وسائر الأدلة، ونسخ القاطع لا يجوز إلا بقاطع.
1060. وليس من الفرق الصحيح قول بعضهم: إن النسخ لا يتناول إلا الأزمان، والتخصيص يتناول الأزمان والأعيان والأحوال. وهذا تجوز واتساع، لأن الأعيان والأزمان ليست من أفعال المكلفين، والنسخ يرد على الفعل في بعض الأزمان، والتخصيص أيضاً يرد على الفعل في بعض الأحوال، فإذا قال: اقتلوا المشركين إلا المعاهدين، كان معناه: لا تقتلوهم في حالة العهد، واقتلوهم في حالة الحرب. والمقصود أن ورود كل واحد منهما على الفعل.
1061. وهذا القدر كاف في الكشف عن حقيقة النسخ.

الفصل الثاني من هذا الباب في:

إثباته على منكريه

1062. والمنكر إما جوازه عقلاً أو وقوعه سمعاً.
1063. أما جوازه عقلاً فيدل عليه أنه لو امتنع لكان إما ممتنعاً لذاته وصورته، أو لما يتولد عنه من مفسدة أو أداء إلى محال.
1064. ولا يمتنع لاستحالة ذاته وصورته، بدليل ما حققناه من معنى الرفع، ودفعناه من الإشكالات عنه. ولا يمتنع لأدائه إلى مفسدة وقبح، فإننا أبطلنا هذه القاعدة، وإن سأمحنا بها فلا بعد في أن يعلم الله تعالى مصلحة عباده في أن يأمرهم بأمر مطلق حتى يستعدوا له، ويمتنعوا بسبب العزم عن معاص وشهوات، ثم يخفف عنهم.

1065. وَأَمَّا وَفُوعُهُ سَمَعًا فَيَدُلُّ عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ وَالنَّصُّ.

1066. أَمَّا الْإِجْمَاعُ: فَاتِّفَاقُ الْأُمَّةِ قَاطِبَةً عَلَى أَنَّ شَرِيعَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ نَسَخَتْ شَرْعَ مَنْ قَبْلَهُ، إِمَّا بِالْكُلِّيَّةِ، وَإِمَّا فِيمَا يُخَالَفُهَا فِيهِ. وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فَمُنْكَرُ هَذَا خَارِقٌ لِلْإِجْمَاعِ. وَقَدْ ذَهَبَ شُدُودٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى إِنْكَارِ النَّسْخِ، وَهُمْ مَسْبُوقُونَ بِهَذَا الْإِجْمَاعِ. فَهَذَا الْإِجْمَاعُ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حُجَّةً عَلَى الْيَهُودِ.

1067. وَأَمَّا النَّصُّ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ﴾ (النحل: 101) الْآيَةَ. وَالتَّبْدِيلُ يَشْتَمِلُ عَلَى رَفْعٍ وَإِنْتَابٍ. وَالْمَرْفُوعُ إِمَّا تِلَاوَةً، وَإِمَّا حُكْمًا. وَكَيْفَمَا كَانَ فَهُوَ رَفْعٌ وَنَسْخٌ.

1068. فَإِنْ قِيلَ: لَيْسَ الْمَعْنَى بِهِ رَفْعُ الْمُتْرَلِ، فَإِنَّ مَا أُتْرِلَ لَا يُمَكِّنُ رَفْعَهُ وَتَبْدِيلَهُ، لَكِنَّ الْمَعْنَى بِهِ تَبْدِيلُ مَكَانِ الْآيَةِ بِإِنزَالِ آيَةٍ بَدَلَهَا لَمْ يُنَزَّلْ، فَيَكُونُ مَا لَمْ يُنَزَّلْ كَالْمُبْدَلِ بِمَا أُتْرِلَ.

1069. قُلْنَا: هَذَا تَعَسَّفٌ بَارِدٌ، فَإِنَّ الَّذِي لَمْ يُنَزَّلْ كَيْفَ يَكُونُ مُبْدَلًا وَبَدَلًا يَسْتَدْعِي مُبْدَلًا؟ وَكَيْفَ يُطْلَقُ اسْمُ التَّبْدِيلِ عَلَى ابْتِدَاءِ الْإِنزَالِ؟ فَهَذَا هَوَسٌ وَسُخْفٌ.

1070. وَالذَّلِيلُ / الثَّانِي قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فِيظَلُّوا مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَبِيبَتٍ أُحْلَتَ لَهُمْ﴾ (النساء: 160)، وَلَا مَعْنَى لِلنَّسْخِ إِلَّا تَحْرِيمُ مَا أُحْلِلَ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسَخُ نَأْتٍ بِخَيْرٍ مِمَّا أَوْ مِثْلَهَا﴾ (البقرة: 106).
1071. فَإِنْ قِيلَ: لَعَلَّهُ أَرَادَ بِهِ التَّخْصِيسَ.

1072. قُلْنَا: قَدْ فَرَّقْنَا بَيْنَ التَّخْصِيسِ وَالنَّسْخِ، فَلَا سَبِيلَ إِلَى تَغْيِيرِ اللَّفْظِ، كَيْفَ وَالتَّخْصِيسُ لَا يَسْتَدْعِي بَدَلًا مِثْلَهُ، أَوْ خَيْرًا مِنْهُ؟! وَإِنَّمَا هُوَ بَيَانٌ مَعْنَى الْكَلَامِ.

1073. الدَّلِيلُ الثَّلَاثُ: مَا اشْتَهَرَ فِي الشَّرْعِ مِنْ نَسْخِ تَرْبُصِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا حَوْلًا بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ، وَنَسْخِ فُرُضِ تَقْدِيمِ الصَّدَقَةِ أَمَامَ مُنَاجَاةِ الرَّسُولِ ﷺ، حَيْثُ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ﴾ (المجادلة: 12)، وَمِنْهُ نَسْخُ تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ عَنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ إِلَى الْكَعْبَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ (البقرة: 144).

1074. وَعَلَى الْجُمْلَةِ اتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ عَلَى إِطْلَاقِ لَفْظِ النَّسْخِ فِي الشَّرْعِ.
1075. فَإِنْ قِيلَ: مَعْنَاهُ نَسْخُ مَا فِي اللُّوحِ الْمَحْفُوظِ إِلَى صُحُفِ الرُّسُلِ وَالْأَنْبِيَاءِ، وَهُوَ بِمَعْنَى نَسْخِ الْكِتَابِ وَنَقْلِهِ.
1076. قُلْنَا: فَإِذَا شَرَعْنَا مَنْسُوخَ كَشْرَعْنَا مَنْ قَبْلَنَا، لِأَنَّ شَرْعَنَا قَدْ نُقِلَ مِنَ اللُّوحِ الْمَحْفُوظِ، وَهَذَا اللَّفْظُ كُفِرَ بِالِاتِّفَاقِ، كَيْفَ وَقَدْ نُقِلْنَا مِنْ قِبَلِهِ إِلَى قِبَلِهِ، وَمِنْ عِدَّةٍ إِلَى عِدَّةٍ؟ فَهَوَ تَغْيِيرٌ وَتَبْدِيلٌ وَرَفْعٌ قَطْعًا.

الفصل الثالث في:

مسائل تتشعب عن النظر في حقيقة النسخ

1077. وَهِيَ سِتُّ مَسَائِلَ:

نسخ الأمر قبل
التمكن من
الامتنال

1078. |1| مَسْأَلَةٌ: يَجُوزُ عِنْدَنَا نَسْخُ الأَمْرِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الامْتِنَالِ، خِلَافًا لِلْمُعْتَزَلَةِ. وَصُورَتُهُ أَنَّ يَقُولَ الشَّارِعُ فِي رَمَضَانَ: حُجُّوا فِي هَذِهِ السَّنَةِ، ثُمَّ يَقُولُ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ: لَا تَحُجُّوا، فَقَدْ نَسَخَتْ عَنْكُمْ الأَمْرَ: أَوْ يَقُولُ: اذْبَحْ وَلَدَكَ، فَيَبَادِرُ إِلَى إِحْضَارِ أَسْبَابِهِ، فَيَقُولُ قَبْلَ ذَبْحِهِ: لَا تَذْبَحْ، فَقَدْ نَسَخَتْ عَنْكَ الأَمْرَ، لِأَنَّ النَّسْخَ عِنْدَنَا رَفْعٌ لِلأَمْرِ، أَيْ لِحُكْمِ الأَمْرِ وَمَدْلُولِهِ، وَلَيْسَ بَيَانًا لِخُرُوجِ الْمَنْسُوخِ عَنِ لَفْظِ الأَمْرِ، بِخِلَافِ التَّخْصِيسِ. فَلَوْ قَالَ: صَلُّوا أَبَدًا، فَيَجُوزُ أَنْ يَنْسَخَ بَعْدَ سَنَةٍ وَجُوبِ الصَّلَاةِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، لَا بِمَعْنَى أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ بِاللَّفْظِ الأَوَّلِ الدَّلَالََةَ عَلَى جَمِيعِ الأَرْزَمَانِ، وَلَكِنْ بِمَعْنَى أَنَّهُ قَطَعَ حُكْمَ اللَّفْظِ بَعْدَ ثُبُوتِهِ، إِذْ كَانَ دَوَامُهُ مَشْرُوطًا بِعَدَمِ النَّسْخِ. فَكُلُّ أَمْرٍ مُضْمَنٌ «بِشَرْطِ أَنْ لَا يُنْسَخَ»، فَكَأَنَّهُ يَقُولُ: صَلُّوا أَبَدًا مَا لَمْ أَنهَكُمْ، وَلَمْ أَنسَخْ عَنْكُمْ أَمْرِي. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ عَقِلَ نَسْخَ الْحَجِّ قَبْلَ عَرَفَةَ، وَنَسْخَ الذَّبْحِ قَبْلَ فِعْلِهِ، لِأَنَّ الأَمْرَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ حَاصِلٌ، وَإِنْ كَانَ أَمْرًا بِشَرْطِ التَّمَكُّنِ، لِأَنَّ الأَمْرَ بِالشَّرْطِ ثَابِتٌ. وَلِذَلِكَ يَعْلَمُ المَأْمُورُ كَوْنَهُ مَأْمُورًا قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الامْتِنَالِ.

1079. وَلَمَّا لَمْ تَفْهَمْ الْمُعْتَزَلَةُ هَذَا أَنْكَرُوا ثُبُوتَ الأَمْرِ بِالشَّرْطِ، كَمَا سَيَأْتِي فَسَادُ

مَذْهَبِهِمْ فِي كِتَابِ «الأوامر» *

1080. وَأَقْرَبُ دَلِيلٍ عَلَى فَسَادِهِ أَنَّ الْمُصَلِّيَّ يَنْوِي الْفَرْضَ وَامْتِنَالَ الْأَمْرِ فِي ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ، وَرَبَّمَا يَمُوتُ فِي أَثْنَائِهَا وَقَبْلَ تَمَامِ التَّمَكُّنِ، وَلَوْ مَاتَ قَبْلَ لَمْ يُتَبَيَّنْ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَأْمُورًا، بَلْ نَقُولُ: كَانَ مَأْمُورًا بِأَمْرٍ مُقَيَّدٍ / بِشَرْطٍ، وَالْأَمْرُ الْمُقَيَّدُ بِالشَّرْطِ ثَابِتٌ فِي الْحَالِ، وَجِدَ الشَّرْطُ أَوْ لَمْ يُوْجَدْ. وَهُمْ يَقُولُونَ: إِذَا لَمْ يُوْجَدْ الشَّرْطُ عَلِمْنَا انْتِفَاءَ الْأَمْرِ مِنْ أَصْلِهِ، وَأَنَا كُنَّا نَتَوَهَّمُ وَجُوبَهُ فَبَانَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ. فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فَرْعٌ لِتِلْكَ الْمَسْأَلَةِ. وَلِذَلِكَ أَحَالَتْ الْمُعْتَزِلَةُ النِّسْخَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ.

1081. وَقَالُوا أَيْضًا: إِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ الْوَاحِدُ، فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، عَلَى وَجْهِ وَاحِدٍ، مَأْمُورًا مِنْهُيًّا، حَسَنًا قَبِيحًا، مَكْرُوهًا مُرَادًا، مَصْلَحَةً مَفْسُودَةً. وَجَمِيعُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْحُسْنِ وَالقُبْحِ وَالصَّلَاحِ وَالْفَسَادِ قَدْ أَبْطَلْنَاهُ. وَلَكِنْ يَبْقَى لَهُمْ مَسْئَلَتَانِ:

1082. الْمَسْئَلَةُ الْأُولَى: أَنَّ الشَّيْءَ الْوَاحِدَ، فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ كَيْفَ يَكُونُ مِنْهُيًّا عَنْهُ وَمَأْمُورًا بِهِ، عَلَى وَجْهِ وَاحِدٍ؟

1083. وَفِي الْجَوَابِ عَنْهُ طَرِيقَتَانِ:

1084. الْأُولَى: أَنَا لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ مِنْهُيٌّ عَنْهُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي هُوَ مَأْمُورٌ بِهِ، بَلْ عَلَى وَجْهَيْنِ، كَمَا يُنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ مَعَ الْحَدِيثِ، وَيُؤْمَرُ بِهَا مَعَ الطَّهَارَةِ، وَيُنْهَى عَنِ السُّجُودِ لِلصَّنَمِ، وَيُؤْمَرُ بِالسُّجُودِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، لِاخْتِلَافِ الْوَجْهَيْنِ. ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ اخْتِلَافِ الْوَجْهَيْنِ، فَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ مَأْمُورٌ بِشَرْطِ بَقَاءِ الْأَمْرِ، مِنْهُيٌّ عَنْهُ عِنْدَ زَوَالِ الْأَمْرِ. فَهَمَا حَالَتَانِ مُخْتَلِفَتَانِ. وَمِنْهُم مَنِ أَبْدَلَ لَفْظَ «بِقَاءِ الْأَمْرِ» بِانْتِفَاءِ النَّهْيِ، أَوْ بَعْدَمِ الْمَنْعِ. وَالْأَلْفَاظُ مُتَقَارِبَةٌ.

1085. وَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ مَأْمُورٌ بِالْفِعْلِ فِي الْوَقْتِ الْمُعَيَّنِ، بِشَرْطِ أَنْ يَخْتَارَ الْفِعْلَ أَوْ الْعَزْمَ، وَإِنَّمَا يُنْهَى عَنْهُ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَخْتَارُهُ. وَجَعَلُوا حُصُولَ ذَلِكَ فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى شَرْطًا هَذَا النِّسْخِ.

1086. وَقَالَ قَوْمٌ: يَأْمُرُ بِشَرْطِ كَوْنِهِ مَصْلَحَةً. وَإِنَّمَا يَكُونُ مَصْلَحَةً مَعَ دَوَامِ الْأَمْرِ، أَمَّا بَعْدَ النَّهْيِ فَيَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ مَصْلَحَةً.

1087. وَقَالَ قَوْمٌ: إِنَّمَا يَأْمُرُ فِي وَقْتٍ يَكُونُ الْأَمْرُ مَصْلَحَةً، ثُمَّ يَتَغَيَّرُ الْحَالُ فَيَصِيرُ النَّهْيُ مَصْلَحَةً، وَإِنَّمَا يَأْمُرُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنْ إِجَابَهُ مَصْلَحَةً مَعَ دَوَامِ

الأمر. أَمَا بَعْدَ النَّهْيِ فَيَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ مَصْلَحَةً.

1088. وَقَالَ قَوْمٌ: إِنَّمَا يَأْمُرُ اللَّهُ بِهِ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ الْحَالَ سَتَتَّعِيرٌ، لِيَعَزِمَ الْمُكَلَّفُ عَلَى فِعْلِهِ إِنْ بَقِيَتِ الْمَصْلَحَةُ فِي الْفِعْلِ.

1089. وَكُلُّ هَذَا مُتَقَارِبٌ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، لِأَنَّ الشَّرْطَ مَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يُوجَدَ وَأَنْ لَا يُوجَدَ، فَأَمَّا مَا لَا بُدَّ مِنْهُ فَلَا مَعْنَى لِشَرْطِيَّتِهِ. وَالْمَأْمُورُ بِهِ لَا يَقَعُ مَأْمُورًا إِلَّا عِنْدَ دَوَامِ الْأَمْرِ وَعَدَمِ النَّهْيِ، فَكَيْفَ يَقُولُ: أَمْرُكَ بِشَرْطِ أَنْ لَا أَنْهَاكَ؟ فَكَأَنَّهُ يَقُولُ: أَمْرُكَ بِشَرْطِ أَنْ أَمْرُكَ! وَبِشَرْطِ أَنْ يَتَعَلَّقَ الْأَمْرُ بِالْمَأْمُورِ! وَبِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ الْمَأْمُورُ بِهِ حَادِثًا أَوْ عَرَضًا! أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ. فَهَذَا لَا يَصْلُحُ لِلشَّرْطِيَّةِ، وَلَيْسَ هَذَا كَالصَّلَاةِ مَعَ الْحَدِيثِ، وَالسُّجُودِ لِلصَّنَمِ، فَإِنَّ الْإِنْقِسَامَ يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ.

1090. وَمَنْ رَغِبَ فِي هَذِهِ الطَّرِيقَةِ فَأَقْرَبُ الْعِبَارَاتِ أَنْ يَقُولَ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ قَبْلَ وَقْتِهِ يَجُوزُ أَنْ يَبْقَى حُكْمُهُ عَلَى الْمَأْمُورِ إِلَى وَقْتِهِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَزَالَ حُكْمُهُ قَبْلَ وَقْتِهِ، فَيَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ بَقَاءُ حُكْمِهِ شَرْطًا فِي الْأَمْرِ، فَيُقَالُ: أَفْعَلُ مَا أَمَرْتُكَ بِهِ إِنْ لَمْ يَزُلْ حُكْمُ أَمْرِي عِنْدَ النَّهْيِ / عَنْهُ، فَإِذَا نَهَى عَنْهُ كَانَ قَدْ زَالَ حُكْمُ الْأَمْرِ. فَلَيْسَ مِنْهِيًّا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ.

[114/1]

1091. الطَّرِيقَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَا لَا نَلْتَرِمُ إِظْهَارَ اخْتِلَافِ الْوَجْهِ، لَكِنْ نَقُولُ: يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: مَا أَمَرْنَاكَ أَنْ تَفْعَلَهُ عَلَى وَجْهِ، فَقَدْ نَهَيْتَكَ عَنْ فِعْلِهِ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ. وَلَا اسْتِحَالَةَ فِيهِ، إِذْ لَيْسَ الْمَأْمُورُ حَسَنًا فِي عَيْنِهِ، أَوْ لَوْصِفَ هُوَ عَلَيْهِ، قَبْلَ الْأَمْرِ بِهِ، حَتَّى يَتَنَاقَضَ ذَلِكَ، وَلَا الْمَأْمُورُ مُرَادًا، حَتَّى يَتَنَاقَضَ أَنْ يَكُونَ مُرَادًا مَكْرُوهًا، بَلْ جَمِيعُ ذَلِكَ مِنْ أَصُولِ الْمُعْتَرِزِلَةِ، وَقَدْ أَبْطَلْنَاهُ.

1092. فَإِنْ قِيلَ: فَإِذَا عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ سَيَنْهَى عَنْهُ، فَمَا مَعْنَى أَمْرِهِ بِالشَّيْءِ الَّذِي يَعْلَمُ انْتِفَاءَهُ قَطْعًا، لِعِلْمِهِ بِعَوَاقِبِ الْأُمُورِ؟

1093. قُلْنَا: لَا يَصِحُّ ذَلِكَ إِنْ كَانَتْ عَاقِبَةُ أَمْرِهِ مَعْلُومَةً لِلْمَأْمُورِ، أَمَا إِذَا كَانَ مَجْهُولًا عِنْدَ الْمَأْمُورِ مَعْلُومًا عِنْدَ الْأَمْرِ، أَمْكَنَ الْأَمْرُ، لَامْتِحَانِهِ بِالْعَزْمِ، وَالِاسْتِغَالِ بِالِاسْتِعْدَادِ الْمَنَاعِ لَهُ مِنْ أَنْوَاعِ اللَّهْوِ وَالْفَسَادِ، حَتَّى يَتَعَرَّضَ بِالْعَزْمِ لِلثَّوَابِ

وَبَرَكَةِ لِّلْعَقَابِ، وَرَبِّمَا يَكُونُ فِيهِ لُطْفٌ وَاسْتِصْلَاحٌ، كَمَا سَيَأْتِي التَّحْقِيقُ فِيهِ
كِتَابِ «الْأَوَامِرِ» *.

* ص: 410، وما بعدها

1094. وَالْعَجَبُ مِنْ إنْكَارِ الْمُعْتَزَلَةِ ثُبُوتِ الْأَمْرِ بِالشَّرْطِ، مَعَ أَنَّهُمْ جَوَّزُوا الوَعْدَ مِنْ
العَالَمِ بِعَوَاقِبِ الْأُمُورِ بِالشَّرْطِ، وَقَالُوا: وَعَدَ اللهُ تَعَالَى عَلَى الطَّاعَةِ ثَوَابًا بِشَرْطِ
عَدَمِ مَا يُحْبِطُهَا مِنَ الفُسْطِ وَالرَّدَّةِ، وَعَلَى المَعْصِيَةِ عِقَابًا بِشَرْطِ خُلُوقِهَا عَمَّا
يُكْفَرُهَا مِنَ التَّوْبَةِ. وَاللهُ تَعَالَى عَالِمٌ بِعَاقِبَةِ أَمْرِ مَنْ يَمُوتُ عَلَى الرَّدَّةِ وَالتَّوْبَةِ، ثُمَّ
شَرَطَ ذَلِكَ فِي وَعْدِهِ، فَلَمْ يَسْتَحِلْ أَنْ يَشْرَطَ فِي أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ، وَتَكُونَ شَرْطِيَّتُهُ
بِالإِضَافَةِ إِلَى العَبْدِ الجَاهِلِ بِعَاقِبَةِ الْأَمْرِ، فَيَقُولُ: أَتَيْتُكَ عَلَى طَاعَتِكَ مَا لَمْ
تُحْبِطْهَا بِالرَّدَّةِ. وَهُوَ عَالِمٌ بِأَنَّهُ يُحْبِطُ أَوْ لَا يُحْبِطُ. وَكَذَلِكَ يَقُولُ: أَمْرُكَ بِشَرْطِ
البَقَاءِ وَالقُدْرَةِ، وَبِشَرْطِ أَنْ لَا أُنْسَخَ عَنْكَ.

1095. الْمَسْئَلَةُ الثَّانِي فِي إِحَالَةِ النُّسْخِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ: قَوْلُهُمْ: الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ عِنْدَكُمْ
كَلَامُ اللهِ تَعَالَى الْقَدِيمِ. وَكَيْفَ يَكُونُ الكَلَامُ الْوَاحِدُ أَمْرًا بِالشَّيْءِ الْوَاحِدِ،
وَنَهْيًا عَنْهُ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، بَلْ كَيْفَ يَكُونُ الرَّافِعُ وَالْمَرْفُوعُ وَاحِدًا، وَالنَّاسِخُ
وَالْمَنْسُوخُ كَلَامَ اللهِ تَعَالَى؟

1096. قُلْنَا: هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى إِشْكَالَيْنِ:

1097. أَحَدُهُمَا: كَيْفِيَّةُ اتِّحَادِ كَلَامِ اللهِ تَعَالَى، وَلَا يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، بَلْ
ذَلِكَ عِنْدَنَا كَقَوْلِهِمْ: الْعَالَمِيَّةُ حَالَةٌ وَاحِدَةٌ، يَنْطَوِي فِيهَا الْعِلْمُ بِمَا لَا نِهَآيَةَ لَهُ
مِنَ التَّفَاصِيلِ، وَإِنَّمَا يُحَلُّ إِشْكَالُهُ فِي الكَلَامِ.

1098. وَأَمَّا الثَّانِي: فَهُوَ أَنَّ كَلَامَهُ وَاحِدٌ، وَهُوَ أَمْرٌ بِالشَّيْءِ وَنَهْيٌ عَنْهُ، وَلَوْ عَلِمَ
المُكَلَّفُ ذَلِكَ دَفْعَةً وَاحِدَةً لَمَا تَصَوَّرَ مِنْهُ اعْتِقَادَ الوُجُوبِ وَالْعَزْمِ عَلَى الأَدَاءِ،
وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْهُ بِأَوْلَى مِنْ اعْتِقَادِ التَّحْرِيمِ وَالْعَزْمِ عَلَى التَّرْكِ.

1099. فَيَقُولُ: كَلَامُ اللهِ تَعَالَى فِي نَفْسِهِ وَاحِدٌ، وَهُوَ بِالإِضَافَةِ إِلَى شَيْءٍ أَمْرٌ،
وَبِالإِضَافَةِ إِلَى شَيْءٍ خَبْرٌ. وَلَكِنَّهُ إِنَّمَا يَتَصَوَّرُ الامْتِحَانَ بِهِ إِذَا سَمِعَ المُكَلَّفُ
كِلَيْهِمَا فِي وَقْتَيْنِ، وَلِذَلِكَ شَرَطْنَا التَّرَاخِي فِي النُّسْخِ، وَلَوْ سَمِعَ كِلَيْهِمَا فِي
وَقْتٍ وَاحِدٍ لَمْ يَجْزُ. وَأَمَّا / جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَسْمَعَهُ فِي وَقْتٍ

وَاحِدٍ، إِذْ لَمْ يَكُنْ هُوَ مُكَلَّفًا، ثُمَّ يُبَلِّغُ الرَّسُولَ ﷺ فِيهِ فِي وَفَّتَيْنِ، إِنْ كَانَ ذَلِكَ الرَّسُولُ دَاخِلًا تَحْتَ التَّكْلِيفِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَيُبَلِّغُ فِي وَفَّتٍ وَاحِدٍ، لَكِنْ يُؤْمَرُ بِتَبْلِيغِ الْأُمَّةِ فِي وَفَّتَيْنِ، فَيَأْمُرُهُمْ مُطْلَقًا بِالمُسَالَمَةِ وَتَرْكِ قِتَالِ الكُفَّارِ، وَمُطْلَقًا بِاسْتِقْبَالِ بَيْتِ المَقْدِسِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ، ثُمَّ يَنْهَاهُمْ عَنْهَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَيَقْطَعُ عَنْهُمْ حُكْمَ الأَمْرِ المُطْلَقِ، كَمَا يَقْطَعُ حُكْمَ العَقْدِ بِالمُفْسَخِ.

1100. وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: الأَمْرُ لَا يَكُونُ أَمْرًا قَبْلَ بُلُوغِ المَأْمُورِ، فَلَا يَكُونُ أَمْرًا وَنَهْيًا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، بَلْ فِي حَالَتَيْنِ، فَهَذَا أَيْضًا يَقْطَعُ التَّنَاقُضَ وَيَدْفَعُهُ.

1101. ثُمَّ الدَّلِيلُ القَاطِعُ مِنْ جِهَةِ السَّمْعِ عَلَى جَوَازِهِ ااقْصَةُ إِبرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَنَسْخُ ذَبْحِ ولَدِهِ عَنْهُ قَبْلَ الفِعْلِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ وَفَدَيْنَهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ ﴾ (الصافات: 107) فَقَدْ أَمَرَ بِفِعْلِ وَاحِدٍ، وَلَمْ يُقَصِّرْ فِي البِدَارِ وَالاِمْتِثَالِ، ثُمَّ نَسَخَ عَنْهُ.

1102. وَقَدْ اعْتَصَصَ هَذَا عَلَى القَدَرِيَّةِ، حَتَّى تَعَسَّفُوا فِي تَأْوِيلِهِ، وَتَحَزَّبُوا فِرْقًا، وَطَلَبُوا الخِلَاصَ مِنْ خَمْسَةِ أَوْجِهٍ:

1103. أَحَدُهَا: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مَنَامًا لَا أَمْرًا.

1104. الثَّانِي: أَنَّهُ كَانَ أَمْرًا، لَكِنْ قُصِدَ بِهِ تَكْلِيفُهُ العَزْمَ عَلَى الفِعْلِ لِامْتِحَانِ سِرِّهِ فِي صَبْرِهِ عَلَى العَزْمِ. فَالذَّبْحُ لَمْ يَكُنْ مَأْمُورًا بِهِ.

1105. الثَّلَاثُ: أَنَّهُ لَمْ يَنْسَخِ الأَمْرَ، لَكِنْ قَلَبَ اللَّهُ تَعَالَى عُنُقَهُ نَحَاسًا أَوْ حَدِيدًا فَلَمْ يَنْقَطِعْ، فَانْقَطَعَ التَّكْلِيفُ لِتَعَدُّرِهِ.

1106. الرَّابِعُ: المُنَازَعَةُ فِي المَأْمُورِ، وَأَنَّ المَأْمُورَ بِهِ كَانَ هُوَ الإِضْجَاعُ، وَالتَّلُّ لِلْجَبِينِ، وَإِمْرَارَ السَّكِينِ، دُونَ حَقِيقَةِ الذَّبْحِ.

1107. الخَامِسُ: جُحُودُ النِّسْخِ، وَأَنَّهُ ذَبَحَ امْتِثَالًا، فَالتَّأَمُّ وَانْدَمَلُ.

1108. وَالدَّاهِيُونَ إِلَى هَذَا التَّأْوِيلِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ إِسْمَاعِيلَ لَيْسَ بِمَذْبُوحٍ، وَاخْتَلَفُوا فِي كَوْنِ إِبرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَابِحًا، فَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ ذَابِحٌ، لِلقَطْعِ، وَالوَلَدُ غَيْرُ مَذْبُوحٍ، لِحُصُولِ الاِلْتِمَامِ. وَقَالَ قَوْمٌ: ذَابِحٌ لَا مَذْبُوحَ لَهُ مُحَالٌ. وَكُلُّ ذَلِكَ تَعَسَّفٌ وَتَكْلُفٌ.

1109. **أَمَّا الْأَوَّلُ:** وَهُوَ كَوْنُهُ مَنَامًا، فَمَنَامُ الْأَنْبِيَاءِ جُزْءٌ مِنَ النَّبُوَّةِ، وَكَانُوا يَعْرِفُونَ

أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى بِهِ. وَلَقَدْ كَانَتْ نُبُوَّةُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِمُجَرَّدِ
الْمَنَامِ. وَيَدُلُّ عَلَى فَهْمِهِ الْأَمْرُ قَوْلُ وَلَدِهِ: ﴿أَفْعَلْ مَا تَوَمَّرُ﴾ (الصفات: 102) وَلَوْ
لَمْ يُؤَمَّرْ لَكَانَ كَاذِبًا، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَصْدُ الذَّبْحِ، وَالتَّلُّ لِلجِبِينِ، بِمَنَامٍ لَا أَصَلَ
لَهُ؛ وَلِأَنَّهُ سَمَّاهُ الْبَلَاءَ الْمُبِينِ، وَأَيُّ بَلَاءٍ فِي الْمَنَامِ؟ وَأَيُّ مَعْنَى لِلْفِدَاءِ؟

1110. **وَأَمَّا الثَّانِي:** وَهُوَ أَنَّهُ كَانَ مَأْمُورًا بِالْعَزْمِ اخْتِبَارًا، فَهُوَ مُحَالٌ، لِأَنَّ عَلَامَ الْغُيُوبِ

لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْاِخْتِبَارِ، وَلِأَنَّ الْاِخْتِبَارَ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِالِإِجَابِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ
إِجَابٌ لَمْ يَحْصُلِ اخْتِبَارٌ. وَقَوْلُهُمْ: الْعَزْمُ هُوَ الْوَاجِبُ، مُحَالٌ، لِأَنَّ الْعَزْمَ عَلَى
مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ لَا يَجِبُ، بَلْ هُوَ تَابِعٌ لِلْمَعْزُومِ عَلَيْهِ، وَلَا يَجِبُ الْعَزْمُ مَا لَمْ
يَعْتَقَدْ وُجُوبَ الْمَعْزُومِ عَلَيْهِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْمَعْزُومُ عَلَيْهِ وَاجِبًا لَكَانَ إِبْرَاهِيمُ
عَلَيْهِ السَّلَامُ أَحَقَّ بِمَعْرِفَتِهِ مِنَ الْقَدْرِيَّةِ. كَيْفَ وَقَدْ قَالَ: ﴿إِنِّي أَرَى فِي السَّمَاءِ
أَنَّى أَذْبَحُكَ﴾ (الصفات: 102) فَقَالَ لَهُ وَلَدُهُ: ﴿أَفْعَلْ مَا تَوَمَّرُ﴾ يَعْنِي الذَّبْحَ. وَقَوْلُهُ
/ تَعَالَى: ﴿وَتَلَّهُ لِلجِبِينِ﴾ (الصفات: 103) اسْتِسْلَامٌ لِفِعْلِ الذَّبْحِ، لَا لِلْعَزْمِ.

[116/1]

1111. **وَأَمَّا الثَّلَاثُ:** وَهُوَ أَنَّ الْإِضْجَاعَ بِمُجَرَّدِهِ هُوَ الْمَأْمُورُ بِهِ، فَهُوَ مُحَالٌ، إِذْ لَا يُسْمَى
ذَلِكَ ذَبْحًا، وَلَا هُوَ بَلَاءٌ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الْفِدَاءِ بَعْدَ الْاِمْتِثَالِ.

1112. **وَأَمَّا الرَّابِعُ:** وَهُوَ انْكَارُ النَّسْخِ، وَأَنَّهُ امْتِثَالٌ، لَكِنْ انْقَلَبَ عُنْفَهُ حَدِيدًا، فَفَاتَ
التَّمَكُّنُ، فَانْقَطَعَ التَّكْلِيفُ، فَهَذَا لَا يَصِحُّ عَلَى أَصُولِهِمْ، لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَشْرُوطِ
لَا يَثْبُتُ عِنْدَهُمْ، بَلْ إِذَا عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ يُقَلِّبُ عُنْفَهُ حَدِيدًا، فَلَا يَكُونُ أَمْرًا
بِمَا يَعْلَمُ امْتِنَاعَهُ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الْفِدَاءِ، فَلَا يَكُونُ بَلَاءً فِي حَقِّهِ.

1113. **وَأَمَّا الْخَامِسُ:** وَهُوَ أَنَّهُ فَعَلَ وَالتَّامَ، فَهُوَ مُحَالٌ، لِأَنَّ الْفِدَاءَ كَيْفَ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ
بَعْدَ الْاِلْتِمَامِ؟ وَلَوْ صَحَّ ذَلِكَ لَاشْتَهَرَ، وَكَانَ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الظَّاهِرَةِ، وَلَمْ
يُنْقَلْ ذَلِكَ قَطُّ، وَإِنَّمَا هُوَ اخْتِرَاعٌ مِنَ الْقَدْرِيَّةِ.

1114. **فَإِنْ قِيلَ:** أَلَيْسَ قَدْ قَالَ: ﴿قَدْ صَدَقْتَ الرَّؤْيَا﴾ (الصفات: 105)؟

1115. **قُلْنَا:** مَعْنَاهُ أَنَّكَ عَمِلْتَ فِي مُقَدِّمَاتِهِ عَمَلٌ مُصَدِّقٌ بِالرُّؤْيَا. وَالتَّصَدِيقُ غَيْرُ
التَّحْقِيقِ وَالْعَمَلِ.

1116. |2| مَسْأَلَةٌ: إِذَا نُسِخَ بَعْضُ الْعِبَادَةِ أَوْ شَرْطُهَا، أَوْ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِهَا، كَمَا لَوْ أُسْقِطَتْ رَكَعَتَانِ مِنَ أَرْبَعٍ، أَوْ أُسْقِطَ شَرْطُ الطَّهَارَةِ، فَقَدْ قَالَ قَائِلُونَ: هُوَ نَسْخٌ لِبَعْضِ الْعِبَادَةِ، لَا لِأَصْلِهَا؛ وَقَالَ قَائِلُونَ: هُوَ نَسْخٌ لِأَصْلِ الْعِبَادَةِ، وَقَالَ قَائِلُونَ: نَسْخُ الشَّرْطِ لَيْسَ نَسْخًا لِلْأَصْلِ، أَمَّا نَسْخُ الْبَعْضِ فَهُوَ نَسْخٌ لِلْأَصْلِ، وَلَمْ يَسْمَحُوا بِتَسْمِيَةِ الشَّرْطِ بَعْضًا. وَمِنْهُمْ مَنْ أَطْلَقَ ذَلِكَ.

نسخ بعض العبادة
أو شرطها، أو سنة
من سننها هل هو
نسخ لأصلها؟

1117. وَكَشَفَ الْغَطَاءَ عِنْدَنَا أَنْ نَقُولَ: إِذَا أُوجِبَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ ثُمَّ اقْتَصَرَ عَلَى رَكَعَتَيْنِ: فَقَدْ نَسَخَ أَصْلَ الْعِبَادَةِ، لِأَنَّ حَقِيقَةَ النِّسْخِ الرَّفْعُ وَالتَّبْدِيلُ. وَقَدْ كَانَ حُكْمُ الْأَرْبَعِ الْوَجُوبَ، فَنَسَخَ وَجُوبَهَا بِالْكُلِّيَّةِ. وَالرُّكَعَتَانِ عِبَادَةٌ أُخْرَى، لَا أَنَّهَا بَعْضٌ مِنَ الْأَرْبَعَةِ، إِذْ لَوْ كَانَتْ بَعْضًا لَكَانَ مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ أَرْبَعًا فَقَدْ أَتَى بِالْوَجِبِ وَزِيَادَةٍ، كَمَا لَوْ صَلَّى بِتَسْلِيمَتَيْنِ، وَكَمَا لَوْ وَجِبَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ فَتَصَدَّقَ بِدِرْهَمَيْنِ.

1118. فَإِنْ قِيلَ: إِذَا رَدَّ الْأَرْبَعُ إِلَى رَكَعَةٍ، فَقَدْ كَانَتْ الرُّكَعَةُ حُكْمًا أَنَّهَا غَيْرُ مُجْزِئَةٍ، وَالْآنَ صَارَتْ مُجْزِئَةً. فَهَلْ هَذَا نَسْخٌ آخَرَ مَعَ نَسْخِ الْأَرْبَعِ؟

1119. قُلْنَا: كَوْنُ الرُّكَعَةِ غَيْرَ مُجْزِئَةٍ مَعْنَاهُ أَنَّ وُجُودَهَا كَعَدَمِهَا. وَهَذَا حُكْمٌ أَصْلِيٌّ عَقْلِيٌّ، لَيْسَ مِنَ الشَّرْعِ. وَالنِّسْخُ هُوَ رَفْعُ مَا ثَبَتَ بِالشَّرْعِ. فَإِذَا لَمْ يُرَدَّ بِلَفْظِ النِّسْخِ إِلَّا الرَّفْعُ كَيْفَ كَانَ - مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى الْمَرْفُوعِ - فَهَذَا نَسْخٌ، لَكِنَّا بَيَّنَّا فِي حَدِّ النِّسْخِ خِلَافَهُ*.

* ص: 164

1120. وَأَمَّا إِذَا أُسْقِطَتِ الطَّهَارَةُ، فَقَدْ نَسَخَ وَجُوبُ الطَّهَارَةِ، وَبَقِيَتِ الصَّلَاةُ وَاجِبَةً. نَعَمْ: كَانَ حُكْمُ الصَّلَاةِ بغيرِ طَهَارَةٍ أَنْ لَا تُجْزِئَ؛ وَالْآنَ صَارَتْ مُجْزِئَةً. لَكِنَّ هَذَا تَغْيِيرٌ لِحُكْمِ أَصْلِيٍّ، لَا لِحُكْمِ شَرْعِيٍّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ بغيرِ طَهَارَةٍ لَمْ تَكُنْ مُجْزِئَةً. لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ مَأْمُورًا بِهَا شَرْعًا.

[117/1]

1121. فَإِنْ قِيلَ: كَانَتْ صِحَّةُ الصَّلَاةِ مُتَعَلِّقَةً بِالطَّهَارَةِ؛ فَنَسْخُ تَعَلُّقِ صِحَّتِهَا / بِهَا شَرْعًا، فَهُوَ نَسْخٌ مُتَعَلِّقٌ بِنَفْسِ الْعِبَادَةِ، فَالصَّلَاةُ مَعَ الطَّهَارَةِ غَيْرُ الصَّلَاةِ مَعَ الْحَدَثِ، كَمَا أَنَّ الثَّلَاثَ غَيْرُ الْأَرْبَعِ. فَلْيَكُنْ هَذَا نَسْخًا لِتِلْكَ الصَّلَاةِ وَإِجَابًا لِغَيْرِهَا؟

1122. قُلْنَا: لِهَذَا تَخِيلَ قَوْمٌ أَنَّ نَسْخَ شَرْطِ الْعِبَادَةِ كَنَسْخِ الْبَعْضِ. وَلَا شَكَّ أَنَّهُ لَوْ

أَوْجِبَ الصَّلَاةَ مَعَ الْحَدِيثِ لَكَانَ نَسْخًا لِإِجَابِهَا مَعَ الطَّهَارَةِ، وَكَانَتْ هَذِهِ عِبَادَةً أُخْرَى، أَمَّا إِذَا جُوزَتْ الصَّلَاةُ كَيْفَ كَانَتْ، مَعَ الطَّهَارَةِ وَغَيْرِ الطَّهَارَةِ، فَقَدْ كَانَتْ الصَّلَاةُ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ غَيْرِ مُجْرَتَةٍ، لِإِقَائِهَا عَلَى الْحُكْمِ الْأَصْلِيِّ، إِذْ لَمْ يُؤْمَرْ بِهَا، فَالآنَ جُعِلَتْ مُجْرَتَةً، وَارْتَفَعَ الْحُكْمُ الْأَصْلِيُّ. أَمَّا صِحَّةُ الصَّلَاةِ وَأَنَّهَا كَانَتْ مُتَعَلِّقَةً بِالطَّهَارَةِ، فَنَسْخُ هَذَا التَّعَلُّقِ نَسْخٌ لِأَصْلِ الْعِبَادَةِ، أَوْ نَسْخٌ لِتَعَلُّقِ الصَّحَّةِ، وَلِمَعْنَى الشَّرْطِيَّةِ؟ هَذَا فِيهِ نَظْرٌ، وَالْحَطْبُ فِيهِ يَسِيرٌ، فَلَيْسَ يَتَعَلَّقُ بِهِ كَبِيرٌ فَائِدَةٌ.

1123. وَأَمَّا إِذَا نُسِخَتْ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِهَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا الْإِجْرَاءُ، كَالْوُفُوفِ عَلَى يَمِينِ الْإِمَامِ، أَوْ سَتْرِ الرَّأْسِ، فَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا لَا يَتَعَرَّضُ لِلْعِبَادَةِ بِالنَّسْخِ.

1124. فَإِذَا: تَبْعِيضُ مِقْدَارِ الْعِبَادَةِ نَسْخٌ لِأَصْلِ الْعِبَادَةِ؛ وَتَبْعِيضُ السُّنَّةِ لَا يَتَعَرَّضُ لِلْعِبَادَةِ؛ ۱۱
وَتَبْعِيضُ الشَّرْطِ فِيهِ نَظْرٌ، وَإِذَا حَقَّقَ كَانَ الْإِحْقَاقُ بِتَنْقِصِ قَدْرِ الْعِبَادَةِ أَوْلَى.

1125. |3| مَسْأَلَةٌ: الزِّيَادَةُ عَلَى النَّصِّ نَسْخٌ عِنْدَ قَوْمٍ، وَلَيْسَتْ بِنَسْخٍ عِنْدَ قَوْمٍ.

الزيادة على
النص
هل هو نسخ؟

1126. وَالْمُخْتَارُ عِنْدَنَا التَّفْصِيلُ: فَنَقُولُ: يُنْظَرُ إِلَى تَعَلُّقِ الزِّيَادَةِ بِالْمَزِيدِ عَلَيْهِ.
وَالْمَرَاتِبُ فِيهِ ثَلَاثٌ:

1127. الْأُولَى: أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ، كَمَا إِذَا أُوجِبَ الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ، ثُمَّ أُوجِبَ الزَّكَاةُ وَالْحَجُّ، لَمْ يَتَغَيَّرْ حُكْمُ الْمَزِيدِ عَلَيْهِ، إِذْ بَقِيَ وَجُوبُهُ وَإِجْرَاؤُهُ، وَالنَّسْخُ هُوَ رَفْعُ حُكْمٍ وَتَبْدِيلُ، وَلَمْ يَرْتَفِعْ.

1128. الرَّثْبَةُ الثَّانِيَّةُ: وَهِيَ فِي أَقْصَى الْبُعْدِ عَنِ الْأُولَى: أَنْ تَتَّصِلَ الزِّيَادَةُ بِالْمَزِيدِ عَلَيْهِ اتِّصَالًا اتِّحَادًا يَرْفَعُ التَّعَدُّدَ وَالْإِنْفِصَالَ، كَمَا لَوْ زِيدَ فِي الصُّبْحِ رَكْعَتَانِ. فَهَذَا نَسْخٌ، إِذْ كَانَ حُكْمُ الرَّكْعَتَيْنِ الْإِجْرَاءَ وَالصَّحَّةَ، وَقَدْ ارْتَفَعَ. نَعَمْ: الْأَرْبَعَةُ أُسْتَوْفَتْ إِجَابَتَهَا وَلَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً، وَهَذَا لَيْسَ بِنَسْخٍ، إِذِ الْمَرْفُوعُ هُوَ الْحُكْمُ الْأَصْلِيُّ دُونَ الشَّرْعِيِّ.

1129. فَإِنْ قِيلَ: اشْتَمَلَتِ الْأَرْبَعَةُ عَلَى الثَّنَيْنِ وَزِيَادَةٍ، فَهَمَّا قَارَتَانِ لَمْ تَرْتَفِعَا، وَصُمَّتْ إِلَيْهِمَا رَكْعَتَانِ.

1130. قُلْنَا: النَّسْخُ رَفْعُ الْحُكْمِ، لَا رَفْعَ الْمَحْكُومِ فِيهِ؛ فَقَدْ كَانَ مِنْ حُكْمِ الرَّكْعَتَيْنِ
الْإِجْزَاءِ وَالصَّحَّةِ، وَقَدْ أَرْفَعَهُ. كَيْفَ وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ لَيْسَ الْأَرْبَعُ ثَلَاثًا وَزِيَادَةً،
بَلْ هِيَ نَوْعٌ آخَرٌ، إِذْ لَوْ كَانَ لَكَانَتِ الْخَمْسَةُ أَرْبَعَةً وَزِيَادَةً فَإِذَا أَتَى بِالْخَمْسَةِ
فَيَنْبَغِي أَنْ تُجْزَى، وَلَا صَاوِرَ إِلَيْهِ*.

* ص: 177

1131. الرُّتْبَةُ الثَّلَاثَةُ: وَهِيَ بَيْنَ الْمَرْتَبَتَيْنِ: زِيَادَةُ عِشْرِينَ جِلْدَةً عَلَى ثَمَانِينَ جِلْدَةً
فِي الْقَذْفِ. وَلَيْسَ انْفِصَالُ هَذِهِ الزِّيَادَةِ كَانْفِصَالِ الصَّوْمِ عَنِ الصَّلَاةِ، وَلَا
اتِّصَالُهَا كَاتِّصَالِ الرُّكْعَاتِ.

1132. وَقَدْ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: هُوَ نَسْخٌ.

1133. وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ، بَلْ هُوَ بِالْمُنْفَصِلِ أَشْبَهُهُ، لِأَنَّ الثَّمَانِينَ بَقِيَ وَجُوبُهَا وَإِجْزَاؤُهَا
عَنْ نَفْسِهَا، وَوَجِبَتْ زِيَادَةُ عَلَيْهَا مَعَ بَقَائِهَا. فَالْمِائَةُ ثَمَانُونَ وَزِيَادَةً، / وَلِذَلِكَ لَا
يَنْتَفِي الْإِجْزَاءُ عَنِ الثَّمَانِينَ بِزِيَادَةِ عَلَيْهَا، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ.

[118/1]

1134. وَفَائِدَةُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: جَوَازُ إِثْبَاتِ التَّغْرِيْبِ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ عِنْدَنَا، وَمَنْعُهُ
عِنْدَهُمْ، لِأَنَّ الْقُرْآنَ لَا يُنْسَخُ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ.

1135. فَإِنْ قِيلَ: قَدْ كَانَتِ الثَّمَانُونَ حَدًّا كَامِلًا، فَنَسَخُ الْإِسْتِحْقَاقِ لِاسْمِ الْكَمَالِ
رَفْعٌ لِحُكْمِهِ لَا مَحَالَةَ.

1136. قُلْنَا: هُوَ رَفْعٌ، وَلَكِنْ لَيْسَ ذَلِكَ حُكْمًا مَقْصُودًا شَرْعِيًّا، بَلِ الْمَقْصُودُ وَجُودُهُ
وَإِجْزَاؤُهُ، وَقَدْ بَقِيَ كَمَا كَانَ، فَلَوْ أَثْبِتَ مُثَبِّتٌ كَوْنَهُ حُكْمًا مَقْصُودًا شَرْعِيًّا
لَا مَتَنَعَ نَسْخُهُ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ، بَلْ هُوَ كَمَا لَوْ أَوْجَبَ الشَّرْعُ الصَّلَاةَ فَقَطُّ، فَمَنْ
أَتَى بِهَا فَقَدْ أَدَّى كُلِّيَّةَ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ بِكَمَالِهِ. فَإِذَا أَوْجَبَ الصَّوْمَ
خَرَجَتِ الصَّلَاةُ عَنْ كَوْنِهَا كُلِّيَّةَ الْوَاجِبِ. لَكِنْ لَيْسَ هَذَا حُكْمًا مَقْصُودًا.

1137. فَإِنْ قِيلَ: هُوَ نَسْخٌ لَوْجُوبِ الْاِقْتِصَارِ عَلَى الثَّمَانِينَ، لِأَنَّ إِجْبَابَ الثَّمَانِينَ مَانِعٌ
مِنَ الزِّيَادَةِ.

1138. قُلْنَا: لَيْسَ مَنَعُ الزِّيَادَةِ بِطَرِيقِ الْمَنْطُوقِ، بَلْ بِطَرِيقِ الْمَفْهُومِ، وَلَا يَقُولُونَ بِهِ،
وَلَا نَقُولُ بِهِ هَهُنَا.

1139. ثُمَّ رَفَعَ الْمَفْهُومَ كَتَخْصِيصِ الْعُمُومِ، فَإِنَّهُ رَفَعَ بَعْضَ مُقْتَضَى اللَّفْظِ، فَيَجُوزُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ.

1140. ثُمَّ إِنَّمَا يَسْتَقِيمُ هَذَا لَوْ ثَبَتَ أَنَّهُ وَرَدَ حُكْمُ الْمَفْهُومِ وَاسْتَقَرَّ، ثُمَّ وَرَدَ التَّغْرِيبُ بَعْدَهُ. وَهَذَا لَا سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ، بَلْ لَعَلَّهُ وَرَدَ بَيَانًا لِاسْقَاطِ الْمَفْهُومِ مُتَّصِلًا بِهِ، أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ.

1141. فَإِنْ قِيلَ: التَّفْسِيْقُ وَرَدَّ الشَّهَادَةَ يَتَعَلَّقُ بِالثَّمَانِينَ، فَإِذَا زِيدَ عَلَيْهَا زَالَ تَعَلُّقُهَا بِهَا.

1142. قُلْنَا: يَتَعَلَّقُ التَّفْسِيْقُ وَرَدَّ الشَّهَادَةَ بِالْقَذْفِ لَا بِالْحَدِّ، وَلَوْ سَلَّمْنَا لَكَانَ ذَلِكَ حُكْمًا تَابِعًا لِلْحَدِّ لَا مَقْصُودًا. وَكَانَ كَحِلِّ النِّكَاحِ بَعْدَ انْقِضَاءِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ مِنْ عِدَّةِ الْوَفَاءِ. وَتَصَرَّفُ الشَّرْعُ فِي الْعِدَّةِ بِرَدِّهَا مِنْ حَوْلِ إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ لَيْسَ تَصَرُّفًا فِي إِبَاحَةِ النِّكَاحِ، بَلْ فِي نَفْسِ الْعِدَّةِ وَالنِّكَاحِ تَابِعٍ.

1143. فَإِنْ قِيلَ: فَلَوْ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ مُطْلَقًا، ثُمَّ زِيدَ شَرْطُ الطَّهَارَةِ، فَهَلْ هُوَ نَسْخٌ؟

1144. قُلْنَا: نَعَمْ، لِأَنَّهُ كَانَ حُكْمَ الْأَوَّلِ إِجْرَاءَ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ، فَسَخَّ إِجْرَاؤُهَا، وَأَمْرَ بِصَلَاةٍ مَعَ طَهَارَةٍ.

1145. فَإِنْ قِيلَ: فَيَلْزِمُكُمْ الْمَصِيرُ إِلَى إِجْرَاءِ طَوَافِ الْمُحَدِّثِ، لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (الحج: 29) وَلَمْ يَشْرُطِ الطَّهَارَةَ. وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مَنَعَ الْإِجْرَاءَ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ» وَهُوَ خَبَرُ الْوَاحِدِ. وَأَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ - قَضَى بِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ يُؤَثِّرُ فِي إِجْبَابِ الطَّهَارَةِ، أَمَا فِي إِبْطَالِ الطَّوَافِ وَإِجْرَائِهِ وَهُوَ مَعْلُومٌ بِالْكِتَابِ، فَلَا.

1146. قُلْنَا: لَوْ اسْتَقَرَّ قَصْدُ الْعُمُومِ فِي الْكِتَابِ، وَأَقْتَضَى إِجْرَاءَ الطَّوَافِ مُحَدِّثًا، وَمَعَ الطَّهَارَةِ، فَاسْتِرَاطُ الطَّهَارَةِ رَفَعٌ وَنَسْخٌ، وَلَا يَجُوزُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَلَكِنْ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَمْرًا بِأَصْلِ الطَّوَافِ، وَيَكُونَ بَيَانُ شَرْطِهِ مُوَكَّلًا إِلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَيَكُونُ قَوْلُهُ بَيَانًا وَتَخْصِيصًا لِلْعُمُومِ لَا نَسْخًا، فَإِنَّهُ نَقْصَانٌ مِنَ النَّصِّ، لَا زِيَادَةٌ عَلَى النَّصِّ، لِأَنَّ عُمُومَ النَّصِّ يَقْتَضِي إِجْرَاءَ الطَّوَافِ بِطَهَارَةٍ وَغَيْرِ طَهَارَةٍ، فَأَخْرَجَ خَبَرَ الْوَاحِدِ / أَحَدَ الْقِسْمَيْنِ مِنْ لَفْظِ الْقُرْآنِ، فَهُوَ نَقْصَانٌ مِنَ النَّصِّ لَا زِيَادَةٌ عَلَيْهِ.

1147. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ رَفْعًا إِنْ اسْتَقَرَّ الْعُمُومُ قَطْعًا، وَيَبَيِّنَانَا إِنْ لَمْ يَسْتَقِرَّ. وَلَا مَعْنَى لِدَعْوَى اسْتِقْرَارِهِ بِالتَّحَكُّمِ. وَهَذَا نَظِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَنَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ (المجادلة: 3) فَإِنَّهُ يَعُمُّ الْمُؤْمِنَةَ وَغَيْرَ الْمُؤْمِنَةَ. فَيَجُوزُ تَخْصِيصُ الْعُمُومِ، إِذْ قَدْ يُرَادُ بِالْآيَةِ ذِكْرُ أَصْلِ الْكُفَّارَةِ، وَيَكُونُ أَمْرًا بِأَصْلِ الْكُفَّارَةِ دُونَ قُبُودِهَا وَشُرُوطِهَا. فَلَوْ اسْتَقَرَّ الْعُمُومُ، وَحَصَلَ الْقَطْعُ بِكَوْنِ الْعُمُومِ مُرَادًا، لَكَانَ نَسْخُهُ وَرَفْعُهُ بِالْقِيَاسِ وَخَبَرِ الْوَاحِدِ مُمْتَنِعًا.

1148. فَإِنْ قِيلَ: فَمَا قَوْلُكُمْ فِي تَجْوِيزِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، هَلْ هُوَ نَسْخٌ لِعَسَلِ الرَّجُلَيْنِ؟ ۱۱

1149. قُلْنَا: لَيْسَ نَسْخًا لِأَجْزَائِهِ وَلَا لِوُجُوبِهِ، لَكِنَّهُ نَسْخٌ لِتَضْيِيقِ وَجُوبِهِ وَتَعْيِينِهِ، وَجَاعِلُ إِيَّاهُ أَحَدَ الْوَاحِجَيْنِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَثْبُتَ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ.

1150. فَإِنْ قِيلَ: فَالْكِتَابُ أَوْجَبَ عَسَلَ الرَّجُلَيْنِ عَلَى التَّضْيِيقِ؟
1151. قُلْنَا: قَدْ بَقِيَ تَضْيِيقُهُ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَلْبَسْ خُفًّا عَلَى الطَّهَّارَةِ، وَأُخْرِجَ مِنْ عُمُومِهِ مَنْ لَبَسَ الْخُفَّ عَلَى الطَّهَّارَةِ، وَذَلِكَ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ.

1152. فَإِنْ قِيلَ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ (البقرة: 282) الْآيَةَ، تُوجِبُ إِيقَافَ الْحُكْمِ عَلَى شَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ، فَإِذَا حُكِمَ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ فَقَدْ دَفِعَ إِيقَافُ الْحُكْمِ، فَهُوَ نَسْخٌ؟

1153. قُلْنَا: لَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ الْآيَةَ لَا تَقْتَضِي إِلَّا كَوْنَ الشَّاهِدَيْنِ حُجَّةً، وَجَوَازَ الْحُكْمِ بِقَوْلِهِمَا. أَمَّا امْتِنَاعُ الْحُكْمِ بِحُجَّةٍ أُخْرَى فَلَيْسَ مِنَ الْآيَةِ، بَلْ هُوَ كَالْحُكْمِ بِالْإِقْرَارِ. وَذِكْرُ حُجَّةٍ وَاحِدَةٍ لَا يَمْنَعُ وَجُودَ حُجَّةٍ أُخْرَى. وَقَوْلُهُمْ: ظَاهِرُ الْآيَةِ أَنْ لَا حُجَّةَ سِوَاهُ؛ فَلَيْسَ هَذَا ظَاهِرًا مَنْطُوقِهِ. وَلَا حُجَّةَ عِنْدَهُمْ فِي الْمَفْهُومِ. وَلَوْ كَانَ بِالْمَفْهُومِ؛ فَرَفَعُ الْمَفْهُومِ رَفَعَ بَعْضُ مُقْتَضَى اللَّفْظِ. وَكُلُّ ذَلِكَ لَوْ سَلِمَ اسْتِقْرَارُ الْمَفْهُومِ وَثَبَاتُهُ، وَوَرَدَ خَبَرُ الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ بَعْدَهُ، وَكُلُّ ذَلِكَ غَيْرُ مُسَلِّمٍ.

1154. |4| مَسْأَلَةٌ: لَيْسَ مِنْ شَرْطِ النَّسْخِ إِثْبَاتُ بَدَلٍ غَيْرِ الْمَنْسُوخِ.

1155. وَقَالَ قَوْمٌ: يَمْتَنَعُ ذَلِكَ.

1157. فنقول: يمتنع ذلك عقلاً أو سمعاً؟ ولا يمتنع عقلاً جوازُهُ، إذ لو امتنع لكان الامتناع لصورته، أو لمخالفته المصلحة والحكمة. ولا يمتنع لصورته، إذ يقول: قد أوجبت عليك القتال، ونسخته عنك، ورددتك إلى ما كان قبل من الحكم الأصلي. ولا يمتنع للمصلحة؛ فإن الشرع لا يبتنى عليها عندنا، وإن ابتنى فلا يتعد أن تكون المصلحة في رفعه من غير إثبات بدل. وإن منعوا جوازَهُ سمعاً فهو تحكُّم، بل نسخ النهي عن ادخار لحوم الأصاحي، وتقديم الصدقة أمام المناجاة، ولا بدل لهما، وإن نسخت القبلة إلى بدل، ووصية الأقرين إلى بدل. وغير ذلك. وحقيقة النسخ هو الرفع فقط.

1157. أما قوله تعالى: ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ﴾ (البقرة: 106) إن تمسكوا به فالجواب من أوجه:

1158. الأول: أن هذا لا يمتنع الجواز عقلاً، وإن منع الوقوع، عند من يقول بصيغة العموم. ومن لا يقول بها، فلا يلزمه أصلاً.

1159. ومن قال بها فلا يلزمه من هذا أنه لا يجوز في جميع المواضع إلا / ببدل، بل يتطرق التخصيص إليه، بدليل الأصاحي، والصدقة أمام المناجاة.

1160. ثم ظاهره أنه أراد أن نسخ آية بآية أخرى مثلها، أما أنه لا يتضمن النسخ إلا رفع المنسوخ، أو يتضمن مع ذلك غيره، فكل ذلك محتمل.

1161. |5| مسألة: قال قوم: يجوز النسخ بالأخف، ولا يجوز بالأثقل.

1162. فنقول: امتناع النسخ بالأثقل عرفتموه عقلاً أو سمعاً؟ ولا يستحيل عقلاً، لأنه لا يمتنع لذاته، ولا للاستصلاح، فإننا ننكره. وإن قلنا به فلم يستحيل أن تكون المصلحة في التدرج والترقي من الأخف إلى الأثقل، كما كانت المصلحة في ابتداء التكليف ورفع الحكم الأصلي؟

1163. فإن قيل: إن الله تعالى رؤوف رحيم بعباده، ولا يليق به التشديد.

1164. قلنا: فينبغي أن لا يليق به ابتداء التكليف، ولا تسليط المرض والفقر وأنواع العذاب على الخلق.

النسخ بالأخف
وبالأثقل

|120/1|

1165. فَإِنْ قَالُوا: إِنَّهُ يَمْتَنِعُ سَمْعًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة: 185) وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ (الأفقال: 66) ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ (النساء: 28).

1166. قُلْنَا: فَيَنْبَغِي أَنْ يَتْرَكَهُمْ وَإِبَاحَةَ الْفِعْلِ، فَفِيهِ الْيُسْرُ. ثُمَّ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَنْسَخَ بِالْمِثْلِ لِأَنَّهُ لَا يُسْرَ فِيهِ، إِذِ الْيُسْرُ فِي رَفْعِهِ إِلَى غَيْرِ بَدَلٍ، أَوْ بِالْأَخْفِ. وَهَذِهِ الْآيَاتُ وَرَدَتْ فِي صُورٍ خَاصَّةٍ أُرِيدَ بِهَا التَّخْفِيفُ، وَلَيْسَ فِيهِ مَنَعُ إِزَادَةِ التَّثْقِيلِ وَالتَّشْدِيدِ.

1167. فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ قَالَ: ﴿مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِمَّا نَحْمِلُ﴾ وَهَذَا خَيْرٌ عَامٌّ، وَالْخَيْرُ مَا هُوَ خَيْرٌ لَنَا، وَإِلَّا فَالْقُرْآنُ خَيْرٌ كُلُّهُ، وَالْخَيْرُ لَنَا مَا هُوَ الْأَخْفُ عَلَيْنَا.

1168. قُلْنَا: لَا، بَلِ الْخَيْرُ مَا هُوَ أَجْزَلُ ثَوَابًا وَأَصْلَحُ لَنَا فِي الْمَالِ، وَإِنْ كَانَ أَثْقَلَ فِي الْحَالِ.

1169. فَإِنْ قِيلَ: لَا يَمْتَنِعُ ذَلِكَ عَقْلًا، بَلْ سَمْعًا، لِأَنَّهُ لَمْ يُوْجَدْ فِي الشَّرْعِ نَسْخٌ بِالْأَثْقَلِ.

1170. قُلْنَا: لَيْسَ كَذَلِكَ، إِذْ أَمَرَ الصَّحَابَةُ أَوَّلًا بِتَرْكِ الْقِتَالِ، وَالْإِعْرَاضِ، ثُمَّ بِنَصْبِ الْقِتَالِ مَعَ التَّشْدِيدِ بِنَبَاتِ الْوَاحِدِ لِلْعَشْرَةِ. وَكَذَلِكَ نَسَخَ التَّخْيِيرَ بَيْنَ الصَّوْمِ وَالْفِدْيَةِ بِالْإِطْعَامِ بِتَعْيِينِ الصِّيَامِ، وَهُوَ تَضْيِيقُ. وَحَرَّمَ الْحَمْرَ، وَنَكَاحَ الْمُتَعَةِ، وَلُحُومَ الْحَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، بَعْدَ إِطْلَاقِهَا، وَنَسَخَ جَوَازَ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْخَوْفِ إِلَى إِجَابَتِهَا فِي أَثْنَاءِ الْقِتَالِ، وَنَسَخَ صَوْمَ عَاشُورَاءَ بِصَوْمِ رَمَضَانَ، وَكَانَتْ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ قَوْمٍ، فَنُسِخَتْ بِأَرْبَعٍ فِي الْحَضَرِ.

النسخ في حق
من لم يبلغه
الخبر

1171. |6| مَسْأَلَةٌ: اِخْتَلَفُوا فِي النَّسْخِ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ الْخَبَرُ:

1172. فَقَالَ قَوْمٌ: النَّسْخُ حَصَلَ فِي حَقِّهِ، وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا بِهِ.

1173. وَقَالَ قَوْمٌ: مَا لَمْ يَبْلُغْهُ لَا يَكُونُ نَسْخًا فِي حَقِّهِ.

1174. وَالْمُخْتَارُ أَنَّ لِلنَّسْخِ حَقِيقَةً وَهُوَ ارْتِفَاعُ الْحُكْمِ السَّابِقِ، وَنَتِيجَةٌ وَهِيَ وَجُوبُ الْقَضَاءِ وَانْتِفَاءُ الْإِجْرَاءِ بِالْعَمَلِ السَّابِقِ:

1175. أَمَّا حَقِيقَتُهُ فَلَا تَثْبُتُ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ، وَهُوَ رَفْعُ الْحُكْمِ، لِأَنَّ مَنْ أَمَرَ بِاسْتِقْبَالِ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ فَإِذَا نَزَلَ النَّسْخُ بِمَكَّةَ لَمْ يَسْقُطِ الْأَمْرُ عَمَّنْ هُوَ

[121/1]

بِالْيَمَنِ فِي الْحَالِ؛ بَلْ هُوَ مَأْمُورٌ بِالتَّمَسُّكِ بِالْأَمْرِ السَّابِقِ، / وَلَوْ تَرَكَ لَعَصَى،
وَإِنْ بَانَ أَنَّهُ كَانَ مَنْسُوحًا. وَلَا يَلْزَمُهُ اسْتِقْبَالُ الْكُعْبَةِ، بَلْ لَوْ اسْتَقْبَلَهَا لَعَصَى،
وَهَذَا لَا يَتَّجِهُ فِيهِ خِلَافٌ.

1176. وَأَمَّا لُزُومُ الْقَضَاءِ لِلصَّلَاةِ إِذَا عَرَفَ النَّسْخَ، فَيَعْرِفُ ذَلِكَ بِدَلِيلٍ نَصٌّ أَوْ قِيَاسٌ،
وَرَبَّمَا يَجِبُ الْقَضَاءُ حَيْثُ لَا يَجِبُ الْأَدَاءُ، كَمَا فِي الْحَائِضِ لَوْ صَامَتْ ١١
عَصَتْ، وَيَجِبُ عَلَيْهَا الْقَضَاءُ، فَكَذَلِكَ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: هَذَا لَوْ اسْتَقْبَلَ الْكُعْبَةَ
عَصَى، وَيَلْزَمُهُ اسْتِقْبَالُهَا فِي الْقَضَاءِ، وَكَمَا نَقُولُ فِي النَّائِمِ وَالْمُعْمَى عَلَيْهِ إِذَا
تَيَقَّظَ وَأَفَاقَ: يَلْزَمُهُمَا قَضَاءُ مَا لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا، لِأَنَّ مَنْ لَا يَفْهَمُ لَا يُخَاطَبُ.

1177. فَإِنْ قِيلَ: إِذَا عَلِمَ النَّسْخَ، تَرَكَ تِلْكَ الْقِبْلَةَ بِالنَّسْخِ أَوْ بَعِلِمِهِ بِالنَّسْخِ؟ وَالْعِلْمُ
بِالنَّسْخِ لَا تَأْتِيْرُ لَهُ، فَدَلَّ أَنَّ الْحُكْمَ انْقَطَعَ بِنُزُولِ النَّاسِخِ، لَكِنَّهُ جَاهِلٌ بِهِ، وَهُوَ
مُخْطِئٌ فِيهِ، لَكِنَّهُ مَعْدُورٌ.

1178. قُلْنَا: النَّاسِخُ هُوَ الرَّافِعُ، لَكِنَّ الْعِلْمَ شَرْطٌ، وَيُحَالُ عِنْدَ وُجُودِ الشَّرْطِ عَلَى
النَّاسِخِ، وَلَكِنَّ لَا نَسْخَ قَبْلَ وُجُودِ الشَّرْطِ، لِأَنَّ النَّاسِخَ خِطَابٌ، وَلَا يَصِيرُ
خِطَابًا فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ. وَقَوْلُهُمْ: إِنَّهُ مُخْطِئٌ: مُحَالٌ، لِأَنَّ اسْمَ الْخِطَابِ
يُطْلَقُ عَلَى مَنْ طَلَبَ شَيْئًا فَلَمْ يُصِبْهُ، أَوْ عَلَى مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الطَّلَبُ فَقَصُرَ،
وَلَا يَتَحَقَّقُ شَيْءٌ مِنْهُ فِي مَحَلِّ النُّزَاعِ.

البَابُ الثَّانِي فِي أَرْكَانِ النِّسْخِ وَشُرُوطِهِ

1179. وَيَشْتَمِلُ عَلَى تَمْهِيدٍ لِمَجَامِعِ الْأَرْكَانِ وَالشُّرُوطِ، وَعَلَى مَسَائِلَ تَتَشَعَّبُ مِنْ أَحْكَامِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ.

1180. أَمَّا التَّمْهِيدُ:

1181. فَأَعْلَمُ أَنَّ أَرْكَانَ النِّسْخِ أَرْبَعَةٌ: النَّسْخُ، وَالنَّاسِخُ، وَالْمَنْسُوخُ، وَالْمَنْسُوخُ عَنْهُ. فَإِذَا كَانَ النِّسْخُ حَقِيقَتَهُ رَفْعَ الْحُكْمِ، فَالنَّاسِخُ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، فَإِنَّهُ الرَّافِعُ لِلْحُكْمِ. وَالْمَنْسُوخُ هُوَ الْحُكْمُ الْمَرْفُوعُ. وَالْمَنْسُوخُ عَنْهُ هُوَ الْمُتَعَبَّدُ الْمُكَلَّفُ. وَالنِّسْخُ قَوْلُهُ الدَّالُّ عَلَى رَفْعِ الْحُكْمِ الثَّابِتِ.

1182. وَقَدْ يُسَمَّى الدَّلِيلُ نَاسِخًا عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ، فَيَقَالُ: هَذِهِ آيَةٌ نَاسِخَةٌ لِتِلْكَ.

1183. وَقَدْ يُسَمَّى الْحُكْمُ نَاسِخًا مَجَازًا، فَيَقَالُ: صَوْمُ رَمَضَانَ نَاسِخٌ لَصَوْمِ عَاشُورَاءَ.

1184. وَالْحَقِيقَةُ هُوَ الْأَوَّلُ، لِأَنَّ النِّسْخَ هُوَ الرِّفْعُ، وَاللَّهُ تَعَالَى هُوَ الرَّافِعُ بِنَصْبِ الدَّلِيلِ عَلَى الِارْتِفَاعِ، وَبِقَوْلِهِ الدَّالُّ عَلَيْهِ.

1185. وَأَمَّا مَجَامِعُ شُرُوطِهِ، فَالشُّرُوطُ أَرْبَعَةٌ:

1186. الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْمَنْسُوخُ حُكْمًا شَرْعِيًّا، لَا عَقْلِيًّا أَصْلِيًّا؛ كَالْبِرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ الَّتِي ارْتَفَعَتْ بِإِجَابِ الْعِبَادَاتِ.

1187. الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ النِّسْخُ بِخَطَابٍ، فَارْتِفَاعُ الْحُكْمِ بِمَوْتِ الْمُكَلَّفِ لَيْسَ نَسْخًا؛ إِذْ لَيْسَ الْمُزِيلُ خِطَابًا رَافِعًا لِلْحُكْمِ خِطَابَ سَابِقٍ، وَلَكِنَّهُ قَدْ قِيلَ أَوْلًا: الْحُكْمُ عَلَيْكَ مَا دُمْتَ حَيًّا، فَوَضِعَ الْحُكْمُ قَاصِرٌ عَلَى الْحَيَاةِ، فَلَا / يَحْتَاجُ إِلَى الرِّفْعِ.

[122/1]

1188. الثَّلَاثُ: أَنْ لَا يَكُونَ الْخِطَابُ الْمَرْفُوعُ حُكْمًا مُقَيَّدًا بِوَقْتٍ يَفْتَضِي دُخُولَهُ زَوَالِ الْحُكْمِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَلِيلِ﴾ (البقرة: 187).

1189. **الرابع:** أَنْ يَكُونَ الْخَطَابُ النَّاسِخُ مُتْرَاحِيًّا، لَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ (البقرة: 222). وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْحِزْبَةَ عَن يَدِهِمْ صَغُرُونَ﴾ (التوبة: 29).

1190. **وَلَيْسَ يُشْتَرَطُ فِيهِ تَسَعَةُ أُمُورٍ:**

1191. **الأول:** أَنْ يَكُونَ رَافِعًا لِلْمِثْلِ بِالْمِثْلِ، بَلْ أَنْ يَكُونَ رَافِعًا فَقَطْ.

1192. **الثاني:** لَا يُشْتَرَطُ وُرُودُ النَّسْخِ بَعْدَ الدُّخُولِ وَقْتِ الْمَنْسُوخِ، بَلْ يَجُوزُ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهِ.

1193. **الثالث:** لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمَنْسُوخُ مِمَّا يَدْخُلُهُ الْاسْتِثْنَاءُ وَالتَّخْصِصُ، بَلْ يَجُوزُ وُرُودُ النَّسْخِ عَلَى الْأَمْرِ بِفِعْلٍ وَاحِدٍ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ.

1194. **الرابع:** لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ نَسْخُ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ، فَلَا تَشْرَطُ الْجِنْسِيَّةُ، بَلْ يَكْفِي أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَصِحُّ النَّسْخُ بِهِ.

1195. **الخامس:** لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ نَصِّينَ قَاطِعَيْنِ؛ إِذْ يَجُوزُ نَسْخُ خَبَرِ الْوَاحِدِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَبِالْمُتَوَاتِرِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَجُوزُ نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ.

1196. **السادس:** لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ النَّاسِخُ مَنْقُولًا بِمِثْلِ لَفْظِ الْمَنْسُوخِ، بَلْ أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا بِأَيِّ طَرِيقٍ كَانَ، فَإِنَّ التَّوَجُّهَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ لَمْ يُنْقَلْ إِلَيْنَا بِلَفْظِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَنَاسِخُهُ نَصٌّ صَرِيحٌ فِي الْقُرْآنِ. وَكَذَلِكَ لَا يَمْتَنِعُ نَسْخُ الْحُكْمِ الْمَنْطُوقِ بِهِ بِاجْتِهَادِ النَّبِيِّ ﷺ وَقِيَاسِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَابِتًا بِلَفْظِ ذِي صِيغَةٍ وَصُورَةٍ يَجِبُ نَقْلُهَا.

1197. **السابع:** لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ النَّاسِخُ مُقَابِلًا لِلْمَنْسُوخِ، حَتَّى لَا يَنْسَخَ الْأَمْرُ إِلَّا بِالنَّهْيِ، وَلَا النَّهْيُ إِلَّا بِالْأَمْرِ، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يُنْسَخَ كِلَاهُمَا بِالْإِبَاحَةِ، وَأَنْ يُنْسَخَ الْوَاجِبُ الْمَضِيُّ بِالْمَوْسَعِ. وَإِنَّمَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ النَّاسِخُ رَافِعًا حُكْمًا مِنْ الْمَنْسُوخِ كَيْفَ كَانَ.

1198. **الثامن:** لَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُمَا ثَابِتَيْنِ بِالنَّصِّ، بَلْ لَوْ كَانَ بَلْحِنِ الْقَوْلِ وَفَحْوَاهُ وَظَاهِرِهِ وَكَيْفَ كَانَ، بِدَلِيلِ أَنْ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيَّنَّ أَنَّ آيَةَ وَصِيَّةِ الْأَقْرَابِ

نُسِخَتْ بِقَوْلِهِ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ أَلَا لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ»
مَعَ أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الْوَصِيَّةِ وَالْمِيرَاثِ مُمَكِّنٌ، فَلَيْسَا مُتَنَافِيَيْنِ تَنَافِيًّا قَاطِعًا.
1199. التَّاسِعُ: لَا يَشْتَرَطُ نَسْخُ الْحُكْمِ بَدَلٍ أَوْ بِمَا هُوَ أَحْفُ، بَلْ يَجُوزُ بِالْمِثْلِ،
وَالْأَثْقَلِ، وَبِعَيْرِ بَدَلٍ، كَمَا سَبَقَ.

1200. وَلِنَذْكُرِ الْآنَ مَسَائِلَ تَشَعَّبَ عَنِ النَّظْرِ فِي رُكْنِي الْمَنْسُوخِ وَالنَّاسِخِ، وَهِيَ
مَسْأَلَتَانِ فِي الْمَنْسُوخِ، وَأَرْبَعُ مَسَائِلَ فِي الْمَنْسُوخِ بِهِ.

هل من الأحكام
ما هو
غير قابل لورود
النسخ عليه؟

1201. |1| مَسْأَلَةٌ: مَا مِنْ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ إِلَّا وَهُوَ قَابِلٌ لِلنِّسْخِ، خِلَافًا لِلْمُعْتَزَلَةِ، فَإِنَّهُمْ
قَالُوا: مِنَ الْأَفْعَالِ مَا لَهَا صِفَاتٌ نَفْسِيَّةٌ تَقْتَضِي حُسْنَهَا أَوْ قُبْحَهَا، فَلَا يُمْكِنُ
نَسْخُهَا، مِثْلُ مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْعَدْلِ، وَشُكْرِ الْمُنْعِمِ، فَلَا يَجُوزُ نَسْخُ وَجُوبِهِ؛
وَمِثْلُ الْكُفْرِ، وَالظُّلْمِ، وَالْكَذِبِ، فَلَا يَجُوزُ نَسْخُ تَحْرِيمِهِ. وَبَنَوْا هَذَا عَلَى
تَحْسِينِ الْعَقْلِ وَتَقْيِيحِهِ، وَعَلَى وَجُوبِ الْأَصْلِحِ / عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَحَجَرُوا
بِسَبَبِهِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ. وَرُبَّمَا بَنَوْا هَذَا عَلَى صِحَّةِ إِسْلَامِ
الصَّبِيِّ، وَأَنَّ وَجُوبَهُ بِالْعَقْلِ، وَأَنَّ اسْتِثْنَاءَ الصَّبِيِّ عَنْهُ غَيْرٌ مُمَكِّنٌ.

[123/1]

1202. وَهَذِهِ أَصُولٌ أَطَّلَنَاهَا*، وَيَبِينَا أَنَّهُ لَا يَجِبُ أَصْلُ التَّكْلِيفِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى،
كَانَ فِيهِ صَلَاحُ الْعِبَادِ أَوْ لَمْ يَكُنْ. نَعَمْ: بَعْدَ أَنْ كَلَّفَهُمْ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَنْسَخَ
جَمِيعَ التَّكْلِيفِ إِذْ لَا يَعْرِفُ النَّسْخَ مَنْ لَا يَعْرِفُ النَّاسِخَ، وَهُوَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.
وَيَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ مَعْرِفَةُ النَّسْخِ وَالنَّاسِخِ، وَالذَّلِيلُ الْمَنْصُوبُ عَلَيْهِ، فَيَبْقَى
هَذَا التَّكْلِيفُ بِالضَّرُورَةِ.

* ص: 93-94

1203. وَنُسِّلِمُ أَيْضًا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكَلَّفَهُمْ أَنْ لَا يَعْرِفُوهُ، وَأَنْ يُحَرِّمَ عَلَيْهِمْ مَعْرِفَتَهُ، لِأَنَّ
قَوْلَهُ: أَكَلَّفَكَ أَنْ لَا تَعْرِفَنِي، يَتَّصِمُنُ الْمَعْرِفَةَ، أَيِ أَعْرِفَنِي |وَأَنْتِي كَلَّفْتُكَ أَنْ لَا
تَعْرِفَنِي، وَذَلِكَ مُحَالٌ. فَيَمْتَنِعُ التَّكْلِيفُ بِهِ عِنْدَ مَنْ يَمْنَعُ تَكْلِيفَ الْمُحَالِ.

1204. وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُكَلِّفَهُ مَعْرِفَةَ شَيْءٍ مِنَ الْحَوَادِثِ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ بِهِ،
لِأَنَّهُ مُحَالٌ لَا يَصِحُّ فِعْلُهُ، وَلَا تَرْكُهُ.

1205. |2| مَسْأَلَةٌ: الْآيَةُ إِذَا تَضَمَّنَتْ حُكْمًا يَجُوزُ نَسْخُ تِلَاوَتِهَا دُونَ حُكْمِهَا، وَنَسْخُ
حُكْمِهَا دُونَ تِلَاوَتِهَا وَنَسْخُهُمَا جَمِيعًا.

نسخ التلاوة دون
الحكم

1206. وَظَنَّ قَوْمٌ اسْتِحَالَةَ ذَلِكَ .

1207. فنقول: هو جائز عقلاً، وواقع شرعاً.

1208. أما جوازُه عقلاً: فإنَّ التلاوةَ، وكتبَتها في القرآن، وأنعقاد الصلاة بها، كل ذلك حكمها، كما أنَّ التحريمَ والتَّحليلَ المفهومَ من لفظها حكمها، وكلُّ حكم فهو قابلٌ للنسخ، وهذا حكمٌ، فهو إذن قابلٌ للنسخ.

1209. وقد قال قومٌ: نسخُ التلاوةِ أصلاً مُمتنعٌ، لأنَّه لو كان المراد منها مجرد الحكم لذكرَ على لسانِ رسولِ الله ﷺ، وما أنزله اللهُ تعالى عليه إلا ليتلى ويُنابَ عليه، فكيف يُرفعُ؟

1210. قلنا: وأيُّ استحالةٍ في أن يكون المقصودُ مجردَ الحكمِ دونَ التلاوةِ؟ لكن أنزلَ على رسولِ الله ﷺ بلفظٍ مُعيَّن؟

1211. فإن قيل: فإن جازَ نسخُها فليُنسخَ الحكمُ معها، لأنَّ الحكمَ تبعٌ للتلاوةِ، فكيف يبقى الفرعُ مع نسخِ الأصلِ؟

1212. قلنا: لا، بل التلاوةُ حكمٌ، وأنعقادُ الصلاةِ بها حكمٌ آخرٌ، فليس بأصلٍ، وإنَّما الأصلُ دلالتها. وليس في نسخِ تلاوتها، والحكمُ بأن الصلاة لا تنعقدُ بها نسخٌ لدلالتها، فكم من دليل لا يتلى، ولا تنعقدُ به صلاة! وهذه الآية دليلٌ، لنزولها وورودها، لا لكونها متلوَّةً في القرآن، والنسخُ لا يرفعُ ورودها ونزولها، ولا يجعلها كأنها غيرُ واردة، بل يلحقها بالوارد الذي لا يتلى. كيف ويجوزُ أن ينعدمَ الدليلُ ويبقى المدلولُ؟! فإنَّ الدليلَ علامةٌ لا علةٌ، فإذا دلَّ فلا ضررَ في انعدامه. كيف والموجبُ للحكمِ كلامُ الله تعالى القديم، ولا ينعدمُ، ولا يتصورُ رفعُه ونسخُه! فإذا قلنا: الآيةُ منسوخةٌ، أردنا به انقطاعَ تعلقها عن العبد، وارتفاعَ مدلولها وحكمها، لا ارتفاعَ ذاتها.

[124/1]

1213. فإن قيل: نسخُ الحكمِ مع بقاءِ التلاوةِ متناقضٌ؛ لأنَّه رفعٌ للمدلولِ مع بقاءِ الدليلِ.

1214. قلنا: إنَّما يكونُ دليلاً عند انفكاكه عما يرفعُ حكمه، فإذا جاء خطابُ ناسخٍ لحكمه زال شرطُ دلالته.

1215. ثُمَّ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى وُقُوعِهِ سَمْعًا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ (البقرة: 184) الآية. وَقَدْ بَقِيَتْ تِلَاوَتُهَا، وَنُسْخُ حُكْمِهَا بِتَعْيِينِ الصَّوْمِ. وَالْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ مَثْلُوهٌ فِي الْقُرْآنِ، وَحُكْمُهَا مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا وَصِيَّةَ لِرِثَاتٍ» وَنُسْخَ تَقْدِيمِ الصَّدَقَةِ أَمَامَ الْمُنَاجَاةِ، وَالتَّلَاوَةِ بَاقِيَةً. وَنُسْخَ التَّرْتِيبِ حَوْلًا عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجِهَا، وَالْحَبْسِ وَالْأَذَى عَنِ اللَّاتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ، بِالْجَلْدِ وَالرَّجْمِ، مَعَ بَقَاءِ التَّلَاوَةِ.

1216. وَأَمَّا نُسْخُ التَّلَاوَةِ: فَقَدْ تَطَاهَرَتِ الْأَخْبَارُ بِنُسْخِ تِلَاوَةِ آيَةِ الرَّجْمِ، مَعَ بَقَاءِ حُكْمِهَا، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَرَجُمُوهُمَا بِتَبَّةٍ نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ».

نسخ التلاوة

1217. وَاشْتَهَرَ عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: أَنْزَلَتْ «عَشْرُ رَضَعَاتٍ مُحْرَمَاتٍ، فَنُسِخْنَ بِخَمْسٍ». وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ.

نسخ القرآن
بالسنة، وعكسه

1218. |3| مَسْأَلَةٌ: يَجُوزُ نُسْخُ الْقُرْآنِ بِالسُّنَّةِ، وَالسُّنَّةُ بِالْقُرْآنِ، لِأَنَّ الْكُلَّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَمَا الْمَانِعُ مِنْهُ؟ وَلَمْ يُعْتَبَرِ التَّجَانُّسُ، مَعَ أَنَّ الْعَقْلَ لَا يُحِيلُهُ. كَيْفَ وَقَدْ دَلَّ السَّمْعُ عَلَى وُقُوعِهِ، إِذِ التَّوَجُّهُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ، وَهُوَ فِي السُّنَّةِ، وَنَاسِخُهُ فِي الْقُرْآنِ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَلْكَنَ بِشِرْوَاهُنَّ﴾ (البقرة: 187) نُسْخَ لِتَحْرِيمِ الْمُبَاشَرَةِ، وَلَيْسَ التَّحْرِيمُ فِي الْقُرْآنِ. وَنُسْخَ صَوْمِ عَاشُورَاءَ بِصَوْمِ رَمَضَانَ، وَكَانَ عَاشُورَاءَ ثَابِتًا بِالسُّنَّةِ. وَصَلَاةَ الْخَوْفِ وَرَدَّتْ فِي الْقُرْآنِ نَاسِخَةً لِمَا ثَبَتَ فِي السُّنَّةِ مِنْ جَوَازِ تَأْخِيرِهَا إِلَى انْجِلَاءِ الْقِتَالِ، حَتَّى قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَقَدْ آخَرَ الصَّلَاةَ: «حَشَا لِلَّهِ فُيُورُهُمْ نَارًا» لِحَبْسِهِمْ لَهُ عَنِ الصَّلَاةِ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ (المتحنة: 10) نُسْخَ لِمَا قَرَّرَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْعَهْدِ وَالصَّلْحِ.

1219. وَأَمَّا نُسْخُ الْقُرْآنِ بِالسُّنَّةِ فَنُسْخُ الْوَصِيَّةِ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِقَوْلِهِ ﷺ: «أَلَا لَا وَصِيَّةَ لِرِثَاتٍ» لِأَنَّ آيَةَ الْمِيرَاثِ لَا تَمْنَعُ الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ، إِذِ الْجَمْعُ مُمَكِّنٌ. وَكَذَلِكَ قَالَ ﷺ: «قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا: الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ» فَهُوَ نَاسِخٌ

لِإِمْسَاكِهِنَّ فِي الْبُيُوتِ .

1220. وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّهُ ﷺ بَيَّنَّ أَنَّ آيَةَ الْمِيرَاثِ نَسَخَتْ آيَةَ الْوَصِيَّةِ، وَلَمْ يَنْسَخْهَا هُوَ بِنَفْسِهِ ﷺ، وَبَيَّنَّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لَهُنَّ سَبِيلًا، وَكَانَ قَدْ وَعَدَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، فَقَالَ: ﴿أَوْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ (النساء: 15).

1221. فَإِنْ قِيلَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا يَجُوزُ نَسْخُ السُّنَّةِ بِالْقُرْآنِ، كَمَا لَا يَجُوزُ نَسْخُ الْقُرْآنِ بِالسُّنَّةِ. وَهُوَ أَجَلٌ مِنْ أَنْ لَا يَعْرِفَ هَذِهِ الْوُجُوهَ فِي النَّسْخِ، فَكَأَنَّهُ يَقُولُ: إِنَّمَا / تَلْتَمِعِي السُّنَّةَ بِالسُّنَّةِ، إِذْ يَرْفَعُ النَّبِيُّ ﷺ سُنَّتَهُ بِسُنَّتِهِ، وَيَكُونُ هُوَ مُبَيِّنًا لِكَلَامِ نَفْسِهِ وَلِلْقُرْآنِ، وَلَا يَكُونُ الْقُرْآنُ مُبَيِّنًا لِلسُّنَّةِ، وَحَيْثُ لَا يُصَادِفُ ذَلِكَ فَلَأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ، وَإِلَّا فَلَمْ يَقَعْ النَّسْخُ إِلَّا كَذَلِكَ.

[125/1]

1222. قُلْنَا: هَذَا إِنْ كَانَ فِي جَوَازِهِ عَقْلًا فَلَا يَحْفَى أَنَّهُ يُفْهَمُ مِنَ الْقُرْآنِ وَجُوبُ التَّحْوِيلِ إِلَى الْكَعْبَةِ، وَإِنْ كَانَ التَّوَجُّهُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ آثَابًا بِالسُّنَّةِ، وَكَذَلِكَ عَكْسُهُ مُمَكِّنٌ. وَإِنْ كَانَ يَقُولُ: لَمْ يَقَعْ هَذَا، فَقَدْ نَقَلْنَا وَقُوعَهُ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى تَقْدِيرِ سُنَّةٍ خَافِيَةٍ مُنْدَرِسَةٍ؛ إِذْ لَا ضَرُورَةَ فِي هَذَا التَّقْدِيرِ. وَالْحُكْمُ بِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَقَعْ أَصْلًا تَحَكُّمٌ مَحْضٌ، وَإِنْ قَالَ الْأَكْثَرُ: كَانَ ذَلِكَ، فَرُبَّمَا لَا يُنَازَعُ فِيهِ.

1223. احْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا أَنْتَ بَشَرٌ مِثْلَ بَشَرِهِ أَوْ يَدَّيْهِ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تَلَقَّايَ نَفْسِي إِنْ أَسْبَغَ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ﴾ (يونس: 15) فَدَلَّ أَنَّهُ لَا يَنْسَخُ الْقُرْآنُ بِالسُّنَّةِ.

1224. قُلْنَا: لَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ لَا يَنْسَخُ مِنْ تَلَقَّاءِ نَفْسِهِ، بَلْ بُوْحِي يُوحَى إِلَيْهِ، لَكِنْ لَا يَكُونُ بِنَظْمِ الْقُرْآنِ. وَإِنْ جَوَّزْنَا النَّسْخَ بِالْاجْتِهَادِ، فَلَا إِذْنَ فِي الْاجْتِهَادِ يَكُونُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَالْإِذْنِ فِي النَّسْخِ. وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ النَّاسِخَ هُوَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ.

1225. وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَنْسَخَ حُكْمَ الْقُرْآنِ بِقُرْآنٍ، بَلْ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ بُوْحِي لَيْسَ بِقُرْآنٍ. وَكَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى وَاحِدٌ، هُوَ النَّاسِخُ بِاعْتِبَارٍ، وَالْمَنْسُوخُ بِاعْتِبَارٍ، وَلَيْسَ لَهُ كَلَامَانِ أَحَدُهُمَا قُرْآنٌ وَالْآخَرُ لَيْسَ بِقُرْآنٍ، وَإِنَّمَا الْاِخْتِلَافُ فِي الْعِبَارَاتِ: فَرُبَّمَا دَلَّ كَلَامُهُ بِلَفْظٍ مَنْظُومٍ يَأْمُرُنَا بِتِلَاوَتِهِ، فَيُسَمَّى

قُرْآنًا، وَرَبِّمَا دَلَّ بِغَيْرِ لَفْظٍ مَتَلَوْ فَيُسَمَّى سُنَّةً، وَالْكُلُّ مَسْمُوعٌ مِنَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالنَّاسِخُ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كُلِّ حَالٍ.

1226. عَلَى أَنَّهُمْ طَالِبُوهُ بِقُرْآنٍ مِثْلَ هَذَا الْقُرْآنِ، فَقَالَ: لَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِي، وَمَا طَالِبُوهُ بِحُكْمٍ غَيْرِ ذَلِكَ، فَأَيِّنْ هَذَا مِنْ نَسْخِ الْقُرْآنِ بِالسُّنَّةِ وَامْتِنَاعِهِ؟

1227. اِحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِمَّا أَوْ مِثْلَهَا﴾ (البقرة: 106) بَيِّنْ أَنَّ الْآيَةَ لَا تُنْسَخُ إِلَّا بِمِثْلِهَا، أَوْ بِخَيْرٍ مِنْهَا. فَالسُّنَّةُ لَا تَكُونُ مِثْلَهَا. ثُمَّ تَمَدَّحَ وَقَالَ: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ بَيِّنْ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ.

1228. قُلْنَا: قَدْ حَقَّقْنَا أَنَّ النَّاسِخَ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، وَأَنَّهُ الْمُظْهِرُ لَهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ، الْمُفْهِمُ إِيَّانَا بِوَاسِطَتِهِ نَسْخَ كِتَابِهِ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ.

1229. ثُمَّ لَوْ نَسَخَ اللَّهُ تَعَالَى آيَةً عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ، ثُمَّ أَتَى بِآيَةٍ أُخْرَى مِثْلَهَا، كَانَ قَدْ حَقَّقَ وَعَدَّهُ، فَلَمْ يَشْتَرِطْ أَنْ تَكُونَ الْآيَةُ الْأُخْرَى هِيَ النَّاسِخَةُ لِلأُولَى.

1230. ثُمَّ نَقُولُ: لَيْسَ الْمُرَادُ الْإِتْيَانُ بِقُرْآنٍ آخَرَ خَيْرٍ مِنْهَا، لِأَنَّ الْقُرْآنَ لَا يُوصَفُ بِكَوْنِ بَعْضِهِ خَيْرًا مِنَ الْبَعْضِ، كَيْفَمَا قَدَّرَ قَدِيمًا أَوْ مَخْلُوقًا، بَلْ مَعْنَاهُ أَنْ يَأْتِيَ بِعَمَلٍ خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ الْعَمَلِ لِكَوْنِهِ أَحَفَّ مِنْهُ، أَوْ لِكَوْنِهِ أَجْزَلَ ثَوَابًا. /

[126/1]

نسخ الإجماع
والنسخ به

1231. |4| مَسْأَلَةٌ: الْإِجْمَاعُ لَا يُنْسَخُ بِهِ إِذْ لَا نَسْخَ بَعْدَ انْقِطَاعِ الْوَحْيِ، وَمَا نَسَخَ بِالْإِجْمَاعِ فَلَا إِجْمَاعٌ يَدُلُّ عَلَى نَسْخِ قَدْ سَبَقَ فِي زَمَانِ نُزُولِ الْوَحْيِ، مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ.

نسخ المتواتر
بالأحاد

1232. |5| مَسْأَلَةٌ: أَمَّا السُّنَّةُ فَيُنْسَخُ الْمُتَوَاتِرُ مِنْهَا بِالْمُتَوَاتِرِ، وَالْأَحَادُ بِالْأَحَادِ.

1233. أَمَّا نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ مِنْهَا بِالْأَحَادِ فَاحْتَلَفُوا فِي وُقُوعِهِ سَمْعًا، وَجَوَازِهِ عَقْلًا، فَقَالَ قَوْمٌ: وَقَعَ ذَلِكَ سَمْعًا، فَإِنْ أَهْلَ مَسْجِدٍ قَبَاءَ تَحَوَّلُوا إِلَى الْكَعْبَةِ بِقَوْلٍ وَاحِدٍ أَخْبَرَهُمْ، أَوْ كَانَ ذَلِكَ ثَابِتًا بِطَرِيقٍ قَاطِعٍ، فَقَبِلُوا نَسْخَهُ عَنِ الْوَاحِدِ.

1234. وَالْمُخْتَارُ جَوَازُ ذَلِكَ عَقْلًا لَوْ تَعَبَّدَ بِهِ، وَوُقُوعُهُ سَمْعًا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِدَلِيلٍ قِصَّةِ قَبَاءَ، وَبِدَلِيلٍ أَنَّهُ كَانَ يُنْفَذُ أَحَادُ الْوَلَاةِ إِلَى الْأَطْرَافِ، وَكَانُوا يُبَلِّغُونَ

النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ جَمِيعًا. وَلَكِنَّ ذَلِكَ مُمْتَنِعٌ بَعْدَ وَفَاتِهِ، بِدَلِيلِ الْإِجْمَاعِ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ وَالْمُتَوَاتِرَ الْمَعْلُومَ لَا يُرْفَعُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، فَلَا ذَاهِبَ إِلَى تَجْوِيزِهِ مِنَ السَّلْفِ وَالْخَلْفِ، وَالْعَمَلُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ تُلْقِي مِنَ الصَّحَابَةِ. وَذَلِكَ فِيمَا لَا يُرْفَعُ قَاطِعًا. بَلْ ذَهَبَ الْخَوَارِجُ إِلَى مَنَعِ نَسْخِ الْقُرْآنِ بِالْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ، حَتَّى إِنَّهُمْ قَالُوا: رَجُمَ مَا عَزِ، وَإِنْ كَانَ مُتَوَاتِرًا، لَا يَصْلُحُ لِنَسْخِ الْقُرْآنِ.

1235. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا يَجُوزُ نَسْخُ الْقُرْآنِ بِالسَّنَةِ، وَإِنْ تَوَاتَرَتْ. وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَحَالٍ، لِأَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: تَعَبَّدْنَاكُمْ بِالنَّسْخِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ فِي زَمَانِ نَزُولِ الْوَحْيِ، وَحَرَّمْنَا ذَلِكَ بَعْدَهُ.

1236. فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَجُوزُ ذَلِكَ عَقْلًا، وَهُوَ رَفْعُ الْقَاطِعِ بِالظَّنِّ؟ وَأَمَّا حَدِيثُ قُبَاءَ فَلَعَلَّهُ انْضَمَّ إِلَيْهِ مِنَ الْقَرَأَتَيْنِ مَا أَوْرَثَ الْعِلْمَ.

1237. قُلْنَا: تَقْدِيرُ قَرَأَتَيْنِ مُعْرِفَةٌ تُوجِبُ إِبْطَالَ أَخْبَارِ الْأَحَادِ، وَحَمْلَ عَمَلِ الصَّحَابَةِ عَلَى الْمَعْرِفَةِ بِالْقَرَأَتَيْنِ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى وَضْعِ مَا لَمْ يُنْقَلْ. وَأَمَّا قَوْلُهُمْ إِنَّهُ رَفْعٌ لِلْقَاطِعِ بِالظَّنِّ، فَبَاطِلٌ. إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَقَطَعْنَا بِكَذِبِ النَّاقِلِ. وَلَسْنَا نَقْطَعُ بِهِ، بَلْ نُجَوِّزُ صِدْقَهُ، وَإِنَّمَا هُوَ مَقْطُوعٌ بِهِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَرِدَ خَبَرٌ يَنْسُخُهُ، كَمَا أَنَّ الْبَرَاءَةَ الْأَصْلِيَّةَ مَقْطُوعٌ بِهَا، وَتَرْتَفِعُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، لِأَنَّهَا تَفِيدُ الْقَطْعَ بِشَرْطِ عَدَمِ خَبَرِ الْوَاحِدِ.

1238. فَإِنْ قِيلَ: بِمِ تَنْكُرُونَ عَلَى مَنْ يُقْطَعُ بِكَوْنِهِ كَاذِبًا، لِأَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَشَاعَ الْحُكْمَ، فَلَوْ ثَبَتَ نَسْخُهُ لِلزَّمَنِ الْإِشَاعَةِ؟

1239. قُلْنَا: وَلَمْ يَسْتَحِيلْ أَنْ يُشِيعَ الْحُكْمَ، وَيَكِلَ النُّسْخَ إِلَى الْأَحَادِ، كَمَا يُشِيعُ الْعُمُومَ، وَيَكِلَ التَّخْصِصَ إِلَى الْمُخْصَصِ؟

1240. [6] مَسْأَلَةٌ: لَا يَجُوزُ نَسْخُ النَّصِّ الْقَاطِعِ الْمُتَوَاتِرِ بِالْقِيَاسِ الْمَعْلُومِ بِالظَّنِّ وَالْاجْتِهَادِ عَلَى اخْتِلَافِ مَرَاتِبِهِ جَلِيًّا كَانَ أَوْ خَفِيًّا.

1241. هَذَا مَا قَطَعَ بِهِ الْجُمْهُورُ إِلَّا شُدُودًا مِنْهُمْ، قَالُوا: مَا جَازَ التَّخْصِصُ بِهِ جَازَ النُّسْخُ بِهِ.

1242. وَهُوَ مَنْقُوضٌ بِدَلِيلِ الْعَقْلِ، وَبِالْإِجْمَاعِ، وَيَخْبِرُ الْوَاحِدَ. فَالْتَّخْصِصُ بِجَمِيعِ ذَلِكَ جَائِزٌ دُونَ النَّسْخِ. ثُمَّ كَيْفَ يَتَسَاوَيَانِ وَالتَّخْصِصُ بَيَانٌ، وَالنَّسْخُ رَفْعٌ؛ وَالبَيَانُ تَقْرِيرٌ، وَالرَّفْعُ يُبْطَلُ؟

1243. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: يَجُوزُ النَّسْخُ بِالْقِيَاسِ الْجَلِيِّ.

1244. وَنَحْنُ / نَقُولُ: لَفْظُ «الْجَلِيِّ» مُبْهَمٌ، فَإِنْ أَرَادُوا الْمَقْطُوعَ بِهِ فَهُوَ صَحِيحٌ، وَأَمَّا الْمَطْنُونُ فَلَا. وَمَا يُتَوَهَّمُ الْقَطْعُ بِهِ عَلَى ثَلَاثِ مَرَاتِبٍ:

1245. الْأُولَى: مَا يَجْرِي مَجْرَى النَّصِّ، وَأَوْضَحَ مِنْهُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَقُلْ لِمَا أَقْبَى﴾ (الإِسْرَاءُ: 23) فَإِنَّ تَحْرِيمَ الضَّرْبِ مُدْرِكٌ مِنْهُ قِطْعًا، فَلَوْ كَانَ وَرَدَ نَصٌّ بِإِبَاحَةِ الضَّرْبِ لَكَانَ هَذَا نَاسِخًا، لِأَنَّهُ أَظْهَرُ مِنَ الْمَنْطُوقِ بِهِ. وَفِي دَرَجَتِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (الزُّلْفَةُ: 7) الْآيَةُ فِي أَنَّ مَا هُوَ فَوْقَ ۱۱ الذَّرَّةِ كَذَلِكَ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ (النِّسَاءُ: 11) فِي أَنَّ لِلْأَبِ الثُّلُثِينَ.

1246. الرَّثْبَةُ الثَّانِيَةُ: لَوْ وَرَدَ نَصٌّ بِأَنَّ الْعَتَقَ لَا يَسْرِي فِي الْأَمَةِ، ثُمَّ وَرَدَ قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ قَوْمٌ عَلَيْهِ الْبَاقِي» لَقَضَيْنَا بِسِرَايَةِ عَتَقِ الْأَمَةِ، قِيَاسًا عَلَى الْعَبْدِ، لِأَنَّهُ مَقْطُوعٌ بِهِ، إِذْ عَلِمَ قِطْعًا أَنَّ قَصْدَ الشَّارِعِ إِلَى الْمَمْلُوكِ لِكُونِهِ مَمْلُوكًا.

1247. الرَّثْبَةُ الثَّلَاثَةُ: أَنَّ يَرِدَ النَّصُّ مَثَلًا بِإِبَاحَةِ النَّبِيدِ، ثُمَّ يَقُولُ الشَّارِعُ: حَرَّمْتُ الْخَمْرَ لِشِدَّتِهَا، فَيَنْسَخُ إِبَاحَةَ النَّبِيدِ بِقِيَاسِهِ عَلَى الْخَمْرِ إِنْ تَعَبَّدْنَا بِالْقِيَاسِ.

1248. وَقَالَ قَوْمٌ: وَإِنْ لَمْ تُتَعَبَّدْ بِالْقِيَاسِ نَسَخْنَا أَيْضًا، إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ قَوْلِهِ: حَرَّمْتُ كُلَّ مُشْتَدٍّ، وَبَيْنَ قَوْلِهِ: حَرَّمْتُ الْخَمْرَ لِشِدَّتِهَا. وَلِذَلِكَ أَقَرَّ النَّظَامُ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْعِلَّةِ الْمَنْصُوصَةِ، وَإِنْ كَانَ مُنْكَرًا لِأَصْلِ الْقِيَاسِ. وَسَنُبَيِّنُ أَنَّهُ إِنْ لَمْ تُتَعَبَّدْ بِالْقِيَاسِ فَقَوْلُهُ: «حَرَّمْتُ الْخَمْرَ عَلَيْكُمْ لِشِدَّتِهَا» لَيْسَ قَاطِعًا فِي تَحْرِيمِ النَّبِيدِ، بَلْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ شِدَّةَ الْخَمْرِ خَاصَّةً، كَمَا تَكُونُ الْعِلَّةُ فِي الرَّجْمِ زَنَا الْمُخْصَنِ خَاصَّةً. وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الْقَاطِعَ لَا يُزْفَعُ بِالظَّنِّ، بَلْ بِالْقَاطِعِ.

1249. فَإِنْ قِيلَ: اسْتِحَالَةُ رَفْعِهِ بِالْمَطْنُونِ عَقْلِيٍّ أَوْ سَمْعِيٍّ؟

1250. قُلْنَا: الصَّحِيحُ أَنَّهُ سَمِعِي، إِذْ لَا يَسْتَحِيلُ عَقْلًا أَنْ يُقَالَ: تَعَبَّدْنَاكُمْ بِنَسْخِ النَّصِّ بِالْقِيَاسِ عَلَى نَصِّ آخَرَ. نَعَمْ: يَسْتَحِيلُ أَنْ تَعَبَّدَ بِنَسْخِ النَّصِّ بِقِيَاسِ مُسْتَنْبَطٍ مِنْ عَيْنِ ذَلِكَ النَّصِّ، لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى أَنْ يَصِيرَ هُوَ مُنَاقِضًا لِنَفْسِهِ، فَيَكُونُ وَاجِبًا الْعَمَلُ بِهِ وَسَاقِطًا الْعَمَلُ بِهِ.

1251. فَإِنْ قِيلَ: فَمَا الدَّلِيلُ عَلَى امْتِنَاعِهِ سَمْعًا؟

1252. قُلْنَا: يَدُلُّ عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ عَلَى بُطْلَانِ كُلِّ قِيَاسٍ مُخَالِفٍ لِلنَّصِّ، وَقَوْلُ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَجْتَهَدُ رَأْيِي» بَعْدَ فَقْدِ النَّصِّ وَتَرْكِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهُ، وَإِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى تَرْكِ الْقِيَاسِ بِأَخْبَارِ الْأَحَادِ، فَكَيْفَ بِالنَّصِّ الْقَاطِعِ الْمُتَوَاتِرِ؟ وَاشْتِهَارُ قَوْلِهِمْ عِنْدَ سَمَاعِ خَبَرِ الْوَاحِدِ: لَوْلَا هَذَا لَقَضَيْنَا بَرَأْيَنَا، وَلِأَنَّ دَلَالََةَ النَّصِّ قَاطِعٍ فِي الْمَنْصُوصِ، وَدَلَالََةَ الْأَصْلِ عَلَى الْفَرْعِ مَظْنُونٍ، فَكَيْفَ يُتْرَكُ الْأَقْوَى بِالْأَضْعَفِ؟ وَهَذَا مُسْتَنَدُ الصَّحَابَةِ فِي إِجْمَاعِهِمْ عَلَى تَرْكِ الْقِيَاسِ بِالنَّصِّ.

1253. فَإِنْ قِيلَ: إِذَا تَنَاقَضَ قَاطِعَانِ، وَأَشْكَلَ الْمُتَأَخَّرُ، فَهَلْ يَثْبُتُ تَأَخُّرُ أَحَدِهِمَا بِقَوْلِ الْوَاحِدِ، حَتَّى يَكُونَ هُوَ النَّاسِخُ؟

1254. قُلْنَا: يُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ الْإِحْصَانُ بِقَوْلِ اثْنَيْنِ، مَعَ أَنَّ الزَّنَا لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِأَرْبَعَةٍ، دَلَّ عَلَى أَنَّهُ / لَا يُحْتَاطُ لِلشَّرْطِ بِمَا يُحْتَاطُ بِهِ لِلْمَشْرُوطِ؛ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: النَّسْخُ إِذَا كَانَ بِالتَّأَخُّرِ، وَالْمَنْسُوخُ قَاطِعٌ، فَلَا يَكْفِي فِيهِ قَوْلُ الْوَاحِدِ. فَهَذَا فِي مَحَلِّ الاجْتِهَادِ. وَالْأَظْهَرُ قَبُولُهُ، لِأَنَّ أَحَدَ النَّصِّينِ مَنْسُوخٌ قَطْعًا، وَإِنَّمَا هَذَا مَطْلُوبٌ لِلتَّعْيِينِ.

[128/1]

1255. |7| مَسْأَلَةٌ: لَا يُنْسَخُ حُكْمُ بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ: نُسِخَ حُكْمُ كَذَا، مَا لَمْ يُقَلَّ:

النسخ هل يثبت بخبر الصحابي؟

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: نَسَخْتُ حُكْمَ كَذَا، إِذَا قَالَ ذَلِكَ نَظَرَ فِي الْحُكْمِ: إِنْ كَانَ ثَابِتًا بِخَبَرِ الْوَاحِدِ صَارَ مَنْسُوخًا بِقَوْلِهِ، وَإِنْ كَانَ قَاطِعًا فَلَا. أَمَّا قَوْلُهُ: نُسِخَ حُكْمُ كَذَا، فَلَا يُقْبَلُ قَطْعًا، فَلَعَلَّهُ ظَنَّ مَا لَيْسَ بِنَاسِخٍ نَاسِخًا، فَقَدْ ظَنَّ قَوْمٌ أَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى النَّصِّ نَسْخٌ، وَكَذَلِكَ فِي مَسَائِلِ.

1256. وَقَالَ قَوْمٌ: إِنْ ذَكَرْنَا مَا هُوَ النَّاسِخُ عِنْدَهُ لَمْ نُقَلِّدْهُ، لَكِنْ نَظَرْنَا فِيهِ، وَإِنْ أَطْلَقَ

- فَنَحْمِلُهُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُطْلَقْ إِلَّا عَنْ مَعْرِفَةِ قَطْعِيَّةٍ. | قَالَ الْقَاضِي: «وَهَذَا فَاسِدٌ، بَلِ الصَّحِيحُ أَنَّهُ إِنْ ذَكَرَ النَّاسِخُ تَأْمَلْنَا فِيهِ، وَقَضِينَا بِرَأِينَا، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ لَمْ نُقَلِّدْهُ، وَجَوَزْنَا أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ عَنِ اجْتِهَادٍ يَنْفَرِدُ بِهِ». هَذَا مَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ.
1257. وَالْأَصْحَحُ عِنْدَنَا أَنْ نَقْبَلَ، كَقَوْلِ الصَّحَابِيِّ: أَمَرَ ﷺ بِكَذَا، وَنَهَى عَنْ كَذَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُقْبَلُ، كَمَا سَنَذْكُرُهُ فِي كِتَابِ «الْأَخْبَارِ». وَلَا فَرْقَ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ *.
1258. فَإِنْ قِيلَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا وَقَدْ أَحَلَّتْ لَهُ النِّسَاءَ اللَّاتِي حُظْرُنَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَحَلَّلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾ (الأحزاب: 50) فَقَبِلَ ذَلِكَ مِنْهَا.
1259. قُلْنَا: لَيْسَ ذَلِكَ مَرَضِيًّا عِنْدَنَا، وَمَنْ قَبَلَ فَإِنَّمَا قَبَلَ ذَلِكَ لِلدَّلِيلِ النَّاسِخِ، وَرَأَاهُ صَالِحًا لِلنُّسخِ، وَلَمْ يُقَلِّدْ مَذْهَبَهَا.

* ص: 198-199

خَاتِمَةُ الْكِتَابِ فِي:

«مَا يُعْرَفُ بِهِ تَارِيخُ النَّاسِخِ»

1260. اعْلَمْ أَنَّهُ إِذَا تَنَاقَضَ نَصَانِ فَالنَّاسِخُ هُوَ الْمُتَأَخَّرُ. وَلَا يُعْرَفُ تَأَخُّرُهُ بِدَلِيلِ الْعَقْلِ، وَلَا بِقِيَاسِ الشَّرْعِ، بَلْ بِمَجَرَّدِ النُّقْلِ. ذَلِكَ بِطَرِيقِ:
1261. الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ فِي اللَّفْظِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ ادِّخَارِ لُحُومِ الْأَصْحَابِيِّ، فَالآنَ ادِّخَرُوهَا»، وَكَقَوْلِهِ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا».
1262. الثَّانِي: أَنْ تُجْمَعَ الْأُمَّةُ فِي حُكْمٍ عَلَى أَنَّهُ الْمَنْسُوخُ، وَأَنْ نَاسَخَهُ الْآخَرُ.
1263. الثَّلَاثُ: أَنْ يَذْكُرَ الرَّاويِ التَّارِيخَ. مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: سَمِعْتُ عَامَ الْخَنْدَقِ، أَوْ عَامَ الْفَتْحِ، وَكَانَ الْمَنْسُوخُ مَعْلُومًا قَبْلَهُ. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَرَوِيَ النَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ رَاوٍ وَاحِدٌ، أَوْ رَاوِيَانِ.
1264. وَلَا يَنْبَغُ التَّأَخُّرُ بِطَرِيقِ:
1265. الْأَوَّلُ: أَنْ يَقُولَ الصَّحَابِيُّ: كَانَ الْحُكْمُ عَلَيْنَا كَذَا، ثُمَّ نُنسخُ، لِأَنَّهُ رَبَّمَا قَالَهُ

عَنِ اجْتِهَادٍ.

1266. الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا مُتَّبِعًا فِي الْمُصْحَفِ بَعْدَ الْآخِرِ، لِأَنَّ السُّورَ وَالْآيَاتِ

لَيْسَ إِثْبَاتُهَا عَلَى تَرْتِيبِ النُّزُولِ، بَلْ رُبَّمَا قُدِّمَ الْمُتَأَخِّرُ. /

[129/1]

1267. الثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ رَاوِيَهُ مِنْ أَحْدَاثِ الصَّحَابَةِ، فَقَدْ يَنْقَلُ الصَّبِيُّ عَمَّنْ تَقَدَّمَ

صُحْبَتُهُ، وَقَدْ يَنْقَلُ الْأَكْبَرُ عَنِ الْأَصَاغِرِ، وَعَكْسُهُ.

1268. الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ الرَّاوي أَسْلَمَ عَامَ الْفَتْحِ، وَلَمْ يَقُلْ: إِنِّي سَمِعْتُ عَامَ الْفَتْحِ، إِذْ

لَعَلَّهُ سَمِعَ فِي حَالِهِ كُفْرِهِ ثُمَّ رَوَى بَعْدَ الْإِسْلَامِ، أَوْ سَمِعَ مِمَّنْ سَبَقَ بِالْإِسْلَامِ.

1269. الْخَامِسُ: أَنْ يَكُونَ الرَّاوي قَدْ انْقَطَعَتْ صُحْبَتُهُ، فَرُبَّمَا يُظَنُّ أَنَّ حَدِيثَهُ مُقَدَّمٌ

عَلَى حَدِيثٍ مَنْ بَقِيَتْ صُحْبَتُهُ. وَلَيْسَ مِنْ ضَرُورَةٍ مَنْ تَأَخَّرَتْ صُحْبَتُهُ أَنْ

يَكُونَ حَدِيثُهُ مُتَأَخِّرًا عَنِ وَقْتِ انْقِطَاعِ صُحْبَةِ غَيْرِهِ.

1270. السَّادِسُ: أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْخَبْرَيْنِ عَلَى وَفْقِ قَضِيَّةِ الْعَقْلِ وَالْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ،

فَرُبَّمَا يُظَنُّ تَقَدُّمُهُ، وَلَا يَلْزَمُ ذَلِكَ، كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا وُضِعَ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ» وَلَا

يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مُتَقَدِّمًا عَلَى إِيْجَابِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، إِذْ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ

أَوْجَبَ ثُمَّ نَسَخَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

1271. وَقَدْ فَرَعْنَا مِنَ الْأَصْلِ الْأَوَّلِ مِنَ الْأُصُولِ الْأَرْبَعَةِ - وَهُوَ الْكِتَابُ - وَيَتْلُوهُ

الْقَوْلُ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الأصل الثاني من أصول الأدلة

سنة رسول الله ﷺ

1272. وَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُجَّةٌ، لِدَلَالَةِ الْمُعْجِزَةِ عَلَى صِدْقِهِ، وَلِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى إِيَّانَا بِاتِّبَاعِهِ، وَلِأَنَّهُ لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿ إِنَّهُ هُوَ الْوَحِيُّ الْيُوحَىٰ ﴾ (النجم: 4) لَكِنَّ بَعْضَ الْوَحْيِ يُتْلَىٰ فَيُسَمَّىٰ كِتَابًا، وَبَعْضُهُ لَا يُتْلَىٰ وَهُوَ السُّنَّةُ.

1273. وَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُجَّةٌ عَلَىٰ مَنْ سَمِعَهُ شِفَاهًا، فَأَمَّا نَحْنُ فَلَا يَبْلُغُنَا قَوْلُهُ إِلَّا عَلَىٰ لِسَانِ الْمُخْبِرِينَ، إِمَّا عَلَىٰ سَبِيلِ التَّوَاتُرِ، وَإِمَّا بِطَرِيقِ الْأَحَادِ. فَلِذَلِكَ اشْتَمَلَ الْكَلَامُ فِي هَذَا الْأَصْلِ عَلَىٰ مُقَدِّمَةٍ، وَقَسْمَيْنِ: قِسْمٌ فِي أَخْبَارِ التَّوَاتُرِ، وَقِسْمٌ فِي أَخْبَارِ الْأَحَادِ. وَيَشْتَمِلُ كُلُّ قِسْمٍ عَلَىٰ أَبْوَابٍ.

1274. أَمَّا الْمُقَدِّمَةُ:

1275. فَفِي بَيَانِ أَلْفَاظِ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فِي نَقْلِ الْأَخْبَارِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَىٰ خَمْسِ مَرَاتِبٍ:

1276. الْأُولَى: وَهِيَ أَقْوَاهَا، أَنْ يَقُولَ الصَّحَابِيُّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ كَذَا، أَوْ أَخْبَرَنِي، أَوْ حَدَّثَنِي، أَوْ شَافَهَنِي. فَهَذَا لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ الْإِحْتِمَالُ، وَهُوَ الْأَصْلُ فِي الرَّوَايَةِ وَالتَّبْلِيغِ. قَالَ ﷺ: «نَصَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي، فَوَعَاها، فَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا» الْحَدِيثُ.

1277. الثَّانِيَّةُ: أَنْ يَقُولَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَا، أَوْ أَخْبَرَ، أَوْ حَدَّثَ. فَهَذَا ظَاهِرُهُ النَّقْلُ إِذَا صَدَرَ مِنَ الصَّحَابِيِّ، وَلَيْسَ نَصًّا صَرِيحًا، إِذْ قَدْ يَقُولُ الْوَاحِدُ مَنًّا: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» اعْتِمَادًا عَلَىٰ مَا نُقِلَ إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ / يَسْمَعُهُ مِنْهُ. فَلَا يَسْتَحِيلُ أَنْ يَقُولَ الصَّحَابِيُّ ذَلِكَ اعْتِمَادًا عَلَىٰ مَا بَلَغَهُ تَوَاتُرًا، أَوْ بَلَغَهُ عَلَىٰ لِسَانِ مَنْ يَثِقُ بِهِ.

1278. **وَدَلِيلُ الْاِحْتِمَالِ مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا فَلَا صَوْمَ لَهُ!»؛ فَلَمَّا اسْتُكْشِفَ قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ. فَأَرْسَلَ الْخَبْرَ أَوْلًا وَلَمْ يُصْرِّحْ. وَرَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا الرَّبَا فِي النَّسِيئَةِ!»؛ فَلَمَّا رُوجِعَ فِيهِ أَخْبَرَ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. إِلَّا أَنَّ هَذَا- وَإِنْ كَانَ مُحْتَمَلًا- فَهُوَ بَعِيدٌ، بَلِ الظَّاهِرُ أَنَّ الصَّحَابِيَّ إِذَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَا يَقُولُ إِلَّا وَقَدْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بِخِلَافِ مَنْ لَمْ يُعَاصِرْ إِذَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ قَرِينَةَ حَالِهِ تُعَرِّفُ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ، وَلَا يُوْهِمُ إِطْلَاقَهُ السَّمَاعِ، بِخِلَافِ الصَّحَابِيِّ، فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ هَمَّ السَّمَاعِ، فَلَا يُقَدِّمُ عَلَيْهِ إِلَّا عَنْ سَمَاعٍ. هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ. وَجَمِيعُ الْأَخْبَارِ إِنَّمَا نُقِلَتْ إِلَيْنَا كَذَلِكَ، إِذْ يُقَالُ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ عُمَرُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَفَلَا نَفْهَمُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا السَّمَاعَ.**

1279. **الثَّالِثَةُ: أَنَّ يَقُولُ الصَّحَابِيُّ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا، أَوْ نَهَى عَنْ كَذَا. فَهَذَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ اِحْتِمَالَانِ: أَحَدُهُمَا فِي سَمَاعِهِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: «قَالَ». وَالثَّانِي: فِي الْأَمْرِ، إِذْ رَبَّمَا يَرَى مَا لَيْسَ بِأَمْرٍ أَمْرًا، فَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي أَنَّ قَوْلَهُ: «أَفْعَلُ» هُوَ لِلْأَمْرِ. فَلَأَجْلِ هَذَا قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ: لَا حُجَّةَ فِيهِ مَا لَمْ يَنْقُلِ اللَّفْظَ.**

1280. **وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُظَنُّ بِالصَّحَابِيِّ إِطْلَاقَ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا عَلِمَ تَحْقِيقًا أَنَّهُ أَمَرَ بِذَلِكَ، بَأَنَّ يَسْمَعُهُ يَقُولُ «أَمَرْتُكُمْ بِكَذَا» أَوْ يَقُولُ: «أَفْعَلُوا» وَيَنْصَمُّ إِلَيْهِ مِنَ الْقَرَّائِنِ مَا يُعَرِّفُهُ كَوْنَهُ أَمْرًا، وَيُدْرِكُ ضَرُورَةَ قَصْدِهِ إِلَى الْأَمْرِ. أَمَّا اِحْتِمَالُ بِنَائِهِ الْأَمْرَ عَلَى الْغَلَطِ وَالْوَهْمِ، فَلَا نَظَرَ قُهُ إِلَى الصَّحَابَةِ بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، بَلِ نَحْمِلُ ظَاهِرَ قَوْلِهِمْ وَفَعَلِهِمْ عَلَى السَّلَامَةِ مَا أَمْكَنَ. وَلِهَذَا لَوْ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَا. وَلَكِنْ شَرَطَ شَرْطًا، وَوَقَّتَ وَقْتًا» فَيَلْزَمُنَا اتِّبَاعُهُ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ نَقُولَ: لَعَلَّهُ غَلَطَ فِي فَهْمِ الشَّرْطِ وَالتَّاقِيَتِ، وَرَأَى مَا لَيْسَ بِشَرْطٍ شَرْطًا. وَلِهَذَا يَجِبُ أَنْ يُقْبَلَ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ: نَسَخَ حُكْمَ كَذَا، وَإِلَّا فَلَا فَرْقَ بَيْنَ قَوْلِهِ نَسَخَ، وَقَوْلِهِ: أَمَرَ، وَلِذَلِكَ قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَطْلَقَ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاكِثِينَ وَالْمَارِقِينَ وَالْقَاسِطِينَ» وَلَا يُظَنُّ بِمِثْلِهِ أَنْ يَقُولَ: أَمَرْتُ، إِلَّا عَنْ مُسْتَنَدٍ يَقْتَضِي الْأَمْرَ.**

1281. وَيَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ اِحْتِمَالُ تَالِثٍ فِي عُمُومِهِ وَخُصُوصِهِ، حَتَّى ظَنَّ قَوْمٌ أَنَّ مُطْلَقَ هَذَا يَقْتَضِي أَمْرَ جَمِيعِ الْأُمَّةِ. وَالصَّحِيحُ أَنَّ مَنْ يَقُولُ بِصِيغَةِ الْعُمُومِ أَيْضًا / يَنْبَغِي أَنْ يَتَوَقَّفَ فِي هَذَا، إِذْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَا سَمِعَهُ أَمْرًا لِلْأُمَّةِ، أَوْ لِطَائِفَةٍ، أَوْ لِشَخْصٍ بَعِيْنِهِ. وَكُلُّ ذَلِكَ يُبَيِّحُ لَهُ أَنْ يَقُولَ: «أَمْرٌ». فَيَتَوَقَّفُ فِيهِ عَلَى الدَّلِيلِ. لَكِنَّ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ أَمْرَهُ لِلوَاحِدِ أَمْرٌ لِلْجَمَاعَةِ، إِلَّا إِذَا كَانَ لَوْصِفِ يَخْصُهُ مِنْ سَفَرٍ أَوْ حَيْضٍ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَصَرَّحَ بِهِ الصَّحَابِيُّ، كَقَوْلِهِ: «أَمْرُنَا إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهِنَّ» نَعَمْ، لَوْ قَالَ: «أَمْرُنَا بِكَذَا» وَعُلِمَ مِنْ عَادَةِ الصَّحَابِيِّ أَنَّهُ لَا يُطْلَقُهُ إِلَّا فِي أَمْرِ الْأُمَّةِ، حُمِلَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا أُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَمْرًا لِلْأُمَّةِ، أَوْ لَهُ، أَوْ لِطَائِفَةٍ.

[131/1]

1282. الرَّابِعَةُ: أَنْ يَقُولَ: أَمْرُنَا بِكَذَا، وَنُهَيْنَا عَنْ كَذَا. فَيَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ مَا سَبَقَ مِنَ الاحْتِمَالَاتِ الثَّلَاثَةِ، وَاحْتِمَالُ رَابِعٍ وَهُوَ الْأَمْرُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ غَيْرُهُ مِنَ الْأَيْمَةِ وَالْعُلَمَاءِ.

1283. فَقَالَ قَوْمٌ: لَا حُجَّةَ فِيهِ، فَإِنَّهُ مُحْتَمَلٌ. وَذَهَبَ الْأَكْثَرُونَ إِلَى أَنَّهُ لَا يُحْمَلُ إِلَّا عَلَى أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ أَمْرِ رَسُولِهِ ﷺ، لِأَنَّهُ يُرِيدُ بِهِ اثْبَاتَ شَرْعٍ وَإِقَامَةَ حُجَّةٍ، فَلَا يُحْمَلُ عَلَى قَوْلٍ مِنْ لَا حُجَّةَ فِي قَوْلِهِ.

1284. وَفِي مَعْنَاهُ قَوْلُهُ: مِنَ السُّنَّةِ كَذَا، وَالسُّنَّةُ جَارِيَةٌ بِكَذَا. فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يُرِيدُ إِلَّا سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ مَا يَجِبُ اتِّبَاعُهُ، دُونَ سُنَّةِ غَيْرِهِ مِمَّنْ لَا تَجِبُ طَاعَتُهُ. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَقُولَ الصَّحَابِيُّ ذَلِكَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ بَعْدَ وَفَاتِهِ. أَمَّا التَّابِعِيُّ إِذَا قَالَ: «أَمْرُنَا» اِحْتَمَلَ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَمْرَ الْأُمَّةِ بِأَجْمَعِهَا، وَالْحُجَّةَ حَاصِلَةً بِهِ. وَيَحْتَمَلُ أَمْرَ الصَّحَابَةِ. لَكِنَّ لَا يَلِيْقُ بِالْعَالِمِ أَنْ يُطْلَقَ ذَلِكَ إِلَّا وَهُوَ يُرِيدُ مَنْ تَجِبُ طَاعَتُهُ. وَلَكِنَّ الاحْتِمَالَ فِي قَوْلِ التَّابِعِيِّ أَظْهَرَ مِنْهُ فِي قَوْلِ الصَّحَابِيِّ.

168 اب

1285. الْخَامِسَةُ: أَنْ يَقُولَ: كَانُوا يَفْعَلُونَ كَذَا، فَإِنْ أَضَافَ ذَلِكَ إِلَى زَمَنِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْفِعْلِ، لِأَنَّ ذِكْرَهُ فِي مَعْرِضِ الْحُجَّةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ مَا عَلِمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَكَتَ عَلَيْهِ، دُونَ مَا لَمْ يَبْلُغْهُ، وَذَلِكَ

يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ. وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «كُنَّا نَفَاضِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَقُولُ: خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، فَيَبْلُغُ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَا يُنْكِرُهُ»، وَقَالَ: «كُنَّا نُخَابِرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبَعْدَهُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، حَتَّى رَوَى لَنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجِ الْحَدِيثَ» وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «كُنَّا نُخْرِجُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعًا مِنْ بُرٍّ فِي زَكَاةِ الْفِطْرَةِ». وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانُوا لَا يَقْطَعُونَ فِي الشَّيْءِ التَّافِهَ». وَأَمَّا قَوْلُ التَّابِعِيِّ «كَانُوا يَفْعَلُونَ» فَلَا يَدُلُّ عَلَى فِعْلِ جَمِيعِ الْأُمَّةِ، بَلْ عَلَى الْبَعْضِ، فَلَا حُجَّةَ فِيهِ، إِلَّا أَنْ يُصْرَحَ بِنَقْلِهِ عَنْ أَهْلِ الْإِجْمَاعِ، / فَيَكُونُ نَقْلًا لِلْإِجْمَاعِ. وَفِي ثُبُوتِهِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ كَلَامٌ سَيَأْتِي.

[132/1]

1286. فَقَدْ ظَهَرَ مِنْ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ مَا هُوَ خَيْرٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَا لَيْسَ خَيْرًا عَنْهُ.

1287. وَالْآنَ فَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ طُرُقِ انْتِهَاءِ الْخَبَرِ إِلَيْنَا، وَذَلِكَ إِمَّا بِنَقْلِ التَّوَاتُرِ أَوْ الْأَحَادِ.

القسم الأول من هذا الأصل الكلام في التواتر

1288. وفيه أبواب:

الباب الأول في:

إثبات أن التواتر يثبت العلم

1289. وَلِنُقَدِّمَ عَلَيْهِ حَدَّ الْخَبَرِ.

1290. وَحَدُّهُ أَنَّهُ «الْقَوْلُ الَّذِي يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ التَّصَدِيقُ أَوْ التَّكْذِيبُ»، أَوْ «هُوَ الْقَوْلُ الَّذِي يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ أَوْ الْكُذْبُ». وَهُوَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِمْ: يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ وَالْكَذْبُ، إِذِ الْخَبَرُ الْوَاحِدُ لَا يَدْخُلُهُ كِلَاهُمَا. بَلْ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَدْخُلُهُ الْكَذْبُ أَصْلًا، وَالْخَبَرُ عَنِ الْمُحَالَاتِ لَا يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ أَصْلًا.

1291. وَالْخَبَرُ قِسْمٌ مِنْ أَقْسَامِ الْكَلَامِ الْقَائِمِ بِالنَّفْسِ. وَأَمَّا الْعِبَارَةُ فَهِيَ الْأَصْوَاتُ الْمُقَطَّعَةُ الَّتِي صَبَغَتْهَا مِثْلُ قَوْلِ الْقَائِلِ: زَيْدٌ قَائِمٌ وَضَارِبٌ. وَهَذَا لَيْسَ خَبْرًا لِدَاتِهِ، بَلْ يَصِيرُ خَبْرًا بِقَصْدِ الْقَاصِدِ إِلَى التَّعْبِيرِ بِهِ عَمَّا فِي النَّفْسِ. وَلِهَذَا إِذَا صَدَرَ مِنْ نَائِمٍ أَوْ مَغْلُوبٍ لَمْ يَكُنْ خَبْرًا. وَأَمَّا كَلَامُ النَّفْسِ، فَهُوَ خَبَرٌ لِدَاتِهِ وَجِنْسِهِ، إِذَا وُجِدَ لَا يَتَغَيَّرُ بِقَصْدِ الْقَاصِدِ.

التواتر
يفيد العلم

1292. أَمَّا إِثْبَاتُ كَوْنِ التَّوَاتُرِ مُفِيدًا لِلْعِلْمِ فَهُوَ ظَاهِرٌ، خِلَافًا لِلِسُّمْنِيَّةِ: حَيْثُ حَصَرُوا الْعُلُومَ فِي الْحَوَاسِّ، وَأَنْكَرُوا هَذَا. وَحَصَرَهُمْ بِاطِلٍ، فَإِنَّا بِالضَّرُورَةِ نَعْلَمُ كَوْنَ الْأَلْفِ أَكْثَرَ مِنَ الْوَاحِدِ، وَاسْتِحَالَةَ كَوْنِ الشَّيْءِ الْوَاحِدِ قَدِيمًا مُحَدَّثًا، وَأُمُورًا أُخْرَ ذَكَرْنَا فِي مَدَارِكِ الْيَقِينِ سِوَى الْحَوَاسِّ*، بَلْ نَقُولُ: حَصَرَهُمُ الْعُلُومَ فِي الْحَوَاسِّ مَعْلُومٌ لَهُمْ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مُدْرَكًا بِالْحَوَاسِّ الْخَمْسِ.

* ص: 67-76

1293. ثُمَّ لَا يَسْتَرِيبُ عَاقِلٌ فِي أَنَّ فِي الدُّنْيَا بَلَدَةً تَسْمَى بَغْدَادَ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْهَا؛ وَلَا

يُشَكُّ فِي وُجُودِ الْأَنْبِيَاءِ، بَلْ فِي وُجُودِ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، بَلْ فِي الدُّوَلِ، وَالْوَقَائِعِ الْكَبِيرَةِ.

1294. فَإِنْ قِيلَ: لَوْ كَانَ هَذَا مَعْلُومًا ضَرُورَةً لَمَا خَالَفْنَاكُمْ فِيهِ.

1295. قُلْنَا: مَنْ يُخَالِفُ فِي هَذَا فَإِنَّمَا يُخَالِفُ بِلِسَانِهِ، أَوْ عَنْ خَبْطٍ فِي عَقْلِهِ، أَوْ عَنْ عِنَادٍ. وَلَا يَصْدُرُ انْكَارُ هَذَا مِنْ عَدَدٍ كَثِيرٍ يَسْتَحِيلُ انْكَارُهُمْ فِي الْعَادَةِ لِمَا عَلِمُوهُ وَعِنَادُهُمْ، وَلَوْ تَرَكْنَا مَا عَلِمْنَاهُ ضَرُورَةً لَقَوْلِكُمْ، لِلزِّمَمِ تَرَكَ الْمَحْسُوسَاتِ بِسَبَبِ خِلَافِ الشُّوْفُسَطَائِيَّةِ.

1296. أَمَّا بَطْلَانُ مَذْهَبِ الْكَعْبِيِّ حَيْثُ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ هَذَا الْعِلْمَ نَظْرِيٌّ، فَإِنَّا نَقُولُ:

النَّظْرِيُّ هُوَ الَّذِي يَجُوزُ أَنْ يَعْرِضَ فِيهِ الشُّكُّ، وَتَخْتَلِفُ فِيهِ الْأَحْوَالُ، فَيَعْلَمُهُ بَعْضُ النَّاسِ دُونَ بَعْضٍ، / وَلَا يَعْلَمُهُ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، وَمَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ النَّظَرِ، وَلَا يَعْلَمُهُ مَنْ تَرَكَ النَّظَرَ قَصْدًا. وَكُلُّ عِلْمٍ نَظْرِيٌّ فَالْعَالِمُ بِهِ قَدْ يَجِدُ نَفْسَهُ فِيهِ شَاكًا، ثُمَّ طَالِبًا. وَنَحْنُ لَا نَجِدُ أَنْفُسَنَا شَاكِينَ فِي وُجُودِ مَكَّةَ وَوُجُودِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، طَالِبِينَ لِذَلِكَ. فَإِنْ عَنِيتُمْ بِكُونِهِ نَظْرِيًّا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَنَحْنُ نُنْكِرُهُ؛ وَإِنْ عَنِيتُمْ بِهِ أَنَّ مُجَرَّدَ قَوْلِ الْمُخْبِرِ لَا يُفِيدُ الْعِلْمَ مَا لَمْ يَنْتَظِمِ فِي النَّفْسِ مُقَدِّمَتَانِ: إِحْدَاهُمَا: أَنَّ هَؤُلَاءِ مَعَ اخْتِلَافِ أَحْوَالِهِمْ، وَتَبَايُنِ أَعْرَاضِهِمْ، وَمَعَ كَثْرَتِهِمْ: عَلَى حَالٍ لَا يَجْمَعُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ جَامِعٌ، وَلَا يَتَّفِقُونَ إِلَّا عَلَى الصِّدْقِ. وَالثَّانِيَّةُ: أَنَّهُمْ قَدْ اتَّفَقُوا عَلَى الْإِخْبَارِ عَنِ الْوَاقِعَةِ. فَيَبْتَنِي الْعِلْمُ بِالصِّدْقِ عَلَى مَجْمُوعِ الْمُقَدِّمَتَيْنِ. فَهَذَا مُسَلَّمٌ. وَلَا بُدَّ وَأَنَّ تَشَعُّرَ النَّفْسِ بِهَاتَيْنِ الْمُقَدِّمَتَيْنِ، حَتَّى يَحْصُلَ الْعِلْمُ وَالتَّصَدِيقُ. وَإِنْ لَمْ تَتَشَكَّلْ فِي النَّفْسِ هَذِهِ الْمُقَدِّمَاتُ بِلَفْظٍ مَنْظُومٍ، فَقَدْ شَعَرَتْ بِهَا حَتَّى حَصَلَ التَّصَدِيقُ وَإِنْ لَمْ يَشْعُرْ بِشُعُورِهَا بِهَا.

1297. وَتَحْقِيقُ الْقَوْلِ فِيهِ أَنَّ: الضَّرُورِيَّ إِنْ كَانَ عِبَارَةً عَمَّا يَحْصُلُ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ،

كَقَوْلِنَا: «الْقَدِيمُ لَا يَكُونُ مُحَدَّثًا»، «وَالْمَوْجُودُ لَا يَكُونُ مَعْدُومًا» فَهَذَا لَيْسَ بِضَّرُورِيٍّ، فَإِنَّهُ حَصَلَ بِوَاسِطَةِ الْمُقَدِّمَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ. وَإِنْ كَانَ عِبَارَةً عَمَّا يَحْصُلُ بِدُونِ تَشَكُّلِ الْوَاسِطَةِ فِي الذَّهْنِ، فَهَذَا ضَّرُورِيٌّ، وَرُبَّ وَاسِطَةٍ حَاضِرَةٍ

فِي الذَّهْنِ لَا يَشْعُرُ الْإِنْسَانُ بِوَجْهِ تَوَسُّطِهَا، وَحُصُولِ الْعِلْمِ بِوَاسِطَتِهَا، فَيُسَمَّى
أَوَّلِيًّا، وَلَيْسَ بِأَوَّلِيٍّ - أَعْنِي الْعِلْمَ - كَقَوْلِنَا: «الْإِثْنَانِ نِصْفُ الْأَرْبَعَةِ» فَإِنَّهُ إِلاَّ
يُعْلَمُ ذَلِكَ إِلاَّ بِوَاسِطَةٍ، وَهُوَ أَنَّ النِّصْفَ أَحَدُ جُزْئِي الْجُمْلَةِ الْمُسَاوِي لِلْآخَرِ،
وَالْإِثْنَانِ أَحَدُ الْجُزْأَيْنِ الْمُسَاوِي لِلثَّانِي مِنَ جُمْلَةِ الْأَرْبَعَةِ، فَهُوَ إِذَنْ نِصْفٌ.
فَقَدْ حَصَلَ هَذَا الْعِلْمُ بِوَاسِطَةٍ، لَكِنَّهَا جَلِيَّةٌ فِي الذَّهْنِ حَاضِرَةٌ. وَلِهَذَا لَوْ قِيلَ:
سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ هَلْ هُوَ نِصْفُ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ؟ يُفْتَقَرُ فِيهِ إِلَى تَأَمُّلٍ وَنَظَرٍ، حَتَّى
يُعْلَمَ أَنَّ هَذِهِ الْجُمْلَةَ تَنْقَسِمُ بِجُزْأَيْنِ مُتَسَاوِيَيْنِ أَحَدُهُمَا سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ.

1298. فَإِذَا الْعِلْمُ بِصِدْقِ خَيْرِ التَّوَاتُرِ يَحْصُلُ بِوَاسِطَةِ هَذِهِ الْمُقَدِّمَاتِ، وَمَا هُوَ كَذَلِكَ
فَهُوَ لَيْسَ بِأَوَّلِيٍّ؛ وَمَا لَيْسَ بِأَوَّلِيٍّ هَلْ يُسَمَّى ضَرُورِيًّا؟ هَذَا رُبَّمَا يَخْتَلِفُ فِيهِ
الْأَصْطِلَاحُ. وَالضَّرُورِيُّ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ عِبَارَةٌ عَنِ الْأَوَّلِيِّ، لَا عَمَّا نَجِدُ أَنْفُسَنَا
مُضْطَرِّينَ إِلَيْهِ. فَإِنَّ الْعُلُومَ الْحِسَابِيَّةَ كُلَّهَا ضَرُورِيَّةٌ، وَهِيَ نَظْرِيَّةٌ. وَمَعْنَى كَوْنِهَا
نَظْرِيَّةً أَنَّهَا لَيْسَتْ بِأَوَّلِيَّةٍ، وَكَذَلِكَ الْعِلْمُ بِصِدْقِ خَيْرِ التَّوَاتُرِ. وَيَقْرُبُ مِنْهُ الْعِلْمُ
الْمُسْتَفَادُ مِنَ التَّجْرِبَةِ، الَّتِي يُعَبِّرُ عَنْهَا بِأَطْرَادِ الْعَادَاتِ، كَقَوْلِنَا: الْمَاءُ مُرْوٍ،
وَالْخَمْرُ مُسْكِرَةٌ، كَمَا نَبِّهْنَا عَلَيْهِ فِي مُقَدِّمَةِ الْكِتَابِ *.

* ص: 68-69

1299. فَإِنْ قِيلَ: لَوْ اسْتَدَلَّ مُسْتَدَلٌّ عَلَى كَوْنِهِ غَيْرَ ضَرُورِيٍّ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ ضَرُورِيًّا
لَعَلِمْنَا بِالضَّرُورَةِ كَوْنُهُ ضَرُورِيًّا، وَلَمَّا تَصَوَّرَ الْخِلَافَ فِيهِ، فَهَذَا / الْاسْتِدْلَالُ
صَحِيحٌ أَمْ لَا؟

|134/1|

1300. قُلْنَا: إِنْ كَانَ الضَّرُورِيُّ عِبَارَةً عَمَّا نَجِدُ أَنْفُسَنَا مُضْطَرِّينَ إِلَيْهِ فَبِالضَّرُورَةِ نَعْلَمُ
مِنْ أَنْفُسِنَا أَنَّا مُضْطَرُونَ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ عِبَارَةً عَمَّا يَحْصُلُ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ، فَيَجُوزُ
أَنْ يُحْتَاجَ فِي مَعْرِفَةِ ذَلِكَ إِلَى تَأَمُّلٍ، وَيَقَعُ الشَّكُّ فِيهِ، كَمَا يَتَصَوَّرُ أَنْ نَعْتَقِدَ
شَيْئًا عَلَى الْقَطْعِ، وَنَتَرَدَّدُ فِي أَنْ اعْتِقَادَنَا عِلْمًا مُحَقَّقًا أَمْ لَا.

الباب الثاني في: شروط التواتر

1301. وَهِيَ أَرْبَعَةٌ:

1302. الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ يُخْبِرُوا عَنْ عِلْمٍ، لَا عَنْ ظَنٍّ، فَإِنَّ أَهْلَ بَغْدَادَ لَوْ أَخْبَرُونَا عَنْ طَائِرٍ أَنَّهُمْ ظَنُّوهُ حَمَامًا، أَوْ عَنْ شَخْصٍ أَنَّهُمْ ظَنُّوهُ زَيْدًا، لَمْ يَحْصُلْ لَنَا الْعِلْمُ بِكَوْنِهِ حَمَامًا وَبِكَوْنِهِ زَيْدًا. وَلَيْسَ هَذَا مُعْلَلًا بِأَنَّ حَالَ الْمُخْبِرِ لَا تَزِيدُ عَنْ حَالَ الْمُخْبِرِ، لِأَنَّهُ كَانَ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَخْلُقَ لَنَا الْعِلْمَ بِخَبَرِهِمْ، وَإِنْ كَانَ عَنْ ظَنٍّ، وَلَكِنَّ الْعَادَةَ غَيْرُ مُطْرَدَةٍ بِذَلِكَ.

1303. الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ عِلْمُهُمْ ضَرُورِيًّا مُسْتَنَدًا إِلَى مَحْسُوسٍ، إِذْ لَوْ أَخْبَرَنَا أَهْلُ بَغْدَادَ عَنْ حُدُوثِ الْعَالَمِ، وَعَنْ صِدْقِ بَعْضِ الْأَنْبِيَاءِ، لَمْ يَحْصُلْ لَنَا الْعِلْمُ. وَهَذَا أَيْضًا مَعْلُومٌ بِالْعَادَةِ، وَإِلَّا فَقَدْ كَانَ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ سَبَبًا لِلْعِلْمِ فِي حَقِّنَا.

1304. الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: أَنْ يَسْتَوِيَ طَرَفَاهُ وَوَأَسِطَتُهُ فِي هَذِهِ الصِّفَاتِ، وَفِي كَمَالِ الْعَدَدِ، فَإِذَا نَقَلَ الْخَلْفُ عَنِ السَّلَفِ، وَتَوَالَتِ الْأَعْصَارُ، وَلَمْ تَكُنِ الشُّرُوطُ قَائِمَةً فِي كُلِّ أَعْصَرٍ، لَمْ يَحْصُلِ الْعِلْمُ بِصِدْقِهِمْ، لِأَنَّ خَبَرَ أَهْلِ كُلِّ عَصْرٍ خَبَرٌ مُسْتَقِلٌّ بِنَفْسِهِ، فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الشُّرُوطِ. وَلَا جُلَّ ذَلِكَ لَمْ يَحْصُلْ لَنَا الْعِلْمُ بِصِدْقِ الْيَهُودِ، مَعَ كَثْرَتِهِمْ، فِي نَقْلِهِمْ عَنْ مُوسَى - صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِ - تَكْذِيبَ كُلِّ نَاسِخٍ لِشَرِيْعَتِهِ، وَلَا بِصِدْقِ الشَّيْعَةِ، وَالْعَبَّاسِيَّةِ، وَالْبَكْرِيَّةِ فِي نَقْلِ النَّصِّ عَلَى إِمَامَةِ عَلِيٍّ، أَوْ الْعَبَّاسِ، أَوْ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَإِنْ كَثُرَ عَدَدُ النَّاقِلِينَ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ الْقَرِيبَةِ، لِأَنَّ بَعْضَ هَذَا وَصَعَهُ الْأَحَادُ أَوَّلًا، ثُمَّ أَفْشَوْهُ، ثُمَّ كَثُرَ النَّاقِلُونَ فِي عَصْرِهِ وَبَعْدَهُ. وَالشَّرْطُ إِنَّمَا حَصَلَ فِي بَعْضِ الْأَعْصَارِ. فَلَمْ تَسْتَوْ فِيهِ الْأَعْصَارُ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَحْصُلِ التَّصَدِيقُ، بِخِلَافِ وُجُودِ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَتَحَدِيهِ بِالنَّبُوءَةِ، وَوُجُودِ أَبِي بَكْرٍ، وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَانْتِصَابُهُمَا لِلإِمَامَةِ، فَإِنَّ كُلَّ ذَلِكَ لَمَّا تَسَاوَتْ فِيهِ الْأَطْرَافُ وَالْوَأَسِطَةُ، حَصَلَ لَنَا عِلْمٌ ضَرُورِيٌّ لَا نَقْدِرُ عَلَى تَشْكِيكِ أَنْفُسِنَا فِيهِ، وَنَقْدِرُ عَلَى التَّشْكِيكِ فِيْمَا نَقْلُوهُ

عَنْ مُوسَى، وَعِيسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَفِي نَصِّ الْإِمَامَةِ.

1305. الشَّرْطُ الرَّابِعُ: فِي الْعَدَدِ. وَتُهَذَّبُ الْغَرَضُ مِنْهُ بِرِسْمِ مَسَائِلَ:

عدد التواتر

[135/1]

1306. |1| مَسْأَلَةٌ: عَدَدُ الْمُخْبِرِينَ يَنْقَسِمُ إِلَى مَا هُوَ نَاقِصٌ، فَلَا يُفِيدُ الْعِلْمَ، وَإِلَى مَا هُوَ كَامِلٌ وَهُوَ الَّذِي يُفِيدُ الْعِلْمَ، وَإِلَى زَائِدٍ / وَهُوَ الَّذِي يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِبَعْضِهِ، وَتَقَعُ الزِّيَادَةُ فَضْلًا عَنِ الْكِفَايَةِ. وَالْكَامِلُ، وَهُوَ أَقْلٌ عَدَدٍ يُوْرِثُ الْعِلْمَ، لَيْسَ مَعْلُومًا لَنَا، لَكِنَّا بِحُصُولِ الْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ نَتَبَيَّنُ كَمَالَ الْعَدَدِ، لَا أَنَا بِكَمَالِ الْعَدَدِ نَسْتَدِلُّ عَلَى حُصُولِ الْعِلْمِ.

1307. فَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَالْعَدَدُ الْكَامِلُ الَّذِي يَحْصُلُ التَّصَدِيقُ بِهِ فِي وَاقِعَةٍ هَلْ يَتَّصِرُ أَنْ لَا يُفِيدَ الْعِلْمَ فِي بَعْضِ الْوَقَائِعِ؟ قَالَ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ: ذَلِكَ مُحَالٌ، بَلْ كُلُّ مَا يُفِيدُ الْعِلْمَ فِي وَاقِعَةٍ يُفِيدُ فِي كُلِّ وَاقِعَةٍ، وَإِذَا حَصَلَ الْعِلْمُ لِشَخْصٍ فَلَا بُدَّ أَنْ يَحْصُلَ لِكُلِّ شَخْصٍ يُشَارِكُهُ فِي السَّمَاعِ، وَلَا يَتَّصِرُ أَنْ يَخْتَلِفَ. وَهَذَا صَحِيحٌ إِنْ تَجَرَّدَ النَّخْبُ عَنْ الْقِرَائِنِ، فَإِنَّ الْعِلْمَ لَا يَسْتَنِدُ إِلَى مُجَرَّدِ الْعَدَدِ، وَنِسْبَةُ كَثْرَةِ الْعَدَدِ إِلَى سَائِرِ الْوَقَائِعِ وَسَائِرِ الْأَشْخَاصِ وَاحِدَةٌ، أَمَا إِذَا اقْتَرَنَتْ بِهِ قِرَائِنٌ تَدُلُّ عَلَى التَّصَدِيقِ، فَهَذَا يَجُوزُ أَنْ تَخْتَلِفَ فِيهِ الْوَقَائِعُ وَالْأَشْخَاصُ.

1308. وَأَنْكَرَ الْقَاضِي ذَلِكَ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى الْقِرَائِنِ، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا أَثَرًا. وَهَذَا غَيْرُ مَرْضِيٍّ، لِأَنَّ مُجَرَّدَ الْإِخْبَارِ يَجُوزُ أَنْ يُوْرِثَ الْعِلْمَ عِنْدَ كَثْرَةِ الْمُخْبِرِينَ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَرِينَةً، وَمُجَرَّدُ الْقِرَائِنِ أَيْضًا قَدْ يُوْرِثُ الْعِلْمَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِخْبَارٌ. فَلَا يَبْعُدُ أَنْ تَنْصَمَّ الْقِرَائِنُ إِلَى الْأَخْبَارِ، فَيَقُومَ بَعْضُ الْقِرَائِنِ مَقَامَ بَعْضِ الْعَدَدِ مِنَ الْمُخْبِرِينَ. وَلَا يَنْكَشِفُ هَذَا إِلَّا بِمَعْرِفَةِ مَعْنَى الْقِرَائِنِ، وَكَيْفِيَّةِ دَلَالَتِهَا.

دور القرائن في
حصول اليقين

1309. فَنَقُولُ: لَا شَكَّ فِي أَنَا نَعْرِفُ أُمُورًا لَيْسَتْ مَحْسُوسَةً، إِذْ نَعْرِفُ مِنْ غَيْرِنَا حُبَّهُ لِإِنْسَانٍ، وَبُغْضَهُ لَهُ، وَخَوْفَهُ مِنْهُ، وَأَوْغْضَبَهُ، وَخَجَلَهُ. وَهَذِهِ أَحْوَالٌ فِي نَفْسِ الْمُحِبِّ وَالْمُبْغِضِ لَا يَتَعَلَّقُ الْحِسُّ بِهَا، فَدَّ تَدُلُّ عَلَيْهَا دَلَالَاتٌ أَحَادُهَا لَيْسَتْ قَطْعِيَّةً، بَلْ يَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا الْاِحْتِمَالُ، وَلَكِنْ تَمِيلُ النَّفْسُ بِهَا إِلَى اعْتِقَادٍ ضَعِيفٍ. ثُمَّ الثَّانِي وَالثَّلَاثُ يُؤَكِّدُ ذَلِكَ، وَلَوْ أَفْرَدَتْ أَحَادُهَا لَتَطَرَّقَ إِلَيْهَا الْاِحْتِمَالُ، وَلَكِنْ يَحْصُلُ الْقَطْعُ بِاجْتِمَاعِهَا، كَمَا أَنَّ قَوْلَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ عَدَدِ التَّوَاتُرِ يَتَطَرَّقُ

إِلَيْهِ الْاِحْتِمَالُ لَوْ قُدِّرَ مُفْرَدًا وَيَحْصُلُ الْقَطْعُ بِسَبَبِ الْاجْتِمَاعِ. وَمِثَالُهُ أَنَا نَعْرِفُ عِشْقَ الْعَاشِقِ، لَا بِقَوْلِهِ، بَلْ بِأَفْعَالِ هِيَ أَفْعَالُ الْمُحِبِّينَ: مِنَ الْقِيَامِ بِخِدْمَتِهِ، وَبَذْلِ مَالِهِ لَهُ، وَحُضُورِ مَجَالِسِهِ لِمُشَاهَدَتِهِ، وَمَلَازِمَتِهِ فِي تَرَدُّدَاتِهِ، وَأُمُورٍ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ. فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يَدُلُّ دَلَالَةً لَوْ انْفَرَدَ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِعَرَضٍ آخَرَ يُضْمِرُهُ، لَا لِحُبِّهِ إِيَّاهُ، لَكِنْ تَنْتَهِي كَثْرَةُ هَذِهِ الدَّلَالَاتِ إِلَى حَدٍّ يَحْصُلُ لَنَا عِلْمٌ قَطْعِيٌّ بِحُبِّهِ، وَكَذَلِكَ بِبُغْضِهِ إِذَا رُؤِيَ مِنْهُ أَفْعَالٌ يُنْتَجِعُهَا الْبُغْضُ. وَكَذَلِكَ نَعْرِفُ غَضَبَهُ وَخَجَلَهُ لَا بِمُجَرَّدِ حُمْرَةِ وَجْهِهِ، لَكِنْ الْحُمْرَةُ إِحْدَى الدَّلَالَاتِ.

1310. وَكَذَلِكَ نَشْهَدُ الصَّبِيَّ يَرْتَضِعُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، فَيَحْصُلُ لَنَا عِلْمٌ قَطْعِيٌّ بِوُصُولِ اللَّبَنِ إِلَى جَوْفِهِ، / وَإِنْ لَمْ نَشَاهِدِ اللَّبْنَ فِي الضَّرْعِ لِأَنَّهُ مَسْتُورٌ، وَلَا عِنْدَ خُرُوجِهِ فَإِنَّهُ مَسْتُورٌ بِالْفَمِ، وَلَكِنْ حَرَكَةُ الصَّبِيِّ فِي الْاِمْتِصَاصِ، وَحَرَكَةُ حَلْقِهِ، تَدُلُّ عَلَيْهِ دَلَالَةً مَا، مَعَ أَنَّ ذَلِكَ قَدْ يَحْصُلُ مِنْ غَيْرِ وُصُولِ اللَّبَنِ. لَكِنْ يَنْضَمُّ إِلَيْهِ أَنَّ الْمَرْأَةَ الشَّابَّةَ لَا يَخْلُو ثَدْيُهَا عَنْ لَبَنِ، وَلَا تَخْلُو حَلْمَتُهُ عَنْ ثُقْبِ، وَلَا يَخْلُو الصَّبِيُّ عَنْ طَبْعِ بَاعِثٍ عَلَى الْاِمْتِصَاصِ الْمُسْتَخْرِجِ لِللَّبَنِ.

[136/1]

1311. وَكُلُّ ذَلِكَ يُحْتَمَلُ خِلَافَهُ نَادِرًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ غَالِبًا، لَكِنْ إِذَا انْضَمَّ إِلَيْهِ سُكُوتُ الصَّبِيِّ عَنْ بُكَائِهِ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَتَنَاوَلْ طَعَامًا آخَرَ، صَارَ قَرِينَةً. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ بُكَاءُهُ عَنْ وَجَعٍ، وَسُكُوتُهُ عَنْ زَوَالِهِ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ تَنَاوَلَ شَيْئًا آخَرَ لَمْ نَشَاهِدْهُ، وَإِنْ كُنَّا نَلَازِمُهُ فِي أَكْثَرِ الْأَوْقَاتِ.

1312. وَمَعَ هَذَا فَاقْتِرَانُ هَذِهِ الدَّلَائِلِ كَاقْتِرَانِ الْأَخْبَارِ وَتَوَاتُرِهَا. وَكُلُّ دَلَالَةٍ شَاهِدَةٌ يَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا الْاِحْتِمَالُ، كَقَوْلِ كُلِّ مُخْبِرٍ عَلَى حِيَالِهِ، وَيَنْشَأُ مِنَ الْاجْتِمَاعِ الْعِلْمُ*.

* ص: 67-69

1313. وَكَانَ هَذَا مُدْرِكٌ سَادِسٌ مِنْ مَدَارِكِ الْعِلْمِ سِوَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْمَقْدَمَةِ مِنَ الْأَوْلِيَّاتِ، وَالْمَحْسُوسَاتِ، وَالْمُشَاهَدَاتِ الْبَاطِنَةِ، وَالتَّجْرِبِيَّاتِ، وَالتَّوَاتُرَاتِ - فَيُلْحَقُ هَذَا بِهَا.

التواترات مدرک
سادس من
مدارک العلم

1314. وَإِذَا كَانَ هَذَا غَيْرَ مُنْكَرٍ، فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَحْصَلَ التَّصْدِيقُ بِقَوْلِ عَدَدٍ نَاقِصٍ عِنْدَ انْضِمَامِ قَرَائِنِ إِلَيْهِ لَوْ تَجَرَّدَ عَنِ الْقَرَائِنِ لَمْ يُفِدِ الْعِلْمَ. فَإِنَّهُ إِذَا أَخْبَرَ خَمْسَةَ أَوْ سِتَّةَ عَنْ مَوْتِ إِنْسَانٍ: لَا يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِصِدْقِهِمْ، لَكِنْ إِذَا انْضَمَّ إِلَيْهِ خُرُوجُ

وَالِدِ الْمَيِّتِ مِنَ الدَّارِ حَاسِرِ الرَّأْسِ، حَافِي الرَّجْلِ، الْمُمَرَّقِ الثِّيَابِ، مُضْطَرَبِ الْحَالِ، يَصْفِقُ وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ، وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ ذُو مَنْصِبٍ وَمُرُوءَةٍ، لَا يُحَالِفُ عَادَتَهُ وَمُرُوءَتَهُ إِلَّا عَنِ ضَرُورَةٍ، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا قَرِينَةً تَنْصِمُ إِلَى قَوْلِ أَوْلَيْكَ، فَتَقُومَ فِي التَّأْثِيرِ مَقَامَ بَقِيَّةِ الْعَدَدِ. وَهَذَا مِمَّا يُقَطَعُ بِجَوَازِهِ. وَالتَّجْرِبَةُ تَدُلُّ عَلَيْهِ.

1315. وَكَذَلِكَ الْعَدَدُ الْكَثِيرُ رَبَّمَا يُخْبِرُونَ عَنْ أَمْرٍ تَقْتَضِي إِيَالَةَ الْمَلِكِ وَسِيَاسَتَهُ إِظْهَارَهُ، وَالْمُخْبِرُونَ مِنْ رُؤَسَاءِ جُنُودِ الْمَلِكِ، فَيَتَصَوَّرُ اجْتِمَاعَهُمْ تَحْتَ ضَبْطِ الإِيَالَةِ بِالاتِّفَاقِ عَلَى الْكُذْبِ، وَلَوْ كَانُوا مُتَفَرِّقِينَ خَارِجِينَ عَنِ ضَبْطِ الْمَلِكِ لَمْ يَتَطَرَّقَ إِلَيْهِمْ هَذَا الْوَهْمُ. فَهَذَا يُؤَثِّرُ فِي النَّفْسِ تَأْثِيرًا لَا يُنْكَرُ.

1316. وَلَا أَدْرِي لِمَ أَتَكَرَّرَ الْقَاضِي ذَلِكَ وَمَا بُرْهَانُهُ عَلَى اسْتِحَالَتِهِ. فَقَدْ بَانَ بِهَذَا أَنَّ الْعَدَدَ يَجُوزُ أَنْ يَخْتَلِفَ بِالْوَقَائِعِ وَبِالْأَشْخَاصِ، فَرُبَّ شَخْصٍ انْغَرَسَ فِي نَفْسِهِ أَخْلَاقٌ تَمِيلُ بِهِ إِلَى سُرْعَةِ التَّصَدِيقِ بِبَعْضِ الْأَشْيَاءِ، فَيَقُومُ ذَلِكَ مَقَامَ الْقَرَّائِنِ، وَتَقُومُ تِلْكَ الْقَرَّائِنُ مَقَامَ خَبَرِ بَعْضِ الْمُخْبِرِينَ. فَشَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لَا بُرْهَانَ عَلَى اسْتِحَالَتِهِ.

1317. فَإِنْ قِيلَ: فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَحْصُلَ الْعِلْمُ بِقَوْلٍ وَاحِدٍ؟

1318. قُلْنَا: حُكِيَ عَنِ الْكُعْبِيِّ جَوَازَهُ، وَلَا يُطْنُ بِمَعْنُوهِ تَجْوِيزُهُ مَعَ انْتِفَاءِ الْقَرَّائِنِ.

هل يحصل العلم
يقول مخبر واحد

[137/1]

أَمَّا إِذَا اجْتَمَعَتْ قَرَّائِنٌ فَلَا يَبْعُدُ أَنْ تَبْلُغَ الْقَرَّائِنُ / مَبْلَغًا لَا يَبْقَى بَيْنَهَا وَبَيْنَ إِثَارَةِ الْعِلْمِ إِلَّا قَرِينَةٌ وَاحِدَةٌ، وَيَقُومُ إِخْبَارُ الْوَاحِدِ مَقَامَ تِلْكَ الْقَرِينَةِ. فَهَذَا مِمَّا لَا يُعْرَفُ اسْتِحَالَتُهُ، وَلَا يُقَطَعُ بِوُقُوعِهِ، فَإِنَّ وَقُوعَهُ إِنَّمَا يُعْلَمُ بِالتَّجْرِبَةِ، وَنَحْنُ لَمْ نُجْرِبْهُ، وَلَكِنْ قَدْ جَرَّبْنَا كَثِيرًا مِمَّا اعْتَقَدْنَا جُزْمًا بِقَوْلِ الْوَاحِدِ مَعَ قَرَّائِنِ أَحْوَالِهِ، ثُمَّ انْكَشَفَ أَنَّهُ كَانَ تَلْبِيسًا. وَعَنْ هَذَا أَحَالَ الْقَاضِي ذَلِكَ. وَهَذَا كَلَامٌ فِي الْوَقَائِعِ مَعَ بَقَاءِ الْعَادَاتِ عَلَى الْمَعْهُودِ مِنْ اسْتِمْرَارِهَا. فَأَمَّا لَوْ قَدَرْنَا خَرَقَ هَذِهِ الْعَادَةِ، فَاللَّهُ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَحْصُلَ لَنَا الْعِلْمُ بِقَوْلِ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ قَرِينَةٍ، فَضْلًا عَنْ أَنْ تَنْصِمَ إِلَيْهِ الْقَرَّائِنُ.

الحد الأدنى
لعدد التواتر

1319. |2| مَسْأَلَةٌ: قَطَعَ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ بِأَنَّ قَوْلَ الْأَرْبَعَةِ قَاصِرٌ عَنِ الْعَدَدِ الْكَامِلِ، لِأَنَّهَا بَيْنَهُ شَرْعِيَّةٌ يَجُوزُ بِالْإِجْمَاعِ لِلْقَاضِي الْعَرْضُ عَلَى الْمُزَكِّينَ، لِتَحْصُلِ

غَلَبَةُ الظَّنِّ، وَلَا يُطَلَّبُ غَلَبَةُ الظَّنِّ فِيمَا عَلِمَ ضَرُورَةً.

1320. وَمَا ذَكَرَهُ صَحِيحٌ إِذَا لَمْ تَكُنْ قَرِينَةً، فَإِنَّا لَا نَصَادِفُ أَنْفُسَنَا مُضْطَرِّينَ إِلَى خَبَرِ الْأَرْبَعَةِ، أَمَا إِذَا فُرِضَتْ قَرَائِنٌ مَعَ ذَلِكَ، فَلَا يَسْتَحِيلُ حُصُولُ التَّصَدِيقِ، لَكِنْ لَا يَكُونُ ذَلِكَ حَاصِلًا عَنْ مُجَرَّدِ الْخَبَرِ، بَلِ الْقَرَائِنُ مَعَ الْخَبَرِ. وَالْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ يُحِيلُ ذَلِكَ مَعَ الْقَرَائِنِ أَيْضًا.

1321. |3| مَسْأَلَةٌ: قَالَ الْقَاضِي: عَلِمْتُ بِالْإِجْمَاعِ أَنَّ الْأَرْبَعَةَ نَاقِصٌ، أَمَا الْخَمْسَةُ فَاتَّوَقَّفَ فِيهَا، لِأَنَّهُ لَمْ يَقُمْ فِيهَا دَلِيلُ الْإِجْمَاعِ. وَهَذَا ضَعِيفٌ، لِأَنَّا نَعْلَمُ بِالتَّجْرِبَةِ ذَلِكَ، فَكَمْ مِنْ أَحْبَارٍ نَسَمَعُهَا مِنْ خَمْسَةِ أَوْ سِتَّةِ، وَلَا يَحْصُلُ لَنَا الْعِلْمُ بِهَا. فَهُوَ أَيْضًا نَاقِصٌ لَا نَشْكُ فِيهِ.

1322. |4| مَسْأَلَةٌ: إِذَا قَدَرْنَا انْتِفَاءَ الْقَرَائِنِ فَأَقْلَّ عَدَدِ يَحْصُلُ بِهِ الْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ مَعْلُومٌ لِلَّهِ تَعَالَى، وَلَيْسَ مَعْلُومًا لَنَا. وَلَا سَبِيلَ لَنَا إِلَى مَعْرِفَتِهِ، فَإِنَّا لَا نَدْرِي مَتَى حَصَلَ عِلْمُنَا بِوُجُودِ مَكَّةَ، وَوُجُودِ الشَّافِعِيِّ، وَوُجُودِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، عِنْدَ تَوَاتُرِ الْخَبَرِ إِلَيْنَا، وَأَنَّهُ كَانَ بَعْدَ خَبَرِ الْمِائَةِ أَوْ الْمِائَتَيْنِ. وَيَعْسُرُ عَلَيْنَا تَجْرِبَتُهُ ذَلِكَ وَإِنْ تَكَلَّفْنَاهَا.

هل يمكن العلم
بالعدد الأدنى من
التواتر؟

1323. وَسَبِيلُ التَّكْلِيفِ أَنْ نُرَاقِبَ أَنْفُسَنَا إِذَا قُتِلَ رَجُلٌ فِي السُّوقِ مَثَلًا، وَأَنْصَرَفَ جَمَاعَةٌ عَنْ مَوْضِعِ الْقَتْلِ، وَدَخَلُوا عَلَيْنَا يُخْبِرُونَنَا عَنْ قَتْلِهِ: فَإِنَّ قَوْلَ الْأَوَّلِ يُحَرِّكُ الظَّنَّ، وَقَوْلُ الثَّانِي وَالثَّلَاثِ يُؤَكِّدُهُ، وَلَا يَزَالُ يَتَزَايَدُ تَأْكِيدُهُ إِلَى أَنْ يَصِيرَ ضَرُورِيًّا لَا يُمَكِّنُنَا أَنْ نَشْكَّ فِيهِ أَنْفُسَنَا. فَلَوْ تَصَوَّرَ الْوُقُوفُ عَلَى اللَّحْظَةِ الَّتِي يَحْصُلُ الْعِلْمُ فِيهَا ضَرُورَةً، وَحَفِظَ حِسَابَ الْمُخْبِرِينَ، وَعَدَدِهِمْ، لِأَمْكَانِ الْوُقُوفِ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ دَرَكْتَ تِلْكَ اللَّحْظَةَ عَسِيرٌ، فَإِنَّهُ تَتَزَايَدُ قُوَّةُ الْإِعْتِقَادِ تَزَايُدًا خَفِيًّا التَّدْرِيجِ، نَحْوَ تَزَايُدِ عَقْلِ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ حَدَّ التَّكْلِيفِ، وَنَحْوَ تَزَايُدِ ضَوْءِ الصُّبْحِ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى حَدِّ الْكَمَالِ، فَلِذَلِكَ بَقِيَ هَذَا فِي غَطَاءٍ مِنَ الْإِشْكَالِ، وَتَعَدَّرَ عَلَى الْقُوَّةِ الْبَشَرِيَّةِ إِدْرَاكُهُ.

1324. فَأَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ قَوْمٌ مِنَ التَّخْصِيسِ / بِالْأَرْبَعِينَ، أَخَذًا مِنَ الْجُمُعَةِ، وَقَوْمٌ إِلَى التَّخْصِيسِ بِالسَّبْعِينَ أَخَذًا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَأَخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ

[138/1]

رَجُلًا لِمَقِينِنَا ﴿ (الأعراف: 155)، وَقَوْمٌ إِلَى التَّخْصِيصِ بَعْدَ أَهْلِ بَدْرٍ، فَكُلُّ ذَلِكَ تَحَكُّمَاتٌ فَاسِدَةٌ بَارِدَةٌ، لَا تَنَاسِبُ الْغَرَضَ، وَلَا تَدُلُّ عَلَيْهِ. وَيَكْفِي تَعَارُضُ أَقْوَالِهِمْ دَلِيلًا عَلَى فَسَادِهَا. فَإِذَا لَا سَبِيلَ لَنَا إِلَى حَصْرِ عَدَدِهِ. لَكِنَّا بِالْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ نَسْتَدِلُّ عَلَى أَنَّ الْعَدَدَ الَّذِي هُوَ الْكَامِلُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى قَدْ تَوَافَقُوا عَلَى الْإِخْبَارِ.

1325. فَإِنْ قِيلَ: فَكَيْفَ عَلِمْتُمْ حُصُولَ الْعِلْمِ بِالتَّوَاتُرِ، وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ أَقَلَّ عَدَدِهِ؟

1326. قُلْنَا: كَمَا نَعْلَمُ أَنَّ الْخَبْرَ يُشْبِعُ، وَالْمَاءُ يُرْوِي، وَالْحَمْرُ تُسَكِّرُ، وَإِنْ كُنَّا لَا نَعْلَمُ أَقَلَّ مِقْدَارِ مِنْهُ، وَنَعْلَمُ أَنَّ الْفَرَائِنَ تُفِيدُ الْعِلْمَ، وَإِنْ لَمْ نَقْدِرْ عَلَى حَصْرِ أَجْنَاسِهَا وَضَبِطِ أَقَلِّ دَرَجَاتِهَا.

إذا تم عدد التواتر
ولم يحصل العلم
ففيهم كاذب قطعاً

1327. |5| مَسْأَلَةٌ: الْعَدَدُ الْكَامِلُ إِذَا أَخْبَرُوا، وَلَمْ يَحْصُلِ الْعِلْمُ بِصِدْقِهِمْ، فَيَجِبُ الْقَطْعُ بِكَذِبِهِمْ، لِأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي حُصُولِ الْعِلْمِ إِلَّا شَرْطَانِ: أَحَدُهُمَا: كَمَالُ الْعَدَدِ، وَالثَّانِي: أَنْ يُخْبَرُوا عَنْ يَقِينٍ وَمُشَاهَدَةٍ. فَإِذَا كَانَ الْعَدَدُ كَامِلًا كَانَ

امْتِنَاعُ الْعِلْمِ لِقَوَاتِ الشَّرْطِ الثَّانِي. فَنَعْلَمُ أَنَّهُمْ بِجُمْلَتِهِمْ كَذَبُوا، أَوْ كَذَبَ بَعْضُهُمْ فِي قَوْلِهِ: إِنِّي شَاهَدْتُ ذَلِكَ، بَلْ بَنَاهُ عَلَى تَوَهُمٍ وَظَنٍّ، أَوْ كَذِبٍ مُتَعَمِّدًا، لِأَنَّهُمْ لَوْ صَدَقُوا، وَقَدْ كَمَلَ عَدْدُهُمْ، حَصَلَ الْعِلْمُ ضَرُورَةً.

1328. وَهَذَا أَيْضًا أَحَدُ الْأَدِلَّةِ عَلَى أَنَّ الْأَرْبَعَةَ لَيْسُوا عَدَدَ التَّوَاتُرِ، إِذِ الْقَاضِي إِذْ

لَمْ يَحْصُلْ لَهُ الْعِلْمُ بِصِدْقِهِمْ، جَازَ لَهُ الْقَضَاءُ بِغَلَبَةِ الظَّنِّ، بِالْإِجْمَاعِ؛ وَلَوْ تَمَّ عَدْدُهُمْ لَكَانَ انْتِفَاءُ الْعِلْمِ بِصِدْقِهِمْ دَلِيلًا قَاطِعًا عَلَى كَذِبِ جَمِيعِهِمْ، أَوْ كَذِبِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَلَقَطَعْنَا بِأَنَّ فِيهِمْ كَاذِبًا أَوْ مُتَوَهُمًا، وَلَا يُقْبَلُ شَهَادَةُ أَرْبَعَةٍ يُعْلَمُ أَنَّ فِيهِمْ كَاذِبًا أَوْ مُتَوَهُمًا.

1329. فَإِنْ قِيلَ: فَإِنْ لَمْ يَحْصُلِ الْعِلْمُ بِقَوْلِهِمْ، وَقَدْ كَثُرُوا كَثْرَةً يَسْتَحِيلُ بِحُكْمِ الْعَادَةِ

تَوَافُقُهُمْ عَلَى الْكُذْبِ عَنِ اتِّفَاقٍ، وَيَسْتَحِيلُ دُخُولُهُمْ تَحْتَ ضَبْطِ، وَسَاعَدُهُمْ عَلَى الْكُذْبِ، بِحَيْثُ يَنْكُتُمْ ذَلِكَ عَلَى جَمِيعِهِمْ، وَلَا يَتَحَدَّثُ بِهِ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، فَعَلَى مَاذَا يُحْمَلُ كَذِبُهُمْ؟ وَكَيْفَ يَتَصَوَّرُ ذَلِكَ؟

1330. قُلْنَا: إِنَّمَا يُمَكِّنُ ذَلِكَ بِأَنْ يَكُونُوا مُنْقَسِمِينَ إِلَى صَادِقِينَ وَكَاذِبِينَ، أَمَّا

الصَادِقُونَ فَعَدَدُهُمْ نَاقِصٌ عَنِ الْمَبْلَغِ الَّذِي يَسْتَقِيلُ بِإِفَادَةِ الْعِلْمِ. وَأَمَّا الْكَادِبُونَ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَقَعَ مِنْهُمْ التَّوَاطُّؤُ، لِنَقْصَانِ عَدَدِهِمْ عَنِ مَبْلَغِ يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِمُ التَّوَاطُّؤُ مَعَ الْإِنْكَتَامِ، فَإِنْ كَانُوا مَبْلَغًا يَسْتَحِيلُ التَّوَاطُّؤُ عَلَيْهِمْ مَعَ الْإِنْكَتَامِ، فَلَا يَسْتَحِيلُ الْإِنْكَتَامُ فِي الْحَالِ إِلَى أَنْ يَتَحَدَّثَ بِهِ فِي ثَانِي الْحَالِ.

1331. وَنَقَلَ الشَّيْخَةُ نَصَّ الْإِمَامَةِ مَعَ كَثْرَتِهَا، إِنَّمَا لَمْ يُقَدِّ الْعِلْمُ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُخْبِرُوا عَنِ الْمَشَاهِدَةِ وَالسَّمَاعِ، بَلْ سَمِعُوا عَنْ سَلَفٍ، فَهُمْ صَادِقُونَ، لَكِنَّ السَّلْفُ الْوَاضِعُونَ لِهَذَا الْكُذْبِ يَكُونُ عَدَدُهُمْ نَاقِصًا عَنِ مَبْلَغِ يَسْتَحِيلُ مِنْهُمْ / التَّوَاطُّؤُ مَعَ الْإِنْكَتَامِ، وَرُبَّمَا ظَنَّ الْخَلْفُ أَنَّ عَدَدَهُمْ كَامِلٌ لَا يَحْتَمِلُ التَّوَاطُّؤُ، فَيَخْطِئُونَ فِي الظَّنِّ، فَيَقْطَعُونَ بِالْحُكْمِ، وَيَكُونُ هَذَا مَنْشَأَ غَلْطِهِمْ.

|139/1|

خَاتِمَةٌ لِهَذَا الْبَابِ

1332. فِي بَيَانِ شُرُوطِ فَاسِدَةٍ ذَهَبَ إِلَيْهَا قَوْمٌ؛ وَهِيَ خَمْسَةٌ:

1333. الْأَوَّلُ: شَرْطُ قَوْمٍ فِي عَدَدِ التَّوَاتُرِ أَنْ لَا يَحْضُرَهُمْ عَدَدٌ وَلَا يَحْوِيَهُمْ بَلَدٌ.

1334. وَهَذَا فَاسِدٌ. فَإِنَّ الْحَجِيحَ بِأَجْمَعِهِمْ إِذَا أَخْبَرُوا عَنْ وَاقِعَةٍ صَدَّقْتَهُمْ عَنِ الْحَجِّ، وَمَنْعَتْهُمْ مِنْ عَرَافَاتٍ، حَصَلَ الْعِلْمُ بِقَوْلِهِمْ، وَهُمْ مَحْضُورُونَ. وَأَهْلُ الْجَامِعِ إِذَا أَخْبَرُوا عَنْ نَائِبَةٍ فِي الْجُمُعَةِ مَنْعَتِ النَّاسَ مِنَ الصَّلَاةِ؛ عَلِمَ صِدْقُهُمْ، مَعَ أَنَّهُمْ يَحْوِيَهُمْ مَسْجِدٌ، فَضْلًا عَنْ بَلَدٍ. وَكَذَلِكَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ إِذَا أَخْبَرُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ حَصَلَ الْعِلْمُ، وَقَدْ حَوَاهُمْ بَلَدٌ.

1335. الثَّانِي: شَرْطُ قَوْمٍ أَنْ تَخْتَلِفَ أَنْسَابُهُمْ فَلَا يَكُونُوا بَنِي أَبِي وَاحِدٍ، وَتَخْتَلِفَ أَوْطَانُهُمْ فَلَا يَكُونُوا فِي مَحَلَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَتَخْتَلِفَ أَدْيَانُهُمْ فَلَا يَكُونُوا مِنْ مَذْهَبٍ وَاحِدٍ.

1336. وَهَذَا فَاسِدٌ لِأَنَّ كَوْنَهُمْ مِنْ مَحَلَّةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ نَسَبٍ وَاحِدٍ، لَا يُؤَثِّرُ إِلَّا فِي إِمْكَانِ تَوَاطُّؤِهِمْ. وَالكَثْرَةُ إِلَى كَمَالِ الْعَدَدِ تَدْفَعُ هَذَا الْإِمْكَانَ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ كَثْرَةٌ أَمْكَنَ التَّوَاطُّؤُ مِنْ بَنِي الْأَعْمَامِ كَمَا يُمَكِّنُ مِنَ الْإِخْوَةِ، وَمِنْ أَهْلِ بَلَدٍ كَمَا يُمَكِّنُ مِنْ أَهْلِ مَحَلَّةٍ. وَكَيْفَ يُعْتَبَرُ اخْتِلَافُ الدِّينِ وَالْوَحْنُ نَعْلَمُ صِدْقَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا

أَخْبِرُوا عَنْ قَتْلِ، وَفِتْنَةٍ، وَوَأَقِعةٍ؟ بَلْ نَعْلَمُ صِدْقَ أَهْلِ قُسْطَنْطِينِيَّةَ إِذَا أَخْبَرُوا
عَنْ مَوْتِ قَيْصَرَ؟

1337. فَإِنْ قِيلَ: فَلْنَعْلَمُ صِدْقَ النَّصَارَى فِي نَقْلِ التَّثْلِيثِ عَنْ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ،
وَصِدْقَهُمْ فِي صَلْبِهِ.

1338. قُلْنَا: لَمْ يَنْقُلُوا التَّثْلِيثَ تَوْقِيفًا وَسَمَاعًا عَنْ عِيسَى بِنَصِّ صَرِيحٍ لَا يَحْتَمِلُ
التَّأْوِيلَ، لَكِنْ تَوَهَّمُوا ذَلِكَ بِالْفَاطِ مُوَهِّمَةٍ لَمْ يَقِفُوا عَلَى مَغْزَاهَا، كَمَا فَهَمَ
المُشَبَّهَةُ التَّشْبِيهِ مِنْ آيَاتٍ وَأَخْبَارٍ لَمْ يَفْهَمُوا مَعْنَاهَا. وَالتَّوَاتُرُ يَنْبَغِي أَنْ يَصْدَرَ
عَنْ مَحْسُوسٍ. فَأَمَّا قَتْلُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَدْ صَدَقُوا فِي أَنَّهُمْ شَاهَدُوا
شَخْصًا يُشْبِهُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مَقْتُولًا ﴿وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ﴾ (النساء: 157).

1339. فَإِنْ قِيلَ: فَهَلْ يُتَصَوَّرُ التَّشْبِيهُ فِي المَحْسُوسِ؟ فَإِنْ تَصَوَّرَ فَلْيُشَكَّ كُلُّ وَاحِدٍ
مِنَّا إِذَا رَأَى زَوْجَتَهُ وَوَلَدَهُ، فَلَعَلَّهُ شُبِّهَ لَهُ؟

1340. قُلْنَا: إِنْ كَانَ الرِّمَانُ زَمَانَ خَرَقِ العَادَةِ يَجُوزُ التَّشْبِيهُ فِي المَحْسُوسِ، وَذَلِكَ
زَمَانُ النُّبُوَّةِ لِأَثْبَاتِ صِدْقِ النَّبِيِّ ﷺ. وَذَلِكَ لَا يُوجِبُ الشَّكَّ فِي غَيْرِ ذَلِكَ
الرِّمَانِ، إِذْ لَا خِلَافَ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى قَلْبِ العَصَا تُعْبَانًا، وَخَرَقِ العَادَةِ
بِهِ لِتَصْدِيقِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ ذَلِكَ إِذَا أَخَذْنَا العَصَا فِي زَمَانِنَا لَمْ نَخَفْ مِنْ
انْقِلَابِهَا تُعْبَانًا، بِالعَادَاتِ فِي زَمَانِنَا.

1341. فَإِنْ قِيلَ: خَرَقِ العَادَةِ فِي زَمَانِنَا / هَذَا جَائِزٌ كَرَامَةً لِلأَوْلِيَاءِ، فَلَعَلَّ وَلِيًّا مِنْ
الأَوْلِيَاءِ دَعَا اللَّهَ تَعَالَى بِذَلِكَ فَأَجَابَهُ، فَلْنُشَكَّ، لِإِمْكَانِ ذَلِكَ.

1342. قُلْنَا: إِذَا فَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ نَزَعَ عَنْ قُلُوبِنَا العِلْمَ الضَّرُورِيَّ الحَاصِلَ
بِالعَادَاتِ، فَإِذَا وَجَدْنَا مِنْ أَنْفُسِنَا عِلْمًا ضَّرُورِيًّا بَأَنَّهُ لَمْ تَنْقَلِبِ العَصَا تُعْبَانًا، وَلَا
الجَبَلُ ذَهَبًا، وَلَا الحَصَى فِي الجِبَالِ جَوَاهِرَ وَبِوَأَقِيتَ، قَطَعْنَا بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ
يَخْرِقِ العَادَةَ، وَإِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَيْهَا.

1343. الثَّالِثُ: شَرَطَ قَوْمٌ أَنْ يَكُونُوا أَوْلِيَاءَ مُؤْمِنِينَ. وَهُوَ فَاسِدٌ إِذْ يَحْصُلُ العِلْمُ
بِقَوْلِ الفُسْقةِ، وَالمُرْجئةِ، وَالقَدْرِيَّةِ، بَلْ بِقَوْلِ الرُّومِ إِذَا أَخْبَرُوا بِمَوْتِ مَلِكِهِمْ
حَصَلَ العِلْمُ.

1344. الرَّابِعُ: شَرَطَ قَوْمٌ أَنْ لَا يَكُونُوا مَحْمُولِينَ بِالسَّيْفِ عَلَى الْإِخْبَارِ. وَهُوَ فَاسِدٌ، لِأَنَّهُمْ إِنْ حُمِلُوا عَلَى الْكُذْبِ لَمْ يَحْصُلِ الْعِلْمُ لِفَقْدِ الشَّرْطِ، وَهُوَ الْإِخْبَارُ عَنِ الْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ، وَإِنْ صَدَقُوا حَصَلَ الْعِلْمُ. فَلَوْ أَنَّ أَهْلَ بَعْدَادَ حَمَلَهُمُ الْخَلِيفَةُ بِالسَّيْفِ عَلَى الْإِخْبَارِ عَنِ مَحْسُوسٍ شَاهِدُوهُ، أَوْ شَهَادَةَ كَتَمُوهَا فَأَخْبَرُوا، حَصَلَ الْعِلْمُ بِقَوْلِهِمْ.

1345. فَإِنْ قِيلَ: هَلْ يَتَصَوَّرُ عَدَدٌ يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِقَوْلِهِمْ إِذَا أَخْبَرُوا عَنِ اخْتِيَارٍ، وَلَا يَحْصُلُ لَوْ أَخْبَرُوا عَنِ إِكْرَاهٍ؟

1346. قُلْنَا: أَحَالَ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ لِلْقَرَائِنِ مَدْخَلًا، وَذَلِكَ غَيْرُ مُحَالٍ عِنْدَنَا، فَإِنَّا بَيِّنًا * أَنَّ النَّفْسَ تَشْعُرُ بِأَنَّ هَؤُلَاءِ عَلَى كَثْرَتِهِمْ لَا يَجْمَعُهُمْ عَلَى الْكُذْبِ جَامِعٌ ثُمَّ تُصَدِّقُ، فَإِذَا ظَهَرَ كَوْنُ السَّيْفِ جَامِعًا لَمْ يَبْعُدْ أَنْ لَا يَحْصُلَ الْعِلْمُ.

* ص: 205

1347. الْخَامِسُ: شَرَطَ الرَّوَافِضُ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ الْمَعْصُومُ فِي جُمْلَةِ الْمُخْبِرِينَ. وَهَذَا فَاسِدٌ لِأَنَّ إِخْبَارَهُ يُوجِبُ الْعِلْمَ بِإِخْبَارِ الرَّسُولِ ﷺ عَنْ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لِأَنَّهُ مَعْصُومٌ، فَأَيُّ حَاجَةٍ إِلَى إِخْبَارِ غَيْرِهِ؟ وَبِحُجْبِ أَنْ لَا يَحْصُلَ الْعِلْمُ بِنَقْلِهِمْ عَلَى التَّوَاتُرِ النَّصِّ عَلَى عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِذْ لَيْسَ فِيهِمْ مَعْصُومٌ؛ وَأَنْ لَا تَلْزَمَ حُجَّةُ الْإِمَامِ إِلَّا عَلَى مَنْ شَاهَدَهُ مِنْ أَهْلِ بَلَدِهِ وَسَمِعَ مِنْهُ، دُونَ سَائِرِ الْبِلَادِ؛ وَأَنْ لَا تَقُومَ الْحُجَّةُ بِقَوْلِ أَمْرَائِهِ وَدُعَاتِهِ وَرُسُلِهِ وَقَضَاتِهِ، إِذْ لَيْسُوا مَعْصُومِينَ، وَأَنْ لَا يَعْلَمَ مَوْتُ أَمِيرٍ، وَقَتْلُهُ، وَوُقُوعُ فَتْنَةٍ، وَقِتَالُ فِيهِ غَيْرِ مِصْرٍ. وَكُلُّ ذَلِكَ لَارِئٌ عَلَى هَذَا يَنْبَغُ.

البَابُ الثَّالِثُ

1348. فِي تَقْسِيمِ الْخَبَرِ إِلَى مَا يَجِبُ تَصَدِيقُهُ، وَإِلَى مَا يَجِبُ تَكْذِيبُهُ، وَإِلَى مَا يَجِبُ التَّوَقُّفُ فِيهِ

أقسام الخبر

1349. وَهِيَ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ:

ما يجب
تصديقه

1350. الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: مَا يَجِبُ تَصَدِيقُهُ وَهِيَ سَبْعَةٌ:

1351. الْأَوَّلُ: مَا أَخْبَرَ عَنْهُ عَدَدُ التَّوَاتُرِ. فَإِنَّهُ يَجِبُ تَصَدِيقُهُ ضَرُورَةً وَإِنْ لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ

دَلِيلٌ آخَرَ، فَلَيْسَ فِي الْأَخْبَارِ مَا يُعْلَمُ صِدْقُهُ بِمَجْرَدِ الْإِخْبَارِ إِلَّا الْمُتَوَاتِرُ. وَمَا عَدَاهُ فَإِنَّمَا يُعْلَمُ صِدْقُهُ بِدَلِيلٍ آخَرَ يَدُلُّ عَلَيْهِ، سِوَى نَفْسِ الْخَبَرِ. /

[141/1]

1352. الثَّانِي: مَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، فَهُوَ صِدْقٌ، بِدَلِيلِ اسْتِحَالَةِ الْكُذْبِ عَلَيْهِ.

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ دَلِيلَانِ: أَقْوَاهُمَا: إِخْبَارُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْتِنَاعِ الْكُذْبِ عَلَيْهِ تَعَالَى. وَالثَّانِي: أَنَّ كَلَامَهُ تَعَالَى قَائِمٌ بِنَفْسِهِ، وَيَسْتَحِيلُ التَّكْذُوبُ فِي كَلَامِ النَّفْسِ عَلَى مَنْ يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ الْجَهْلُ، إِذِ الْخَبَرُ يَقُومُ بِالنَّفْسِ عَلَى وَفْقِ الْعِلْمِ، وَالْجَهْلُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مُحَالٌ.

1353. الثَّلَاثُ: خَبَرُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَدَلِيلُ صِدْقِهِ دَلَالَةُ الْمُعْجَزَةِ عَلَى صِدْقِهِ،

مَعَ اسْتِحَالَةِ إِظْهَارِ الْمُعْجَزَةِ عَلَى أَيْدِي الْكَاذِبِينَ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ مُمَكِّنًا لَعَجَزَ الْبَارِي عَنْ تَصَدِيقِهِ رُسُلَهُ، وَالْعَجْزُ عَلَيْهِ مُحَالٌ.

1354. الرَّابِعُ: مَا أَخْبَرَتْ عَنْهُ الْأُمَّةُ، إِذْ ثَبَتَ عِصْمَتُهَا بِقَوْلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ،

الْمَعْصُومِ عَنِ الْكُذْبِ. وَفِي مَعْنَاهُ كُلُّ شَخْصٍ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَوْ رَسُولُهُ ﷺ عَنْهُ بِأَنَّهُ صَادِقٌ لَا يَكْذِبُ.

1355. الْخَامِسُ: كُلُّ خَبَرٍ يُوَافِقُ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَوْ رَسُولُهُ ﷺ، أَوْ الْأُمَّةُ، أَوْ

مَنْ صَدَّقَهُ هَؤُلَاءِ، أَوْ دَلَّ الْعَقْلُ عَلَيْهِ وَالسَّمْعُ. فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ كَذِبًا لَكَانَ الْمُوَافِقُ لَهُ كَذِبًا.

1356. السَّادِسُ: كُلُّ خَبَرٍ صَحَّ أَنَّهُ ذَكَرَهُ الْمُخْبِرُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِمَسْمَعٍ

مِنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ غَافِلًا عَنْهُ، فَسَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ صِدْقٌ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذِبًا لَمَا سَكَتَ عَنْهُ، وَلَا عَن تَكْذِيبِهِ. وَتَعْنِي بِهِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالذِّينِ.

1357. السَّابِعُ: كُلُّ خَبَرٍ ذَكَرَ بَيْنَ يَدَيْ جَمَاعَةٍ أَمْسَكُوا عَن تَكْذِيبِهِ، وَالْعَادَةُ تَقْضِي

فِي مِثْلِ ذَلِكَ بِالتَّكْذِيبِ وَامْتِنَاعِ الشُّكُوتِ لَوْ كَانَ كَذِبًا، وَذَلِكَ بِأَن يَكُونَ لِلْخَبَرِ وَقَعٌ فِي نَفُوسِهِمْ، وَهُمْ عَدَدٌ يَمْتَنِعُ فِي مُسْتَقَرِّ الْعَادَةِ التَّوَاطُّؤِ عَلَيْهِمْ بِحَيْثُ يَنْكُمُ التَّوَاطُّؤُ وَلَا يَتَحَدَّثُونَ بِهِ. وَبِمِثْلِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ ثَبَتَتْ أَكْثَرُ

أَعْلَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ كَانَ يُنْقَلُ بِمَشْهَدِ جَمَاعَاتٍ، وَكَانُوا يَسْكُتُونَ عَنِ التَّكْذِيبِ، مَعَ اسْتِحَالَةِ التَّكْذِيبِ عَلَى مِثْلِهِمْ. فَمَهْمَا كَمَلَ الشَّرْطُ، وَتَرِكَ النَّكِيرُ - كَمَا سَبَقَ - نَزَلَ مَنْزِلَةَ قَوْلِهِمْ: صَدَقْتَ.

1358. فَإِنْ قِيلَ: لَوْ أَدْعَى وَاحِدٌ أَمْرًا بِمَشْهَدِ جَمَاعَةٍ، وَأَدْعَى عَلَيْهِمْ بِهِ، فَسَكَتُوا عَنْ تَكْذِيبِهِ، فَهَلْ يَثْبُتُ صِدْقُهُ؟

1359. قُلْنَا: إِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي مَحَلِّ النَّظَرِ وَالْاجْتِهَادِ فَلَا يَثْبُتُ صِدْقُهُ، لِاحْتِمَالِ أَنَّهُمْ اعْتَقَدُوا عَنِ النَّظَرِ مَا ادَّعَاهُ. وَإِنْ كَانَ يُسْنِدُهُ إِلَى مُشَاهَدَةٍ، وَكَانُوا عَدَدًا يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِمُ الدُّخُولُ تَحْتَ دَاعٍ وَاحِدٍ، فَالسُّكُوتُ عَنْ تَكْذِيبِهِ تَصَدِيقٌ مِنْ جِهَتِهِمْ.

1360. فَإِنْ قِيلَ: وَهَلْ يَدُلُّ عَلَى الصِّدْقِ تَوَاتُرُ الْخَبَرِ عَنْ جَمَاعَةٍ لَا يَجُوزُ عَلَى مِثْلِهِمُ التَّوَاتُؤُ عَلَى الْكَذِبِ قَصْدًا، وَلَا التَّوَافُقُ عَلَى اتِّفَاقٍ؟

1361. قُلْنَا: أَحَالَ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ ذَلِكَ، وَقَالَ: قَوْلُهُمْ يُورِثُ الْعِلْمَ ضَرُورَةً إِنْ بَلَغُوا عَدَدَ التَّوَاتُرِ فِي عِلْمِ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ يُورِثِ الْعِلْمَ الضَّرُورِيَّ دَلَّ عَلَى نَقْصَانِ / الْعَدَدِ، وَلَا يَجُوزُ الاسْتِدْلَالُ عَلَى صِدْقِهِمْ بِالنَّظَرِ فِي أَحْوَالِهِمْ، بَلْ نَعْلَمُ قَطْعًا كَذِبَهُمْ، أَوْ اسْتِمَالَهُمْ عَلَى كَاذِبٍ أَوْ مَتَوَهُمِ.

|142/1|

1362. وَهَذَا عَلَى مَذْهَبِهِ، إِنْ لَمْ يُنْظَرِ إِلَى الْقَرَّائِنِ، لِأَنَّهُمْ لَمْ يَنْظُرُوا إِلَى الْقَرَّائِنِ، فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَعْلَمَ صِدْقَهُمْ بِنَوْعٍ مِنَ النَّظَرِ.

1363. فَإِنْ قِيلَ: خَبَرُ الْوَاحِدِ الَّذِي عَمِلَتْ بِهِ الْأُمَّةُ هَلْ يَجِبُ تَصَدِيقُهُ؟

1364. قُلْنَا: إِنْ عَمِلُوا عَلَى وَفْقِهِ، فَلَعَلَّهُمْ عَمِلُوا عَلَى دَلِيلٍ آخَرَ. وَإِنْ عَمِلُوا بِهِ أَيْضًا فَقَدْ أَمَرُوا بِالْعَمَلِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفُوا صِدْقَهُ، فَلَا يَلْزَمُ الْحُكْمُ بِصِدْقِهِ.

1365. فَإِنْ قِيلَ: لَوْ قَدَّرَ الرَّاوي كَاذِبًا لَكَانَ عَمَلُ الْأُمَّةِ بِالْبَاطِلِ، وَهُوَ خَطَأٌ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَى الْأُمَّةِ.

1366. قُلْنَا: الْأُمَّةُ مَا تُعْبَدُوا إِلَّا بِالْعَمَلِ بِخَبَرٍ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ صِدْقُهُمْ فِيهِ، وَقَدْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِمْ، كَالْقَاضِي إِذَا قَضَى بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ فَلَا يَكُونُ مُخْطِئًا، وَإِنْ

كَانَ الشَّاهِدُ كَاذِبًا، بَلْ يَكُونُ مُحِقًّا لِأَنَّهُ لَمْ يُؤْمَرْ إِلَّا بِهِ.

ما يعلم كذبه

1367. الْقِسْمُ الثَّانِي مِنَ الْأَخْبَارِ: مَا يُعْلَمُ كَذِبُهُ. وَهِيَ أَرْبَعَةٌ:

1368. الْأَوَّلُ: مَا يُعْلَمُ خِلَافَهُ بِضُرُورَةِ الْعَقْلِ، أَوْ نَظَرِهِ، أَوْ الْحِسِّ وَالْمُشَاهَدَةِ، أَوْ أَخْبَارِ

* ص: 69-67

التَّوَاتُرِ. وَبِالْجُمْلَةِ: مَا خَالَفَ الْمَعْلُومَ بِالْمَدَارِكِ السَّنَةِ الْمَذْكُورَةِ*، كَمَنْ أَخْبَرَ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ الضُّدِّينَ، وَإِحْيَاءِ الْمَوْتَى فِي الْحَالِ، وَأَنَا عَلَى جَنَاحِ نَسْرِ، أَوْ فِي لُجَّةِ بَحْرٍ، وَمَا يُحَسُّ خِلَافَهُ.

1369. الثَّانِي: مَا يُخَالَفُ النَّصَّ الْقَاطِعَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، فَإِنَّهُ وَرَدَ مُكَذَّبًا لَلَّهِ تَعَالَى وَلِرَسُولِهِ ﷺ وَلِلْأُمَّةِ.

1370. الثَّلَاثُ: 1) مَا صَرَّحَ بِتَكْذِيبِهِ جَمْعٌ كَثِيرٌ يَسْتَحِيلُ فِي الْعَادَةِ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ إِذْ قَالُوا: حَضَرْنَا مَعَهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَلَمْ يَجْرِ مَا حَكَاهُ مِنَ الْوَاقِعَةِ أَصْلًا.

1174

1371. الرَّابِعُ: مَا سَكَتَ الْجَمْعُ الْكَثِيرُ عَنْ نَقْلِهِ وَالتَّحَدُّثِ بِهِ، مَعَ جَرِيَانِ الْوَاقِعَةِ بِمَشْهَدِ مَنْهُمْ، وَمَعَ إِحَالَةِ الْعَادَةِ الشُّكُوتِ عَنْ ذِكْرِهِ لِتَوَفُّرِ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ، كَمَا لَوْ أَخْبَرَ مُخْبِرٌ بَأَنَّ أَمِيرَ الْبَلَدَةِ قُتِلَ فِي السُّوقِ عَلَى مَلَأٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَمْ يَتَحَدَّثْ أَهْلُ السُّوقِ بِهِ، فَيَقْطَعُ بِكَذِبِهِ، إِذْ لَوْ صَدَقَ لِتَوَفُّرِ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ، وَالْأَحَالَتِ الْعَادَةِ اخْتِصَاصَهُ بِحِكَايَتِهِ. وَيُمَثِّلُ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ عَرَفْنَا كَذِبَ مَنْ ادَّعَى مُعَارَضَةَ الْقُرْآنِ، وَنَصَّ الرُّسُولِ عَلَى نَبِيِّ آخَرَ بَعْدَهُ، وَأَنَّهُ أَقْبَبَ جَمَاعَةَ مِنَ الْأَوْلَادِ الذُّكُورِ، وَنَصَّهُ عَلَى إِمَامٍ بَعَيْنِهِ عَلَى مَلَأٍ مِنَ النَّاسِ، وَفَرَضَهُ صَوْمَ شَوَّالٍ، وَصَلَاةَ الضُّحَى، وَأَمْثَالَ ذَلِكَ مِمَّا إِذَا كَانَ أَحَالَتِ الْعَادَةُ كِتْمَانَهُ.

1372. فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ تَفَرَّدَ الْأَحَادُ بِنَقْلِ مَا تَتَوَفَّرُ الدَّوَاعِي عَلَيْهِ، حَتَّى وَقَعَ الْخِلَافُ

فِيهِ، كَإِفْرَادِهِ ﷺ الْحَجَّ، أَوْ قِرَانِهِ، وَكَدُخُولِهِ الْكَعْبَةَ، وَصَلَاتِهِ فِيهَا، وَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَرَامٌ، وَأَنَّهُ دَخَلَ مَكَّةَ عَنُوءًا، وَقَبُولِهِ شَهَادَةَ الْأَعْرَابِيِّ وَحَدِّهِ عَلَى رُؤْيَةِ الْهَيْلَالِ، وَأَنْفِرَادِ الْأَعْرَابِيِّ بِالرُّؤْيَةِ حَتَّى لَمْ يُشَارِكْهُ أَحَدٌ / فِيهِ، وَأَنْشِقَاقِ الْقَمَرِ وَلَمْ يَنْقُلْهُ إِلَّا ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَدَدٌ يَسِيرٌ مَعَهُ. وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَرَاهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ وَكَافِرٍ، وَبَادٍ وَحَاضِرٍ. وَنَقَلَ النَّصَارَى مُعْجَزَاتِ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَمْ يَنْقُلُوا كَلَامَهُ فِي الْمَهْدِ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْعَلَامَاتِ.

[143/1]

وَنَقَلَتِ الْأُمَّةُ الْقُرْآنَ وَلَمْ يَنْقُلُوا بَقِيَّةَ مُعْجَزَاتِ الرَّسُولِ ﷺ كَنَقْلِ الْقُرْآنِ فِي الشُّيُوعِ وَالذُّبُوعِ، وَنَقَلَ النَّاسُ أَعْلَامَ الرُّسُلِ وَلَمْ يَنْقُلُوا أَعْلَامَ شَعِيبِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَنَقَلَتِ الْأُمَّةُ سُورَ الْقُرْآنِ وَلَمْ تَنْقُلِ الْمُعْوَدَتَيْنِ نَقْلَ غَيْرِهِمَا، حَتَّى خَالَفَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي كَوْنِهِمَا مِنَ الْقُرْآنِ، وَمَا تَعَمُّ بِهِ الْبَلْوَى مِنَ اللَّمَسِ وَالْمَسِّ أَيْضًا. فَكُلُّ هَذَا نَقْضٌ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ.

1373. **وَالْجَوَابُ:** أَنَّ إِفْرَادَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقِرَانَهُ لَيْسَ مِمَّا يَجِبُ أَنْ يَنْكَشِفَ، وَأَنَّ يُنَادِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْكَافَّةِ، بَلْ لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ إِلَّا مَنْ اطَّلَعَ عَلَى نَيْتِهِ بِإِخْبَارِهِ إِيَّاهُ. نَعَمْ ظَهَرَ عَلَى الْاسْتِفَاضَةِ تَعْلِيمُهُ النَّاسَ الْإِفْرَادَ وَالْقُرْآنَ جَمِيعًا. وَأَمَّا دُخُولُ الْكَعْبَةِ وَصَلَاتُهُ فِيهَا، فَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ مَعَ نَفْرِ يَسِيرٍ، وَمَعَ وَاحِدٍ وَأَثْنَيْنِ، وَلَا يَقَعُ شَائِعًا. كَيْفَ وَلَوْ وَقَعَ شَائِعًا لَمْ تَتَوَفَّرِ الدَّوَاعِي عَلَى دَوَامِ نَقْلِهِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَصُولِ الدِّينِ، وَلَا مِنْ فَرَائِضِهِ وَمُهَمَّاتِهِ. وَأَمَّا دُخُولُهُ مَكَّةَ عَنُودًا، فَقَدْ صَحَّ عَلَى الْاسْتِفَاضَةِ دُخُولُهُ مُتَسَلِّحًا مَعَ الْأُلُويَّةِ، وَالْأَعْلَامِ، وَتَمَامِ التَّمَكُّنِ وَالْإِسْتِيْلَاءِ، وَبِذَلِكَ الْأَمَانِ لِمَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ، وَلِمَنْ أَلْقَى سِلَاحَهُ وَاعْتَصَمَ بِالْكَعْبَةِ، وَكُلُّ ذَلِكَ غَيْرٌ مُخْتَلَفٍ فِيهِ.

1374. وَلَكِنْ اسْتَدَلَّ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ بِمَا رَوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ وَدَى قَوْمًا قَتَلَهُمْ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ صَلْحًا، وَوُفُوعٌ مِثْلَ هَذِهِ الشُّبْهَةِ لِلْأَحَادِ مُمَكِّنٌ إِلَى أَنْ تَزَالَ بِالنَّظَرِ، وَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِنَهْيِ خَاصٍّ عَنِ قَوْمٍ مَخْصُوصِينَ، وَلِسَبَبٍ مَخْصُوصٍ.

1375. وَأَمَّا انْفِرَادُ الْأَعْرَابِيِّ بِرُؤْيَةِ الْهَيْلَالِ فَمُمَكِّنٌ. وَقَدْ يَقَعُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي زَمَانِنَا فِي اللَّيْلَةِ الْأُولَى، لِخَفَاءِ الْهَيْلَالِ وَدِقَّتِهِ، فَيَنْفَرِدُ بِهِ مَنْ يَحْتَدُّ بَصْرَهُ، وَتَصْدُقُ فِي الطَّلَبِ رَغْبَتُهُ، وَيَقَعُ عَلَى مَوْضِعِ الْهَيْلَالِ بَصْرَهُ، عَنْ مَعْرِفَةٍ أَوْ اتِّفَاقٍ.

1376. وَأَمَّا انْشِقَاقُ الْقَمَرِ فَهِيَ آيَةٌ لَيْلِيَّةٌ، وَقَعَتْ وَالنَّاسُ نِيَامٌ غَافِلُونَ، وَإِنَّمَا كَانَ فِي لَحْظَةٍ، فَرَأَاهُ مِنْ نَازِرَةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قُرَيْشٍ، وَبَنَاهُ عَلَى النَّظَرِ لَهُ، وَمَا انْشَقَّ مِنْهُ إِلَّا شُعْبَةٌ، ثُمَّ عَادَ صَحِيحًا فِي لَحْظَةٍ. فَكَمْ مِنْ انْقِضَاصِ كَوْكَبٍ، وَزَلْزَلَةٍ، وَأَمُورٍ هَائِلَةٍ مِنْ رِيحٍ، وَصَاعِقَةٍ بِاللَّيْلِ، لَا يَتَنَبَّهُ لَهُ إِلَّا الْآحَادُ. عَلَى أَنَّ مِثْلَ هَذَا إِنَّمَا

يَعْلَمُهُ مِنْ قِيلَ لَهُ: أَنْظِرْ إِلَيْهِ، فَانشَقَّ عَقِيبَ الْقَوْلِ وَالتَّحْدِي. وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ
وَوَقَعَ عَلَيْهِ بَصْرُهُ، رُبَّمَا تَوَهَّم أَنَّهُ خَيَالٌ انْقَشَعَ، أَوْ كَوَكَبٌ كَانَ تَحْتَ الْقَمَرِ فَانْجَلَى
الْقَمَرُ عَنْهُ، أَوْ قِطْعَةٌ سَحَابٍ سَتَرَتْ قِطْعَةً مِنَ الْقَمَرِ. / فَلِهَذَا لَمْ يَتَوَاتَرَ نَقْلُهُ.

[144/1]

1377. وَأَمَّا نَقْلُهُمُ الْقُرْآنَ دُونَ سَائِرِ الْأَعْلَامِ، فَذَلِكَ لِأَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الدَّوَاعِيَ
لَا تَتَوَفَّرُ، بَعْدَ ثُبُوتِ النُّبُوَّةِ بِالْقُرْآنِ، وَاسْتِقْلَالِهَا بِهِ، عَلَى نَقْلِ مَا يَقَعُ بَعْدَهُ،
بِحَيْثُ تَقَعُ الْمُدَاوِمَةُ عَلَيْهِ، اِكْتِفَاءً بِثُبُوتِهَا بِالْقُرْآنِ الَّذِي هُوَ أَعْظَمُ الْآيَاتِ.
وَلِأَنَّ غَيْرَ الْقُرْآنِ إِنَّمَا ظَهَرَ فِي عُمُرِ كُلِّ وَاحِدٍ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَرُبَّمَا ظَهَرَ بَيْنَ يَدَيْ
نَفَرٍ يَسِيرٍ، وَالْقُرْآنَ كَانَ يُرَدِّدُهُ طُولَ عُمُرِهِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، وَيُلْقِيهِ عَلَى كَافَتِهِمْ
قَصْدًا، وَيَأْمُرُهُمْ بِحِفْظِهِ وَالتَّلَاوَةِ لَهُ، وَالْعَمَلِ بِمُوجِبِهِ.

1378. وَأَمَّا الْمُعْوِذَاتَانِ فَقَدْ ثَبَتَ نَقْلُهُمَا شَائِعًا مِنَ الْقُرْآنِ كَسَائِرِ السُّورِ. وَابْنُ مَسْعُودٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يُنْكَرْ كَوْنَهُمَا مِنَ الْقُرْآنِ، لَكِنْ أَنْكَرَ إِثْبَاتَهُمَا فِي الْمُصْحَفِ،
وَإِثْبَاتِ الْحَمْدِ أَيْضًا، لِأَنَّهُ كَانَتْ السُّنَّةُ عِنْدَهُ أَنْ لَا يُثَبَّتَ إِلَّا مَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ
بِإِثْبَاتِهِ وَكُتِبَتْ، وَلَمَّا لَمْ يَجِدْهُ كُتِبَ ذَلِكَ، وَلَا سَمِعَ أَمْرَهُ بِهِ، أَنْكَرَهُ. وَهَذَا تَأْوِيلٌ
وَلَيْسَ جَحْدًا لِكُونِهِ قُرْآنًا، وَلَوْ جَحَدَ ذَلِكَ لَكَانَ فِسْقًا عَظِيمًا لَا يُصَافُ إِلَى
مِثْلِهِ، وَلَا إِلَى أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ.

1379. وَأَمَّا تَرْكُ النَّصَارَى نَقْلَ كَلَامِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَهْدِ، فَلَعَلَّهُ لَمْ يَتَكَلَّمْ إِلَّا
بِحَضْرَةِ نَفَرٍ يَسِيرٍ، وَمَرَّةً وَاحِدَةً، لِتَبَرُّثِهِ مَرِيَمَ عَلَيْهَا السَّلَامُ عَمَّا نَسَبُوهَا إِلَيْهِ، فَلَمْ
يَنْتَشِرْ ذَلِكَ، وَلَمْ يَحْصُلِ الْعِلْمُ بِقَوْلِ مَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُمْ، فَاذْدَرَسَ فِيمَا بَيْنَهُمْ.
1380. وَأَمَّا شُعَيْبٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَنْ يَجْرِي مَجْرَاهُ مِنَ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فَلَمْ
يَكُنْ لَهُمْ شَرِيعَةٌ يَنْفَرُدُونَ بِهَا، بَلْ كَانُوا يَدْعُونَ إِلَى شَرِيعَةٍ مِنْ قَبْلَهُمْ، فَلَمْ
تَتَوَفَّرِ الدَّوَاعِيَ عَلَى نَقْلِ مُعْجَزَاتِهِمْ، إِذْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مُعْجَزَاتٌ ظَاهِرَةٌ، لَكِنْ
ثَبَّتَ صِدْقَهُمْ بِالنِّصِّ وَالتَّوْقِيفِ مِنْ نَبِيِّ ذِي مُعْجَزَةٍ.

1381. وَأَمَّا الْخَبْرُ عَنِ اللَّمْسِ وَالْمَسِّ لِلذِّكْرِ وَمَا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى، فَيَجُوزُ أَنْ يُخْبَرَ بِهِ
الرُّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَدَدًا يَسِيرًا ثُمَّ يَنْقُلُونَهُ أَحَادًا، وَلَا يَسْتَفِيضُ، وَلَيْسَ
ذَلِكَ مِمَّا يَعْظُمُ فِي الصُّدُورِ، وَتَتَوَفَّرُ الدَّوَاعِيَ عَلَى التَّحَدُّثِ بِهِ دَائِمًا.

ما يتوقف فيه

1382. الْقِسْمُ الثَّلَاثُ مِنَ الْأَخْبَارِ: مَا لَا يُعْلَمُ صِدْقُهُ وَلَا كَذِبُهُ. فَيَجِبُ التَّوَقُّفُ فِيهِ. وَهُوَ جُمْلَةُ الْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِي أَحْكَامِ الشَّرْعِ وَالْعِبَادَاتِ، مِمَّا عَدَا الْقِسْمَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ. وَهُوَ كُلُّ خَبَرٍ لَمْ يَعْرِفْ صِدْقُهُ وَلَا كَذِبُهُ.

1383. فَإِنْ قِيلَ: عَدَمُ قِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى صِدْقِهِ يَدُلُّ عَلَى كَذِبِهِ، إِذْ لَوْ كَانَ صِدْقًا لَمَا أَخْلَانَا اللَّهُ تَعَالَى عَنْ دَلِيلٍ عَلَى صِدْقِهِ.

1384. قُلْنَا: وَلِمَ يَسْتَحِيلُ أَنْ يُخْلَيْنَا عَنْ دَلِيلٍ قَاطِعٍ عَلَى صِدْقِهِ؟ وَلَوْ قَلِبَ هَذَا، وَقِيلَ نَعْلَمُ صِدْقَهُ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذِبًا لَمَا أَخْلَانَا اللَّهُ تَعَالَى عَنْ دَلِيلٍ قَاطِعٍ عَلَى كَذِبِهِ، لَكَانَ مَقَاوِمًا لِهَذَا الْكَلَامِ. وَكَيْفَ يَجُوزُ ذَلِكَ! وَيَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يُقْطَعَ / بِكَذِبِ كُلِّ شَاهِدٍ لَا يُقْطَعُ بِصِدْقِهِ، وَكُفْرِ كُلِّ قَاضٍ وَمُفْتٍ وَفُجُورِهِ، إِذَا لَمْ يُعْلَمِ إِسْلَامُهُ وَوَرَعُهُ بِقَاطِعٍ، وَكَذَا كُلِّ قِيَاسٍ وَدَلِيلٍ فِي الشَّرْعِ لَا يُقْطَعُ بِصِحَّتِهِ، فَلْيُقْطَعْ بِبُطْلَانِهِ. وَهَذَا بِخِلَافِ التَّحَدِّيِّ بِالنُّبُوَّةِ إِذَا لَمْ تَظْهَرْ مُعْجَزَةٌ، فَإِنَّا نَقْطَعُ بِكَذِبِهِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هُوَ الَّذِي كَلَّفْنَا تَصْدِيقَهُ، وَتَصْدِيقَهُ بَعْضُ دَلِيلٍ مُحَالٍ، وَتَكْلِيفُ الْمُحَالِ مُحَالٌ. فِيهِ عَلِمْنَا أَنَّا لَمْ نَكْلَفْ تَصْدِيقَهُ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولًا إِلَيْنَا قَطْعًا.

[145/1]

1385. أَمَّا خَبَرُ الْوَاحِدِ، وَشَهَادَةُ الْاِثْنَيْنِ، فَلَمْ تَتَعَبَّدْ فِيهِ بِالتَّصْدِيقِ، بَلْ بِالْعَمَلِ عِنْدَ ظَنِّ الصَّدَقِ. وَالظَّنُّ حَاصِلٌ، وَالْعَمَلُ مُمَكِّنٌ، وَنَحْنُ مُصِيبُونَ، وَإِنْ كَانَ هُوَ كَاذِبًا. وَلَوْ عَمَلْنَا بِقَوْلِ شَاهِدٍ وَاحِدٍ فَنَحْنُ مُخْطِئُونَ وَإِنْ كَانَ هُوَ صَادِقًا.

1386. فَإِنْ قِيلَ: إِنَّمَا وَجِبَ إِقَامَةُ الْمُعْجَزَةِ لِنَعْرِفَ صِدْقَهُ فَتَتَّبِعُهُ فِيمَا يَشْرَعُهُ، فَلْيَجِبْ عَلَيْهِ إِزَالَةُ الشُّكِّ فِيمَا يُبْلَغُ مِنَ الشَّرْعِ، بِالمُشَافَهَةِ أَوْ الإِشَاعَةِ إِلَى حَدِّ التَّوَاتُرِ، لِيَحْصَلَ الْعِلْمُ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يُشَافَهُ بِهِ.

1387. قُلْنَا: لَا اسْتِحَالَةَ فِي أَنْ يَقْسِمَ الشَّارِعُ شَرْعَهُ إِلَى مَا يُتَعَبَّدُ فِيهِ بِالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، فَيَجِبُ فِيهِ مَا ذَكَرْتُمُوهُ، وَإِلَى مَا يُتَعَبَّدُ فِيهِ بِالْعَمَلِ دُونَ الْعِلْمِ، فَيَكُونُ فَرَضٌ مَنْ يَسْمَعُ مِنَ الرَّسُولِ الْعِلْمَ وَالْعَمَلَ جَمِيعًا، وَفَرَضٌ مَنْ غَابَ الْعَمَلُ دُونَ الْعِلْمِ، وَيَكُونُ الْعَمَلُ مَنْوُطًا بِظَنِّ الصَّدَقِ فِي الْخَبَرِ، وَإِنْ كَانَ هُوَ كَاذِبًا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى. وَكَذَا الظَّنُّ الْحَاصِلُ مِنْ قِيَاسٍ، وَقَوْلٍ شَاهِدٍ، وَبَيِّنٍ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، أَوْ بَيِّنٍ الْمُدَّعَى مَعَ النُّكُولِ. فَلَا نَحِيلُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.

الْقِيمُ الثَّانِي مِنْ هَذَا الْأَصْلِ فِي أَخْبَارِ الْأَحَادِ

1388. وَفِيهِ أَبْوَابٌ:

الْبَابُ الْأَوَّلُ

1389. فِي إِثْبَاتِ التَّعَبُّدِ بِهِ مَعَ قُصُورِهِ عَنِ إِفَادَةِ الْعِلْمِ، وَفِيهِ أَرْبَعُ مَسَائِلَ:

1390. |1| مَسْأَلَةٌ: اعْلَمْ أَنَّا نُرِيدُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ فِي هَذَا الْمَقَامِ مَا لَا يَنْتَهِي مِنَ الْأَخْبَارِ إِلَى حَدِّ التَّوَاتُرِ الْمُفِيدِ لِلْعِلْمِ، فَمَا نَقَلَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ خَمْسَةِ أَوْ سِتَّةِ مَثَلًا، فَهُوَ خَيْرُ الْوَاحِدِ. وَأَمَّا قَوْلُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِمَّا عُلِمَ صِحَّتُهُ، فَلَا يُسَمَّى خَبَرَ الْوَاحِدِ.

ما يفيد خبر
الأحاد

ب 175

1391. وَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَنَقُولُ: خَبَرُ الْوَاحِدِ لَا يُفِيدُ الْعِلْمَ، وَهُوَ مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ، فَإِنَّا لَا نَصَدِّقُ بِكُلِّ مَا نَسْمَعُ، وَلَوْ صَدَّقْنَا وَقَدَرْنَا تَعَارُضَ خَبَرَيْنِ، فَكَيْفَ نَصَدِّقُ بِالضَّادِّينَ؟

1392. وَمَا حُكِيَ عَنِ الْمُحَدِّثِينَ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ الْعِلْمَ، فَلَعَلَّهُمْ أَرَادُوا أَنَّهُ يُفِيدُ الْعِلْمَ بِوُجُوبِ الْعَمَلِ، إِذْ يُسَمَّى الظَّنُّ عِلْمًا، وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُهُمْ: يُورِثُ الْعِلْمَ الظَّاهِرَ، وَالْعِلْمُ لَيْسَ لَهُ ظَاهِرٌ وَبَاطِنٌ، وَإِنَّمَا هُوَ الظَّنُّ. وَلَا تَمَسُّكَ لَهُمْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ﴾ (المتنحة: 10) فَإِنَّهُ أَرَادَ الظَّاهِرَ، لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْعِلْمَ الْحَقِيقِيَّ بِكَلِمَةِ الشَّهَادَةِ، الَّتِي هِيَ ظَاهِرُ الْإِيمَانِ، دُونَ الْبَاطِنِ الَّذِي لَمْ يُكَلَّفْ بِهِ. وَالْإِيمَانُ بِاللِّسَانِ / يُسَمَّى إِيمَانًا مَجَازًا.

[146/1]

1393. وَلَا تَمَسُّكَ لَهُمْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ (الإسراء: 36) وَأَنَّ الْخَبَرَ لَوْ لَمْ يُفِيدِ الْعِلْمَ لَمَا جَازَ الْعَمَلُ بِهِ، لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْآيَةِ: مَنَعَ الشَّاهِدِ عَنِ جَزْمِ الشَّهَادَةِ إِلَّا بِمَا يَتَحَقَّقُ. وَأَمَّا الْعَمَلُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ فَمَعْلُومٌ الْوُجُوبُ، بِدَلِيلٍ قَاطِعٍ أَوْجَبَ الْعَمَلَ عِنْدَ ظَنِّ الصَّدَقِ، وَالظَّنُّ حَاصِلٌ قَطْعًا، وَوُجُوبٌ

الْعَمَلِ عِنْدَهُ مَعْلُومٌ قِطْعًا، كَالْحُكْمِ بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ، أَوْ يَمِينِ الْمُدَّعِي مَعَ نُكُولِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

1394 |2| مَسْأَلَةٌ: أَنْكَرَ مُنْكَرُونَ جَوَازَ التَّعْبُدِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ عَقْلًا، فَضْلًا عَنْ وُقُوعِهِ سَمْعًا.

الرد على من أنكر وجوب العمل بخبر الواحد

1395. فَيُقَالُ لَهُمْ: مِنْ أَيْنَ عَرَفْتُمْ اسْتِحَالَتهُ؟ أِبَالِضْرُورَةٍ؟ وَنَحْنُ نُخَالِفُكُمْ فِيهِ؟ وَلَا نِزَاعَ فِي الضَّرُورَةِ، أَوْ بَدَلِيلٍ، وَلَا سَبِيلَ لَهُمْ إِلَى إِثْبَاتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُحَالًا لَكَانَ يَسْتَحِيلُ إِمَّا لِذَاتِهِ، أَوْ لِمَفْسَدَةٍ تَتَوَلَّدُ مِنْهُ. وَلَا يَسْتَحِيلُ لِذَاتِهِ، وَلَا التَّفَاتِ إِلَى الْمَفْسَدَةِ، وَلَا نَسَلَمُ أَيْضًا لَوِ التَّفَتُّنَا إِلَيْهَا، فَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ وَجْهِ الْمَفْسَدَةِ.

1396. فَإِنْ قِيلَ: وَجْهُ الْمَفْسَدَةِ أَنَّ يَرْوِي الْوَاحِدُ خَبْرًا فِي سَفْكِ دَمٍ أَوْ فِي اسْتِحْلَالِ بَضْعٍ، وَرَبِّمَا يَكْذِبُ، فَيُظَنُّ أَنَّ سَفْكَ الدَّمِ هُوَ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا يَكُونُ بِأَمْرِهِ، فَكَيْفَ يَجُوزُ الْهُجُومُ بِالْجَهْلِ؟ وَمَنْ شَكَّنا فِي إِبَاحَةِ بَضْعِهِ وَسَفْكِ دَمِهِ فَلَا يَجُوزُ الْهُجُومُ عَلَيْهِ بِالشَّكِّ، فَيُتَّبَعُ مِنَ الشَّارِعِ حَوَالَةَ الْخَلْقِ عَلَى الْجَهْلِ وَاقْتِحَامِ الْبَاطِلِ بِالتَّوَهُّمِ، بَلْ إِذَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِأَمْرٍ فَلْيَعْرِفْنَا أَمْرَهُ لِنَكُونَ عَلَى بَصِيرَةٍ، إِمَّا مُمْتَثِلُونَ، أَوْ مُخَالِفُونَ؟

1397. وَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا السُّؤَالَ إِنْ صَدَرَ مِنْ يَنْكِرُ الشَّرَائِعَ فَنَقُولُ لَهُ: أَيُّ

اسْتِحَالَةٍ فِي أَنْ يَقُولَ اللَّهُ تَعَالَى لِعِبَادِهِ: إِذَا طَارَ بِكُمْ طَائِرٌ أَوْ ظَنَّتُمْوهُ غُرَابًا، فَقَدْ أَوْجِبَتْ عَلَيْكُمْ كَذَا وَكَذَا، وَجَعَلَتْ ظَنُّكُمْ عَلَامَةً وَجُوبَ الْعَمَلِ، كَمَا جَعَلَتْ زَوَالَ الشَّمْسِ عَلَامَةً وَجُوبَ الصَّلَاةِ. فَيَكُونُ نَفْسُ الظَّنِّ عَلَامَةً الْوُجُوبِ. وَالظَّنُّ مُدْرِكٌ بِالْحِسِّ وَجُودُهُ، فَيَكُونُ الْوُجُوبُ مَعْلُومًا، فَمَنْ أَتَى بِالْوَاجِبِ عِنْدَ الظَّنِّ فَقَدْ امْتَثَلَ قِطْعًا وَأَصَابَ. فَإِذَا جَازَ أَنْ يَجْعَلَ الزَّوَالَ، أَوْ ظَنَّ كَوْنَهُ غُرَابًا عَلَامَةً، فَلَمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ ظَنَّهُ عَلَامَةً وَيُقَالَ لَهُ: إِذَا ظَنَّتَ صِدْقَ الرَّاوي وَالشَّاهِدِ وَالْحَالِفِ فَاحْكُمْ بِهِ، وَلَسْتَ مُتَعَبِّدًا بِمَعْرِفَةِ صِدْقِهِ، وَلَكِنْ بِالْعَمَلِ عِنْدَ ظَنِّ صِدْقِهِ، وَأَنْتَ مُصِيبٌ وَمُمْتَثِلٌ، صِدْقٌ أَوْ كَذِبٌ. وَلَسْتَ مُتَعَبِّدًا بِالْعِلْمِ بِصِدْقِهِ، وَلَكِنْ بِالْعَمَلِ عِنْدَ ظَنِّكَ الَّذِي تُحِشُّهُ مِنْ نَفْسِكَ.

1398. وَهَذَا مَا نَعْتَقُهُ فِي الْقِيَّاسِ، وَخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَالْحُكْمِ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

1399. وَأَمَّا إِذَا صَدَرَ هَذَا مِنْ مُقَرَّبٍ بِالشَّرْعِ، فَلَا يَتِمَّكَنُ مِنْهُ، لِأَنَّهُ تُعَبَّدُ بِالْعَمَلِ بِالشَّهَادَةِ، وَالْحُكْمِ، وَالْفَتْوَى، وَمُعَايِنَةِ الْكَعْبَةِ، وَخَبَرِ الرَّسُولِ ﷺ. فَهَذِهِ خَمْسَةٌ.

1400. ثُمَّ الشَّهَادَةُ قَدْ يُقْطَعُ بِهَا، كَشَهَادَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ / عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَشَهَادَةِ حُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ حِينَ صَدَّقَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَشَهَادَةَ مُوسَى، وَهَارُونَ، وَالْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ. وَقَدْ يُظَنُّ ذَلِكَ كَشَهَادَةِ غَيْرِهِمْ. ثُمَّ الْحَقُّ الْمَظْنُونُ بِالْمَقْطُوعِ بِهِ فِي وُجُوبِ الْعَمَلِ. وَكَذَلِكَ فَتَوَى النَّبِيِّ ﷺ، وَحُكْمُهُ مَقْطُوعٌ بِهِ. وَفَتْوَى سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ، وَحُكْمُ سَائِرِ الْقُضَاةِ مَظْنُونٌ وَالْحَقُّ بِالْمَعْلُومِ. وَالْكَعْبَةُ تُعَلَّمُ قَطْعًا بِالْعِيَانِ، وَتُظَنُّ بِالاجْتِهَادِ. وَعِنْدَ الظَّنِّ يَجِبُ الْعَمَلُ، كَمَا يَجِبُ عِنْدَ الْمُشَاهَدَةِ. فَكَذَلِكَ خَبَرَ الرَّسُولِ ﷺ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ عِنْدَ التَّوَاتُرِ، فَلِمَ يَسْتَحِيلُ أَنْ يُلْحَقَ الْمَظْنُونُ بِالْمَعْلُومِ فِي وُجُوبِ الْعَمَلِ خَاصَّةً؟ وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ هَذِهِ الْخَمْسَةِ فِي مَفْسَدَةٍ أَوْ مَصْلَحَةٍ لَمْ يَتِمَّكَنْ مِنْهُ أَصْلًا.

1401. فَإِنْ قِيلَ: فَهَلْ يَجُوزُ التَّعَبُّدُ بِالْعَمَلِ بِخَبَرِ الْفَاسِقِ؟

1402. قُلْنَا: قَالَ قَوْمٌ: يَجُوزُ بِشَرْطِ ظَنِّ الصِّدْقِ. وَهَذَا الشَّرْطُ عِنْدَنَا فَاسِدٌ، بَلْ كَمَا يَجُوزُ أَنْ تُجْعَلَ حَرَكَةُ الْفُلْكِ عِلْمًا بِالتَّعَبُّدِ بِالصَّلَاةِ، فَحَرَكَةُ لِسَانِ الْفَاسِقِ يَجُوزُ أَنْ تُجْعَلَ عِلْمًا، فَتَكْلِيفُ الْعَمَلِ عِنْدَ وُجُودِ الْخَبَرِ شَيْءٌ، وَكَوْنُ الْخَبَرِ صِدْقًا أَوْ كَذِبًا شَيْءٌ آخَرٌ.

هل العقل دليل
وجوب العمل بخبر
الواحد؟

1403. |3| مَسْأَلَةٌ: ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْعَقْلَ يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْعَمَلِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، لَوْلَا الْأَدَلَّةُ السَّمْعِيَّةُ.

1404. وَاسْتَدَلُّوا عَلَيْهِ بِدَلِيلَيْنِ:

1405. أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمُفْتِيَّ إِذَا لَمْ يَجِدْ دَلِيلًا قَاطِعًا مِنْ كِتَابٍ أَوْ إِجْمَاعٍ أَوْ سُنَّةٍ مُتَوَاتِرَةٍ، وَوَجَدَ خَبَرَ الْوَاحِدِ، فَلَوْ لَمْ يَحْكَمْ بِهِ لَتَعَطَّلَتِ الْأَحْكَامُ. وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذْ كَانَ مَبْعُوثًا إِلَى أَهْلِ الْعَصْرِ يَحْتَاجُ إِلَى إِنْفَازِ الرُّسُلِ، إِذْ لَا يَقْدِرُ عَلَى مُشَافَهَةِ الْجَمِيعِ، وَلَا إِسَاعَةَ جَمِيعِ أَحْكَامِهِ الْعَلَى التَّوَاتُرِ إِلَى كُلِّ أَحَدٍ، إِذْ لَوْ أَنْفَذَ عَدَدَ التَّوَاتُرِ إِلَى كُلِّ قَطْرٍ لَمْ يَفِ بِذَلِكَ أَهْلَ مَدِينَتِهِ.

1406. وَهَذَا ضَعِيفٌ، لِأَنَّ الْمُفْتِيَّ إِذَا فَقَدَ الْأَدَلَّةَ الْقَاطِعَةَ يَرْجِعُ إِلَى الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ

وَالِاسْتِصْحَابِ، كَمَا لَوْ فَقَدَ خَيْرَ الْوَاحِدِ أَيْضًا. وَأَمَّا الرَّسُولُ ﷺ فَلْيَقْتَصِرْ عَلَى مَنْ يَقْدِرُ عَلَى تَبْلِيغِهِ، فَمِنَ النَّاسِ فِي الْجَزَائِرِ مَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ الشَّرْعُ، فَلَا يُكَلِّفُ بِهِ، فَلَيْسَ تَكْلِيفُ الْجَمِيعِ وَاجِبًا. نَعَمْ لَوْ تَعَبَّدَ نَبِيٌّ بِأَنْ يُكَلِّفَ جَمِيعَ الْخَلْقِ، وَلَا يُخْلِي وَاقِعَةً عَنِ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا شَخْصًا عَنِ التَّكْلِيفِ، فَرُبَّمَا يَكُونُ الْاِكْتِفَاءُ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ ضَرُورَةً فِي حَقِّهِ.

1407. الدَّلِيلُ الثَّانِي: أَنَّهُمْ قَالُوا صِدْقُ الرَّاوي مُمَكِّنٌ، فَلَوْ لَمْ نَعْمَلْ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ لَكُنَّا قَدْ تَرَكْنَا أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى وَأَمْرَ رَسُولِهِ ﷺ، فَالاحتياطُ وَالْحَزْمُ فِي الْعَمَلِ بِهِ.

1408. وَهُوَ بَاطِلٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ:

1409. أَحَدُهَا: أَنَّ كَذِبَهُ مُمَكِّنٌ، فَرُبَّمَا يَكُونُ عَمَلُنَا بِخِلَافِ الْوَاجِبِ.

1410. الثَّانِي: أَنَّهُ كَانَ يَجِبُ الْعَمَلُ بِخَيْرِ الْكَافِرِ وَالْفَاسِقِ، لِأَنَّ صِدْقَهُ مُمَكِّنٌ.

1411. الثَّلَاثُ: هُوَ أَنَّ بَرَاءَةَ الذِّمَّةِ مَعْلُومَةٌ بِالْعَقْلِ وَالنَّفْيِ / الْأَصْلِيِّ، فَلَا تُرْفَعُ بِالْوَهْمِ. وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهِ قَوْمٌ فِي نَفْيِ خَيْرِ الْوَاحِدِ. وَهُوَ وَإِنْ كَانَ فَاسِدًا فَهُوَ أَقْوَمٌ مِنْ قَوْلِهِ: إِنْ الصَّدْقُ إِذَا كَانَ مُمَكِّنًا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ.

[148/1]

1412. [4] مَسْأَلَةٌ: الصَّحِيحُ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجَمَاهِيرُ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ، أَنَّهُ لَا يَسْتَحِيلُ التَّعَبُّدُ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ عَقْلًا، وَلَا يَجِبُ التَّعَبُّدُ بِهِ عَقْلًا، وَأَنَّ التَّعَبُّدَ بِهِ وَقَعَ سَمْعًا.

الأدلة السمعية
على وجوب العمل
بخير الآحاد

1413. وَقَالَ جَمَاهِيرُ الْقَدَرِيَّةِ وَمَنْ تَابَعَهُمْ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ، كَالْقَاشَانِيِّ، بِتَحْرِيمِ الْعَمَلِ بِهِ سَمْعًا. وَيَدُلُّ عَلَى بَطْلَانِ مَذْهَبِهِمْ مَسْلُكَانِ قَاطِعَانِ: أَحَدُهُمَا: إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى قَبُولِ خَيْرِ الْوَاحِدِ. وَالثَّانِي: تَوَاتُرُ الْخَبَرِ بِإِنْفَاذِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْوَلَاةَ وَالرُّسُلَ إِلَى الْبِلَادِ، وَتَكْلِيفِهِ إِيَّاهُمْ تَصَدِيقَهُمْ فِيمَا نَقَلُوهُ مِنَ الشَّرْعِ. وَنَحْنُ نَقَرُّ هَذَيْنِ الْمَسْلُكَيْنِ.

1414. الْمَسْلُكُ الْأَوَّلُ: مَا تَوَاتَرَ وَاشْتَهَرَ مِنْ عَمَلِ الصَّحَابَةِ | أَوِ الْعُلَمَاءِ | * بِخَيْرِ الْوَاحِدِ، فِي وَقَائِعِ شَتَّى لَا تَنْحَصِرُ، وَإِنْ لَمْ تَتَوَاتَرَ أَحَادَهَا، فَيَحْصُلُ الْعِلْمُ بِمَجْمُوعِهَا. وَنَحْنُ نَشِيرُ إِلَى بَعْضِهَا.

* ثابت في مخطوط
چستريتي، انظر الأشقر:
276/1 هامش رقم: 2

1415. فَمِنْهَا مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي وَقَائِعٍ كَثِيرَةٍ: مِنْ ذَلِكَ قِصَّةُ الْجَنِينِ، وَقِيَامُهُ فِي ذَلِكَ يَقُولُ: أَذْكَرُ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا فِي الْجَنِينِ. فَقَامَ إِلَيْهِ حَمَلُ بِنِّ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ، وَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ جَارَتَيْنِ - يَعْنِي صُرَّتَيْنِ - فَضَرَبْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِمِسْطِطِحٍ، فَأَلَقْتُ جَنِينًا مَيِّتًا، فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَغْرَةَ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ. فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ لَمْ نَسْمَعْ هَذَا لَقَضَيْنَا فِيهِ بِغَيْرِ هَذَا، أَيْ لَمْ نَقْضِ بِالْعُرَّةِ أَصْلًا، وَقَدْ انْفَصَلَ الْجَنِينُ مَيِّتًا، لِلشَّكِّ فِي أَصْلِ حَيَاتِهِ.

1416. وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ لَا يَرَى التَّوْرِيثَ الْمَرْأَةَ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا؛ فَلَمَّا أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُورِثَ امْرَأَةً أَشِيمَ الضَّبَابِيِّ مِنْ دِيَّتِهِ رَجَعَ إِلَى ذَلِكَ.

1417. وَمِنْ ذَلِكَ مَا تَظَاهَرَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ الْمَجُوسِ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَدْرِي مَا الَّذِي أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ. وَقَالَ: أَتَشُدُّ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ فِيهِ شَيْئًا إِلَّا رَفَعَهُ إِلَيْنَا، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ. فَأَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْهُمْ، وَأَقْرَهُمْ عَلَى دِينِهِمْ.

1418. وَمِنْهَا مَا ظَهَرَ مِنْهُ وَمِنْ عُثْمَانَ وَجَمَاهِيرِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ الرَّجُوعِ عَنْ سُقُوطِ فَرَضِ الْعُسْطِ مِنْ التَّقَاءِ الْخِتَانَيْنِ، بِخَبْرِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَقَوْلَهَا: فَعَلْتُ ذَلِكَ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاغْتَسَلْنَا.

1419. وَمِنْ ذَلِكَ مَا صَحَّ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَضَى فِي السُّكْنَى بِخَبْرِ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ بَعْدَ أَنْ أُرْسِلَ إِلَيْهَا وَسَأَلَهَا.

1420. وَمِنْهَا مَا ظَهَرَ مِنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ قَبُولِهِ خَبَرَ الْوَاحِدِ / وَاسْتِظْهَارِهِ بِالْيَمِينِ، حَتَّى قَالَ فِي الْخَبْرِ الْمَشْهُورِ: كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا نَفَعَنِي اللَّهُ بِمَا شَاءَ مِنْهُ، وَإِذَا حَدَّثَنِي غَيْرُهُ أَحْلَفْتُهُ، فَإِذَا حَلَفَ، صَدَّقْتُهُ. وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَصَدَّقَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يُصِيبُ ذَنْبًا - الْحَدِيثُ - فَكَانَ يُحْلَفُ الْمُخْبِرُ، لَا لِتُهْمَةِ الْكُذْبِ، وَلَكِنْ لِاحْتِيَاطٍ فِي سِيَاقِ الْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ، وَالتَّحَرُّزُ مِنْ تَغْيِيرِ لَفْظِهِ نَقْلًا بِالْمَعْنَى، وَلِنَلَّا يُقَدِّمَ عَلَى الرَّوَايَةِ بِالظَّنِّ، بَلْ عِنْدَ السَّمَاعِ الْمُحَقَّقِ.

1421. وَمِنْهَا مَا رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَرَى أَنَّ الْحَائِضَ لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَصُدَّرَ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهَا الطَّوْفِ بِالْبَيْتِ، وَأَنْكَرَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ خِلَافَهُ فِي ذَلِكَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سَأَلَ فَلَانَةَ الْأَنْصَارِيَّةَ: هَلْ أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ، فَأَخْبَرَتْهُ، فَرَجَعَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَضْحَكُ، وَيَقُولُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ صَدَقْتَ، وَرَجَعَ إِلَى مُوَاظَفَتِهِ بِخَبَرِ الْأَنْصَارِيَّةِ.

1422. وَمِنْهَا مَا رُوِيَ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ شَرَابًا مِنْ فُضِيخِ تَمْرٍ، إِذْ أَنَا نَاتٍ. فَقَالَ: إِنَّ الْحَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ. فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: قُمْ يَا أَنَسُ إِلَى هَذِهِ الْجِرَارِ فَانْكَسِرْهَا. فَقُمْتُ إِلَى مَهْرَاسٍ لَنَا فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى تَكَسَّرَتْ.

1423. وَمِنْهَا مَا أُشْتَهَرَ مِنْ عَمَلِ أَهْلِ قُبَاءَ فِي التَّحْوُلِ عَنِ الْقِبْلَةِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَأَنَّهِمْ أَتَاهُمْ آتٍ فَأَخْبَرَهُمْ بِنَسْخِ الْقِبْلَةِ، فَانْحَرَفُوا إِلَى الْكَعْبَةِ بِخَبَرِهِ.

1424. وَمِنْهَا مَا ظَهَرَ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ قِيلَ إِنَّ فَلَانًا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى صَاحِبَ الْخَضِرِ لَيْسَ بِمُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كَذَبَ الْعَدُوُّ لِلَّهِ، أَخْبَرَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ مُوسَى وَالْخَضِرَ بِشَيْءٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُوسَى صَاحِبَ الْخَضِرِ هُوَ مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ». فَتَجَاوَزَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْعَمَلَ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَبَادَرَ إِلَى التَّكْذِيبِ لِأَجْلِهِ وَالْقَطْعِ بِذَلِكَ، لِأَجْلِ خَبَرِ أَبِي بْنِ كَعْبٍ.

1425. وَمِنْهَا أَيْضًا مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ لَمَّا بَاعَ مُعَاوِيَةَ شَيْئًا مِنْ آيَةِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ بِأَكْثَرِ مِنْ وَزْنِهِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: إِنِّي لَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا. فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مَنْ يَعْدُرُنِي مِنْ مُعَاوِيَةَ، أَخْبِرْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيُخْبِرُنِي عَنْ رَأْيِهِ، لَا أَسْأَلُكَ بَارِضًا أَبَدًا.

1426. وَمِنْهَا مَا أُشْتَهَرَ عَنْ جَمِيعِهِمْ فِي أَخْبَارِ لَا تُحْصَى الرَّجُوعِ إِلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَمَيْمُونَةَ وَحَفْصَةَ رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِنَّ، وَإِلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ أَسَدٍ، وَفَلَانَةَ وَفَلَانَةَ، مِمَّنْ لَا يُحْصَى كَثْرَةُ، وَإِلَى زَيْدٍ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ / وَعَظِيمِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ، رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ مِنَ الرِّجَالِ، وَالنِّسَاءِ، وَالْعَبِيدِ، وَالْمَوَالِي.

1427. وَعَلَى ذَلِكَ جَرَتْ سُنَّةُ التَّابِعِينَ بَعْدَهُمْ، حَتَّى قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَجَدْنَا عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُعَوَّلُ عَلَى أَخْبَارِ الْأَحَادِ، وَكَذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَجَبْرِ بْنُ مُطْعِمٍ، وَنَافِعُ بْنُ جَبْرِ، وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، وَعَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ. وَكَذَلِكَ كَانَ حَالُ طَاوُوسٍ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ. وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّرْفِ، فَيُثَبِتُ حَدِيثَهُ سُنَّةً. وَيَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ. وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ الْخِرَاجَ بِالضَّمَانِ، وَيَعْتَرِضُ بِذَلِكَ عَلَى قَضِيَّةِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَيَنْقُضُ عُمَرَ قَضَاءَهُ لِأَجْلِ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ مَيْسَرَةُ بِالْيَمَنِ، وَمَكْحُولُ بِالشَّامِ.
1428. وَعَلَى ذَلِكَ كَانَ فَهَاءُ الْبَصْرَةِ، كَالْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ، وَفَهَاءُ الْكُوفَةِ وَتَابِعُوهُمْ كَعَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدَ، وَالشَّعْبِيَّ، وَمَسْرُوقٍ. وَعَلَيْهِ جَرَى مَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِمْ أَحَدٌ فِي عَصْرِ. وَلَوْ كَانَ نَكِيرًا لِنَقْلِ، وَلَوْجَبَ فِي مُسْتَقَرِّ الْعَادَةِ اشْتِهَارُهُ وَتَوْفَرَّتِ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ كَمَا تَوْفَرَّتْ عَلَى نَقْلِ الْعَمَلِ بِهِ.
1429. فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ ذَلِكَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ مِنَ السَّلَفِ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ حَدَثَ بَعْدَهُمْ.
1430. فَإِنْ قِيلَ: لَعَلَّهُمْ عَمِلُوا بِهَا مَعَ قَرَائِنَ، أَوْ بِأَخْبَارٍ أُخْرَ صَاحِبَتِهَا، أَوْ ظَوَاهِرَ وَمَقَائِيسَ وَأَسْبَابَ قَارِنَتِهَا، لَا بِمُجَرَّدِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ كَمَا زَعَمْتُمْ؛ كَمَا قُلْتُمْ: عَمَلُهُمْ بِالْعُمُومِ وَصِيغَةِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ لَيْسَ نَصًّا صَرِيحًا عَلَى أَنَّهُمْ عَمِلُوا بِمُجَرَّدِهَا، بَلْ بِهَا مَعَ قَرَائِنَ قَارِنَتِهَا.
1431. قُلْنَا: لِأَنَّهُمْ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ لَفْظًا إِنَّمَا عَمِلْنَا بِمُجَرَّدِ الصِّيغَةِ مِنْ أَمْرٍ أَوْ نَهْيٍ وَعُمُومٍ، وَقَدْ قَالُوا هَهْنَا: لَوْلَا هَذَا لَقَضَيْنَا بِغَيْرِ هَذَا، وَصَرَّحَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِرُجُوعِهِمْ عَنِ الْمُخَابِرَةِ بِخَبَرِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَرُجُوعِهِمْ فِي التَّقَاءِ الْحَتَائِنِ بِخَبَرِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
1432. كَيْفَ وَصِيغَةُ الْعُمُومِ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ قَطُّ لَا تَنْفَكُ عَنِ قَرِينَةٍ مِنْ حَالِ الْمَأْمُورِ وَالْمَأْمُورِ بِهِ وَالْأَمْرِ؟ أَمَا مَا يَرُويهِ الرَّاوي عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَاذَا يَقْتَرِنُ بِهِ حَتَّى يَكُونَ دَلِيلًا بِسَبَبِهِ؟ فَتَقْدِيرُ ذَلِكَ كَتَقْدِيرِ قَرَائِنَ فِي عَمَلِهِمْ بِنَصِّ

الْكِتَابِ، وَبِالْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ، وَبِالْإِجْمَاعِ، وَذَلِكَ يُبَيِّنُ جَمِيعَ الْأَدْلَةِ. وَبِالْجُمْلَةِ
فَمَنَاشَدَتُهُمْ فِي طَلَبِ الْأَخْبَارِ لَا دَاعِيَ لَهَا إِلَّا الْعَمَلُ بِهَا.
1433. فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ تَرَكَوا الْعَمَلَ بِأَخْبَارٍ كَثِيرَةٍ أَيْضًا.

* ص: 232، وما بعدها 1434. قُلْنَا: ذَلِكَ لِفَقْدِهِمْ شَرْطَ قَبُولِهَا، كَمَا سَيَأْتِي *، وَكَمَا تَرَكَوا الْعَمَلَ بِنَصِّ
الْقُرْآنِ، وَبِأَخْبَارٍ مُتَوَاتِرَةٍ لِاطِّلَاعِهِمْ عَلَى نَسْخِهَا، أَوْ فَوَاتِ شَرْطِ الْأَمْرِ أَوْ
انْقِرَاضِ مَنْ كَانَ / النِّخَابِ مُتَعَلِّقًا بِهِ. |151/1|

1435. الدَّلِيلُ الثَّانِي: مَا تَوَاتَرَ مِنَ الْأَخْبَارِ مِنْ إِنْغَازِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْرَاءَهُ وَقُضَاتِهِ
وَرُسُلَهُ وَسُعَاتِهِ إِلَى الْأَطْرَافِ، وَهُمْ أَحَادٌ، وَلَا يُرْسِلُهُمْ إِلَّا لِقَبْضِ الصَّدَقَاتِ،
وَحَلِّ الْعُهُودِ وَتَقْرِيرِهَا، وَتَبْلِيغِ أَحْكَامِ الشَّرْعِ. فَمِنْ ذَلِكَ تَأْمِيرُهُ أَبَا بَكْرٍ
الصَّدِيقِ عَلَى الْمَوْسِمِ سَنَةَ تِسْعٍ، وَإِنْغَاذِهِ سُورَةَ بَرَاءَةِ مَعَ عَلِيٍّ، وَتَحْمِيلُهُ فَسْخَ
الْعُهُودِ وَالْعُقُودِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ ﷺ.

1436. وَمِنْ ذَلِكَ تَوَلَّيْتُهُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الصَّدَقَاتِ، وَتَوَلَّيْتُهُ مُعَاذًا قَبْضَ
صَدَقَاتِ الْيَمَنِ، وَالْحُكْمَ عَلَى أَهْلِهَا.

1437. وَمِنْ ذَلِكَ إِنْغَاذُهُ ﷺ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ مُتَحَمِّلاً وَرَسُولًا مُؤَدِّيًا
عَنْهُ، حَتَّى بَلَغَهُ أَنَّ قُرَيْشًا قَتَلْتَهُ، فَقَلِقَ لِذَلِكَ، وَبَايَعَ لِأَجَلِهِ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ،
وَقَالَ: «وَاللَّهِ لَئِنْ كَانُوا قَتَلُوهُ لَأُضْرِمَنَّهَا عَلَيْهِمْ نَارًا».

1438. وَمِنْ ذَلِكَ تَوَلَّيْتُهُ ﷺ عَلَى الصَّدَقَاتِ وَالْجَبَايَاتِ قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ، وَمَالِكَ بْنَ
نُؤَيْرَةَ، وَالزُّبَيْرَانَ بْنَ بَدْرٍ، وَزَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، وَعَمْرَو بْنَ الْعَاصِ، وَعَمْرَو بْنَ حَزْمٍ،
وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَأَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، وَغَيْرَهُمْ مِمَّنْ
يَطُولُ ذِكْرُهُمْ.

1439. وَقَدْ ثَبَتَ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ السِّيَرِ أَنَّهُ كَانَ ﷺ يُلْزِمُ أَهْلَ النَّوَاحِي قَبُولَ قَوْلِ رَسُولِهِ
وَسُعَاتِهِ وَحُكْمِهِ. وَلَوْ احتَاجَ فِي كُلِّ رَسُولٍ إِلَى تَنْفِيذِ عَدَدِ التَّوَاتُرِ مَعَهُ لَمْ يَفِ
بِذَلِكَ جَمِيعُ أَصْحَابِهِ، وَخَلَّتْ دَارُ هِجْرَتِهِ عَنْ أَصْحَابِهِ وَأَنْصَارِهِ، وَتَمَكَّنَ مِنْهُ
أَعْدَاؤُهُ مِنَ الْيَهُودِ وَغَيْرِهِمْ، وَفَسَدَ النِّظَامُ وَالتَّدْبِيرُ. وَذَلِكَ وَهُمْ بَاطِلٌ قَطْعًا.

1440. فَإِنْ قِيلَ: كَانَ قَدْ أَعْلَمَهُمْ ﷺ تَفْصِيلَ الصَّدَقَاتِ شِفَاهًا، وَبِأَخْبَارٍ مُتَوَاتِرَةٍ،
وَأِنَّمَا بَعَثَهُمْ لِقَبْضِهَا.

1441. قُلْنَا: وَلِمَ وَجِبَ تَصْدِيقُهُمْ فِي دَعْوَى الْقَبْضِ وَهُمْ أَحَادٌ؟ ثُمَّ لِمَ يَكُنْ بَعَثَهُ ﷺ
فِي الصَّدَقَاتِ فَقَطْ، بَلْ كَانَ فِي تَعْلِيمِهِمُ الدِّينَ، وَالْحُكْمَ بَيْنَ الْمُتَخَاصِمِينَ،
وَتَعْرِيفِ وَظَائِفِ الشَّرْعِ.

1442. فَإِنْ قِيلَ: ۱۱ فَلَیَجِبُ عَلَيْهِمْ قَبُولُ أَصْلِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، بَلْ أَصْلُ الدَّعْوَةِ
وَالرَّسَالَةِ وَالْمُعْجِزَةِ. ب ۱۱۷۸

1443. قُلْنَا: أَمَّا أَصْلُ الزَّكَاةِ وَالصَّلَاةِ، فَكَانَ يَجِبُ قَبُولُهُ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُنْفَذُونَ
لِشَرْحِ وَظَائِفِ الشَّرْعِ بَعْدَ انْتِشَارِ أَصْلِ الدَّعْوَةِ. وَأَمَّا أَصْلُ الرَّسَالَةِ وَالْإِيمَانِ
وَأَعْلَامِ النُّبُوَّةِ، فَلَا. إِذْ كَيْفَ يَقُولُ رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: قَدْ أَوْجَبْتُ عَلَيْكُمْ
تَصْدِيقِي، وَهُمْ لَمْ يَعْرِفُوا بِرِسَالَتِهِ؟ أَمَّا بَعْدَ التَّصْدِيقِ بِهِ فَيُمْكِنُ الإِضْغَاءُ إِلَى
رُسُلِهِ بِإِجَابِهِ الإِضْغَاءِ إِلَيْهِمْ.

1444. فَإِنْ قِيلَ: فَإِنَّمَا يَجِبُ قَبُولُ خَبَرِ الْوَاحِدِ إِذَا دَلَّ قَاطِعٌ عَلَى وُجُوبِ الْعَمَلِ بِهِ،
كَمَا دَلَّ الإِجْمَاعُ وَالتَّوَاتُرُ عِنْدَكُمْ، فَأَوْلَيْكَ بِمَاذَا صَدَّقُوا الْوَلَاةَ فِي قَوْلِهِمْ:
يَجِبُ عَلَيْكُمُ الْعَمَلُ بِقَوْلِنَا؟

1445. قُلْنَا: قَدْ كَانَ تَوَاتُرُ إِلَيْهِمْ مِنْ سِيرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ / أَنَّهُ يُنْفَذُ الْوَلَاةَ وَالرُّسُلَ
أَحَادًا كَسَائِرِ الْأَكْبَارِ وَالرُّؤَسَاءِ، وَلَوْلَا عِلْمُهُمْ بِذَلِكَ لَجَازَ لِلْمُتَشَكِّكِ أَنْ
يُجَادِلَ فِيهِ إِذَا عَرَضَ لَهُ شَكٌّ، وَلَكِنْ قَلَّ مَا يَعْرِضُ الشَّكُّ فِيهِ مَعَ الْقَرَأَيْنِ، فَإِنَّ
الَّذِي يَدْخُلُ بِلَادِنَا مَعَ مَنْشُورِ الْقَضَاءِ، قَدْ لَا يَخَالِجُنَا رَيْبٌ فِي صِدْقِهِ، وَإِنْ لَمْ
يَتَوَاتَرَ إِلَيْنَا، وَلَكِنْ يَفْرَأِنِ الْأَحْوَالِ وَالْمَعْرِفَةِ لِحَطِّ الْكَاتِبِ، وَبِعَدِّ جُرْأَتِهِ عَلَى
الْكَذِبِ مَعَ تَعَرُّضِهِ لِلْخَطَرِ وَأَمْثَالِ ذَلِكَ.

1446. الدَّلِيلُ الثَّلَاثُ: أَنَّ الْعَامِّيَّ بِالْإِجْمَاعِ مَأْمُورٌ بِاتِّبَاعِ الْمُفْتِيِّ، وَتَصْدِيقِهِ، مَعَ أَنَّهُ
رُبَّمَا أَقْتَى عَنْ ظَنِّهِ. فَالَّذِي يُخْبِرُ بِالسَّمَاعِ الَّذِي لَا يُشَكُّ فِيهِ أَوْلَى بِالتَّصْدِيقِ.
وَالْكَذِبِ وَالْغُلَطِّ جَائِزَانِ عَلَى الْمُفْتِيِّ كَمَا عَلَى الرَّائِي، بَلِ الْغُلَطُّ عَلَى
الرَّائِي أَبْعَدُ، لِأَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ وَإِنْ كَانَ مُصِيبًا، فَإِنَّمَا يَكُونُ مُصِيبًا إِذَا لَمْ يَقْصُرْ

فِي إِتْمَامِ النَّظَرِ، وَرَبَّمَا يُظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُقْصَرَ وَيَكُونَ قَدْ قَصَرَ. وَهَذَا عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يُجَوِّزُ تَقْلِيدَ مُقَلِّدِ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ، إِذَا نَقَلَ مَذْهَبَهُ - أَوْ قَعٌ؛ لِأَنَّهُ يَرَوِي مَذْهَبَ غَيْرِهِ، فَكَيْفَ لَا يَرَوِي قَوْلَ غَيْرِهِ.

1447. فَإِنْ قِيلَ: هَذَا قِيَاسٌ لَا يُفِيدُ إِلَّا الظَّنَّ، وَلَا يُجَوِّزُ اثْبَاتَ الْأُصُولِ بِالظَّنِّ وَالْقِيَاسِ. وَالْعَمَلُ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ أَصْلٌ. كَيْفَ وَلَا يَنْقَدِحُ وَجْهُ الظَّنِّ؟ فَإِنَّ الْمُجْتَهِدَ مِمَّا يُضْطَرُّ إِلَيْهِ، وَلَوْ كَلَّفَ أَحَادُ الْعَوَامِ دَرَجَةَ الاجْتِهَادِ تَعَدَّرَ ذَلِكَ، فَهُوَ مُضْطَرٌّ إِلَى تَقْلِيدِ الْمُفْتِي.

1448. قُلْنَا: لَا ضَرُورَةَ فِي ذَلِكَ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ، إِذْ لَا طَرِيقَ لَهُ إِلَى الْمَعْرِفَةِ، كَمَا وَجَبَ عَلَى الْمُفْتِي بِزَعْمِكُمْ إِذَا بَلَغَهُ خَيْرُ الْوَاحِدِ أَنْ يُرَدَّ الْخَيْرَ، فَيَرْجِعَ إِلَى الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ إِذَا تَعَدَّرَ عَلَيْهِ التَّوَاتُرُ.

1449. ثُمَّ نَقُولُ: لَيْسَ هَذَا قِيَاسًا مَظْنُونًا، بَلْ هُوَ مَقْطُوعٌ، فَإِنَّهُ فِي مَعْنَاهُ، لِأَنَّهُ لَوْ صَحَّ الْعَمَلُ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ فِي الْأَنْكِحَةِ لَقَطَعْنَا بِهِ فِي الْبَيَاعَاتِ، وَلَمْ يَخْتَلِفِ الْأَمْرُ بِاخْتِلَافِ الْمَرْوِيِّ فِيهِ. وَهَهُنَا لَمْ يَخْتَلِفْ إِلَّا الْمُخْبِرُ عَنْهُ، فَإِنَّ الْمُفْتِيَّ يُخْبِرُ عَنْ ظَنِّ نَفْسِهِ، وَالرَّائِي عَنِ قَوْلِ غَيْرِهِ، كَمَا لَمْ يُفَرِّقْ فِي حَقِّ الشَّاهِدَيْنِ بَيْنَ أَنْ يُخْبِرَا عَنْ أَنْفُسِهِمَا، أَوْ عَنْ غَيْرِهِمَا إِذَا شَهِدَا عَلَى عَدَالَةٍ غَيْرِهِمَا، إِذْ يُخْبِرَانِ عَنْ ظَنِّ أَنْفُسِهِمَا الْعَدَالَةَ فِي غَيْرِهِمَا.

1450. الدَّلِيلُ الرَّابِعُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾ (التوبة: 122) فَالطَّائِفَةُ نَفَرٌ يَسِيرٌ، كَالثَّلَاثَةِ، وَلَا يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِقَوْلِهِمْ.

1451. وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ قَاطِعًا فَهُوَ فِي وُجُوبِ الْإِنْدَارِ، لَا فِي وُجُوبِ الْعَمَلِ عَلَى الْمُنْذِرِ عِنْدَ اتِّحَادِ الْمُنْذِرِ، كَمَا يَجِبُ عَلَى الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ إِقَامَةَ الشَّهَادَةِ لَا لِيُعْمَلَ بِهَا وَحْدَهَا، لَكِنْ إِذَا انْضَمَّ إِلَيْهَا غَيْرُهَا. وَهَذَا الْاِعْتِرَاضُ هُوَ الَّذِي يُضَعِّفُ أَيْضًا التَّمَسُّكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ﴾ (البقرة: 159) وَبِقَوْلِهِ ﷺ: «نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي، فَوَعَاها، فَأَدَّأها كَمَا / سَمِعَهَا...» الْحَدِيثُ، وَأَمْثَلُهُ.

1452. ثُمَّ اعْلَمَ أَنَّ الْمُخَالَفَ فِي الْمَسْأَلَةِ لَهُ شُبُهَتَانِ:
1453. الشُّبُهَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُمْ: لَا مُسْتَنَّدَ فِي إِثْبَاتِ خَبَرِ الْوَاحِدِ إِلَّا الْإِجْمَاعُ، فَكَيْفَ يَدَّعِي ذَلِكَ، وَمَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَّا وَقَدْ رَدَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ.
1454. فَمِنْ ذَلِكَ تَوَقَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَبُولِ خَبَرِ ذِي الْيَدَيْنِ حَيْثُ سَلَّمَ عَنْ اثْنَتَيْنِ، حَتَّى سَأَلَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَشَهِدَا بِذَلِكَ وَصَدَقَاهُ، ثُمَّ قَبِلَ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ.
1455. وَمِنْ ذَلِكَ رَدُّ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَبَرَ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ مِنْ مِيرَاثِ الْجَدِّ حَتَّى أَخْبَرَهُ مَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ.
1456. وَمِنْ ذَلِكَ رَدُّ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ خَبَرَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِيمَا رَوَاهُ مِنْ اسْتِئْذَانِهِ الرَّسُولَ فِي رَدِّ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، وَطَالِبَاهُ بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَهُ بِذَلِكَ.
1457. وَمِنْ ذَلِكَ مَا أُسْتَهْرَ مِنْ رَدِّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَبَرَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فِي الْاسْتِئْذَانِ، حَتَّى شَهِدَ لَهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
1458. وَمِنْ ذَلِكَ رَدُّ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَبَرَ أَبِي سِنَانِ الْأَشْجَعِيِّ فِي قِصَّةِ بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقِ. وَقَدْ ظَهَرَ مِنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُخَلِّفُ عَلَى الْحَدِيثِ.
1459. وَمِنْ ذَلِكَ رَدُّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا خَبَرَ ابْنِ عُمَرَ فِي تَعْدِيبِ الْمَيْتِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ.
1460. وَظَهَرَ مِنْ عُمَرَ نَهْيُهُ لِأَبِي مُوسَى وَأَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ الْحَدِيثِ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ مِمَّا يَكْثُرُ.
1461. وَأَكْثَرُ هَذِهِ الْأَخْبَارِ تَدُلُّ عَلَى مَذْهَبٍ مَنْ يَشْتَرِطُ عَدَدًا فِي الرَّوَايِ، لَا عَلَى مَذْهَبٍ مَنْ يَشْتَرِطُ التَّوَاتُرَ، فَإِنَّهُمْ بَاجْمَعِهِمْ لَمْ يَشْتَرِطُوا التَّوَاتُرَ.
1462. لَكِنَّا نَقُولُ فِي الْجَوَابِ عَمَّا سَأَلُوا عَنْهُ: الَّذِي رَوَيْنَاهُ قَاطِعٌ فِي عَمَلِهِمْ، وَمَا ذَكَرْتُمُوهُ رَدًّا لِأَسْبَابِ عَارِضَةٍ تَقْتَضِي الرَّدَّ، وَلَا تَدُلُّ عَلَى بَطْلَانِ الْأَصْلِ، كَمَا أَنَّ رَدَّهُمْ بَعْضَ نُصُوصِ الْقُرْآنِ، وَتَرْكُهُمْ بَعْضَ أَنْوَاعِ الْقِيَاسِ، وَأُورِدَ الْقَاضِي بَعْضَ أَنْوَاعِ الشَّهَادَاتِ، لَا يَدُلُّ عَلَى بَطْلَانِ الْأَصْلِ. وَنَحْنُ نَشِيرُ إِلَى جِنْسِ

الْمَعَاذِيرِ فِي رَدِّ الْأَخْبَارِ وَالتَّوَقُّفِ فِيهَا:

1463. أَمَا تَوَقَّفُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قَوْلِ ذِي الْيَدَيْنِ فَيُحْمَلُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ:

1464. أَحَدُهَا: أَنَّهُ جُوزَ الْوَهْمُ عَلَيْهِ، لِكَثْرَةِ الْجَمْعِ، وَبَعْدِ انْفِرَادِهِ بِمَعْرِفَةِ ذَلِكَ مَعَ غَفْلَةِ الْجَمِيعِ، إِذِ الْغَلَطُ عَلَيْهِ أَقْرَبُ مِنَ الْغَفْلَةِ عَلَى الْجَمْعِ الْكَثِيرِ، وَحَيْثُ تَظَهَّرَ أَمَارَاتُ الْوَهْمِ يَجِبُ التَّوَقُّفُ.

1465. الثَّانِي: أَنَّهُ وَإِنْ عُلِمَ صِدْقُهُ جَازَ أَنْ يَكُونَ سَبَبُ تَوَقُّفِهِ أَنْ يَعْلَمَهُمْ وَجُوبَ التَّوَقُّفِ فِي مِثْلِهِ، وَلَوْ لَمْ يَتَوَقَّفْ لَصَارَ التَّصَدِيقُ مَعَ سُكُوتِ الْجَمَاعَةِ سُنَّةً مَاضِيَةً، فَحَسَمَ سَبِيلَ ذَلِكَ.

1466. الثَّلَاثُ: أَنَّهُ قَالَ قَوْلًا لَوْ عُلِمَ صِدْقًا لَظَهَرَ أَثَرُهُ فِي حَقِّ الْجَمَاعَةِ، وَاشْتَعَلَتْ ذِمَّتُهُمْ، فَالْحَقُّ بِقَبِيلِ الشَّهَادَةِ، فَلَمْ يُقْبَلْ فِيهِ قَوْلُ الْوَاحِدِ. وَالْأَقْوَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلُ.

1467. نَعَمْ: لَوْ تَعَلَّقَ بِهِدَا مَنْ يَشْتَرِطُ عَدَدَ الشَّهَادَةِ فَيَلْزِمُهُ اشْتِرَاطُ ثَلَاثَةٍ، وَيَلْزِمُهُ أَنْ تَكُونَ فِي جَمْعٍ يَسْكُتُ عَلَيْهِ / الْبَاقُونَ؛ لِأَنَّهُ كَذَلِكَ كَانَ.

[154/1]

1468. أَمَا تَوَقَّفُ أَبِي بَكْرٍ فِي حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ فِي تَوْرِيثِ الْجَدَّةِ، فَلَعَلَّهُ كَانَ هُنَاكَ وَجْهٌ اقْتَضَى التَّوَقُّفَ، وَرَبَّمَا لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ أَحَدٌ، أَوْ لِيَنْظُرَ أَنَّهُ حُكْمٌ مُسْتَقَرٌّ أَوْ مَنْسُوخٌ، أَوْ لِيَعْلَمَ هَلْ عِنْدَ غَيْرِهِ مِثْلُ مَا عِنْدَهُ لِيَكُونَ الْحُكْمُ أَوْ كَدًا، أَوْ خِلَافَةً فَيَنْدَفِعَ؛ أَوْ تَوَقَّفَ فِي انْتِظَارِ اسْتِظْهَارِ بِيَاذَةِ، كَمَا يَسْتِظْهَرُ الْحَاكِمُ بَعْدَ شَهَادَةِ اثْنَيْنِ عَلَى عَزْمِ الْحُكْمِ إِنْ لَمْ يُصَادَفِ الزِّيَادَةَ، لَا عَلَى عَزْمِ الرَّدِّ، أَوْ أَظْهَرَ التَّوَقُّفَ لِئَلَّا يَكْثُرَ الإِقْدَامُ عَلَى الرِّوَايَةِ عَنْ تَسَاهُلٍ. وَيَجِبُ حَمْلُهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِذْ ثَبِتَ مِنْهُ قِطْعًا قَبُولُ خَبَرِ الْوَاحِدِ، وَتَرْكُ الْإِنْكَارِ عَلَى الْفَائِلِينَ بِهِ.

1469. وَأَمَا رَدُّ حَدِيثِ عُمَانَ فِي حَقِّ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، فَلِأَنَّهُ خَبِيرٌ عَنْ إِثْبَاتِ حَقِّ لَشَخْصٍ، فَهُوَ كَالشَّهَادَةِ لَا تَثْبُتُ بِقَوْلِ وَاحِدٍ، أَوْ تَوَقَّفَا لِأَجْلِ قَرَابَةِ عُمَانَ مِنَ الْحَكَمِ، وَقَدْ كَانَ مَعْرُوفًا بِأَنَّهُ كَلِفٌ بِأَقَارِبِهِ، فَتَوَقَّفَا تَنْزِيهًا لِعِرْضِهِ وَمَنْصِبِهِ مِنْ أَنْ يَقُولَ مُتَعَنَّتْ: إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِقَرَابَتِهِ، حَتَّى ثَبِتَ ذَلِكَ بِقَوْلِ غَيْرِهِ، أَوْ

لَعَلَّهُمَا تَوْقَفًا لَيْسِنَا لِلنَّاسِ التَّوَقُّفَ فِي حَقِّ الْقَرِيبِ الْمُلَاطَفِ، لِيَتَعَلَّمَ مِنْهُمَا التَّثَبُّتُ فِي مِثْلِهِ.

1470. وَأَمَّا خَبْرُ أَبِي مُوسَى فِي الْاسْتِئْذَانِ فَقَدْ كَانَ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ، لِيَدْفَعَ بِهِ سِيَاسَةَ عُمَرَ عَنْ نَفْسِهِ لَمَّا انْصَرَفَ عَنْ بَابِهِ بَعْدَ أَنْ قَرَعَ ثَلَاثًا، كَالْمُتَرَفِّعِ عَنِ الْمُثُولِ بِبَابِهِ، فَخَافَ أَنْ يَصِيرَ ذَلِكَ طَرِيقًا لِغَيْرِهِ إِلَى أَنْ يَرُوي الْحَدِيثَ عَلَى حَسَبِ غَرَضِهِ، بِدَلِيلٍ أَنَّهُ لَمَّا رَجَعَ مَعَ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَشَهِدَ لَهُ، قَالَ عُمَرُ: «إِنِّي لَمَ أَتَيْتُكَ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَتَقَوَّلَ النَّاسُ الْعَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، وَيَجُوزُ لِلْإِمَامِ التَّوَقُّفَ مَعَ انْتِفَاءِ التُّهْمَةِ لِمِثْلِ هَذِهِ الْمَصْلَحَةِ.

1471. كَيْفَ وَمِثْلُ هَذِهِ الْأَخْبَارِ لَا تُسَاوِي فِي الشُّهْرَةِ وَالصَّحَّةِ أَحَادِيثُنَا فِي نَقْلِ الْقَبُولِ عَنْهُمْ.

1472. وَأَمَّا رَدُّ عَلِيِّ خَبَرِ الْأَشْجَعِيِّ، فَقَدْ ذَكَرَ عَلْتَهُ، وَقَالَ: كَيْفَ نَقَبِلَ قَوْلَ أَعْرَابِيٍّ بَوَالٍ عَلَى عَقْبِيهِ؟ بَيِّنْ أَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْ عَدَالَتَهُ وَضَبْطَهُ. وَلِذَلِكَ وَصَفَهُ بِالْجَفَاءِ وَتَرَكَ التَّنْزَهُ عَنِ الْبَوْلِ، كَمَا قَالَ عُمَرُ فِي فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فِي حَدِيثِ السُّكْنَى: «لَا نَدْعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا نَدْرِي أَصَدَقَتْ أَمْ كَذَبَتْ». فَهَذَا سَبِيلُ الْكَلَامِ عَلَى مَا يُنْقَلُ مِنَ التَّوَقُّفِ فِي الْأَخْبَارِ.

1473. الشُّبْهَةُ الثَّانِيَةُ: تَمَسُّكُهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ (الإسراء: 36) ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾ (الأعراف: 33) وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمْنَا﴾ (يوسف: 81) وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ جَاءَكَ مَسْأَلٌ مِنْ بَنِي فَتْيِينَا أَنْ تُصِيبُوا قَوْلًا بِجَهْلَةٍ﴾ (الحجرات: 6) وَالْجَهَالَةُ فِي قَوْلِ الْعَدْلِ حَاصِلَةٌ.

1474. وَهَذَا بَاطِلٌ مِنْ أَوْجِهِ:

1475. الْأَوَّلُ: أَنَّ إِنْكَارَهُمُ الْقَوْلَ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ غَيْرِ مَعْلُومٍ بِبُرْهَانٍ قَاطِعٍ، بَلْ يَجُوزُ الْخَطَأُ فِيهِ، فَهُوَ إِذَا حُكِمَ بِغَيْرِ عِلْمٍ.

1476. الثَّانِي: أَنَّ وُجُوبَ / الْعَمَلِ بِهِ مَعْلُومٌ بِدَلِيلٍ قَاطِعٍ مِنَ الْإِجْمَاعِ، فَلَا جَهَالََةَ فِيهِ. [155/1]

1477. الثَّلَاثُ: أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْآيَاتِ مَنْعُ الشَّاهِدِ عَنْ جَزْمِ الشَّهَادَةِ بِمَا لَمْ يُبْصِرْ وَلَمْ يَسْمَعْ، وَالْفَتْوَى بِمَا لَمْ يَرَوْ وَلَمْ يَنْقُلْهُ الْعُدُولُ.

1478. الرَّابِعُ: أَنَّ هَذَا لَوْ دَلَّ عَلَى رَدِّ خَيْرِ الْوَاحِدِ، لَدَلَّ عَلَى رَدِّ شَهَادَةِ الْاِثْنَيْنِ، وَالْأَرْبَعَةِ، وَالرَّجُلِ وَالْمَرَأَتَيْنِ، وَالْحُكْمَ بِالْيَمِينِ، فَكَمَا عَلِمَ بِالنَّصِّ فِي الْقُرْآنِ وَجُوبُ الْحُكْمِ بِهَذِهِ الْأُمُورِ مَعَ تَجْوِيزِ الْكُذْبِ، فَكَذَلِكَ بِالْأَخْبَارِ.
1479. الْخَامِسُ: أَنَّهُ يَجِبُ تَحْرِيمُ نَسْبِ الْخُلَفَاءِ وَالْقُضَاةِ؛ لِأَنَّا نَتَيَقَّنُ إِيمَانَهُمْ، فَضْلًا عَنْ وَرَعِهِمْ، وَلَا نَعْلَمُ طَهَارَةَ إِمَامِ الصَّلَاةِ عَنِ الْجَنَابَةِ وَالْحَدِيثِ، فَلَيْمَتَمَعَ الْاِقْتِدَاءُ.

البَابُ الثَّانِي فِي:

شُرُوطِ الرَّاوي وَصِفَتِهِ

1480. وَإِذَا ثَبَتَ وَجُوبُ الْعَمَلِ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ، فَاعْلَمْ أَنَّ كُلَّ خَيْرٍ فَلَيْسَ بِمَقْبُولٍ.
1481. وَأَفْهَمَ أَوْلَى أَنَا لَسْنَا نَعْنِي بِالْمَقْبُولِ التَّصَدِيقَ، وَلَا بِالرَّدِّ التَّكْذِيبَ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْنَا قَبُولُ قَوْلِ الْعَدْلِ، وَرَبَّمَا كَانَ كَاذِبًا أَوْ غَالِطًا، وَلَا يَجُوزُ قَبُولُ قَوْلِ الْفَاسِقِ وَرَبَّمَا كَانَ صَادِقًا. بَلْ نَعْنِي بِالْمَقْبُولِ مَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ، وَبِالْمَرْدُودِ: مَا لَا تَكْلِيفَ عَلَيْنَا فِي الْعَمَلِ بِهِ.
1482. وَالْمَقْبُولُ: رِوَايَةُ كُلِّ مُكَلَّفٍ، عَدْلٍ، مُسْلِمٍ، ضَابِطٍ، مُنْفَرِدًا كَانَ بِرِوَايَتِهِ أَوْ مَعَهُ غَيْرُهُ.

1483. فَهَذِهِ خَمْسَةُ أُمُورٍ لَا بُدَّ مِنَ النَّظَرِ فِيهَا.

1484. الْأَوَّلُ: أَنَّ رِوَايَةَ الْوَاحِدِ تُقْبَلُ، وَإِنْ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ، خِلَافًا لِلْجُبَائِيِّ وَجَمَاعَتِهِ، حَيْثُ شَرَطُوا الْعَدَدَ، وَلَمْ يَقْبَلُوا إِلَّا قَوْلَ رَجُلَيْنِ، ثُمَّ لَا تَثْبُتُ رِوَايَةُ كُلِّ وَاحِدٍ إِلَّا مِنْ رَجُلَيْنِ آخَرَيْنِ، وَإِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى زَمَانِنَا يَكْثُرُ كَثْرَةً عَظِيمَةً لَا يُفْقَدُ مَعَهَا عَلَى اثْبَاتِ حَدِيثٍ أَصْلًا.

رواية الواحد
تقبل، وإن لم تقبل
شهادته

1485. وَقَالَ قَوْمٌ: لَا بُدَّ مِنْ أَرْبَعَةٍ، أَخَذًا مِنْ شَهَادَةِ الزَّانَا. وَدَلِيلُ بَطْلَانِ مَذْهَبِهِمْ أَنَا نَقُولُ: إِذَا ثَبَتَ قَبُولُ قَوْلِ الْوَاحِدِ، مَعَ أَنَّهُ لَا يُفِيدُ الْعِلْمَ، فَاشْتَرَاطُ الْعَدَدِ تَحْكُمُ، لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِنَصِّ أَوْ قِيَاسٍ عَلَى مَنْصُوصٍ. وَلَا سَبِيلَ إِلَى دَعْوَى النَّصِّ. وَمَا نُقِلَ عَنِ الصَّحَابَةِ مِنْ طَلَبِ اسْتِظْهَارِ فَهَوٍ فِي وَاقِعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ لِأَسْبَابٍ ذَكَرْنَاهَا*.

أَمَا مَا قَضَوْا فِيهِ بِقَوْلِ عَائِشَةَ وَحَدَّهَا، وَقَوْلِ زَوْجَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَوْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِمْ، فَهُوَ خَارِجٌ عَنِ الْحَصْرِ؛ فَقَدْ عَلِمْنَا قَطْعًا مِنْ أَحْوَالِهِمْ قَبُولَ خَبَرِ الْوَاحِدِ، كَمَا عَلِمْنَا قَطْعًا رَدَّ شَهَادَةِ الْوَاحِدِ.

1486. وَإِنْ أَخَذُوا مِنْ قِيَاسِ الشَّهَادَةِ فَهُوَ قِيَاسٌ بَاطِلٌ، إِذْ عُرِفَ مِنْ فِعْلِهِمُ الْفَرْقُ، بَلْ لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ فِي شَرْطِ الْحُرِّيَّةِ وَالذُّكُورَةِ. وَاشْتَرَطَ فِي أَخْبَارِ الزَّانَا أَرْبَعَةً. وَفِيمَا يَتَعَلَّقُ بِرُؤْيَةِ الْهَلَالِ وَشَهَادَةِ الْقَابِلَةِ وَاحِدًا. وَالْمَصِيرُ إِلَى ذَلِكَ خَرَقٌ لِلْإِجْمَاعِ. وَلَا فَرْقَ إِنْ وَجَبَ / الْقِيَاسُ.

[156/1]

اشتراط سن
التكليف

1487. الشَّرْطُ الثَّانِي: وَهُوَ الْأَوَّلُ تَحْقِيقًا، فَإِنَّ الْعَدَدَ لَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الشَّرُوطِ، وَهُوَ التَّكْلِيفُ، فَلَا تُقْبَلُ رِوَايَةُ الصَّبِيِّ لِأَنَّهُ لَا يَخَافُ اللَّهَ تَعَالَى، فَلَا وَازِعَ لَهُ مِنَ الْكُذْبِ، فَلَا تَحْصُلُ الثِّقَةُ بِقَوْلِهِ. وَقَدْ اتَّبَعُوا فِي قَبُولِ الشَّهَادَةِ سُكُونَ النَّفْسِ، وَحُصُولَ الظَّنِّ، وَالْفَاسِقُ أَوْثَقُ مِنَ الصَّبِيِّ، فَإِنَّهُ يَخَافُ اللَّهَ تَعَالَى، وَلَهُ وَازِعٌ مِنْ دِينِهِ وَعَقْلِهِ، وَالصَّبِيُّ لَا يَخَافُ اللَّهَ تَعَالَى أَصْلًا، فَهُوَ مَرْدُودٌ بِطَرِيقِ الْأُولَى.

1488. وَالتَّمَسُّكُ بِهَذَا أَوْلَى مِنَ التَّمَسُّكِ بِرَدِّ إِقْرَارِهِ، وَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ فِيمَا يَحْكِيهِ عَنْ نَفْسِهِ، فَبِأَنَّ لَا يُقْبَلُ فِيمَا يَرُويهِ عَنْ غَيْرِهِ أَوْلَى؛ فَإِنْ هَذَا يَبْطُلُ بِالْعَبْدِ، فَإِنَّهُ قَدْ لَا يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ، وَتُقْبَلُ رِوَايَتُهُ. فَإِنْ كَانَ سَبَبُهُ أَنَّهُ يَتَنَاوَلُ مَلِكُ السَّيِّدِ، وَمَلِكُ السَّيِّدِ مَعْصُومٌ عَنْهُ، فَمَلِكُ الصَّبِيِّ أَيْضًا مَحْفُوظٌ عَنْهُ لِمَصْلَحَتِهِ؛ فَمَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مَصْلَحَةٌ قَدْ يُؤْتَرُ فِيهِ قَوْلُهُ، بَلْ حَالُهُ، حَتَّى يَجُوزَ الْاِقْتِدَاءُ بِهِ، اعْتِمَادًا عَلَى قَوْلِهِ إِنَّهُ طَاهِرٌ، وَعَلَى أَنَّهُ لَا يُصَلِّي إِلَّا طَاهِرًا. لَكِنَّهُ كَمَا يَجُوزُ الْاِقْتِدَاءُ بِالْبَرِّ وَالْفَاجِرِ، فَكَذَلِكَ بِالصَّبِيِّ وَالْبَالِغِ. وَشَهَادَةُ الْفَاسِقِ لَا تُقْبَلُ، وَالصَّبِيُّ أَجْرًا عَلَى الْكُذْبِ مِنْهُ.

1489. أَمَا إِذَا كَانَ طِفْلًا مُمَيَّرًا عِنْدَ التَّحْمُلِ، بِالْغَا عِنْدَ الرُّوَايَةِ؛ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ، لِأَنَّهُ لَا خَلَلَ فِي تَحْمُلِهِ وَلَا فِي أَدَائِهِ. وَيَدُلُّ عَلَى جَوَازِ سَمَاعِهِ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى قَبُولِ خَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَالثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَحْدَاثِ الصَّحَابَةِ، مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ مَا تَحْمَلُوهُ بَعْدَ الْبُلُوغِ أَوْ قَبْلَهُ. وَعَلَى ذَلِكَ دَرَجَ السَّلْفُ وَالْخَلْفُ، مِنْ إِحْضَارِ الصَّبِيَّانِ مَجَالِسِ الرُّوَايَةِ، وَمِنْ قَبُولِ شَهَادَتِهِمْ

فِيمَا تَحْمَلُوهُ فِي الصَّغَرِ.

1490. فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: تُقْبَلُ شَهَادَةُ الصَّبِيَانِ فِي الْجِنَايَاتِ الَّتِي تَجْرِي بَيْنَهُمْ.

1491. قُلْنَا: ذَلِكَ مِنْهُ اسْتِدْلَالٌ بِالْقَرَائِنِ، إِذَا كَثُرُوا وَأَخْبَرُوا قَبْلَ التَّفَرُّقِ، أَمَا إِذَا تَفَرَّقُوا فَيَتَطَرَّقُ إِلَيْهِمْ تَلْقَى الْبَاطِلِ. وَلَا وَاذَعْ لَهُمْ. فَمَنْ قَضَى بِهِ فَإِنَّمَا قَضَى بِهِ لِكثَرَةِ الْجِنَايَاتِ بَيْنَهُمْ، وَلِمَسِيْسِ الْحَاجَةِ إِلَى مَعْرِفَتِهِ بِقَرَائِنِ الْأَحْوَالِ، فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ عَلَى مِنْهَاجِ الشَّهَادَةِ.

1492. الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ ضَابِطًا، فَمَنْ كَانَ عِنْدَ التَّحْمُلِ غَيْرَ مُمَيِّزٍ، أَوْ كَانَ مُغْفَلًا لَا يُحْسِنُ ضَبْطَ مَا حَفِظَهُ لِيُؤَدِّيَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَلَا ثِقَةَ بِقَوْلِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَاسِقًا.

1493. الشَّرْطُ الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا. وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ رِوَايَةَ الْكَافِرِ لَا تُقْبَلُ، لِأَنَّهُ مُتَّهَمٌ فِي الدِّينِ، وَإِنْ كَانَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَلَا يُخَالَفُ فِي رَدِّ رِوَايَتِهِ. وَالاعْتِمَادُ فِي رَدِّهَا عَلَى الْإِجْمَاعِ الْمُنْعَقِدِ عَلَى سَلْبِهِ أَهْلِيَّةَ هَذَا الْمَنْصِبِ فِي الدِّينِ، وَإِنْ كَانَ عَدْلًا فِي دِينِ نَفْسِهِ، وَهُوَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِنَا: الْفَاسِقُ مُرْدُودُ الشَّهَادَةِ. وَالْكَفْرُ أَعْظَمُ أَنْوَاعِ الْفُسُوقِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ جَاءَكَ/ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنْهُ أَنْ تُصِيبُوا﴾ (الحجرات: 6) لِأَنَّ الْفَاسِقَ مُتَّهَمٌ لِجُرْأَتِهِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ، وَالْكَافِرُ الْمُتْرَهَّبُ قَدْ لَا يُتَّهَمُ، لَكِنَّ التَّعْوِيلَ عَلَى الْإِجْمَاعِ فِي سَلْبِ الْكَافِرِ هَذَا الْمَنْصِبِ.

[157/1]

1494. فَإِنْ قِيلَ: هَذَا يَتَّجِهُ فِي الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَمَنْ لَا يُؤْمِنُ بِدِينِنَا، إِذْ لَا يَلِيقُ فِي السِّيَاسَةِ تَحْكِيمُهُ فِي دِينٍ لَا يَعْتَقِدُ تَعْظِيمَهُ، فَمَا قَوْلُكُمْ فِي الْكَافِرِ الْمُتَأَوَّلِ، وَهُوَ الَّذِي قَدْ قَالَ بِيَدْعَةٍ يَجِبُ التَّكْفِيرُ بِهَا، فَهُوَ مُعْظَمُ لِلدِّينِ، وَمُتَمَنِّعٌ مِنَ الْمَعْصِيَةِ، وَغَيْرُ عَالِمٍ بِأَنَّهُ كَافِرٌ، فَلِمَ لَا تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ؟ وَقَدْ قِيلَ الشَّافِعِيُّ رِوَايَةَ بَعْضِ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَإِنْ كَانَ فَاسِقًا بِيَدْعَتِهِ؛ لِأَنَّهُ مُتَأَوَّلٌ فِي نَفْسِهِ.

* ص: 240-239. قُلْنَا: فِي رِوَايَةِ الْمُتَبَدِّعِ الْمُتَأَوَّلِ كَلَامٌ سَيِّئٌ *

1496. وَأَمَّا الْكَافِرُ، وَإِنْ كَانَ مُتَأَوِّلاً، فَلَا تُقْبَلُ رَوَايَتُهُ، لِأَنَّ كُلَّ كَافِرٍ مُتَأَوِّلٌ، فَإِنَّ الْيَهُودِيَّ أَيْضًا لَا يَعْلَمُ كَوْنُهُ كَافِرًا. أَمَّا الَّذِي لَيْسَ بِمُتَأَوِّلٍ، وَهُوَ الْمُعَانِدُ بِلِسَانِهِ بَعْدَ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ بَقَلْبِهِ، فَذَلِكَ مِمَّا يَنْدُرُ. وَتَوَرَّعَ الْمُتَأَوِّلُ عَنِ الْكُذِبِ كَتَوَرَّعَ النَّصْرَانِيِّ، فَلَا يُنْظَرُ إِلَيْهِ، بَلْ هَذَا الْمَنْصِبُ لَا يُسْتَفَادُ إِلَّا بِالْإِسْلَامِ، وَعُرِفَ ذَلِكَ بِالْإِجْمَاعِ لَا بِالْقِيَاسِ.

1497. الشَّرْطُ الْخَامِسُ: الْعَدَالَةُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنْهُ﴾ (الحجرات: 6) وَهَذَا زَجْرٌ عَنِ اعْتِمَادِ قَوْلِ الْفَاسِقِ، وَدَلِيلٌ عَلَى شَرْطِ الْعَدَالَةِ فِي الرُّوَايَةِ وَالشَّهَادَةِ.

ما تتحقق به
العدالة

1498. وَالْعَدَالَةُ عِبَارَةٌ عَنِ اسْتِقَامَةِ السَّيْرَةِ وَالدِّينِ، وَيَرْجِعُ حَاصِلُهَا إِلَى هَيْئَةِ رَاسِخَةٍ فِي النَّفْسِ، تَحْمِلُ عَلَى مُلَازِمَةِ التَّقْوَى وَالْمُرُوءَةِ جَمِيعًا، حَتَّى تَحْصُلَ ثِقَةُ النَّفْسِ بِصِدْقِهِ. فَلَا ثِقَةَ بِقَوْلِ مَنْ لَا يَخَافُ اللَّهُ تَعَالَى خَوْفًا وَازِعًا عَنِ الْكُذِبِ.

1499. ثُمَّ لَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ الْعِصْمَةُ مِنْ جَمِيعِ الْمَعَاصِي. وَلَا يَكْفِي أَيْضًا اجْتِنَابُ الْكِبَائِرِ. بَلْ مِنَ الصَّغَائِرِ مَا يُرَدُّ بِهِ، كَسَرِقَةِ بَصَلَةٍ وَتَطْفِيفِ فِي حَبَّةٍ قَصْدًا.

1500. وَبِالْجُمْلَةِ: كُلُّ مَا يَدُلُّ عَلَى رِكََاكَةِ دِينِهِ إِلَى حَدِّ يَسْتَجْرِيءُ عَلَى الْكُذِبِ بِالْأَعْرَاضِ الدُّنْيَوِيَّةِ. كَيْفَ وَقَدْ شَرِطَ فِي الْعَدَالَةِ التَّوْقِيَّ عَنِ بَعْضِ الْمُبَاحَاتِ الْقَادِحَةِ فِي الْمُرُوءَةِ، نَحْوَ الْأَكْلِ فِي الطَّرِيقِ، وَالْبَوْلِ فِي الشَّارِعِ، وَصُحْبَةِ الْأَرَادِلِ، وَإِفْرَاطِ الْمَزْحِ.

1501. وَالضَّابِطُ فِي ذَلِكَ فِيمَا جَاوَزَ مَحَلَّ الْإِجْمَاعِ: أَنْ يُرَدَّ إِلَى اجْتِهَادِ الْحَاكِمِ، فَمَا دَلَّ عِنْدَهُ عَلَى جَرَاءَتِهِ عَلَى الْكُذِبِ رَدًّا الشَّهَادَةِ بِهِ، وَمَا لَا فَلَا. وَهَذَا يَخْتَلِفُ بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْمُجْتَهِدِينَ. وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ مِنَ الْفِقْهِ، لَا مِنَ الْأُصُولِ. وَرَبَّ شَخْصٍ يَعْتَادُ الْغِيْبَةَ، وَيَعْلَمُ الْحَاكِمُ أَنَّ ذَلِكَ لَهُ طَبْعٌ لَا يَصْبِرُ عَنْهُ، وَلَوْ حُمِلَ عَلَى شَهَادَةِ الزُّورِ لَمْ يَشْهَدْ أَصْلًا. فَقَبُولُهُ شَهَادَتَهُ بِحُكْمِ اجْتِهَادِهِ جَائِزٌ فِي حَقِّهِ. وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِعَادَاتِ الْبِلَادِ، وَاخْتِلَافِ أَحْوَالِ النَّاسِ فِي اسْتِعْظَامِ بَعْضِ الصَّغَائِرِ دُونَ بَعْضٍ. وَيَتَفَرَّغُ عَنِ هَذَا الشَّرْطِ مَسْأَلَتَانِ:

خبر مجهول
الحال في العدالة

1502. |1| مَسْأَلَةٌ: قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِرَاقِ: الْعَدَالَةُ عِبَارَةٌ عَنِ إِظْهَارِ الْإِسْلَامِ فَفَطَّ
مَعَ سَلَامَتِهِ عَنِ فِسْقِ ظَاهِرِهِ، فَكُلُّ مُسْلِمٍ مَجْهُولٍ عِنْدَهُ عَدْلٌ. وَعِنْدَنَا لَا تَعْرِفُ
عَدَالَتَهُ / إِلَّا بِخَبْرَةٍ بَاطِنَةٍ، وَابْتِحَاحٍ عَنِ سِيرَتِهِ وَسِرِّيَّتِهِ.
1503. وَيَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ مَا قَالُوهُ أُمُورٌ:

[158/1]

1504. الْأَوَّلُ: أَنَّ الْفَاسِقَ مَرْدُودُ الشَّهَادَةِ وَالرَّوَايَةِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ. وَلِعَلِّمَنَا بِأَنَّ دَلِيلَ
قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ قَبُولُ الصَّحَابَةِ إِيَّاهُ وَإِجْمَاعُهُمْ، وَلَمْ يُنْقَلْ ذَلِكَ عَنْهُمْ إِلَّا
فِي الْعَدْلِ. وَالْفَاسِقُ لَوْ قُبِلَتْ رِوَايَتُهُ لَقُبِلَتْ بِدَلِيلِ الْإِجْمَاعِ، أَوْ بِالْقِيَاسِ عَلَى
الْعَدْلِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ؛ وَلَا إِجْمَاعَ فِي الْفَاسِقِ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى الْعَدْلِ فِي
حُصُولِ الثَّقَةِ بِقَوْلِهِ. فَصَارَ الْفِسْقُ مَانِعًا مِنَ الرَّوَايَةِ، كَالصَّبَا وَالْكُفْرِ، وَكَالرَّقِّ فِي
الشَّهَادَةِ. وَمَجْهُولُ الْحَالِ فِي هَذِهِ الْخِصَالِ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ، فَكَذَلِكَ مَجْهُولُ
الْحَالِ فِي الْفِسْقِ، لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ فَاسِقًا فَهُوَ مَرْدُودُ الرَّوَايَةِ، وَإِنْ كَانَ عَدْلًا فَغَيْرُ
مَقْبُولٍ أَيْضًا لِلْجَهْلِ بِهِ، كَمَا لَوْ شَكَكْنَا فِي صِبَاهِ وَرِقِّهِ وَكُفْرِهِ، وَلَا فَرْقَ.

1505. الثَّانِي: أَنَّهُ لَا تَقْبَلُ شَهَادَةُ الْمَجْهُولِ، وَكَذَلِكَ رِوَايَتُهُ. وَإِنْ مَنَعُوا شَهَادَةَ الْمَالِ
فَقَدْ سَلِمُوا شَهَادَةَ الْعُقُوبَاتِ. ثُمَّ الْمَجْهُولُ مَرْدُودٌ فِي الْعُقُوبَاتِ. وَطَرِيقُ الثَّقَةِ
فِي الرَّوَايَةِ وَالشَّهَادَةِ وَاحِدٌ، وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي بَقِيَّةِ الشَّرْطِ.

1506. الثَّلَاثُ: أَنَّ الْمُفْتِيَّ الْمَجْهُولَ الَّذِي لَا يُدْرَى أَنَّهُ بَلَغَ رُبْتَةَ الْاجْتِهَادِ أَمْ لَا، لَا
يَجُوزُ لِلْعَامِّيِّ قَبُولُ قَوْلِهِ. وَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَدْرِ أَنَّهُ عَالِمٌ أَمْ لَا، بَلْ سَلِمُوا أَنَّهُ لَوْ
لَمْ تَعْرِفْ عَدَالَتَهُ وَفِسْقَهُ فَلَا يُقْبَلُ. وَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ حِكَايَةِ الْمُفْتِيِّ عَنِ نَفْسِهِ
اجْتِهَادَهُ، وَبَيْنَ حِكَايَتِهِ خَبْرًا عَنْ غَيْرِهِ.

1507. الرَّابِعُ: أَنَّ شَهَادَةَ الْفَرْعِ لَا تُسْمَعُ مَا لَمْ يُعَيَّنِ الْفَرْعُ شَاهِدَ الْأَصْلِ وَهُوَ مَجْهُولُ
عِنْدَ الْقَاضِي، فَلَمْ يَجِبْ تَعْيِينُهُ وَتَعْرِيفُهُ إِنْ كَانَ قَوْلُ الْمَجْهُولِ مَقْبُولًا؟ وَهَذَا
رَدٌّ عَلَى مَنْ قَبِلَ شَهَادَةَ الْمَجْهُولِ، وَلَا جَوَابَ عَنْهُ.

1508. فَإِنْ قِيلَ: يَلْزِمُهُ ذِكْرُ شَاهِدِ الْأَصْلِ، فَلَعَلَّ الْقَاضِيَّ يَعْرِفُهُ بِفِسْقِهِ، فَيَرُدُّ شَهَادَتَهُ.

1509. قُلْنَا: إِذَا كَانَ حَدُّ الْعَدَالَةِ هُوَ الْإِسْلَامُ مِنْ غَيْرِ ظُهُورِ فِسْقٍ فَقَدْ تَحَقَّقَ ذَلِكَ،
فَلَمْ يَجِبِ التَّتَبُّعُ حَتَّى يَظْهَرَ الْفِسْقُ؟ ثُمَّ يَبْطُلُ مَا ذَكَرُوهُ بِالْخَبَرِ الْمُرْسَلِ،

فإنهم لم يوجبوا ذكر الشيخ، ولعل المروري له يعرف فسقَهُ.

1510. **الخامس:** أن مستندنا في خبر الواحد عمل الصحابة، وهم قد ردوا خبر المجهول، فرد عمر رضي الله عنه خبر فاطمة بنت قيس، أو قال: كيف نقبل قول امرأة لا ندرى صدقت أم كذبت؟ ورد علي خبر الأشجعي في المفوضة، وكان يحلف الراوي، وإنما يحلف من عرف من ظاهره العدالة دون الفسق. ومن رد قول المجهول منهم، كان لا ينكر عليه غيره، فكانوا بين راد وساك، وبمثلهم ظهر إجماعهم في قبول العدل، إذ كانوا بين قابل وساك غير منكر ولا معترض.

1511. **السادس:** ما ظهر من حال رسول الله ﷺ في طلب العدالة والعفاف وصدق التقوى في من كان ينفذه للأعمال وأداء الرسالة، وإنما طلب الأسد الأتقى، لأنه كان قد كلفهم أن لا يقبلوا إلا قول العدل.

[159/1]

1512. فهذه أدلة قوية في محل الاجتهاد، قريبة من القطع. والمسألة اجتهادية لا قطعية.

1513. شبه الخصوم الدالة عندهم على قبول رواية مجهول الحال؛ وهي أربع:

1514. **الأولى:** أنه ﷺ قبل شهادة الأعرابي وحده على رؤية الهلال، ولم يعرف منه إلا الإسلام.

1515. قلنا: وكونه أعرابياً لا يمنع كونه معلوم العدالة عنده، إما بالوحي، وإما بالخبرة، وإما بتزكية من عرف حاله، فمن يسلم لكم أنه كان مجهولاً عنده؟

1516. **الثانية:** أن الصحابة قبلوا قول العبيد والنسوان والأعراب، لأنهم لم يعرفوهم بالفسق، وعرفوهم بالإسلام.

1517. قلنا: إنما قبلوا قول أزواج رسول الله ﷺ وأزواج أصحابه، وكانت عدالتهن وعدالة موالينهن مشهورة عندهم. وحيث جهلوا ردوا، كرد قول الأشجعي، وقول فاطمة بنت قيس.

1518. **الثالثة:** قولهم: لو أسلم كافر وشهد في الحال أو روى، فإن قلتم: لا نقبل

شَهَادَتَهُ، فَهُوَ بَعِيدٌ، وَإِنْ قَبِلْتُمْ فَلَا مُسْتَدَّ لِلْقُبُولِ إِلَّا إِسْلَامُهُ، وَعَدَمَ مَعْرِفَةِ
الْفُسُقِ مِنْهُ. فَإِذَا انْقَضَتْ مُدَّةٌ وَلَمْ تَعْرِفْ مِنْهُ فِسْقًا، فَطُولُ مُدَّةِ إِسْلَامِهِ لَمْ
تُوجِبْ رَدَّهُ.

1519. قُلْنَا: لَا نَسَلِّمُ قُبُولَ رَوَايَتِهِ، فَقَدْ يُسَلِّمُ الْكَذُوبُ، وَيَبْقَى عَلَى طَبْعِهِ، فَمَا لَمْ
نَطَّلِعْ عَلَى خَوْفٍ فِي قَلْبِهِ وَازِعٍ عَنِ الْكَذِبِ، لَا نَقْبَلُ شَهَادَتَهُ. وَالتَّقْوَى فِي
الْقَلْبِ، وَأَصْلُهُ الْخَوْفُ. وَإِنَّمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ أَفْعَالُهُ فِي مَصَادِرِهِ وَمَوَارِدِهِ. فَإِنْ سَلَّمْنَا
قُبُولَ رَوَايَتِهِ فَذَلِكَ لَطُرُو إِسْلَامِهِ، وَقُرْبِ عَهْدِهِ بِالَّذِينَ. وَشَتَانُ بَيْنَ مَنْ هُوَ فِي
طَرَاوَةِ الْبِدَايَةِ، وَبَيْنَ مَنْ قَسَا قَلْبُهُ بِطُولِ الْإِلْفِ.

1520. فَإِنْ قِيلَ: إِذَا رَجَعَتِ الْعَدَالَةُ إِلَى هَيْئَةِ بَاطِنَةٍ فِي النَّفْسِ وَأَصْلُهَا الْخَوْفُ،
وَذَلِكَ لَا يُشَاهَدُ، بَلْ يُسْتَدَلُّ عَلَيْهِ بِمَا لَيْسَ بِقَاطِعٍ، بَلْ هُوَ مُغْلَبٌ عَلَى الظَّنِّ،
وَأَصْلُ ذَلِكَ الْخَوْفِ هُوَ الْإِيمَانُ، فَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى الْخَوْفِ دَلَالَةً ظَاهِرَةً،
فَلَنُكْتَفِ بِهِ.

1521. قُلْنَا: لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الْمَشَاهِدَةَ وَالتَّجَرِبَةَ ذَلَّتْ عَلَى أَنْ عِدَّةَ فُسَاقِ
الْمُؤْمِنِينَ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ عُدُولِهِمْ، فَكَيْفَ نَشَكُّ نَفُوسَنَا فِيمَا عَرَفْنَاهُ يَقِينًا. ثُمَّ
هَلَّا أَكْتَفَيْ بِذَلِكَ فِي شَهَادَةِ الْعُقُوبَاتِ، وَشَهَادَةِ الْأَصْلِ، وَحَالِ الْمُفْتِي فِي
الْعَدَالَةِ، وَسَائِرِ مَا سَلَّمُوهُ؟

1522. الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُمْ: يُقْبَلُ قَوْلُ الْمُسْلِمِ الْمَجْهُولِ فِي كَوْنِ اللَّحْمِ لَحْمَ ذَكِّيٍّ، وَكَوْنِ
الْمَاءِ فِي الْحَمَامِ طَاهِرًا، وَكَوْنِ الْجَارِيَةِ الْمَبِيعَةِ رَقِيقَةً غَيْرَ مُزَوَّجَةٍ وَلَا مُعْتَدَّةٍ
حَتَّى يَحِلَّ الْوَطْءُ بِقَوْلِهِ، وَقَوْلِ الْمَجْهُولِ فِي كَوْنِهِ مُتَطَهِّرًا لِلصَّلَاةِ عَنِ الْحَدَثِ
وَالْجَنَابَةِ إِذَا أَمَّ النَّاسَ، وَكَذَلِكَ قَوْلُ مَنْ يُخْبِرُ عَنِ نَجَاسَةِ الْمَاءِ وَطَهَارَتِهِ، بِنَاءً
عَلَى ظَاهِرِ الْإِسْلَامِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُ مَنْ / يُخْبِرُ الْأَعْمَى عَنِ الْقَبِيلَةِ.

[160/1]

1523. قُلْنَا: أَمَّا قَوْلُ الْعَاقِدِ، فَمَقْبُولٌ، لَا لِكَوْنِهِ مَجْهُولًا، لِكِنَّهُ مَعَ ظُهُورِ الْفُسُقِ،
وَذَلِكَ رُخْصَةٌ، لِكَثْرَةِ الْفُسَاقِ، وَلِمَسِيَسِ حَاجَتِهِمْ إِلَى الْمُعَامَلَاتِ. وَكَذَلِكَ
جَوَازُ الْاِقْتِدَاءِ بِالْبَرِّ وَالْفَاجِرِ؛ فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْعَدَالَةُ = التَّمْيِيزُ. أَمَّا الْخَبْرُ
عَنِ الْقَبِيلَةِ، وَعَنْ طَهَارَةِ الْمَاءِ، فَمَا لَمْ يَحْصُلْ سُكُونُ النَّفْسِ بِقَوْلِ الْمُخْبِرِ

فَلَا يَجِبُ قَبُولُهُ. وَالْمَجْهُولُ لَا تَسْكُنُ النَّفْسُ إِلَيْهِ، بَلْ سُكُونُ النَّفْسِ إِلَى قَوْلِ فَاسِقٍ جُرِّبَ بِاجْتِنَابِ الْكُذِبِ أَغْلَبُ مِنْهُ إِلَى قَوْلِ الْمَجْهُولِ، وَمَا يَخُصُّ الْعَبْدَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا يَنْبَغُ أَنْ يُرَدَّ إِلَى سُكُونِ نَفْسِهِ. فَأَمَّا الرَّوَايَةُ وَالشَّهَادَةُ فَأَمْرُهُمَا أَرْفَعُ، وَحَظْرُهُمَا عَامٌّ، فَلَا يُقَاسَانِ عَلَى غَيْرِهِمَا. وَهَذِهِ صُورٌ ظَنِّيَّةٌ اجْتِهَادِيَّةٌ. أَمَّا رَدُّ خَبَرِ الْفَاسِقِ وَالْمَجْهُولِ، فَفَرِيبٌ مِنَ الْقَطْعِ.

1524. |2| مَسْأَلَةٌ: الْفَاسِقُ الْمُتَأَوَّلُ، وَهُوَ الَّذِي لَا يَعْرِفُ فِسْقَ نَفْسِهِ، اخْتَلَفُوا فِي شَهَادَتِهِ.

1525. وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَقْبَلُ شَهَادَةَ الْحَنْفِيِّ، وَأَحَدُهُ إِذَا شَرِبَ النَّبِيذَ، لِأَنَّ هَذَا فِسْقٌ غَيْرٌ مَقْطُوعٌ بِهِ، إِنَّمَا الْمَقْطُوعُ بِهِ فِسْقُ الْخَوَارِجِ الَّذِينَ اسْتَبَاحُوا الدِّيارَ، وَقَتْلَ الذَّرَارِيِّ، وَهُمْ لَا يَدْرُونَ أَنَّهُمْ فَسَقَةٌ.

1526. وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَقْبَلُ شَهَادَةَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ إِلَّا الْخَطَّابِيَّةَ مِنَ الرَّافِضَةِ، لِأَنَّهُمْ يَرُونَ الشَّهَادَةَ بِالرُّزُورِ لِمُؤَافِقِيهِمْ فِي الْمَذْهَبِ.

1527. وَاخْتَارَ الْقَاضِي: أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ رِوَايَةُ الْمُبْتَدِعِ وَشَهَادَتُهُ، لِأَنَّهُ فَاسِقٌ بِفِعْلِهِ، وَبِجَهْلِهِ بِتَحْرِيمِ فِعْلِهِ، فَفَسَقُهُ مُضَاعَفٌ. وَزَعَمَ أَنَّ جَهْلَهُ بِفِسْقِ نَفْسِهِ كَجَهْلِهِ بِكُفْرِ نَفْسِهِ وَرِقِّ نَفْسِهِ.

1528. وَمَثَرُ هَذَا الْخِلَافِ أَنَّ الْفِسْقَ يُرَدُّ الشَّهَادَةَ، لِأَنَّهُ نَقْصَانٌ مُنْصَبٌ يَسْلُبُ الْأَهْلِيَّةَ، كَالْكُفْرِ وَالرِّقِّ، أَوْ هُوَ مَرْدُودُ الْقَوْلِ لِلتُّهْمَةِ. فَإِنْ كَانَ لِلتُّهْمَةِ فَالْمُبْتَدِعُ مُتَوَرِّعٌ عَنِ الْكُذِبِ، فَلَا يُتَّهَمُ. وَكَلَامُ الشَّافِعِيِّ مُشِيرٌ إِلَى هَذَا، وَهُوَ فِي مَحَلِّ الاجْتِهَادِ.

1529. فَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْكُفْرَ وَالْفِسْقَ لَا يَسْلُبَانِ الْأَهْلِيَّةَ، بَلْ يُوجِبَانِ التُّهْمَةَ، وَلِذَلِكَ قَبِلَ شَهَادَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ. وَمَذْهَبُ الْقَاضِي أَنَّ كِلَيْهِمَا نَقْصَانٌ مُنْصَبٌ يَسْلُبُ الْأَهْلِيَّةَ. وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الْكُفْرَ نَقْصَانٌ وَالْفِسْقُ مُوجِبٌ لِلرَّدِّ لِلتُّهْمَةِ. وَهَذَا هُوَ الْأَغْلَبُ عَلَى الظَّنِّ عِنْدَنَا.

1530. فَإِنْ قِيلَ: هَذَا مُشْكِلٌ عَلَى الشَّافِعِيِّ مِنْ وَجْهَيْنِ:

1531. أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ قَضَى بِأَنَّ النِّكَاحَ لَا يَنْعَقِدُ بِشَهَادَةِ الْفَاسِقِ، وَذَلِكَ لِسَلْبِ الْأَهْلِيَّةِ.

1532. الثَّانِي: أَنَّهُ إِنْ كَانَ لِلتُّهْمَةِ فَإِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّ الْقَاضِي صِدْقُهُ، فَلْيُقْبَلْ.

1533. قُلْنَا: أَمَّا الْأَوَّلُ: فَمَا أَخَذَهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ»
وَلِلشَّارِعِ أَنْ يَشْتَرِطَ زِيَادَةَ عَلَى أَهْلِيَّةِ الشَّهَادَةِ، كَمَا شَرَطَ الْوَلِيُّ، وَكَمَا شَرَطَ
فِي الزَّنَا زِيَادَةَ عَدَدٍ.

1534. وَأَمَّا الثَّانِي: فَسَبَبُهُ أَنَّ الظُّنَّ تَحْتَلِفُ، وَهُوَ أَمْرٌ خَفِيٌّ نَاطَهُ الشَّرْعُ بِسَبَبِ
ظَاهِرٍ، وَهُوَ عَدَدٌ مَخْصُوصٌ / وَوَصْفٌ مَخْصُوصٌ، وَهُوَ الْعَدَالَةُ، فَيَجِبُ اتِّبَاعُ
السَّبَبِ الظَّاهِرِ دُونَ الْمَعْنَى الْخَفِيَّةِ، كَمَا فِي الْعُقُوبَاتِ، وَكَمَا فِي رَدِّ شَهَادَةِ
الْوَالِدِ لِأَحَدٍ وَلَدَيْهِ عَلَى الْآخَرِ، فَإِنَّهُ قَدْ لَا يَتَّهَمُ وَتُرَدُّ شَهَادَتُهُ، لِأَنَّ الْأَبُوَّةَ مَظْنَّةٌ
لِلتُّهْمَةِ. فَلَا يُنْظَرُ إِلَى الْحَالِ، وَإِنَّمَا مَظْنَةُ التُّهْمَةِ اِرْتِكَابُ الْفِسْقِ مَعَ الْمَعْرِفَةِ،
دُونَ مَنْ لَا يَعْرِفُ ذَلِكَ.

[161/1]

1535. وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى صِحَّةِ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ قَبُولُ الصَّحَابَةِ قَوْلَ الْخَوَارِجِ فِي
الْأَخْبَارِ وَالشَّهَادَةِ، وَكَانُوا فَسَقَةً مُتَأَوِّلِينَ. وَعَلَى قَبُولِ ذَلِكَ دَرَجَ التَّابِعُونَ،
لأنَّهُمْ مُتَوَرِّعُونَ عَنِ الْكُذِبِ جَاهِلُونَ بِالْفِسْقِ.

1536. فَإِنْ قِيلَ: فَهَلْ يُمَكِّنُ دَعْوَى الْإِجْمَاعِ فِي ذَلِكَ؟

1537. قُلْنَا: لَا، فَإِنَّا نَعْلَمُ أَنَّ عَلِيًّا وَالْأئِمَّةَ قَبِلُوا قَوْلَ قَتْلَةِ عُثْمَانَ وَالْخَوَارِجِ، لَكِنْ لَا نَعْلَمُ
ذَلِكَ مِنْ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ، فَلَعَلَّ فِيهِمْ مَنْ أَضْمَرَ إِنْكَارًا، لَكِنْ لَمْ يَرِدْ عَلَى الْإِمَامِ
فِي مَحَلِّ الاجْتِهَادِ، فَكَيْفَ وَلَوْ قَبِلَ جَمِيعُهُمْ خَبَرَهُمْ فَلَا يَثْبُتُ أَنَّ جَمِيعَهُمْ
اعْتَقَدُوا فَسَقَتَهُمْ. وَكَيْفَ يُفْرَضُ وَالْخَوَارِجُ مِنْ جُمْلَةِ أَهْلِ الْإِجْمَاعِ، وَمَا اعْتَقَدُوا
فَسَقَ أَنْفُسِهِمْ، بَلْ فَسَقَ خُصُومِهِمْ، وَفَسَقَ عُثْمَانُ وَطَلْحَةُ [وَعَبْرُهُمْ]. وَوَأَفْقَهُمْ
عَلَيْهِ عَمَارُ بْنُ يَاسِرٍ، وَعَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ، وَابْنُ الْكَوَّاءِ، وَالْأَشْتَرُ النَّحْعِيُّ، وَجَمَاعَةٌ
مِنَ الْأَمْراءِ. وَعَلِيٌّ فِي تَقِيَّةٍ مِنَ الْإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ خَوْفَ الْفِتْنَةِ.

1538. فَإِنْ قِيلَ: لَوْ لَمْ يَعْتَقِدُوا فَسَقَ الْخَوَارِجِ لَفَسَقُوا.

1539. قُلْنَا: لَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، فَلَيْسَ الْجَهْلُ بِمَا يُفْسِقُ وَيُكْفِرُ فَسَقًا وَكُفْرًا. وَعَلَى
الْجُمْلَةِ فَقَبُولُهُمْ رَوَايَتُهُمْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ اعْتَقَدُوا رَدَّ خَبَرِ الْفَاسِقِ لِلتُّهْمَةِ، وَلَمْ
يَتَّهَمُوا الْمُتَأَوِّلِينَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

حَاتِمَةُ جَامِعَةِ لِلرِّوَايَةِ وَالشَّهَادَةِ

1540. اَعْلَمُ أَنَّ التَّكْلِيفَ، وَالْإِسْلَامَ، وَالْعَدَالَهَ، وَالضَّبْطَ، يَشْتَرِكُ فِيهِ الرِّوَايَةُ وَالشَّهَادَةُ. فَهَذِهِ أَرْبَعَةٌ.

ما يشترك منه
الرِوَايَةُ وَالشَّهَادَةُ

1541. أَمَّا الْحُرِّيَّةُ، وَالذُّكُورَةُ، وَالْبَصَرُ، وَالْقَرَابَةُ، وَالْعَدَدُ، وَالْعَدَاوَةُ: فَهَذِهِ السِّتَةُ تُؤَثِّرُ فِي الشَّهَادَةِ دُونَ الرِّوَايَةِ، لِأَنَّ الرِّوَايَةَ حُكْمُهَا عَامٌ لَا يَخْتَصُّ بِشَخْصٍ حَتَّى تُؤَثِّرَ فِيهِ الصَّدَاقَةُ وَالْقَرَابَةُ وَالْعَدَاوَةُ، فَيَرَوِي أَوْلَادُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ، وَيَرَوِي كُلُّ وَلَدٍ عَنِ الْوَالِدِ.

اب 83

1542. وَالضَّرِيرُ الضَّابِطُ لِلصَّوْتِ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ وَإِنْ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ، إِذْ كَانَتْ الصَّحَابَةُ يَرَوُونَ عَنْ عَائِشَةَ اعْتِمَادًا عَلَى صَوْتِهَا، وَهُمْ كَالضَّرِيرِ فِي حَقِّهَا.

1543. وَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُ الرَّاوِي عَالِمًا فَعِيهَا، سِوَاءَ خَالَفَ مَا رَوَاهُ الْقِيَاسُ أَوْ وَافَقَ، إِذْ رُبَّ حَامِلٍ فَفَهُ غَيْرَ فَعِيهِ، وَرُبَّ حَامِلٍ فَفَهُ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ فَلَا يُشْتَرَطُ إِلَّا الْحِفْظُ، وَلَا يُشْتَرَطُ مُجَالَسَةُ الْعُلَمَاءِ وَسَمَاعُ الْأَحَادِيثِ، بَلْ قَبِلَتْ الصَّحَابَةُ قَوْلَ أَعْرَابِيٍّ لَمْ يَرَوْا إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا. نَعَمْ: إِذَا عَارَضَهُ حَدِيثُ الْعَالِمِ الْمُمَارِسِ

لا يشترط كون
الراوي عالما فعيها

* ص: 716

[162/1]

فَفِي التَّرْجِيحِ نَظَرٌ سَيِّئِي * . وَلَا تُقْبَلُ رِوَايَةٌ مِنْ عُرْفٍ بِاللَّعِبِ / وَالْهَزْلِ فِي أَمْرِ الْحَدِيثِ، أَوْ بِالتَّسَاهُلِ فِي أَمْرِ الْحَدِيثِ، أَوْ بِكَثْرَةِ السَّهْوِ فِيهِ، إِذْ تَبْطُلُ الثَّقَّةُ بِجَمِيعِ ذَلِكَ. أَمَّا الْهَزْلُ وَالتَّسَاهُلُ فِي حَدِيثِ نَفْسِهِ، فَقَدْ لَا يُوجِبُ الرَّدَّ.

1544. وَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُ الرَّاوِي مَعْرُوفَ النَّسَبِ، بَلْ إِذَا عُرِفَ عَدَالَةُ شَخْصٍ بِالْخِبْرَةِ قَبْلَ حَدِيثِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَسَبٌ، فَضَلًّا عَنْ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ لَا يُعْرَفُ نَسَبُهُ.

1545. مَسْأَلَةٌ: وَلَوْ رَوَى عَنْ مَجْهُولِ الْعَيْنِ لَمْ نَقْبَلْهُ، بَلْ مَنْ يَقْبَلُ رِوَايَةَ الْمَجْهُولِ

رواية مجهول
العين

صِفَتُهُ لَا يَقْبَلُ رِوَايَةَ الْمَجْهُولِ عَيْنُهُ، إِذْ لَوْ عُرِفَ عَيْنُهُ رَبَّمَا عَرَفَهُ بِالْفِسْقِ، بِخِلَافِ مَنْ عُرِفَ عَيْنُهُ وَلَمْ يُعْرَفْ بِالْفِسْقِ. فَلَوْ رَوَى عَنْ شَخْصٍ ذَكَرَ اسْمُهُ وَاسْمُهُ مُرَدَّدٌ بَيْنَ مُجَرَّحٍ وَعَدْلٍ فَلَا يُقْبَلُ، لِأَجْلِ التَّرَدُّدِ.

الباب الثالث في

الجرح والتعديل

1546. وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: في عدد المُرَكَّبِي

1547. وقد اختلفوا فيه. فشرط بعض المحدثين العدد في المُرَكَّبِي والجرح، كما في مُرَكَّبِي الشاهد.

1548. وقال القاضي: لا يشترط العدد في تزكية الشاهد، ولا في تزكية الراوي، وإن كان الأحوط في الشهادة الاستظهار بعدد المُرَكَّبِي.

1549. وقال قوم: يشترط في الشهادة دون الرواية.

1550. وهذه مسألة فقهية. والأظهر عندنا أنه يشترط في الشهادة دون الرواية، وهذا لأن العدد الذي تثبت به الرواية، لا يزيد عن نفس الرواية.

1551. فإن قيل: صح من الصحابة قبول رواية الواحد، ولم يصح قبول تزكية الواحد، فيرجع فيه إلى قياس الشرع.

1552. قلنا: نحن نعلم مما فعلوه كثيرا مما لم يفعلوه، إذ نعلم أنهم كما قبلوا حديث الصديق رضي الله عنه، كانوا يقبلون تعديله لمن روى الحديث. وكيف يزيد شرط الشيء على أصله؟ والإحصان يثبت بقول اثنين، وإن لم يثبت الزنا إلا بأربعة، ولم يقس عليه. وكذلك نقول: تقبل تزكية العبد والمرأة في الرواية، كما تقبل روايتهما.

1553. وهذه مسائل فقهية ثبتت بالمقاييس الشبهية، فلا معنى للإطناب فيها في الأصول.

الفصل الثاني: في ذكر سبب الجرح والتعديل

1554. قال الشافعي: يجب ذكر سبب الجرح دون التعديل، إذ قد يجرح بما لا نراه جارحا، لاختلاف المذاهب فيه. وأما العدالة فليس لها إلا سبب واحد.

1555. وقال قوم: مطلق الجرح يبطل الثقة، ومطلق التعديل لا يحصل به الثقة،

لِتَسَارِعِ النَّاسِ إِلَى الْبِنَاءِ عَلَى الظَّاهِرِ، فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ سَبَبِهِ.

1556. وَقَالَ قَوْمٌ: لَا بُدَّ مِنَ السَّبَبِ فِيهِمَا جَمِيعًا، أَخْذًا بِمَجَامِعِ كَلَامِ الْفَرِيقَيْنِ.

1557. وَقَالَ الْقَاضِي: لَا يَجِبُ ذِكْرُ السَّبَبِ فِيهِمَا جَمِيعًا؛ لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ بَصِيرًا

[163/1]

بِهَذَا الشَّانِ / فَلَا يَصْلُحُ لِلتَّرْكِيبِ، وَإِنْ كَانَ بَصِيرًا فَأَيُّ مَعْنَى لِلسُّؤَالِ؟

1558. وَالصَّحِيحُ عِنْدَنَا أَنَّ هَذَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ حَالِ الْمُزَكِّي، فَمَنْ حَصَلَتْ الثِّقَّةُ

بِبَصِيرَتِهِ يُكْتَفَى بِإِطْلَاقِهِ. وَمَنْ عُرِفَتْ عَدَالَتُهُ فِي نَفْسِهِ، وَلَمْ تُعْرَفْ بَصِيرَتُهُ

بِشُرُوطِ الْعَدَالَةِ، فَقَدْ نُرَاجِعُهُ إِذَا فَقَدْنَا عَالِمًا بَصِيرًا بِهِ. وَعِنْدَ ذَلِكَ نَسْتَفْصِلُهُ.

تعارض الجرح
والتعديل

1559. مَسْأَلَةٌ: أَمَّا إِذَا تَعَارَضَ الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ قَدَمْنَا الْجَرْحَ، فَإِنَّ الْجَارِحَ أَطْلَعَ عَلَى

زِيَادَةِ مَا أَطْلَعَ عَلَيْهَا الْمُعَدَّلُ، وَلَا نَفَاهَا، فَإِنَّ نَفَاهَا بَطَلَتْ عَدَالَةَ الْمُزَكِّي، إِذِ

النَّفْيُ لَا يُعْلَمُ إِلَّا إِذَا جَرَّحَهُ بِقَتْلِ إِنْسَانٍ، فَقَالَ الْمُعَدَّلُ: رَأَيْتُهُ حَيًّا بَعْدَهُ،

تَعَارَضًا. وَعَدَدَ الْمُعَدَّلُ إِذَا زَادَ قِيلَ إِنَّهُ يُقَدَّمُ عَلَى الْجَارِحِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، لِأَنَّ

سَبَبَ تَقْدِيمِ الْجَرْحِ أَطْلَاعَ الْجَارِحِ عَلَى مَزِيدٍ، وَلَا يَنْتَفِي ذَلِكَ بِكَثْرَةِ الْعَدَدِ.

الفصل الثالث: في نفس التزكية

1560. وَذَلِكَ إِمَّا بِالْقَوْلِ، أَوْ بِالرَّوَايَةِ عَنْهُ، أَوْ بِالْعَمَلِ بِخَبْرِهِ، أَوْ بِالْحُكْمِ بِشَهَادَتِهِ.

فَهَذِهِ أَرْبَعَةٌ:

1561. أَعْلَاهَا: صَرِيحُ الْقَوْلِ، وَتَمَامُهُ أَنْ يَقُولَ: هُوَ عَدْلٌ رَضًا، لِأَنِّي عَرَفْتُ مِنْهُ كَيْتَ

وَكَيْتَ. فَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ السَّبَبَ وَكَانَ بَصِيرًا بِشُرُوطِ الْعَدَالَةِ كَفَى.

1562. الثَّانِيَّةُ: أَنْ يَرَوِيَ عَنْهُ خَبْرًا. وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي كَوْنِهِ تَعْدِيلًا. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ إِنْ

عُرِفَ مِنْ عَادَتِهِ، أَوْ بِصَرِيحِ قَوْلِهِ، أَنَّهُ لَا يَسْتَجِيزُ الرَّوَايَةَ إِلَّا مِنْ عَدْلٍ، كَانَتْ

الرَّوَايَةُ تَعْدِيلًا، وَإِلَّا فَلَا، إِذْ مِنْ عَادَةِ أَكْثَرِهِمُ الرَّوَايَةَ مِنْ كُلِّ مَنْ سَمِعُوهُ، وَلَوْ

كَلَفُوا الثَّنَاءَ عَلَيْهِمْ سَكَتُوا، فَلَيْسَ فِي رِوَايَتِهِ مَا يَصْرُحُ بِالتَّعْدِيلِ.

1563. فَإِنْ قِيلَ: لَوْ عَرَفَهُ بِالْفِسْقِ، ثُمَّ رَوَى عَنْهُ، كَانَ غَاشًا فِي الدِّينِ؟

1564. قُلْنَا: لَمْ يُوجِبْ عَلَى غَيْرِهِ الْعَمَلُ، لَكِنْ قَالَ: سَمِعْتُ فُلَانًا قَالَ كَذَا. وَصَدَقَ فِيهِ،

ثُمَّ لَعَلَّهُ لَمْ يَعْرِفْهُ بِالْفِسْقِ وَلَا بِالْعَدَالَةِ فَرَوَى وَوَكَّلَ الْبَحْثَ إِلَى مَنْ أَرَادَ الْقَبُولَ.

1565. **الثالثة:** العمل بالخبر، إن أمكن حمله على الاحتياط، أو على العمل بدليل آخر وافق الخبر، فليس بتعديل، وإن عرفنا يقيناً أنه عمل بالخبر، فهو تعديل، إذ لو عمل بخبر غير العدل لفسق، وبطلت عدالته.

1566. **فإن قيل:** لعله ظن أن مجرد الإسلام، مع عدم الفسق، عدالة.

1567. **قلنا:** هذا يتطرق إلى التعديل بالقول. ونحن نقول: العمل بالقول. وهذا الاحتمال ينقطع بذكر سبب العدالة. وما ذكرناه تفرغ على الاكتفاء بالتعديل المطلق، إذ لو شرط ذكر السبب لشرط في شهادة البيع والتكاح عد جميع شرائط الصحة، وهو بعيد.

1568. **فإن قيل:** لعله عرفه عدلاً، ويعرفه غيره بالفسق.

1569. **قلنا:** من عرفه - لا جرم - لا يلزمه العمل به، كما لو عدل جريحاً.

1570. **الرابعة:** أن يحكم بشهادته، فذلك أقوى من تزكيته بالقول. أما ترك الحكم بشهادته وبخبره فليس جرحاً، إذ قد يتوقف في شهادة العدل وروايته لأسباب سوى الجرح. / كيف وترك العمل لا يزيد على الجرح المطلق، وهو غير مقبول عند الأكثرين؟ وبالجملة إن لم يتقدح وجه لتركه العمل من تقديم أو دليل آخر فهو كالجرح المطلق.

[164/1]

الفصل الرابع: في عدالة الصحابة رضي الله عنهم

1571. **والذي عليه سلف الأمة وجماهير الخلف،** أن عدالتهم معلومة بتعديل الله

عدالة الصحابة

عز وجل إياهم، وثنائه عليهم في كتابه. فهذا معتقدنا فيهم، إلا أن ثبتت

بطريق قاطع ارتكاب واحد لفسق، مع علمه به. وذلك مما لا يثبت. فلا

حاجة لهم إلى التعديل، قال الله تعالى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾

(آل عمران: 110)، وقال تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ

عَلَى النَّاسِ ﴾ (البقرة: 143)، وهو خطاب مع الموجودين في ذلك العصر، وقال

تعالى: ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ﴾ (الفتح:

18)، وقال عز وجل: ﴿ وَالسَّيِّئَاتِ الْأُولَى مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ

اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ﴾ (التوبة: 100)، وقد ذكر

الله تَعَالَى الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ وَأَحْسَنَ الثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ.

1572. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»، وَقَالَ ﷺ: «لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِائَةَ الْأَرْضِ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ»، وَقَالَ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ لِي أَصْحَابًا وَأَصْهَارًا وَأَنْصَارًا».

1573. فَأَيُّ تَعْدِيلٍ أَصَحُّ مِنْ تَعْدِيلِ عَلَامِ الْغُيُوبِ سُبْحَانَهُ، وَتَعْدِيلِ رَسُولِهِ ﷺ؟ كَيْفَ وَلَوْ لَمْ يَرِدِ الثَّنَاءُ لَكَانَ فِيمَا اشْتَهَرَ وَتَوَاتَرَ مِنْ حَالِهِمْ فِي الْهَجْرَةِ، وَالْجِهَادِ، وَبَذْلِ الْمُهْجِ، وَالْأَمْوَالِ، وَقَتْلِ الْأَبَاءِ وَالْأَهْلِ، فِي مُوَالَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنُصْرَتِهِ، كِفَايَةٌ فِي الْقَطْعِ بَعْدَ التِّهْمِ.

1574. وَقَدْ زَعَمَ قَوْمٌ أَنَّ حَالَهُمْ كَحَالِ غَيْرِهِمْ فِي لُزُومِ الْبَحْثِ.

1575. وَقَالَ قَوْمٌ: حَالُهُمُ الْعَدَالَةُ فِي بَدَايَةِ الْأَمْرِ إِلَى ظُهُورِ الْحَرْبِ وَالْخُصُومَاتِ، ثُمَّ تَغَيَّرَ الْحَالُ، وَسُفِكَتِ الدِّمَاءُ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْبَحْثِ.

1576. وَقَالَ جَمَاهِيرُ الْمُعْتَزَلَةِ: عَائِشَةُ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَجَمِيعُ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَالشَّامِ فُسَاقٌ بِقِتَالِ الْإِمَامِ الْحَقِّ.

1577. وَقَالَ قَوْمٌ مِنْ سَلَفِ الْقَدَرِيَّةِ: يَجِبُ رَدُّ شَهَادَةِ عَلِيِّ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ مُجْتَمِعِينَ وَمُفْتَرِقِينَ، لِأَنَّ فِيهِمْ فَاسِقًا لَا نَعْرَفُهُ بَعِيْنَهُ.

1578. وَقَالَ قَوْمٌ: نَقَبَلُ شَهَادَةَ كُلِّ وَاحِدٍ إِذَا انْفَرَدَ، لِأَنَّهُ لَمْ يَتَّعِينَ فِسْقَهُ، أَمَا إِذَا كَانَ مَعَ مُخَالَفِهِ فَشَهَادَةُ رَدًّا، إِذْ نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَهُمَا فَاسِقٌ. وَشَكََّ ابْغَضُهُمْ فِي فِسْقِ عُثْمَانَ وَقَتْلَتِهِ.

1579. وَكُلُّ هَذَا جَرَاءَةٌ عَلَى السَّلَفِ، عَلَى خِلَافِ السُّنَّةِ. بَلْ قَالَ قَوْمٌ: مَا جَرَى بَيْنَهُمْ ابْتَنَى عَلَى الْاجْتِهَادِ، وَكُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ، أَوْ الْمُصِيبُ وَاحِدٌ، وَالْمُخْطِئُ مَعْدُورٌ لَا تَرُدُّ شَهَادَتَهُ.

1580. وَقَالَ قَوْمٌ: لَيْسَ ذَلِكَ مُجْتَهَدًا فِيهِ، وَلَكِنَّ قَتْلَهُ عُثْمَانَ وَالْخَوَارِجَ مُخْطِئُونَ قِطْعًا، لَكِنَّهُمْ جَهَلُوا خَطَأَهُمْ / وَكَانُوا مُتَأَوِّلِينَ، وَالْفَاسِقُ الْمُتَأَوَّلُ لَا تَرُدُّ رِوَايَتَهُ. وَهَذَا أَقْرَبُ مِنَ الْمَصِيرِ إِلَى سُقُوطِ تَعْدِيلِ الْقُرْآنِ مُطْلَقًا.

من هو
الصحابي؟

1581. فَإِنْ قِيلَ: الْقُرْآنُ أَتَى عَلَى الصَّحَابَةِ، فَمَنْ الصَّحَابِيُّ؟ أَمَّنْ عَاصَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،

أَوْ مَنْ لَقِيَهُ مَرَّةً، أَوْ مَنْ صَحِبَهُ سَاعَةً، أَوْ مَنْ طَالَتْ صُحْبَتُهُ؟ وَمَا حَدُّ طُولِهَا؟

1582. قُلْنَا: الْأِسْمُ لَا يُطْلَقُ إِلَّا عَلَى مَنْ صَحِبَهُ، ثُمَّ يَكْفِي لِلِاسْمِ مِنْ حَيْثُ الْوَضْعُ

الصُّحْبَةُ وَلَوْ سَاعَةً، وَلَكِنَّ الْعُرْفَ يُخَصِّصُ الْأِسْمَ بِمَنْ كَثُرَتْ صُحْبَتُهُ.

وَيُعْرَفُ ذَلِكَ بِالتَّوَاتُرِ وَالنَّقْلِ الصَّحِيحِ، وَبِقَوْلِهِ إِنِّي صَحَابِيُّ كَثُرَتْ صُحْبَتِي.

وَلَا حَدٌّ لِتِلْكَ الْكَثْرَةِ بِتَقْدِيرٍ، بَلْ بِتَقْرِبٍ.

الباب الرابع

في مستند الراوي، وكيفية ضبطه

1583. وَمُسْتَنَدُهُ: إِمَّا قِرَاءَةُ الشَّيْخِ عَلَيْهِ، أَوْ قِرَاءَتُهُ عَلَى الشَّيْخِ، أَوْ إِجَازَتُهُ، أَوْ مُنَاوَلَتُهُ، أَوْ رُؤْيَتُهُ بِحَطِّهِ فِي كِتَابٍ.

1584. فَهِيَ خَمْسُ مَرَاتِبٍ:

قراءة الشيخ في
معرض الإخبار

1585. الْأُولَى: وَهِيَ الْأَعْلَى: قِرَاءَةُ الشَّيْخِ فِي مَعْرِضِ الْإِخْبَارِ لِيُرَوَى عَنْهُ. وَذَلِكَ يُسَلِّطُ الرَّاويَ عَلَى أَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنَا، وَأَخْبَرَنَا، وَقَالَ فُلَانٌ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ.

القراءة
على الشيخ

1586. الثَّانِيَةُ: أَنْ يَقْرَأَ عَلَى الشَّيْخِ وَهُوَ سَاكِتٌ، فَهُوَ كَقَوْلِهِ: هَذَا صَحِيحٌ. فَتَجُوزُ الرَّوَايَةُ بِهِ، خِلَافًا لِبَعْضِ أَهْلِ الظَّاهِرِ، إِذْ لَوْ لَمْ يَكُنْ صَحِيحًا لَكَانَ سُكُوتُهُ وَتَقْرِيرُهُ عَلَيْهِ فِسْقًا قَادِحًا فِي عَدَالَتِهِ. وَلَوْ جَوَّزْنَا ذَلِكَ، لَجَوَّزْنَا أَنْ يَكْذِبَ إِذَا نَطَقَ بِكُوتِهِ صَحِيحًا. نَعَمْ لَوْ كَانَ ثَمَّ مَخِيلَةٌ قَلِيلَةٌ أَكْتَرَاثٍ وَغَفْلَةٌ فَلَا يَكْفِي السُّكُوتُ.

1587. وَهَذَا يُسَلِّطُ الرَّاويَ عَلَى أَنْ يَقُولَ: أَخْبَرَنَا أَوْ حَدَّثْنَا فُلَانٌ قِرَاءَةً عَلَيْهِ. أَمَّا قَوْلُهُ: «حَدَّثْنَا» مُطْلَقًا، أَوْ «سَمِعْتُ فُلَانًا» فَاخْتَلَفُوا فِيهِ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، لِأَنَّهُ يُشْعِرُ بِالنُّطْقِ، لِأَنَّ الْخَبَرَ وَالْحَدِيثَ وَالْمَسْمُوعَ كُلَّ ذَلِكَ نَطَقٌ. وَذَلِكَ مِنْهُ كَذِبٌ. إِلَّا إِذَا عَلِمَ بِصَرِيحِ قَوْلِهِ، أَوْ بِقَرِينَةٍ حَالِهِ، أَنَّهُ يُرِيدُ بِهِ الْقِرَاءَةَ عَلَى الشَّيْخِ، دُونَ سَمَاعِ حَدِيثِهِ.

الإجازة

1588. الثَّلَاثَةُ: الْإِجَازَةُ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: أَجَزْتُ لَكَ أَنْ تَرَوِيَ عَنِّي الْكِتَابَ الْفُلَانِيَّ، أَوْ مَا صَحَّ عِنْدَكَ مِنْ مَسْمُوعَاتِي. وَعِنْدَ ذَلِكَ يَجِبُ الْاِحْتِيَاظُ فِي تَعْيِينِ الْمَسْمُوعِ. أَمَّا إِذَا اقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ: هَذَا مَسْمُوعِي مِنْ فُلَانٍ، فَلَا تَجُوزُ الرَّوَايَةُ عَنْهُ، لِأَنَّهُ لَمْ يَأْذَنْ فِي الرَّوَايَةِ، فَلَعَلَّهُ لَا يَجُوزُ الرَّوَايَةَ، لِخَلَلِ بَعْرِفِهِ فِيهِ، وَإِنْ سَمِعَهُ. وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: عِنْدِي شَهَادَةٌ: لَا يَشْهَدُ، مَا لَمْ يَقُلْ: أَذْنْتُ لَكَ فِي أَنْ تَشْهَدَ عَلَى شَهَادَتِي، لَمْ تَقْمُ تِلْكَ الشَّهَادَةُ فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ، لِأَنَّ

الرَوَايَةَ شَهَادَةً، وَالْإِنْسَانَ قَدْ يَتَسَاهَلُ فِي الْكَلَامِ، لَكِنْ عِنْدَ جَزْمِ الشَّهَادَةِ قَدْ يَتَوَقَّفُ. ثُمَّ الْإِجَازَةُ تُسَلِّطُ الرَّاويَ عَلَى أَنْ يَقُولَ: حَدَّثْنَا، وَأَخْبَرْنَا، إِجَازَةً. أَمَّا قَوْلُهُ: «حَدَّثْنَا» مُطْلَقًا فَقَدْ جَوَّزَهُ الْقَوْمُ، وَهُوَ فَاسِدٌ، لِأَنَّهُ يُشْعِرُ بِسَمَاعِ كَلَامِهِ، وَهُوَ كَذِبٌ، كَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الشَّيْخِ.

1589. الرَّابِعَةُ: الْمُنَاوَلَةُ. وَصُورَتُهُ أَنْ يَقُولَ: خُذْ هَذَا الْكِتَابَ وَحَدِّثْ بِهِ عَنِّي، فَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ فُلَانٍ. / وَمَجْرَدُ الْمُنَاوَلَةِ دُونَ هَذَا اللَّفْظِ لَا مَعْنَى لَهُ. وَإِذَا وُجِدَ هَذَا اللَّفْظُ فَلَا مَعْنَى لِلْمُنَاوَلَةِ، فَهُوَ زِيَادَةٌ تَكْلِفُ أَحَدَهُ بَعْضَ الْمُحَدِّثِينَ بِلَا فَائِدَةٍ. ثُمَّ كَمَا يَجُوزُ رَوَايَةُ الْحَدِيثِ بِالْإِجَازَةِ، فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ، خِلَافًا لِبَعْضِ أَهْلِ الظَّاهِرِ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مَعْرِفَةَ صِحَّةِ الْخَبَرِ، لَا عَيْنَ الطَّرِيقِ الْمَعْرُوفِ.

1590. وَقَوْلُهُ: هَذَا الْكِتَابُ مَسْمُوعِي فَارُوهُ عَنِّي، فِي التَّعْرِيفِ، كَقِرَاءَتِهِ وَالْقِرَاءَةَ عَلَيْهِ.

1591. وَقَوْلُهُمْ: إِنَّهُ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُحَدِّثَهُ بِهِ، فَهُوَ كَذَلِكَ، لَكِنْ أَيُّ حَاجَةٍ إِلَيْهِ؟ وَيَلْزَمُ أَنْ لَا تَصِحَّ الْقِرَاءَةُ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى الْقِرَاءَةِ بِنَفْسِهِ، وَيَجِبُ أَنْ لَا يَرُوِيَ فِي حَيَاةِ الشَّيْخِ، لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى الرَّجُوعِ إِلَى الْأَصْلِ، كَمَا فِي الشَّهَادَةِ، فَدَلَّ أَنَّ هَذَا لَا يُعْتَبَرُ فِي الرَوَايَةِ.

1592. الْخَامِسَةُ: الْأَعْتِمَادُ عَلَى الْخَطِّ، بَأَنْ يُرَى مَكْتُوبًا بِخَطِّهِ: أَنِّي سَمِعْتُ مِنْ فُلَانٍ كَذَا. فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَرُوِيَ عَنْهُ، لِأَنَّ رَوَايَتَهُ شَهَادَةٌ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ قَالَهُ، وَالْخَطُّ لَا يَعْرِفُهُ هَذَا. نَعَمْ يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: رَأَيْتُ مَكْتُوبًا فِي كِتَابٍ بِخَطِّ ظَنَنْتُ أَنَّهُ خَطُّ فُلَانٍ، فَإِنَّ الْخَطَّ أَيْضًا قَدْ يُشْبِهُ الْخَطَّ.

1593. أَمَّا إِذَا قَالَ: هَذَا خَطِّي، قَبْلَ قَوْلِهِ، وَلَكِنْ لَا يَرُوِيَ عَنْهُ مَا لَمْ يُسَلِّطْهُ عَلَى الرَوَايَةِ بِصَرِيحِ قَوْلِهِ، أَوْ بِقَرِينَةٍ حَالِهِ، كَالْجُلُوسِ لِرَوَايَةِ الْحَدِيثِ.

1594. أَمَّا إِذَا قَالَ عَدْلٌ: هَذِهِ نُسْخَةٌ صَحِيحَةٌ مِنْ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِثْلًا، فَرَأَى فِيهِ حَدِيثًا، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُوِيَ عَنْهُ. لَكِنْ هَلْ يَلْزَمُهُ الْعَمَلُ بِهِ؟

1595. إِنْ كَانَ مُقْلِدًا فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَ الْمُجْتَهِدَ، وَإِنْ كَانَ مُجْتَهِدًا فَقَدْ قَالَ قَوْمٌ: لَا يَجُوزُ لَهُ الْعَمَلُ بِهِ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ. وَقَالَ قَوْمٌ: إِذَا عَلِمَ صِحَّةَ النُّسْخَةِ بِقَوْلِ عَدْلٍ جَازَ الْعَمَلُ؛ لِأَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يَحْمِلُونَ صُحُفَ الصَّدَقَاتِ إِلَى

المناوله

|166/1|

الاعتماد على الخط

البلاد، وكان الخلق يعتمدون تلك الصحف بشهادة حامل الصحيفة بصحتها، دون أن يسمعه كل واحد منه، فإن ذلك يقيد سكون النفس وغلبة الظن. وعلى الجملة فلا ينبغي أن يزوي إلا ما يعلم بسماعه أولاً، وحفظه وضبطه إلى وقت الأداء، بحيث يعلم أن ما أداه هو الذي سمعه، ولم يتغير منه حرف. فإن شك في شيء منه فليترك الرواية. ويتفرع من هذا الأصل مسائل:

رواية الحديث
المشكوك فيه

1596 |1| مسألة: إذا كان في مسموعاته عن الزهري مثلاً حديث واحد شك أنه سمعه من الزهري أم لا؟ لم يجز له أن يقول: سمعت الزهري، ولا أن يقول: قال الزهري، لأن قوله: قال الزهري، شهادة على الزهري، فلا يجوز إلا عن علم، فلعله سمعه من غيره، فهو كمن سمع إقراراً ولم يعلم أن المقر زيد أو عمرو. فلا يجوز أن يشهد على زيد.

1597 بل نقول: لو سمع مائة حديث من شيخ، وفيها حديث واحد علم أنه لم يسمعه، ولكنه التبس عليه عينه، فليس له روايته بل ليس له رواية شيء من تلك الأحاديث عنه إذ ما من / حديث إلا ويمكن أن يكون هو الذي لم يسمعه.

|167/1|

الرواية بغلبة
الظن

1598 ولو غلب على ظنه في حديث أنه مسموع من الزهري، لم تجز الرواية بغلبة الظن.

1599 وقال قوم: يجوز، لأن الاعتماد في هذا الباب على غلبة الظن.

1600 وهو بعيد، لأن الاعتماد في الشهادة على غلبة الظن، ولكن في حق الحاكم، فإنه لا يعلم صدق الشاهد، أما الشاهد فينبغي أن يتحقق؛ لأن تكليفه أن لا يشهد إلا على المعلوم - فيما تمكن فيه المشاهدة - ممكن، وتكليف الحاكم أن لا يحكم إلا بصدق الشاهد محال. وكذلك الراوي لا سبيل له إلى معرفة صدق الشيخ، ولكن له طريق إلى معرفة قوله بالسمع، فإذا لم يتحقق فينبغي أن لا يزوي.

1601 فإن قيل: فالواحد في عصرنا يجوز أن يقول: قال رسول الله ﷺ، ولا يتحقق ذلك.

1602 قلنا: لا طريق له إلى تحقق ذلك. ولا يفهم من قوله: قال رسول الله ﷺ،

أَنَّهُ سَمِعَهُ، لَكِنَّ يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ رَأَاهُ فِي كِتَابٍ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ. وَكُلُّ مَنْ سَمِعَ ذَلِكَ لَا يَلْزِمُهُ الْعَمَلُ بِهِ، لِأَنَّهُ مُرْسَلٌ لَا يَدْرِي مِنْ أَيْنَ يَقُولُهُ، وَإِنَّمَا يَلْزِمُ الْعَمَلُ إِذَا ذُكِرَ مُسْتَنَدُهُ حَتَّى يُنْظَرَ فِي حَالِهِ وَعَدَالَتِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

1603. |2| مَسْأَلَةٌ: إِذَا أَنْكَرَ الشَّيْخُ الْحَدِيثَ إِنْكَارَ جَاحِدٍ قَاطِعٍ مُكَذِّبٍ لِلرَّوَايِ، وَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ، وَلَمْ يَصِرِ الرَّوَايِ مَجْرُوحًا، لِأَنَّ الْجَرْحَ رَبْمًا لَا يَثْبُتُ بِقَوْلِ وَاحِدٍ، وَلِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ شَيْخُهُ كَمَا أَنَّ شَيْخَهُ مُكَذِّبٌ لَهُ، وَهُمَا عَدْلَانِ، فَهُمَا كَبِيبَتَيْنِ مُتَكَادِبَتَيْنِ، فَلَا يُوجِبُ الْجَرْحَ. أَمَّا إِذَا أَنْكَرَ إِنْكَارَ مُتَوَقِّفٍ، وَقَالَ: لَسْتُ أَذْكَرُهُ، فَيَعْمَلُ بِالْخَبَرِ، لِأَنَّ الرَّوَايِ جَازِمٌ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ، وَهُوَ لَيْسَ بِقَاطِعٍ بِتَكْذِيبِهِ، وَهُمَا عَدْلَانِ، فَصِدْقُهُمَا إِذَا مُمْكِنٌ.

إنكار الشيخ ما
نقل عنه

1604. وَذَهَبَ الْكَرْخِيُّ إِلَى أَنَّ نَسِيَانَ الشَّيْخِ الْحَدِيثَ يُبْطِلُ الْحَدِيثَ، وَبَنَى عَلَيْهِ اطْرَاحَ خَبَرِ الرَّهْرِيِّ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا»، وَاسْتَدَلَّ بِأَنَّهُ الْأَصْلُ، وَلِأَنَّهُ لَيْسَ لِلشَّيْخِ أَنْ يَعْمَلَ بِالْحَدِيثِ، وَالرَّوَايِ فَرَعُهُ، فَكَيْفَ يَعْمَلُ بِهِ؟

1605. قُلْنَا: لِلشَّيْخِ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ إِذَا رَوَى الْعَدْلُ لَهُ عَنْهُ، فَإِنْ بَقِيَ شَكٌّ لَهُ مَعَ رِوَايَةِ الْعَدْلِ فَلَيْسَ لَهُ الْعَمَلُ بِهِ. وَعَلَى الرَّوَايِ الْعَمَلُ إِذَا قَطَعَ بِأَنَّهُ سَمِعَ، وَعَلَى غَيْرِهِمَا الْعَمَلُ جَمْعًا بَيْنَ تَصَدِيقِهِمَا. وَالْحَاكِمُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْعَمَلُ بِقَوْلِ الشَّاهِدِ الْمُرُورِ الظَّاهِرِ الْعَدَالَةِ، وَيَحْرُمُ عَلَى الشَّاهِدِ. وَيَجِبُ عَلَى الْعَامِّيِّ الْعَمَلُ بِفَتْوَى الْمُجْتَهِدِ، وَإِنْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ، إِذَا لَمْ يَعْلَمْ تَغْيِيرَ اجْتِهَادِهِ، وَالْمُجْتَهِدُ لَا يَعْمَلُ بِهِ بَعْدَ التَّغْيِيرِ، لِأَنَّهُ عِلْمُهُ. فَعَمَلُ كُلِّ وَاحِدٍ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ.

1606. وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى الْعَمَلِ بِهِ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَجَمَاهِيرُ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَهَذَا لِأَنَّ النَّسِيَانَ غَالِبٌ عَلَى الْإِنْسَانِ. وَأَيُّ مُحَدَّثٍ يَحْفَظُ فِي حِينِهِ جَمِيعَ مَا رَوَاهُ فِي عُمُرِهِ؟ فَصَارَ كَشَكِّ الشَّيْخِ فِي زِيَادَةِ فِي الْحَدِيثِ، / أَوْ فِي إِعْرَابِ فِي الْحَدِيثِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُبْطِلُ الْحَدِيثَ، لِكثْرَةِ وَقُوعِ الشَّكِّ فِيهِ، فَكَذَلِكَ أَصْلُ الْحَدِيثِ.

[168/1]

186ب

1607. |3| مَسْأَلَةٌ: انْفِرَادُ الثَّقَةِ بِزِيَادَةِ فِي الْحَدِيثِ عَنْ جَمَاعَةِ الثَّقَلَةِ مَقْبُولٌ عِنْدَ الْجَمَاهِيرِ، سِوَاءَ كَانَتِ الزِّيَادَةُ مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ، أَوْ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى، لِأَنَّهُ لَوْ

زيادة الثقة
مقبولة

انْفَرَدَ بِنَقْلِ حَدِيثٍ عَنْ جَمِيعِ الْحِفَاطِ لِقَبْلِ، فَكَذَلِكَ إِذَا انْفَرَدَ بِزِيَادَةٍ، لِأَنَّ الْعَدْلَ لَا يَتَّهَمُ مَا أَمَكَنَ.

1608. فَإِنْ قِيلَ: يَتَّعَدُ انْفِرَادُهُ بِالْحِفْظِ مَعَ إِصْغَاءِ الْجَمِيعِ.

1609. قُلْنَا: تَصْدِيقُ الْجَمِيعِ أَوْلَى إِذَا كَانَ مُمَكِّنًا. وَهُوَ قَاطِعٌ بِالسَّمَاعِ، وَالْآخَرُونَ مَا قَطَعُوا بِالنَّفْيِ، فَلَعَلَّ الرَّسُولَ ﷺ ذَكَرَهُ فِي مَجْلِسَيْنِ فَحَيْثُ ذَكَرَ الزِّيَادَةَ لَمْ يَحْضُرْ إِلَّا الْوَاحِدُ، أَوْ كَرَّرَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ وَذَكَرَ الزِّيَادَةَ فِي إِحْدَى الْكُرَّتَيْنِ وَلَمْ يَحْضُرْ إِلَّا الْوَاحِدُ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ رَاوِي النَّاقِصِ دَخَلَ فِي أَثْنَاءِ الْمَجْلِسِ فَلَمْ يَسْمَعْ التَّمَامَ، أَوْ اشْتَرَكُوا فِي الْحُضُورِ وَنَسُوا الزِّيَادَةَ، إِلَّا وَاحِدًا، أَوْ طَرَأَ فِي أَثْنَاءِ الْحَدِيثِ سَبَبٌ شَاغَلَ مُدْهَشٌ فَعَفَلَ بِهِ الْبَعْضُ عَنِ الْإِصْغَاءِ، فَيَخْتَصُّ بِحِفْظِ الزِّيَادَةِ الْمُقْبِلَ عَلَى الْإِصْغَاءِ، أَوْ عَرَضَ لِبَعْضِ السَّمَاعِينَ حَاطِرٌ شَاغَلَ عَنِ الزِّيَادَةِ، أَوْ عَرَضَ لَهُ مُزْعِجٌ يُوجِبُ قِيَامَهُ قَبْلَ التَّمَامِ، فَإِذَا احْتَمَلَ ذَلِكَ فَلَا يَكْذِبُ الْعَدْلُ مَا أَمَكَنَ.

اقتصار المحدث
على رواية بعض
الحديث

1610. |4| مَسْأَلَةٌ: رَوَايَةُ بَعْضِ الْخَبَرِ مُمْتَنِعَةٌ عِنْدَ أَكْثَرِ مَنْ مَنَعَ نَقْلَ الْحَدِيثِ بِالْمَعْنَى. وَمَنْ جَوَّزَ النَّقْلَ عَلَى الْمَعْنَى جَوَّزَ ذَلِكَ إِنْ كَانَ قَدْ رَوَاهُ مَرَّةً بِتَمَامِهِ، وَلَمْ يَتَّعَلَّقْ الْمَذْكُورُ بِالْمَتْرُوكِ تَعَلُّقًا يُعَيِّرُ مَعْنَاهُ. وَأَمَّا إِذَا تَعَلَّقَ بِهِ، كَشَرَطِ الْعِبَادَةِ أَوْ رُكْنِهَا، أَوْ مَا بِهِ التَّمَامُ، فَتَقْلُ الْبَعْضُ تَحْرِيفٌ وَتَلْبِيسٌ. أَمَّا إِذَا رَوَى الْحَدِيثَ مَرَّةً تَامًا وَمَرَّةً نَاقِصًا نَقْصَانًا لَا يُعَيِّرُ فَهُوَ جَائِزٌ، وَلَكِنْ بِشَرَطِ أَنْ لَا يَنْطَرِقَ إِلَيْهِ سُوءُ الظَّنِّ بِالتَّهْمَةِ، فَإِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يُتَّهَمُ بِاضْطِرَابِ النُّقْلِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْاِحْتِرَازُ عَنِ ذَلِكَ.

رواية الحديث
بالمعنى

1611. |5| مَسْأَلَةٌ: نَقْلُ الْحَدِيثِ بِالْمَعْنَى دُونَ اللَّفْظِ حَرَامٌ عَلَى الْجَاهِلِ بِمَوَاقِعِ الْخِطَابِ وَدَفَائِقِ الْأَلْفَاطِ.

1612. أَمَّا الْعَالَمُ بِالْفَرْقِ بَيْنَ الْمُحْتَمَلِ وَغَيْرِ الْمُحْتَمَلِ، وَالظَّاهِرِ وَالْأَظْهَرِ، وَالْعَامِّ وَالْأَعْمِ، فَقَدْ جَوَّزَ لَهُ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَجَمَاهِيرُ الْفُقَهَاءِ، أَنْ يَنْقُلَهُ عَلَى الْمَعْنَى إِذَا فَهِمَهُ.

1613. وَقَالَ فَرِيقٌ: لَا يَجُوزُ إِلَّا إِبْدَالُ اللَّفْظِ بِمَا يُرَادُفُهُ وَيُسَاوِيهِ فِي الْمَعْنَى، كَمَا

يُبدل القعود بالجلوس، والعلم بالمعرفة، والاستطاعة بالقدرة، والإبصار بالإحساس بالبصر، والحظر بالتحريم، وسائر ما لا يشك فيه. وعلى الجملة: فما لا يتطرق إليه تفاوت بالاستنباط والفهم. وإنما ذلك فيما فهمه قطعاً لا فيما فهمه بنوع استدلال يختلف فيه الناظرون.

1614. وَيَدُلُّ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ لِلْعَالِمِ: الإجماع على جواز شرح الشرع للعجم بلسانهم. فإذا جاز / إبدال العربية بعجمية ترادفها، فلأن يجوز عربية بعربية ترادفها وتساويها أولى. وكذلك كان سفراء رسول الله ﷺ في البلاد: يبلغونهم أوامره بلغتهم. وكذلك من سمع شهادة الرسول فله أن يشهد على شهادته بلغة أخرى. وهذا لأننا نعلم أنه لا تعبد في اللفظ، وإنما المقصود فهم المعنى وإيصاله إلى الخلق. وليس ذلك كالشهادة والتكبير وما تعبد فيه باللفظ.

1615. فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ قَالَ ﷺ «نَصَرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي، فَوَعَاهَا، فَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا، فَرُبُّ مُبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ، وَرُبُّ حَامِلٍ فَفَقِهٍ لَيْسَ بِفَقِيهِ، وَرُبُّ حَامِلٍ فَفَقِهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ».

1616. قُلْنَا: هَذَا هُوَ الْحُجَّةُ، لِأَنَّهُ ذَكَرَ الْعِلَّةَ، وَهُوَ اخْتِلَافُ النَّاسِ فِي الْفَقْهِ، فَمَا لَا يَخْتَلِفُ النَّاسُ فِيهِ مِنَ الْأَلْفَازِ الْمُتَرَادِفَةِ فَلَا يُمْنَعُ مِنْهُ. وَهَذَا الْحَدِيثُ بَعَيْنُهُ قَدْ نُقِلَ بِالْأَلْفَازِ مُخْتَلِفَةٍ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ، وَإِنْ أُمْكِنَ أَنْ تَكُونَ جَمِيعُ الْأَلْفَازِ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أَوْقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، لَكِنَّ الْأَغْلَبَ أَنَّهُ حَدِيثٌ وَاحِدٌ وَنُقِلَ بِالْأَلْفَازِ مُخْتَلِفَةٍ، فَإِنَّهُ رُوِيَ: «رَحِمَ اللهُ امْرَأً»، وَ«نَصَرَ اللهُ امْرَأً» وَرُوِيَ «وَرُبُّ حَامِلٍ فَفَقِهٍ لَا فَفَقِهَ لَهُ» وَرُوِيَ «حَامِلٍ فَفَقِهٍ غَيْرِ فَفَقِيهِ».

1617. وَكَذَلِكَ الْخُطْبُ الْمُتَّحِدَةُ، وَالْوَقَائِعُ الْمُتَّحِدَةُ، رَوَاهَا الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ بِالْأَلْفَازِ مُخْتَلِفَةٍ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى الْجَوَازِ.

1618. |6| مَسْأَلَةٌ: الْمُرْسَلُ مَقْبُولٌ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالْجَمَاهِيرِ، وَمَرْدُودٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَالْقَاضِي، وَهُوَ الْمُخْتَارُ.

حكم
الحديث المرسل
(المنقطع)

1619. وَصُورَتُهُ أَنْ يَقُولَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ لَمْ يُعَاصِرْهُ؛ أَوْ قَالَ مَنْ لَمْ يُعَاصِرْ أَبَا هُرَيْرَةَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ. وَالدَّلِيلُ أَنَّهُ لَوْ ذَكَرَ شَيْخُهُ وَلَمْ يُعَدِّلْهُ وَبَقِيَ

مَجْهُولًا عِنْدَنَا لَمْ نَقْبَلْهُ، فَإِذَا لَمْ يُسَمَّهِ فَالْجَهْلُ أَتَمُّ، فَمَنْ لَا يَعْرِفُ عَيْنَهُ كَيْفَ نَعْرِفُ عَدَالَتَهُ؟

1620. فَإِنْ قِيلَ: رَوَايَةُ الْعَدْلِ عَنْهُ تَعْدِيلٌ.

1621. فَالْجَوَابُ: مِنْ وَجْهَيْنِ:

1622. الْأَوَّلُ: أَنَّا لَا نُسَلِّمُ، فَإِنَّ الْعَدَلَ قَدْ يَرَوِي عَمَّنْ لَوْ سُئِلَ عَنْهُ لَتَوَقَّفَ فِيهِ، أَوْ جَرَّحَهُ. وَقَدْ رَأَيْنَاهُمْ رَوَوْا عَمَّنْ إِذَا سُئِلُوا عَنْهُ عَدْلُوهُ مَرَّةً وَجَرَّحُوهُ أُخْرَى، أَوْ قَالُوا: لَا نَدْرِي. فَالرَّوَايَةُ عَنْهُ سَاكِتٌ عَنْ تَعْدِيلِهِ، وَلَوْ كَانَ الشُّكُوتُ عَنِ الْجَرِّحِ تَعْدِيلًا لَكَانَ الشُّكُوتُ عَنِ التَّعْدِيلِ جَرِّحًا، وَلَوْ جَبَّ أَنْ يَكُونَ الرَّوَايَةُ إِذَا جَرَّحَ مَنْ رَوَى عَنْهُ مُكَدِّبًا نَفْسَهُ؛ وَلِأَنَّ شَهَادَةَ الْفَرْعِ لَيْسَ تَعْدِيلًا لِلْأَصْلِ، مَا لَمْ يَصْرَحْ. وَافْتِرَاقُ الرَّوَايَةِ وَالشَّهَادَةِ فِي بَعْضِ التَّعْبُدَاتِ لَا يُوجِبُ فَرْقًا فِي هَذَا الْمَعْنَى، كَمَا لَمْ يُوجِبْ فَرْقًا فِي مَنْعِ قَبُولِ رَوَايَةِ الْمَجْرُوحِ وَالْمَجْهُولِ. وَإِذَا لَمْ يَجْزُ أَنْ يُقَالَ: لَا يَشْهَدُ الْعَدْلُ إِلَّا عَلَى شَهَادَةِ عَدْلٍ، لَمْ يَجْزُ ذَلِكَ فِي الرَّوَايَةِ، وَوَجَبَ فِيهَا مَعْرِفَةُ عَيْنِ الشَّيْخِ وَالْأَصْلِ ١١ حَتَّى يُنْظَرَ فِي حَالِهِمَا.

1623. فَإِنْ قِيلَ: الْعِنْعَنَةُ كَافِيَةٌ فِي الرَّوَايَةِ، مَعَ أَنَّ قَوْلَهُ رَوَى فُلَانٌ / عَنْ فُلَانٍ عَنْ فُلَانٍ، يَحْتَمِلُ مَا لَمْ يَسْمَعَهُ فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ، بَلْ بَلَغَهُ بِوَأَسِطَةٍ. وَمَعَ الْإِحْتِمَالِ يُقْبَلُ. وَمِثْلُ ذَلِكَ فِي الشَّهَادَةِ لَا يُقْبَلُ.

1624. قُلْنَا: هَذَا إِذَا لَمْ يُوجِبْ فَرْقًا فِي رَوَايَةِ الْمَجْهُولِ، وَالْمُرْسَلِ مَرُويٍّ عَنْ مَجْهُولٍ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُقْبَلُ. ثُمَّ الْعِنْعَنَةُ جَرَّتِ الْعَادَةُ بِهَا فِي الْكِتَابَةِ، فَإِنَّهُمْ اسْتَنْقَلُوا أَنْ يَكْتُبُوا عِنْدَ كُلِّ اسْمٍ «رَوَى عَنْ فُلَانٍ سَمَاعًا مِنْهُ» وَشَحَّوْا عَلَى الْقِرْطَاسِ وَالْوَقْتِ أَنْ يُصَيِّعُوهُ، فَأَوْجَزُوا. وَإِنَّمَا يُقْبَلُ فِي الرَّوَايَةِ ذَلِكَ إِذَا عَلِمَ بِصَرِيحٍ لَفْظِهِ أَوْ عَادَتِهِ أَنَّهُ يُرِيدُ بِهِ السَّمَاعَ، فَإِنْ لَمْ يُرِدِ السَّمَاعَ فَهُوَ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ الْمُسْنَدِ وَالْمُرْسَلِ، فَلَا يُقْبَلُ.

1625. الْجَوَابُ الثَّانِي: إِنْ سَلَّمْنَا جَدَلًا أَنَّ الرَّوَايَةَ تَعْدِيلٌ، فَتَعْدِيلُهُ الْمُطْلَقُ لَا يُقْبَلُ مَا لَمْ يَذْكَرِ السَّبَبَ، فَلَوْ صَرَّحَ بِأَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ عَدْلٍ نَقَّهَ، لَمْ يَلْزَمْ قَبُولُهُ، وَإِنْ سَلَّمَ قَبُولُ التَّعْدِيلِ الْمُطْلَقِ فَذَلِكَ فِي حَقِّ شَخْصٍ نَعْرِفُ عَيْنَهُ وَلَا يَعْرِفُ

بِفِسْقٍ. أَمَا مَنْ لَمْ نَعْرِفْ عَيْنَهُ فَلَعَلَّهُ لَوْ ذَكَرَهُ لَعَرَفْنَاهُ بِفِسْقٍ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ الْمَعْدُلُ، وَإِنَّمَا يُكْتَفَى فِي كُلِّ مُكَلَّفٍ بِتَعْرِيفِ غَيْرِهِ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ مَعْرِفَةِ نَفْسِهِ، وَلَا يُعْلَمُ عَجْزُهُ مَا لَمْ يُعْرِفْهُ بِعَيْنِهِ. وَبِمِثْلِ هَذِهِ الْعِلَّةِ لَمْ يُقْبَلْ تَعْدِيلُ شَاهِدِ الْفَرْعِ مُطْلَقًا مَا لَمْ يُعْرِفِ الْأَصْلَ وَلَمْ يُعَيِّنْهُ، فَلَعَلَّ الْحَاكِمَ يُعْرِفُهُ بِفِسْقٍ أَوْ عَدَاوَةٍ أَوْ غَيْرِهِ.

1626. وَاحْتَجُّوا بِاتِّفَاقِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ عَلَى قَبُولِ مُرْسَلِ الْعَدْلِ، فَابْنُ عَبَّاسٍ، مَعَ كَثْرَةِ رَوَايَتِهِ، قِيلَ إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ، لِيَصْغُرَ سَنَّهُ. وَصَرَّحَ بِذَلِكَ فِي حَدِيثِ الرَّبَا فِي النَّسِيئَةِ، وَقَالَ: حَدَّثَنِي بِهِ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ.

1627. وَرَوَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَلَمَّا رُوِّجَ قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِ أَخِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ.

1628. وَرَوَى ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جِنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ» ثُمَّ أَسَنَدَهُ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ.

1629. وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ «مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فِي رَمَضَانَ فَلَا صَوْمَ لَهُ» وَقَالَ: مَا أَنَا قُلْتُهَا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، وَلَكِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَالَهَا، فَلَمَّا رُوِّجَ قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ.

1630. وَقَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ: مَا كُلُّ مَا نَحَدِّثُكُمْ بِهِ سَمِعْنَاهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَكِنْ سَمِعْنَا بَعْضَهُ، وَحَدَّثْنَا أَصْحَابَهُ بِبَعْضِهِ.

1631. أَمَّا التَّابِعُونَ فَقَدْ قَالَ النَّخَعِيُّ: إِذَا قُلْتُ: حَدَّثَنِي فُلَانٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، فَهُوَ حَدَّثَنِي، وَإِذَا قُلْتُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ.

1632. وَكَذَلِكَ نَقَلَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ قَبُولَ الْمُرْسَلِ.

1633. وَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

1634. الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذَا صَحِيحٌ، وَيَدُلُّ عَلَى قَبُولِ بَعْضِهِمُ الْمُرَاسِيلَ، وَالْمَسْأَلَةُ فِي مَحَلِّ الاجْتِهَادِ، وَلَا يَتَّبَعُ فِيهَا إِجْمَاعُ أَصْلًا، وَفِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجُمْلَةَ لَمْ يَقْبَلُوا الْمُرَاسِيلَ، وَلِذَلِكَ بَاحَثُوا ابْنَ عَبَّاسٍ / وَابْنَ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ، مَعَ جَلَالَةِ

قَدَرِهِمْ، لَا لَشِكِّ فِي عَدَالَتِهِمْ، وَلَكِنْ لِلْكَشْفِ عَنِ الرَّاويِ .

1635. فَإِنْ قِيلَ: قَبْلَ بَعْضِهِمْ، وَسَكَتَ الْآخَرُونَ، فَكَانَ إِجْمَاعًا.

1636. قُلْنَا: لَا نُسَلِّمُ ثُبُوتَ الْإِجْمَاعِ بِسُكُوتِهِمْ، لَا سِيَّمَا فِي مَحَلِّ الْاجْتِهَادِ، بَلْ لَعَلَّهُ سَكَتَ مُضْمِرًا لِلْإِنْكَارِ، أَوْ مُتْرَدِّدًا فِيهِ.

1637. وَالْجَوَابُ الثَّانِي: أَنَّ مِنَ الْمُنْكَرِينَ لِلْمُرْسَلِ مَنْ قَبْلَ مُرْسَلِ الصَّحَابِيِّ، لِأَنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَكُلُّهُمْ عُدُولٌ. وَمِنْهُمْ مَنْ أَضَافَ إِلَيْهِ مَرَايِلَ التَّابِعِينَ، لِأَنَّهُمْ يَرُوُونَ عَنِ الصَّحَابَةِ. وَمِنْهُمْ مَنْ خَصَّصَ كِبَارَ التَّابِعِينَ بِقَبُولِ مُرْسَلِهِ.

1638. وَالْمُخْتَارُ عَلَى قِيَاسِ رَدِّ الْمُرْسَلِ أَنَّ التَّابِعِيَّ وَالصَّحَابِيَّ إِذَا عُرِفَ بِصَرِيحِ خَبْرِهِ أَوْ بَعَادَتِهِ أَنَّهُ لَا يَرُوي إِلَّا عَنِ صَحَابِيٍّ، قَبْلَ مُرْسَلِهِ، وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ ذَلِكَ فَلَا يُقْبَلُ، لِأَنَّهُمْ قَدْ يَرُوُونَ عَنْ غَيْرِ الصَّحَابَةِ مِنَ الْأَعْرَابِ الَّذِينَ لَا صُحْبَةَ لَهُمْ. وَإِنَّمَا ثَبَّتْنَا عَدَالَةَ أَهْلِ الصَّحْبَةِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ بَعْدَ الْإِرْسَالِ: حَدَّثَنِي بِهِ رَجُلٌ عَلَى بَابِ عَبْدِ الْمَلِكِ. وَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فِيمَا أَرْسَلَهُ عَنْ بُسْرَةَ: حَدَّثَنِي بِهِ بَعْضُ الْحَرَسِ.

هل يقبل خبر الواحد فيما نعم به البلوى؟

1639. |7| مَسْأَلَةٌ: خَبَرَ الْوَاحِدِ فِيمَا نَعَّمُ بِهِ الْبَلْوَى مَقْبُولٌ، خِلَافًا لِلْكَرْحِيِّ وَبَعْضِ أَصْحَابِ الرَّأْيِ، لِأَنَّ كُلَّ مَا نَقَلَهُ الْعَدْلُ وَصَدَّقَهُ فِيهِ مُمَكِّنٌ وَجِبَ تَصْدِيقُهُ. فَمَسَّ الذِّكْرَ مَثَلًا نَقَلَهُ الْعَدْلُ، وَصَدَّقَهُ فِيهِ مُمَكِّنٌ، فَإِنَّا لَا نَقْطَعُ بِكَذِبِ نَاقِلِهِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ انْفَرَدَ وَاحِدٌ بِنَقْلِ مَا تُحِيلُ الْعَادَةُ فِيهِ أَنْ لَا يَسْتَفِيضَ، كَقَتْلِ أَمِيرِ فِي السُّوقِ، وَعَزْلِ وَزِيرٍ، وَهَجُومِ وَاقِعَةٍ فِي الْجَامِعِ مَنَعَ النَّاسَ مِنَ الْجُمُعَةِ، أَوْ كَخَسْفِ، أَوْ زَلْزَلَةٍ، أَوْ انْقِضَاضِ كَوْكَبٍ عَظِيمٍ، وَغَيْرِهِ مِنَ الْعَجَائِبِ. فَإِنَّ الدَّوَاعِيَ تَتَوَقَّرُ عَلَى إِشَاعَةِ جَمِيعِ ذَلِكَ، وَيَسْتَحِيلُ انْكِنَامُهُ. وَكَذَلِكَ الْقُرْآنُ لَا يُقْبَلُ فِيهِ خَبَرُ الْوَاحِدِ، لِعِلْمِنَا بِأَنَّهُ ﷺ تَعَبَّدَ بِإِشَاعَتِهِ، وَاعْتَنَى بِإِلْقَائِهِ إِلَى كَافَّةِ الْخَلْقِ، فَإِنَّ الدَّوَاعِيَ تَتَوَقَّرُ عَلَى إِشَاعَتِهِ وَنَقْلِهِ، لِأَنَّهُ أَصْلُ الدِّينِ، وَالْمُنْفَرِدُ بِرِوَايَةِ سُورَةٍ أَوْ آيَةٍ كَاذِبٌ قَطْعًا. فَأَمَّا مَا نَعَّمُ بِهِ الْبَلْوَى مِنْ عُمُومٍ وَقُوعِ أَحَادِهِ، فَلَا نَقْطَعُ بِكَذِبِ خَبَرِ الْوَاحِدِ فِيهِ.

1640. فَإِنْ قِيلَ: بِمِ تَنْكَرُونَ عَلَى مَنْ يَقْطَعُ بِكَذِبِهِ؟ لِأَنَّ الْخَارِجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ لَمَّا كَانَ الْإِنْسَانُ لَا يَنْفَكُ عَنْهُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ مَرَارًا، وَكَانَتِ الطَّهَارَةُ تَنْتَقِضُ

به، فَلَا يَحِلُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا يَشِيعَ حُكْمَهُ، وَيُنَاجِي بِهِ الْأَحَادَ، إِذْ يُؤَدِّي إِلَى إِخْفَاءِ الشَّرْعِ، وَإِلَى أَنْ تَبْطُلَ صَلَاةُ الْعِبَادِ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ. فَتَجِبُ الإِشَاعَةُ فِي امِثْلِهِ، ثُمَّ تَتَوَفَّرُ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ. وَكَذَلِكَ مَسُّ الذِّكْرِ مِمَّا يَكْثُرُ وَفُوعُهُ، فَكَيْفَ يَخْفَى حُكْمُهُ؟

1641. قُلْنَا: هَذَا يَبْطُلُ أَوْلَى بِالْوَتْرِ، وَحُكْمِ الْفُصْدِ وَالْحِجَامَةِ، وَالْقَهْقَهَةِ، وَوُجُوبِ الْغُسْلِ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ، وَإِفْرَادِ / الإِقَامَةِ وَتَثْنِيَّتِهَا. وَكُلُّ ذَلِكَ مِمَّا تَعْمُّ بِهِ الْبَلْوَى، وَقَدْ أَثْبَتُوهَا بِخَبَرِ الْوَاحِدِ.

[172/1]

1642. فَإِنْ زَعَمُوا أَنْ لَيْسَ عُمُومُ الْبَلْوَى فِيهَا كَعُمُومِهَا فِي الْأَحْدَاثِ، فَنَقُولُ: فَلَيْسَ عُمُومُ الْبَلْوَى فِي اللَّمَسِ وَالْمَسِّ كَعُمُومِهَا فِي خُرُوجِ الْخَارِجِ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ، فَقَدْ يَمْضِي عَلَى الْإِنْسَانِ مَدَّةٌ لَا يَلْمَسُ وَلَا يَمَسُّ الذِّكْرَ إِلَّا فِي حَالَةِ الْحَدَثِ، كَمَا لَا يَفْتَصِدُ وَلَا يَحْتَجِمُ إِلَّا أحيانًا، فَلَا فَرْقَ.

1643. وَالْجَوَابُ الثَّانِي، وَهُوَ التَّحْقِيقُ: أَنَّ الْفُصْدَ وَالْحِجَامَةَ وَإِنْ كَانَ لَا يَتَكَرَّرُ كُلَّ يَوْمٍ، وَلَكِنَّهُ يَكْثُرُ، فَكَيْفَ أُخْفِيَ حُكْمُهُ حَتَّى يُؤَدِّيَ إِلَى بَطْلَانِ صَلَاةِ خَلْقٍ كَثِيرٍ؟ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ الْأَكْثَرَ فَكَيْفَ وَكَلَّ ذَلِكَ إِلَى الْأَحَادِ، وَلَا سَبَبَ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُكَلِّفْ رَسُولَهُ ﷺ إِشَاعَةَ جَمِيعِ الْأَحْكَامِ، بَلْ كَلَّفَهُ إِشَاعَةَ الْبَعْضِ، وَجَوَّزَ لَهُ رَدَّ الْخَلْقِ إِلَى خَبَرِ الْوَاحِدِ فِي الْبَعْضِ، كَمَا جَوَّزَ لَهُ رَدَّهُمْ إِلَى الْقِيَاسِ فِي قَاعِدَةِ الرِّبَا، وَكَانَ يَسْهُلَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ: لَا تَبِيعُوا الْمَطْعُومَ بِالْمَطْعُومِ، أَوْ الْمَكِيلَ بِالْمَكِيلِ، حَتَّى يُسْتَعْنَى عَنِ الْاسْتِنْبَاطِ مِنَ الْأَشْيَاءِ السَّئَةِ. فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَا تَعْمُّ بِهِ الْبَلْوَى مِنْ جُمْلَةٍ مَا تَقْتَضِي مَصْلَحَةَ الْخَلْقِ أَنْ يَرُدُّوا فِيهِ إِلَى خَبَرِ الْوَاحِدِ. وَلَا اسْتِحَالَةَ فِيهِ، وَعِنْدَ ذَلِكَ يَكُونُ صِدْقُ الرَّايِ مُمَكِّنًا، فَيَجِبُ تَصَدِيقُهُ.

1644. وَلَيْسَ عَلَهُ الإِشَاعَةُ عُمُومَ الْحَاجَةِ أَوْ نُدُورِهَا، بَلْ عَلَتْهُ التَّعَبُّدُ وَالتَّكْلِيفُ مِنَ اللَّهِ، وَإِلَّا فَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ كَثِيرٌ، كَالْفُصْدِ وَالْحِجَامَةِ، كَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْأَكْثَرُ، فِي كَوْنِهِ شَرْعًا لَا يَنْبَغِي أَنْ يَخْفَى.

1645. فَإِنْ قِيلَ: فَمَا الضَّابِطُ لِمَا تَعَبَّدَ الرَّسُولُ ﷺ فِيهِ بِالإِشَاعَةِ؟

1646. قُلْنَا: إِنَّ طَلَبْتُمْ ضَابِطًا لِحُجْوَاهُ عَقْلًا فَلَا ضَابِطَ، بَلْ لَهِ تَعَالَى أَنْ يَفْعَلَ فِي تَكْلِيفِ رَسُولِهِ مِنْ ذَلِكَ مَا يَشَاءُ؛ وَإِنْ أَرَدْتُمْ وَقُوعَهُ، فَنَحْنُ نَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَإِذَا اسْتَقْرَيْنَا السَّمْعِيَّاتِ وَجَدْنَاهَا أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ:
1647. الْأَوَّلُ: الْقُرْآنُ. وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ عَنِّي بِالْمُبَالَغَةِ فِي إِشَاعَتِهِ.

1648. الثَّانِي: مَبَانِي الْإِسْلَامِ الْحَمْسُ، كَكَلِمَتِي الشَّهَادَةِ، وَالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصَّوْمِ، وَالْحَجِّ، وَقَدْ أَشَاعَهُ إِشَاعَةً اشْتَرَكُ فِي مَعْرِفَتِهِ الْعَوَامُ وَالْخَوَاصُّ.

1649. الثَّلَاثُ: أَصُولُ الْمُعَامَلَاتِ الَّتِي لَيْسَتْ ضَرُورِيَّةً، مِثْلُ أَصْلِ الْبَيْعِ، وَالنِّكَاحِ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَيْضًا قَدْ تَوَاتَرَ، بَلْ كَالطَّلَاقِ، وَالْعَتَاقِ، وَالِاسْتِيلَادِ، وَالتَّدْبِيرِ، وَالْكِتَابَةِ، فَإِنَّ هَذَا تَوَاتَرَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَامَتْ بِهِ الْحُجَّةُ الْقَاطِعَةُ: إِمَّا بِالتَّوَاتُرِ، وَإِمَّا بِنَقْلِ الْأَحَادِ فِي مَشْهَدِ الْجَمَاعَاتِ مَعَ سُكُوتِهِمْ. وَالْحُجَّةُ تَقُومُ بِهِ، وَلَكِنَّ الْعَوَامَّ لَا يُشَارِكُونَ الْعُلَمَاءَ فِي الْعِلْمِ، بَلْ فَرَضَ الْعَوَامُّ فِيهِ الْقَبُولَ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

1650. الرَّابِعُ: تَفَاصِيلُ هَذِهِ الْأَصُولِ، فَمَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ وَالْعِبَادَاتِ، وَيَنْقُضُ الطَّهَارَةَ، مِنَ اللَّمَسِ، وَالْمَسِّ، وَالْقِيءِ، وَتَكَرُّرِ مَسْحِ الرَّأْسِ، فَهَذَا الْجِنْسُ مِنْهُ مَا شَاعَ، / وَمِنْهُ مَا نَقَلَهُ الْأَحَادُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِمَّا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى.

[173/1]

1651. وَمَا تَنَقَّلَهُ الْأَحَادُ فَلَا اسْتِحَالَةَ فِيهِ، وَلَا مَانِعَ. فَإِنَّ مَا أَشَاعَهُ كَانَ يَجُوزُ أَنْ لَا يُتَعَبَّدَ فِيهِ بِالْإِشَاعَةِ، وَمَا وَكَلَهُ إِلَى الْأَحَادِ كَانَ يَجُوزُ أَنْ يُتَعَبَّدَ فِيهِ بِالْإِشَاعَةِ. لَكِنَّ وَقُوعَ هَذِهِ الْأُمُورِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّعَبُّدَ وَقَعَ كَذَلِكَ، فَمَا كَانَ يُخَالِفُ أَمْرَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

1652. هَذَا تَمَامُ الْكَلَامِ فِي الْأَخْبَارِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الأصل الثالث من أصول الأدلة الإجماع

1653. وفيه أبواب:

الباب الأول في:

إثبات كونه حجة على منكريه

1654. ومن حاول إثبات كون الإجماع حجة افتقر إلى تفهيم لفظ «الإجماع» أولاً:

1655. وبيان تصوّره ثانياً.

1656. وبيان إمكان الإطلاع عليه ثالثاً.

1657. وبيان الدليل على كونه حجة رابعاً.

1658. أما تفهيم لفظ «الإجماع» فإنما نعني به «اتفاق أمة محمد ﷺ خاصة على أمر من الأمور الدينية».

معنى الإجماع في
الإصطلاح واللغة

1659. ومعناه في وضع اللغة: «الاتفاق، والإزمام» وهو مشترك بينهما. فمن أزمع وصمم العزم على إمضاء أمر يقال: أجمع، والجماعة إذا اتفقوا يقال أجمعوا.

معنى الإجماع في
وضع اللغة

وهذا يصلح لإجماع اليهود والنصارى، وللاتفاق في غير أمر الدين، لكن العرف خصص اللفظ بما ذكرناه.

1660. وذهب النظم إلى أن الإجماع عبارة عن «كل قول قامت حجته، وإن كان

قول واحد» وهو على خلاف اللغة والعرف. لكنه سواه على مذهبه إذ لم ير الإجماع حجة، وتواتر إليه بالتسامع تحريم مخالفة الإجماع، فقال: هو كل قول قامت حجته.

1661. أما الثاني: وهو تصوّره، فدليل تصوّره وجوده، فقد وجدنا الأمة مجمعة على أن الصلوات خمس، وأن صوم رمضان واجب. وكيف يمتنع تصوّره

دليل تصور
الإجماع

وَالْأُمَّةُ كُلُّهُمْ مُتَعَبِدُونَ بِاتِّبَاعِ النَّصُوصِ وَالْأَدَلَّةِ الْفَاطِعَةِ، وَمُعَرَّضُونَ لِلْعِقَابِ بِمُخَالَفَتِهَا؟ فَكَمَا لَا يَمْتَنِعُ اجْتِمَاعُهُمْ عَلَى الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ لِتَوَافُقِ الدَّوَاعِي، فَكَذَلِكَ عَلَى اتِّبَاعِ الْحَقِّ وَاتَّقَاءِ النَّارِ.

1662. فَإِنْ قِيلَ: الْأُمَّةُ مَعَ كَثْرَتِهَا، وَاخْتِلَافِ دَوَاعِيهَا فِي الاعْتِرَافِ بِالْحَقِّ، وَالْعِنَادِ فِيهِ: كَيْفَ تَتَّفِقُ آرَآؤُهَا؟ فَذَلِكَ مُحَالٌ مِنْهَا، كَاتَّفَاقِهِمْ عَلَى أَكْلِ الزَّبِيبِ مَثَلًا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ.

1663. قُلْنَا: لَا صَارَفَ لِجَمِيعِهِمْ إِلَى تَنَاوُلِ الزَّبِيبِ خَاصَّةً، وَلِجَمِيعِهِمْ بَاعِثٌ عَلَى الاعْتِرَافِ بِالْحَقِّ، كَيْفَ وَقَدْ تَصَوَّرَ إِطْبَاقَ الْيَهُودِ، مَعَ كَثْرَتِهِمْ، عَلَى الْبَاطِلِ؟ فَلِمَ لَا يَتَصَوَّرُ إِطْبَاقَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْحَقِّ؟ وَالكَثْرَةُ إِنَّمَا تُؤَثِّرُ عِنْدَ تَعَارُضِ الْأَشْبَاهِ وَالدَّوَاعِي وَالصَّوَارِفِ، / وَمُسْتَنَدُ الْإِجْمَاعِ فِي الْأَكْثَرِ نَصُوصٌ مُتَوَاتِرَةٌ، وَأُمُورٌ مَعْلُومَةٌ ضَرُورَةٌ بِقَرَائِنِ الْأَحْوَالِ، وَالْعُقْلَاءُ كُلُّهُمْ فِيهِ عَلَى مَنَهِجٍ وَاحِدٍ. نَعَمْ هَلْ يَتَصَوَّرُ الْإِجْمَاعُ عَنِ اجْتِهَادٍ أَوْ قِيَاسٍ؟ ذَلِكَ فِيهِ كَلَامٌ سَبَّأَنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ *.

[174/1]

* ص: 287-289

1664. أَمَّا الثَّالِثُ: وَهُوَ تَصَوُّرُ الْإِطْلَاعِ عَلَى الْإِجْمَاعِ، فَقَدْ قَالَ قَوْمٌ: لَوْ تَصَوَّرَ إِجْمَاعُهُمْ فَمَنْ الَّذِي يَطَّلِعُ عَلَيْهِ مَعَ تَفَرُّقِهِمْ فِي الْأَقْطَارِ؟

1665. فَتَقُولُ: يَتَصَوَّرُ مَعْرِفَةَ ذَلِكَ بِمُشَافَهَتِهِمْ إِنْ كَانُوا عَدَدًا يُمَكِّنُ لِقَاؤَهُمْ. وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ عَرَفَ مَذْهَبَ قَوْمٍ بِالْمُشَافَهَةِ، وَمَذْهَبَ الْآخَرِينَ بِأَخْبَارِ التَّوَاتُرِ عَنْهُمْ، كَمَا عَرَفْنَا أَنَّ مَذْهَبَ جَمِيعِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ مَنَعَ قَتْلَ الْمُسْلِمِ بِالذَّمِّيِّ، وَبُطْلَانَ النِّكَاحِ بِلَا وَلِيٍّ، وَمَذْهَبَ جَمِيعِ النَّصَارَى التَّثَلِيثِ، وَمَذْهَبَ جَمِيعِ الْمَجُوسِ التَّثْنِيَّةِ.

1666. فَإِنْ قِيلَ: مَذْهَبُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، مُسْتَنَدٌ إِلَى قَائِلٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَقَوْلُ الْوَاحِدِ يُمَكِّنُ أَنْ يُعْلَمَ، وَكَذَلِكَ مَذْهَبُ النَّصَارَى يَسْتَنَدُ إِلَى عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ. أَمَّا قَوْلُ جَمَاعَةٍ لَا يَنْحَصِرُونَ: كَيْفَ يُعْلَمُ؟

1667. قُلْنَا: وَقَوْلُ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي أُمُورِ الدِّينِ يَسْتَنَدُ إِلَى مَا فَهَمُوهُ مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ وَسَمِعُوهُ مِنْهُ، ثُمَّ إِذَا انْحَصَرَ أَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ، فَكَمَا يُمَكِّنُ أَنْ يُعْلَمَ

قَوْلٍ وَاحِدٍ أَمْكَنَ أَنْ يُعْلَمَ قَوْلُ الثَّانِي إِلَى الْعَشْرَةِ وَالْعِشْرِينَ .

1668. فَإِنْ قِيلَ: لَعَلَّ أَحَدًا مِنْهُمْ فِي أَسْرِ الْكُفَّارِ وَبِلَادِ الرُّومِ؟

1669. قُلْنَا: تَجِبُ مُرَاجَعَتُهُ. وَمَذْهَبُ الْأَسِيرِ يُنْقَلُ كَمَذْهَبِ غَيْرِهِ، وَيُمْكِنُ مَعْرِفَتُهُ،

فَمَنْ شَكَّ فِي مُوَافَقَتِهِ لِلْآخِرِينَ لَمْ يَكُنْ مُتَحَقِّقًا لِلْإِجْمَاعِ .

1670. فَإِنْ قِيلَ: فَلَوْ عُرِفَ مَذْهَبُهُ رَبَّمَا يَرْجِعُ بَعْدَهُ.

حجية
الإجماع

1671. قُلْنَا: لَا أَثَرَ لِرُجُوعِهِ بَعْدَ انْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مَحْجُوجًا بِهِ. وَلَا يَتَصَوَّرُ

رُجُوعَ جَمِيعِهِمْ، إِذْ يَصِيرُ أَحَدُ الْإِجْمَاعَيْنِ خَطَأً، وَذَلِكَ مُمْتَنَعٌ، بِدَلِيلِ السَّمْعِ .

1672. أَمَّا الرَّابِعُ: وَهُوَ إِقَامَةُ الْحُجَّةِ عَلَى اسْتِحَالَةِ الْخَطَأِ عَلَى الْأُمَّةِ، وَفِيهِ الشَّانُ كُلُّهُ،

وَكَوْنُهُ حُجَّةً، إِنَّمَا يُعْلَمُ بِكِتَابٍ، أَوْ سُنَّةٍ مُتَوَاتِرَةٍ، أَوْ عَقْلِ . أَمَّا الْإِجْمَاعُ فَلَا

يُمْكِنُ إِثْبَاتُ الْإِجْمَاعِ بِهِ .

1673. وَقَدْ طَمِعُوا فِي التَّلَقِّيِّ مِنَ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْعَقْلِ . وَأَقْوَاهَا السُّنَّةُ . وَنَحْنُ

نَذَكُرُ الْمَسْأَلَةَ الثَّلَاثَةَ:

1674. الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: التَّمَسُّكُ بِالْكِتَابِ .

1675. وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى

النَّاسِ ﴾ (البقرة: 143)، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ (الآية ١٤١) (آل

عمران: 110)، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةً يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ ﴾ (الأعراف: 181)،

وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ (آل

عمران: 103) وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَخْلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ (الشورى:

10)، وَمَقْهُومُهُ أَنَّ مَا اتَّفَقْتُمْ فِيهِ فَهُوَ حَقٌّ، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ

فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ (النساء: 59)، مَقْهُومُهُ: مَا اتَّفَقْتُمْ عَلَيْهِ فَهُوَ الْحَقُّ . فَهَذِهِ

كُلُّهَا ظَوَاهِرٌ لَا تَنْصُ عَلَى الْغَرَضِ . بَلْ لَا تَدُلُّ أَيْضًا دَلَالَةَ الظَّوَاهِرِ .

1676. وَأَقْوَاهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ يُسَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَّيْنَهُ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ

غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصَلِّهِ . جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ (النساء: 115)،

فَإِنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ اتِّبَاعَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ . وَهَذَا مَا تَمَسَّكَ بِهِ الشَّافِعِيُّ .

* أسئلة

1677. وَقَدْ أَطْبَقْنَا فِي كِتَابِ «تَهْذِيبِ الْأُصُولِ» فِي تَوْجِيهِ الْأَسْئَلَةِ * عَلَى الْآيَةِ، وَدَفَعَهَا.

1678. وَالَّذِي نَرَاهُ أَنَّ الْآيَةَ لَيْسَتْ نَصًّا فِي الْغَرَضِ، بَلِ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا أَنَّ مَنْ

يُقَاتِلُ الرَّسُولَ وَيُشَاقِقَهُ وَيَتَّبِعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ فِي مُشَاقِقَتِهِ، وَنُصِرَتْ، وَدَفَعَ الْأَعْدَاءَ عَنْهُ: «نُؤَلِّهِ مَا تَوَلَّى» فَكَأَنَّهُ لَمْ يَكْتَفِ بِتَرْكِ الْمُشَاقِقَةِ حَتَّى تَنْصَمَّ إِلَيْهِ مُتَابِعَةً سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ فِي نُصْرَتِهِ وَالذَّبِّ عَنْهُ وَالْإِنْقِيَادَ لَهُ فِيمَا يَأْمُرُ وَيَنْهَى.

وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ السَّابِقُ إِلَى الْفَهْمِ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ظَاهِرًا فَهُوَ مُحْتَمَلٌ، وَلَوْ فَسَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْآيَةَ بِذَلِكَ لَقَبِلَ، وَلَمْ يُجْعَلْ ذَلِكَ رَفْعًا لِلنَّصِّ، كَمَا لَوْ فَسَّرَ الْمُشَاقِقَةَ بِالْمُوَافَقَةِ، وَاتَّبَعَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، بِالْعُدُولِ عَنْ سَبِيلِهِمْ.

1679. الْمَسْلُوكُ الثَّانِي: وَهُوَ الْأَقْوَى: التَّمَسُّكُ بِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي

التمسك بالسنة
النبوية

عَلَى الْخَطَا» وَهَذَا مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ: أَقْوَى وَأَدْلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ، وَلَكِنْ لَيْسَ بِالْمُتَوَاتِرِ كَالْكِتَابِ، وَالْكِتَابُ مُتَوَاتِرٌ لَكِنْ لَيْسَ بِنَصٍّ.

1680. فَطَرِيقُ تَقْرِيرِ الدَّلِيلِ أَنْ نَقُولَ: تَظَاهَرَتِ الرَّوَايَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِاللَّفَظِ

مُخْتَلَفَةٍ مَعَ اتِّفَاقِ الْمَعْنَى فِي عِصْمَةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنَ الْخَطَا، وَاشْتَهَرَ عَلَى لِسَانِ الْمَرْمُوقِينَ وَالثَّقَاتِ مِنَ الصَّحَابَةِ كَعُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَحَدِيثَةَ بِنِ الْيَمَانِ، وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ يَطُولُ ذِكْرُهُ، مِنْ نَحْوِ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى الضَّلَالَةِ»، وَ«لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَجْمَعَ أُمَّتِي عَلَى الضَّلَالَةِ»، وَ«سَأَلْتُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ لَا يَجْمَعَ أُمَّتِي عَلَى الضَّلَالَةِ فَأَعْطَانِيهَا» وَ«مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْكُنَ بِحُبُوحَةِ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزِمِ الْجَمَاعَةَ، فَإِنْ دَعَوْتَهُمْ تَحِيْطُ مَنْ وَرَأَتْهُمْ»، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الْاِثْنَيْنِ أَبْعَدُ» وَقَوْلُهُ ﷺ: «يَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَلَا يُبَالِي اللَّهُ بِشُدُودٍ مِنْ شَدِّ»، وَ«لَا تَرَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ حَتَّى يَظْهَرَ أَمْرُ اللَّهِ» وَ«لَا تَرَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ» وَرَوِي «لَا يَضُرُّهُمْ خِلَافٌ مِنْ خَالَفَهُمْ إِلَّا مَا أَصَابَهُمْ مِنْ لَأَوَاءٍ» وَ«مَنْ خَرَجَ عَنِ الْجَمَاعَةِ، أَوْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ، قِيدَ شِبْرِ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ»، وَ«مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ وَمَاتَ فَمِيتَتَهُ جَاهِلِيَّةٌ».

1681. وَهَذِهِ الْأَخْبَارُ لَمْ تَزَلْ ظَاهِرَةً فِي الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ إِلَى زَمَانِنَا هَذَا، لَمْ يَدْفَعَهَا

|176/1|

أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ النَّقْلِ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَخَلْفِهَا، بَلْ هِيَ مَقْبُولَةٌ مِنْ مَوَافِقِي الْأُمَّةِ وَمُخَالَفِيهَا، وَلَمْ تَزَلْ / الْأُمَّةُ تَحْتَجُّ بِهَا فِي أَصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ.

1682. فَإِنْ قِيلَ: فَمَا وَجْهُ الْحُجَّةِ، وَدَعَوَى التَّوَاتُرِ فِي أَحَادِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ غَيْرُ مُمَكِّنٍ، وَنَقْلِ الْأَحَادِ لَا يُفِيدُ الْعِلْمَ؟

1683. قُلْنَا: فِي تَقْرِيرِ وَجْهِ الْحُجَّةِ طَرِيقَانِ:

1684. أَحَدُهُمَا: أَنْ نَدْعِيَ الْعِلْمَ الضَّرُورِيَّ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ عَظَّمَ الْأَشَانَ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَأَخْبَرَ عَنْ عِصْمَتِهَا عَنِ الْخَطَأِ، بِمَجْمُوعِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ الْمُتَّفَرِّقَةِ، وَإِنْ لَمْ تَتَوَاتَرَ أَحَادُهَا. وَبِمِثْلِ ذَلِكَ نَجِدُ أَنْفُسَنَا مُضْطَّرِّينَ إِلَى الْعِلْمِ بِشَجَاعَةِ عَلِيِّ، وَسَخَاوَةِ حَاتِمِ، وَفِقْهِ الشَّافِعِيِّ، وَخَطَابَةِ الْحَجَّاجِ، وَمِثْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَائِشَةَ مِنْ نِسَائِهِ، وَتَعْظِيمِهِ صَحَابَتَهُ، وَثَنَائِهِ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَادُ الْأَخْبَارِ فِيهَا مُتَوَاتِرَةً، بَلْ يَجُوزُ الْكُذْبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا لَوْ جَرَدْنَا النَّظَرَ إِلَيْهِ، وَلَا يَجُوزُ عَلَى الْمَجْمُوعِ. وَذَلِكَ يُشْبِهُ مَا يُعْلَمُ مِنْ مَجْمُوعِ قَرَائِنِ أَحَادِهَا لَا يَنْفَكُ عَنِ الْإِحْتِمَالِ، وَلَكِنْ يَنْتَفِي الْإِحْتِمَالُ عَنْ مَجْمُوعِهَا، حَتَّى يَحْصُلَ الْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ.

1685. الطَّرِيقُ الثَّانِي: أَنْ لَا نَدْعِيَ عِلْمَ الْأَضْطِرَارِ بَلْ عِلْمَ الْأِسْتِدْلَالِ، مِنْ وَجْهَيْنِ:

1686. الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ لَمْ تَزَلْ مَشْهُورَةً بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، يَتَمَسَّكُونَ بِهَا فِي إِبْتِاتِ الْإِجْمَاعِ، وَلَا يُظْهِرُ أَحَدٌ فِيهَا خِلَافًا وَإِنْكَارًا، إِلَى زَمَانِ النَّظَامِ، وَيَسْتَحِيلُ فِي مُسْتَقَرِّ الْعَادَةِ تَوَافُقِ الْأُمَّمِ فِي أَعْصَارٍ مُتَكَرِّرَةٍ عَلَى التَّسْلِيمِ لِمَا لَمْ تَقُمْ الْحُجَّةُ بِصِحَّتِهِ، مَعَ اخْتِلَافِ الطَّبَاعِ، وَتَفَاوُتِ الْهَمَمِ وَالْمَذَاهِبِ فِي الرَّدِّ وَالْقُبُولِ. وَلِذَلِكَ لَمْ يَنْفَكْ حُكْمُ ثَبَتِ الْأَخْبَارِ الْأَحَادِ عَنْ خِلَافِ مُخَالَفِ، وَإِبْدَاءِ تَرَدُّدٍ فِيهِ.

1687. الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُحْتَجِّينَ بِهَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْبَتُوا بِهَا أَصْلًا مَقْطُوعًا بِهِ وَهُوَ الْإِجْمَاعُ الَّذِي يُحْكَمُ بِهِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَلَى السُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ. وَيَسْتَحِيلُ فِي الْعَادَةِ التَّسْلِيمِ لِخَبَرٍ يُرْفَعُ بِهِ الْكِتَابُ الْمَقْطُوعُ، إِلَّا إِذَا اسْتَنَدَ إِلَى مُسْتَنَدٍ مَقْطُوعٍ بِهِ، فَأَمَّا رَفْعُ الْمَقْطُوعِ بِمَا لَيْسَ بِمَقْطُوعٍ فَلَيْسَ مَعْلُومًا، حَتَّى لَا يَتَعَجَّبَ مُتَعَجِّبٌ، وَلَا يَقُولَ قَائِلٌ: كَيْفَ تَرْفَعُونَ الْكِتَابَ الْقَاطِعَ

بِإِجْمَاعٍ مُسْتَنَدٍ إِلَى خَبَرٍ غَيْرِ مَعْلُومِ الصَّحَّةِ؟ وَكَيْفَ تَذْهَلُ عَنْهُ جَمِيعُ الْأُمَّةِ إِلَى زَمَانِ النَّظَامِ فَيُخْتَصُّ بِالتَّنْبِيهِ لَهُ؟ هَذَا وَجْهُ الاسْتِدْلَالِ.

مناقشة المنكرين
للأدلة المشتقة
للإجماع

1688. مَسْأَلَةٌ: وَلِلْمُنْكَرِينَ فِي مُعَارَضَتِهِ ثَلَاثَةٌ مَقَامَاتٍ: الرَّدُّ، وَالتَّوِيلُ، وَالْمُعَارَضَةُ.

1689. الْمَقَامُ الْأَوَّلُ: فِي الرَّدِّ، وَفِيهِ أَرْبَعَةٌ أَسْئَلَةٌ:

1690. السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: قَوْلُهُمْ: لَعَلَّ وَاحِدًا خَالَفَ هَذِهِ الْأَخْبَارَ وَرَدَّهَا، وَلَمْ يُنْقَلِ إِلَيْنَا؟

1691. قُلْنَا: هَذَا أَيْضًا تَحِيلُهُ الْعَادَةُ، إِذِ الْإِجْمَاعُ أَعْظَمُ أَصُولِ الدِّينِ، فَلَوْ خَالَفَ فِيهِ

مُخَالَفٌ لَعَظُمَ الْأَمْرُ فِيهِ، وَاشْتَهَرَ الْخِلَافُ، إِذْ لَمْ يَنْدَرَسْ خِلَافُ الصَّحَابَةِ فِي

دِيَةِ الْجَنِينِ، وَمَسْأَلَةُ الْحَرَامِ، وَحَدِّ الشُّرْبِ، فَكَيْفَ انْدَرَسَ الْخِلَافُ فِي أَصْلِ

[177/1]

عَظِيمٍ يَلْزَمُ فِيهِ التَّضْلِيلُ وَالتَّبْدِيعُ لِمَنْ أَخْطَأَ / فِي نَفْيِهِ أَوْ إِثْبَاتِهِ، وَكَيْفَ اشْتَهَرَ

خِلَافُ النَّظَامِ مَعَ سُقُوطِ قَدْرِهِ وَحَسَنَةِ رُتْبَتِهِ، وَخَفِيِّ خِلَافِ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ

وَالتَّابِعِينَ؟ هَذَا مِمَّا لَا يَتَسَعُّ لَهُ عَقْلٌ أَصْلًا.

1692. السُّؤَالُ الثَّانِي: قَالُوا: قَدْ اسْتَدَلْتُمْ بِالْخَبَرِ عَلَى الْإِجْمَاعِ، ثُمَّ اسْتَدَلْتُمْ

بِالْإِجْمَاعِ عَلَى صِحَّةِ الْخَبَرِ، فَهَبْ أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى الصَّحَّةِ، فَمَا الدَّلِيلُ

عَلَى أَنَّ مَا أَجْمَعُوا عَلَى صِحَّتِهِ فَهُوَ صَحِيحٌ، وَهَلِ النَّزَاعُ إِلَّا فِيهِ؟

1693. قُلْنَا: لَا، بَلِ اسْتَدَلَّلْنَا عَلَى الْإِجْمَاعِ بِالْخَبَرِ، وَعَلَى صِحَّةِ الْخَبَرِ بِخُلُوقِ الْأَعْصَارِ

عَنِ الْمُدَافَعَةِ وَالْمُخَالَفَةِ لَهُ، مَعَ أَنَّ الْعَادَةَ تَقْتَضِيْ إِنْكَارَ إِثْبَاتِ أَصْلِ قَاطِعٍ

يُحْكَمُ بِهِ عَلَى الْقَوَاطِعِ بِخَبَرٍ غَيْرِ مَعْلُومِ الصَّحَّةِ، فَعَلِمْنَا بِالْعَادَةِ كَوْنَ الْخَبَرِ

مَقْطُوعًا بِهِ، لَا بِالْإِجْمَاعِ. وَالْعَادَةُ أَصْلٌ يُسْتَفَادُ مِنْهَا مَعَارِفٌ، فَإِنْ بِهَا يُعْلَمُ

بُطْلَانُ دَعْوَى مُعَارَضَةِ الْقُرْآنِ وَانْدِرَاسُهَا، وَبِهَا يُعْلَمُ بُطْلَانُ دَعْوَى نَصِّ الْإِمَامَةِ،

وَإِجَابِ صَلَاةِ الضَّحَى، وَصَوْمِ شَوَّالٍ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ لَا سِتْحَالَ فِي الْعَادَةِ

السُّكُوتُ عَنْهُ.

1694. السُّؤَالُ الثَّلَاثُ: قَالُوا: بِمِ تَنْكُرُونَ عَلَى مَنْ يَقُولُ: لَعَلَّهُمْ أَثَبَتُوا الْإِجْمَاعَ لَا

بِهَذِهِ الْأَخْبَارِ بَلْ بِدَلِيلٍ آخَرَ.

1695. قُلْنَا: قَدْ ظَهَرَ مِنْهُمْ الْاِحْتِجَاجُ بِهَذِهِ الْأَخْبَارِ فِي الْمَنْعِ مِنْ مُخَالَفَةِ الْجَمَاعَةِ،

وَتَهْدِيدُ مَنْ يُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ وَيُخَالَفُهَا. وَهَذَا أَوْلَى مِنْ أَنْ يُقَالَ: لَوْ كَانَ لَهُمْ فِيهِ

مُسْتَنَدٌ لظَهَرَ وَانْتَشَرَ، فَإِنَّهُ قَدْ نُقِلَ تَمَسُّكُهُمْ أَيْضًا بِالْآيَاتِ.

1696. السُّؤَالُ الرَّابِعُ: قَوْلُهُمْ: لَمَّا عَلِمَتِ الصَّحَابَةُ صِحَّةَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ لِمَ لَمْ يَذْكُرُوا

طَرِيقَ صِحَّتِهَا لِلتَّابِعِينَ حَتَّى كَانَ يَنْقَطِعُ الْارْتِيَابُ، وَيُشَارِكُونَهُمْ فِي الْعِلْمِ؟

1697. قُلْنَا: لِأَنَّهُمْ عَلِمُوا تَعْرِيفَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِصْمَةَ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِمَجْمُوعِ قَرَائِنَ

وَأَمَارَاتٍ وَتَكْرِيرَاتٍ أَلْفَاظِ أَسْبَابِ دَلَّتْ ضَرُورَةً عَلَى قَصْدِهِ إِلَى بَيَانِ نَفْيِ

الْخَطَأِ عَنِ هَذِهِ الْأُمَّةِ. وَتِلْكَ الْقَرَائِنُ لَا تَدْخُلُ تَحْتَ الْحِكَايَةِ، وَلَا تُحِيطُ بِهَا

الْعِبَارَاتُ، وَلَوْ حَكَّوْهَا لَتَطَرَّقَ إِلَى أَحَادِهَا اِحْتِمَالَاتٌ، فَاكْتَفَوْا بِعِلْمِ التَّابِعِينَ

بِأَنَّ الْخَبَرَ الْمَشْكُوكَ فِيهِ لَا يَثْبُتُ بِهِ أَصْلٌ مَقْطُوعٌ بِهِ وَيَقَعُ التَّسْلِيمُ فِي الْعَادَةِ

بِهِ. فَكَانَتِ الْعَادَةُ فِي حَقِّ التَّابِعِينَ أَقْوَى مِنَ الْحِكَايَةِ.

1698. الْمَقَامُ الثَّانِي: فِي التَّأْوِيلِ؛ وَلَهُمْ تَأْوِيلَاتٌ ثَلَاثَةٌ:

1699. الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ ﷺ: «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَيَّ ضَلَالَةً» يُبَيِّنُ عَنِ الْكُفْرِ وَالْبِدْعَةِ،

فَلَعَلَّهُ أَرَادَ عِصْمَةَ جَمِيعِهِمْ عَنِ الْكُفْرِ بِالتَّأْوِيلِ وَالشُّبْهَةِ. وَقَوْلُهُ: «عَلَى الْخَطَأِ»

لَمْ يَتَوَاتَرَ. وَإِنْ صَحَّ، فَالْخَطَأُ عَامٌ يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى الْكُفْرِ.

1700. قُلْنَا: الضَّلَالُ فِي وَضْعِ اللِّسَانِ لَا يُنَاسِبُ الْكُفْرَ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَوَجَدَكَ

ضَالًّا فَهَدَى﴾ (الضحى: 7)، وَقَالَ تَعَالَى، إِخْبَارًا عَنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ:

﴿فَعَلَّهَا إِذَا / وَأَنَا مِنَ الضَّالِّينَ﴾ (الشعراء: 20). وَمَا أَرَادَ: مِنَ الْكَافِرِينَ، بَلْ

[178/1]

أَرَادَ: «مِنَ الْمُخْطِئِينَ» يُقَالُ: ضَلَّ فُلَانٌ عَنِ الطَّرِيقِ، وَضَلَّ سَعْيِي فُلَانٌ،

كُلُّ ذَلِكَ لِلْخَطَأِ. كَيْفَ وَقَدْ فَهِمَ ضَرُورَةَ مِنْ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ تَعْظِيمَ شَأْنِ هَذِهِ

الْأُمَّةِ، وَتَخْصِيصُهَا بِهَذِهِ الْفُضِيلَةِ. أَمَّا الْعِصْمَةُ عَنِ الْكُفْرِ فَقَدْ أَنْعَمَ بِهَا فِي

حَقِّ عَلِيِّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ وَزَيْدٍ، عَلَى مَذْهَبِ النَّظَامِ، لِأَنَّهُمْ مَاتُوا

عَلَى الْحَقِّ، وَكَمَ مِنْ أَحَادٍ عَصِمُوا عَنِ الْكُفْرِ حَتَّى مَاتُوا! فَأَيَّ خَاصِّيَّةٍ لِلْأُمَّةِ؟

فَدَلَّ أَنَّهُ أَرَادَ: مَا لَمْ يُعْصَمَ عَنْهُ الْإِحَادُ مِنْ سَهْوًا أَوْ خَطَأً وَكَذِبًا، وَتُعْصَمَ عَنْهُ

الْأُمَّةُ، تَنْزِيلًا لِجَمِيعِ الْأُمَّةِ مَنْزِلَةَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعِصْمَةِ عَنِ الْخَطَأِ فِي

الدِّينِ. أَمَّا فِي غَيْرِ الدِّينِ: مِنْ إِنْشَاءِ حَرْبٍ، وَصُلْحٍ، وَعِمَارَةِ بَلَدَةٍ، فَالْعُمُومُ

يَقْتَضِي الْعِصْمَةَ لِلْأُمَّةِ عَنْهُ أَيْضًا، وَلَكِنَّ ذَلِكَ مَشْكُوكٌ فِيهِ، وَأَمْرُ الدِّينِ مَقْطُوعٌ

بِوُجُوبِ الْعِصْمَةِ فِيهِ، كَمَا فِي حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّهُ أَخْطَأَ فِي أَمْرِ تَأْيِيرِ النَّخْلِ،
ثُمَّ قَالَ: «أَنْتُمْ أَعْرَفُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ، وَأَنَا أَعْرَفُ بِأَمْرِ دِينِكُمْ».

1701. التَّأْوِيلُ الثَّانِي: قَوْلُهُمْ: غَايَةُ هَذَا أَنْ يَكُونَ عَامًّا يُوجِبُ الْعِصْمَةَ عَنْ كُلِّ خَطَأٍ،
وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ بَعْضُ أَنْوَاعِ الْخَطَأِ مِنَ الشَّهَادَةِ فِي الْآخِرَةِ، أَوْ مَا يُوَافِقُ
النَّصَّ الْمُتَوَاتِرَ، أَوْ يُوَافِقُ دَلِيلَ الْعَقْلِ، دُونَ مَا يَكُونُ بِالْاجْتِهَادِ وَالْقِيَاسِ.

1702. قُلْنَا: لَا ذَاهِبَ مِنَ الْأُمَّةِ إِلَى هَذَا التَّفْصِيلِ، إِذْ مَا دَلَّ مِنَ الْعَقْلِ عَلَى تَجْوِيزِ
الْخَطَأِ عَلَيْهِمْ فِي شَيْءٍ دَلَّ عَلَى تَجْوِيزِهِ فِي شَيْءٍ آخَرَ. وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فَارِقٌ لَمْ
يَكُنْ تَخْصِيسٌ بِالتَّحْكَمِ دُونَ دَلِيلٍ، وَلَمْ يَكُنْ تَخْصِيسٌ أَوْلَى مِنْ تَخْصِيسٍ.
وَقَدْ ذَمَّ مَنْ خَالَفَ الْجَمَاعَةَ وَأَمَرَ بِالمُؤَافَقَةِ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَا فِيهِ الْعِصْمَةُ مَعْلُومًا
اسْتَحَالَ الِاتِّبَاعُ، إِلَّا إِنْ ثَبَّتِ الْعِصْمَةُ مُطْلَقًا، وَبِهِ ثَبَّتَتْ فَضِيلَةُ الْأُمَّةِ وَشَرَفُهَا.
فَأَمَّا الْعِصْمَةُ عَنِ الْبَعْضِ دُونَ الْبَعْضِ، فَهَذَا يَثْبُتُ لِكُلِّ كَافِرٍ، فَضْلًا عَنِ
المُسْلِمِ، إِذْ مَا مِنْ شَخْصٍ يُخْطِئُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، بَلْ كُلُّ إِنْسَانٍ فَإِنَّهُ يُعْصَمُ
عَنِ الْخَطَأِ فِي بَعْضِ الْأَشْيَاءِ.

1703. التَّأْوِيلُ الثَّلَاثُ: أَنَّ أُمَّتَهُ ﷺ كُلُّ مَنْ آمَنَ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَجُمْلَةُ هَؤُلَاءِ
مِنْ أَوَّلِ الْإِسْلَامِ إِلَى آخِرِ عُمُرِ الدُّنْيَا لَا يَجْتَمِعُونَ عَلَى خَطَأٍ، بَلْ كُلُّ حُكْمٍ
انْقَضَى عَلَى الِاتِّفَاقِ عَلَيْهِ أَهْلُ الْأَعْصَارِ كُلِّهَا بَعْدَ بَعْنَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَهُوَ حَقٌّ،
إِذِ الْأُمَّةُ عِبَارَةٌ عَنِ الْجَمِيعِ. كَيْفَ وَالَّذِينَ مَاتُوا فِي زَمَانِنَا هُمْ مِنَ الْأُمَّةِ،
وَإِجْمَاعٌ مَنْ بَعْدَهُمْ لَيْسَ إِجْمَاعُ جَمِيعِ الْأُمَّةِ، بَدَلِيلٌ أَنَّهُمْ لَوْ كَانُوا قَدْ خَالَفُوا
ثُمَّ مَاتُوا لَمْ يَنْعَقِدْ بَعْدَهُمْ إِجْمَاعٌ. وَقُلْنَا: مِنَ الْأُمَّةِ مَنْ خَالَفَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ
مَاتَ، فَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يُوَافِقُوا.

1704. قُلْنَا: كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِالْأُمَّةِ الْمَجَانِينُ، وَالْأَطْفَالُ، وَالسَّفَطُ، وَالْمُجْتَنُّ، وَإِنْ
كَانُوا مِنَ الْأُمَّةِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهِ الْمَيِّتُ، وَالَّذِي لَمْ يُخْلَقْ بَعْدُ، بَلِ الَّذِي
يُفْهَمُ: قَوْمٌ يُتَّصَرُّ / مِنْهُمْ اخْتِلَافٌ وَاجْتِمَاعٌ، وَلَا يُتَّصَرُّوَاجْتِمَاعٌ وَالْاِخْتِلَافُ
مِنَ الْمَعْدُومِ وَالْمَيِّتِ. وَالِدَلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَمْرٌ بِاتِّبَاعِ الْجَمَاعَةِ وَذَمٌّ مَنْ شَدَّ عَنِ
المُؤَافَقَةِ. فَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ مَا ذَكَرُوهُ، فَإِنَّمَا يُتَّصَرُّوَاجْتِمَاعٌ وَالْمُخَالَفَةُ فِي الْقِيَامَةِ

لَا فِي الدُّنْيَا. فَيَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ: إِجْمَاعُ يُمْكِنُ خَرْقُهُ وَمُخَالَفَتُهُ فِي الدُّنْيَا، وَذَلِكَ هُمُ الْمَوْجُودُونَ فِي كُلِّ عَصْرٍ. أَمَا إِذَا مَاتَ، فَيَبْقَى أَثَرُ خِلَافِهِ، فَإِنَّ مَذْهَبَهُ لَا يَمُوتُ بِمَوْتِهِ. وَسَيَأْتِي فِيهِ كَلَامٌ شَافٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.*

* ص: 291-292

1705. المَقَامُ الثَّلَاثُ: الْمُعَارَضَةُ بِالْآيَاتِ وَالْأَخْبَارِ:

1706. أَمَّا الْآيَاتُ: فَكُلُّ مَا فِيهَا مَنَعٌ مِنَ الْكُفْرِ وَالرَّدَّةِ وَالْفِعْلُ الْبَاطِلُ، فَهُوَ عَامٌّ مَعَ الْجَمِيعِ، فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُمَكِّنًا فَكَيْفَ نَهَوَا عَنْهُ؟ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: 169)، ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ (البقرة: 217)، ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ (البقرة: 188)، وَأَمثالُ ذَلِكَ.

1707. قُلْنَا: لَيْسَ ذَلِكَ نَهْيًا لَهُمْ عَنِ الْاجْتِمَاعِ، بَلْ نَهْيٌ لِلْأَحَادِ، وَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى حَيْالِهِ دَاخِلًا فِي النَّهْيِ. وَإِنْ سَلِمَ، فَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ النَّهْيِ وَقُوعُ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، وَلَا جَوَازُ وَقُوعِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلِمَ أَنَّ جَمِيعَ الْمُعَاصِي لَا تَقَعُ مِنْهُمْ، وَنَهَاهُمْ عَنِ الْجَمِيعِ. وَخِلَافُ الْمَعْلُومِ غَيْرُ وَاقِعٍ. وَقَالَ لِرَسُولِهِ ﷺ: ﴿لَيْنَ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ﴾ (الزمر: 65)، وَقَالَ: ﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ (الأنعام: 35)، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ عَصَمَهُ إِنْ يَكُونُ مِنْهُمْ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَقَعُ.

1708. وَأَمَّا الْأَخْبَارُ، فَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ». وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الْكُذْبُ، حَتَّى إِنْ الرَّجُلَ لِيَحْلِفَ وَمَا يُسْتَحْلَفُ، وَيَشْهَدُ وَمَا يُسْتَشْهَدُ»؛ وَكَقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ أُمَّتِي».

1709. قُلْنَا: هَذَا وَأَمثالُهُ يَدُلُّ عَلَى كَثْرَةِ الْعِصْيَانِ وَالْكَذِبِ، وَلَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَبْقَى مُتَمَسِّكٌ بِالْحَقِّ. وَلَا يُنَاقِضُ قَوْلَهُ ﷺ: «لَا تَرَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ، وَحَتَّى يَظْهَرَ الدَّجَالُ»، كَيْفَ وَلَا تَجْرِي هَذِهِ الْأَخْبَارُ فِي الصَّحَّةِ وَالظُّهُورِ مَجْرَى الْأَحَادِيثِ الَّتِي تَمَسَّكْنَا بِهَا؟

1710. الْمَسْئَلَةُ الثَّلَاثُ: التَّمَسُّكُ بِالطَّرِيقِ الْمَعْنَوِيِّ:

1711. وَيَبَيِّنُهُ أَنَّ الصَّحَابَةَ إِذَا قَصَّوْا بِقَضِيَّةٍ، وَرَعَمُوا أَنَّهُمْ قَاطِعُونَ بِهَا، فَلَا يَقْطَعُونَ بِهَا إِلَّا عَنِ مُسْتَنَدٍ قَاطِعٍ، وَإِذَا كَثُرُوا كَثْرَةً تَنْتَهِي إِلَى حَدِّ التَّوَاتُرِ، فَالْعَادَةُ تَحِيلُ

[180/1]

عَلَيْهِمْ قَصْدَ الْكُذْبِ، وَتَحِيلٌ عَلَيْهِمُ الْغُلَطَ حَتَّى لَا يَتَنَبَّهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ لِلْحَقِّ فِي ذَلِكَ، وَإِلَى أَنْ الْقَطْعَ بَعِيرٌ دَلِيلٌ قَاطِعٌ خَطَأً، فَقَطَعُوهُمْ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْقَطْعِ مُحَالٌ فِي الْعَادَةِ. فَإِنْ قَضَوْا عَنِ اجْتِهَادٍ وَاتَّفَقُوا / عَلَيْهِ، فَيَعْلَمُ أَنَّ التَّابِعِينَ كَانُوا يُشَدُّونَ التَّكْيِيرَ عَلَى مُخَالِفِيهِمْ، وَيَقْطَعُونَ بِهِ. وَقَطَعُوهُمْ بِذَلِكَ قَطْعٌ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْقَطْعِ، فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ أَيْضًا إِلَّا عَنِ قَاطِعٍ، وَإِلَّا فَيَسْتَحِيلُ فِي الْعَادَةِ أَنْ يَشُدَّ عَنْ جَمِيعِهِمُ الْحَقُّ مَعَ كَثَرَتِهِمْ، حَتَّى لَا يَتَنَبَّهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ لِلْحَقِّ. وَكَذَلِكَ نَعْلَمُ أَنَّ التَّابِعِينَ لَوْ أَجْمَعُوا عَلَى شَيْءٍ أَنْكَرَ تَابِعُو التَّابِعِينَ عَلَى الْمُخَالَفِ، وَقَطَعُوا بِالْإِنْكَارِ، وَهُوَ قَطْعٌ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْقَطْعِ، فَالْعَادَةُ تَحِيلُ ذَلِكَ إِلَّا عَنِ قَاطِعٍ.

1712. وَعَلَى مَسَاقِ هَذَا قَالُوا: لَوْ رَجَعَ أَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ إِلَى عَدَدٍ يَنْقُصُ عَنْ عَدَدِ التَّوَاتُرِ، فَلَا يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِمُ الْخَطَأُ فِي الْعَادَةِ، وَلَا تَعْمُدُ الْكُذْبُ لِإِعْثِ عَلَيْهِ، فَلَا حُجَّةَ فِيهِ.

1713. وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ ضَعِيفَةٌ عِنْدَنَا، لِأَنَّ مَنَشَأَ الْخَطَأِ إِمَّا تَعْمُدُ الْكُذْبِ، وَإِمَّا ظَنُّهُمْ مَا لَيْسَ بِقَاطِعٍ قَاطِعًا. وَالْأَوَّلُ غَيْرُ جَائِزٍ عَلَى عَدَدِ التَّوَاتُرِ. وَأَمَّا الثَّانِي فِجَائِزٌ، فَقَدْ قَطَعَ الْيَهُودُ بِبَطْلَانِ ثُبُوءِ عَيْسَى وَمُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَهُمْ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ التَّوَاتُرِ. وَهُوَ قَطْعٌ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْقَطْعِ، لَكِنْ ظَنُّوا مَا لَيْسَ بِقَاطِعٍ قَاطِعًا. وَالْمُنْكَرُونَ لِحُدُوثِ الْعَالَمِ وَالثَّبُوتِ، وَالْمُرْتَكِبُونَ لِسَائِرِ أَنْوَاعِ الْبِدْعِ وَالضَّلَالَاتِ، عَدَدُهُمْ بَالِغٌ مَبْلَغِ عَدَدِ التَّوَاتُرِ، وَيَحْضُلُ الصَّدْقُ بِأَخْبَارِهِمْ، وَلَكِنْ أَحْطَطُوا بِالْقَطْعِ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْقَطْعِ. وَهَذَا الْقَائِلُ يَلْزِمُهُ أَنْ يَجْعَلَ إِجْمَاعَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى حُجَّةً، وَلَا يُحْصِصُ هَذِهِ الْأُمَّةَ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى بَطْلَانِ دِينِ الْإِسْلَامِ.

1714. فَإِنْ قِيلَ: هَذَا تَمَسُّكٌ بِالْعَادَةِ، وَأَنْتُمْ فِي نُصْرَةِ الْمَسْلُوكِ الثَّانِي اسْتَرْوَحْتُمْ إِلَى الْعَادَةِ، وَهَذَا عَيْنُ الْأَوَّلِ.

1715. قُلْنَا: الْعَادَةُ لَا تَحِيلُ عَلَى عَدَدِ التَّوَاتُرِ أَنْ يَظُنُّوا مَا لَيْسَ بِقَاطِعٍ قَاطِعًا، وَعَنْ هَذَا قُلْنَا: شَرْطُ خَبَرِ التَّوَاتُرِ أَنْ يَسْتَنِدَ إِلَى مُحْسُوسٍ، وَالْعَادَةُ تَحِيلُ الْإِنْفِيَادَ وَالسُّكُوتَ عَمَّنْ يَرْفَعُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ الْمُتَوَاتِرَةَ بِإِجْمَاعٍ دَلِيلُهُ خَبَرٌ مَظْنُونٌ غَيْرُ

مَقْطُوعٍ بِهِ. وَكُلُّ مَا هُوَ ضَرُورِيٌّ يُعْلَمُ بِالْحِسِّ، أَوْ بِقَرِينَةِ الْحَالِ، أَوْ بِالْبَدِيهَةِ، فَمِنْهَا جُوهٌ وَاحِدٌ، وَيَتَّفِقُ النَّاسُ عَلَى ذِكْرِهِ. وَالْعَادَةُ الذُّهُولُ عَنْهُ عَلَى أَهْلِ التَّوَاتُرِ. وَمَا هُوَ نَظْرِيٌّ فَطَرْفُهُ مُخْتَلِفَةٌ، فَلَا يَسْتَحِيلُ فِي الْعَادَةِ أَنْ يَجْتَمِعَ أَهْلُ التَّوَاتُرِ عَلَى الْغَلَطِ فِيهِ. فَهَذَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَسْلُوكَيْنِ.

1716. فَإِنْ قِيلَ: اعْتِمَادُكُمْ فِي هَذَا الْمَسْلُوكِ الثَّانِي أَنْ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ حَقٌّ وَلَيْسَ بِخَطَأً، فَمَا الدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ اتِّبَاعِهِ؟ وَكُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ لِلْحَقِّ؟ وَلَا يَجِبُ عَلَى مُجْتَهِدٍ آخَرَ اتِّبَاعَهُ، وَالشَّاهِدُ الْمُرُورُ مُبْطَلٌ، وَيَجِبُ عَلَى الْقَاضِي اتِّبَاعُهُ. فَوُجُوبُ الْاِتِّبَاعِ شَيْءٌ، وَكَوْنُ الشَّيْءِ حَقًّا غَيْرُهُ.

1717. قُلْنَا: أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى وُجُوبِ اتِّبَاعِ الْإِجْمَاعِ، وَأَنَّهُ مِنَ الْحَقِّ الَّذِي يَجِبُ اتِّبَاعُهُ، وَيَجِبُ كَوْنُهُمْ مُحِقِّينَ فِي قَوْلِهِمْ: «يَجِبُ اتِّبَاعُ الْإِجْمَاعِ».

1718. ثُمَّ نَقُولُ: كُلُّ حَقٍّ عُلِمَ كَوْنُهُ حَقًّا فَالْأَصْلُ فِيهِ / وَوُجُوبُ الْاِتِّبَاعِ، وَالْمُجْتَهِدُ يَجِبُ اتِّبَاعُهُ إِلَّا عَلَى الْمُجْتَهِدِ الَّذِي هُوَ مُحِقٌّ أَيْضًا، فَقَدَّمَ حَقٌّ حَصَلَ بِاجْتِهَادِهِ عَلَى مَا حَصَلَ بِاجْتِهَادِ غَيْرِهِ فِي حَقِّهِ. وَالشَّاهِدُ الْمُرُورُ لَوْ عُلِمَ كَوْنُهُ مُرُورًا لَمْ يُتَّبَعْ. وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا ذَمُّهُ مَنْ خَالَفَ الْجَمَاعَةَ، وَأَنَّهُ ذَكَرَ هَذَا فِي مَعْرِضِ الثَّنَاءِ عَلَى الْأُمَّةِ، وَلَا يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ إِلَّا بِوُجُوبِ الْاِتِّبَاعِ، وَإِلَّا فَلَا يَبْقَى لَهُ مَعْنَى إِلَّا أَنَّهُمْ مُحِقُّونَ إِذَا أَصَابُوا دَلِيلَ الْحَقِّ، وَذَلِكَ جَائِزٌ فِي حَقِّ وَاحِدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْمُؤْمِنِينَ - فَلَيْسَ فِيهِ مَدْحٌ وَتَخْصِيصٌ أَلْبَتَّةَ.

الباب الثاني في:

بيان أركان الإجماع

1719. وله رُكنان: المُجمِعُونَ، ونَفْسُ الإِجْمَاعِ.

الرُّكْنُ الْأَوَّلُ: الْمُجْمِعُونَ

المجمعون

1720. وَهُمْ أُمَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ. وَظَاهِرُ هَذَا يَتَنَاوَلُ كُلَّ مُسْلِمٍ. لَكِنْ لِكُلِّ ظَاهِرٍ طَرَفَانِ وَأَصْحَانِ فِي النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ، وَأَوْسَاطٍ مُتَشَابِهَةٌ:

1721. أَمَّا الْوَاضِحُ فِي الْإِثْبَاتِ فَهُوَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ مَقْبُولِ الْفَتْوَى، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ قَطْعًا. وَلَا بُدَّ مِنْ مُوَافَقَتِهِ فِي الْإِجْمَاعِ.

1722. وَأَمَّا الْوَاضِحُ فِي النَّفْيِ فَلْأَطْفَالُ وَالْمَجَانِينُ وَالْأَجِنَّةُ، فَإِنَّهُمْ وَإِنْ كَانُوا مِنَ الْأُمَّةِ، فَتَعَلَّمَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى الْخَطَا» إِلَّا مَنْ يَتَصَوَّرُ مِنْهُ الْوِفَاقَ وَالْخِلَافَ فِي الْمَسْأَلَةِ بَعْدَ فَهْمِهَا، فَلَا يَدْخُلُ فِيهِ مَنْ لَا يَفْهَمُهَا. وَبَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ الْعَوَامُّ الْمُكَلَّفُونَ، وَالْمُتَكَلِّمُونَ، وَالْفَقِيهَ الَّذِي لَيْسَ بِأُصُولِيٍّ، وَالْأُصُولِيَّ الَّذِي لَيْسَ بِفَقِيهٍ، وَالْمُجْتَهِدَ الْفَاسِقَ، وَالْمُبْتَدِعَ، وَالنَّاشِئَ مِنَ التَّابِعِينَ مَثَلًا إِذَا قَارَبَ رُتْبَةَ الْجَهَادِ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ. فَنَرَسُمُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مَسْأَلَةً.

العامي هل يعتبر قوله في الإجماع؟

1723. |I| مَسْأَلَةٌ: يَتَصَوَّرُ دُخُولَ الْعَوَامِّ فِي الْإِجْمَاعِ، فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ تَنْقَسِمُ إِلَى: مَا يَشْتَرِكُ فِي دَرْكِهِ الْعَوَامُّ وَالْخَوَاصُّ، كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَوُجُوبِ الصَّوْمِ، وَالزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ. فَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ. وَالْعَوَامُّ وَأَفْقُوا الْخَوَاصَّ فِي الْإِجْمَاعِ عَلَيْهِ؛ وَإِلَى: مَا يَخْتَصُّ بِدَرْكِهِ الْخَوَاصُّ، كَتَفْصِيلِ أَحْكَامِ الصَّلَاةِ، وَالْبَيْعِ، وَالتَّدْبِيرِ، وَالْاِسْتِيلَادِ.

1724. فَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْخَوَاصُّ، فَالْعَوَامُّ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الْحَقَّ فِيهِ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ، لَا يُضْمِرُونَ خِلَافًا أَصْلًا، فَهُمْ مُوَافِقُونَ أَيْضًا فِيهِ. وَيَحْسُنُ تَسْمِيَةُ ذَلِكَ: إِجْمَاعَ الْأُمَّةِ قَاطِبَةً، كَمَا أَنَّ الْجُنْدَ إِذَا حَكَمُوا جَمَاعَةً مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ وَالتَّدْبِيرِ فِي مُصَالِحَةِ أَهْلِ قَلْعَةٍ، فَصَالِحُوهُمْ عَلَى شَيْءٍ، يُقَالُ: هَذَا

[182/1]

بِاتِّفَاقِ جَمِيعِ الْجُنْدِ. فَإِذَا كُلُّ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ مِنْ / الْمُجْتَهِدِينَ فَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ الْعَوَامِ، وَبِهِ يَتِمُّ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ.

1725. فَإِنْ قِيلَ: فَلَوْ خَالَفَ عَامِي فِي وَاقِعَةٍ أَجْمَعَ عَلَيْهَا الْخَوَاصُّ مِنْ أَهْلِ الْعَصْرِ، فَهَلْ يَنْعَقِدُ الْإِجْمَاعُ دُونَهُ؟ وَإِنْ كَانَ يَنْعَقِدُ فَكَيْفَ خَرَجَ الْعَامِي مِنَ الْأُمَّةِ؟ وَإِنْ لَمْ يَنْعَقِدْ فَكَيْفَ يُعْتَدُّ بِقَوْلِ الْعَامِي؟

1726. قُلْنَا: قَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ، فَقَالَ قَوْمٌ: لَا يَنْعَقِدُ، لِأَنَّهُ مِنَ الْأُمَّةِ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَسْلِيمِهِ بِالْجُمْلَةِ أَوْ بِالتَّفْصِيلِ. وَقَالَ آخَرُونَ، وَهُوَ الْأَصْحَحُ: أَنَّهُ يَنْعَقِدُ، بِدَلِيلَيْنِ: 1727. أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْعَامِيَّ لَيْسَ أَهْلًا لَطَلَبِ الصَّوَابِ، إِذْ لَيْسَ لَهُ آلَةٌ هَذَا الشَّانِ، فَهُوَ كَالصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ فِي نَقْصَانِ الْآلَةِ، وَلَا يُفْهَمُ مِنْ عِصْمَةِ الْأُمَّةِ مِنَ الْخَطَأِ إِلَّا عِصْمَةٌ مَنْ يُتَصَوَّرُ مِنْهُ الْإِصَابَةُ، لِأَهْلِيَّتِهِ.

1728. وَالثَّانِي: وَهُوَ الْأَقْوَى: أَنَّ الْعَصْرَ الْأَوَّلَ مِنَ الصَّحَابَةِ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِالْعَوَامِ فِي هَذَا الْبَابِ، أَعْنِي خَوَاصَّ الصَّحَابَةِ وَعَوَامَهُمْ. وَلِأَنَّ الْعَامِيَّ إِذَا قَالَ قَوْلًا عَلِمَ أَنَّهُ يَقُولُ عَنْ جَهْلٍ، وَأَنَّهُ لَيْسَ الْيَدْرِي مَا يَقُولُ، وَأَنَّهُ لَيْسَ أَهْلًا لِلْوَفَاقِ وَالْخِلَافِ فِيهِ. وَعَنْ هَذَا لَا يُتَصَوَّرُ صُدُورُ هَذَا مِنْ عَامِيٍّ عَاقِلٍ، لِأَنَّ الْعَاقِلَ يُفَوِّضُ مَا لَا يَدْرِي إِلَى مَنْ يَدْرِي. فَهَذِهِ صُورَةٌ فُرِضَتْ وَلَا وَقُوعٌ لَهَا أَصْلًا.

1729. وَيَدُلُّ عَلَيْهِ انْتِقَادُ الْإِجْمَاعِ عَلَى عَلَى أَنَّ الْعَامِيَّ يَعْصِي بِمُخَالَفَتِهِ الْعُلَمَاءَ، وَيَحْرُمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ. وَيَدُلُّ عَلَى عِصْيَانِهِ مَا وَرَدَ مِنْ ذَمِّ الرُّؤَسَاءِ الْجُهَالِ إِذَا ضَلُّوا وَأَصْلُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَعَلِمَةُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ (النساء: 83)، فَرَدَّهُمْ عِنْدَ النَّزَاعِ إِلَى أَهْلِ الْاسْتِنْبَاطِ. وَقَدْ وَرَدَتْ أَحْبَارٌ كَثِيرَةٌ بِإِجَابِ الْمُرَاجَعَةِ وَالْمُؤَافَقَةِ لِلْعُلَمَاءِ، وَتَحْرِيمِ فَتْوَى الْعَامَةِ بِالْجَهْلِ وَالْهَوَى. وَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى انْتِقَادِ الْإِجْمَاعِ دُونَهُمْ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَعْصِيَ بِالْمُخَالَفَةِ كَمَا يَعْصِي مَنْ يُخَالَفُ خَيْرَ الْوَاحِدِ، وَلَكِنْ يَمْتَنِعُ وَجُودُ الْإِجْمَاعِ لِمُخَالَفَتِهِ، وَالْحُجَّةُ فِي الْإِجْمَاعِ، فَإِذَا امْتَنَعَ بِمَعْصِيَةٍ أَوْ بِمَا لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا حُجَّةَ. وَإِنَّمَا الدَّلِيلُ مَا ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلِ.

هل ينعقد الإجماع مع خلاف أهل العلم من غير الفقهاء؟

1730. |2| مَسْأَلَةٌ: إِذَا قُلْنَا: لَا يُعْتَبَرُ قَوْلُ الْعَوَامِ لِقُصُورِ آلَتِهِمْ، فَرُبَّ مُتَكَلِّمٍ وَنَحْوِيٍّ

وَمُفَسِّرٍ وَمُحَدِّثٍ هُوَ نَاقِصُ الْآلَةِ فِي دَرْكِ الْأَحْكَامِ.

1731. فَقَالَ قَوْمٌ: لَا يُعْتَدُّ إِلَّا بِقَوْلِ أئِمَّةِ الْمَذَاهِبِ الْمُسْتَقْلِينَ بِالْفَتْوَى، كَالشَّافِعِيِّ، وَمَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأُمَّتَالِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ؛ وَمِنْهُمْ مَنْ ضَمَّ إِلَى الْأئِمَّةِ الْفُقَهَاءَ الْحَافِظِينَ لِأَحْكَامِ الْفُرُوعِ النَّاهِضِينَ بِهَا، لَكِنْ أَخْرَجَ الْأُصُولِيُّ الَّذِي لَا يَعْرِفُ تَفَاصِيلَ الْفُرُوعِ وَلَا يَحْفَظُهَا. وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْأُصُولِيَّ الْعَارِفَ بِمَدَارِكِ الْأَحْكَامِ، وَكَيْفِيَّةِ تَلْقِيهَا مِنَ الْمَفْهُومِ وَالْمَنْطُوقِ وَصِيعَةِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَالْعُمُومِ، وَكَيْفِيَّةِ تَعْلِيلِ النُّصُوصِ، أَوْلَى بِالْإِعْتِدَادِ بِقَوْلِهِ مِنَ الْفَقِيهِ الْحَافِظِ لِلْفُرُوعِ. بَلْ ذُو الْآلَةِ مَنْ هُوَ مُتَمَكِّنٌ مِنْ دَرْكِ الْأَحْكَامِ إِذَا أَرَادَ، وَإِنْ لَمْ يَحْفَظْ / الْفُرُوعَ. وَالْأُصُولِيُّ قَادِرٌ عَلَيْهِ، وَالْفَقِيهُ الْحَافِظُ لِلْفُرُوعِ لَا يَتَمَكِّنُ مِنْهُ.

[183/1]

1732. وَأَيَّةُ أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ حِفْظُ الْفُرُوعِ أَنَّ الْعَبَّاسَ، وَالزُّبَيْرَ، وَطَلْحَةَ، وَسَعْدًا، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ، وَأَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، وَأُمَّتَالِهِمْ مِمَّنْ لَمْ يَنْصَبْ نَفْسَهُ لِلْفَتْوَى، وَلَمْ يَتَّظَاهَرْ بِهَا تَظَاهِرَ الْعِبَادِلَةِ، وَتَظَاهَرَ عَلِيٌّ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَمُعَاذٍ، كَانُوا يُعْتَدُّونَ بِخِلَافِهِمْ لَوْ خَالَفُوا. وَكَيْفَ لَا وَكَانُوا صَالِحِينَ لِلْإِمَامَةِ الْعُظْمَى، وَسُمِّيَ أَكْثَرُهُمْ فِي الشُّرُورِ، وَمَا كَانُوا يَحْفَظُونَ الْفُرُوعَ؟ بَلْ لَمْ تَكُنِ الْفُرُوعُ مَوْضُوعَةً بَعْدُ. لَكِنْ عَرَفُوا الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَكَانُوا أَهْلًا لِفَهْمِهِمَا. وَالْحَافِظُ لِلْفُرُوعِ قَدْ لَا يَحْفَظُ دَقَائِقَ فُرُوعِ الْحَيْضِ وَالْوَصَايَا، فَأَصْلُ هَذِهِ الْفُرُوعِ كَهَذِهِ الدَّقَائِقِ، فَلَا يُشْتَرَطُ حِفْظُهَا. فَيَنْبَغِي أَنْ يُعْتَدَّ بِخِلَافِ الْأُصُولِيِّ، وَبِخِلَافِ الْفَقِيهِ الْمُبْرَزِ، لِأَنَّهُمَا ذَوَا آلَةٍ عَلَى الْجُمْلَةِ، يَقُولَانِ مَا يَقُولَانِ عَنْ دَلِيلٍ. أَمَّا النَّحْوِيُّ وَالْمُتَكَلِّمُ فَلَا يُعْتَدُّ بِهِمَا؛ لِأَنَّهُمَا مِنَ الْعَوَامِّ فِي حَقِّ هَذَا الْعِلْمِ، إِلَّا أَنْ يَقَعَ الْكَلَامُ فِي مَسْأَلَةٍ تَنْبِيْ عَلَى النَّحْوِ أَوْ عَلَى الْكَلَامِ.

1194

1733. فَإِنْ قِيلَ: فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ قَطْعِيَّةٌ أَمْ اجْتِهَادِيَّةٌ؟

1734. قُلْنَا: هِيَ اجْتِهَادِيَّةٌ، وَلَكِنْ إِذَا جَوَّزْنَا أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ مُعْتَبَرًا صَارَ الْإِجْمَاعُ مَشْكُوكًا فِيهِ عِنْدَ مُخَالَفَتِهِ، فَلَا يَصِيرُ حُجَّةً قَاطِعَةً، إِنَّمَا يَكُونُ حُجَّةً قَاطِعَةً إِذَا لَمْ يُخَالَفْ هُوَ لَاءً. أَمَّا خِلَافُ الْعَوَامِّ فَلَا يَقَعُ، وَلَوْ وَقَعَ فَهُوَ قَوْلٌ بِاللِّسَانِ، وَهُوَ

مُعْتَرَفٌ بِكَوْنِهِ جَاهِلًا بِمَا يَقُولُ، فَبُطْلَانُ قَوْلِهِ مَقْطُوعٌ بِهِ، كَقَوْلِ الصَّبِيِّ، فَأَمَّا هَذَا فَلَيْسَ كَذَلِكَ .

1735. فَإِنْ قِيلَ: فَإِذَا قَلَّدَ الْأُصُولِيُّ الْفُقَهَاءَ فِيمَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ فِي الْفُرُوعِ، وَأَقَرَّ بِأَنَّهُ حَقٌّ، هَلْ يَنْعَقِدُ الْإِجْمَاعُ؟

1736. قُلْنَا: نَعَمْ؛ لِأَنَّهُ لَا مُخَالَفَةَ، وَقَدْ وَافَقَ الْأُصُولِيُّ جُمْلَةً، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفِ التَّفْصِيلَ، كَمَا أَنَّ الْفُقَهَاءَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُتَكَلِّمُونَ فِي بَابِ الْإِسْتِطَاعَةِ وَالْعَجْرِ، وَالْأَجْسَامِ وَالْأَعْرَاضِ، وَالضَّدَّ وَالْخِلَافِ، فَهُوَ صَوَابٌ. فَيَحْصُلُ الْإِجْمَاعُ بِالْمُوَافَقَةِ الْجُمْلِيَّةِ كَمَا يَحْصُلُ مِنَ الْعَوَامِ، لِأَنَّ كُلَّ فَرِيقٍ كَالْعَامِّيِّ بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَا لَمْ يَحْصُلْ عِلْمُهُ، وَإِنْ حَصَلَ عِلْمًا آخَرَ.

1737. |3| مَسْأَلَةٌ: الْمُبْتَدِعُ إِذَا خَالَفَ لَمْ يَنْعَقِدِ الْإِجْمَاعُ دُونَهُ إِذَا لَمْ يَكْفُرْ، بَلْ هُوَ كَمُجْتَهِدٍ فَاسِقٍ، وَخِلَافَ الْمُجْتَهِدِ الْفَاسِقِ مُعْتَبَرٌ.

خلاف المتبدع هل يمنع انعقاد الإجماع؟

1738. فَإِنْ قِيلَ: لَعَلَّهُ يَكْذِبُ فِي إِظْهَارِ الْخِلَافِ، وَهُوَ لَا يَعْتَقِدُهُ؟

1739. قُلْنَا: لَعَلَّهُ يَصْذُقُ، وَلَا بُدَّ مِنْ مُوَافَقَتِهِ، وَلَمْ تَنْحَقِّقْ مُوَافَقَتَهُ، كَيْفَ وَقَدْ نَعَلِمَ اعْتِقَادَ الْفَاسِقِ بِقَرَائِنِ أَحْوَالِهِ فِي مَنَاطِرَاتِهِ وَأَسْتِدْلالاتِهِ؟ وَالْمُبْتَدِعُ ثِقَةٌ يُقْبَلُ قَوْلُهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ يَدْرِي أَنَّهُ فَاسِقٌ. أَمَّا إِذَا كَفَرَ بِبِدْعَتِهِ فَعِنْدَ ذَلِكَ لَا يُعْتَبَرُ خِلَافُهُ، وَإِنْ كَانَ يُصَلِّي إِلَى الْقِبْلَةِ، وَيَعْتَقِدُ نَفْسَهُ مُسْلِمًا؛ لِأَنَّ الْأُمَّةَ لَيْسَتْ / عِبَارَةٌ عَنِ الْمُصَلِّينَ إِلَى الْقِبْلَةِ، بَلْ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ، وَهُوَ كَافِرٌ، وَإِنْ كَانَ لَا يَدْرِي أَنَّهُ كَافِرٌ. نَعَمْ: لَوْ قَالَ بِالتَّشْبِيهِ وَالتَّجْسِيمِ وَكُفْرَانَهُ، فَلَا يُسْتَدَلُّ عَلَى بُطْلَانِ مَذْهَبِهِ بِإِجْمَاعِ مُخَالَفِيهِ عَلَى بُطْلَانِ التَّجْسِيمِ، مَصِيرًا إِلَى أَنَّهُمْ كُلُّ الْأُمَّةِ دُونَهُ، لِأَنَّ كَوْنَهُمْ كُلُّ الْأُمَّةِ مَوْقُوفٌ عَلَى إِخْرَاجِ هَذَا مِنَ الْأُمَّةِ، وَالْإِخْرَاجُ مِنَ الْأُمَّةِ مَوْقُوفٌ عَلَى دَلِيلِ التَّكْفِيرِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ دَلِيلُ تَكْفِيرِهِ مَا هُوَ مَوْقُوفٌ عَلَى تَكْفِيرِهِ، فَيُؤَدِّي إِلَى إِثْبَاتِ الشَّيْءِ بِنَفْسِهِ.

|184/1|

1740. نَعَمْ: بَعْدَ أَنْ كَفَرْنَا بِدَلِيلِ عَقْلِيٍّ، لَوْ خَالَفَ فِي مَسْأَلَةٍ أُخْرَى لَمْ يُلْتَفَتَ إِلَيْهِ. فَلَوْ تَابَ وَهُوَ مُصِرٌّ عَلَى الْمُخَالَفَةِ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي أَجْمَعُوا عَلَيْهَا فِي حَالِ كُفْرِهِ، فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى خِلَافِهِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهُ مَسْبُوقٌ بِإِجْمَاعِ كُلِّ

الْأُمَّةَ، وَكَانَ الْمُجْمِعُونَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ كُلِّ الْأُمَّةِ دُونَهُ، فَصَارَ كَمَا لَوْ خَالَفَ كَافِرٌ كَافَّةَ الْأُمَّةِ ثُمَّ أَسْلَمَ وَهُوَ مُصِرٌّ عَلَى ذَلِكَ الْخِلَافِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ. إِلَّا عَلَى قَوْلٍ مَنْ يَشْتَرِطُ انْقِرَاضَ الْعَصْرِ فِي الْإِجْمَاعِ.

1741. فَإِنَّ قِيلَ: فَلَوْ تَرَكَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ الْإِجْمَاعَ بِخِلَافِ الْمُبْتَدِعِ الْمُكْفِرِ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ بَدْعَتَهُ تَوْجِبُ الْكُفْرَ، وَظَنَّ أَنَّ الْإِجْمَاعَ لَا يَنْعَقِدُ دُونَهُ، فَهَلْ يُعْذَرُ مَنْ حَيْثُ إِنَّ الْفُقَهَاءَ لَا يَطَّلِعُونَ عَلَى مَعْرِفَةِ مَا يُكْفَرُ بِهِ مِنَ التَّأْوِيلَاتِ؟

1742. قُلْنَا: لِلْمَسْأَلَةِ صُورَتَانِ:

1743. إِحْدَاهُمَا: أَنْ يَقُولَ الْفُقَهَاءُ: نَحْنُ لَا نَدْرِي أَنَّ بَدْعَتَهُ تَوْجِبُ الْكُفْرَ أَمْ لَا، فَبِئْسَ هَذِهِ الصُّورَةُ لَا يُعْذَرُونَ فِيهِ، إِذْ يَلْزِمُهُمْ مُرَاجَعَةُ عُلَمَاءِ الْأَصُولِ، وَيَجِبُ عَلَى الْعُلَمَاءِ تَعْرِيفُهُمْ، فَإِذَا أَفْتَوْا بِكُفْرِهِ فَعَلَيْهِمُ التَّقْلِيدُ، فَإِنْ لَمْ يُنْعَمِ التَّقْلِيدُ فَعَلَيْهِمُ السُّؤَالُ عَنِ الدَّلِيلِ، حَتَّى إِذَا ذُكِرَ لَهُمْ دَلِيلُهُ فَهَمُوهُ لَا مَحَالَةَ، لِأَنَّ دَلِيلَهُ قَاطِعٌ. فَإِنْ لَمْ يُدْرِكُوهُ فَلَا يَكُونُونَ مُعْذَرِينَ، كَمَنْ لَا يُدْرِكُ دَلِيلَ صِدْقِ الرَّسُولِ ﷺ، فَإِنَّهُ لَا عُذْرَ مَعَ نَصْبِ اللَّهِ تَعَالَى الْأَدْلَةَ الْقَاطِعَةَ.

1744. الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ لَا يَكُونَ قَدْ بَلَغَتْهُ بَدْعَتُهُ وَعَقِيدَتُهُ، فَتَرَكَ الْإِجْمَاعَ لِمُخَالَفَتِهِ، فَهُوَ مُعْذَرٌ فِي حَظِّهِ، وَغَيْرُ مُؤَاخَذٍ بِهِ، وَكَأَنَّ الْإِجْمَاعَ لَمْ يَنْتَهِضْ حُجَّةً فِي حَقِّهِ، كَمَا إِذَا لَمْ يَبْلُغْهُ الدَّلِيلُ النَّاسِخُ، لِأَنَّهُ غَيْرُ مَنْسُوبٍ إِلَى تَقْصِيرِ، بِخِلَافِ الصُّورَةِ الْأُولَى، فَإِنَّهُ قَادِرٌ عَلَى الْمُرَاجَعَةِ وَالْبَحْثِ، فَلَا عُذْرَ لَهُ فِي تَرْكِهِ، فَهُوَ كَمَنْ قَبَلَ شَهَادَةَ الْخَوَارِجِ وَحَكَمَ بِهَا، فَهُوَ مُخْطِئٌ، لِأَنَّ الدَّلِيلَ عَلَى تَكْفِيرِ الْخَوَارِجِ عَلَى عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَالْقَائِلِينَ بِكُفْرِهِمَا، الْمُعْتَقِدِينَ اسْتِبَاحَةَ دِمِهِمَا وَمَالِهِمَا، ظَاهِرٌ يُدْرِكُ عَلَى الْقُرْبِ، فَلَا يُعْذَرُ مَنْ لَا يَعْرِفُهُ. بِخِلَافِ مَنْ حَكَمَ بِشَهَادَةِ الزُّورِ وَهُوَ لَا يَعْرِفُ، لِأَنَّهُ لَا طَرِيقَ لَهُ إِلَى مَعْرِفَةِ صِدْقِ الشَّاهِدِ، وَلَهُ طَرِيقٌ إِلَى مَعْرِفَةِ كُفْرِهِ.

1745. فَإِنَّ قِيلَ: وَمَا الَّذِي يُكْفَرُ بِهِ؟

1746. قُلْنَا: الْخَطْبُ فِي ذَلِكَ طَوِيلٌ، وَقَدْ أَسْرَرْنَا إِلَى شَيْءٍ / مِنْهُ فِي كِتَابِ «فَيَصِلُ التَّفَرُّقَ بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَالزُّنْدَقَةِ» وَالْقَدْرُ الَّذِي نَذَكَّرُهُ الْآنَ أَنَّهُ يَرْجِعُ

إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

1747. **الأول:** مَا يَكُونُ نَفْسُ اعْتِقَادِهِ كُفْرًا، كإِنْكَارِ الصَّانِعِ، وَصِفَاتِهِ، وَجَحْدِ النُّبُوَّةِ.

1748. **الثاني:** مَا يَمْنَعُهُ اعْتِقَادُهُ مِنَ الاعْتِرَافِ بِالصَّانِعِ وَصِفَاتِهِ وَتَصْدِيقِ رُسُلِهِ، وَيَلْزَمُهُ إِنْكَارُ ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ التَّنَاقُضِ.

1749. **الثالث:** مَا وَرَدَ مِنَ التَّوْقِيفِ بِأَنَّهُ لَا يَصْدُرُ إِلَّا مِنْ كَافِرٍ، كَعِبَادَةِ النَّيِّرَانِ، وَالسُّجُودِ لِلصَّنَمِ، وَجَحْدِ سُورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ، وَتَكْذِيبِ بَعْضِ الرُّسُلِ، وَاسْتِحْلَالَ الرِّزَا وَالْخَمْرِ وَتَرْكِ الصَّلَاةِ. وَبِالْجُمْلَةِ: إِنْكَارُ مَا عُرِفَ بِالتَّوَاتُرِ وَالضَّرُورَةِ مِنَ الشَّرِيعَةِ.

1750. **[4] مَسْأَلَةٌ:** قَالَ قَوْمٌ: لَا يُعْتَدُ بِإِجْمَاعِ غَيْرِ الصَّحَابَةِ. وَسَنُبِّطُهُ.

1751. **وَقَالَ قَوْمٌ:** يُعْتَدُ بِإِجْمَاعِ التَّابِعِينَ بَعْدَ الصَّحَابَةِ، وَلَكِنْ لَا يُعْتَدُ بِخِلَافِ التَّابِعِيِّ فِي زَمَانِ الصَّحَابَةِ، وَلَا يَنْدَفِعُ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ بِخِلَافِهِ.

1752. وَهَذَا فَاسِدٌ مَهْمَا بَلَغَ التَّابِعِيُّ رُتْبَةَ الاجْتِهَادِ قَبْلَ تَمَامِ الإِجْمَاعِ، لِأَنَّهُ مِنَ الأُمَّةِ، فَإِجْمَاعُ غَيْرِهِ لَا يَكُونُ إِجْمَاعَ جَمِيعِ الأُمَّةِ، بَلْ إِجْمَاعَ البَعْضِ، وَالحُجَّةُ فِي إِجْمَاعِ الكُلِّ. نَعَمْ، لَوْ أَجْمَعُوا، ثُمَّ بَلَغَ رُتْبَةَ الاجْتِهَادِ بَعْدَ إِجْمَاعِهِمْ، فَهُوَ مَسْبُوقٌ بِالإِجْمَاعِ، فَلَيْسَ لَهُ الآنَ أَنْ يُخَالَفَ، كَمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ تَمَامِ الإِجْمَاعِ.

1753. وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَخْلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ (الشورى):

10)، وَهَذَا مُخْتَلَفٌ فِيهِ. وَيَدُلُّ عَلَيْهِ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى تَسْوِيعِ الخِلَافِ لِلتَّابِعِيِّ، وَعَدَمُ إِنْكَارِهِمْ عَلَيْهِ، فَهُوَ إِجْمَاعٌ مِنْهُمْ عَلَى جَوَازِ الخِلَافِ. كَيْفَ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودًا، كَعَلْقَمَةَ وَالْأَسُودَ وَغَيْرِهِمَا، كَانُوا يُقْتَوْنَ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ. وَكَذَا الحَسَنُ البَصْرِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، فَكَيْفَ لَا يُعْتَدُ بِخِلَافِهِمْ؟!

1754. وَعَلَى الجُمْلَةِ فَلَا يُفْضَلُ الصَّحَابِيُّ التَّابِعِيُّ إِلَّا بِفَضِيلَةِ الصَّحْبَةِ. وَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ الفَضِيلَةُ تُخَصِّصُ الإِجْمَاعَ لَسَقَطَ قَوْلُ الأَنْصَارِ بِقَوْلِ المُهَاجِرِينَ، وَقَوْلُ المُهَاجِرِينَ بِقَوْلِ العَشْرَةِ، وَقَوْلُ العَشْرَةِ بِقَوْلِ الخُلَفَاءِ الأَرْبَعَةِ، وَقَوْلُهُمْ بِقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ.

خلاف التابعي
في عهد الصحابة
هل يمنع انعقاد
إجماعهم؟

1755. فَإِنْ قِيلَ: رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَنْكَرَتْ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُجَارَاةَ الصَّحَابَةِ، وَقَالَتْ: «فَرُوجٌ يَصْقَعُ مَعَ الدِّيَكَةِ».

1756. قُلْنَا: مَا ذَكَرْنَا مَقْطُوعٌ بِهِ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْ عَائِشَةَ مَا ذَكَرْتُمْ إِلَّا بِقَوْلِ الْإِحَادِ، وَإِنْ ثَبِتَ فَهُوَ مَذْهَبُهَا، وَلَا حُجَّةَ فِيهِ. ثُمَّ لَعَلَّهَا أَرَادَتْ مَنَعَهُ مِنْ مُخَالَفَتِهِمْ فِيمَا سَبَقَ إِجْمَاعُهُمْ عَلَيْهِ، أَوْ لَعَلَّهَا أَنْكَرَتْ عَلَيْهِ خِلَافَهُ فِي مَسْأَلَةٍ لَا تَحْتَمِلُ الْاجْتِهَادَ فِي اعْتِقَادِهَا، كَمَا أَنْكَرَتْ عَلَى زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ فِي مَسْأَلَةِ الْعَيْنَةِ وَظَنَّتْ أَنَّ وُجُوبَ حَسَمِ الذَّرِيعَةِ قَطْعِيٌّ.

1757. وَاعْلَمَ: أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ يُتَصَوَّرُ الْخِلَافُ فِيهَا مَعَ مَنْ يُوَافِقُ أَنَّ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ يَنْدَفِعُ بِمُخَالَفَةِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ. أَمَا مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ لَا يَنْدَفِعُ إِجْمَاعُ الْأَكْثَرِ بِالْأَقْلِّ كَيْفَمَا كَانَ، فَلَا يَخْتَصُّ كَلَامُهُ بِالتَّابِعِيِّ.

1758. |5| مَسْأَلَةٌ: / الإِجْمَاعُ مِنَ الْأَكْثَرِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ مَعَ مُخَالَفَةِ الْأَقْلِّ.

1759. وَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ حُجَّةٌ.

1760. وَقَالَ قَوْمٌ: إِنْ بَلَغَ عَدَدُ الْأَقْلِّ عَدَدَ التَّوَاتُرِ انْدَفَعَ الْإِجْمَاعُ، وَإِنْ نَقَصَ فَلَا يَنْدَفِعُ.

1761. وَالْمُعْتَمَدُ عِنْدَنَا أَنَّ الْعِصْمَةَ إِنَّمَا تَثْبُتُ لِلْأُمَّةِ بِكُلِّيَّتِهَا، وَلَيْسَ هَذَا إِجْمَاعَ الْجَمِيعِ، بَلْ هُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ (الشورى: 10).

1762. فَإِنْ قِيلَ: قَدْ تَطَلَّقَ الْأُمَّةُ وَيُرَادُ بِهَا الْأَكْثَرُ، كَمَا يُقَالُ: بَنُو تَمِيمٍ يَحْمُونَ الْجَارَ، وَيُكْرِمُونَ الضَّيْفَ، وَيُرَادُ الْأَكْثَرُ.

1763. قُلْنَا: مَنْ يَقُولُ بِبِصِغَةِ الْعُمُومِ يَحْمِلُ ذَلِكَ عَلَى الْجَمِيعِ، وَلَا يَجُوزُ التَّخْصِصُ بِالتَّحْكَمِ، بَلْ بِدَلِيلٍ وَضْرُورَةٍ، وَلَا ضْرُورَةَ هَاهُنَا. وَمَنْ لَا يَقُولُ بِهِ فَيَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ الْأَقْلَ، وَعِنْدَ ذَلِكَ لَا يَتَمَيَّزُ الْبَعْضُ الْمُرَادُ عَمَّا لَيْسَ بِمُرَادٍ، وَلَا بُدَّ مِنْ إِجْمَاعِ الْجَمِيعِ لِيُعْلَمَ أَنَّ الْبَعْضَ الْمُرَادَ دَاخِلٌ فِيهِ، كَيْفَ وَقَدْ وَرَدَتْ أَخْبَارٌ تَدُلُّ عَلَى قَلَّةِ أَهْلِ الْحَقِّ، حَيْثُ قَالَ ﷺ: «وَهُمْ يَوْمئِذٍ الْأَقْلُونَ» وَقَالَ ﷺ: «سَيَعُودُ الدِّينُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا» وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ (العنكبوت: 63)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرُونَ﴾ (سبا: 13)،

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿كَم مِّن فِتْنَةٍ قَلِيلَةٍ﴾ (البقرة: 249)، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ صَابِطٌ وَلَا مَرَدًّا، فَلَا خَلَاصَ إِلَّا بِاعْتِبَارِ قَوْلِ الْجَمِيعِ.

1764. الدليل الثاني: إجماع الصحابة على تجويز الخلاف للأحاد، فكم من مسألة قد انفرد فيها الأحاد بمذهب، كأنفراد ابن عباس بالعمول، فإنه أنكره.

1765. فإن قيل: لا، بل أنكروا على ابن عباس القول بتحليل المتعة، وأن الربا في النسبية، وأنكرت عائشة على ابن أرقم مسألة العينة، وأنكروا على أبي موسى الأشعري قوله: النوم لا ينقض الوضوء، وعلى أبي طلحة القول بأن أكل البرد لا يقطر، وذلك لانفرادهم به.

1766. قلنا: لا، بل لمخالفاتهم السنة الواردة فيه المشهورة بينهم، أو لمخالفاتهم أدلة ظاهرة قامت عندهم.

1767. ثم نقول هب أنهم أنكروا انفرد المنفرد، والمنفرد منكراً عليهم إنكارهم، ولا يتعقد الإجماع، فلا حجة في إنكارهم مع مخالفة الواحد.

1768. ولهم شبهتان:

1769. الشبهة الأولى: قولهم: قول الواحد فيما يخبر عن نفسه لا يورث العلم، فكيف يندفع به قول عدد حصل العلم بإخبارهم عن أنفسهم لبلوغهم عدد التواتر؟ وعن هذا قال: قوم: عدد الأقل إلى أن يبلغ مبلغ التواتر يدفع الإجماع. وهذا فاسد من ثلاثة أوجه:

1770. الأول: أن صدق الأكثر، وإن علم، فليس ذلك صدق جميع الأمة واتفاقهم. والحجة في اتفاق الجميع. فسقطت الحجة، لأنهم ليسوا كل الأمة.

1771. الثاني: أن كذب الواحد ليس بمعلوم، فلعله صادق، فلا تكون المسألة اتفاقاً من جميع الصادقين إن كان صادقاً.

1772. الثالث: أنه لا نظر إلى ما يضمرون، بل التعمد متعلق بما يظهر، فهو مذهبهم وسبيلهم، لا ما أضمره.

1773. فإن قيل: فهل يجوز أن تضمير الأمة خلاف ما تظهر؟

1774. قُلْنَا: ذَلِكَ - إِنْ كَانَ - إِنَّمَا يَكُونُ / عَنْ تَقْيَةِ وَإِلْجَاءٍ، وَذَلِكَ يَظْهَرُ وَيَشْتَهَرُ. وَإِنْ لَمْ يَشْتَهَرْ فَهُوَ مُحَالٌ، لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى اجْتِمَاعِ الْأُمَّةِ عَلَى ضَلَالَةٍ وَبَاطِلٍ، وَهُوَ مُمْتَنِعٌ، بِدَلِيلِ السَّمْعِ.

1775. الشُّبْهَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ مُخَالَفَةَ الْوَاحِدِ شُدُودٌ عَنِ الْجَمَاعَةِ، وَهُوَ مِنْهَيٌّ عَنْهُ، أَفْقَدَ وَرَدَ ذِمُّ الشَّادِّ، وَأَنَّهُ كَالشَّادِّ مِنَ الْغَنَمِ عَنِ الْقَطِيعِ.

1776. قُلْنَا: الشَّادُّ عِبَارَةٌ عَنِ الْخَارِجِ عَنِ الْجَمَاعَةِ بَعْدَ الدُّخُولِ فِيهَا، وَمَنْ دَخَلَ فِي الْإِجْمَاعِ لَا يُقْبَلُ خِلَافَهُ بَعْدَهُ، وَهُوَ الشُّدُودُ. أَمَّا الَّذِي لَمْ يَدْخُلْ أَصْلًا فَلَا يُسَمَّى شَادًّا.

1777. فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «عَلَيْكُمْ بِالسُّوَادِ الْأَعْظَمِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ عَنِ الْاِثْنَيْنِ أَبْعَدُ».

1778. قُلْنَا: أَرَادَ بِهِ الشَّادُّ الْخَارِجَ عَنِ الْإِمَامِ بِمُخَالَفَةِ الْأَكْثَرِ عَلَى وَجْهِ يُبَيِّرُ الْفِتْنَةَ. وَقَوْلُهُ: «وَهُوَ عَنِ الْاِثْنَيْنِ أَبْعَدُ» أَرَادَ بِهِ الْحَثَّ عَلَى طَلَبِ الرَّفِيقِ فِي الطَّرِيقِ، وَلِهَذَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ».

1779. وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ: قَوْلُ الْأَكْثَرِ حُجَّةٌ، وَلَيْسَ بِإِجْمَاعٍ.

1780. وَهُوَ مُتَحَكِّمٌ بِقَوْلِهِ إِنَّهُ حُجَّةٌ، إِذْ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ.

1781. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مُرَادِي بِهِ أَنْ اتَّبَعَ الْأَكْثَرِ أَوْلَى.

1782. قُلْنَا: هَذَا يَسْتَقِيمُ فِي الْأَخْبَارِ، وَفِي حَقِّ الْمُقَلِّدِ إِذَا لَمْ يَجِدْ تَرْجِيحًا بَيْنَ الْمُجْتَهِدِينَ سِوَى الْكَثْرَةِ. وَأَمَّا الْمُجْتَهِدُ فَعَلَيْهِ اتِّبَاعُ الدَّلِيلِ، دُونَ الْأَكْثَرِ، لِأَنَّهُ إِنْ خَالَفَهُ وَاحِدٌ لَمْ يَلْزَمْهُ اتِّبَاعُهُ، وَإِنْ انْصَمَّ إِلَيْهِ مُخَالَفٌ آخَرَ لَمْ يَلْزَمْهُ الْاِتِّبَاعُ.

1783. [6] مَسْأَلَةٌ: قَالَ مَالِكٌ: الْحُجَّةُ فِي إِجْمَاعِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَقَطُّ.

1784. وَقَالَ قَوْمٌ: الْمُعْتَبَرُ إِجْمَاعُ أَهْلِ الْحَرَمَيْنِ: مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، وَالْمِصْرَيْنِ: الْكُوفَةَ وَالْبَصْرَةَ.

1785. وَمَا أَرَادَ الْمُحْصِلُونَ بِهَذَا إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الْبِقَاعَ قَدْ جَمَعَتْ فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ أَهْلَ الْحُلِّ وَالْعَقْدِ. فَإِنْ أَرَادَ مَالِكٌ أَنَّ الْمَدِينَةَ هِيَ الْجَامِعَةُ لَهُمْ فَمُسَلَّمٌ لَهُ ذَلِكَ لَوْ

إجماع
أهل المدينة

جَمَعَتْ، وَعِنْدَ ذَلِكَ لَا يَكُونُ لِلْمَكَانِ فِيهِ تَأْتِيرٌ. وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمُسَلَّمٍ، بَلْ لَمْ تَجْمَعِ الْمَدِينَةَ جَمِيعَ الْعُلَمَاءِ، لَا قَبْلَ الْهَجْرَةِ، وَلَا بَعْدَهَا. بَلْ مَا زَالُوا مُتَفَرِّقِينَ فِي الْأَسْفَارِ وَالغَزَوَاتِ وَالْأَمْصَارِ. فَلَا وَجْهَ لِكَلَامِ مَالِكٍ. إِلَّا أَنْ يَقُولَ: عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حُجَّةٌ، لِأَنَّهُمُ الْأَكْثَرُونَ، وَالْعِبْرَةُ بِقَوْلِ الْأَكْثَرِينَ. وَقَدْ أَسَدْنَاهُ. أَوْ يَقُولَ: يَدُلُّ اتِّفَاقُهُمْ فِي قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ أَنَّهُمْ اسْتَنَدُوا إِلَى سَمَاعٍ قَاطِعٍ، فَإِنَّ الْوَحْيَ النَّاسِخَ نَزَلَ فِيهِمْ، فَلَا تَشُدُّ عَنْهُمْ مَدَارِكُ الشَّرِيعَةِ.

1786. وَهَذَا تَحْكُمُ؛ إِذْ لَا يَسْتَحِيلُ أَنْ يَسْمَعَ غَيْرُهُمْ حَدِيثًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ أَوْ فِي الْمَدِينَةِ، لَكِنْ يَخْرُجُ مِنْهَا قَبْلَ نَقْلِهِ. فَالْحُجَّةُ فِي الْإِجْمَاعِ، وَلَا إِجْمَاعَ.

1787. وَقَدْ تَكَلَّفَ لِمَالِكٍ تَأْوِيلَاتٌ وَمَعَادِيرٌ اسْتَقْصَيْنَاهَا فِي كِتَابِ «تَهْذِيبِ الْأُصُولِ» وَلَا حَاجَةَ إِلَيْهَا هُنَا.

1788. وَرَبَّمَا اِحْتَجَّوْا بِبِنَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَدِينَةِ وَعَلَى أَهْلِهَا، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى فَضِيلَتِهِمْ وَكَثْرَةِ ثَوَابِهِمْ، لِسُكْنَانِهِمُ الْمَدِينَةَ، وَلَا يَدُلُّ عَلَى تَخْصِيسِ الْإِجْمَاعِ بِهِمْ.

1789. وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ: الْحُجَّةُ فِي اتِّفَاقِ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ.

إجماع الخلفاء
الأربعة

1790. وَهُوَ تَحْكُمُ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، إِلَّا مَا تَحْيَلُهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَنْ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ حُجَّةٌ، وَسَيَأْتِي / فِي مَوْضِعِهِ.

[188/1]

1791. [7] مَسْأَلَةٌ: اخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ هَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَبْلُغَ أَهْلُ الْإِجْمَاعِ عَدَدَ التَّوَاتُرِ؟

نقص عدد
المجمعين عن عدد
التواتر

1792. أَمَّا مَنْ أَخَذَهُ مِنْ دَلِيلِ الْعَقْلِ، وَاسْتَحَالَه الْخَطَأَ بِحُكْمِ الْعَادَةِ، فَيَلْزِمُهُ الْاِسْتِرَاطُ؛ وَالَّذِينَ أَخَذُوهُ مِنَ السَّمْعِ ااخْتَلَفُوا: فَمِنْهُمْ مَنْ شَرَطَ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ إِذَا نَقَصَ عَدَدُهُمْ فَنَحْنُ لَا نَعْلَمُ إِيمَانَهُمْ بِقَوْلِهِمْ، فَضَلًّا عَنْ غَيْرِهِ.

1793. وَهَذَا فَاسِدٌ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يُعْلَمُ إِيمَانُهُمْ لَا بِقَوْلِهِمْ، لَكِنْ بِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ، وَحَتَّى يَظْهَرَ الدَّجَالُ» فَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مُسَلِّمٍ سِوَاهُمْ فَهُمْ عَلَى الْحَقِّ.

1794. الثَّانِي: أَنَّا لَمْ نَتَّعَبِدْ بِالْبَاطِنِ، وَإِنَّمَا أُمَّةٌ مُحَمَّدٍ مِنْ أَمَنِ بِمُحَمَّدٍ ﷺ ظَاهِرًا، إِذْ لَا

1795. **فَإِنْ قِيلَ:** كَيْفَ يُتَصَوَّرُ رُجُوعُ عَدَدِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى مَا دُونَ عَدَدِ التَّوَاتُرِ، وَذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى انْقِطَاعِ التَّكْلِيفِ، فَإِنَّ التَّكْلِيفَ يَدُومُ بِدَوَامِ الْحُجَّةِ، وَالْحُجَّةُ تَقُومُ بِخَبَرِ التَّوَاتُرِ عَنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ، وَعَنْ وُجُودِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَتَحْدِيثِهِ بِالنُّبُوَّةِ. وَالْكَفَّارُ لَا يَقُومُونَ بِنَشْرِ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ، بَلْ يَجْتَهِدُونَ فِي طَمْسِهَا. وَالسَّلْفُ مِنَ الْأُمَّةِ مُجْمِعُونَ عَلَى دَوَامِ التَّكْلِيفِ إِلَى الْقِيَامَةِ، وَفِي ضَمْنِهِ الإِجْمَاعُ عَلَى اسْتِحَالَةِ أَنْدِرَاسِ الْأَعْلَامِ، وَفِي نَقْصَانِ عَدَدِ التَّوَاتُرِ مَا يُؤَدِّي إِلَى الْأَنْدِرَاسِ. وَإِذَا لَمْ يُتَصَوَّرْ وُجُودُ هَذِهِ الْحَادِثَةِ، فَكَيْفَ نَحُوضُ فِي حُكْمِهَا؟

1796. **قُلْنَا:** يُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: ذَلِكَ مُمْتَنِعٌ، لِهَذِهِ الْأَدِلَّةِ. وَإِنَّمَا مَعْنَى تَصَوُّرِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ رُجُوعُ عَدَدِ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ إِلَى مَا دُونَ عَدَدِ التَّوَاتُرِ. وَإِنْ قَطَعْنَا بِأَنَّ قَوْلَ الْعَوَامِّ لَا يُعْتَبَرُ، فَتَدُومُ أَعْلَامُ الشَّرْعِ بِتَوَاتُرِ الْعَوَامِّ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: يُتَصَوَّرُ وُقُوعُهَا، وَاللَّهُ تَعَالَى يُدِيمُ الْأَعْلَامَ بِالتَّوَاتُرِ الْحَاصِلِ مِنْ جِهَةِ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَفَّارِ، فَيَتَحَدَّثُونَ بِوُجُودِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَوُجُودِ مُعْجِزَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يُعْتَرَفُوا بِكَوْنِهَا مُعْجِزَةً؛ أَوْ يَخْرِقُ اللَّهُ تَعَالَى الْعَادَةَ، فَيَحْصُلُ الْعِلْمُ بِقَوْلِ الْقَلِيلِ حَتَّى تَدُومَ الْحُجَّةُ. بَلْ نَقُولُ: قَوْلُ الْقَلِيلِ، مَعَ الْقَرَأَنِ الْمَعْلُومَةِ فِي مَنَاطِرَتِهِ وَتَشْدِيدِهِ، قَدْ يُحْصَلُ الْعِلْمُ مِنْ غَيْرِ خَرَقِ عَادَةٍ. فَجَمِيعُ هَذِهِ الْوُجُوهِ يَبْقَى الشَّرْعُ مَحْفُوظًا.

1797. **فَإِنْ قِيلَ:** فَإِذَا جَازَ أَنْ يَقِلَّ عَدَدُ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ، فَلَوْ رَجَعَ إِلَى وَاحِدٍ، فَهَلْ يَكُونُ مُجَرَّدُ قَوْلِهِ حُجَّةً قَاطِعَةً؟

1798. **قُلْنَا:** إِنْ اُعْتَبَرْنَا مُوَافَقَةَ الْعَوَامِّ، فَإِذَا قَالَ قَوْلًا، وَسَاعَدَهُ عَلَيْهِ الْعَوَامُّ، وَلَمْ يُخَالِفُوهُ فِيهِ، فَهُوَ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ، فَيَكُونُ حُجَّةً، إِذْ لَوْ لَمْ يَكُنْ لَكَانَ قَدْ اجْتَمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى الضَّلَالَةِ وَالْخَطَأِ. وَإِنْ لَمْ نَلْتَفِتْ إِلَى قَوْلِ الْعَوَامِّ فَلَمْ يَوْجَدْ مَا يَتَحَقَّقُ بِهِ اسْمُ الْاجْتِمَاعِ وَالْإِجْمَاعِ، إِذْ يَسْتَدْعِي ذَلِكَ عَدَدًا بِالضَّرُورَةِ، حَتَّى يُسَمَّى إِجْمَاعًا. وَلَا أَقْلَ مِنْ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ. /

1799. وَهَذَا كُلُّهُ يَتَصَوَّرُ عَلَى مَذْهَبٍ مَن يَعْتَبِرُ إِجْمَاعًا بَعْدَ الصَّحَابَةِ. فَأَمَّا مَن لَا يَقُولُ إِلَّا بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، فَلَا يُلْزِمُهُ شَيْءٌ مِّنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ قَدْ جَاوَزَ عَدَدَهُمْ عَدَدَ التَّوَاتُرِ.

1800. |8| مَسْأَلَةٌ: ذَهَبَ دَاوُدُ وَشِيعَتُهُ مِّنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ إِلَى أَنَّهُ لَا حُجَّةَ فِي إِجْمَاعِ مَن بَعْدَ الصَّحَابَةِ.

حجية الإجماع
بعد عصر
الصحابة

1801. وَهُوَ فَاسِدٌ، لِأَنَّ الْأَدِلَّةَ الثَّلَاثَةَ عَلَى كَوْنِ الإِجْمَاعِ حُجَّةً، أَعْنِي الْكِتَابَ، وَالسُّنَّةَ، وَالْعَقْلَ، لَا تَفْرُقُ بَيْنَ عَصْرٍ وَعَصْرٍ. فَالْتَّابِعُونَ إِذَا أَجْمَعُوا فَهُوَ إِجْمَاعٌ مِّنْ جَمِيعِ الْأُمَّةِ، وَمَن خَالَفَهُمْ فَهُوَ سَالِكٌ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ. وَيَسْتَحِيلُ، بِحُكْمِ الْعَادَةِ، أَنْ يَشُدَّ الْحَقُّ عَنْهُمْ مَعَ كَثْرَتِهِمْ عِنْدَ مَن يَأْخُذُهُ مِنَ الْعَادَةِ.

1802. وَلَهُمْ شُبُهَاتَانِ:

1803. أَضَعَفَهُمَا: قَوْلُهُمْ: الْاعْتِمَادُ عَلَى الْخَبَرِ وَالْآيَةِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَتَّبِعْ عَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (النساء: 115) يَتَنَاوَلُ الَّذِينَ نَعَتُوا بِالْإِيمَانِ، وَهُمْ الْمَوْجُودُونَ وَقَدْ نَزَلَ الْآيَةُ، فَإِنَّ الْمَعْدُومَ لَا يُوصَفُ بِالْإِيمَانِ، وَلَا يَكُونُ لَهُ «سَبِيلٌ». وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى الْخَطَا» يَتَنَاوَلُ أُمَّتَهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِهِ، وَتَتَصَوَّرُ إِجْتِمَاعُهُمْ وَاحْتِلَافُهُمْ. وَهُمْ الْمَوْجُودُونَ.

1804. وَهَذَا بَاطِلٌ؛ إِذْ يُلْزَمُ عَلَى مَسَاقِهِ أَنْ لَا يَنْعَقِدَ إِجْمَاعٌ بَعْدَ مَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ وَحَمْزَةَ، وَمَنْ أُسْتُشْهِدَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، مِمَّنْ كَانُوا مَوْجُودِينَ عِنْدَ نَزُولِ الْآيَةِ، فَإِنَّ إِجْمَاعَ مَنْ وَرَاءَهُمْ لَيْسَ إِجْمَاعَ جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَكُلِّ الْأُمَّةِ. وَيُلْزَمُ أَنْ لَا يُعْتَدَّ بِخِلَافِ مَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ نَزُولِ الْآيَةِ، وَكَمُلَتْ أَلْتُّهُ بَعْدَ ذَلِكَ. وَقَدْ أَجْمَعْنَا وَإِيَّاهُمْ وَالصَّحَابَةَ عَلَى أَنْ مَوْتِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ لَا يَحْسِبُ بَابَ الإِجْمَاعِ، بَلْ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ حُجَّةٌ بِالْإِتْفَاقِ. وَكَمْ مِّنْ صَحَابِيٍّ أُسْتُشْهِدَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ نَزُولِ الْآيَةِ.

1805. الشُّبُهَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ الْوَاجِبَ اتِّبَاعَ سَبِيلِ جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِجْمَاعِ جَمِيعِ الْأُمَّةِ، وَلَيْسَ التَّابِعُونَ جَمِيعِ الْأُمَّةِ، فَإِنَّ الصَّحَابَةَ وَإِنْ مَاتُوا لَمْ يَخْرُجُوا بِمَوْتِهِمْ عَنِ الْأُمَّةِ، وَلِذَلِكَ لَوْ خَالَفَ وَاحِدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ إِجْمَاعَ التَّابِعِينَ لَا يَكُونُ

قَوْلَ جَمِيعِ الْأُمَّةِ، وَلَا يَحْرُمُ الْأَخْذُ بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ. فَإِذَا كَانَ خِلَافَ بَعْضِ الصَّحَابَةِ يَدْفَعُ إِجْمَاعَ التَّابِعِينَ، فَعَدَمٌ وَفَاقِهِمْ أَيْضًا يَدْفَعُ، لِأَنَّهْمُ بِالْمَوْتِ لَمْ يُخْرَجُوا عَنْ كَوْنِهِمْ مِنَ الْأُمَّةِ.

1806. قَالُوا: وَقِيَاسُ هَذَا يَقْتَضِي أَنْ لَا يَثْبُتَ وَصْفُ الْكُلِّيَّةِ أَيْضًا لِلصَّحَابَةِ، بَلْ يُنْتَظَرُ لِحُوقِ التَّابِعِينَ وَمُؤَافَقَتِهِمْ وَمَنْ بَعْدَهُمْ إِلَى الْقِيَامَةِ، فَإِنَّهُمْ كُلُّ الْأُمَّةِ. لَكِنْ لَوْ اعْتَبِرَ ذَلِكَ لَمْ يُنْتَفَعْ بِالِإِجْمَاعِ إِلَّا فِي الْقِيَامَةِ. فَثَبَّتَ أَنَّ وَصْفَ الْكُلِّيَّةِ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ دَخَلَ فِي الْوُجُودِ، دُونَ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ. فَلَا سَبِيلَ إِلَى إِخْرَاجِ الصَّحَابَةِ مِنَ الْجُمْلَةِ. وَعِنْدَ ذَلِكَ لَا يَثْبُتُ وَصْفُ كُلِّيَّةِ الْأُمَّةِ لِلتَّابِعِينَ. ۱۱

باب

1807. وَالْجَوَابُ أَنَّهُ كَمَا بَطَلَ عَلَى الْقَطْعِ الْإِتِّفَاتُ إِلَى اللَّاحِقِينَ بَطَلَ الْإِتِّفَاتُ إِلَى الْمَاضِينَ. وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمَا تَصَوَّرَ إِجْمَاعٌ بَعْدَ مَوْتِ وَاحِدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي زَمَانِ الصَّحَابَةِ / وَالتَّابِعِينَ، وَلَا بَعْدَ أَنْ اسْتَشْهَدَ حَمْرَةَ. وَقَدْ اعْتَرَفُوا بِصِحَّةِ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبَعْدَ مَوْتِ مَنْ مَاتَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا لِأَنَّ الْمَاضِيَ لَا يُعْتَبَرُ، وَالْمُسْتَقْبَلُ لَا يُنْتَظَرُ، وَأَنَّ وَصْفَ كُلِّيَّةِ الْأُمَّةِ حَاصِلٌ لِكُلِّ مِنَ الْمَوْجُودِينَ فِي كُلِّ وَقْتٍ.

[190/1]

1808. [9] مَسْأَلَةٌ: وَأَمَّا إِجْمَاعُ التَّابِعِينَ عَلَى خِلَافِ قَوْلِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَقَدْ قَالَ قَوْمٌ: يَصِيرُ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ مَهْجُورًا، لِأَنَّهْمُ كُلُّ الْأُمَّةِ. وَإِنْ سَلَّمْنَا، وَهُوَ الصَّحِيحُ، فَنَقُولُ: إِنْ اتَّفَقُوا عَلَى وَفْقِ قَوْلِهِ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ، إِذْ مُؤَافَقَتُهُ إِنْ لَمْ تَقَوِّ الْإِجْمَاعَ فَلَا تَقْدَحُ فِيهِ، وَإِنْ أَجْمَعُوا عَلَى خِلَافِ قَوْلِهِ فَلَا يَصِيرُ ذَلِكَ الْقَوْلُ عِنْدَنَا مَهْجُورًا حَتَّى يَحْرُمَ عَلَى تَابِعِي التَّابِعِينَ مُؤَافَقَتَهُ، لِأَنَّهُ بَعْدَ أَنْ أَفْتَى فِي الْمَسْأَلَةِ فَلَيْسَ فَتْوَى التَّابِعِينَ فِيهَا فَتْوَى جَمِيعِ الْأُمَّةِ، بَلْ فَتْوَى الْبَعْضِ.

هل ينعقد إجماع لاحق على خلاف قول سابق؟

1809. فَإِنْ قِيلَ: إِنْ ثَبَّتَ نَعْتُ الْكُلِّيَّةِ لِلتَّابِعِينَ، فَلَيْكُنْ خِلَافُ قَوْلِهِمْ بَعْدَهُمْ حَرَامًا، وَإِنْ قَالَ بِهِ صَحَابِيُّ قَبْلَهُمْ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا كُلُّ الْأُمَّةِ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا تَقُومَ الْحُجَّةُ بِإِجْمَاعِهِمْ وَلَا يَحْرُمُ خِلَافُهُمْ، إِذْ خِلَافُ بَعْضِ الْأُمَّةِ لَيْسَ بِحَرَامٍ، أَمَا أَنْ تَكُونَ كُلِّيَّةِ الْأُمَّةِ فِي شَيْءٍ دُونَ شَيْءٍ فَهَذَا مُتَنَاقِضٌ، وَجَمْعٌ بَيْنَ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ.

1810. قُلْنَا: لَيْسَ بِمُتَنَاقِضٍ، لِأَنَّ الْكُلِّيَّةَ إِنَّمَا ثَبَّتْ بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْمَسْأَلَةِ الَّتِي

خَاصُوا فِيهَا. فَإِذَا نَزَلَتْ مَسْأَلَةٌ بَعْدَ الصَّحَابَةِ، فَالتَّابِعُونَ فِيهَا كُلُّ الْأُمَّةِ إِذَا أَجْمَعُوا فِيهَا. أَمَّا مَا أَفْتَى فِيهَا الصَّحَابِيُّ فَفَتَوَاهُ وَمَذْهَبُهُ لَا يَنْقَطِعُ بِمَوْتِهِ. وَهَذَا كَالصَّحَابِيِّ إِذَا مَاتَ بَعْدَ الْفَتْوَى وَأَجْمَعَ الْبَاقُونَ عَلَى خِلَافِهِ، لَا يَكُونُ ذَلِكَ إِجْمَاعًا مِنَ الْأُمَّةِ. وَلَوْ مَاتَ، ثُمَّ نَزَلَتْ وَاقِعَةٌ بَعْدَهُ، انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى كُلِّ مَذْهَبٍ، وَتَكُونُ الْكَلِيَّةُ حَاصِلَةً بِالْإِضَافَةِ.

1811. فَإِنْ قِيلَ: إِنْ كَانَ فِي الْأُمَّةِ غَائِبٌ لَا يَنْعَقِدُ الْإِجْمَاعُ دُونَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِذَلِكَ الْغَائِبِ خَيْرٌ مِنَ الْوَاقِعَةِ وَلَا فَتْوَى فِيهَا، لَكِنْ نَقُولُ: لَوْ كَانَ حَاضِرًا لَكَانَ لَهُ قَوْلٌ فِيهَا، فَلَا بُدَّ مِنْ مُوَافَقَتِهِ، فَلْيَكُنِ الْمَيِّتُ قَبْلَ التَّابِعِينَ كَالْغَائِبِ.

1812. قُلْنَا: يَبْطُلُ بِالْمَيِّتِ الْأَوَّلِ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَإِنَّ الْإِجْمَاعَ انْعَقَدَ دُونَهُ، وَلَوْ كَانَ غَائِبًا لَمْ يَنْعَقِدْ، لِأَنَّ الْغَائِبَ فِي الْحَالِ ذُو مَذْهَبٍ وَرَأْيٍ بِالْقُوَّةِ، فَتُمْكِنُ مُوَافَقَتُهُ وَمُخَالَفَتُهُ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يُوَافِقَ أَوْ يُخَالَفَ إِذَا عُرِضَتِ الْمَسْأَلَةُ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ الْمَيِّتِ، فَإِنَّهُ لَا يَتَصَوَّرُ فِي حَقِّهِ خِلَافٌ أَوْ وِفَاقٌ لَا بِالْقُوَّةِ، وَلَا بِالْفِعْلِ. بَلِ الْمَجْنُونُ وَالْمَرِيضُ الزَّائِلُ الْعَقْلِ وَالطِّفْلُ لَا يَنْتَظَرُ، لِأَنَّهُ بَطَلَ مِنْهُ إِمْكَانُ الْوِفَاقِ وَالْخِلَافِ.

1813. فَإِنْ قِيلَ: فَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ التَّابِعُونَ يَنْدَفِعُ بِخِلَافِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ إِذَا نَقَلَ، فَإِنْ لَمْ يُنْقَلْ فَلَعَلَّهُ خَالَفَ، وَلَكِنْ لَمْ يُنْقَلِ إِلَيْنَا، فَلَا يُسْتَيْقِنُ إِجْمَاعُ كُلِّ الْأُمَّةِ.

1814. قُلْنَا: يَبْطُلُ بِالْمَيِّتِ الْأَوَّلِ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَإِنَّ إِمْكَانَ خِلَافِهِ لَا يَكُونُ كَحَقِيقَةِ خِلَافِهِ. وَهَذَا التَّحْقِيقُ: وَهُوَ أَنَّهُ لَوْ فُتِحَ بَابُ الْإِحْتِمَالِ لَبَطَلَتْ / الْحُجُجُ، إِذْ مَا مِنْ حُكْمٍ إِلَّا وَيَتَصَوَّرُ تَقْدِيرُ نَسْخِهِ، وَانْفِرَادُ الْوَاحِدِ بِنَقْلِهِ وَمَوْتِهِ قَبْلَ أَنْ يُنْقَلَ إِلَيْنَا، وَلِبَطْلِ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، لِاحْتِمَالِ أَنْ وَاحِدًا مِنْهُمْ أَضَمَرَ الْمُخَالَفَةَ، وَإِنَّمَا أَظْهَرَ الْمُوَافَقَةَ لِسَبَبٍ؛ وَلَرُدِّ خَيْرِ الْوَاحِدِ، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ كَادِبًا. وَإِذَا عُرِفَ الْإِجْمَاعُ، وَانْقَرَضَ الْعَصْرُ، أَمْكَنَ رُجُوعُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَبْلَ الْمَوْتِ، وَإِنْ لَمْ يُنْقَلِ إِلَيْنَا، فَيَبْطُلُ الْإِجْمَاعُ عَلَى مَذْهَبٍ مَنْ يَشْتَرِطُ انْقِرَاضَ الْعَصْرِ.

1815. فَإِنْ قِيلَ: لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمَ النَّسْخِ وَعَدَمَ الرُّجُوعِ.

1816. قُلْنَا: وَالْأَصْلُ عَدَمُ خَوْضِهِ فِي الْوَاقِعَةِ، وَعَدَمُ الْخِلَافِ وَالْوِفَاقِ جَمِيعًا. ثُمَّ مَعَ أَنَّ الْأَصْلَ الْعَدَمُ فَلَا حَتِّمَالٌ لَا يَنْتَفِي. وَإِذَا تَبَتَّ الْاِحْتِمَالُ حَصَلَ الشُّكُّ، فَيَصِيرُ الْاِجْمَاعُ غَيْرَ مُسْتَيْقِنٍ مَعَ الشُّكِّ. وَلَكِنْ يُقَالُ: لَا يَنْدَفِعُ الْاِجْمَاعُ بِكُلِّ شَكٍّ.

1817. فَإِنْ قِيلَ: فِي مَسْأَلَةِ تَجْوِيزِ النَّسْخِ وَتَجْوِيزِ الرَّجُوعِ شَكٌّ بَعْدَ اسْتِيقَانِ أَصْلِ الْحُجَّةِ، وَإِنَّمَا الشُّكُّ فِي دَوَامِهَا، وَهَهُنَا: الشُّكُّ فِي أَصْلِ الْاِجْمَاعِ، لِأَنَّ الْاِجْمَاعَ مَوْقُوفٌ عَلَى حُصُولِ نَعْتِ الْكَلِيَّةِ لَهُمْ، وَنَعْتِ الْكَلِيَّةِ مَوْقُوفٌ عَلَى مَعْرِفَةِ انْتِفَاءِ الْخِلَافِ، فَإِذَا شَكَّكْنَا فِي انْتِفَاءِ الْخِلَافِ شَكَّكْنَا فِي الْكَلِيَّةِ، فَشَكَّكْنَا فِي الْاِجْمَاعِ.

1818. قُلْنَا: لَا، بَلْ نَعْتُ الْكَلِيَّةِ حَاصِلٌ لِلتَّابِعِينَ، وَإِنَّمَا يَنْتَفِي بِمَعْرِفَةِ الْخِلَافِ. فَإِذَا لَمْ يُعْرَفْ بَقِيَّةُ الْكَلِيَّةِ. وَمَا ذَكَرُوهُ يُضَاهِي قَوْلَ الْقَائِلِ: الْحُجَّةُ فِي نَصِّ مَاتِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبْلَ نَسْخِهِ، فَإِذَا لَمْ نَعْرِفْ مَوْتَهُ قَبْلَ نَسْخِهِ شَكَّكْنَا فِي الْحُجَّةِ؛ وَالْحُجَّةُ الْاِجْمَاعُ الْمُنْقَرِضُ عَلَيْهِ الْعَصْرُ، فَإِذَا شَكَّكْنَا فِي الرَّجُوعِ فَقَدْ شَكَّكْنَا فِي الْحُجَّةِ، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي قَوْلِ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَإِنَّا لَا نَقُولُ: صَارَ كَلِيَّةُ الْبَاقِينَ مَشْكُوكًا فِيهَا.

1819. هَذَا تَمَامُ الْكَلَامِ فِي الرُّكْنِ الْأَوَّلِ.

الرُّكْنُ الثَّانِي فِي: نَفْسِ الْاِجْمَاعِ

1820. وَنَعْنِي بِهِ: اتِّفَاقَ فَتَاوَى الْأُمَّةِ فِي الْمَسْأَلَةِ، فِي لِحْظَةٍ وَاحِدَةٍ، انْقِرَاضَ عَلَيْهِ الْعَصْرُ أَوْ لَمْ يَنْقَرِضْ، أَفْتَوْا عَنِ اجْتِهَادٍ أَوْ عَنِ نَصِّ، مَهْمَا كَانَتْ الْفُتُوَى نَطْقًا صَرِيحًا.

1821. وَتَمَامُ النَّظَرِ فِي هَذَا الرُّكْنِ بَيَانٌ أَنَّ الشُّكُوتَ لَيْسَ كَالنُّطْقِ، وَأَنَّ انْقِرَاضَ الْعَصْرِ لَيْسَ بِشَرْطٍ، وَأَنَّ الْاِجْمَاعَ قَدْ يَنْعَقِدُ عَنِ اجْتِهَادٍ.

1822. فَهَذِهِ ثَلَاثُ مَسَائِلَ:

1823. |I| مَسْأَلَةٌ: إِذَا أَفْتَى بَعْضُ الصَّحَابَةِ بِفُتُوَى، وَسَكَتَ الْآخَرُونَ، لَمْ يَنْعَقِدِ

الْاِجْمَاعُ. وَلَا يُنْسَبُ إِلَى سَاكِتِ قَوْلٍ.

1824. وَقَالَ قَوْمٌ: إِذَا انْتَشَرَ وَسَكْتُوا، فَسُكُوتُهُمْ كَالنُّطْقِ، حَتَّى يَتِمَّ بِهِ الْإِجْمَاعُ.

1825. وَشَرَطَ قَوْمٌ انْقِرَاضَ الْعَصْرِ عَلَى السُّكُوتِ.

1826. وَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ حُجَّةٌ، وَلَيْسَ بِإِجْمَاعٍ.

1827. وَقَالَ قَوْمٌ: لَيْسَ بِحُجَّةٍ وَلَا إِجْمَاعٍ، وَلَكِنَّهُ دَلِيلٌ تَجْوِيزُهُمُ الْاجْتِهَادَ فِي الْمَسْأَلَةِ.

1828. وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ لَيْسَ بِإِجْمَاعٍ، وَلَا حُجَّةٍ، وَلَا هُوَ دَلِيلٌ عَلَى تَجْوِيزِ الْاجْتِهَادِ فِي الْمَسْأَلَةِ، إِلَّا إِذَا دَلَّتْ قَرَائِنُ الْأَحْوَالِ عَلَى أَنَّهُمْ سَكَنُوا مُضْمِرِينَ الرِّضَا وَجَوَازٍ * الْأَخِذَ بِهِ عِنْدَ السُّكُوتِ.

* «جان» في
المخطوط: 1258

|192/1|

1829. وَالِدَلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ فِتْوَاهُ إِنَّمَا تُعْلَمُ بِقَوْلِهِ الصَّرِيحِ الَّذِي / لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ اِحْتِمَالٌ وَتَرَدُّدٌ. وَالسُّكُوتُ مُتَرَدِّدٌ فَقَدْ يُسَكَّتُ مِنْ غَيْرِ إِضْمَارِ الرِّضَا، لِسَبْعَةِ أَسْبَابٍ:

1830. الْأَوَّلُ: أَنَّ يَكُونَ فِي بَاطِنِهِ مَانِعٌ مِنْ إِظْهَارِ الْقَوْلِ، وَنَحْنُ لَا نَطَّلِعُ عَلَيْهِ، وَقَدْ تَظَهَّرَ قَرَائِنُ السُّخْطِ عَلَيْهِ مَعَ سُكُوتِهِ.

1831. الثَّانِي: أَنَّ يَسَكَّتَ لِأَنَّهُ يَرَاهُ قَوْلًا سَائِعًا لِمَنْ أَدَاهُ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ مُوَافِقًا عَلَيْهِ، بَلْ كَانَ يَعْتَقِدُ خَطَأَهُ.

1832. الثَّلَاثُ: أَنَّ يَعْتَقِدَ أَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ، فَلَا يَرَى الْإِنْكَارَ فِي الْمُجْتَهِدَاتِ أَصْلًا، وَلَا يَرَى الْجَوَابَ إِلَّا فَرَضَ كِفَايَةً، فَإِذَا كَفَاهُ مَنْ هُوَ مُصِيبٌ سَكَتَ، وَإِنْ خَالَفَ اجْتِهَادَهُ.

1833. الرَّابِعُ: أَنَّ يَسَكَّتَ وَهُوَ مُنْكَرٌ، لَكِنْ يَنْتَظِرُ فُرْصَةَ الْإِنْكَارِ، وَلَا يَرَى الْبِدَارَ مَصْلَحَةً، لِعَارِضٍ مِنَ الْعَوَارِضِ يَنْتَظِرُ زَوَالَهُ، ثُمَّ يَمُوتُ قَبْلَ زَوَالِ ذَلِكَ الْعَارِضِ، أَوْ يَشْتَغِلُ عَنْهُ.

1834. الْخَامِسُ: أَنَّ يَعْلَمَ أَنَّهُ لَوْ أَنْكَرَ لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَيْهِ، وَنَالَهُ ذُلٌّ وَهَوَانٌ، كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي سُكُوتِهِ عَنْ إِنْكَارِ الْعَوْلِ فِي حَيَاةِ عُمَرَ «كَانَ رَجُلًا مَهِيَّبًا فَهَيْبَتُهُ».

1835. السَّادِسُ: أَنَّ يَسَكَّتَ لِأَنَّهُ مُتَوَقِّفٌ فِي الْمَسْأَلَةِ، لِأَنَّهُ بَعْدَ فِي مَهَلَةِ النَّظْرِ.

1836. السَّابِعُ: أَنَّ يَسَكَّتَ لِظَنِّهِ أَنَّ غَيْرَهُ قَدْ كَفَاهُ الْإِنْكَارَ، وَأَغْنَاهُ عَنِ الْإِظْهَارِ، ثُمَّ يَكُونُ قَدْ غَلَطَ فِيهِ، فَتَرَكَ الْإِنْكَارَ عَنْ تَوْهُمْ، إِذْ رَأَى الْإِنْكَارَ فَرَضَ كِفَايَةً، وَظَنَّ

أَنَّهُ قَدْ كَفِيَ، وَهُوَ مُخْطِئٌ فِي وَهْمِهِ.

1837. فَإِنْ قِيلَ: لَوْ كَانَ فِيهِ خِلَافٌ لَطَهَّرَ؟

1838. قُلْنَا: وَلَوْ كَانَ فِيهِ وَفَاقٌ لَطَهَّرَ. فَإِنْ تَصَوَّرَ عَارِضٌ يَمْنَعُ مِنْ ظُهُورِ الْوِفَاقِ، تَصَوَّرَ

مِثْلُهُ فِي ظُهُورِ الْخِلَافِ. وَبِهَذَا يَبْطُلُ قَوْلُ الْجُبَّائِيِّ، حَيْثُ شَرَطَ انْقِرَاضَ الْعَصْرِ فِي السُّكُوتِ، إِذْ مِنَ الْعَوَارِضِ الْمَذْكُورَةِ مَا يَدُومُ إِلَى آخِرِ الْعَصْرِ.

1839. أَمَّا مَنْ قَالَ: هُوَ حُجَّةٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِجْمَاعًا، فَهُوَ تَحَكُّمٌ، لِأَنَّهُ قَوْلٌ بَعْضِ الْأُمَّةِ، وَالْعِصْمَةُ إِنَّمَا تَثْبُتُ لِلْكَلِّ فَقَطْ.

1840. فَإِنْ قِيلَ: نَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّ التَّابِعِينَ كَانُوا إِذَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ مَسْأَلَةٌ، فَتَقِلَ إِلَيْهِمْ

مَذْهَبُ بَعْضِ الصَّحَابَةِ، مَعَ انْتِشَارِهِ وَسُكُوتِ الْبَاقِينَ، كَانُوا لَا يُجَوِّزُونَ الْعُدُولَ عَنْهُ، فَهُوَ إِجْمَاعٌ مِنْهُمْ عَلَى كَوْنِهِ حُجَّةً.

1841. قُلْنَا: هَذَا إِجْمَاعٌ غَيْرٌ مُسَلَّمٌ، بَلْ لَمْ يَزَلِ الْعُلَمَاءُ مُخْتَلِفِينَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ،

وَيَعْلَمُ الْمُحْصِلُونَ أَنَّ السُّكُوتَ مُتَرَدِّدٌ، وَأَنَّ قَوْلَ بَعْضِ الْأُمَّةِ لَا حُجَّةَ فِيهِ.

هل يتوقف انعقاد الإجماع على انقراض العصر دون ظهور خلاف من المجمعين؟

1842. |2| مَسْأَلَةٌ: إِذَا انْفَقَتْ كَلِمَةُ الْأُمَّةِ، وَلَوْ فِي لَحْظَةٍ، انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ، وَوَجِبَتْ

عِصْمَتُهُمْ عَنِ الْخَطَا.

1843. وَقَالَ قَوْمٌ: لَا بُدَّ مِنْ انْقِرَاضِ الْعَصْرِ، وَمَوْتِ الْجَمِيعِ.

1844. وَهَذَا فَاسِدٌ، لِأَنَّ الْحُجَّةَ فِي اتِّفَاقِهِمْ لَا فِي مَوْتِهِمْ، وَقَدْ حَصَلَ قَبْلَ الْمَوْتِ،

فَلَا يَزِيدُهُ الْمَوْتُ تَأْكِيدًا. وَحُجَّةُ الْإِجْمَاعِ الْآيَةُ وَالْخَبَرُ، وَذَلِكَ لَا يُوجِبُ اعْتِبَارَ الْعَصْرِ.

1845. فَإِنْ قِيلَ: مَا دَامُوا فِي الْأَحْيَاءِ فَرُجُوعُهُمْ مُتَوَقَّعٌ، وَفَتَوَاهُمُ غَيْرُ مُسْتَهْتَرَةٍ.

1846. قُلْنَا: وَالْكَلامُ فِي رُجُوعِهِمْ، فَإِنَّا لَا نَجُوزُ الرُّجُوعَ مِنْ جَمِيعِهِمْ، إِذْ يَكُونُ أَحَدُ

الْإِجْمَاعِينَ خَطَاً، وَهُوَ مُحَالٌ. أَمَّا بَعْضُهُمْ فَلَا يَحِلُّ لَهُ الرُّجُوعُ، لِأَنَّهُ بِرُجُوعِهِ يُخَالَفُ إِجْمَاعَ الْأُمَّةِ الَّتِي وَجِبَتْ عِصْمَتُهَا / عَنِ الْخَطَا. نَعَمْ يُمْكِنُ أَنْ يَقَعَ

الرُّجُوعُ مِنْ بَعْضِهِمْ، وَيَكُونُ بِهِ عَاصِيًا فَاسِقًا، وَالْمَعْصِيَةُ تَجُوزُ عَلَى بَعْضِ الْأُمَّةِ وَلَا تَجُوزُ عَلَى الْجَمِيعِ.

1847. فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَكُونُ مُخَالَفًا لِلْإِجْمَاعِ وَبَعْدَ مَا تَمَّ الْإِجْمَاعُ، وَإِنَّمَا يَتِمُّ
بِانْقِرَاضِ الْعَصْرِ؟

1848. قُلْنَا: إِنْ عَنِتُّمْ بِهِ أَنَّهُ لَا يُسَمَّى إِجْمَاعًا فَهُوَ بَهْتٌ عَلَى اللُّغَةِ وَالْعُرْفِ، وَإِنْ
عَنِتُّمْ أَنَّ حَقِيقَتَهُ لَمْ تَتَحَقَّقْ، فَمَا حَدُّهُ، وَمَا الْإِجْمَاعُ إِلَّا اتِّفَاقٌ فَتَاوِيهِمْ؟
وَالاتِّفَاقُ قَدْ حَصَلَ. وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ اسْتِدَامَةٌ لِلاتِّفَاقِ، لَا إِتِمَامٌ لِلاتِّفَاقِ.

1849. ثُمَّ نَقُولُ: كَيْفَ يُدْعَى ذَلِكَ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ التَّابِعِينَ فِي زَمَانِ بَقَاءِ أَنَسِ
بْنِ مَالِكٍ وَأَوَاخِرِ الصَّحَابَةِ كَانُوا يَحْتَجُّونَ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يَكُنْ جَوَازُ
الاحتجاج بِالْإِجْمَاعِ مُؤَقَّتًا بِمَوْتِ آخِرِ الصَّحَابَةِ. وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُهُمْ: يَكْفِي
مَوْتُ الْأَكْثَرِ، وَهُوَ تَحَكُّمٌ آخَرَ لَا مُسْتَنَدَ لَهُ.

1850. ثُمَّ نَقُولُ: هَذَا يُؤَدِّي إِلَى تَعَذُّرِ الْإِجْمَاعِ، فَإِنَّهُ إِنْ بَقِيَ وَاحِدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ جَازَ
لِلتَّابِعِيِّ أَنْ يُخَالَفَ، إِذْ لَمْ يَتِمَّ الْإِجْمَاعُ؛ وَمَا دَامَ وَاحِدٌ مِنْ عَصْرِ التَّابِعِينَ
أَيْضًا إِبَاقَ بِهَا* لَا يَسْتَقِرُّ الْإِجْمَاعُ مِنْهُمْ، فَيَجُوزُ لِتَابِعِيِّ التَّابِعِينَ الْخِلَافُ.
وَهَذَا حَبِطٌ لَا أَصْلَ لَهُ.

* زيادة من
المخطوط: 1256

1851. وَلَهُمْ شُبُهَةٌ:

[194/1]

1852. الشُّبُهَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُمْ: إِنَّهُ رَبَّمَا قَالَ بَعْضُهُمْ مَا قَالَهُ عَنْ وَهْمٍ وَغَلَطٍ فَيَتَنَبَّهَ
لَهُ، فَكَيْفَ يُحْجَرُ عَلَيْهِ فِي / الرُّجُوعِ عَنِ الْغَلَطِ؟ وَكَيْفَ يُؤْمَنُ ذَلِكَ بِاتِّفَاقٍ
يَجْرِي فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ؟

1853. قُلْنَا: وَبِأَنَّ يَمُوتَ مِنْ أَيْنَ يَحْصُلُ أَمَانٌ مِنْ غَلَطِهِ؟ وَهَلْ يُؤْمَنُ مِنَ الْغَلَطِ إِلَّا دَلَالَةً ۱۱
النِّصَّ عَلَى وُجُوبِ عِصْمَةِ الْأُمَّةِ؟ وَأَمَّا إِذَا رَجَعَ وَقَالَ: تَبَيَّنْتُ أَنِّي غَلِطْتُ.

1854. فَنَقُولُ: إِنَّمَا يَتَوَهَّمُ عَلَيْكَ الْغَلَطُ إِذَا انْفَرَدْتَ، وَأَمَّا مَا قُلْتَهُ فِي مُوَافَقَةِ الْأُمَّةِ فَلَا
يَحْتَمِلُ الْخَطَأَ.

1855. فَإِنْ قَالَ: تَحَقَّقْتُ أَنِّي قُلْتُ مَا قُلْتَهُ عَنْ دَلِيلٍ كَذَا، وَقَدْ انْكَشَفَ لِي خِلَافُهُ قَطْعًا.

1856. فَنَقُولُ: إِنَّمَا أَخْطَأْتَ فِي الطَّرِيقِ، لَا فِي نَفْسِ الْمَسْأَلَةِ، بَلْ مُوَافَقَةُ الْأُمَّةِ تَدُلُّ
عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ حَقٌّ وَإِنْ كُنْتَ فِي طَرِيقِ الْاسْتِدْلَالِ مُخْطِئًا.

1857. الشُّبْهَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّهُمْ رَبَّمَا قَالُوا عَنِ اجْتِهَادِ وَظَنٍّ، وَلَا حَجَرَ عَلَى الْمُجْتَهِدِ إِذَا تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ أَنْ يَرْجِعَ، وَإِذَا جَازَ الرَّجُوعُ دَلَّ أَنَّ الإِجْمَاعَ لَمْ يَتِمَّ.

1858. قُلْنَا: لَا حَجَرَ عَلَى الْمُجْتَهِدِ فِي الرَّجُوعِ إِذَا انْفَرَدَ بِاجْتِهَادِهِ، أَمَا مَا وُفِّقَ فِيهِ اجْتِهَادُهُ اجْتِهَادَ الأُمَّةِ فَلَا يَجُوزُ النُّخْطُ فِيهِ، وَيَجِبُ كَوْنُهُ حَقًّا، وَالرَّجُوعُ عَنِ الْحَقِّ مَمْنُوعٌ.

1859. الشُّبْهَةُ الثَّلَاثَةُ: أَنَّهُ لَوْ مَاتَ الْمُخَالَفُ لَمْ تَصِرِ الْمَسْأَلَةُ إِجْمَاعًا بِمَوْتِهِ، وَالْبَاقُونَ هُمْ كُلُّ الأُمَّةِ، لَكِنَّهُمْ كُلُّ الأُمَّةِ فِي بَعْضِ الْعَصْرِ، فَلِذَلِكَ لَا يَصِيرُ مَذْهَبُ الْمُخَالَفِ مَهْجُورًا. فَإِنْ كَانَ الْعَصْرُ لَا يُعْتَبَرُ فَلْيَبْطُلْ مَذْهَبُ الْمُخَالَفِ. /

[195/1]

1860. قُلْنَا: قَالَ قَوْمٌ: يَبْطُلُ مَذْهَبُهُ وَيَصِيرُ مَهْجُورًا، لِأَنَّ الْبَاقِينَ هُمْ كُلُّ الأُمَّةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ. وَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ عِنْدَنَا، بَلِ الصَّحِيحُ أَنَّهُمْ لَيْسُوا كُلُّ الأُمَّةِ بِالإِضَافَةِ إِلَى تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي أَفْتَى فِيهَا الْمَيِّتُ، فَإِنَّ فِتْوَاهُ لَا يَنْقَطِعُ حُكْمُهَا بِمَوْتِهِ. وَلَيْسَ هَذَا لِلْعَصْرِ، فَإِنَّهُ جَارٍ فِي الصَّحَابِيِّ الْوَاحِدِ إِذَا قَالَ قَوْلًا وَأَجْمَعَ التَّابِعُونَ فِي جَمِيعِ عَصْرِهِمْ عَلَى خِلَافِهِ، فَقَدْ بَيَّنَّا * أَنَّهُ لَا يَبْطُلُ مَذْهَبُهُ، لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا كُلُّ الأُمَّةِ بِالإِضَافَةِ إِلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

* ص: 281، وما بعدها

1861. الشُّبْهَةُ الرَّابِعَةُ: مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: اجْتَمَعَ رَأْيِي وَرَأْيُ عُمَرَ عَلَى مَنْعِ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ، وَأَنَا الآنَ أَرَى بَيْعَهُنَّ. فَقَالَ عُبَيْدَةُ السَّلْمَانِيُّ: رَأْيِكَ فِي الْجَمَاعَةِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ رَأْيِكَ فِي الْفُرْقَةِ.

1862. قُلْنَا: لَوْ صَحَّ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ قَاطِبَةً لَكَانَ هَذَا يَدُلُّ مِنْ مَذْهَبِ عَلِيٍّ عَلَى اشْتِرَاطِ انْفِرَاطِ الْعَصْرِ. وَلَوْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا صَرِيحًا لَمْ يَجِبْ تَقْلِيدُهُ. كَيْفَ وَلَمْ يَجْتَمِعْ إِلَّا رَأْيُهُ وَرَأْيُ عُمَرَ، كَمَا قَالَ. وَأَمَّا قَوْلُ عُبَيْدَةَ: «رَأْيِكَ فِي الْجَمَاعَةِ» مَا أَرَادَ بِهِ [فِي] مُوَافَقَةِ الْجَمَاعَةِ إِجْمَاعًا، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ: أَنَّ رَأْيَكَ فِي زَمَانِ الأُلْفَةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَالاتِّفَاقِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ، أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ رَأْيِكَ فِي الْفِتْنَةِ وَالْفُرْقَةِ، وَتَفَرُّقِ الْكَلِمَةِ، وَتَطَرُّقِ التُّهْمَةِ إِلَى عَلِيٍّ / فِي الْبَرَاءَةِ مِنَ الشَّيْخَيْنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. فَلَا حُجَّةَ فِيهَا لَيْسَ صَرِيحًا فِي نَفْسِهِ.

[196/1]

هل يكون مستند الإجماع الاجتهاد؟

1863. |3| مَسْأَلَةٌ: يَجُوزُ انْعِقَادُ الإِجْمَاعِ عَنِ اجْتِهَادِ وَقِيَاسِ، وَيَكُونُ حُجَّةً.

1864. وَقَالَ قَوْمٌ: الْخَلْقُ الْكَثِيرُ لَا يَنْصَوِّرُ اتِّفَاقُهُمْ فِي مَظَنَّةِ الظَّنِّ، وَلَوْ تَصَوَّرَ لَكَانَ حُجَّةً. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ.

1865. وَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ مُتَصَوِّرٌ وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ، لِأَنَّ الْقَوْلَ بِالِاجْتِهَادِ يَفْتَحُ أَبَابَ الاجْتِهَادِ، وَلَا يُحَرِّمُهُ.

1866. وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ مُتَصَوِّرٌ، وَأَنَّهُ حُجَّةٌ.

1867. وَقَوْلُهُمْ: إِنَّ الْخَلْقَ الْكَثِيرَ كَيْفَ يَتَّفِقُونَ عَلَى حُكْمٍ وَاحِدٍ فِي مَظَنَّةِ الظَّنِّ.

1868. قُلْنَا: هَذَا إِنَّمَا يُسْتَنْكَرُ فِيمَا يَتَسَاوَى فِيهِ الاحْتِمَالُ. وَأَمَّا الظَّنُّ الْأَغْلَبُ فَيَمِيلُ

إِلَيْهِ كُلُّ وَاحِدٍ، فَأَيُّ بَعْدٍ فِي أَنْ يَتَّفِقُوا عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ فِي مَعْنَى الْخَمْرِ فِي الْإِسْكَارِ فَهُوَ فِي مَعْنَاهُ فِي التَّحْرِيمِ؟. كَيْفَ وَأَكْثَرُ الْإِجْمَاعَاتِ مُسْتَنْدَةً إِلَى عُمُومَاتٍ وَظَوَاهِرٍ وَأَخْبَارٍ أَحَادٍ صَحَّتْ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ، وَالِاحْتِمَالِ يَنْطَرُقُ إِلَيْهَا؟ كَيْفَ وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى التَّوْحِيدِ وَالنُّوَّةِ، وَفِيهِمَا مِنَ الشُّبْهِ مَا هُوَ أَعْظَمُ جَذْبًا لِأَكْثَرِ الطَّبَاعِ مِنَ الْاحْتِمَالِ الَّذِي فِي مُقَابَلَةِ الظَّنِّ الْأَظْهَرِ؟ وَقَدْ أَجْمَعَتْ عَلَى إِبْطَالِ الثُّبُوتِ مَذَاهِبٌ بَاطِلَةٌ، لَيْسَ لَهَا دَلِيلٌ قَطْعِيٌّ وَلَا ظَنِّيٌّ، فَكَيْفَ لَا يَجُوزُ الاتِّفَاقُ عَلَى دَلِيلٍ ظَاهِرٍ، وَظَنٍّ غَالِبٍ؟

1869. وَيُدَلُّ عَلَيْهِ جَوَازُ / الاتِّفَاقِ عَنِ اجْتِهَادِ، لَا بِطَرِيقِ الْقِيَاسِ، كَالِاتِّفَاقِ عَلَى جَزَاءِ الصَّيْدِ، وَمِقْدَارِ أَرْضِ الْجِنَايَةِ، وَتَقْدِيرِ النَّفَقَةِ، وَعَدَالَةِ الْأُمَّةِ وَالْقَضَاةِ. وَكُلُّ ذَلِكَ مَظْنُونٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قِيَاسًا.

[197/1]

1870. وَلَهُمْ شُبْهَةٌ:

1871. الْأُولَى: قَوْلُهُمْ: كَيْفَ تَتَّفِقُ الْأُمَّةُ عَلَى اخْتِلَافِ طِبَاعِهَا، وَتَفَاوُتِ أَفْهَامِهَا فِي الذِّكَاةِ وَالْبِلَادَةِ، عَلَى مَظْنُونٍ؟

1872. قُلْنَا: إِنَّمَا يَمْتَنِعُ مِثْلُ هَذَا الاتِّفَاقِ فِي زَمَانٍ وَاحِدٍ وَسَاعَةٍ مُعَيَّنَةٍ، لِأَنَّهُمْ فِي مَهْلَةِ النَّظَرِ قَدْ يَخْتَلِفُونَ، أَمَا فِي أَزْمِنَةٍ مُتَمَادِيَةٍ فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَسْبِقَ الْأَذْكَاءُ إِلَى الدَّلَالَةِ الظَّاهِرَةِ، وَيَقْرَرُونَ ذَلِكَ عِنْدَ ذَوِي الْبِلَادَةِ، فَيَقْبَلُونَهُ مِنْهُمْ وَيُسَاعِدُونَ عَلَيْهِ. وَأَهْلُ هَذَا الْمَذْهَبِ قَدْ جَوَّزُوا الْإِجْمَاعَ عَلَى نَفْيِ الْقِيَاسِ وَإِبْطَالِهِ مَعَ ظُهُورِ أدَلَّةِ صِحَّتِهِ، فَكَيْفَ يَمْتَنِعُ الْإِجْمَاعُ عَلَى هَذَا؟

1873. الشُّبْهَةُ الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُمْ: كَيْفَ تَجْتَمِعُ الْأُمَّةُ عَلَى قِيَاسٍ، وَأَصْلُ الْقِيَاسِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ؟

1874. قُلْنَا: إِنَّمَا يُفْرَضُ ذَلِكَ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَيْهِ، وَالْخِلَافُ حَدَثَ بَعْدَهُمْ. وَإِنْ فُرِضَ بَعْدَ حُدُوثِ الْخِلَافِ فَيَسْتَنْدُ الْقَائِلُونَ بِالْقِيَاسِ إِلَى الْقِيَاسِ، وَالْمُنْكَرُونَ لَهُ إِلَى اجْتِهَادِ ظَنُّوْا أَنَّهُ لَيْسَ بِقِيَاسٍ، وَهُوَ عَلَى التَّحْقِيقِ قِيَاسٌ، إِذْ قَدْ يُتَوَهَّمُ غَيْرُ الْعُمُومِ عُمُومًا، وَغَيْرُ الْأَمْرِ أَمْرًا، وَغَيْرُ الْقِيَاسِ قِيَاسًا. / وَكَذَا عَكْسُهُ.

[198/1]

1875. الشُّبْهَةُ الثَّلَاثَةُ: قَوْلُهُمْ: إِنَّ الْخَطَأَ فِي الْجِتِهَادِ جَائِزٌ، فَكَيْفَ تَجْتَمِعُ الْأُمَّةُ عَلَى مَا يَجُوزُ فِيهِ الْخَطَأُ؟ وَرَبَّمَا قَالُوا: الْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَى جَوَازِ مُخَالَفَةِ الْمُجْتَهِدِ، فَلَوْ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَنْ قِيَاسٍ لَحَرَمَتِ الْمُخَالَفَةُ الَّتِي هِيَ جَائِزَةٌ، بِالْإِجْمَاعِ، وَلْتَنَاقَضَ الْإِجْمَاعَانِ.

1876. قُلْنَا: إِنَّمَا يَجُوزُ الْخَطَأُ فِي اجْتِهَادِ يَنْفَرِدُ بِهِ الْآحَادُ. أَمَّا اجْتِهَادُ الْأُمَّةِ الْمُعْصُومَةِ فَلَا يَحْتَمِلُ الْخَطَأَ، كَاجْتِهَادِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقِيَاسِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ خِلَافُهُ ۱۱ لثُبُوتِ عِصْمَتِهِ، فَكَذَا عِصْمَةُ الْأُمَّةِ، مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ.

100

الْبَابُ الثَّلَاثُ فِي: حُكْمِ الْإِجْمَاعِ

1877. وَحُكْمُهُ وَجُوبُ الْإِتْبَاعِ، وَتَحْرِيمُ الْمُخَالَفَةِ، وَالْإِمْتِنَاعُ عَنْ كُلِّ مَا تُنْسَبُ فِيهِ الْأُمَّةُ إِلَى تَضْيِيعِ الْحَقِّ. وَالنَّظَرُ فِيْمَا هُوَ خَرَقٌ وَمُخَالَفَةٌ، وَمَا لَيْسَ بِمُخَالَفَةٍ، يَتَهَدَّبُ بِرِسْمِ مَسَائِلٍ:

1878. |1| مَسْأَلَةٌ: إِذَا اجْتَمَعَتِ الْأُمَّةُ فِي الْمَسْأَلَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ، كَحُكْمِهِمْ مَثَلًا فِي الْجَارِيَةِ الْمُشْتَرَاةِ إِذَا / وَطَهَّهَا الْمُشْتَرِي ثُمَّ وَجَدَ بِهَا عَيْبًا، فَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهَا تَرُدُّ مَعَ الْعُقْرِ؛ وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى مَنَعِ الرَّدِّ. فَلَوْ اتَّفَقُوا عَلَى هَذَيْنِ الْمَذْهَبَيْنِ كَانَ الْمَصِيرُ إِلَى الرَّدِّ مَجَانًا خَرَقًا لِلْإِجْمَاعِ عِنْدَ الْجَمَاهِيرِ، إِلَّا عِنْدَ شُدُودِ مَنْ أَهْلُ الظَّاهِرِ. وَالشَّافِعِيُّ إِنَّمَا ذَهَبَ إِلَى الرَّدِّ مَجَانًا لِأَنَّ الصَّحَابَةَ بِجُمْلَتِهِمْ لَمْ يَخُوضُوا فِي الْمَسْأَلَةِ، وَإِنَّمَا نَقَلَ فِيهَا مَذْهَبُ بَعْضِهِمْ. فَلَوْ خَاضُوا فِيهَا بِجُمْلَتِهِمْ، وَاسْتَقَرَّ رَأْيُ جَمِيعِهِمْ عَلَى مَذْهَبَيْنِ: لَمْ يَجْزِ إِحْدَاثُ مَذْهَبٍ ثَالِثٍ. وَدَلِيلُهُ أَنَّهُ

إن اختلفت الأمة في مسألة في عصر على قولين، هل يجوز إحداث قول ثالث؟

[199/1]

يُوجِبُ نِسْبَةَ الْأُمَّةِ إِلَى تَضْيِيعِ الْحَقِّ، إِذْ لَا بُدَّ لِلْمَذْهَبِ الثَّلَاثِ مِنْ دَلِيلٍ، وَلَا بُدَّ مِنْ نِسْبَةِ الْأُمَّةِ إِلَى تَضْيِيعِهِ وَالْغَفْلَةِ عَنْهُ، وَذَلِكَ مُحَالٌ.
وَلَهُمْ شُبُهَةٌ: 1879

1880. الشُّبُهَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُمْ: إِنَّهُمْ خَاصُوا خَوْصَ مُجْتَهِدِينَ، وَلَمْ يَصْرَحُوا بِتَحْرِيمِ قَوْلِ ثَالِثٍ.

1881. قُلْنَا: وَإِذَا اتَّفَقُوا عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ عَنِ اجْتِهَادٍ فَهُوَ كَذَلِكَ، وَلَمْ يَجْزُ خِلَافُهُمْ، لِأَنَّهُ يُوجِبُ نِسْبَتَهُمْ إِلَى تَضْيِيعِ الْحَقِّ، وَالْغَفْلَةِ عَنْ دَلِيلِهِ، فَكَذَلِكَ هُنَا.

1882. الشُّبُهَةُ الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُمْ: إِنَّهُ لَوْ اسْتَدَلَّ الصَّحَابَةُ بِدَلِيلٍ أَوْ عَلَّةٍ لَجَازَ الاسْتِدْلَالَ بِعِلَّةٍ أُخْرَى، لِأَنَّهُمْ لَمْ يَصْرَحُوا بِبُطْلَانِهَا، فَكَذَلِكَ الْقَوْلُ الثَّلَاثُ لَمْ يَصْرَحُوا بِبُطْلَانِهِ.

1883. قُلْنَا: فَلْيَجْزُ خِلَافُهُمْ إِذَا اتَّفَقُوا عَنِ اجْتِهَادٍ، إِذْ يَجُوزُ التَّعْلِيلُ / بِعِلَّةٍ أُخْرَى فِيمَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ؛ لَكِنَّ الْجَوَابَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ فَرْصِ دِينِهِمُ الْإِطْلَاعُ عَلَى جَمِيعِ الْأَدْلَةِ، بَلْ يَكْفِيهِمْ مَعْرِفَةُ الْحَقِّ بِدَلِيلٍ وَاحِدٍ، فَلَيْسَ فِي إِحْدَاثِ عَلَّةٍ أُخْرَى وَاسْتِنْبَاطِهَا نِسْبَةً إِلَى تَضْيِيعِ الْحَقِّ. وَفِي مُخَالَفَتِهِمْ فِي الْحُكْمِ إِذَا اتَّفَقُوا نِسْبَةً إِلَى التَضْيِيعِ، فَكَذَلِكَ إِذَا اخْتَلَفُوا عَلَى قَوْلَيْنِ. |200/1

1884. الشُّبُهَةُ الثَّلَاثَةُ: أَنَّهُ لَوْ ذَهَبَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ إِلَى أَنَّ اللَّمَسَ وَالْمَسَّ يَنْقُضَانِ الْوُضُوءَ، وَيَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُمَا لَا يَنْقُضَانِ الْوُضُوءَ، وَلَمْ يُفَرِّقْ وَاحِدٌ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ تَابِعِيُّ: يَنْقُضُ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ، كَانَ هَذَا جَائِزًا، وَإِنْ كَانَ قَوْلًا ثَالِثًا.

1885. قُلْنَا: لِأَنَّ حُكْمَهُ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ يُوَافِقُ مَذْهَبَ طَائِفَةٍ. وَلَيْسَ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ حُكْمٌ وَاحِدٌ. وَلَيْسَتْ التَّسْوِيَةُ مَقْصُودَةً، وَلَوْ قَصَدُوهَا وَقَالُوا: لَا فَرْقَ، وَاتَّفَقُوا عَلَيْهِ، لَمْ يَجْزِ الْفَرْقُ. وَإِذَا فَرَّقُوا بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ وَاتَّفَقُوا عَلَى الْفَرْقِ قَصْدًا امْتَنَعَ الْجَمْعُ.

1886. أَمَا إِذَا لَمْ يَجْمِعُوا وَلَمْ يَفَرِّقُوا، فَلَا يَلْتَمِمْ حُكْمٌ وَاحِدٌ مِنْ مَسْأَلَتَيْنِ. بَلْ نَقُولُ صَرِيحًا: لَا يَخْلُو إِنْسَانٌ عَنْ مَعْصِيَةٍ وَخَطَأٍ فِي مَسْأَلَةٍ، فَالْأُمَّةُ مُجْتَمِعَةٌ عَلَى الْمَعْصِيَةِ وَالْخَطَأِ، وَكُلُّ ذَلِكَ لَيْسَ بِمُحَالٍ. إِنَّمَا يَسْتَحِيلُ الْخَطَأُ بِحَيْثُ يَضْيَعُ

الْحَقُّ، حَتَّى لَا يَقُومَ بِهِ طَائِفَةٌ، مَعَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي / عَلَى الْحَقِّ».

[201/1]

1887. فَلِهَذَا نَقُولُ: يَجُوزُ أَنْ تَنْقَسِمَ الْأُمَّةُ فِي مَسْأَلَتَيْنِ إِلَى فِرْقَتَيْنِ، وَتُخْطِئُ فِرْقَةٌ فِي مَسْأَلَةٍ، وَالْفِرْقَةُ الْأُخْرَى تَقُومُ بِالْحَقِّ فِيهَا؛ وَالْقَائِمُونَ بِالْحَقِّ يُخْطِئُونَ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُخْرَى، وَيَقُومُ بِالْحَقِّ فِيهَا الْمُخْطِئُونَ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى، حَتَّى يَقُولَ مَثَلًا أَحَدُ شَطْرِي الْأُمَّةَ: الْقِيَاسُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَالْخَوَارِجُ مُبْطَلُونَ. وَيَقُولُ فَرِيقٌ آخَرُ: الْقِيَاسُ حُجَّةٌ، وَالْخَوَارِجُ مُحِقُّونَ، فَيَشْمَلُهُمُ الْخَطَأُ؛ وَلَكِنْ فِي مَسْأَلَتَيْنِ. فَلَا يَكُونُ الْحَقُّ فِي مَسْأَلَتَيْنِ مُضَيَّعًا بَيْنَ الْأُمَّةِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

1888. الشُّبْهَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّ مَسْرُوقًا أَحَدَثَ فِي مَسْأَلَةِ الْحَرَامِ قَوْلًا ثَالِثًا، وَلَمْ يُنَكِّرْ عَلَيْهِ مُنْكَرًا.

1889. قُلْنَا: لَمْ يَنْبُتِ اسْتِقْرَارُ كَافَّةِ الصَّحَابَةِ عَلَى رَأْيَيْنِ فِي مَسْأَلَةِ الْحَرَامِ، بَلْ رُبَّمَا كَانَ بَعْضُهُمْ فِيهَا فِي مُهَلَّةِ النَّظَرِ، أَوْ لَمْ يَخْضُ فِيهَا. أَوْ لَعَلَّ مَسْرُوقًا خَالَفَ الصَّحَابَةَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَلَمْ يَنْطِقْ بِوَفَاقِهِمْ، وَكَانَ أَهْلًا لِلِاجْتِهَادِ فِي وَقْتِ وَقُوعِ هَذِهِ / الْمَسْأَلَةِ. كَيْفَ وَلَمْ يَصِحَّ هَذَا عَنْ مَسْرُوقٍ إِلَّا بِأَخْبَارِ الْأَحَادِ، فَلَا يُدْفَعُ بِهَا مَا ذَكَرْنَا.

[202/1]

1890. |2| مَسْأَلَةٌ: إِذَا خَالَفَ وَاحِدٌ مِنَ الْأُمَّةِ أَوْ اثْنَانِ، لَمْ يَنْعَقِدِ الْإِجْمَاعُ دُونَهُ، فَلَوْ مَاتَ لَمْ تَصِرِ الْمَسْأَلَةُ إِجْمَاعًا، خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ. وَدَلِيلُنَا أَنَّ الْمُحَرَّمَ مُخَالَفَةُ الْأُمَّةِ كَافَّةً، وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى مَذْهَبِ الْمَيِّتِ بَعْدَ عَصْرِهِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: مَذْهَبُهُ خِلَافُ كَافَّةِ الْأُمَّةِ، لِأَنَّ الْمَيِّتَ مِنَ الْأُمَّةِ لَا يَنْقَطِعُ مَذْهَبُهُ بِمَوْتِهِ. وَلِذَلِكَ يُقَالَ: فَلَانَّ وَافَقَ الشَّافِعِيَّ أَوْ خَالَفَهُ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِ الشَّافِعِيِّ. فَمَذْهَبُ الْمَيِّتِ لَا يَصِيرُ مَهْجُورًا بِمَوْتِهِ، وَلَوْ صَارَ مَهْجُورًا لَصَارَ مَذْهَبُ الْجَمِيعِ كَالْمُنْعَدِمِ عِنْدَ مَوْتِهِمْ، حَتَّى يَجُوزَ لِمَنْ بَعْدَهُمْ أَنْ يُخَالَفَهُمْ.

1891. فَإِنْ قِيلَ: فَلَوْ مَاتَ فِي مُهَلَّةِ النَّظَرِ وَهُوَ بَعْدُ مُتَوَقِّفٌ، فَمَاذَا تَقُولُونَ فِيهِ؟

1892. قُلْنَا: نَقْطَعُ فِي طَرَفَيْنِ وَاصِحَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَمُوتَ قَبْلَ الْخَوْضِ فِي الْمَسْأَلَةِ وَقَبْلَ أَنْ تُعْرَضَ عَلَيْهِ، فَالْبَاقُونَ بَعْدَهُ كُلُّ الْأُمَّةِ؛ وَإِنْ خَاضَ / وَأَفْتَى،

[203/1]

هل ينعقد الإجماع بموت المخالف؟

فَالْبَاقُونَ بَعْضُ الْأُمَّةِ؛ وَالثَّانِي | إِنْ مَاتَ فِي مَهَلَةِ النَّظَرِ فَهَذَا مُحْتَمَلٌ، فَإِنَّهُ كَمَا لَمْ يُخَالَفَهُمْ لَمْ يُوَافِقَهُمْ أَيْضًا، بَلِ الْمُتَوَقَّفُ مُخَالَفٌ لِلْجَازِمِ، لَكِنَّهُ بِصَدَدِ الْمُوَافَقَةِ. فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مُحْتَمَلَةٌ عِنْدَنَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

إذا ثبت الخلاف
في عصر في مسألة
فهل ينعقد
الإجماع فيها بعد
ذلك؟

1893. |3| مَسْأَلَةٌ: إِذَا اتَّفَقَ التَّابِعُونَ عَلَى أَحَدِ اقْوَالِي الصَّحَابَةِ لَمْ يَصِرِ الْقَوْلُ الْآخَرَ مَهْجُورًا، وَلَمْ يَكُنِ الذَّاهِبُ إِلَيْهِ خَارِقًا لِلْإِجْمَاعِ، خِلَافًا لِلْكَرْخِيِّ وَجَمَاعَةِ مَنْ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ، وَكَثِيرٍ مِنَ الْقَدَرِيَّةِ، كَالْجُبَائِيِّ وَابْنِهِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مُخَالَفًا لِجَمِيعِ الْأُمَّةِ، فَإِنَّ الَّذِينَ مَاتُوا عَلَى ذَلِكَ الْمَذْهَبِ هُمْ مِنَ الْأُمَّةِ، وَالتَّابِعُونَ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ بَعْضُ الْأُمَّةِ؛ وَإِنْ كَانُوا كُلَّ الْأُمَّةِ، فَمَذْهَبُهُمْ بِاخْتِيَارِ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ لَا يُحْرِمُ الْقَوْلَ الْآخَرَ. فَإِنْ صَرَّحُوا بِتَحْرِيمِ الْقَوْلِ الْآخَرَ فَتَحْنُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ نَقُولَ: هَذَا مُحَالٌ وَفُوعُهُ، لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى تَنَاقُضِ الْإِجْمَاعَيْنِ، إِذْ مَضَتْ الصَّحَابَةُ مُصَرِّحَةً بِتَجْوِيزِ الْخِلَافِ، / وَهَؤُلَاءِ اتَّفَقُوا عَلَى تَحْرِيمِ مَا سَوَّغُوهُ. وَإِمَّا أَنْ نَقُولَ إِنَّ ذَلِكَ مُمَكِّنٌ، وَلَكِنَّهُمْ بَعْضُ الْأُمَّةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَالْمَعْصِيَةِ مِنْ بَعْضِ الْأُمَّةِ جَائِزَةٌ، وَإِنْ كَانُوا كُلَّ الْأُمَّةِ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ لَمْ يَخُصَّ الصَّحَابَةُ فِيهَا. لَكِنَّ هَذَا يُخَالَفُ قَوْلَهُ عليه السلام: «لَا تَرَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ» إِذْ يَكُونُ الْحَقُّ قَدْ ضَاعَ فِي هَذَا الزَّمَانِ. فَلَعَلَّ مِنْ يَمِيلُ إِلَى هَذَا الْمَذْهَبِ يَجْعَلُ الْحَدِيثَ مِنْ أَخْبَارِ الْأَحَادِ.

[204/1]

1894. فَإِنْ قِيلَ: بِمِ تَنْكُرُونَ عَلَى مَنْ يَقُولُ: هَذَا إِجْمَاعٌ يَجِبُ اتِّبَاعُهُ. وَأَمَّا الصَّحَابَةُ فَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى قَوْلَيْنِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَعْتُرَّ مِنْ بَعْدِهِمْ عَلَى دَلِيلٍ يُعَيِّنُ الْحَقَّ فِي أَحَدِهِمَا.

1895. قُلْنَا: هَذَا تَحَكُّمٌ وَاخْتِرَاعٌ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَشْتَرُطُوا هَذَا الشَّرْطَ. وَالْإِجْمَاعُ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ، فَلَا يُمْكِنُ الشَّرْطُ فِي الْحُجَّةِ الْقَاطِعَةِ، إِذْ يَتَطَرَّقُ الْاِحْتِمَالُ إِلَيْهِ، وَيَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ قَاطِعًا. وَلَوْ جَازَ هَذَا لَجَازَ أَنْ يُقَالَ: إِذَا أَجْمَعُوا عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ عَنْ / اجْتِهَادٍ فَقَدْ اتَّفَقُوا بِشَرْطِ أَنْ لَا يَعْتُرَّ مِنْ بَعْدِهِمْ عَلَى دَلِيلٍ يُعَيِّنُ الْحَقَّ فِي خِلَافِهِ. وَقَدْ مَضَتْ الصَّحَابَةُ مُتَّفِقَةً عَلَى تَسْوِيعِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْقَوْلَيْنِ، فَلَا يَجُوزُ خَرَقُ إِجْمَاعِهِمْ.

[205/1]

الإجماع بعد
الخلاف هل يكون
إجماعاً؟

1896. |4| مَسْأَلَةٌ: إِذَا اِخْتَلَفَتِ الْأُمَّةُ عَلَى قَوْلَيْنِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ، صَارَ مَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ إِجْمَاعًا قَاطِعًا عِنْدَ مَنْ شَرَطَ انْقِرَاضَ الْعَصْرِ، وَيَخْلُصَ مِنَ الْإِشْكَالِ، أَمَا نَحْنُ إِذْ لَمْ نَشْتَرِطْ: فَالْإِجْمَاعُ الْأَوَّلُ، وَلَوْ فِي لِحْظَةٍ، قَدْ تَمَّ عَلَى تَسْوِيعِ الْخِلَافِ. فَإِذَا رَجَعُوا إِلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فَلَا يُمَكِّنُنَا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ أَنْ نَقُولَ: هُمْ بَعْضُ الْأُمَّةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، كَمَا ذَكَرْنَا* فِي اتِّفَاقِ التَّابِعِينَ عَلَى أَحَدِ قَوْلِي الصَّحَابَةِ، فَيَعْظُمُ الْإِشْكَالُ.

1897. وَطُرُقُ الْخِلَاصِ عَنْهُ خَمْسَةٌ أَوْجِهٌ:

* ص: 281، وما بعدها

* سقط من
الأميرية وهو في
المخطوط: 1256
لوحة: 115 ب

1898. أَحَدُهُمَا: أَنْ نَقُولَ: هَذَا مُحَالٌ وَقُوعُهُ، وَهُوَ كَفَرَضِ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى شَيْءٍ ثُمَّ رُجُوعِهِمْ بِأَجْمَعِهِمْ إِلَى خِلَافِهِ، أَوْ اتِّفَاقِ التَّابِعِينَ عَلَى خِلَافِهِ. أَوْ هُوَ مُحَالٌ وَقُوعُهُ، لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ قَدْ تَمَّ عَلَى تَسْوِيعِ الْخِلَافِ، فَكَيْفَ يَتَصَوَّرُ إِجْمَاعٌ بَعْدَهُ عَلَى خِلَافِهِ؟* وَالشَّارِطُونَ لَانْقِرَاضِ الْعَصْرِ / يَتَّخِذُونَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ عُمْدَةً لَهُمْ، وَيَقُولُونَ مَثَلًا: إِذَا اِخْتَلَفُوا فِي مَسْأَلَةِ النِّكَاحِ بِلَا وِلِيِّي، فَمَنْ ذَهَبَ إِلَى بَطْلَانِهِ جَازَ لَهُ أَنْ يُصِرَّ عَلَيْهِ، فَلِمَ لَا يَجُوزُ لِلْآخَرِينَ أَنْ يُوَافِقُوهُ، مَهْمَا ظَهَرَ لَهُمْ دَلِيلُ الْبَطْلَانِ؟ وَكَيْفَ يُحَجَّرُ عَلَى الْمُجْتَهِدِ إِذَا تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ أَنْ يُوَافِقَ مُخَالَفَهُ؟

[206/1]

1899. قُلْنَا: هَذَا اسْتِبْعَادٌ مُحْضٌ. وَنَحْنُ نَحِيلُ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى تَنَاقُضِ الْإِجْمَاعَيْنِ، فَإِنَّ الْإِجْمَاعَ الْأَوَّلَ قَدْ دَلَّ عَلَى تَسْوِيعِ الْخِلَافِ، وَعَلَى إِجْبَابِ التَّقْلِيدِ عَلَى كُلِّ عَامِيٍّ لِمَنْ شَاءَ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ. وَلَا يَكُونُ الْإِجْمَاعُ عَلَى تَسْوِيعِ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ دَلِيلٍ قَاطِعٍ، أَوْ كَالْقَاطِعِ، فِي تَجْوِيزِهِ، فَكَيْفَ يَتَصَوَّرُ رَفْعُهُ؟ فَإِحَالَةٌ وَقُوعٌ هَذَا التَّنَاقُضِ فِي الْإِجْمَاعَيْنِ أَقْرَبُ مِنَ التَّحَكُّمِ بِاشْتِرَاطِ الْعَصْرِ.

1900. ثُمَّ يَبْقَى الْإِشْكَالُ فِي اتِّفَاقِ التَّابِعِينَ بَعْدَ انْقِرَاضِ الْعَصْرِ الْأَوَّلِ عَلَى اخْتِلَافِ قَوْلَيْنِ. ثُمَّ لَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ يَجُوزُ الرُّجُوعُ إِلَى أَحَدِهِمَا فِي الْقَطْعِيَّاتِ، / كَمَا رَجَعُوا إِلَى قِتَالِ الْمَانِعِينَ لِلرَّكَاتِ بَعْدَ الْخِلَافِ، وَإِلَى أَنَّ الْأُمَّةَ مِنْ قُرَيْشٍ، لِأَنَّ كُلَّ فَرِيقٍ يُؤْتَمُّ مُخَالَفَهُ، وَلَا يَجُوزُ مَذْهَبُهُ، بِخِلَافِ الْمُجْتَهِدَاتِ، فَإِنَّ الْخِلَافَ فِيهَا مَقْرُونٌ بِتَجْوِيزِ الْخِلَافِ، وَتَسْوِيعِ الْأَحْذِ بِكُلِّ مَذْهَبٍ أَدَّى إِلَيْهِ الْاجْتِهَادُ مِنَ الْمَذْهَبَيْنِ.

[207/1]

1901. وَالْمَخْلَصُ الثَّانِي: اشْتِرَاطُ انْفِرَاضِ الْعَصْرِ، وَهُوَ مُشْكِلٌ، فَإِنَّ اشْتِرَاطَهُ تَحَكُّمٌ.

1902. وَالْمَخْلَصُ الثَّلَاثُ: اشْتِرَاطُ كَوْنِ الْإِجْمَاعِ مُسْتَنَدًا إِلَى قَاطِعٍ، لَا إِلَى قِيَاسٍ وَاجْتِهَادٍ. فَإِنَّ مَنْ شَرَطَ هَذَا يَقُولُ: لَا يَحْصُلُ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ إِجْمَاعٌ عَلَى جَوَازِ كُلِّ مَذْهَبٍ، بَلْ ذَلِكَ أَيْضًا مُسْتَنَدٌ إِلَى اجْتِهَادٍ، فَإِذَا رَجَعُوا إِلَى وَاحِدٍ فَالنَّظَرُ إِلَى مَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ لِتَعْيِينِ الْحَقِّ بِدَلِيلٍ قَاطِعٍ فِي أَحَدِ الْمَذْهَبَيْنِ. وَهُوَ مُشْكِلٌ، لِأَنَّهُ لَوْ فُتِحَ هَذَا الْبَابُ لَمْ يُمْكِنِ التَّعَلُّقُ بِالْإِجْمَاعِ، إِذْ مَا مِنْ إِجْمَاعٍ، إِلَّا وَبِتَّصَوُّرٍ أَنْ يَكُونَ عَنِ اجْتِهَادٍ. فَإِذَا انْقَسَمَ الْإِجْمَاعُ إِلَى مَا هُوَ حُجَّةٌ وَإِلَى مَا لَيْسَ بِحُجَّةٍ، / وَلَا فَاصِلَ، سَقَطَ التَّمَسُّكُ بِهِ، وَخَرَجَ عَنِ كَوْنِهِ حُجَّةً، فَإِنَّهُ إِنْ ظَهَرَ لَنَا الْقَاطِعُ الَّذِي هُوَ مُسْتَنَدُهُمْ فَيَكُونُ الْحُكْمُ نَائِبًا بِذَلِكَ الْقَاطِعِ، وَمُسْتَنَدًا إِلَيْهِ، لَا إِلَى الْإِجْمَاعِ، وَلَآنَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى الْخَطَا» لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ إِجْمَاعٍ وَإِجْمَاعٍ. وَلَا يَتَخَلَّصُ مِنْ هَذَا إِلَّا مَنْ أَنْكَرَ تَصَوُّرَ الْإِجْمَاعِ عَنِ اجْتِهَادٍ، وَعِنْدَ ذَلِكَ يُنَاقِضُ آخِرَ كَلَامِهِ أَوَّلَهُ، حَيْثُ قَالَ: اتَّفَاقُهُمْ عَلَى تَسْوِيعِ الْخِلَافِ مُسْتَنَدُهُ الْاجْتِهَادُ.

[208/1]

1903. الْمَخْلَصُ الرَّابِعُ: أَنْ يُقَالَ: النَّظَرُ إِلَى الاتِّفَاقِ الْأَخِيرِ، فَأَمَّا فِي الْإِبْتِدَاءِ فَإِنَّمَا جَوَزَ الْخِلَافَ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَنْعَقِدَ إِجْمَاعٌ عَلَى تَعْيِينِ الْحَقِّ فِي وَاحِدٍ.

1904. وَهَذَا مُشْكِلٌ، فَإِنَّهُ زِيَادَةُ شَرْطٍ فِي الْإِجْمَاعِ، وَالْحُجَجُ الْقَاطِعَةُ لَا تَقْبَلُ الشَّرْطَ الَّذِي يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ / وَأَنْ لَا يَكُونَ، وَلَوْ جَازَ أَنْ يُقَالَ: الْإِجْمَاعُ الثَّانِي لَيْسَ بِحُجَّةٍ، بَلْ إِنَّمَا يَكُونُ حُجَّةً بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ اتِّفَاقًا بَعْدَ اخْتِلَافٍ. وَهَذَا أَوْلَى، لِأَنَّهُ يُقَطِّعُ عَنِ الْإِجْمَاعِ الشَّرْطَ الْمُحْتَمَلِ.

[209/1]

1905. الْمَخْلَصُ الْخَامِسُ: هَذَا وَهُوَ أَنَّ الْأَخِيرَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَلَا يَحْرُمُ الْقَوْلُ الْمَهْجُورُ، لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ إِنَّمَا يَكُونُ حُجَّةً بِشَرْطِ أَنْ لَا يَتَقَدَّمَ اخْتِلَافٌ، فَإِذَا تَقَدَّمَ لَمْ يَكُنْ حُجَّةً.

1906. وَهَذَا أَيْضًا مُشْكِلٌ، لِأَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى الْخَطَا» يَحْسِمُ بَابَ الشَّرْطِ، وَيُوجِبُ كَوْنَ كُلِّ إِجْمَاعٍ حُجَّةً كَيْفَمَا كَانَ، فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْإِجْمَاعَيْنِ حُجَّةً، وَيَتَنَاقِضُ. فَلَعَلَّ الْأَوْلَى الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ، وَهُوَ

أَنَّ هَذَا لَا يُتَّصَرُّ، لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى التَّنَاقُضِ، وَتَصْوِيرُهُ كَتَصْوِيرِ رُجُوعِ أَهْلِ
الإِجْمَاعِ عَمَّا / أَجْمَعُوا عَلَيْهِ، وَكَتَصْوِيرِ اتِّفَاقِ التَّابِعِينَ عَلَى خِلَافِ إِجْمَاعِ
الصَّحَابَةِ، وَذَلِكَ مِمَّا يَمْتَنِعُ وَقُوعُهُ بِدَلِيلِ السَّمْعِ، فَكَذَلِكَ هَذَا.

[210/1]

1907. فَإِنْ قِيلَ: فَإِذَا ذَهَبَ جَمِيعُ الْأُمَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَى الْعَوْلِ إِلَّا ابْنَ عَبَّاسٍ، وَإِلَى
مَنْعِ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ إِلَّا عَلِيًّا، فَإِذَا ظَهَرَ لَهُمَا الدَّلِيلُ عَلَى الْعَوْلِ، وَعَلَى مَنْعِ
الْبَيْعِ، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِمَا الرُّجُوعَ إِلَى مُوَافَقَةِ سَائِرِ الْأُمَّةِ؟ وَكَيْفَ يَسْتَحِيلُ
أَنْ يَظْهَرَ لَهُمَا مَا ظَهَرَ لِلْأُمَّةِ؟ وَمَذْهَبُكُمْ يُؤَدِّي إِلَى هَذِهِ الْإِحَالَةِ عِنْدَ سُلُوكِ
الطَّرِيقِ الْأَوَّلِ.

1908. قُلْنَا: لَا إِشْكَالَ عَلَى الطَّرِيقِ الْأَوَّلِ إِلَّا هَذَا. وَسَبِيلُ قَطْعِهِ أَنْ يُقَالَ: لَا يَحْرُمُ
عَلَيْهِمَا الرُّجُوعُ لَوْ ظَهَرَ لَهُمَا وَجْهُ ذَلِكَ، وَلَكِنَّا نَقُولُ: يَسْتَحِيلُ أَنْ يَظْهَرَ لَهُمَا
وَجْهُ، أَوْ يَرْجِعَا، لَا لِامْتِنَاعِهِ فِي ذَاتِهِ، لَكِنْ لِإِفْضَائِهِ إِلَى مَا هُوَ مُمْتَنِعٌ سَمْعًا.
وَالشَّيْءُ تَارَةً / يَمْتَنِعُ لِذَاتِهِ، وَتَارَةً لِغَيْرِهِ، كَاتِّفَاقِ التَّابِعِينَ عَلَى إِبْطَالِ الْقِيَاسِ
وَخَبَرِ الْوَاحِدِ، فَإِنَّهُ مُحَالٌ لِذَاتِهِ، لَكِنْ لِإِفْضَائِهِ إِلَى تَحْطِئَةِ الصَّحَابَةِ، أَوْ
تَحْطِئَةِ التَّابِعِينَ كَافَّةً، وَهُوَ مُمْتَنِعٌ سَمْعًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[211/1]

1909. |5| مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا أَجْمَعَتِ الصَّحَابَةُ عَلَى حُكْمٍ، ثُمَّ ذَكَرَ وَاحِدٌ
مِنْهُمْ حَدِيثًا عَلَى خِلَافِهِ وَرَوَاهُ، فَإِنْ رَجَعُوا إِلَيْهِ كَانَ الْإِجْمَاعُ الْأَوَّلُ بَاطِلًا،
وَإِنْ أَصْرُوا عَلَى خِلَافِ الْخَبَرِ فَهُوَ مُحَالٌ، لَا سِيَّمَا فِي حَقِّ مَنْ يَذْكُرُهُ تَحْقِيقًا.
وَإِذَا رَجَعَ هُوَ كَانَ مُخَالَفًا لِلْإِجْمَاعِ، وَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ كَانَ مُخَالَفًا لِلْخَبَرِ. وَهَذَا لَا
مُخَلَّصَ عَنْهُ إِلَّا بِاعْتِبَارِ انْقِرَاضِ الْعَصْرِ، فَلْيُعْتَبَرْ.

هل إجماع

الصحابة صحيح
مع خلاف رواية
أحدهم؟

1910. قُلْنَا: عَنْهُ مُخَلَّصَانِ:

1911. أَحَدُهُمَا: أَنَّ هَذَا فَرُضٌ مُحَالٌ، فَإِنَّ اللَّهَ يَعْصِمُ الْأُمَّةَ عَنِ الْإِجْمَاعِ عَلَى نَقِيضِ
الْخَبَرِ، أَوْ يَعْصِمُ / الرَّاوي عَنِ النَّسِيَانِ إِلَى أَنْ يَتِمَّ الْإِجْمَاعُ.

[212/1]

1912. الثَّانِي: أَنَا نَنْظُرُ إِلَى أَهْلِ الْإِجْمَاعِ، فَإِنْ أَصْرُوا تَبَيَّنَ أَنَّهُ حَقٌّ، وَأَنَّ الْخَبَرَ إِمَّا أَنْ
يَكُونَ غَلَطَ فِيهِ الرَّاوي فَسَمِعَهُ مِنْ غَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَظَنَّ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ
الرَّسُولِ ﷺ، أَوْ تَطَرَّقَ إِلَيْهِ نَسْخٌ لَمْ يَسْمَعْهُ الرَّاوي، وَعَرَفَهُ أَهْلُ الْإِجْمَاعِ.

وإن لم ينكشف لنا فإن رجع الراوي كان مخطئاً، لأنه خالف الإجماع وهو حجة قاطعة، وإن رجع أهل الإجماع إلى الخبر.

1913. قلنا: كان ما أجمعوا عليه حقاً في ذلك الزمان، إذ لم يكلفهم الله ما لم يبلغهم، كما يكون الحكم المنسوخ حقاً قبل بلوغ النسخ، وكما لو تغير الاجتهاد، أو يكون كل واحد من الرايين حقاً عند من صوب قول كل مجتهد.

1914. [213/1] فإن قيل: فإن جاز هذا فلم / لا يجوز أن يقال: إذا أجمعت الأمة عن اجتهاد

جاز لمن بعدهم الخلاف، بل جاز لهم الرجوع، فإن ما قالوه كان حقاً ما دام ذلك الاجتهاد باقياً، فإذا تغير تغير الفرض، والكل حق، لا سيما إذا اختلفوا عن اجتهاد ثم رجعوا إلى قول واحد. وهلا قلتم إن ذلك جائز، لأنهم كانوا يجوزون للذهاب إلى إنكار العول، وبيع أم الولد، القول به ما غلب ذلك على ظنه، فإذا تغير ظنه تغير فرضه، وحرّم عليه ما كان سائغاً له، ولا يكون هذا رفعا للإجماع، بل تجوزاً للمصير إلى مذهب بشرط غلبة الظن، فإذا تغير الظن لم يكن مجوزاً، ويكون هذا مخلصاً سادساً في المسألة التي قبل هذه المسألة*.

* مسألة رقم: 4
ص: 293

1915. قلنا: ما أجمعوا عليه عن اجتهاد لا يجوز خلافه بعده، لا لأنه حق فقط،

لكن لأنه حق أجمعت / الأمة عليه. وقد أجمعت الأمة على أن كل ما

أجمعت الأمة عليه يحرم خلافه، لا كالحق الذي يذهب إليه الأحاد. وأما إذا اختلفوا عن اجتهاد فقد اتفقوا على جواز القول الثاني. فيصير جواز المصير إليه أمراً متفقاً عليه. ولا يجوز أن يقيد بشرط بقاء الاجتهاد، كما لو اتفقوا على قول واحد بالاجتهاد، فإنه لا يشترط فيه أن لا يتغير الاجتهاد، بل يحرم خلافه مطلقاً من غير شرط، فكذلك هذا.

1916. فإن قيل: فلو ظهر للتابعين ذلك الخبر على خلاف ما أجمعت الصحابة

عليه، ونقله إليهم من لم يكن حاضراً عند إجماع أهل الحل والعقد، ولم يكن الراوي من أهل الحل والعقد؟

1917. قلنا: يحرم على التابعين موافقته، ويجب عليهم اتباع الإجماع القاطع. فإن

خبر الواحد يحتمل / النسخ والسهو. والإجماع لا يحتمل ذلك.

[215/1]

1918. |6| مَسْأَلَةٌ: الإِجْمَاعُ لَا يَثْبُتُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، خِلَافًا لِبَعْضِ الْفُقَهَاءِ. وَالسَّرُّ فِيهِ أَنَّ الإِجْمَاعَ دَلِيلٌ قَاطِعٌ يُحْكَمُ بِهِ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ. وَخَبَرُ الْوَاحِدِ لَا يَقْطَعُ بِهِ، فَكَيْفَ يَثْبُتُ بِهِ قَاطِعٌ؟ وَلَيْسَ يَسْتَحِيلُ التَّعَبُّدُ بِهِ عَقْلًا لَوْ وَرَدَ، كَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي نَسْخِ الْقُرْآنِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ*، لَكِنْ لَمْ يَرُدْ.

* ص: 189

1919. فَإِنْ قِيلَ: فَلْيَثْبُتْ فِي حَقِّ وَجُوبِ الْعَمَلِ بِهِ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْعَمَلُ بِهِ مُخَالِفًا لِكِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ مُتَوَاتِرَةٍ، إِذِ الإِجْمَاعُ كَالنَّصِّ فِي وَجُوبِ الْعَمَلِ، وَالْعَمَلُ بِمَا يَنْقُلُهُ الرَّايِ مِنْ النَّصِّ وَاجِبٌ، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلِ الْقَطْعُ بِصِحَّةِ النَّصِّ، فَكَذَا الإِجْمَاعُ.

1920. قُلْنَا: إِنَّمَا يَثْبُتُ الْعَمَلُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ اقْتِدَاءً بِالصَّحَابَةِ وَإِجْمَاعِهِمْ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ فِيمَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. / أَمَّا مَا رُوِيَ عَنِ الأُمَّةِ مِنْ اتِّفَاقٍ أَوْ إِجْمَاعٍ فَلَمْ يَثْبُتْ فِيهِ نَقْلٌ وَإِجْمَاعٌ، فَلَوْ أَثْبَتْنَاهُ لَكَانَ ذَلِكَ بِالْقِيَاسِ، وَلَمْ يَثْبُتْ لَنَا صِحَّةُ الْقِيَاسِ فِي إِثْبَاتِ أَصُولِ الشَّرِيعَةِ. هَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ. وَلَسْنَا نَقْطَعُ بِبُطْلَانِ مَذْهَبٍ مَنْ يَتَمَسَّكُ بِهِ فِي حَقِّ الْعَمَلِ خَاصَّةً. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[216/1]

1921. |7| مَسْأَلَةٌ: الأَخْذُ بِأَقْلٍ مَا قِيلَ: لَيْسَ تَمَسُّكًا بِالإِجْمَاعِ، خِلَافًا لِبَعْضِ الْفُقَهَاءِ. وَمِثَالُهُ أَنَّ النَّاسَ اخْتَلَفُوا فِي دِيَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ، فَقِيلَ إِنَّهَا مِثْلُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ، وَقِيلَ إِنَّهَا مِثْلُ نَصْفِهَا، وَقِيلَ إِنَّهَا ثُلُثُهَا. فَأَخَذَ الشَّافِعِيُّ بِالثُّلُثِ الَّذِي هُوَ الْأَقْلُ. وَظَنَّ ظَانُونَ أَنَّهُ تَمَسَّكُ بِالإِجْمَاعِ. وَهُوَ سُوءُ ظَنٍّ بِالشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، فَإِنَّ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ وَجُوبُ هَذَا الْقَدْرِ. فَلَا مُخَالَفَ فِيهِ. وَإِنَّمَا الْمُخْتَلَفُ فِيهِ سُقُوطُ الزِّيَادَةِ، وَلَا إِجْمَاعَ فِيهِ، بَلْ لَوْ كَانَ الإِجْمَاعُ عَلَى الثُّلُثِ إِجْمَاعًا عَلَى سُقُوطِ الزِّيَادَةِ، / لَكَانَ مُوجِبًا زِيَادَةً خَارِقًا لِلإِجْمَاعِ، وَلَكَانَ مَذْهَبُهُ بِاطِّلًا عَلَى الْقَطْعِ. لَكِنْ الشَّافِعِيُّ أَوْجَبَ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ، وَبَحَثَ عَنْ مَدَارِكِ الأَدِلَّةِ فَلَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُ دَلِيلٌ عَلَى إِجْبَابِ الزِّيَادَةِ، فَرَجَعَ إِلَى اسْتِصْحَابِ الْحَالِ فِي البرَاءَةِ الأَصْلِيَّةِ الَّتِي يَدُلُّ عَلَيْهَا الْعَقْلُ. فَهُوَ تَمَسَّكُ بِالاسْتِصْحَابِ وَدَلِيلِ الْعَقْلِ، لَا بِدَلِيلِ الإِجْمَاعِ، كَمَا سَيَأْتِي مَعْنَاهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى*.

الأخذ بأقل ما
قيل، هل هو أخذ
بالإجماع؟

[217/1]

* ص: 298

1922. وَهَذَا تَمَامُ الْكَلَامِ فِي الإِجْمَاعِ الَّذِي هُوَ الأَصْلُ الثَّالِثُ.

الأصل الرابع دليل العقل والاستصحاب

1923. اعلم أن الأحكام السمعية لا تدرك بالعقل، لكن دلّ العقل، على براءة الذمة عن / الواجبات، وسقوط الحرج عن الخلق في الحركات والسكنات قبل بعثة الرسل عليهم السلام وتأييدهم بالمعجزات. وانتفاء الأحكام معلوم بدليل العقل قبل ورود السمع. ونحن على استصحاب ذلك إلى أن يرد السمع، فإذا ورد نبي وأوجب خمس صلوات، فتبقى الصلاة السادسة غير واجبة، لا بتصريح النبي بنفيها، لكن كان وجوبها منتفياً، إذ لا مثبت للوجوب، فبقي على النفي الأصلي. لأن نطقه بالإيجاب قاصر على الخمس، فبقي على النفي في حق السادسة، وكان السمع لم يرد.

[218/1]

1924. وكذلك إذا أوجب صوم رمضان بقي صوم شوال على النفي الأصلي.

1925. وإذا أوجب عبادة في وقت بقيت الذمة بعد انقضاء الوقت على البراءة الأصلية.

1926. وإذا أوجب على القادر بقي العاجز على ما كان عليه.

[219/1]

1927. فإذا: النظر في الأحكام: إما أن يكون في إثباتها، أو في نفيها.

1928. أما إثباتها فالعقل قاصر عن الدلالة عليه. وأما النفي فالعقل قد دلّ عليه إلى أن يرد الدليل السمعي المغيّر الناقل من النفي الأصلي، فانتهض دليلاً على أحد الشطرين، وهو النفي.

1929. فإن قيل: إذا كان العقل دليلاً بشرط أن لا يرد سمع، فبعد بعثة الرسل،

ووضع الشريعة، لا يعلم نفي السمع، فلا يكون انتفاء الحكم معلوماً. ومنتهاكم عدم العلم ب ورود السمع، وعدم العلم لا يكون حجةً.

1930. قلنا: انتفاء الدليل السمعي قد يعلم، وقد يُظن، فإننا نعلم أنه لا دليل على

وجوب صوم شوال، ولا على وجوب صلاة سادسة، إذ نعلم أنه لو كان لنقل

[220/1]

وَأَنْتَشَرَ، وَلَمَّا خَفِيَ عَلَى جَمِيعِ الْأُمَّةِ. وَهَذَا عِلْمٌ بَعْدَ الدَّلِيلِ، / وَلَيْسَ هُوَ عَدَمُ الْعِلْمِ بِالذَّلِيلِ، فَإِنَّ عَدَمَ الْعِلْمِ بِالذَّلِيلِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَالْعِلْمُ بَعْدَ الدَّلِيلِ حُجَّةٌ. 1931
أَمَّا الظَّنُّ: فَالْمُجْتَهِدُ إِذَا بَحَثَ عَنْ مَدَارِكِ الْأَدَلَّةِ فِي وُجُوبِ الْوَتْرِ، وَالْأُصْحَابِيَّةِ، وَأَمْثَالِهِمَا، فَرَأَاهَا ضَعِيفَةً، وَلَمْ يَظْهَرْ لَهُ دَلِيلٌ مَعَ شِدَّةِ بَحْثِهِ وَعِنَايَتِهِ بِالْبَحْثِ، غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ انْتِفَاءُ الدَّلِيلِ، فَنَزَلَ ذَلِكَ مَنْزِلَةَ الْعِلْمِ فِي حَقِّ الْعَمَلِ، لِأَنَّهُ ظَنَّ اسْتِنْدًا إِلَى بَحْثٍ وَاجْتِهَادٍ، وَهُوَ غَايَةُ الْوَاجِبِ عَلَى الْمُجْتَهِدِ.
1932. فَإِنْ قِيلَ: وَلَمْ يَسْتَحِيلْ أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا وَلَا يَكُونَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ، أَوْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ لَمْ يَبْلُغْنَا؟

1933. قُلْنَا: أَمَّا إِيحَابُ مَا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ فَمُحَالٌ، لِأَنَّهُ تَكْلِيفٌ بِمَا لَا يُطَاقُ، وَلِذَلِكَ نَفَيْتُمَا الْأَحْكَامَ قَبْلَ وُرُودِ السَّمْعِ. وَأَمَّا إِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ، وَلَمْ يَبْلُغْنَا، فَلَيْسَ دَلِيلًا فِي حَقِّنَا، إِذْ لَا تَكْلِيفَ عَلَيْنَا إِلَّا فِيمَا بَلَّغْنَا.

[221/1]

1934. فَإِنْ قِيلَ: / فَيَقْدِرُ كُلُّ عَامِيٍّ أَنْ يَنْفِي، مُسْتِنْدًا إِلَى أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ الدَّلِيلُ.

1935. قُلْنَا: هَذَا إِنَّمَا يَجُوزُ لِلْبَاحِثِ الْمُجْتَهِدِ، الْمُطَّلِعِ عَلَى مَدَارِكِ الْأَدَلَّةِ، الْقَادِرِ عَلَى الاسْتِفْصَاءِ، كَالَّذِي يَقْدِرُ عَلَى التَّرَدُّدِ فِي بَيْتِهِ لَطَلَبِ مَتَاعٍ إِذَا فَتَشَ وَبَالَغَ، أَمَكْنَهُ أَنْ يَقْطَعَ بِنَفْيِ وَجُودِ الْمَتَاعِ، أَوْ يَدَّعِي غَلْبَةَ الظَّنِّ. أَمَّا الْأَعْمَى الَّذِي لَا يَعْرِفُ الْبَيْتَ، وَلَا يُبْصِرُ مَا فِيهِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَدَّعِي نَفْيَ الْمَتَاعِ مِنَ الْبَيْتِ.

1936. فَإِنْ قِيلَ: وَهَلْ لِلِاسْتِصْحَابِ مَعْنَى سِوَى مَا ذَكَرْتُمُوهُ؟

1937. قُلْنَا: يُطْلَقُ الْاسْتِصْحَابُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ، يَصِحُّ ثَلَاثَةٌ مِنْهَا:

1938. الْأَوَّلُ: مَا ذَكَرْنَاهُ.

1939. وَالثَّانِي: اسْتِصْحَابُ الْعُمُومِ إِلَى أَنْ يَرِدَ تَخْصِيصٌ، وَاسْتِصْحَابُ النَّصِّ إِلَى أَنْ يَرِدَ نَسْخٌ.

1940. أَمَّا الْعُمُومُ فَهُوَ دَلِيلٌ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِهِ. وَأَمَّا النَّصُّ، فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى دَوَامِ الْحُكْمِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَرِدَ نَسْخٌ، / كَمَا دَلَّ الْعَقْلُ عَلَى الْبِرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَرِدَ سَمْعٌ مُعَيَّرٌ.

[222/1]

1941. **الثالث:** استصحاب حكم دلّ الشرع على ثبوته ودوامه، كالمملك عند جريان فعل العقد المملك، وكشغل الذمة عند جريان إتلاف أو التزام، فإن هذا وإن لم يكن حكماً أصلياً، فهو حكم شرعيّ دلّ الشرع على ثبوته ودوامه جميعاً. ولولا دلالة الشرع على دوامه إلى حصول براءة الذمة لما جاز استصحابه، إذ الاستصحاب ليس بحجة إلا فيما دلّ الدليل على ثبوته ودوامه بشرط عدم المغيّر، كما دلّ على البراءة العقل، وعلى الشغل السمع، وعلى المملك الشرع.

1942. **ومن هذا القبيل الحكم بتكرّر اللزوم والوجوب، إذا تكرّرت أسبابها، كتكرّر الشهود لشهر رمضان، وأوقات الصلوات، ونفقات الأقارب عند تكرر الحاجات، إذ فهم انتصاب هذه المعاني أسباباً لهذه الأحكام من أدلة الشرع: إما بمجرد العموم عند القائلين به، أو بالعموم وجملته من القرائن عند الجميع. وتلك القرائن تكريرات وتأكيدات وأمارات عرف حملة الشريعة قصد الشارع إلى نصبها أسباباً، إذا لم يمنع مانع. فلولا دلالة الدليل على كونها أسباباً لم يجز استصحابها.**

[223/1]

1943. **فإذن الاستصحاب عبارة عن التمسك بدليل عقليّ أو شرعيّ. وليس ذلك راجعاً إلى عدم العلم بالدليل، بل إلى دليل مع العلم بانتفاء المغيّر، أو مع ظن انتفاء المغيّر عند بذل الجهد في البحث والطلب.**

1944. **الرابع:** استصحاب الإجماع في محلّ الخلاف، وهو غير صحيح.

1945. **ولترسّم فيه وفي افتقار النافي إلى دليل مسألتين:**

1946. **[1] مسألة:** / لا حجة في استصحاب الإجماع في محلّ الخلاف، خلافاً لبعض الفقهاء.

استصحاب الإجماع
في محلّ الخلاف

[224/1]

1947. **ومثاله:** أن المتيمّم إذا رأى الماء في خلال الصلاة مضى في الصلاة، لأن الإجماع منعقد على صحة صلاته ودوامها. فطريان وجود الماء، كطريان هبوب الرياح، وطلوع الفجر، وسائر الحوادث. فنحن نستصحب دوام الصلاة إلى أن يدلّ دليل على كون رؤية الماء قاطعاً للصلاة.

1948. وَهَذَا فَاسِدٌ، لِأَنَّ هَذَا الْمُسْتَصْحَبَ لَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يُقَرَّ بِأَنَّهُ لَمْ يُعَمَّ دَلِيلًا فِي الْمَسْأَلَةِ، لَكِنْ قَالَ: أَنَا نَافٍ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى النَّافِي؛ وَإِمَّا أَنْ يَظُنَّ أَنَّهُ أَقَامَ دَلِيلًا. فَإِنْ أَقَرَّ بِأَنَّهُ لَمْ يَدُلْ فَسَنُبَيِّنُ وَجُوبَ الدَّلِيلِ عَلَى النَّافِي، وَإِنْ ظَنَّ أَنَّهُ أَقَامَ دَلِيلًا فَقَدْ أَخْطَأَ، فَإِنَّا نَقُولُ: إِنَّمَا يُسْتَدَامُ الْحُكْمُ الَّذِي دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى دَوَامِهِ. / وَالدَّلِيلُ عَلَى دَوَامِ الصَّلَاةِ هَهُنَا لَفْظُ الشَّارِعِ، أَوْ إِجْمَاعٌ. فَإِنْ كَانَ لَفْظًا فَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ لِدَلِكِ اللَّفْظِ، فَلَعَلَّهُ يَدُلُّ عَلَى دَوَامِهَا عِنْدَ الْعَدَمِ، لَا عِنْدَ الْوُجُودِ، فَإِنْ دَلَّ بِعُمُومِهِ عَلَى دَوَامِهَا عِنْدَ الْعَدَمِ وَالْوُجُودِ جَمِيعًا كَانَ ذَلِكَ تَمَسُّكًا بِالْعُمُومِ عِنْدَ الْفَائِلِينَ بِهِ، فَيَجِبُ إِظْهَارُ دَلِيلِ التَّخْصِيسِ. وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بِإِجْمَاعٍ، فَالْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَى دَوَامِ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْعَدَمِ. أَمَّا حَالُ الْوُجُودِ، فَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَلَا إِجْمَاعَ مَعَ الْخِلَافِ. وَلَوْ كَانَ الْإِجْمَاعُ شَامِلًا حَالِ الْوُجُودِ، لَكَانَ الْمُخَالَفُ خَارِقًا لِلْإِجْمَاعِ، كَمَا أَنَّ الْمُخَالَفَ فِي انْقِطَاعِ الصَّلَاةِ عِنْدَ هُبُوبِ الرِّيَّاحِ وَطُلُوعِ الْفَجْرِ خَارِقٌ لِلْإِجْمَاعِ، لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ لَمْ يَنْعَقِدْ مَشْرُوطًا بِعَدَمِ الْهُبُوبِ، وَأَنْعَقَدَ مَشْرُوطًا بِعَدَمِ الْمَاءِ. فَإِذَا وَجِدَ / فَلَا إِجْمَاعَ. فَيَجِبُ أَنْ يُقَاسَ حَالُ الْوُجُودِ عَلَى حَالِ الْعَدَمِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ بِعِلَّةِ جَامِعَةٍ. فَأَمَّا أَنْ يُسْتَصْحَبَ الْإِجْمَاعُ عِنْدَ انْتِفَاءِ الْإِجْمَاعِ، فَهُوَ مُحَالٌ. وَهَذَا كَمَا أَنَّ الْعَقْلَ ۱۱ دَلَّ عَلَى الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَدُلَّ دَلِيلُ السَّمْعِ، فَلَا يَبْقَى لَهُ دَلَالَةٌ مَعَ وُجُودِ دَلِيلِ السَّمْعِ. وَهَهُنَا أَنْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ بِشَرْطِ الْعَدَمِ، فَانْتَفَى الْإِجْمَاعُ عِنْدَ الْوُجُودِ أَيْضًا.

[225/1]

[226/1]

105

1949. فَهَذِهِ الدَّقِيقَةُ، وَهِيَ أَنْ كُلَّ دَلِيلٍ يُضَادُّ نَفْسَ الْخِلَافِ، فَلَا يُمَكِّنُ اسْتِصْحَابَهُ مَعَ الْخِلَافِ. وَالْإِجْمَاعُ يُضَادُّ نَفْسَ الْخِلَافِ، إِذْ لَا إِجْمَاعَ مَعَ الْخِلَافِ، بِخِلَافِ الْعُمُومِ وَالنَّصِّ وَدَلِيلِ الْعَقْلِ، فَإِنَّ الْخِلَافَ لَا يُضَادُّهُ. فَإِنَّ الْمُخَالَفَ مُقَرَّبًا أَنَّ الْعُمُومَ تَنَاولَ بِصَيْغَتِهِ مَحَلَّ الْخِلَافِ، إِذْ قَوْلُهُ ﷺ: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَبَيَّتِ الصِّيَامَ مِنْ / اللَّيْلِ» شَامِلٌ بِصَيْغَتِهِ صَوْمَ رَمَضَانَ، مَعَ خِلَافِ الْخِصْمِ فِيهِ، فَيَقُولُ: أَسَلَّمَ شُمُولِ الصَّيْغَةِ، لَكِنِّي أَحْصَصْتُهَا بِدَلِيلٍ، فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ؛ وَهَهُنَا: الْمُخَالَفُ لَا يُسَلِّمُ شُمُولَ الْإِجْمَاعِ مَحَلَّ الْخِلَافِ، إِذْ يَسْتَحِيلُ

[227/1]

الإجماع مع الخلاف، ولا يستحيل شمول الصيغة مع الدليل المخصص. فهذه الدقيقة لا بد من التنبيه لها.

1950. **فإن قيل:** الإجماع المتقدم يحرم الخلاف، فكيف يرتفع بالخلاف الطارئ؟

1951. **قلنا:** هذا الخلاف غير محرم بالإجماع، وإنما لم يكن المخالف حارقاً للإجماع، لأن الإجماع إنما انعقد على حالة العدم، لا على حالة الوجود، فمن الحق الوجود بالعدم فعليه الدليل.

1952. **فإن قيل:** / فالدليل الدال على صحة الشروع، دال على دوامه إلى أن يقوم دليل على انقطاعه. [228/1]

1953. **قلنا:** فليُنظر في ذلك الدليل، أهو عموم أو نص يتناول حالة الوجود، أم لا؟ فإن كان هو الإجماع، فالإجماع مشروط بالعدم، فلا يكون دليلاً عند الوجود.

1954. **فإن قيل:** به تنكرون على من يقول: الأصل أن كل ما ثبت دأماً إلى وجود قاطع، فلا يحتاج الدوام إلى دليل في نفسه، بل الثبوت هو الذي يحتاج فيه إلى الدليل، كما أنه إذا ثبت موت زيد، وثبت بناء دار أو بلد، كان دوامه بنفسه لا بسبب.

1955. **قلنا:** هذا وهم باطل، لأن كل ما ثبت جاز أن يدوم، وأن / لا يدوم، فلا بد لدوامه من سبب ودليل سوى دليل الثبوت، ولولا دليل العادة على أن من مات لا يحيى، والدار إذا بنيت لا تنهدم ما لم تهدم، أو يطول الزمان، لما عرفنا دوامه بمجرد ثبوته، كما إذا أخبر عن قعود الأمير، وأكله، ودخوله الدار، ولم تدل العادة على دوام هذه الأحوال، فإننا لا نقضي بدوام هذه الأحوال أصلاً. فكذلك خبر الشروع عن دوام الصلاة مع عدم الماء، ليس خبراً عن دوامها مع الوجود، فيفتقر دوامها إلى دليل آخر.

1956. **فإن قيل:** ليس هو مأموراً بالشروع فقط، بل بالشروع مع الإتمام.

1957. **قلنا:** نعم: هو مأمور بالشروع مع / العدم، وبالإتمام مع العدم. أما مع الوجود فهو محل الخلاف، فما الدليل على أنه مأمور في حالة الوجود بالإتمام. [230/1]

1958. **فإن قيل:** لأنه منهي عن إبطال العمل، وفي استعمال الماء إبطال العمل.

1959. قُلْنَا: هَذَا الْأَمْرُ أَنْجَرَارٌ إِلَى مَا جَرَرْنَاكُمْ إِلَيْهِ، وَانْقِيَادٌ لِلْحَاجَةِ إِلَى الدَّلِيلِ، ١١، وَهَذَا الدَّلِيلُ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا فَبَيَانٌ ضَعْفِهِ لَيْسَ مِنْ حَظِّ الْأَصُولِيِّ. ثُمَّ هُوَ ضَعِيفٌ لِأَنَّهُ إِنْ أَرَدْتُمْ بِالْبُطْلَانِ إِحْبَاطَ ثَوَابِهِ، فَلَا نَسْلَمُ أَنَّهُ لَا يَثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنَّهُ أَوْجَبَ عَلَيْهِ مِثْلُهُ فَلَيْسَ الصَّحَّةُ عِبَارَةً عَمَّا لَا يَجِبُ فِعْلٌ مِثْلَهُ، عَلَى مَا قَرَرْنَاهُ مِنْ قَبْلُ.

1960. فَإِنْ قِيلَ: الْأَصْلُ أَنَّهُ / لَا يَجِبُ شَيْءٌ بِالشَّكِّ، وَوُجُوبُ اسْتِثْنَاءِ الصَّلَاةِ مَشْكُوكٌ فِيهِ، فَلَا يَرْتَفِعُ بِهِ اليَقِينُ.

1961. قُلْنَا: هَذَا يُعَارِضُهُ أَنْ وَجُوبَ الْمُضِيِّ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ مَشْكُوكٌ فِيهِ، وَبِرَاءةِ الذِّمَّةِ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ مَشْكُوكٌ فِيهِ، فَلَا يَرْتَفِعُ بِهِ اليَقِينُ.

1962. ثُمَّ نَقُولُ: مَنْ يُوجِبُ الاسْتِثْنَاءَ يُوجِبُهُ بِدَلِيلٍ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ، كَمَا يَرْفَعُ الْبِرَاءةَ الْأَصْلِيَّةَ بِدَلِيلٍ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ، كَيْفَ وَالْيَقِينُ قَدْ يَرْفَعُ بِالشَّكِّ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ؟ فَالْمَسَائِلُ فِيهِ مُتَعَارِضَةٌ، وَذَلِكَ إِذَا اشْتَبَهَتْ مِثْنَةٌ بِمَذْكَاةٍ، وَرَضِيعَةٌ بِأَجْنَبِيَّةٍ، وَمَاءٌ طَاهِرٌ بِمَاءٍ نَجِسٍ، وَمَنْ نَسِيَ صَلَاةً مِنْ خَمْسِ صَلَوَاتٍ. /

[232/1]

1963. اِحْتَجُّوا بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى صَوَّبَ قَوْلَ الْكُفَّارِ فِي مُطَابَقَتِهِمْ لِلرُّسُلِ بِالْبُرْهَانِ، حِينَ قَالَ تَعَالَى: ﴿تُرِيدُونَ أَنْ تَصُدُّونَا عَمَّا كَانَتْ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا فَأَتُونَا بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ﴾ (إبراهيم: 10)، فَقَدْ اشْتَعَلَ الرُّسُلُ بِالْبُرَاهِينِ الْمُعْيِرَةِ لِلاِسْتِصْحَابِ؟ 1964. قُلْنَا: لِأَنَّهُمْ لَمْ يَسْتَصْحَبُوا الإِجْمَاعَ، بَلِ النَّفْيُ الْأَصْلِيُّ الَّذِي دَلَّ الْعَقْلُ عَلَيْهِ، إِذِ الْأَصْلُ فِي فِطْرَةِ الْإِنْسَانِ أَنْ لَا يَكُونَ نَبِيًّا، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ ذَلِكَ بِآيَاتٍ وَعَلَامَاتٍ، فَهَمَّ مُصِيبُونَ فِي طَلَبِ الْبُرْهَانِ، وَمُخْطِئُونَ فِي الْمَقَامِ عَلَى دِينِ آبَائِهِمْ بِمُجَرَّدِ الْجَهْلِ مِنْ غَيْرِ بُرْهَانٍ.

هل على النافي
دليل؟

1965. |2| مَسْأَلَةٌ: اِخْتَلَفُوا فِي أَنَّ النَّافِي هَلْ عَلَيْهِ دَلِيلٌ؟

[233/1]

1966. فَقَالَ قَوْمٌ: لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ. /

1967. وَقَالَ قَوْمٌ: لَا بُدَّ مِنَ الدَّلِيلِ. وَفَرَّقَ فَرِيقٌ ثَالِثٌ بَيْنَ الْعَقْلِيَّاتِ وَالشَّرْعِيَّاتِ، فَأَوْجَبُوا الدَّلِيلَ فِي الْعَقْلِيَّاتِ دُونَ الشَّرْعِيَّاتِ.

1968. وَالْمُخْتَارُ: أَنْ مَا لَيْسَ بَضْرُورِيٍّ فَلَا يُعْرَفُ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَالنَّفْيُ فِيهِ كَالِإِثْبَاتِ. وَتَحْقِيقُهُ أَنْ يُقَالَ لِلنَّافِي: مَا ادَّعَيْتَ نَفْيَهُ عَرَفْتَ انْتِفَاءَهُ، أَوْ أَنْتَ شَاكٌ فِيهِ؟ فَإِنْ أَقْرَبَ بِالشَّكِّ فَلَا يُطَالَبُ بِالدَّلِيلِ، فَإِنَّهُ يَعْتَرَفُ بِالْجَهْلِ وَعَدَمِ الْمَعْرِفَةِ. وَإِنْ قَالَ: أَنَا مُتَيَقِّنٌ لِلنَّفْيِ، قِيلَ: يَقِينُكَ هَذَا حَاصِلَ عَنْ ضَرُورَةٍ أَوْ عَنْ دَلِيلٍ؟ وَلَا يَبْعُدُ مَعْرِفَةُ النَّفْيِ ضَرُورَةً، فَإِنَّا نَعْلَمُ أَنَّا لَسْنَا فِي لُجَّةِ بَحْرٍ، أَوْ عَلَى جَنَاحِ نَسْرِ، وَلَيْسَ بَيْنَ أَيْدِينَا فِيلٌ. / وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ ضَرُورَةً، فَمَا أَنَّهُ عَرَفَهُ عَنْ تَقْلِيدٍ، أَوْ عَنْ نَظَرٍ. فَالتَّقْلِيدُ لَا يُفِيدُ الْعِلْمَ، فَإِنَّ الْخَطَأَ جَائِزٌ عَلَى الْمُقْلِدِ، وَالْمُقْلِدُ مُعْتَرَفٌ بِعَمَى نَفْسِهِ، وَإِنَّمَا يَدَّعِي الْبَصِيرَةَ لِغَيْرِهِ. وَإِنْ كَانَ عَنْ نَظَرٍ فَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِهِ. فَهَذَا أَصْلُ الدَّلِيلِ. وَيَتَأَيَّدُ بِلُزُومِ إِشْكَالَيْنِ شَنِيعَيْنِ عَلَى إِسْقَاطِ الدَّلِيلِ عَنِ النَّافِي:

[234/1]

1969. أَحَدُهُمَا: أَنْ لَا يَجِبُ الدَّلِيلُ عَلَى نَافِيِ حَدُوثِ الْعَالَمِ، وَنَافِيِ الصَّانِعِ، وَنَافِيِ الثُّبُوتِ، وَنَافِيِ تَحْرِيمِ الزَّوْنِ وَالْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَنِكَاحِ الْمَحَارِمِ، وَهُوَ مُحَالٌ.

1970. وَالثَّانِي: أَنَّ الدَّلِيلَ إِذَا سَقَطَ عَنْ هَؤُلَاءِ، لَمْ يَعْجِزْ أَنْ يُعَبِّرَ الْمُثْبِتُ عَنْ مَقْصُودِ إِثْبَاتِهِ بِالنَّفْيِ، فَيَقُولُ بَدَلًا / قَوْلِهِ: «مُحَدَّثٌ» إِنَّهُ لَيْسَ بِقَدِيمٍ، وَبَدَلًا قَوْلِهِ: «قَادِرٌ» إِنَّهُ لَيْسَ بِعَاجِزٍ، وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ. وَلَهُمْ فِي الْمَسْأَلَةِ شَبَهَتَانِ:

1971. الشُّبْهَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُمْ: إِنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِالذِّينِ، لِأَنَّهُ نَافٍ.

1972. وَالْجَوَابُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ:

[235/1]

1973. الْأَوَّلُ: أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لِكَوْنِهِ نَافِيًا، وَلَا لِذِلَالَةِ الْعَقْلِ عَلَى سُقُوطِ الدَّلِيلِ عَنِ النَّافِي، بَلْ ذَلِكَ بِحُكْمِ الشَّرْعِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَاسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ إِنَّمَا قَضَى بِهِ لِلضَّرُورَةِ، إِذْ لَا سَبِيلَ إِلَى إِقَامَةِ دَلِيلٍ هَهُنَا عَلَى النَّفْيِ، فَإِنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يُعْرَفُ بِأَنْ يَلْزِمَهُ عَدَدُ التَّوَاتُرِ مِنْ / أَوَّلِ وُجُودِهِ إِلَى وَقْتِ الدَّعْوَى، فَيَعْلَمُ انْتِفَاءُ سَبَبِ اللُّزُومِ قَوْلًا وَفِعْلًا بِمُرَاقَبَةِ اللَّحْظَاتِ. وَهُوَ مُحَالٌ، فَكَيْفَ يُكَلِّفُ إِقَامَةَ الْبُرْهَانِ عَلَى مَا يَسْتَحِيلُ إِقَامَةَ الْبُرْهَانِ عَلَيْهِ؟

[236/1]

1974. بَلِ الْمُدَّعَى أَيْضًا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، لِأَنَّ قَوْلَ الشَّاهِدِينَ لَا يُحْصِلُ الْمَعْرِفَةَ،

بَلِ الظَّنِّ بِجَرَيَانِ سَبَبِ اللُّزُومِ مِنْ إِتْلَافِ أَوْ دَيْنٍ، وَذَلِكَ فِي المَاضِي. أَمَّا فِي الحَالِ فَلَا يَعْلَمُ الشَّاهِدُ شَغْلَ الذِّمَّةِ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ بَرَاءَتُهَا بِأَدَاءِ أَوْ إِبْرَاءِ، وَلَا سَبِيلَ لِلخَلْقِ إِلَى مَعْرِفَةِ شَغْلِ الذِّمَّةِ وَبَرَاءَتِهَا إِلَّا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ قَوْلِ الرَّسُولِ المَعْصُومِ. فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُظَنَّ أَنَّ عَلَى المُدَّعِي أَيْضًا دَلِيلًا، فَإِنَّ قَوْلَ الشَّاهِدِ إِنَّمَا صَارَ دَلِيلًا بِحُكْمِ الشَّرْعِ، فَإِنْ جَازَ ذَلِكَ فِيمَيْنِ المُدَّعَى عَلَيْهِ أَيْضًا لَازِمَةٌ، فَلْيَكُنْ ذَلِكَ دَلِيلًا.

1975. وَالْجَوَابُ الشَّانِي: أَنَّ المُدَّعَى عَلَيْهِ يَدَّعِي العِلْمَ الضَّرُورِيَّ / بَرَاءَةِ ذِمَّةِ

نَفْسِهِ، إِذْ يَتَيَقَّنُ أَنَّهُ لَمْ يُتْلَفْ وَلَمْ يَلْتَزِمْ. وَيَعْجَزُ الخَلْقُ كُلُّهُمْ عَنِ مَعْرِفَتِهِ، وَإِنَّهُ لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى. وَالنَّافِي فِي العَقْلِيَّاتِ إِنْ ادَّعَى مَعْرِفَةَ النَّفْيِ ضَرُورَةً فَهُوَ مُحَالٌ، وَإِنْ أَقْرَبَ أَنَّهُ مُحْتَصَصٌ بِمَعْرِفَتِهِ اخْتِصَاصًا لَا يُمْكِنُ أَنْ يُشَارِكَهُ فِيهِ إِلَّا اللَّهُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ لَا يُطَالَبُ بِالدَّلِيلِ. وَكَذَلِكَ إِذَا أَخْبَرَ عَنِ نَفْسِهِ بِنَفْيِ الجُوعِ وَنَفْيِ الخَوْفِ، وَمَا جَرَى مَجْرَاهُ. وَعِنْدَ ذَلِكَ يَسْتَوِي الإِثْبَاتُ وَالنَّفْيُ، فَإِنَّهُ لَوْ ادَّعَى وُجُودَ الجُوعِ وَالخَوْفِ كَانَ ذَلِكَ مَعْلُومًا لَهُ ضَرُورَةً، وَيَعْسُرُ عَلَى غَيْرِهِ مَعْرِفَتَهُ. وَالعَقْلِيَّاتُ يُشْتَرِكُ النَّفْيُ فِيهَا وَالإِثْبَاتُ. وَالمَحْسُوسَاتُ أَيْضًا يَسْتَوِي فِيهَا النَّفْيُ وَالإِثْبَاتُ.

[237/1]

1976. الثَّالِثُ: أَنَّ النَّافِيَّ فِي مَجْلِسِ الحُكْمِ عَلَيْهِ دَلِيلٌ، وَهِيَ اليَمِينُ، كَمَا عَلَى

[238/1]

المُدَّعِي دَلِيلٌ / وَهُوَ البَيِّنَةُ. وَهَذَا ضَعِيفٌ، إِذِ اليَمِينُ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ فَاجِرَةً، فَأَيُّ دَلَالَةٍ لَهَا مِنْ حَيْثُ العَقْلُ، لَوْلَا حُكْمُ الشَّرْعِ. نَعَمْ: هُوَ كَالْبَيِّنَةِ، فَإِنَّ قَوْلَ الشَّاهِدَيْنِ أَيْضًا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ غَلَطًا وَزُورًا. فَاسْتِعْمَالُهُ مِنْ هَذَا الوَجْهِ صَحِيحٌ، كَمَا سَبَقَ. أَوْ يُقَالُ: كَمَا وَجَبَ عَلَى النَّافِي فِي مَجْلِسِ القَضَاءِ أَنْ يَعْضُدَ جَانِبَهُ بِزِيَادَةِ عَلَى دَعْوَى النَّفْيِ، فَلْيَجِبْ ذَلِكَ فِي فَنِّ نَفْيِ الأحْكَامِ، فَهَذَا أَيْضًا لَهُ وَجْهٌ.

1977. الرَّابِعُ: أَنَّ يَدَ المُدَّعَى عَلَيْهِ دَلِيلٌ عَلَى نَفْيِ مَلِكِ المُدَّعِي. وَهُوَ ضَعِيفٌ؛

لِأَنَّ اليَدَ تَسْقُطُ دَعْوَى المُدَّعِي شَرْعًا؛ وَإِلَّا فَالْيَدُ قَدْ تَكُونُ عَنِ غَضَبٍ وَعَارِيَّةً، فَأَيُّ دَلَالَةٍ لَهَا؟

1978. الشبهة الثانية؛ وهي: أنه كيف يكلف الدليل على النفي، وهو متعذر،

كإقامة الدليل على براءة الذمة؟

1979. فنقول: تعذره غير مسلم، فإن النزاع / إما في العقليات، وإما في الشرعيات: [239/1]

1980. أما العقليات، فيمكن أن يدل على نفيها بأن إثباتها يفضي إلى المحال،

وما أفضى إلى المحال فهو محال، كقوله تعالى ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلُ اللَّهِ
لَفَسَدَتَا﴾ (الأنبياء: 22) ومعلوم أنّهما لم تفسدا، فدل ذلك على نفي الثاني.

1981. ويمكن إثباته بالقياس الشرطي الذي سمّيناه في المقدمة*: طريق التلازم،

فإن كل إثبات له لوازم، فانتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم، وكذلك
المتحدي: ليس نبياً، إذ لو كان نبياً لكان معه معجزة، إذ تكليف المحال
محال. فهذا طريق، وهو الصحيح.

1982. الطريق الثاني: أن يقال للمثبت: لو ثبت ما ادّعيتَه لعلم ذلك بضرورة أو

دليل، ولا ضرورة مع الخلاف، ولا دليل، فيدل ذلك على الانتفاء.

1983. وهذا فاسد، فإنه ينقلب على النافي، فيقال له: لو انتفى الحكم / لعلم

انتفاؤه بضرورة أو بدليل، ولا ضرورة ولا دليل. ولا يمكنه أن يتمسك
بالاستصحاب، بأن يقول مثلاً: الأصل عدم إله ثان، فمن ادّعه فعليه الدليل،
إذ لا يسلم له أن الأصل العدم، بخلاف البراءة الأصلية، فإن العقل قد دل
على نفي الحكم قبل السمع من حيث دل على أن الحكم هو التكليف
والخطاب من الله تعالى، وتكليف المحال محال. ولو كلفناه من غير رسول
مصدق بالمعجزة يبلغ إلينا تكليفه، كان ذلك تكليف محال. فاستندت
البراءة الأصلية إلى دليل عقلي، بخلاف عدم الإله الثاني.

1984. وأما قوله: لو ثبت إله ثان لكان لله عليه دليل، فهو تحكم، من وجهين:

1985. أحدهما: أنه يجوز أن لا ينصب الله تعالى على بعض الأشياء دليلاً،

ويستأثر / بعلمه.

1986. الثاني: أنه يجوز أن ينصب عليه دليلاً ونحن لا نتنبه له، ويتنبه له بعض

الخواص، أو بعض الأنبياء، ومن خصص بحاسة سادسة، وذوق آخر. بل

* ص: 61-62

[240/1]

[241/1]

الَّذِي يُقَطِّعُ بِهِ: أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ يُدْرِكُونَ أُمُورًا نَحْنُ لَا نُدْرِكُهَا، فَإِنَّ فِي مَقْدُورَاتِ اللَّهِ أُمُورًا لَيْسَ فِي قُوَّةِ الْبَشَرِ مَعْرِفَتُهَا. وَبِجُورٍ أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ تَعَالَى صِفَاتٌ لَا تُدْرِكُ بِهَذِهِ الْحَوَاسِّ، وَلَا بِهَذَا الْعَقْلِ، بَلْ بِحَاسَّةٍ سَادِسَةٍ، أَوْ سَابِعَةٍ، بَلْ لَا يَسْتَحِيلُ أَنْ تَكُونَ الْيَدُ وَالْوَجْهُ عِبَارَةً عَنْ صِفَاتٍ لَا نَفْهَمُهَا وَلَا دَلِيلَ عَلَيْهَا، وَلَوْ لَمْ يَرِدِ السَّمْعُ بِهَا لَكَانَ نَفْيُهَا خَطَأً. فَلَعَلَّ مِنَ الصِّفَاتِ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ مَا لَمْ يَرِدِ السَّمْعُ بِالتَّعْبِيرِ عَنْهُ، ۱۱ وَلَا فِينَا قُوَّةٌ إِدْرَاكِهَا، بَلْ لَوْ لَمْ يُخْلَقْ لَنَا السَّمْعُ لِأَنَّكَرْنَا الْأَصْوَاتِ وَلَمْ نَفْهَمُهَا، وَلَوْ لَمْ يُخْلَقْ لَنَا ذَوْقُ الشَّعْرِ لِأَنَّكَرْنَا تَفْرِقَةَ صَاحِبِ الْعُرُوضِ بَيْنَ الْمُؤَزُونَ وَعَیْرِ الْمُؤَزُونَ، فَمَا يُدْرِينَا أَنْ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْوَاعًا مِنَ الْحَوَاسِّ لَوْ خَلَقَهَا لَنَا لِأَدْرَكْنَا بِهَا أُمُورًا آخَرَ نَحْنُ نَنْفِيهَا. وَكُلُّ هَذَا إِنْكَارٌ بِالْجَهْلِ، وَرَمِي فِي الْعِمَايَةِ.

[242/1]

1987. أَمَّا الشَّرْعِيَّاتُ فَقَدْ يُصَادَفُ الدَّلِيلُ عَلَيْهَا مِنَ الْإِجْمَاعِ، كَنَفْيِ وَجُوبِ صَوْمِ شَوَّالٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى؛ أَوْ النَّصِّ، كَقَوْلِهِ ﷺ: «لَا زَكَاةَ فِي الْحُلِيِّ» وَلَا زَكَاةَ فِي الْمَعْلُوفَةِ» أَوْ مِنَ الْقِيَاسِ، كَقِيَاسِ الْخَضِرَاوَاتِ عَلَى الرُّمَّانِ وَالْبَطِيخِ الْمَنْصُوصِ عَلَى نَفْيِ الزَّكَاةِ عَنْهُ، كَقَوْلِ الرَّائِي: «لَا زَكَاةَ فِي الرُّمَّانِ وَالْبَطِيخِ، بَلْ هُوَ عَفْوٌ عَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»؛ وَقَدْ لَا يُسَاعِدُ مِثْلُ هَذَا الدَّلِيلِ، فَتَبَحُّثُ عَنْ مَدَارِكِ الْإِتْبَاتِ، فَإِذَا لَمْ نَجِدْ رَجْعَنَا إِلَى الْاسْتِصْحَابِ لِلنَّفْيِ الْأَصْلِيِّ الثَّابِتِ بِدَلِيلِ الْعَقْلِ، وَهُوَ دَلِيلٌ عِنْدَ عَدَمِ وُرُودِ السَّمْعِ. وَحَيْثُ أُوْرِدْنَا فِي تَصَانِيفِ الْخِلَافِ أَنَّ النَّافِيَّ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ أَرَدْنَا بِهِ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ سَمْعِيٌّ، إِذْ يَكْفِيهِ اسْتِصْحَابُ / الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ الَّتِي كُنَّا نَحْكُمُ بِهَا لَوْلَا بَعْنَةُ الرَّسُولِ وَوُرُودُ السَّمْعِ *.

[243/1]

* ص: 303-304

1988. فَإِنَّ قِيلَ: دَلِيلُ الْعَقْلِ مَشْرُوطٌ بِانْتِفَاءِ السَّمْعِ الْمُغَيَّرِ، وَانْتِفَاءِ السَّمْعِ غَيْرِ مَعْلُومٍ، وَعَدَمِ الْعِلْمِ بِهِ لَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِهِ، وَلَا سَبِيلٌ إِلَى دَعْوَى الْعِلْمِ بِانْتِفَاءِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَعْلَمُ.

* ص: 298

1989. قُلْنَا: قَدْ بَيَّنَّا * أَنَّ انْتِفَاءَهُ تَارَةٌ يَعْلَمُ، كَمَا فِي انْتِفَاءِ وَجُوبِ صَوْمِ شَوَّالٍ وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَتَارَةٌ يُظَنُّ، بِأَنَّ يَبْحَثُ مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْبَحْثِ عَنْ مَدَارِكِ الشَّرْعِ.

وَالظَّنُّ فِيهِ كَالْعِلْمِ، لِأَنَّهُ صَادِرٌ عَنِ اجْتِهَادٍ، إِذْ قَدْ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لَوْجَدْتُهُ، فَلَمَّا لَمْ أَجِدْهُ مَعَ شِدَّةِ بَحْثِي دَلَّ أَنَّهُ لَيْسَ بِكَائِنٍ، كَطَالِبِ الْمَتَاعِ فِي الْبَيْتِ إِذَا اسْتَقْصَى.

1990. فَإِنْ قِيلَ: لَيْسَ لِلْاسْتِقْصَاءِ غَايَةٌ مَحْدُودَةٌ، بَلْ لِلْبَحْثِ بَدَايَةٌ وَوَسْطٌ وَنَهَايَةٌ، فَمَتَى يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَنْفِي الدَّلِيلَ السَّمْعِيَّ الْمُعَيَّرَ؟ / [244/1]

1991. قُلْنَا: مَهْمَا رَجَعَ؛ رَجَعَ إِلَى نَفْسِهِ، فَعَلِمَ أَنَّهُ بَدَلَ غَايَةَ وَسَعِهِ فِي الطَّلَبِ، كَطَالِبِ الْمَتَاعِ فِي الْبَيْتِ.

1992. فَإِنْ قِيلَ: الْبَيْتُ مَحْضُورٌ، وَطَلَبُ الْيَقِينِ فِيهِ مُمَكِّنٌ، وَمَدَارِكُ الشَّرْعِ غَيْرُ مَحْضُورَةٍ، فَإِنَّ الْكِتَابَ وَإِنْ كَانَ مَحْضُورًا فَالْأَخْبَارُ غَيْرُ مَحْضُورَةٍ، وَرُبَّمَا كَانَ رَاوِي الْحَدِيثِ مَجْهُولًا.

1993. قُلْنَا: إِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ، قَبْلَ انْتِشَارِ الْأَخْبَارِ، فَفَرَضَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مَا هُوَ جُهْدُ رَأْيِهِ إِلَى أَنْ يَبْلُغَهُ الْخَبْرُ. وَإِنْ كَانَ بَعْدَ أَنْ رُوِيَ الْأَخْبَارُ، وَصُنِّفَتِ الصَّحَاحُ، فَمَا دَخَلَ فِيهَا مَحْضُورٌ عِنْدَ أَهْلِهَا، وَقَدْ انْتَهَى إِلَى الْمُجْتَهِدِينَ، وَأُورِدُوهَا فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ.

1994. وَعَلَى الْجُمْلَةِ فِدَلَالَةُ الْعَقْلِ عَلَى النَّفْيِ الْأَصْلِيِّ مَشْرُوطَةٌ بِنْفِي الْمُعَيَّرِ، كَمَا أَنَّ دَلَالَةَ الْعُمُومِ مَشْرُوطَةٌ بِنْفِي الْمُخَصَّصِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ / مِنَ الْمُخَصَّصِ وَالْمُعَيَّرِ: تَارَةٌ يُعْلَمُ انْتِفَاؤُهُ، وَتَارَةٌ يُظَنُّ، وَكُلُّ وَاحِدٍ دَلِيلٌ فِي الشَّرْعِ. هَذَا إِتْمَامُ الْكَلَامِ فِي الْأَصْلِ ١١ الرَّابِعِ، وَهُوَ مُنْتَهَى الْكَلَامِ فِي الْقُطْبِ الثَّانِي الْمُسْتَمِيلِ عَلَى أَصُولِ الْأَدِلَّةِ الْمُثْمَرَةِ، الَّتِي هِيَ الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ، وَالْعَقْلُ.

[245/1]

خاتمة لهذا القطب

بيان ما ينطُنُّ أنه من أصول الأدلة وليس منها

1995. وَهُوَ أَيْضًا أَرْبَعَةٌ:
1996. |1| شَرَعُ مَنْ قَبَلْنَا.
1997. |2| وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ.
1998. |3| وَالِاسْتِحْسَانُ.
1999. |4| وَالِاسْتِصْلَاحُ.
2000. فَهَذِهِ أَيْضًا لَا بُدَّ مِنْ شَرْحِهَا.

الأصل الأول من الأصول الموهومة شرع من قبلنا من الأنبياء، فيما لم يُصرح شرعاً بنسخه

[246/1]

2001. وَتَقَدَّمَ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ: /

2002. مَسْأَلَةٌ: وَهِيَ أَنَّهُ ﷺ قَبْلَ مَبْعَثِهِ هَلْ كَانَ مُتَعَبِّدًا بِشَرَعِ أَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ؟

2003. فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَمْ يَكُنْ مُتَعَبِّدًا، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: كَانَ مُتَعَبِّدًا. ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ نَسَبَهُ إِلَى نُوحٍ، وَقَوْمٌ نَسَبُوهُ إِلَى إِبْرَاهِيمَ، وَقَوْمٌ نَسَبُوهُ إِلَى مُوسَى، وَقَوْمٌ إِلَى عِيسَى عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

2004. وَالْمُخْتَارُ أَنَّ جَمِيعَ هَذِهِ الْأَقْسَامِ جَائِزٌ عَقْلًا، لَكِنَّ الْوَاقِعَ مِنْهُ غَيْرُ مَعْلُومٍ بِطَرِيقِ قَاطِعٍ، وَرَجِمَ الظَّنُّ فِيمَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْآنَ تَعَبُّدًا عَمَلِيًّا لَا مَعْنَى لَهُ.

2005. فَإِنْ قِيلَ: الدَّلِيلُ الْقَاطِعُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَى مِلَّةِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ لَأَفْتَحَرَ بِهِ أَوْلِيكَ الْقَوْمِ، وَنَسَبُوهُ إِلَى أَنْفُسِهِمْ، وَلَكَانَ يَشْتَهَرُ تَلَبُّسُهُ بِشِعَارِهِمْ، وَتَوَفَّرَ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ.

[247/1]

2006. قُلْنَا: هَذَا يُعَارِضُهُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مُنْسَلِخًا عَنِ التَّكْلِيفِ وَالتَّعَبُّدِ / بِالشَّرَائِعِ، لَطَهَرَ مُخَالَفَتُهُ أَصْنَافَ الْخَلْقِ، وَتَوَفَّرَتِ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ. وَيُشْبَهُ أَنْ يَكُونَ اخْتِفَاءً حَالِهِ قَبْلَ الْبُعْثِ مُعْجِزَةً خَارِقَةً لِلْعَادَةِ، وَذَلِكَ مِنْ عَجَائِبِ أُمُورِهِ.

2007. وَلِلْمُخَالَفِ شُبُهَاتَانِ:

2008. الْأُولَى: أَنَّ مُوسَى وَعِيسَى دَعَا إِلَى دِينِهِمَا كَافَّةً الْمُكَلِّفِينَ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ تَعَالَى، فَكَانَ هُوَ دَاخِلًا تَحْتَ الْعُمُومِ. وَهَذَا بَاطِلٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

2009. أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ إِلَيْنَا عَلَى التَّوَاتُرِ عَنْهُمَا عُمُومٌ صِيغَةً حَتَّى نَنْظُرَ فِي فَحْوَاهُ، فَلَا مُسْتَنَدَ لِهَذِهِ الدَّعْوَى إِلَّا الْمُقَايَسَةُ بِدِينِ نَبِيِّنَا ﷺ، وَالْمُقَايَسَةُ فِي مِثْلِ هَذَا بَاطِلَةٌ. وَإِنْ كَانَ عُمُومٌ فَلَعَلَّهُ اسْتَثْنَى عَنْهُ مَنْ يَنْسَخُ شَرِيْعَتَهُمَا.

2010. **الثَّانِي**: أَنَّهُ رَبَّمَا كَانَ زَمَانُهُ زَمَانَ فِتْرَةِ الشَّرَائِعِ وَأَنْدَرِاسِهَا وَتَعَذَّرَ الْقِيَامَ بِهَا،
وَأَلْجَلَهُ بَعَثَ ﷺ /، فَمِنْ أَيْنَ يُعْلَمُ قِيَامُ الْحُجَّةِ عَلَى تَفْصِيلِ شَرِيْعَتَيْهِمَا؟ [248/1]
2011. **الثَّانِيَةُ مِنْ شُبُهَيْهِمْ**: أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُصَلِّي، وَيَحُجُّ، وَيَعْتَمِرُ، وَيَتَصَدَّقُ، وَيَذْبَحُ
الْحَيَوَانَ، وَيَحْتَنِبُ الْمَيْتَةَ، وَذَلِكَ لَا يُرْشِدُ إِلَيْهِ الْعَقْلُ.
2012. **قُلْنَا**: هَذَا فَاسِدٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:
2013. **أَحَدُهُمَا**: أَنَّ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَتَوَاتَرَ بِتَنْقُلٍ مَقْطُوعٍ بِهِ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى
إثْبَاتِهِ بِالظَّنِّ.
2014. **الثَّانِي**: أَنَّهُ رَبَّمَا ذَبَحَ الْحَيَوَانَ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَا تَحْرِيمَ إِلَّا بِالسَّمْعِ، وَلَا حُكْمَ
قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ، وَتَرَكَ الْمَيْتَةَ عِيَافَةً بِالطَّنْعِ، كَمَا تَرَكَ أَكْلَ الضَّبِّ عِيَافَةً،
وَالْحُجَّ وَالصَّلَاةَ إِنْ صَحَّ فَلَعَلَّهُ فَعَلَهُ تَبَرُّكًا بِمَا نَقَلَ جُمَلَتُهُ عَنْ أَنْبِيَاءِ السَّلَفِ،
وَإِنْ أَنْدَرَسَ تَفْصِيلُهُ.
2015. وَنَرْجِعُ الْآنَ إِلَى الْأَصْلِ الْمَقْصُودِ: وَهُوَ أَنَّهُ بَعْدَ بَعَثَتِهِ هَلْ كَانَ مُتَعَبِّدًا بِشَرِيْعَةٍ
مَنْ قَبْلَهُ؟
2016. **وَالْقَوْلُ فِي الْجَوَازِ / الْعَقْلِيِّ وَالْوُقُوعِ السَّمْعِيِّ**. [249/1]
2017. **أَمَّا الْجَوَازُ الْعَقْلِيُّ**: فَهُوَ حَاصِلٌ، إِذْ لَلَّهِ تَعَالَى أَنْ يَتَعَبَّدَ عِبَادَهُ بِمَا شَاءَ مِنْ
شَرِيْعَةٍ سَابِقَةٍ، أَوْ مُسْتَأْنَفَةٍ، أَوْ بَعْضِهَا سَابِقَةً وَبَعْضُهَا مُسْتَأْنَفَةٌ. وَلَا يَسْتَحِيلُ مِنْهُ
شَيْءٌ لِدَاتِهِ وَلَا لِمَفْسَدَةٍ فِيهِ.
2018. وَرَعَمَ بَعْضُ الْقَدَرِيَّةِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَعَثَةُ نَبِيٍّ إِلَّا بِشَرْعٍ مُسْتَأْنَفٍ؛ فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يُجَدِّدْ
أَمْرًا فَلَا فَائِدَةَ فِي بَعَثَتِهِ، وَلَا يُرْسِلُ اللهُ تَعَالَى رَسُولًا بَعِيْرَ فَائِدَةٍ. وَيَلْزَمُهُمْ عَلَى
هَذَا تَجْوِيْزُ بَعَثَتِهِ بِمِثْلِ تِلْكَ الشَّرِيْعَةِ إِذَا كَانَتْ قَدْ أَنْدَرَسَتْ، وَإِرْسَالُهُ بِمِثْلِهَا
إِذَا كَانَتْ قَدْ اسْتَمَلَّتْ عَلَى زَوَائِدَ، وَأَنْ يَكُونَ الْأَوَّلُ مَبْعُوثًا إِلَى قَوْمٍ، وَالثَّانِي
مَبْعُوثًا إِلَيْهِمْ وَإِلَى غَيْرِهِمْ. وَلَعَلَّهُمْ يُخَالِفُونَ إِذَا كَانَتْ الْأَوْلَى غَضَّةً، وَلَمْ
تَشْتَمِلِ الثَّانِيَةُ عَلَى مَزِيْدٍ.
2019. **فَنَقُولُ**: يَدُلُّ عَلَى جَوَازِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ / نَصْبِ دَلِيْلَيْنِ، وَبَعَثَةِ رَسُولَيْنِ [250/1]

مَعًا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِشَالِكٍ﴾ (يس: 14) وَكَمَا أَرْسَلَ مُوسَى وَهَارُونَ، وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ، بَلْ كَخَلْقِ الْعَيْنَيْنِ مَعَ الْاِكْتِفَاءِ فِي الْاِبْصَارِ بِاِحْدَاهُمَا. ثُمَّ كَلَامُهُمْ بِنَاءً عَلَى طَلَبِ الْفَائِدَةِ فِي اَفْعَالِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ تَحَكُّمٌ.

2020. **أَمَّا الْوُقُوعُ السَّمْعِيُّ:** فَلَا خِلَافَ فِي أَنْ شَرَعْنَا لَيْسَ بِنَاسِخِ جَمِيعِ الشَّرَائِعِ بِالْكَلِّيَّةِ؛ إِذْ لَمْ يَنْسَخْ وَجُوبَ الْإِيمَانِ، وَتَحْرِيمَ الزُّنَا وَالسَّرْقَةِ وَالْقَتْلِ وَالْكَفْرِ، وَلَكِنْ حُرِّمَ عَلَيْهِ ﷺ هَذِهِ الْمَحْظُورَاتُ بِخِطَابِ مُسْتَأْنَفٍ، أَوْ بِالْخِطَابِ الَّذِي نَزَلَ إِلَى غَيْرِهِ وَتُعْبَدُ بِاسْتِدَامَتِهِ وَلَمْ يَنْزَلْ عَلَيْهِ الْخِطَابُ إِلَّا بِمَا خَالَفَ شَرْعَهُمْ، فَإِذَا نَزَلَتْ وَاقِعَةٌ لَزِمَهُ اتِّبَاعُ دِينِهِمْ، إِلَّا إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ وَحْيٌ مُخَالَفٌ لِمَا سَبَقَ؟ / فَإِلَى هَذَا يَرْجِعُ الْخِلَافُ.

[251/1]

2021. **وَالْمُخْتَارُ:** أَنَّهُ ﷺ لَمْ يُتَعَبَّدْ بِشَرِيعَةٍ مِنْ قَبْلِهِ. وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ مَسَالِكَ:

2022. **الْمَسْلِكُ الْأَوَّلُ:** أَنَّهُ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ لَهُ: بِمِ تَحَكُّمٌ؟ فَذَكَرَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَالْاجْتِهَادَ، وَلَمْ يَذْكُرِ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَشَرَعَ مِنْ قَبْلُنَا. فَزَكَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَوَّبَهُ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ مَدَارِكِ الْأَحْكَامِ لَمَّا جَازَ الْغُدُولُ إِلَى الْاجْتِهَادِ إِلَّا بَعْدَ الْعُجْزِ عَنْهُ.

2023. **فَإِنْ قِيلَ:** إِنَّمَا لَمْ يَذْكُرِ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ لِأَنَّ فِي الْكِتَابِ آيَاتٍ تَدُلُّ عَلَى الرُّجُوعِ إِلَيْهِمَا.

2024. **قُلْنَا:** سَنَبِّينُ سُقُوطَ تَمَسُّكِهِمْ بِتِلْكَ الْآيَاتِ * . بَلْ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرْعَةً وَمِنْهَا جَا﴾ (المائدة: 48) وَقَالَ ﷺ: «لَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا لَمَّا وَسِعَهُ إِلَّا اتِّبَاعِي».

* ص: 314-315

2025. **ثُمَّ / نَقُولُ:** فِي الْكِتَابِ مَا يَدُلُّ عَلَى اتِّبَاعِ السُّنَّةِ وَالْقِيَّاسِ، فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ الْكِتَابِ. فَإِنْ شَرَعَ فِي التَّفْصِيلِ كَانَتْ الشَّرِيعَةُ السَّابِقَةُ أَهَمَّ مَذْكَورٍ.

[252/1]

2026. **فَإِنْ قِيلَ:** أَنْدَرَجَتِ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ تَحْتَ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ اسْمٌ يَعْهُ كُلُّ كِتَابٍ.

2027. **قُلْنَا:** إِذَا ذُكِرَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ لَمْ يَسْبِقْ إِلَى فَهْمِ الْمُسْلِمِينَ شَيْءٌ سِوَى الْقُرْآنِ، وَكَيْفَ يُفْهَمُ غَيْرُهُ وَلَمْ يُعْهَدْ مِنْ مُعَاذٍ قَطُّ تَعَلَّمَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ،

وَالْعِنَايَةُ بِتَمْيِيزِ الْمُحَرَّفِ عَنْ غَيْرِهِ، كَمَا عَاهَدَ مِنْهُ تَعَلُّمُ الْقُرْآنِ. وَلَوْ وَجَبَ ذَلِكَ لَتَعَلَّمَهُ جَمِيعُ الصَّحَابَةِ، لِأَنَّهُ كِتَابٌ مُنْزَلٌ، لَمْ يُنْسَخْ إِلَّا بَعْضُهُ، وَهُوَ مَدْرَكٌ بَعْضِ الْأَحْكَامِ، وَلَمْ يَتَّعَهْدْ حِفْظُ الْقُرْآنِ إِلَّا لِهَذِهِ الْعِلَّةِ، وَكَيْفَ طَالَ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَقَّةٌ مِنَ التَّوْرَةِ، فَغَضِبَ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ / عَيْنَاهُ، وَقَالَ: «لَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا مَا وَسِعَهُ إِلَّا اتِّبَاعِي».

[253/1]

2028. الْمَسْلُكُ الثَّانِي: أَنَّهُ ﷺ لَوْ كَانَ مُتَعَبِّدًا بِهَا لِلزَّمَةِ مُرَاجَعَتُهَا وَالبَحْثُ عَنْهَا، وَلَكَانَ لَا يَنْتَظِرُ الْوَحْيَ، وَلَا يَتَوَقَّفُ فِي الظَّهَارِ وَرَمَى الْمُحْصَنَاتِ، وَالْمَوَارِيثِ، وَلَكَانَ يَرْجِعُ أَوَّلًا إِلَيْهَا، لَا سِيَّمَا أَحْكَامٌ هِيَ ضَرُورَةٌ كُلُّ أُمَّةٍ، فَلَا تَحْلُو التَّوْرَةَ عَنْهَا، فَإِنْ لَمْ يُرَاجِعْهَا لَانْدِرَاسِهَا وَتَحْرِيفِهَا فَهَذَا يَمْنَعُ التَّعَبُّدَ، وَإِنْ كَانَ مُمَكِّنًا، فَهَذَا يُوجِبُ البَحْثَ وَالتَّعَلُّمَ، وَلَمْ يُرَاجِعْ قَطُّ إِلَّا فِي رَجْمِ الْيَهُودِ لِيَعْرِفَهُمْ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مُخَالَفًا لِدِينِهِمْ.

2029. الْمَسْلُكُ الثَّلَاثُ: أَنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ مَدْرَكًا لَكَانَ تَعَلُّمُهَا وَنَقْلُهَا وَحِفْظُهَا مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ، كَالْقُرْآنِ وَالْأَخْبَارِ، وَلَوْ جَبَّ عَلَى الصَّحَابَةِ مُرَاجَعَتُهَا فِي تَعْرِفِ الْأَحْكَامِ، كَمَا وَجَبَ / عَلَيْهِمُ الْمُنَاشَدَةُ فِي نَقْلِ الْأَخْبَارِ، وَلَرَجَعُوا إِلَيْهَا فِي مَوَاضِعِ اخْتِلَافِهِمْ، حَيْثُ أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ، كَمَسْأَلَةِ الْعَوْلِ، وَمِيرَاثِ الْجَدِّ، وَالْمَوْضُوعِ، وَبَيْعِ أُمِّ الْوَلَدِ، وَحَدِّ الشَّرْبِ، وَالرِّبَا فِي غَيْرِ النَّسِيئَةِ، وَمُتْعَةِ النِّسَاءِ، وَإِجْهَاضِ الْجَنِينِ، وَدِيَةِ الْجَنِينِ، وَحُكْمِ الْمَكَاتِبِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ النُّجُومِ، وَالرَّدُّ بِالْعَيْبِ بَعْدَ الْوُطْءِ، وَالتَّقَاةِ الْخِتَانَيْنِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامٍ لَا تَنْفَكُ الْأَدْيَانُ وَالْكُتُبُ عَنْهَا. وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، مَعَ طُولِ أَعْمَارِهِمْ، وَكَثْرَةِ وَقَائِعِهِمْ، وَاخْتِلَافَاتِهِمْ: مُرَاجَعَةُ التَّوْرَةِ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ أَسْلَمَ مِنْ أَحْبَابِهِمْ مَنْ تَقَوْمُ الْحُجَّةِ بِقَوْلِهِمْ، كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، وَكَعَبِ الْأَخْبَارِ، وَوَهْبٍ، وَغَيْرِهِمْ. وَلَا يَجُوزُ الْقِيَاسُ إِلَّا بَعْدَ الْيَأْسِ مِنَ الْكِتَابِ، فَكَيْفَ يَحْصُلُ الْقِيَاسُ قَبْلَ الْعِلْمِ؟!

[254/1]

[255/1]

2030. الْمَسْلُكُ الرَّابِعُ: إِطْبَاقُ / الْأُمَّةِ قَاطِبَةً عَلَى أَنَّ هَذِهِ الشَّرِيعَةَ نَاسِخَةٌ، وَأَنَّهَا شَرِيعَةُ رَسُولِنَا ﷺ بِجُمْلَتِهَا، وَلَوْ تَعَبَّدَ بِشَرَعِ غَيْرِهَا، لَكَانَ مُخْبِرًا، لَا شَارِعًا،

وَلَكَانَ صَاحِبَ نَقْلِ لَا صَاحِبَ شَرْعٍ. إِلَّا أَنَّ هَذَا ضَعِيفٌ، لِأَنَّهُ إِضَافَةٌ تَحْتَمِلُ
الْمَجَازَ، وَأَنَّ يَكُونُ مَعْلُومًا بِوِاسِطَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ شَارِعًا لِجَمِيعِهِ.

2031. وَلِلْمُخَالَفِ التَّمَسُّكُ بِخَمْسِ آيَاتٍ، أَوْ ثَلَاثَةِ أَحَادِيثٍ:

2032. الْآيَةُ الْأُولَى: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ الْأَنْبِيَاءَ قَالَ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ
فِيهِدَهُمْ أَقْتَدَهُ﴾ (الأنعام: 90).

2033. قُلْنَا: أَرَادَ بِالْهُدَى التَّوْحِيدَ، وَدَلَالَةَ الْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ عَلَى وَحْدَانِيَّتِهِ وَصِفَاتِهِ، بِدَلِيلَيْنِ:

2034. أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ قَالَ: ﴿فِيهِدَهُمْ أَقْتَدَهُ﴾ وَلَمْ يَقُلْ: «بِهِمْ» وَإِنَّمَا هَذَا هُمْ
الْأَدِلَّةُ الَّتِي لَيْسَتْ مَنسُوبَةٌ إِلَيْهِمْ. أَمَّا الشَّرْعُ فَمَنسُوبٌ إِلَيْهِمْ، فَيَكُونُ اتِّبَاعُهُمْ
فِيهِ أَقْتِدَاءٌ بِهِمْ.

2035. الثَّانِي: / أَنَّهُ كَيْفَ أَمَرَ بِجَمِيعِ شَرَائِعِهِمْ وَهِيَ مُخْتَلِفَةٌ وَنَاسِخَةٌ وَمَنسُوخَةٌ،
وَمَتَى بَحَثَ عَنِ جَمِيعِ ذَلِكَ، وَشَرَائِعُهُمْ كَثِيرَةٌ؟ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ الْهُدَى
الْمُشْتَرَكَ بَيْنَ جَمِيعِهِمْ، وَهُوَ التَّوْحِيدُ.

2036. الْآيَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾
(النحل: 123) وَهَذَا يَتَمَسَّكُ بِهِ مَنْ نَسَبَهُ إِلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

2037. وَتُعَارِضُهُ الْآيَةُ الْأُولَى. ثُمَّ لَا حُجَّةَ فِيهَا، إِذْ قَالَ: ﴿أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ فَوَجِبَ
بِمَا أَوْحِيَ إِلَيْهِ، لَا بِمَا أَوْحِيَ إِلَى غَيْرِهِ. وَقَوْلُهُ: ﴿أَنْ اتَّبِعْ﴾ أَيِ أَفْعَلٍ مِثْلَ
فَعْلِهِ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ: كُنْ مُتَّبِعًا لَهُ وَوَاحِدًا مِنْ أُمَّتِهِ. كَيْفَ وَالْمِلَّةُ عِبَارَةٌ عَنِ
أَصْلِ الدِّينِ وَالتَّوْحِيدِ وَالتَّقْدِيسِ الَّذِي تَتَّفَقُ فِيهِ جَمِيعُ الشَّرَائِعِ. وَلِذَلِكَ
قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَرْعُبْ عَنِ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ (البقرة: 130)
وَلَا يَجُوزُ تَسْفِيهُهُ / الْأَنْبِيَاءِ الْمُخَالَفِينَ لَهُ. وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَبْحَثْ عَنِ مِلَّةِ
إِبْرَاهِيمَ، وَكَيْفَ كَانَ يَبْحَثُ مَعَ أَنْدِرَاسِ كِتَابِهِ، وَإِسْنَادِ أَخْبَارِهِ.

2038. الْآيَةُ الثَّلَاثَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا﴾ (الشورى: 13)

وَهَذَا يَتَمَسَّكُ بِهِ مَنْ نَسَبَهُ إِلَى نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَهُوَ فَاسِدٌ، إِذْ تُعَارِضُهُ الْآيَاتَانِ
السَّابِقَتَانِ. ثُمَّ «الدِّينُ» عِبَارَةٌ عَنِ أَصْلِ التَّوْحِيدِ، وَإِنَّمَا خَصَّصَ نُوحًا بِالذِّكْرِ
تَشْرِيفًا لَهُ وَتَخْصِيصًا. وَمَتَى رَاجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَفْصِيلَ شَرْعِ نُوحٍ، وَكَيْفَ

أدلة الفائلين
بالأخذ بشرع من
قبلنا

[256/1]

[257/1]

أَمْكَنَ ذَلِكَ، مَعَ أَنَّهُ أَقْدَمُ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَشْرِعُهُ | أَشَدُّ الشَّرَائِعِ أَنْدِرَاسًا؟ كَيْفَ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا﴾ ﴿فَلَوْ قَالَ: «شَرَعَ لِنُوحٍ مَا وَصَّاكُمْ بِهِ» لَكَانَ رَبِّمَا دَلَّ هَذَا عَلَى غَرَضِهِمْ، وَأَمَّا هَذَا فَيُشْعِرُ بِضَدِّهِ.

[258/1]

2039. الآية / الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ﴾ (المائدة: 44) الآية- وَهُوَ أَحَدُ الْأَنْبِيَاءِ، فَلْيَحْكُمْ بِهَا. وَاسْتَدَلَّ بِهَذَا مَنْ نَسَبَهُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَتُعَارِضُهُ الْآيَاتُ السَّابِقَةُ. ثُمَّ الْمُرَادُ بِالنُّورِ وَالْهُدَى أَصْلُ التَّوْحِيدِ، وَمَا يَشْتَرِكُ فِيهِ النَّبِيُّونَ، دُونَ الْأَحْكَامِ الْمَعْرُوضَةِ لِلنَّسْخِ. ثُمَّ لَعَلَّهُ أَرَادَ النَّبِيِّينَ فِي زَمَانِهِ دُونَ مَنْ بَعْدَهُمْ. ثُمَّ هُوَ عَلَى صِغَةِ الْخَبَرِ، لَا عَلَى صِغَةِ الْأَمْرِ، فَلَا حُجَّةَ فِيهِ. ثُمَّ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ: حُكْمُ النَّبِيِّينَ بِهَا بِأَمْرِ ابْتَدَأَهُمْ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى وَحِيًّا إِلَيْهِمْ، لَا بِوَحْيٍ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

2040. الآية الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى بَعْدَ ذِكْرِ التَّوْرَةِ وَأَحْكَامِهَا: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (المائدة: 44). ١١

109

[259/1]

2041. قُلْنَا: الْمُرَادُ بِهِ: وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مُكَذِّبًا بِهِ، وَجَاحِدًا لَهُ، / لَا مَنْ حَكَمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَاصَّةً؛ أَوْ: مَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِهِ مِمَّنْ أَوْجَبَ عَلَيْهِ الْحُكْمَ بِهِ مِنْ أُمَّتِهِ، وَأُمَّةٍ كُلِّ نَبِيٍّ، إِذَا خَالَفَتْ مَا أَنْزَلَ عَلَى نَبِيِّهِمْ؛ أَوْ يَكُونُ الْمُرَادُ بِهِ: يَحْكُمُ بِمَنْطِقِ النَّبِيِّونَ، إِنْ كَانَ بِوَحْيٍ خَاصٍّ إِلَيْهِمْ، لَا بِطَرِيقِ التَّبَعِيَّةِ.

2042. وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ:

2043. فَأَوْلَاهَا: أَنَّهُ ﷺ طَلَبَ مِنْهُ الْقِصَاصُ فِي سِنِّ كُسْرَتَ، فَقَالَ: «كِتَابُ اللَّهِ يَقْضِي الْقِصَاصَ» وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ قِصَاصُ السِّنِّ إِلَّا مَا حُكِيَ عَنِ التَّوْرَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ﴾ (المائدة: 45).

2044. قُلْنَا: بَلْ فِيهِ ﴿فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ (البقرة: 194) فَدَخَلَ السِّنُّ تَحْتَ عُمُومِهِ.

2045. الْحَدِيثُ الثَّانِي: قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» وَقَرَأَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ ﴿طه: 14﴾، وَهَذَا / خِطَابٌ مَعَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

[260/1]

2046. قُلْنَا: مَا ذَكَرَهُ ﷺ تَعْلِيلًا لِلْإِجَابِ، لَكِنْ أَوْجَبَ بِمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ، وَنَبَّهَ عَلَى أَنَّهُمْ أَمَرُوا كَمَا أَمَرَ مُوسَى. وَقَوْلُهُ: ﴿لِذِكْرِي﴾ أَي لِدِكْرِ إِجَابِي لِلصَّلَاةِ، وَلَوْلَا الْخَبْرُ لَكَانَ السَّابِقُ إِلَى الْفَهْمِ أَنَّهُ لِدِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى بِالْقَلْبِ، أَوْ لِدِكْرِ الصَّلَاةِ بِالْإِجَابِ.

2047. الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: مُرَاجَعَتُهُ ﷺ التَّوْرَةَ فِي رَجْمِ الْيَهُودِيِّينَ. وَكَانَ ذَلِكَ تَكْذِيبًا لَهُمْ فِي إِنْكَارِ الرَّجْمِ، إِذْ كَانَ يَجِبُ أَنْ يُرَاجَعَ الْإِنْجِيلَ، فَإِنَّهُ آخِرُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، فَلِذَلِكَ لَمْ يُرَاجَعْ فِي وَاقِعَةٍ سِوَى هَذِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الأصل الثاني من الأصول الموهومة قول الصحابي

2048. وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ مَذْهَبَ الصَّحَابِيِّ حُجَّةٌ مُطْلَقًا، وَقَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ حُجَّةٌ
إِنْ خَالَفَ / الْقِيَاسَ، وَقَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْحُجَّةَ فِي قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ خَاصَّةٌ،
لِقَوْلِهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «اقتدوا بالذَّيْنِ مِنْ بَعْدِي» وَقَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْحُجَّةَ فِي قَوْلِ الْخُلَفَاءِ
الرَّاشِدِينَ إِذَا اتَّفَقُوا.

[261/1]

2049. وَالْكَلُّ بَاطِلٌ عِنْدَنَا، فَإِنَّ مَنْ يَجُوزُ عَلَيْهِ الْغَلْطُ وَالسَّهْوُ، وَلَمْ تَثْبُتْ عِصْمَتُهُ
عَنْهُ، فَلَا حُجَّةَ فِي قَوْلِهِ. فَكَيْفَ يُحْتَجُّ بِقَوْلِهِمْ مَعَ جَوَازِ الْخَطَأِ، وَكَيْفَ تَدْعَى
عِصْمَتَهُمْ مِنْ غَيْرِ حُجَّةٍ مُتَوَاتِرَةٍ؟ وَكَيْفَ يُتَصَوَّرُ عِصْمَةُ قَوْمٍ يَجُوزُ عَلَيْهِمُ
الْاِخْتِلَافُ؟ وَكَيْفَ يَخْتَلِفُ الْمَعْصُومَانِ؟ كَيْفَ وَقَدْ اتَّفَقَتِ الصَّحَابَةُ عَلَى
جَوَازِ مُخَالَفَةِ الصَّحَابَةِ، فَلَمْ يُنْكَرْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَلَى مَنْ خَالَفَهُمَا بِالْاجْتِهَادِ،
بَلْ أَوْجِبُوا فِي مَسَائِلِ الْاجْتِهَادِ عَلَى كُلِّ مُجْتَهِدٍ أَنْ يَتَّبِعَ اجْتِهَادَ نَفْسِهِ.
فَأَنْتَفَاءُ الدَّلِيلِ عَلَى الْعِصْمَةِ، وَوُقُوعُ / الْاِخْتِلَافِ بَيْنَهُمْ، وَتَضْرِيحُهُمْ بِجَوَازِ
مُخَالَفَتِهِمْ، فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَدْلَةٌ قَاطِعَةٌ. وَلِلْمُخَالَفِ خَمْسٌ شَبِيهِ.

[262/1]

2050. الشُّبْهَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُمْ: وَإِنْ لَمْ تَثْبُتْ عِصْمَتُهُمْ، فَإِذَا تُعْبِدْنَا بِاتِّبَاعِهِمْ لَزِمَ
الِاتِّبَاعُ، كَمَا أَنَّ الرَّايِيَ الْوَّاحِدَ لَمْ تَثْبُتْ عِصْمَتُهُ، لَكِنْ لَزِمَ اتِّبَاعُهُ، لِاتِّبَاعِهِ بِهِ.
وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم».

2051. وَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا الْخِطَابَ مَعَ عَوَامِّ أَهْلِ عَصْرِهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، بِتَعْرِيفِ دَرَجَةِ الْفِتْوَى
لِأَصْحَابِهِ حَتَّى يَلْزَمَ اتِّبَاعَهُمْ. وَهُوَ تَخْيِيرٌ لَهُمْ فِي الْاِقْتِدَاءِ بِمَنْ شَاءُوا مِنْهُمْ،
بِدَلِيلٍ أَنَّ الصَّحَابِيَّ غَيْرَ دَاخِلٍ فِيهِ، إِذْ لَهُ أَنْ يَخَالَفَ صَحَابِيًّا آخَرَ. فَكَمَا خَرَجَ
الصَّحَابَةُ بِدَلِيلٍ، فَكَذَلِكَ خَرَجَ الْعُلَمَاءُ بِدَلِيلٍ. وَكَيْفَ وَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى
وَجُوبِ الْاِتِّبَاعِ، بَلْ عَلَى الْاِهْتِدَاءِ إِذَا اتَّبَعْتَ؟ فَلَعَلَّهُ / يَدُلُّ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ

[263/1]

يَجُوزُ لِلْعَالِمِ تَقْلِيدَ الْعَالِمِ، أَوْ مَنْ يُخَيِّرُ الْعَامِّيَّ فِي تَقْلِيدِ الْأَثَمَةِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ الْأَفْضَلِ.

2052. الشُّبْهَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ دَعْوَى وُجُوبِ الْاِتِّبَاعِ إِنْ لَمْ تَصِحَّ لِجَمِيعِ الصَّحَابَةِ، فَتَصِحَّ لِلْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي» وَظَاهِرُ قَوْلِهِ: «عَلَيْكُمْ» لِلإِجَابِ، وَهُوَ عَامٌّ.

2053. قُلْنَا: فَيَلْزَمُكُمْ عَلَى هَذَا تَحْرِيمُ الاجْتِهَادِ عَلَى سَائِرِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِذِ اتَّفَقَ الْخُلَفَاءُ، وَلَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، بَلْ كَانُوا يُخَالِفُونَ، وَكَانُوا يُصِرُّونَ بِجَوَازِ الاجْتِهَادِ فِيمَا ظَهَرَ لَهُمْ. وَظَاهِرُ هَذَا تَحْرِيمُ مُخَالَفَةِ كُلِّ وَاحِدٍ وَإِنْ انْفَرَدَ، فَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ شَرْطُ الْاِتِّفَاقِ، وَمَا اجْتَمَعُوا فِي الْخِلَافَةِ حَتَّى يَكُونَ اِتِّفَاقُهُمْ اِتِّفَاقُ الْخُلَفَاءِ / اِتِّبَاعُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُحَالٌ، مَعَ اخْتِلَافِهِمْ فِي مَسَائِلَ. لَكِنَّ الْمُرَادَ بِالْحَدِيثِ إِمَّا أَمْرَ الْخَلْقِ بِالْاِتِّقْيَادِ وَبَذَلِ الطَّاعَةِ لَهُمْ، أَيْ: عَلَيْكُمْ بِقَبُولِ إِمَارَتِهِمْ وَسُنَّتِهِمْ، أَوْ أَمْرَ الْأُمَّةِ بِأَنْ يَنْهَجُوا مِنْهَجَهُمْ فِي الْعَدْلِ، وَالْإِنصَافِ، وَالْإِعْرَاضِ عَنِ الدُّنْيَا، وَمُلَازِمَةَ سِيرَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفَقْرِ وَالْمَسْكِنَةِ، وَالشَّفَقَةِ عَلَى الرَّعِيَّةِ؛ أَوْ أَرَادَ مَنَعَ مَنْ بَعْدَهُمْ عَنِ نَقْضِ أَحْكَامِهِمْ. فَهَذِهِ اِحْتِمَالَاتٌ ثَلَاثَةٌ، تُعْضِدُهَا الْأَدْلَةُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا.

|264/1|

2054. الشُّبْهَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُمْ إِنَّهُ إِنْ لَمْ يَجِبْ اِتِّبَاعُ الْخُلَفَاءِ فَيَجِبُ اِتِّبَاعُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: «اقتدوا بالَّذين من بعدي من بكر وعمر».

2055. قُلْنَا: تَعَارَضَهُ الْأَخْبَارُ السَّابِقَةُ، فَيَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ الْاِحْتِمَالَاتُ الثَّلَاثَةُ. ثُمَّ نَقُولُ / بِمُوجِبِهِ، فَيَجِبُ الْاِقْتِدَاءُ بِهِمَا فِي تَجْوِيزِهِمَا لِغَيْرِهِمَا مُخَالَفَتَهُمَا بِمُوجِبِ الْاجْتِهَادِ. ثُمَّ لَيْتَ شِعْرِي لَوْ اخْتَلَفَا، كَمَا اخْتَلَفَا فِي التَّسْوِيَةِ فِي الْعَطَاءِ، فَأَيُّهُمَا يُتَّبَعُ.

|265/1|

2056. الشُّبْهَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَوَلِيَّ عَلِيًّا الْخِلَافَةَ بِشَرْطِ الْاِقْتِدَاءِ بِالشَّيْخَيْنِ فَأَبِي، وَوَلِيَّ عُثْمَانَ فَقَبِلَ، وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ.

2057. قُلْنَا: لَعَلَّهُ اعْتَقَدَ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «مَنْ بَعْدِي» جَوَازَ تَقْلِيدِ الْعَالِمِ لِلْعَالِمِ، وَعَلَيْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَعْتَقِدْ، أَوْ اعْتَقَدَ أَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: «اقتدوا بالَّذين من

بعدي أبي بكر وعمر» إيجاب للتقليد. ولا حجة في مجرد مذهبه. ويعارضه مذهب علي، إذ فهم عثمان إنما أراد عبد الرحمن اتباعهما في السيرة والعدل، وفهم علي إيجاب التقليد.

2058. الشبهة الخامسة: أنه إذا قال الصحابي قولاً يخالف القياس، فلا محمل له / إلا سماع خبر فيه.

2059. قلنا: فهذا إقرار بأن قوله ليس بحجة، وإنما الحجة الخبر، إلا أنكم أثبتتم الخبر بالتوهم المجرّد. ومُستندنا إجماع الصحابة رضي الله عنهم في قبول خبر الواحد. وهم إنما عملوا بالخبر المصرّح بروايته، دون الموهوم المُقدّر الذي لا يعرف لفظه ومورده. فقوله ليس بنص صريح في سماع خبر، بل ربّما قاله عن دليل ضعيف ظنه دليلاً وأخطأ فيه. والخطأ جائز عليهم، وربّما يتمسك الصحابي بدليل ضعيف، وظاهر موهوم. ولو قاله عن نص قاطع لصرّح به.

2060. نعم لو تعارض قياسان، وقول الصحابي مع أحدهما، فيجوز للمجتهد إن غلب على ظنه الترجيح بقول الصحابي أن يرجح. مثال ذلك نوع من المعنى يقتضي تغليظ الدية بسبب الحرم، وقياس أظهر منه / يقتضي نفي التغليظ، فرّبما يغلب على ظن المجتهد أن ذلك المعنى الأخرى الذي ذهب إليه الصحابي يترجح به. ولكن يختلف ذلك باختلاف المجتهدين. أما وجوب اتباعه، فلم يصرّح بنقل خبر، فلا وجه له.

[267/1]

110

2061. وكيف وجميع ما ذكره أخبار آحاد، ونحن أثبتنا القياس والإجماع وخبر الواحد بطرق قاطعة، لا بخبر الواحد. وجعل قول الصحابي حجة - كقول رسول الله ﷺ وخبره - إثبات أصل من أصول الأحكام ومداركه، فلا يثبت إلا بقاطع كسائر الأصول.

تقليد المجتهد
للصحابية

2062. |1| مسألة: إن قال قائل: إن لم يجب تقليدكم، فهل يجوز تقليدكم؟

[268/1]

2063. قلنا: أما العامي فيقلدكم، وأما العالم فإنه إن جاز له تقليد العالم جاز له تقليدكم، وإن حرّمنا تقليد العالم للعالم، / فقد اختلف قول الشافعي رحمه

الله في تقليد الصحابة، فقال في القديم: يجوز تقليد الصحابي إذا قال قولاً، وانتشر قوله، ولم يخالف. وقال في موضع آخر: يقلد وإن لم ينتشر. ورجع في الجديد إلى أنه لا يقلد العالم صحابياً؛ كما لا يقلد عالماً آخر. ونقل المزي عن ذلك، وأن العمل على الأدلة التي بها يجوز للصحابة الفتوى. وهو الصحيح المختار عندنا، إذ كل ما دل على تحريم تقليد العالم للعالم - كما سيأتي في كتاب الاجتهاد* - لا يفرق فيه بين الصحابي وغيره.

* ص: 698-702

2064. **فإن قيل: كيف لا يفرق بينهم مع ثناء الله تعالى، وثناء رسول الله ﷺ عليهم، حيث قال (الله) تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (النساء: 59) وقال تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (الفتح: 18) وقال رسول الله ﷺ / «خير الناس قرني» وقال ﷺ: «أصحابي كالنجوم»؛ إلى غير ذلك.**

[269/1]

2065. **قلنا: هذا كله ثناء يوجب حسن الاعتقاد في علمهم ودينهم ومحلهم عند الله تعالى، ولا يوجب تقليدهم: لا جوازاً، ولا وجوباً، فإنه ﷺ أثنى أيضاً على أحاد الصحابة، ولا يتميزون عن بقية الصحابة بجواز التقليد أو وجوبه، كقوله ﷺ: «لو وزن إيمان أبي بكر بإيمان العالمين لرجح إيمان أبي بكر». وقال ﷺ: «إن الله قد ضرب بالحق على لسان عمر وقليه، يقول الحق وإن كان مرّاً». وقال لعمر: «والله ما سلكت فجاً إلا سلك الشيطان فجاً غير فجك».**

وقال ﷺ - في قصة أسارى بدر؛ حيث نزلت الآية على وفق رأي عمر -: «لو نزل بلاء / من السماء ما نجا منه إلا عمر». وقال صلوات الله عليه: «إن منكم

[270/1]

لمحدثين، وإن عمر لمنهم». وكان علي وابن مسعود وغيره من الصحابة رضي الله عنهم يقولون: «ما كنا نظن إلا أن ملكاً بين عينيه يسدده، وأن ملكاً ينطق على لسانه». وقال ﷺ في حق علي: «اللهم أدر الحق مع علي حيث دار»، وقال ﷺ: «أفضاكم علي، وأفضكم زيد، وأعرفكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل». وقال عليه السلام: «رضيت لأمتي ما رضي ابن أم عبد». وقال عليه السلام لأبي بكر وعمر: «لو اجتمعنا على شيء ما خالفتهما»، وأراد في مصالح الحرب، وكل ذلك ثناء لا يوجب الاقتداء أصلاً. /

[271/1]

فصل

2066. فِي تَصْرِيحِ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ عَلَى تَقْلِيدِ الصَّحَابَةِ، وَنُصُوصِهِ

2067. قَالَ فِي: «كِتَابِ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ» إِنَّهُ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ صَلَّى فِي لَيْلَةٍ

سِتَّ رَكَعَاتٍ، فِي كُلِّ رَكَعَةٍ سِتَّ سَجَدَاتٍ. قَالَ: لَوْ ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ لَقُلْتُ بِهِ. وَهَذَا لِأَنَّهُ رَأَى أَنَّهُ لَا يَقُولُ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ تَوْقِيفٍ، إِذْ لَا مَجَالَ لِلْقِيَاسِ فِيهِ. وَهَذَا غَيْرُ مَرْضِيٍّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْقُلْ فِيهِ حَدِيثًا حَتَّى يُتَأَمَّلَ لَفْظُهُ وَمَوْرَدُهُ وَقَرَأْتُهُ وَفَحَوَاهُ وَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَلَمْ نَتَعَبَّدْ إِلَّا بِقَبُولِ خَبَرِ يَرِوِيهِ صَحَابِيُّ مَكْشُوفًا يُمَكِّنُ النَّظْرَ فِيهِ، فَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ يَكْتَفُونَ بِذِكْرِ مَذْهَبٍ مُخَالَفٍ لِلْقِيَاسِ، وَيُقَدِّرُونَ ذَلِكَ حَدِيثًا مِنْ غَيْرِ تَصْرِيحٍ بِهِ.

2068. وَقَدْ نَصَّ فِي مَوْضِعٍ أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ إِذَا انْتَشَرَ وَلَمْ يُخَالَفْ، فَهُوَ حُجَّةٌ. وَهُوَ

[272/1]

صَعِيفٌ، لِأَنَّ السُّكُوتَ لَيْسَ بِقَوْلٍ، فَأَيُّ / فَرَقٍ بَيْنَ أَنْ يَنْتَشِرَ أَوْ لَا يَنْتَشِرَ.

2069. وَقَدْ نَصَّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا اخْتَلَفَتِ الصَّحَابَةُ فَالْأَثْمَةُ أَوْلَى، فَإِنْ اخْتَلَفَ الْأَثْمَةُ فَقَوْلُ

أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ أَوْلَى، لِمَزِيدِ فَضْلِهِمَا. وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: يَجِبُ التَّرْجِيحُ بِقَوْلِ الْأَعْلَمِ وَالْأَكْثَرِ، قِيَاسًا لِكَثْرَةِ الْقَائِلِينَ عَلَى كَثْرَةِ الرُّوَاةِ، وَكَثْرَةِ الْأَشْبَاهِ. وَإِنَّمَا يَجِبُ تَرْجِيحُ الْأَعْلَمِ لِأَنَّ زِيَادَةَ عَمَلِهِ تَقْوِي اجْتِهَادَهُ، وَتُبْعِدُهُ عَنِ الْإِهْمَالِ وَالتَّقْصِيرِ وَالْخَطَأِ. وَإِنْ اخْتَلَفَ الْحُكْمُ وَالْفَتْوَى مِنَ الصَّحَابَةِ فَقَدْ اخْتَلَفَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِيهِ، فَقَالَ مَرَّةً: الْحُكْمُ أَوْلَى، لِأَنَّ الْعِنَايَةَ بِهِ أَشَدُّ، وَالْمَشُورَةَ فِيهِ أَتْلَعُ. وَقَالَ مَرَّةً: الْفَتْوَى أَوْلَى، لِأَنَّ سُكُوتَهُمْ عَلَى الْحُكْمِ يُحْمَلُ عَلَى الطَّاعَةِ لِلْوَالِي. وَكُلُّ هَذَا مَرْجُوعٌ عَنْهُ.

[273/1]

2070. فَإِنْ قِيلَ: فَمَا قَوْلُكُمْ فِي تَرْجِيحِ أَحَدِ الْقِيَاسَيْنِ بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ؟ /

2071. قُلْنَا: قَالَ الْقَاضِي: لَا تَرْجِيحَ إِلَّا بِقُوَّةِ الدَّلِيلِ، وَلَا يَقْوَى الدَّلِيلُ بِمَصِيرِ

مُجْتَهَدٍ إِلَيْهِ.

2072. وَالْمُخْتَارُ أَنَّ هَذَا فِي مَحَلِّ الاجْتِهَادِ، فَرُبَّمَا يَتَعَارَضُ ظَنَانِ، وَالصَّحَابِيُّ فِي

أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ، فَتَمِيلُ نَفْسُ الْمُجْتَهِدِ إِلَى مُوَافَقَةِ الصَّحَابِيِّ، وَيَكُونُ ذَلِكَ أَعْلَبَ عَلَى ظَنِّهِ. وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ الْمُجْتَهِدِينَ.

2073. وَقَالَ قَوْمٌ: إِنَّمَا يَجُوزُ تَرْجِيحُ قِيَاسِ الصَّحَابِيِّ إِذَا كَانَ أَصْلُ الْقِيَاسِ فِي وَاقِعَةٍ شَاهَدَهَا الصَّحَابِيُّ، وَإِلَّا فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ. وَهَذَا قَرِيبٌ، وَلَكِنْ مَعَ هَذَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَصِيرُهُ إِلَيْهِ لَا لِاخْتِصَاصِهِ بِمُشَاهَدَةِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، بَلْ بِمُجَرَّدِ الظَّنِّ. أَمَّا إِذَا حَمَلَ الصَّحَابِيُّ لَفْظَ الْخَبَرِ عَلَى أَحَدٍ مُحْتَمَلِيهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ رَجَّحَ بِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِذَا لَمْ يَقُلْ: عَلِمْتُ ذَلِكَ مِنْ قَصْدِ الرَّسُولِ ﷺ بِقَرِينَةٍ شَاهَدْتُهَا، / فَلَا تَرْجِيحَ بِهِ. وَهَذَا اخْتِيَارُ الْقَاضِي.

[274/1]

2074. فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ تَرَكَ الشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ الْقِيَاسَ فِي تَعْلِيظِ الدِّيَةِ فِي الْحَرَمِ بِقَوْلِ عُمَانَ؛ وَكَذَلِكَ فَرَّقَ بَيْنَ الْحَيَوَانَ وَغَيْرِهِ فِي شَرْطِ الْبَرَاءَةِ، بِقَوْلِ عُمَانَ. 2075. قُلْنَا: لَهُ فِي مَسْأَلَةِ شَرْطِ الْبَرَاءَةِ أَقْوَالٌ، فَلَعَلَّ هَذَا مَرْجُوعٌ عَنْهُ. وَفِي مَسْأَلَةِ التَّغْلِيظِ: الظَّنُّ بِهِ أَنَّهُ قَوَى الْقِيَاسَ بِمُوَافَقَةِ الصَّحَابَةِ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَمَذْهَبُهُ فِي الْأُصُولِ أَنْ لَا يَقْلُدَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الأصل الثالث من الأصول الموهومة الاستحسان

2076. وَقَدْ قَالَ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ.

2077. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَنْ اسْتَحْسَنَ فَقَدْ شَرَعَ.

2078. وَرَدُّ الشَّيْءِ قَبْلَ فَهْمِهِ مُحَالٌ. فَلَا بُدَّ أَوْلًا مِنْ فَهْمِ الاسْتِحْسَانِ. وَلَهُ ثَلَاثَةٌ مَعَانٍ:

2079. الْأَوَّلُ: وَهُوَ الَّذِي يَسْبِقُ إِلَى الْفَهْمِ: «مَا يَسْتَحْسِنُهُ الْمُجْتَهِدُ بِعَقْلِهِ».

2080. وَلَا شَكَّ / فِي أَنَا نَجُوزُ وَرُودَ التَّعَبُّدِ بِاتِّبَاعِهِ عَقْلًا، بَلْ لَوْ وَرَدَ الشَّرْعُ بِأَنَّ مَا سَبَقَ إِلَى أَوْهَامِكُمْ، أَوْ اسْتَحْسَنْتُمُوهُ بِعُقُولِكُمْ، أَوْ سَبَقَ إِلَى أَوْهَامِ الْعَوَامِ مَثَلًا، فَهُوَ حُكْمُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ، لَجُوزَاتَاهُ. وَلَكِنَّ وُقُوعَ التَّعَبُّدِ لَا يُعْرِفُ مِنْ ضَرُورَةِ الْعَقْلِ وَنَظَرِهِ، بَلْ مِنْ السَّمْعِ. وَلَمْ يَرِدْ فِيهِ سَمْعٌ مُتَوَاتِرٌ، وَلَا نَقْلٌ أَحَادٍ. وَلَوْ وَرَدَ لَكَانَ لَا يَثْبُتُ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ، فَإِنَّ جَعَلَ الاسْتِحْسَانُ مَدْرَكًا مِنْ مَدَارِكِ أَحْكَامِ اللَّهِ تَعَالَى يُنَزَّلُ مَنزِلَةَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، وَأَصْلًا مِنَ الْأُصُولِ لَا يَثْبُتُ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ. وَمَهُمَا انْتَفَى الدَّلِيلُ وَجَبَ النَّفْيُ.

[275/1]

2081. الْمَسْئَلُ الثَّانِي: أَنَا نَعْلَمُ قِطْعًا إِجْمَاعَ الْأُمَّةِ قَبْلَهُمْ عَلَى أَنَّ الْعَالِمَ لَيْسَ لَهُ

أَنْ يَحْكُمَ بِهِوَاهُ وَشَهْوَتِهِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ فِي دَلَالَةِ الْأَدْلَةِ، وَالاسْتِحْسَانُ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ فِي أدْلَةٍ / الشَّرْعِ حُكْمٌ بِالْهَوَى الْمُجْرَدِ، وَهُوَ كَاسْتِحْسَانِ الْعَامِّيِّ وَمَنْ لَا يُحْسِنُ النَّظَرَ. فَإِنَّهُ إِنَّمَا جُوزَ الاجْتِهَادُ لِلْعَالِمِ دُونَ الْعَامِّيِّ، لِأَنَّهُ يُفَارِقُهُ فِي مَعْرِفَةِ أدْلَةِ الشَّرِيعَةِ، وَتَمْيِيزِ صَحِيحِهَا مِنْ فَاسِدِهَا. وَإِلَّا فَالْعَامِّيُّ أَيْضًا يَسْتَحْسِنُ، وَلَكِنْ يُقَالُ: لَعَلَّ مُسْتَنَدَ اسْتِحْسَانِكَ وَهُمْ وَخِيَالٌ لَا أَصْلَ لَهُ. وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ النَّفْسَ لَا تَمِيلُ إِلَى الشَّيْءِ إِلَّا بِسَبَبٍ مُمِيلٍ إِلَيْهِ، لَكِنَّ السَّبَبَ يَنْقَسِمُ إِلَى مَا هُوَ وَهُمْ وَخِيَالٌ، إِذَا عَرَضَ عَلَى الأدْلَةِ لَمْ يَتَحَصَّلْ مِنْهُ طَائِلٌ؛ وَإِلَى مَا هُوَ مَشْهُودٌ لَهُ مِنْ أدْلَةِ الشَّرْعِ. فِيمَ يُمَيِّزُ الْمُسْتَحْسِنُ مِثْلَهُ عَنِ الْأَوْهَامِ وَسَوَابِقِ

[276/1]

الرَّأْيِ إِذَا لَمْ يَنْظُرْ فِي الْأَدِلَّةِ، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهَا.

2082. وَلَهُمْ شُبُهَةٌ ثَلَاثٌ:

2083. الشُّبُهَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ (الزمر: 55).

[277/1]

2084. / قُلْنَا: اتَّبَاعُ أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْنَا هُوَ اتَّبَاعُ الْأَدِلَّةِ، فَيَبِينُوا أَنَّ هَذَا مِمَّا أُنزِلَ

إِلَيْنَا، فَضَلًّا عَنِ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَحْسَنِهِ. وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ

الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ (الزمر: 18).

2085. ثُمَّ نَقُولُ: نَحْنُ نَسْتَحْسِنُ إِطَالَ الاستِحْسَانِ، وَأَنْ لَا يَكُونَ لَنَا شَارِعُ سِوَى

المُصَدِّقِ بِالْمُعْجِزَةِ، فَلْيَكُنْ هَذَا حُجَّةً عَلَيْهِمْ.

2086. الجَوَابُ الثَّلَاثُ: أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ ظَاهِرِ هَذَا اتِّبَاعِ استِحْسَانِ الْعَامِّيِّ وَالطِّفْلِ وَالْمَعْتُوهِ،

لِعُمُومِ اللَّفْظِ. \\\فَإِنْ قُلْتُمْ: الْمُرَادُ بِهِ بَعْضُ الاستِحْسَانَاتِ، وَهُوَ استِحْسَانُ مَنْ هُوَ

مِنْ أَهْلِ النَّظَرِ، فَكَذَلِكَ نَقُولُ: الْمُرَادُ كُلُّ استِحْسَانٍ صَدَرَ عَنِ أدَلَّةِ الشَّرْعِ، وَإِلَّا

فَأَيُّ وَجْهِ لاعتِبَارِ أَهْلِيَّةِ النَّظَرِ فِي الأدَلَّةِ مَعَ الاستِغْنَاءِ عَنِ النَّظَرِ.

2087. الشُّبُهَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا رَأَهُ / الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ».

[278/1]

وَلَا حُجَّةَ فِيهِ، مِنْ أَوْجِهِ:

2088. الْأَوَّلُ: أَنَّهُ خَيْرٌ وَاحِدٌ لَا تَثْبُتُ بِهِ الْأُصُولُ.

2089. الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ مَا رَأَهُ جَمِيعُ الْمُسْلِمِينَ، لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو أَنْ يُرِيدَ بِهِ جَمِيعَ

المُسْلِمِينَ، أَوْ أَحَادَهُمْ. فَإِنْ أَرَادَ الْجَمِيعَ فَهُوَ صَحِيحٌ، إِذِ الْأُمَّةُ لَا تَجْتَمِعُ عَلَى

حُسْنِ شَيْءٍ إِلَّا عَنِ دَلِيلٍ. وَالإِجْمَاعُ حُجَّةٌ، وَهُوَ مُرَادُ الْخَبَرِ. وَإِنْ أَرَادَ الْأَحَادَ

لَزِمَ استِحْسَانُ الْعَوَامِ. فَإِنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمْ لَيْسُوا أَهْلًا لِلنَّظَرِ، قُلْنَا: إِذَا كَانَ لَا يَنْظُرُ

فِي الأدَلَّةِ فَأَيُّ فَائِدَةٍ لِأَهْلِيَّةِ النَّظَرِ؟

2090. الثَّلَاثُ: أَنَّ الصَّحَابَةَ أَجْمَعُوا عَلَى استِحْسَانِ مَنَعَ الْحُكْمِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ وَلَا

حُجَّةٍ، لِأَنَّهُمْ مَعَ كَثْرَةِ وَقَائِعِهِمْ تَمَسَّكُوا بِالظُّوَاهِرِ وَالْأَشْبَاهِ، وَمَا قَالَ وَاحِدٌ:

حَكَمْتُ بِكَذَا وَكَذَا لِأَنِّي استِحْسَنْتُهُ، وَلَوْ قَالَ ذَلِكَ لَشَدَّدُوا الإِنْكَارَ عَلَيْهِ،

وَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ حَتَّى / يَكُونَ استِحْسَانُكَ شَرْعًا، وَتَكُونَ شَارِعًا لَنَا؟ وَمَا قَالَ

[279/1]

مُعَاذُ حِينَ بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ: إِنِّي أَسْتَحْسِنُ، بَلْ ذَكَرَ الْكِتَابُ،
وَالسُّنَّةُ، وَالْاجْتِهَادَ فَقَطْ.

2091. الشُّبْهَةُ الثَّلَاثَةُ: أَنَّ الْأُمَّةَ اسْتَحْسَنَتْ دُخُولَ الْحَمَامِ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِ أُجْرَةٍ
وَعَوَضٍ لِلْمَاءِ، وَلَا تَقْدِيرِ مُدَّةِ السُّكُونِ وَاللُّبْثِ فِيهِ. وَكَذَلِكَ شُرْبُ الْمَاءِ مِنْ
يَدِ السَّقَاءِ بِغَيْرِ تَقْدِيرِ الْعَوَضِ، وَلَا مَبْلَغِ الْمَاءِ الْمَشْرُوبِ، لِأَنَّ التَّقْدِيرَ فِي مِثْلِ
هَذَا قَبِيحٌ فِي الْعَادَاتِ، فَاسْتَحْسَنُوا تَرَكَ الْمُضَايَقَةَ فِيهِ، وَلَا يُحْتَمَلُ ذَلِكَ فِي
إِجَارَةِ وَلَا بَيْعِ.

2092. وَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

2093. الْأَوَّلُ: أَنَّهُمْ مِنْ أَيْنَ عَرَفُوا أَنَّ الْأُمَّةَ فَعَلَتْ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ حُجَّةٍ وَدَلِيلٍ؟ وَلَعَلَّ
الدَّلِيلَ جَرِيانَ ذَلِكَ فِي عَصْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَعَ مَعْرِفَتِهِ بِهِ وَتَقْرِيرِهِ عَلَيْهِ
لَأَجْلِ الْمَشَقَّةِ فِي تَقْدِيرِ الْمَاءِ الْمَشْرُوبِ / وَالْمَضْبُوبِ فِي الْحَمَامِ، وَتَقْدِيرِ
مُدَّةِ الْمُقَامِ، وَالْمَشَقَّةِ سَبَبِ الرُّخْصَةِ.

[280/1]

2094. الثَّانِي: أَنَّ نَقُولَ: شُرْبُ الْمَاءِ بِتَسْلِيمِ السَّقَاءِ مُبَاحٌ. وَإِذَا أَتَلَفَ مَاءَهُ فَعَلَيْهِ
ثَمَنُ الْمِثْلِ، إِذْ قَرِينَةُ حَالِهِ تَدُلُّ عَلَى طَلَبِ الْعَوَضِ فِيمَا بَدَلَهُ فِي الْعَالِبِ،
وَمَا يُبَدَّلُ لَهُ فِي الْعَالِبِ يَكُونُ فَوْقَ ثَمَنِ الْمِثْلِ، فَيَقْبَلُهُ السَّقَاءُ، فَإِنْ مَنَعَ فَلَهُ
مُطَالَبَتُهُ. فَلَيْسَ فِي هَذَا إِلَّا الْاِكْتِفَاءُ فِي مَعْرِفَةِ الْإِبَاحَةِ بِالْمُعَاطَاةِ وَالْقَرِينَةِ،
وَتَرَكَ الْمَمَّاكِسَةَ فِي الْعَوَضِ. وَهَذَا مَدْلُولٌ عَلَيْهِ مِنَ الشَّرْعِ. وَكَذَلِكَ دَاخِلُ
الْحَمَامِ مُسْتَبِيحٌ بِالْقَرِينَةِ، وَمُتَلَفٌ بِشَرْطِ الْعَوَضِ، بِقَرِينَةِ حَالِ الْحَمَامِيِّ. ثُمَّ
مَا يُبَدَّلُ: إِنْ ارْتَضَى بِهِ الْحَمَامِيُّ وَاکْتَفَى بِهِ عَوَضًا أَخَذَهُ، وَإِلَّا طَالَبَهُ بِالْمَزِيدِ
إِنْ شَاءَ. فَلَيْسَ هَذَا أَمْرًا مُبَدَّعًا، وَلَكِنَّهُ مُنْقَاسٌ. وَالْقِيَاسُ حُجَّةٌ.

2095. التَّأْوِيلُ الثَّانِي / لِلْاِسْتِحْسَانِ: قَوْلُهُمْ: «الْمُرَادُ بِهِ دَلِيلٌ يَنْقَدِحُ فِي نَفْسِ
الْمُجْتَهِدِ، لَا تُسَاعِدُهُ الْعِبَارَةُ عَنْهُ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى إِبْرَازِهِ وَإِظْهَارِهِ».

[281/1]

2096. وَهَذَا هَوَسٌ، لِأَنَّ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَى التَّعْبِيرِ عَنْهُ لَا يُدْرَى أَنَّهُ وَهْمٌ وَخَيَالٌ، أَوْ
تَحْقِيقٌ. وَلَا أَبَدٌ مِنْ ظُهُورِهِ لِيُعْتَبَرَ بِأَدْلَةٍ الشَّرِيعَةِ، لِتُصَحِّحَهُ الْأَدْلَةُ أَوْ تُزَيِّفَهُ.
أَمَّا الْحُكْمُ بِمَا لَا يُدْرَى مَا هُوَ، فَمِنْ أَيْنَ يُعْلَمُ جَوَازُهُ: أَيْضَرُورَةُ الْعَقْلِ، أَوْ

نَظَرِهِ، أَوْ بَسْمَعٍ مُتَوَاتِرٍ، أَوْ أَحَادٍ؟ وَلَا وَجَهَ لِدَعْوَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. كَيْفَ وَقَدْ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ عَلَى زَنَاءِ شَخْصٍ، لَكِنْ عَيَّنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَاوِيَةً مِنْ زَوَايَا الْبَيْتِ، وَقَالَ: زَنَى فِيهَا، فَالْقِيَاسُ أَنْ لَا حَدَّ عَلَيْهِ، لَكِنَّا نَسْتَحْسِنُ حَدَّهُ.

2097. فَنَقُولُ لَهُ: لِمَ يُسْتَحْسَنُ سَفْكَ دَمِ مُسْلِمٍ مِنْ غَيْرِ حُجَّةٍ، إِذْ لَمْ تَجْتَمِعْ شَهَادَةُ الْأَرْبَعَةِ عَلَى زَنَاءِ وَاحِدٍ؟

2098. وَعَايَتُهُ أَنْ / يَقُولُ: تَكْذِيبُ الْمُسْلِمِينَ قَبِيحٌ، وَتَصَدِيقُهُمْ وَهُمْ عُدُولٌ حَسَنٌ، فَصَدَّقْتُهُمْ، وَتَقَدَّرَ دَوْرَانَهُ فِي زَنِيَةٍ وَاحِدَةٍ عَلَى جَمِيعِ الزَّوَايَا، بِخِلَافِ مَا لَوْ شَهِدُوا فِي أَرْبَعِ بُيُوتٍ، فَإِنَّ تَقْدِيرَ التَّرَاحُفِ بَعِيدٌ.

|282/1|

2099. وَهَذَا هَوَسٌ، لِأَنَّا نَصَدَّقُهُمْ، وَلَا نَرْجُمُ الْمَشْهُودَ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ شَهِدَ ثَلَاثَةٌ، وَكَمَا لَوْ شَهِدُوا فِي دُورٍ. وَنَدْرَأُ الرَّجْمَ مِنْ حَيْثُ لَمْ نَعْلَمْ يَقِينًا اجْتِمَاعَ الْأَرْبَعَةِ عَلَى شَهَادَةٍ وَاحِدَةٍ. فَذَرُّهُ الْحَدَّ بِالشُّبْهَةِ أَحْسَنُ. كَيْفَ وَإِنْ كَانَ هَذَا دَلِيلًا فَلَا تُنْكِرُ الْحُكْمَ بِالِدَّلِيلِ، وَلَكِنْ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُسَمَّى بَعْضُ الْأَدِلَّةِ اسْتِحْسَانًا.

2100. التَّأْوِيلُ الثَّلَاثُ لِلِاسْتِحْسَانِ: ذَكَرَهُ الْكَرْخِيُّ وَعَبَّضَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ، مِمَّنْ عَجَزَ عَنْ نُصْرَةِ الْاسْتِحْسَانِ، وَقَالَ: لَيْسَ هُوَ عِبَارَةً عَنْ قَوْلٍ بغيرِ دَلِيلٍ، بَلْ هُوَ بَدِيلٌ. وَهُوَ أَجْنَسٌ:

2101. مِنْهَا: / الْعُدُولُ بِحُكْمِ الْمَسْأَلَةِ عَنْ نَظَائِرِهَا بِدَلِيلٍ خَاصٍّ مِنَ الْقُرْآنِ، مِثْلَ قَوْلِهِ: مَالِي صَدَقَةٌ، أَوْ: اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِمَالِي، فَالْقِيَاسُ لِرُومِ التَّصَدَّقِ بِكُلِّ مَا يُسَمَّى مَالًا، لَكِنْ اسْتَحْسَنَ أَبُو حَنِيفَةَ التَّخْصِيسَ بِمَالِ الزَّكَاةِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ (التوبة: 103) وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا مَالَ الزَّكَاةِ.

|283/1|

2102. وَمِنْهَا: أَنْ يَعْدَلَ بِهَا عَنْ نَظَائِرِهَا بِدَلِيلِ السُّنَّةِ، كَالْفَرْقِ فِي سَبْقِ الْحَدِيثِ وَالْبِنَاءِ عَلَى الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّبْقِ وَالتَّعَمُّدِ، عَلَى خِلَافِ قِيَاسِ الْأَحْدَاثِ. وَهَذَا مِمَّا لَا تُنْكِرُهُ، وَإِنَّمَا يَرْجِعُ الْاسْتِنْكَارُ إِلَى اللَّفْظِ، وَتَخْصِيسِ هَذَا النَّوعِ مِنَ الدَّلِيلِ بِتَسْمِيَتِهِ اسْتِحْسَانًا مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَدِلَّةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. /

|284/1|

الأصل الرابع من الأُصول المَوْهُومَةِ الاستِصْلَاحُ

2103. وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِ اتِّبَاعِ الْمَصْلَحَةِ الْمُرْسَلَةِ. وَلَا بُدَّ مِنْ كَشْفِ مَعْنَى الْمَصْلَحَةِ، وَأَقْسَامِهَا.

2104. فَنَقُولُ: الْمَصْلَحَةُ بِالْإِضَافَةِ إِلَى شَهَادَةِ الشَّرْعِ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ:

2105. قِسْمٌ شَهِدَ الشَّرْعُ لاعتِبَارِهَا.

2106. وَقِسْمٌ شَهِدَ لِبطْلَانِهَا.

2107. وَقِسْمٌ لَمْ يَشْهَدْ الشَّرْعُ لِلبُطْلَانِهَا وَلَا لِاعتِبَارِهَا.

2108. الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: أَمَّا مَا شَهِدَ الشَّرْعُ لِاعتِبَارِهَا فَهِيَ حُجَّةٌ، وَيَرْجِعُ حَاصِلُهَا إِلَى

الْقِيَاسِ، وَهُوَ اقْتِبَاسُ الْحُكْمِ مِنْ مَعْقُولِ النَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ. وَسَنُقِيمُ الدَّلِيلَ

عَلَيْهِ فِي الْقُطْبِ الثَّلَاثِ * فَإِنَّهُ نَظَرٌ فِي كَيْفِيَّةِ اسْتِثْمَارِ الْأَحْكَامِ مِنَ الْأُصُولِ

الْمُثْمِرَةِ. وَمِثَالُهُ حُكْمُنَا أَنَّ كُلَّ مَا أَسْكَرَ مِنْ مَشْرُوبٍ أَوْ مَأْكُولٍ فَيَحْرُمُ، قِيَاسًا

عَلَى الْخَمْرِ، لِأَنَّهَا حَرَمَتْ لِحِفْظِ الْعَقْلِ الَّذِي هُوَ / مَنَاطُ التَّكْلِيفِ. فَتَحْرِيمُ

الشَّرْعِ الْخَمْرِ دَلِيلٌ عَلَى مَلاحِظَةِ هَذِهِ الْمَصْلَحَةِ.

2109. الْقِسْمُ الثَّانِي: مَا شَهِدَ الشَّرْعُ لِبطْلَانِهَا. مِثَالُهُ قَوْلُ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ لِبَعْضِ الْمُلُوكِ

لَمَّا جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ: إِنَّ عَلَيْكَ صَوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ. فَلَمَّا أَنْكَرَ عَلَيْهِ،

حَيْثُ لَمْ يَأْمُرْ بِاعتِقاقِ رَقَبَةٍ مَعَ اتِّسَاعِ مَالِهِ، قَالَ: لَوْ أَمَرْتُهُ بِذَلِكَ لَسَهَّلَ عَلَيْهِ،

وَأَسْتَحَقَّرَ اعْتِقاقَ رَقَبَةٍ فِي جَنْبِ قِضَاءِ شَهْوَتِهِ، فَكَانَتِ الْمَصْلَحَةُ فِي إِجَابِ

الصَّوْمِ لِيَنْزَجَرَ بِهِ. فَهَذَا قَوْلٌ بَاطِلٌ، وَمُخَالَفٌ لِنَصِّ الْكِتَابِ، بِالْمَصْلَحَةِ.

وَفَتَحَ هَذَا الْبَابَ يُؤَدِّي إِلَى تَغْيِيرِ جَمِيعِ حُدُودِ الشَّرَائِعِ وَنُصُوصِهَا، بِسَبَبِ

تَغْيِيرِ الْأَحْوَالِ. ثُمَّ إِذَا عُرِفَ ذَلِكَ مِنْ صَنِيْعِ الْعُلَمَاءِ لَمْ تَحْصُلِ الثِّقَةُ لِلْمُلُوكِ

بِفَتْوَاهُمْ، وَظَنُوا أَنَّ كُلَّ مَا يُفْتَوْنَ بِهِ فَهُوَ تَحْرِيفٌ مِنْ جِهَتِهِمْ / بِالرَّأْيِ.

* ص: 526، وما بعدها

2110. الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: مَا لَمْ يَشْهَدْ لَهُ مِنَ الشَّرْعِ بِالْبُطْلَانِ وَلَا بِالْإِعْتِبَارِ نَصٌّ مُعَيَّنٌ. وَهَذَا فِي مَحَلِّ النَّظَرِ.

2111. فَلِنَقْدَمُ فِي تَمْثِيلِهِ تَقْسِيمًا آخَرَ، وَهُوَ أَنَّ الْمَصْلَحَةَ بِإِعْتِبَارِ قُوَّتِهَا فِي ذَاتِهَا تَنْقَسِمُ:

2112. إِلَى مَا هِيَ فِي رُتْبَةِ الصَّرُورَاتِ.

2113. وَإِلَى مَا هِيَ فِي رُتْبَةِ الْحَاجَاتِ.

2114. وَإِلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّحْسِينَاتِ وَالتَّرْيِينَاتِ، وَتَتَقَاعَدُ أَيْضًا عَنْ رُتْبَةِ الْحَاجَاتِ.

2115. وَيَتَعَلَّقُ بِأَذْيَالِ كُلِّ قِسْمٍ مِنَ الْأَقْسَامِ مَا يَجْرِي مِنْهَا مَجْرَى التَّكْمِلَةِ وَالتَّيَمُّةِ لَهَا. وَلِنَفْهَمُ أَوْلَا مَعْنَى الْمَصْلَحَةِ، ثُمَّ أَمْثَلَةَ مَرَاتِبِهَا:

2116. أَمَا الْمَصْلَحَةُ فَهِيَ عِبَارَةٌ فِي الْأَصْلِ عَنْ جَلْبِ مَنْفَعَةٍ أَوْ دَفْعِ مَضْرَّةٍ. وَلَسْنَا نَعْنِي بِهِ ذَلِكَ، فَإِنَّ جَلْبَ الْمَنْفَعَةِ، وَدَفْعَ الْمَضْرَّةِ مَقَاصِدُ الْخَلْقِ وَصَلَاحُ الْخَلْقِ فِي تَحْصِيلِ مَقَاصِدِهِمْ. لَكِنَّا نَعْنِي بِالْمَصْلَحَةِ الْمُحَافَظَةَ / عَلَى مَقْصُودِ الشَّرْعِ.

معنى
المصلحة

[287/1]

2117. وَمَقْصُودُ الشَّرْعِ مِنَ الْخَلْقِ خَمْسَةٌ: وَهُوَ أَنْ يَحْفَظَ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ، وَنَفْسَهُمْ، وَعَقْلَهُمْ، وَنَسْلَهُمْ، وَمَالَهُمْ. فَكُلُّ مَا يَتَضَمَّنُ حِفْظَ هَذِهِ الْأُصُولِ الْخَمْسَةِ فَهُوَ مَصْلَحَةٌ، وَكُلُّ مَا يُفَوِّتُ هَذِهِ الْأُصُولَ، فَهُوَ مَفْسَدَةٌ، وَدَفْعُهَا مَصْلَحَةٌ. وَإِذَا أَطْلَقْنَا الْمَعْنَى الْمُخِيلَ وَالْمُنَاسِبَ فِي كِتَابِ «الْقِيَاسِ»، أَرَدْنَا بِهِ هَذَا الْجِنْسَ.

مقاصد
الشرع

2118. وَهَذِهِ الْأُصُولُ الْخَمْسَةُ: حِفْظُهَا وَاقِعٌ فِي رُتْبَةِ الصَّرُورَاتِ، فَهِيَ أَقْوَى الْمَرَاتِبِ فِي الْمَصَالِحِ.

2119. وَمِثَالُهُ: قَضَاءُ الشَّرْعِ بِقَتْلِ الْكَافِرِ الْمُضِلِّ، وَعُقُوبَةُ الْمُبْتَدِعِ الدَّاعِي إِلَى بَدْعَتِهِ، فَإِنَّ هَذَا يُفَوِّتُ عَلَى الْخَلْقِ دِينَهُمْ؛ وَقَضَاؤُهُ بِإِجَابِ الْقِصَاصِ، إِذْ بِهِ حِفْظُ النُّفُوسِ؛ وَإِجَابُ حَدِّ الشَّرْبِ، إِذْ بِهِ حِفْظُ الْعُقُولِ الَّتِي هِيَ مَلَائِكُ التَّكْلِيفِ؛ وَإِجَابُ حَدِّ الزَّانَا، إِذْ بِهِ / حِفْظُ النَّسْلِ وَالْأَنْسَابِ؛ وَإِجَابُ زَجْرِ الْغُصَّابِ وَالسَّرَاقِ، إِذْ بِهِ يَحْصُلُ حِفْظُ الْأَمْوَالِ الَّتِي هِيَ مَعَاشُ الْخَلْقِ، وَهُمْ مُضْطَّرُّونَ إِلَيْهَا.

[288/1]

2120. وَتَحْرِيمُ تَفْوِيتِ هَذِهِ الْأُصُولِ الْخَمْسَةِ، وَالزَّجْرُ عَنْهَا، يَسْتَحِيلُ أَنْ لَا تَشْتَمِلَ عَلَيْهِ

مِلَّةٌ مِنَ الْمِلَالِ، وَشَرِيعَةٌ مِنَ الشَّرَائِعِ الَّتِي أُرِيدَ بِهَا إِصْلَاحُ الْخَلْقِ. وَلِذَلِكَ لَمْ تَخْتَلَفِ الشَّرَائِعُ فِي تَحْرِيمِ الْكُفْرِ، وَالْقَتْلِ، وَالزَّوْنِ، وَالسَّرِقَةِ، وَشُرْبِ الْمُسْكِرِ. 2121. أَمَّا مَا يَجْرِي مَجْرَى التَّكْمِلَةِ وَالتَّيْمَةِ لِهَذِهِ الْمَرْتَبَةِ، فَكَقَوْلِنَا: الْمُمَاتِلَةُ مَرَعِيَّةٌ فِي اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ، لِأَنَّهُ مَشْرُوعٌ لِلزَّجْرِ وَالتَّشْفِي، وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْمِثْلِ. وَكَقَوْلِنَا: الْقَلِيلُ مِنَ الْخَمْرِ إِنَّمَا حَرْمٌ، لِأَنَّهُ يَدْعُو إِلَى الْكَثِيرِ، فَيُقَاسُ عَلَيْهِ النَّبِيذُ.

2122. فَهَذَا دُونَ الْأَوَّلِ، وَلِذَلِكَ اخْتَلَفَتْ فِيهِ الشَّرَائِعُ. أَمَّا تَحْرِيمُ السُّكْرِ / فَلَا تَنفَكُ عَنْهُ شَرِيعَةٌ، لِأَنَّ السُّكْرَ يَسُدُّ بَابَ التَّكْلِيفِ وَالتَّعْبُدِ. [289/1]

2123. الرُّتْبَةُ الثَّانِيَةُ: مَا يَقَعُ فِي رُتْبَةِ الْحَاجَاتِ مِنَ الْمَصَالِحِ وَالْمُنَاسِبَاتِ، كَتَسْلِيطِ الْوَلِيِّ عَلَى تَرْوِيحِ الصَّغِيرَةِ وَالصَّغِيرِ. فَذَلِكَ لَا ضَرُورَةَ إِلَيْهِ، لَكِنَّهُ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ فِي اقْتِنَاءِ الْمَصَالِحِ، وَتَقْيِيدِ الْأَكْفَاءِ خِيفَةً مِنَ الْفَوَاتِ، وَاسْتِعْنَامًا لِلصَّلَاحِ الْمُتَنْظَرِ فِي الْمَالِ. وَلَيْسَ هَذَا كَتَسْلِيطِ الْوَلِيِّ عَلَى تَرْبِيَّتِهِ وَإِزْصَاعِهِ، وَشِرَاءِ الْمَلْبُوسِ وَالْمَطْعُومِ لِأَجْلِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ ضَرُورَةٌ لَا يُتَصَوَّرُ فِيهَا اخْتِلَافُ الشَّرَائِعِ الْمَطْلُوبِ بِهَا مَصَالِحُ الْخَلْقِ. أَمَّا النِّكَاحُ فِي حَالِ الصَّغَرِ فَلَا يُرْهَقُ إِلَيْهِ تَوْقَانُ شَهْوَةٍ، / وَلَا حَاجَةٌ تَنَاسُلِ، بَلْ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِصَلَاحِ الْمَعِيشَةِ، بِاشْتِبَاحِ الْعَشَائِرِ، وَالتَّظَاهَرِ بِالْأَصْهَارِ، وَأُمُورٍ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ لَا ضَرُورَةَ إِلَيْهَا. [290/1]

2124. أَمَّا مَا يَجْرِي مَجْرَى التَّيْمَةِ لِهَذِهِ الرُّتْبَةِ فَهُوَ كَقَوْلِنَا: لَا تَزُوجُ الصَّغِيرَةَ إِلَّا مِنْ كُفٍّ، وَبِمَهْرٍ مِثْلِهَا. فَإِنَّهُ أَيْضًا مُنَاسِبٌ. وَلَكِنَّهُ دُونَ أَصْلِ الْحَاجَةِ إِلَى النِّكَاحِ. وَلِهَذَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ.

2125. الرُّتْبَةُ الثَّالِثَةُ: مَا لَا يَرْجِعُ إِلَى ضَرُورَةٍ وَلَا إِلَى حَاجَةٍ، وَلَكِنْ يَقَعُ مَوْقِعَ التَّحْسِينِ وَالتَّزْيِينِ وَالتَّيْسِيرِ لِلْمَزَايَا وَالْمَزَائِدِ، وَرِعَايَةِ أَحْسَنِ الْمَنَهِجِ فِي الْعَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ.

2126. مِثَالُهُ: سَلْبُ الْعَبْدِ أَهْلِيَّةَ الشَّهَادَةِ مَعَ قَبُولِ / فَتَوَاهُ وَرَوَايَتِهِ، مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْعَبْدَ نَازِلُ الْقَدْرِ وَالرُّتْبَةِ، ضَعِيفُ الْحَالِ وَالْمَنْزِلَةِ، بِاسْتِسْخَارِ الْمَالِكِ إِيَّاهُ، فَلَا يَلِيقُ بِمَنْصِبِهِ التَّصَدِّي لِلشَّهَادَةِ. أَمَّا سَلْبُ وَلايَتِهِ فَهُوَ مِنْ مَرْتَبَةِ الْحَاجَاتِ؛ لِأَنَّ

ذَلِكَ مُنَاسِبٌ لِلْمَصْلَحَةِ، إِذْ وَلَايَةُ الْأَطْفَالِ تَسْتَدْعِي اسْتِعْرَاقًا وَفَرَاعًا، وَالْعَبْدُ مُسْتَعْرَقٌ بِالْخِدْمَةِ، فَتَفْوِيضُ أَمْرِ الطِّفْلِ إِلَيْهِ إِضْرَارٌ بِالطِّفْلِ. أَمَّا الشَّهَادَةُ فَتَتَّفِقُ أَحْيَانًا، كَالرَّوَايَةِ وَالْفَتْوَى.

2127. وَلَكِنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ: سُلِبَ مَنْصِبَ الشَّهَادَةِ لِخَسَّةِ قَدْرِهِ، لَيْسَ كَقَوْلِهِ: سُلِبَ ذَلِكَ لِسُقُوطِ الْجُمُعَةِ عَنْهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُشْمُ مِنْهُ رَائِحَةٌ مُنَاسِبَةٌ أَصْلًا. وَهَذَا / لَا يَنْفَكُ عَنِ الْإِنْتِظَامِ لَوْ صَرَّحَ بِهِ الشَّرْعُ، وَلَيْسَ تَنْتَفِييَ مُنَاسِبَتُهُ بِالرَّوَايَةِ وَالْفَتْوَى، بَلْ ذَلِكَ يُنْقِضُ عَلَى الْمُنَاسِبِ إِلَى أَنْ يَعْتَدِرَ عَنْهُ. وَالْمُنَاسِبُ قَدْ يَكُونُ مَنْقُوضًا فَيُتْرَكُ، أَوْ يُحْتَرَزُ عَنْهُ بِعُدْرٍ أَوْ تَقْيِيدٍ.

[292/1]

2128. وَكَذَلِكَ تَقْيِيدُ النِّكَاحِ بِالْوَلِيِّ، لَوْ أَمَكَّنَ تَعْلِيلُهُ بِفُتُورِ رَأْيِهَا فِي انْتِقَاءِ الْأَزْوَاجِ، وَسُرْعَةِ الْإِغْتِرَارِ بِالظُّوَاهِرِ، لَكَانَ وَقَعًا فِي الرُّتْبَةِ الثَّانِيَةِ. وَلَكِنْ لَا يَصِحُّ ذَلِكَ فِي سُلْبِ عِبَارَتِهَا وَفِي نِكَاحِ الْكُفِّ، فَهُوَ فِي الرُّتْبَةِ الثَّلَاثَةِ، لِأَنَّ الْأَلِيقَ بِمَحَاسِنِ الْعَادَاتِ اسْتِحْيَاءُ النِّسَاءِ عَنْ مُبَاشَرَةِ الْعَقْدِ، لِأَنَّ ذَلِكَ يُشْعِرُ بِتَوْقَانِ نَفْسِهَا إِلَى الرِّجَالِ، وَلَا يَلِيقُ ذَلِكَ / بِالْمَرْوَةِ. فَفَوْضُ الشَّرْعِ ذَلِكَ إِلَى الْوَلِيِّ، حَمَلًا لِلْخَلْقِ عَلَى أَحْسَنِ الْمَنَاجِ.

[293/1]

2129. وَكَذَلِكَ تَقْيِيدُ النِّكَاحِ بِالشَّهَادَةِ: لَوْ أَمَكَّنَ تَعْلِيلُهُ بِالْإِثْبَاتِ عِنْدَ النِّزَاعِ لَكَانَ مِنْ قَبِيلِ الْحَاجَاتِ، وَلَكِنْ سُقُوطُ الشَّهَادَةِ عَلَى رِضَاهَا يُضَعِّفُ هَذَا الْمَعْنَى. فَهُوَ لِتَفْخِيمِ أَمْرِ النِّكَاحِ، وَتَمْيِيزِهِ عَنِ السَّفَاحِ بِالْإِعْلَانِ وَالْإِظْهَارِ عِنْدَ مَنْ لَهُ رُتْبَةٌ وَمَنْزَلَةٌ.

2130. وَعَلَى الْجُمْلَةِ فَلْيَلْحَقْ بِرُتْبَةِ التَّحْسِينَاتِ. فَإِذَا عُرِفَتْ هَذِهِ الْأَقْسَامُ فَنَقُولُ:

2131. الْوَاقِعُ فِي الرُّتْبَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ لَا يَجُوزُ الْحُكْمُ بِمُجَرَّدِهِ إِنْ لَمْ يَعْتَصِدْ بِشَهَادَةِ أَصْلِ، لِأَنَّهُ يَجْرِي مَجْرَى وَضْعِ الشَّرْعِ بِالرَّأْيِ، فَهُوَ كَالِاسْتِحْسَانِ. وَإِنْ اعْتَصَدَ بِأَصْلِ فَذَلِكَ قِيَاسٌ، وَسَيَأْتِي *.

* ص: 526، وما بعدها

2132. أَمَّا الْوَاقِعُ فِي رُتْبَةِ الضَّرُورَاتِ فَلَا بَعْدَ فِي أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهِ / اجْتِهَادُ مُجْتَهِدٍ، وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ لَهُ أَصْلٌ مُعَيَّنٌ. وَمِثَالُهُ أَنَّ الْكُفَّارَ إِذَا تَرَسَّوْا بِجَمَاعَةٍ مِنْ أَسَارَى الْمُسْلِمِينَ: فَلَوْ كَفَفْنَا عَنْهُمْ لَصَدْمُونَا، وَغَلَبُوا عَلَى دَارِ الْإِسْلَامِ، وَقَتَلُوا كَافَّةً

[294/1]

المُسْلِمِينَ. وَلَوْ رَمَيْنَا الثَّرْسَ لَقَتَلْنَا مُسْلِمًا مَعْصُومًا لَمْ يُذْنَبْ ذَنْبًا، وَهَذَا لَا عَهْدَ بِهِ فِي الشَّرْعِ. وَلَوْ كَفَفْنَا لَسَلَطْنَا الْكُفَّارَ عَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ فَيَقْتُلُونَهُمْ، ثُمَّ يَقْتُلُونَ الْأَسَارَى أَيْضًا. فَيَجُوزُ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: هَذَا / الْأَسِيرُ مَقْتُولٌ بِكُلِّ حَالٍ، فَحِفْظُ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ أَقْرَبُ إِلَى مَقْصُودِ الشَّرْعِ، لِأَنَّ نَعْلَمَ قِطْعًا أَنَّ مَقْصُودَ الشَّرْعِ تَقْلِيلُ الْقَتْلِ، كَمَا يَقْصِدُ حَسَمَ سَبِيلِهِ عِنْدَ الْإِمْكَانِ. فَإِنْ لَمْ نَقْدِرْ عَلَى الْحَسَمِ قَدْرًا عَلَى التَّقْلِيلِ، وَكَانَ هَذَا التَّفَاتًا إِلَى مَصْلَحَةٍ عُلِمَ بِالضَّرُورَةِ كَوْنُهَا مَقْصُودَ الشَّرْعِ، لَا بِدَلِيلٍ وَاحِدٍ وَأَصْلٍ مُعَيَّنٍ، بَلْ بِأَدْلَةٍ خَارِجَةٍ عَنِ الْحَضَرِ. لَكِنَّ تَحْصِيلَ هَذَا الْمَقْصُودِ، بِهَذَا الطَّرِيقِ، وَهُوَ قَتْلُ مَنْ لَمْ يُذْنَبْ: غَرِيبٌ، لَمْ يَشْهَدْ لَهُ أَصْلٌ مُعَيَّنٌ. فَهَذَا مِثَالٌ مَصْلَحَةٍ غَيْرِ مَأْخُودَةٍ بِطَرِيقِ الْقِيَاسِ عَلَى أَصْلٍ مُعَيَّنٍ. وَانْقَدَحَ اعْتِبَارُهَا بِاعْتِبَارِ ثَلَاثَةِ / أَوْصَافٍ: أَنَّهَا ضَرْوْرِيَّةٌ، قِطْعِيَّةٌ، كَلِّيَّةٌ.

[295/1]

[296/1]

2133. وَلَيْسَ فِي مَعْنَاهَا مَا لَوْ تَرَسَّ الْكُفَّارُ فِي قَلْعَةٍ بِمُسْلِمٍ، إِذْ لَا يَحِلُّ رَمِي الثَّرْسِ، إِذْ لَا ضَرْوْرَةَ، فَبِنَا غُنْيَةَ عَنِ الْقَلْعَةِ، فَنَعْدِلُ عَنْهَا. وَلَيْسَ فِي مَعْنَاهَا إِذَا لَمْ نَقْطَعْ بِظَفَرِهِمْ بِهِمْ، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ ااقْطَعِيَّةً، بَلْ ظَنِّيَّةً.

114

2134. |1| مَسْأَلَةٌ * |. وَلَيْسَ فِي مَعْنَاهَا: جَمَاعَةٌ فِي سَفِينَةٍ لَوْ طَرَحُوا وَاحِدًا مِنْهُمْ لَنَجَوْا وَإِلَّا عَرَفُوا بِجُمْلَتِهِمْ، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ كَلِّيَّةً، إِذْ يَحْصُلُ بِهَا هَلَاكُ عَدَدٍ مَحْضُورٍ. وَلَيْسَ ذَلِكَ كَاسْتِثْصَالِ كَافَّةِ الْمُسْلِمِينَ. وَلِأَنَّهُ لَيْسَ يَتَعَيَّنُ وَاحِدٌ لِلْإِعْرَاقِ، إِلَّا أَنْ يَتَعَيَّنَ بِالْقَرْعَةِ، وَلَا أَصْلَ لَهَا. وَكَذَلِكَ جَمَاعَةٌ فِي مَحْمَصَةٍ لَوْ أَكَلُوا وَاحِدًا بِالْقَرْعَةِ لَنَجَوْا، فَلَا رُخْصَةَ فِيهِ، / لِأَنَّ الْمَصْلَحَةَ لَيْسَتْ كَلِّيَّةً.

طرح واحد من سفينة مشرفة على الفرق لانقاذ الباقين

* ليست في الأميرية

[297/1]

2135. وَلَيْسَ فِي مَعْنَاهَا قِطْعُ الْيَدِ لِلْأَكْلَةِ حِفْظًا لِلرُّوحِ، فَإِنَّهُ تَنْقَدِحُ الرُّخْصَةُ فِيهِ، لِأَنَّهُ إِضْرَارٌ بِهِ لِمَصْلَحَتِهِ. وَقَدْ شَهِدَ الشَّرْعُ لِلْإِضْرَارِ بِشَخْصٍ فِي قِصْدِ صَلَاحِهِ، كَالْقِصْدِ وَالْحِجَامَةِ وَغَيْرِهِمَا. وَكَذَا قِطْعُ الْمُضْطَّرِّ قِطْعَةً مِنْ فَخِذِهِ إِلَى أَنْ يَجِدَ الطَّعَامَ، فَهُوَ كَقِطْعِ الْيَدِ، لَكِنَّ رَبَّمَا يَكُونُ الْقِطْعُ سَبَبًا ظَاهِرًا فِي الْهَلَاكِ، فَيَمْنَعُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ يَقِينُ الْخَلَاصِ، فَلَا تَكُونُ الْمَصْلَحَةُ قِطْعِيَّةً.

الضرب في التهمة لظهار الحق

2136. |2| مَسْأَلَةٌ: |. فَإِنْ قِيلَ: فَالضَّرْبُ بِالتَّهْمَةِ لِلِاسْتِنْطَاقِ بِالسَّرِقَةِ مَصْلَحَةٌ، فَهَلْ تَقُولُونَ بِهَا؟

[298/1]

2137. قُلْنَا: قَدْ قَالَ بِهَا مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ، وَلَا نَقُولُ بِهِ، لَا لِإِبْطَالِ النَّظَرِ إِلَى / جِنْسِ الْمَصْلَحَةِ، لَكِنْ لِأَنَّ هَذِهِ مَصْلَحَةٌ تُعَارِضُهَا أُخْرَى، وَهِيَ مَصْلَحَةُ الْمَضْرُوبِ، فَإِنَّهُ رُبَّمَا يَكُونُ بَرِيئًا مِنَ الذَّنْبِ، وَتَرَكَ الضَّرْبَ فِي مُذْنِبٍ أَهْوَنُ مِنْ ضَرْبِ بَرِيءٍ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ فَتْحٌ بَابٍ يَعْسُرُ مَعَهُ انْتِزَاعُ الْأَمْوَالِ، فَفِي الضَّرْبِ فَتْحٌ بَابٍ إِلَى تَعْدِيبِ أَبْرِيَاءٍ.

قتل الزنديق

المتستر وإن أظهر
التوبة

2138.

3 | مَسْأَلَةٌ: | فَإِنْ قِيلَ: فَالزُّنْدِيقُ الْمُتَسَتِّرُ إِذَا تَابَ فَالْمَصْلَحَةُ فِي قَتْلِهِ، وَأَنْ لَا تُقْبَلَ تَوْبَتُهُ. وَقَدْ قَالَ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» فَمَاذَا تَرَوْنَ؟

[299/1]

2139. قُلْنَا: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي مَحَلِّ الاجْتِهَادِ، وَلَا يَبْعُدُ قَتْلُهُ، إِذْ وَجِبَ بِالرَّزْنَدَقَةِ قَتْلُهُ، وَإِنَّمَا كَلِمَةُ الشَّهَادَةِ تُسْقَطُ الْقَتْلَ فِي الْيَهُودِ / وَالنَّصَارَى لِأَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ تَرَكَ دِينِهِمْ بِالنُّطْقِ بِكَلِمَةِ الشَّهَادَةِ، وَالزُّنْدِيقُ يَرَى التَّقِيَةَ عَيْنَ الرَّزْنَدَقَةِ. فَهَذَا لَوْ قَضَيْنَا بِهِ فَحَاصِلُهُ اسْتِعْمَالُ مَصْلَحَةٍ فِي تَخْصِيبِ عُمُومٍ، وَذَلِكَ لَا يُنْكَرُهُ أَحَدٌ.

قتل الساعي في
الأرض بالفساد
سياسة

2140.

4 | مَسْأَلَةٌ: | فَإِنْ قِيلَ: رَبَّ سَاعٍ فِي الْأَرْضِ بِالْفَسَادِ بِالِدَعْوَةِ إِلَى الْبِدْعَةِ، أَوْ بِإِغْرَاءِ الظُّلْمَةِ بِأَمْوَالِ النَّاسِ وَحَرْمِهِمْ، وَسَفْكِ دِمَائِهِمْ، بِإِثَارَةِ الْفِتْنَةِ. وَالْمَصْلَحَةُ قَتْلُهُ لِكَفِّ شَرِّهِ، فَمَاذَا تَرَوْنَ فِيهِ؟

[300/1]

2141. قُلْنَا: إِذَا لَمْ يَقْتَحِمِ جَرِيمَةً مُوجِبَةً لِسَفْكِ الدَّمِ، فَلَا يُسْفِكُ دَمَهُ، إِذْ فِي تَخْلِيدِ الْحَبْسِ عَلَيْهِ كِفَايَةٌ شَرُّهُ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْقَتْلِ، فَلَا تَكُونُ هَذِهِ الْمَصْلَحَةُ ضَرُورِيَّةً.

2142. فَإِنْ قِيلَ: إِذَا / كَانَ الزَّمَانُ زَمَانُ فِتْنَةٍ، وَلَمْ يُقَدَّرْ عَلَى تَخْلِيدِ الْحَبْسِ فِيهِ مَعَ تَبَدُّلِ الْوَلَايَاتِ عَلَى قُرْبٍ، فَلَيْسَ فِي إِبْقَائِهِ وَحَبْسِهِ إِلَّا إِيْغَارُ صَدْرِهِ، وَتَحْرِيكُ دَاعِيَتِهِ لِيَزْدَادَ فِي الْفَسَادِ وَالْإِغْرَاءِ جَدًّا عِنْدَ الْإِفْلَاتِ.

1115

2143. قُلْنَا: هَذَا الْآنَ رَجِمَ بِالظَّنِّ، وَحُكِمَ بِالْوَهْمِ، فَرُبَّمَا لَا يُفْلِتُ، وَلَا تَبَدُّلُ الْوَلَايَةِ، وَالْقَتْلُ بِتَوَهْمِ الْمَصْلَحَةِ لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ.

2144. فَإِنْ قِيلَ: فَإِذَا تَرَسَّ الْكُفَّارُ بِالْمُسْلِمِينَ فَلَا نَقْطَعُ بِتَسْلُطِهِمْ عَلَى اسْتِئْصَالِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَوْ لَمْ يُقْصَدِ التَّرْسُ، بَلْ يُدْرِكُ ذَلِكَ بِغَلْبَةِ الظَّنِّ.

2145. قُلْنَا: لَا جَرَمَ ذَكَرَ الْعِرَاقِيُّونَ فِي الْمَذْهَبِ وَجْهَيْنِ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ، وَعَلَّلُوا

[301/1]

بِأَنَّ ذَلِكَ مَظْنُونٌ، وَنَحْنُ / إِنَّمَا نَجُوزُ ذَلِكَ عِنْدَ الْقَطْعِ، أَوْ ظَنُّ قَرِيبٍ مِنَ الْقَطْعِ.
وَالظَّنُّ الْقَرِيبُ مِنَ الْقَطْعِ إِذَا صَارَ كُلِّيًّا عَظَمَ الْخَطَرُ فِيهِ، فَتُحْتَفَرُ الْأَشْخَاصُ
الْجُزْئِيَّةُ بِالْإِضَافَةِ إِلَيْهِ.

2146. فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ فِي تَوْقُفِنَا عَنِ السَّاعِي فِي الْأَرْضِ بِالْفَسَادِ ضَرَرًا كُلِّيًّا بِتَعْرِيفِ
أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ وَدِمَائِهِمْ لِلْهَلَاكِ، وَعَلَبَ ذَلِكَ عَلَى الظَّنِّ بِمَا عَرَفَ مِنْ
طَبِيعَتِهِ وَعَادَتِهِ الْمُجَرَّبَةِ طُولَ عُمُرِهِ.

[302/1]

2147. قُلْنَا: لَا يَبْعُدُ أَنْ يُودَى اجْتِهَادُ مُجْتَهِدٍ إِلَى قَتْلِهِ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ، بَلْ هُوَ أَوْلَى مِنْ
التُّرْسِ، فَإِنَّهُ لَمْ يُذْنَبْ ذَنْبًا، وَهَذَا قَدْ ظَهَرَ مِنْهُ جَرَائِمُ تَوْجِبُ الْعُقُوبَةَ، وَإِنْ لَمْ
تُوجِبِ الْقَتْلَ. وَكَانَهُ التَّحَقُّقُ / بِالْحَيَوَانَاتِ الضَّارِيَةِ، لِمَا عَرَفَ مِنْ طَبِيعَتِهِ وَسَجِيَّتِهِ.

2148. فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَجُوزُ الْمَصِيرُ إِلَى هَذَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَفِي مَسْأَلَةِ
التُّرْسِ، وَقَدْ قَدَّمْتُمْ أَنَّ الْمَصْلَحَةَ إِذَا خَالَفَتِ النَّصَّ لَمْ تَتَّبَعْ، كَيْجَابِ صَوْمِ
شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِينَ عَلَى الْمُلُوكِ إِذَا جَامَعُوا فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، وَهَذَا يُخَالَفُ
قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ﴾ (النساء: 93) وَقَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ (الأنعام: 151) وَأَيُّ ذَنْبٍ لِمُسْلِمٍ
يَتَرَسُّ بِهِ كَافِرٌ. فَإِنْ زَعَمْتُمْ أَنَا نَخْصِصُ الْعُمُومَ بِصُورَةٍ لَيْسَ فِيهَا خَطَرٌ كُلِّيٌّ،
فَلنَخْصِصُ الْعَتَقَ بِصُورَةٍ يَحْضُلُ بِهَا الْإِنْرَجَارُ عَنِ الْجِنَايَةِ حَتَّى يَخْرُجَ عَنْهَا
الْمُلُوكُ. فَأِذَا غَايَةُ الْأَمْرِ فِي مَسْأَلَةِ التُّرْسِ: أَنْ يُقَطَّعَ بِاسْتِئْصَالِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ،
فَمَا بَالُنَا نَقْتُلُ مَنْ لَمْ يُذْنَبْ قَصْدًا، وَنَجْعَلُهُ فِدَاءً لِلْمُسْلِمِينَ، وَنُخَالَفَ النَّصَّ
فِي قَتْلِ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى؟

[303/1]

2149. قُلْنَا: لِهَذَا نَرَى الْمَسْأَلَةَ فِي مَحَلِّ الاجْتِهَادِ، وَلَا يَبْعُدُ الْمَنْعُ مِنْ ذَلِكَ، وَيَتَأَيَّدُ
بِمَسْأَلَةِ السَّفِينَةِ، وَأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ قَتْلُ ثُلُثِ الْأُمَّةِ لِاسْتِصْلَاحِ ثُلُثَيْهَا، تَرْجِيحًا
لِلْكَثْرَةِ، إِذْ لَا خِلَافَ فِي أَنَّ كَافِرًا لَوْ قَصَدَ قَتْلَ عَدَدِ مَحْضُورٍ، كَعَشْرَةِ مَثَلًا،
وَتَرَسَّ / بِمُسْلِمٍ، فَلَا يَجُوزُ قَتْلُ التُّرْسِ فِي الدَّفْعِ، بَلْ حُكْمُهُمْ كَحُكْمِ عَشْرَةِ
أَكْرَهُوا عَلَى قَتْلِ، أَوْ اضْطُرُّوا فِي مَخْمَصَةٍ إِلَى أَكْلِ وَاحِدٍ.

2150. وَإِنَّمَا نَشَأُ هَذَا مِنَ الْكَثْرَةِ، وَمِنْ كَوْنِهِ كُلِّيًّا. لَكِنْ لِلْكَلِّيِّ الَّذِي لَا يُحْصَرُ حُكْمُ

أَخْرَأَقْوَى مِنَ التَّرْجِيحِ بِكَثْرَةِ الْعَدَدِ. وَكَذَلِكَ لَوْ اشْتَبَهَتْ أُخْتُهُ بِنِسَاءِ بَلَدَةٍ حَلَّ لَهُ النِّكَاحُ، وَلَوْ اشْتَبَهَتْ بِعَشْرَةٍ أَوْ عَشْرِينَ لَمْ يَحِلَّ. وَلَا خِلَافَ أَنَّهُمْ لَوْ تَتَرَسَّوْا بِنِسَائِهِمْ وَدَرَارِيِّهِمْ فَاتَلَنَّاهُمْ، وَإِنْ كَانَ التَّحْرِيمُ عَامًّا، لَكِنَّ تَخْصُصَهُ بِغَيْرِ هَذِهِ الصُّورَةِ، فَكَذَلِكَ هَهُنَا: التَّخْصِيسُ مُمَكِّنٌ. وَقَوْلُ الْقَائِلِ: هَذَا سَفَكٌ دَمٌ مُحَرَّمٌ مَعْصُومٌ، يُعَارِضُهُ أَنْ فِي الْكَفِّ عَنْهُ إِهْلَاكٌ دِمَاءٍ مَعْصُومَةٍ لَا حَصْرَ لَهَا. وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ الشَّرْعَ يُؤَثِّرُ الْكُلِّيَّ عَلَى الْجَزْئِيِّ، فَإِنَّ حِفْظَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ عَنِ اضْطِلَامِ الْكُفَّارِ أَهَمُّ فِي مَقْصُودِ الشَّرْعِ مِنْ حِفْظِ دَمِ مُسْلِمٍ وَاحِدٍ. فَهَذَا مَقْطُوعٌ بِهِ مِنْ مَقْصُودِ الشَّرْعِ. وَالْمَقْطُوعُ بِهِ لَا يَحْتَاجُ شَهَادَةَ أَصْلٍ.

توظيف الخراج
على الاغنياء
سياسة

2151 |5| مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ قِيلَ: فَتَوْطِيفُ الْخَرَاجِ مِنَ الْمَصَالِحِ، فَهَلْ إِلَيْهِ سَبِيلٌ أَمْ لَا؟

2152 |304/1| قُلْنَا: لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ مَعَ كَثْرَةِ الْأَمْوَالِ فِي أَيْدِي الْجُنُودِ. أَمَا إِذَا / خَلَّتِ الْأَيْدِي

مِنَ الْأَمْوَالِ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ مَالِ الْمَصَالِحِ مَا يَفِي بِخَرَاجَاتِ الْعَسْكَرِ، وَلَوْ تَفَرَّقَ الْعَسْكَرُ وَاشْتَغَلُوا بِالْكَسْبِ لَخِيفَ دُخُولُ الْكُفَّارِ بِلَادَ الْإِسْلَامِ، أَوْ خِيفَ ثَوْرَانُ الْفِتْنَةِ مِنْ أَهْلِ الْعِرَامَةِ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ، فَيَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُوظَّفَ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ مِقْدَارَ كِفَايَةِ الْجُنْدِ. ثُمَّ إِنْ رَأَى فِي طَرِيقِ التَّوْزِيعِ التَّخْصِيسَ بِالْأَرْضِيِّ، فَلَا حَرَجَ، لِأَنَّا نَعْلَمُ أَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَ شَرَّانِ أَوْ ضَرَّرَانِ، قَصَدَ الشَّرْعُ دَفْعَ أَشَدِّ الضَّرَرَيْنِ وَأَعْظَمَ الشَّرِّينِ. وَمَا يُؤَدِّيهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ قَلِيلٌ بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَا يُخَاطِرُ بِهِ مِنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ لَوْ خَلَّتْ خُطَّةُ الْإِسْلَامِ عَنْ ذِي شَوْكَةٍ يَحْفَظُ نِظَامَ الْأُمُورِ، وَيَقْطَعُ مَادَّةَ الشُّرُورِ.

2153 وَكَانَ هَذَا لَا يَخْلُو عَنْ شَهَادَةِ أَصُولٍ مُعَيَّنَةٍ. فَإِنَّ لَوْلِيَّ الطِّفْلِ عِمَارَةَ الْفَنَوَاتِ،

/ وَإِخْرَاجَ أَجْرَةِ الْفِصَادِ، وَثَمَنِ الْأَدْوِيَةِ. وَكُلُّ ذَلِكَ تَنْجِيزُ خُسْرَانٍ لِتَوْقَعِ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْهُ. وَهَذَا أَيْضًا يُؤَيِّدُ مَسَلِّكَ التَّرْجِيحِ فِي مَسْأَلَةِ الثَّرْسِ*، لَكِنَّ هَذَا تَصَرُّفٌ فِي الْأَمْوَالِ، وَالْأَمْوَالُ مُبْتَدَلَةٌ يَجُوزُ ابْتِدَالُهَا فِي الْأَعْرَاضِ الَّتِي هِيَ أَهَمُّ مِنْهَا، وَإِنَّمَا الْمَحْظُورُ سَفَكُ دَمِ مَعْصُومٍ مِنْ غَيْرِ ذَنْبٍ سَافِكٍ.

|305/1|

* ص: 330

2154 |6| مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ قِيلَ: فَبِأَيِّ طَرِيقٍ بَلَغَ الصَّحَابَةُ حَدَّ الشُّرْبِ إِلَى ثَمَانِينَ؟ فَإِنْ

كَانَ حَدُّ الشُّرْبِ مُقَدَّرًا فَكَيْفَ زَادُوا بِالْمَصْلَحَةِ؟ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُقَدَّرًا، وَكَانَ

هل ثبت حد
الصحابه للشارب
ثمانين جلدة
بالمصلحة؟

تَعْزِيرًا، فَلَمْ أَفْتَقِرُوا إِلَى التَّشْبِيهِ بِحَدِّ الْقَذْفِ؟

2155. قُلْنَا: الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُقَدَّرًا، لَكِنْ ضُرِبَ الشَّارِبُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالنَّعَالِ وَأَطْرَافِ الثِّيَابِ، فَقُدِّرَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّعْدِيلِ وَالتَّقْوِيمِ بَارَبَعِينَ، فَرَأَوْا الْمَصْلَحَةَ فِي الزِّيَادَةِ، / فَرَأَوْا، وَالتَّعْزِيرَاتُ مُفَوَّضَةٌ إِلَى رَأْيِ الْأُمَّةِ، فَكَانَتْ تَبَتُّ بِالْإِجْمَاعِ أَنَّهُمْ أَمَرُوا بِمُرَاعَاةِ الْمَصْلَحَةِ، وَقِيلَ لَهُمْ اعْمَلُوا بِمَا رَأَيْتُمُوهُ أَصُوبَ، بَعْدَ أَنْ صَدَرَتْ الْجِنَابَةُ الْمُوجِبَةُ لِلْعُقُوبَةِ. وَمَعَ هَذَا فَلَمْ يُرِيدُوا الزِّيَادَةَ عَلَى تَعْزِيرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَّا بِتَقْرِيْبٍ مِنْ مَنْصُوصَاتِ الشَّرْعِ، فَرَأَوْا الشُّرْبَ مِظَنَّةَ الْقَذْفِ، لِأَنَّ مَنْ سَكَرَ هَذِي، وَمَنْ هَذِي افْتَرَى، وَرَأَوْا الشَّرْعَ يَقِيْمُ مِظَنَّةَ الشَّيْءِ مَقَامَ نَفْسِ الشَّيْءِ، كَمَا أَقَامَ النَّوْمُ مَقَامَ الْحَدَثِ، وَأَقَامَ الْوُطْءُ مَقَامَ شَعْلِ الرَّحِمِ، وَالبُلُوغُ مَقَامَ نَفْسِ الْعَقْلِ، لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ مِظَانُ هَذِهِ الْمَعَانِي. فَلَيْسَ مَا ذَكَرُوهُ مُخَالَفَةً لِلنَّصِّ بِالْمَصْلَحَةِ أَصْلًا.

[306/1]

116

2156. |7| مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ قِيلَ: فَمَا قَوْلُكُمْ فِي الْمَصَالِحِ الْجُرَيْئَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْأَشْخَاصِ، مِثْلَ الْمَفْقُودِ زَوْجِهَا / إِذَا انْدَرَسَ خَبْرُ مَوْتِهِ وَحَيَاتِهِ، وَقَدْ انْتظَرْتَ سِنِينَ، وَتَضَرَّرْتَ بِالْعَزُوبَةِ، أَيُفْسَخُ نِكَاحُهَا لِلْمَصْلَحَةِ أَمْ لَا؟

فسخ النكاح لرفع
الضرر عن امرأة
المفقود ونحوه

[307/1]

2157. وَكَذَلِكَ إِذَا عَقَدَ وَلِيَانِ أَوْ وَكِيْلَانِ نِكَاحَيْنِ أَحَدُهُمَا سَابِقُ، وَاسْتَبْتَهُمُ الْأَمْرُ، وَوَقَعَ الْيَأْسُ عَنِ الْبَيَانِ، بَقِيَتْ الْمَرْأَةُ مَحْبُوسَةً طُولَ الْعُمْرِ عَنِ الْأَزْوَاجِ، وَمُحَرَّمَةً عَلَى زَوْجِهَا الْمَالِكِ لَهَا فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى.

2158. وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ إِذَا تَبَاعَدَ حَيْضُهَا عَشْرَ سِنِينَ، وَتَعَوَّضَتْ عِدَّتُهَا، وَبَقِيَتْ مَمْنُوعَةً مِنَ النِّكَاحِ، هَلْ يَجُوزُ لَهَا الْاِعْتِدَادُ بِالشَّهْرِ، أَوْ تَكْتَفِي بِتَرْبِصِ أَرْبَعِ سِنِينَ؟ وَكُلُّ ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ وَدَفْعُ ضَرَرٍ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ دَفْعَ الضَّرَرِ مَقْصُودٌ شَرْعًا.

2159. قُلْنَا: الْمَسْأَلَتَانِ الْأُولَيَانِ مُخْتَلِفٌ فِيهِمَا، فَهُمَا فِي مَحَلِّ الْاِجْتِهَادِ. فَقَدْ قَالَ عُمَرُ: تُنكَحُ زَوْجَةُ الْمَفْقُودِ بَعْدَ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ انْقِطَاعِ الْخَبْرِ. / وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ. وَقَالَ فِي الْجَدِيدِ: تَصْبِرُ إِلَى قِيَامِ الْبَيِّنَةِ عَلَى مَوْتِهِ، أَوْ انْقِضَاءِ مُدَّةٍ يُعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَعْيشُ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّ إِنْ حَكَمْنَا بِمَوْتِهِ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ فَهُوَ بَعِيدٌ، إِذْ لَنْدَرَسَ الْأَخْبَارُ أَسْبَابُ سِوَى الْمَوْتِ، لَا سِيَّمَا فِي الْخَامِلِ الذَّكْرِ،

[308/1]

النَّازِلِ الْقَدْرِ. وَإِنْ فَسَخْنَا فَالْفَسْخُ إِنَّمَا يَثْبُتُ بِنَصٍّ، أَوْ قِيَاسٍ عَلَى مَنْصُوصٍ،
وَالْمَنْصُوصُ أَعْدَارٌ وَعُيُوبٌ مِنْ جِهَةِ الزَّوْجِ، مِنْ إِعْسَارٍ وَجَبَّ وَعَنَّةٍ، فَإِذَا
كَانَتِ النَّفَقَةُ دَائِمَةً فَغَايَتُهُ الْامْتِنَاعُ مِنَ الْوَطْءِ، وَذَلِكَ فِي الْحَضْرَةِ لَا يُؤْتَرُ،
فَكَذَلِكَ فِي الْغَيْبَةِ.

2160. فَإِنْ قِيلَ: سَبَبُ الْفَسْخِ دَفْعُ الضَّرْرِ عَنْهَا، وَرِعَايَةُ جَانِبَيْهَا، فَيُعَارِضُهُ أَنْ رِعَايَةَ جَانِبِهِ
أَيْضًا مُمْكِنٌ، وَدَفْعُ الضَّرْرِ عَنْهُ وَاجِبٌ، وَفِي تَسْلِيمِ زَوْجَتِهِ إِلَى غَيْرِهِ فِي غَيْبَتِهِ - وَلَعَلَّهُ
مَحْبُوسٌ أَوْ مَرِيضٌ / مَعْدُورٌ - إِضْرَارٌ بِهِ. فَقَدْ تَقَابَلِ الضَّرْرَانِ، وَمَا مِنْ سَاعَةٍ إِلَّا
وَقُدُومُ الزَّوْجِ فِيهَا مُمَكِنٌ، فَلَيْسَ تَصْفُو هَذِهِ الْمَصْلَحَةُ عَنْ مُعَارِضِ.

[309/1]

2161. وَكَذَلِكَ اخْتَلَفَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي مَسْأَلَةِ الْوَالِيَيْنِ، وَلَوْ قِيلَ بِالْفَسْخِ مِنْ حَيْثُ
تَعَذَّرَ إِمْضَاءُ الْعَقْدِ فَلَيْسَ ذَلِكَ حُكْمًا بِمَجْرَدِ مَصْلَحَةٍ لَا يَعْتَصَدُّ بِأَصْلِ مُعَيَّنٍ،
بَلْ تَشْهَدُ لَهُ الْأُصُولُ الْمُعَيَّنَةُ. أَمَّا تَبَاعُدُ الْحِضَّةِ فَلَا خِلَافَ فِيهَا فِي مَذْهَبِ
الشَّافِعِيِّ، وَلَمْ يَبْلُغْنَا خِلَافًا عَنِ الْعُلَمَاءِ. وَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى التَّرْبِصَ بِالْأَقْرَاءِ
إِلَّا عَلَى اللَّائِي يَتَسَنَّنُ مِنَ الْمَحِيضِ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ مِنَ الْإِسَاتِ. وَمَا مِنْ لَحْظَةٍ
إِلَّا وَيَتَوَقَّعُ فِيهَا هُجُومُ الْحَيْضِ، وَهِيَ شَابَةٌ، فَمِثْلُ هَذَا الْعُذْرُ النَّادِرُ لَا يُسَلِّطُنَا
عَلَى تَخْصِيصِ النَّصِّ، فَإِنَّا لَمْ نَرِ الشَّرْعَ يَلْتَفِتُ إِلَى النَّوَادِرِ فِي أَكْثَرِ الْأَحْوَالِ.
وَكَانَ / لَا يَبْعُدُ عِنْدِي لَوْ اِكْتَفَى بِأَقْصَى مُدَّةِ الْحَمَلِ، وَهُوَ أَرْبَعُ سِنِينَ، لَكِنْ لَمَّا
أُوجِبَتِ الْعِدَّةُ مَعَ تَعْلِيْقِ الطَّلَاقِ عَلَى يَقِينِ الْبِرَاءَةِ غَلَبَ التَّعَبُّدُ.

[310/1]

2162. فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ مِلْتُمْ فِي أَكْثَرِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ إِلَى الْقَوْلِ بِالْمَصَالِحِ، ثُمَّ أوردْتُمْ
هَذَا الْأَصْلَ فِي جُمْلَةِ الْأُصُولِ الْمُؤَهِّمَةِ، فَلْيُلْحَقْ هَذَا بِالْأُصُولِ الصَّحِيحَةِ
لِيَصِيرَ أَصْلًا حَامِسًا بَعْدَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْعَقْلِ.

2163. قُلْنَا: هَذَا مِنَ الْأُصُولِ الْمُؤَهِّمَةِ، إِذْ مَنْ طَنَّ أَنَّهُ أَصْلٌ حَامِسٌ فَقَدْ أَخْطَأَ،
لَأَنَّا رَدَدْنَا الْمَصْلَحَةَ إِلَى حِفْظِ مَقَاصِدِ الشَّرْعِ، وَمَقَاصِدِ الشَّرْعِ تُعْرَفُ
بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ. فَكُلُّ مَصْلَحَةٍ لَا تَرْجِعُ إِلَى حِفْظِ مَقْصُودٍ فِيهِمْ
مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، وَكَانَتْ مِنَ الْمَصَالِحِ الْغَرِيبَةِ الَّتِي لَا تَلَائِمُ
تَصَرُّفَاتِ الشَّرْعِ، فَهِيَ / بَاطِلَةٌ مُطْرَحَةٌ، وَمَنْ صَارَ إِلَيْهَا فَقَدْ شَرَعَ، كَمَا أَنَّ مِنْ

[311/1]

اسْتَحْسَنَ فَقَدْ شَرَعَ. وَكُلُّ مَصْلَحَةٍ رَجَعَتْ إِلَى حِفْظِ مَقْصُودِ شَرْعِيٍّ عِلْمٌ كَوْنُهُ مَقْصُودًا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، فَلَيْسَ خَارِجًا مِنْ هَذِهِ الْأَصُولِ، لَكِنَّهُ لَا يُسَمَّى قِيَاسًا، بَلْ مَصْلَحَةٌ مُرْسَلَةٌ، إِذِ الْقِيَاسُ أَصْلٌ مُعَيَّنٌ. وَكَوْنُ هَذِهِ الْمَعَانِي مَقْصُودَةً عُرِفَ لَا بِدَلِيلٍ وَاحِدٍ، بَلْ بِأَدْلَةٍ كَثِيرَةٍ لَا حَصَرَ لَهَا مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَقَرَائِنِ الْأَحْوَالِ، وَتَفَارِيقِ الْأَمَارَاتِ، فَسُمِّيَ لِذَلِكَ مَصْلَحَةً مُرْسَلَةً. وَإِذَا فَسَّرْنَا الْمَصْلَحَةَ بِالْمَحَافَظَةِ عَلَى مَقْصُودِ الشَّرْعِ، فَلَا وَجْهَ لِلْخِلَافِ فِي اتِّبَاعِهَا، بَلْ يَجِبُ الْقَطْعُ بِكَوْنِهَا حُجَّةً.

2164. وَحَيْثُ ذَكَرْنَا خِلَافًا فَذَلِكَ عِنْدَ تَعَارُضِ مَصْلَحَتَيْنِ وَمَقْصُودَيْنِ، وَعِنْدَ ذَلِكَ يَجِبُ تَرْجِيحُ الْأَقْوَى. وَلِذَلِكَ / قَطَعْنَا بِكَوْنِ الْإِكْرَاهِ مُبِيحًا لِكَلِمَةِ الرُّدَّةِ، وَشُرْبِ الْخَمْرِ، وَأَكْلِ مَالِ الْغَيْرِ، وَتَرْكِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الْحَذَرَ مِنْ سَفْكِ الدَّمِ أَشَدُّ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ، وَلَا يُبَاحُ بِهِ الزَّنَا وَالْقَتْلُ لِأَنَّهُ مِثْلُ مُحْذُورِ الْإِكْرَاهِ. فَإِذَا مَنَشَأَ الْخِلَافَ فِي مَسْأَلَةِ التُّرْسِ التَّرْجِيحُ، إِذِ الشَّرْعُ مَا رَجَّحَ الْكَثِيرَ عَلَى الْقَلِيلِ فِي مَسْأَلَةِ السَّفِينَةِ، وَرَجَّحَ الْكُلَّ عَلَى الْجُزْءِ فِي قَطْعِ الْيَدِ الْمُتَأَكِّلَةِ. وَهَلْ يُرْجَّحُ الْكُلِّيُّ عَلَى الْجُزْئِيِّ فِي مَسْأَلَةِ التُّرْسِ؟ فِيهِ خِلَافٌ.

[312/1]

2165. وَلِذَلِكَ يُمَكِّنُ إِظْهَارُ هَذِهِ الْمَصَالِحِ فِي صِيغَةِ الْبُرْهَانِ، إِذْ نَقُولُ فِي مَسْأَلَةِ التُّرْسِ: مُخَالَفَةُ مَقْصُودِ الشَّرْعِ حَرَامٌ، وَفِي الْكُفْرِ عَنِ الْقِتَالِ الْكُفَّارِ مُخَالَفَةُ لِمَقْصُودِ الشَّرْعِ، فَكَانَ حَرَامًا.

1117

2166. فَإِنْ قِيلَ: لَا تُنْكَرُ أَنْ مُخَالَفَةُ مَقْصُودِ الشَّرْعِ حَرَامٌ، وَلَكِنْ لَا نَسَلُّمٌ أَنْ هَذِهِ مُخَالَفَةٌ.

[313/1]

2167. قُلْنَا: فَهَرُ الْكُفَّارِ / وَاسْتِعْلَاءُ الْإِسْلَامِ مَقْصُودٌ، وَفِي هَذَا اسْتِثْنَاءُ الْإِسْلَامِ، وَاسْتِعْلَاءُ الْكُفْرِ.

2168. فَإِنْ قِيلَ: فَالْكَفُّ عَنِ الْمُسْلِمِ الَّذِي لَمْ يُذَنْبْ مَقْصُودٌ، وَفِي هَذَا مُخَالَفَةُ الْمَقْصُودِ.

2169. قُلْنَا: هَذَا مَقْصُودٌ، وَقَدْ اضْطُرَرْنَا إِلَى مُخَالَفَةِ أَحَدِ الْمَقْصُودَيْنِ، وَلَا بُدَّ مِنَ التَّرْجِيحِ، وَالْجُزْئِيِّ مُحْتَقَرٌ بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْكُلِّيِّ، وَهَذَا جُزْئِيٌّ فَلَا يُعَارِضُ الْكُلِّيَّ.

2170. فَإِنْ قِيلَ: مُسَلَّمٌ أَنَّ هَذَا جُزْئِيٌّ، وَلَكِنْ لَا يُسَلَّمُ أَنَّ الْجُزْئِيَّ مُحْتَقَرٌ بِالإِضَافَةِ

إِلَى الْكُلِّيِّ، فَاحْتِقَارُ الشَّرْعِ لَهُ يُعْرَفُ بِنَصِّ أَوْ قِيَاسٍ عَلَى مَنْصُوصٍ؟

2171. قُلْنَا: عَرَفْنَا ذَلِكَ لَا بِنَصِّ وَاحِدٍ مُعَيَّنٍ، بَلْ بِتَفَارِيْقِ أَحْكَامٍ، وَاقْتِرَانِ دَلَالَاتٍ،

لَمْ يَبْقَ مَعَهَا شَكٌّ فِي أَنَّ حِفْظَ خُطَّةِ الإِسْلَامِ، وَرِقَابِ المُسْلِمِينَ، أَهْمٌ فِي

مَقَاصِدِ الشَّرْعِ مِنْ حِفْظِ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ / فِي سَاعَةٍ أَوْ نَهَارٍ، وَسَيَعُودُ الْكُفَّارُ

عَلَيْهِ بِالْقَتْلِ. فَهَذَا مِمَّا لَا يُشَكُّ فِيهِ، كَمَا أَبْحَنَّا أَكْلَ مَالِ الْغَيْرِ بِالإِكْرَاهِ،

لِعَلْمِنَا بِأَنَّ الْمَالَ حَقِيرٌ فِي مِيزَانِ الشَّرْعِ بِالإِضَافَةِ إِلَى الدَّمِ، وَعُرِفَ ذَلِكَ

بِأَدْلَةٍ كَثِيرَةٍ.

[314/1]

2172. فَإِنْ قِيلَ: فَهَلَّا فَهَمْتُمْ أَنَّ حِفْظَ الْكَثِيرِ أَهْمٌ مِنْ حِفْظِ الْقَلِيلِ فِي مَسْأَلَةِ

السَّفِينَةِ، وَفِي الإِكْرَاهِ، وَفِي الْمَخْمَصَةِ؟

2173. قُلْنَا: لَمْ نَفْهَمْ ذَلِكَ، إِذْ أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ أَكْرَهَ شَخْصَانِ عَلَى قَتْلِ

شَخْصٍ، لَا يَحِلُّ لَهُمَا قَتْلُهُ، وَأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمِينَ أَكْلَ مُسْلِمٍ فِي الْمَخْمَصَةِ.

فَمَنْعَ الإِجْمَاعِ مِنْ تَرْجِيحِ الْكَثْرَةِ. أَمَّا تَرْجِيحُ الْكُلِّيِّ فَمَعْلُومٌ: إِمَّا عَلَى الْقَطْعِ،

وَإِمَّا بظَنِّ قَرِيبٍ مِنَ الْقَطْعِ، يَجِبُ اتِّبَاعُ مِثْلِهِ فِي الشَّرْعِ. وَلَمْ يَرِدْ نَصٌّ عَلَى

خِلَافِهِ، بِخِلَافِ الْكَثْرَةِ، إِذْ الإِجْمَاعُ فِي الإِكْرَاهِ وَفِي الْمَخْمَصَةِ مَنْعٌ مِنْهُ.

2174. فَبِهَذِهِ / الشَّرُوطِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا يَجُوزُ اتِّبَاعُ الْمَصَالِحِ. وَتَبَيَّنَ أَنَّ الاسْتِصْلَاحَ

لَيْسَ أَصْلًا خَامِسًا بِرَأْسِهِ، بَلْ مَنْ اسْتِصْلَحَ فَقَدْ شَرَعَ، كَمَا أَنَّ مَنْ اسْتَحْسَنَ

فَقَدْ شَرَعَ. وَتَبَيَّنَ بِهِ أَنَّ الاسْتِصْلَاحَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا.

2175. وَهَذَا تَمَامُ الْكَلَامِ فِي الْقُطْبِ الثَّانِي مِنَ الْأُصُولِ.

منع الإجماع من
ترجيح الكثرة

[315/1]

القُطْبُ الثُّلَاثُ فِي كَيْفِيَةِ اسْتِثْمَارِ الْأَحْكَامِ مِنْ مَشْرِاتِ الْأُصُولِ

2176. وَيَشْتَمِلُ هَذَا الْقُطْبُ عَلَى:

2177. صَدْرٌ

2178. وَمُقَدِّمَةٌ

2179. وَثَلَاثَةُ فُنُونٍ.

صَدْرُ الْقُطْبِ الثَّالِثِ

2180. اعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْقُطْبَ هُوَ عُمْدَةُ عِلْمِ الْأُصُولِ، لِأَنَّ مَيْدَانَ سَعْيِ الْمُجْتَهِدِينَ

فِي اقْتِبَاسِ الْأَحْكَامِ مِنْ أُصُولِهَا وَاجْتِنَائِهَا مِنْ أَعْصَانِهَا؛ إِذْ نَفْسُ الْأَحْكَامِ

لَيْسَ يَرْتَبِطُ بِاخْتِيَارِ الْمُجْتَهِدِينَ رَفْعُهَا وَوَضْعُهَا. وَالْأُصُولُ الْأَرْبَعَةُ مِنَ الْكِتَابِ،

وَالسُّنَّةِ /، وَالْإِجْمَاعِ، وَالْعَقْلِ، لَا مَدْخَلَ لِاخْتِيَارِ الْعِبَادِ فِي تَأْسِيسِهَا

وَتَأْصِيلِهَا، وَإِنَّمَا مَجَالُ اضْطِرَابِ الْمُجْتَهِدِ وَتَمَحُّلِهِ وَاقْتِسَابِهِ: اسْتِعْمَالُ الْفِكْرِ

فِي اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ وَاقْتِبَاسِهَا مِنْ مَدَارِكِهَا. وَالْمَدَارِكُ هِيَ الْأَدْلَةُ السَّمْعِيَّةُ،

وَمَرَجِعُهَا إِلَى الرَّسُولِ ﷺ، إِذْ مِنْهُ يُسْمَعُ الْكِتَابُ أَيْضًا، وَبِهِ يُعْرَفُ الْإِجْمَاعُ.

2181. وَالصَّادِرُ مِنْهُ مِنْ مَدَارِكِ الْأَحْكَامِ ثَلَاثَةٌ: إِمَّا لَفْظٌ، وَإِمَّا فِعْلٌ، وَإِمَّا سُكُوتٌ وَتَقْرِيرٌ.

2182. وَنَرَى أَنَّ نُوحَرَ الْكَلَامَ فِي الْفِعْلِ وَالسُّكُوتِ، لِأَنَّ الْكَلَامَ فِيهِمَا أَوْجُزٌ.

2183. وَاللَّفْظُ إِمَّا أَنْ يَدُلَّ عَلَى الْحُكْمِ بِصِغَتِهِ وَمَنْظُومِهِ، أَوْ بِفَحْوَاهُ وَمَفْهُومِهِ، أَوْ

بِمَعْنَاهُ وَمَعْقُولِهِ، وَهُوَ الْاِقْتِبَاسُ الَّذِي يُسَمَّى قِيَاسًا.

2184. فَهَذِهِ ثَلَاثَةٌ فُنُونٍ: الْمَنْظُومُ، وَالْمَفْهُومُ، وَالْمَعْقُولُ. /

[316/1]

مدارك الأحكام

[317/1]

الفن الأول في المنظوم وكيفية الاستدلال بالصيغة من حيث اللغز والوضع

2185. وَيَشْتَمِلُ هَذَا الْفَنُّ عَلَى مُقَدِّمَةٍ وَأَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:
2186. الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: فِي الْمُجْمَلِ وَالْمُبَيَّنِ.
2187. الْقِسْمُ الثَّانِي: فِي الظَّاهِرِ وَالْمُؤَوَّلِ.
2188. الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ.
2189. الْقِسْمُ الرَّابِعُ: فِي الْعَامِّ وَالْخَاصِّ.
2190. فَهَذَا صَدْرُ هَذَا الْقُطْبِ.

المقدمة

2191. أما (المقدمة): فتشتمل على سبعة فصول:
2192. الفصل الأول: في مبدأ اللغات أنه اصطلاح أم توقيف؟
2193. الفصل الثاني: في أن اللغة هل تثبت قياساً؟
2194. الفصل الثالث: في الأسماء العرفية.
2195. الفصل الرابع: في الأسماء الشرعية.
2196. الفصل الخامس: في اللفظ المفيد وغير المفيد.
2197. الفصل السادس: في طريق فهم المراد من الخطاب على الجملة.
2198. الفصل السابع: في المجاز والحقيقة. /

الفصل الأول في:

[318/1]

مبدأ اللغات

2199. وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهَا اصطلاحيةٌ، إِذْ كَيْفَ تَكُونُ تَوْقِيفًا وَلَا يُفْهَمُ التَّوْقِيفُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَفْظُ صَاحِبِ التَّوْقِيفِ مَعْرُوفًا لِلْمُخَاطَبِ بِاصْطِلَاحِ سَابِقٍ.

2200. وَقَالَ قَوْمٌ: إِنَّهَا تَوْقِيفِيَّةٌ، إِذِ الْاصْطِلَاحُ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِتَخَطُّبٍ وَمُنَادَاةٍ وَدَعْوَةٍ إِلَى الْوَضْعِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا بِلَفْظٍ مَعْرُوفٍ قَبْلَ الْاجْتِمَاعِ لِلِاصْطِلَاحِ.

2201. وَقَالَ قَوْمٌ: الْقَدْرُ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ التَّنْبِيهُ وَالْبَعْثُ عَلَى الْاصْطِلَاحِ، يَكُونُ بِالتَّوْقِيفِ، وَمَا بَعْدَهُ يَكُونُ بِالِاصْطِلَاحِ.

2202. وَالْمُخْتَارُ: أَنَّ النَّظْرَ فِي هَذَا إِمَّا أَنْ يَقَعَ فِي الْجَوَازِ، أَوْ فِي الْوُقُوعِ.

[319/1]

2203. أَمَّا الْجَوَازُ / الْعَقْلِيُّ: فَشَامِلٌ لِلْمَذَاهِبِ الثَّلَاثَةِ، وَالْكُلُّ فِي حَيْزِ الْإِمْكَانِ:

2204. أَمَّا التَّوْقِيفُ فَبِأَنَّ يَخْلُقُ الْأَصْوَاتَ وَالْحُرُوفَ، بِحَيْثُ يَسْمَعُهَا وَاحِدٌ أَوْ جَمْعٌ، وَيُخْلَقُ لَهُمُ الْعِلْمُ بِأَنَّهَا قُصِدَتْ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْمُسَمَّيَاتِ. وَالْقُدْرَةُ الْأَزَلِيَّةُ لَا تَقْصُرُ عَنِ ذَلِكَ.

2205. وَأَمَّا الْاصْطِلَاحُ: فَبِأَنَّ يَجْمَعُ اللَّهُ ذَوَاعِي جَمْعٍ مِنَ الْعُقَلَاءِ لِلِاشْتِعَالِ بِمَا هُوَ

مُهْمَمُهُمْ وَحَاجَتُهُمْ، مِنْ تَعْرِيفِ الْأُمُورِ الْعَائِبَةِ الَّتِي لَا يُمْكِنُ الْإِشَارَةُ إِلَيْهَا، فَيَبْتَدِئُ وَاحِدٌ، وَيَتَّبَعُهُ الْآخَرُ، حَتَّى يَتِمَّ الْاصْطِلَاحُ. بَلِ الْعَاقِلُ الْوَاحِدُ رَبَّمَا يَنْقُدِحُ لَهُ وَجْهَ الْحَاجَةِ، وَإِمْكَانِ التَّعْرِيفِ بِتَأْلِيفِ الْحُرُوفِ، فَيَتَوَلَّى الْوَضْعَ، ثُمَّ يَعْرِفُ الْآخَرِينَ بِالْإِشَارَةِ وَالتَّكْرِيرِ مَعَهَا لِلْفِظِّ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى كَمَا يَفْعَلُ الْوَالِدَانِ بِالْوَلَدِ الصَّغِيرِ، وَكَمَا يَعْرِفُ الْآخَرُسُ مَا فِي ضَمِيرِهِ / بِالْإِشَارَةِ.

[320/1]

2206. وَإِذَا أَمْكَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْقِسْمَيْنِ أَمْكَنَ التَّرْكِيبُ مِنْهُمَا جَمِيعًا.

2207. وَأَمَّا الْوَاقِعُ مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ فَلَا مَطْمَعٌ فِي مَعْرِفَتِهِ يَقِينًا، إِلَّا بِبُرْهَانٍ عَقْلِيٍّ، أَوْ بِتَوَاتُرِ خَبَرٍ، أَوْ سَمْعِ قَاطِعٍ. وَلَا مَجَالَ لِبُرْهَانِ الْعَقْلِ فِي هَذَا، وَلَمْ يُنْقَلْ تَوَاتُرٌ، وَلَا فِيهِ سَمْعٌ قَاطِعٌ، فَلَا يَبْقَى إِلَّا رَجْمُ الظَّنِّ فِي أَمْرٍ لَا يَرْتَبِطُ بِهِ تَعَبُّدٌ عَمَلِيٌّ، وَلَا تُرْهَقُ إِلَى اعْتِقَادِهِ حَاجَةٌ، فَالْخَوْضُ فِيهِ إِذَا فُضُولٌ لَا أَصْلَ لَهُ.

هل من الممكن معرفة مبدأ اللغات يقيناً؟

2208. فَإِنْ قِيلَ: قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ﴾ (البقرة: 31) وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ بُوْحِي وَتَوْقِيفِ، فَيَدُلُّ عَلَى الْوُقُوعِ، وَإِنْ لَمْ يَدُلُّ عَلَى اسْتِحَالَةِ خِلَافِهِ.

2209. قُلْنَا: وَلَيْسَ ذَلِكَ دَلِيلًا قَاطِعًا عَلَى الْوُقُوعِ أَيْضًا، إِذْ يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ أَرْبَعُ احْتِمَالَاتٍ:

2210. أَحَدُهَا: أَنَّهُ رَبَّمَا أَلْهَمَهُ اللهُ تَعَالَى الْحَاجَةَ إِلَى الْوَضْعِ، فَوَضَعَ بِتَدْبِيرِهِ وَفِكْرِهِ،

/ وَنَسِبَ ذَلِكَ إِلَى تَعْلِيمِ اللهُ تَعَالَى، لِأَنَّهُ الْهَادِي وَالْمُلْهِمُ وَمُحَرِّكُ الدَّاعِيَةِ، كَمَا تُنْسَبُ جَمِيعُ أَفْعَالِنَا إِلَى اللهُ تَعَالَى.

[321/1]

2211. الثَّانِي: أَنَّ الْأَسْمَاءَ رَبَّمَا كَانَتْ مَوْضُوعَةً بِاصْطِلَاحٍ مِنْ خَلْقِ خَلْقَهُ اللهُ تَعَالَى قَبْلَ آدَمَ، مِنْ الْجِنِّ، أَوْ فَرِيقٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَعَلَّمَهُ اللهُ تَعَالَى مَا تَوَاضَعَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ.

2212. الثَّلَاثُ: أَنَّ «الْأَسْمَاءَ» صِيغَةٌ عُمُومٌ، فَلَعَلَّهُ أَرَادَ بِهِ أَسْمَاءَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَمَا

فِي الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، دُونَ الْأَسْمَاءِ الَّتِي حَدَّثَتْ مُسَمِّيَاتُهَا بَعْدَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِنْ الْحَرْفِ وَالصَّنَاعَاتِ وَالْأَلَاتِ. وَتَخْصِيصُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ كُلَّهَا ﴾

كَتَخْصِيصُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَأَوْتَيْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ (النمل: 23) وَقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿ تَدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا ﴾ (الأحزاب: 25) ﴿ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (المائدة: 120) إِذْ يَخْرُجُ عَنْهُ ذَاتُهُ وَصِفَاتُهُ.

2213. الرَّابِعُ: أَنَّهُ رَبَّمَا عَلَّمَهُ ثُمَّ نَسِيَهُ. / أَوْ لَمْ يُعَلِّمْ غَيْرَهُ، ثُمَّ اصْطَلَحَ بَعْدَهُ أَوْلَادُهُ

[322/1]

عَلَى هَذِهِ اللُّغَاتِ الْمَعْهُودَةِ الْآنَ. وَالْغَالِبُ أَنَّ أَكْثَرَهَا حَادِثَةٌ بَعْدَهُ.

الفصل الثاني في:

أن الأسماء اللغوية هل تثبت قياساً

2214. وَقَدْ اِخْتَلَفُوا فِيهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: سَمَوْا الْخَمْرَ مِنَ الْعِنَبِ خَمْرًا لِأَنَّهَا تُحَمَّرُ الْعَقْلَ، فَيَسْمَى النَّبِيذُ خَمْرًا لِتَحَقُّقِ ذَلِكَ الْمَعْنَى فِيهِ، قِيَاسًا عَلَيْهِ، حَتَّى يَدْخُلَ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «حُرِّمَتِ الْخَمْرُ لِعَيْنِهَا»؛ وَسُمِّيَ الزَّانِي زَانِيًا لِأَنَّهُ مُوَلِّجٌ فَرْجَهُ فِي فَرْجِ مُحَرَّمٍ، فَيُقَاسُ عَلَيْهِ اللَّائِطُ فِي إِثْبَاتِ اسْمِ الزَّانِي، حَتَّى يَدْخُلَ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾ (النور: 2) وَسُمِّيَ السَّارِقُ سَارِقًا لِأَنَّهُ أَخَذَ مَالَ الْغَيْرِ فِي خَفِيَّةٍ، وَهَذِهِ الْعِلَّةُ مَوْجُودَةٌ فِي النَّبَاشِ، فَيَثْبُتُ لَهُ اسْمُ السَّارِقِ قِيَاسًا، حَتَّى يَدْخُلَ تَحْتَ / عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ (المائدة: 38).

[323/1]

2215. وَهَذَا غَيْرُ مَرَضِيٍّ عِنْدَنَا، لِأَنَّ الْعَرَبَ إِنْ عَرَفْتَنَا بِتَوْقِيفِهَا أَنَا وَضَعْنَا الْاسْمَ لِلْمُسْكِرِ الْمُعْتَصِرِ مِنَ الْعِنَبِ خَاصَّةً، فَوَضَعَهُ لِغَيْرِهِ تَقُولُ عَلَيْهِمْ وَاخْتَرَأَ، فَلَا يَكُونُ لِعُنْتِهِمْ، بَلْ يَكُونُ وَضَعًا مِنْ جِهَتِنَا. وَإِنْ عَرَفْتَنَا أَنَّهَا وَضَعْتَهُ لِكُلِّ مَا يُحَامِرُ الْعَقْلَ، أَوْ يُحَمَّرُهُ، كَيْفَمَا كَانَ، فَاسْمُ الْخَمْرِ ثَابِتٌ لِلنَّبِيذِ بِتَوْقِيفِهِمْ، لَا بِقِيَاسِنَا، كَمَا أَنَّهُمْ عَرَفُونَا أَنَّ كُلَّ مَصْدَرٍ فَلَهُ فَاعِلٌ؛ فَإِذَا سَمِينَا فَاعِلَ الضَّرْبِ ضَارِبًا كَانَ ذَلِكَ عَنْ تَوْقِيفٍ لَا عَنْ قِيَاسٍ. وَإِنْ سَكَتُوا عَنِ الْأَمْرَيْنِ احْتِمَلُ أَنْ يَكُونَ الْخَمْرُ اسْمٌ مَا يُعْتَصَرُ مِنَ الْعِنَبِ خَاصَّةً، وَاحْتِمَلُ غَيْرُهُ. فَلَمْ تَتَحَكَّمْ عَلَيْهِمْ وَتَقُولُ: لُعْتَهُمْ هَذَا؟ وَقَدْ رَأَيْنَاهُمْ يَضَعُونَ الْاسْمَ لِمَعَانٍ، وَيُخَصِّصُونَهَا بِالْمَحَلِّ، كَمَا يُسْمَوْنَ الْفَرَسَ / أَذْهَمَ لِسَوَادِهِ، وَكَمَيْتًا لِحُمْرَتِهِ، وَالثُّوبَ الْمُتَلَوْنَ بِذَلِكَ اللَّوْنِ، بَلِ الْأَدْمِيُّ الْمُتَلَوْنَ بِالسَّوَادِ، لَا يُسْمَوْنَ بِذَلِكَ الْاسْمِ، لِأَنَّهُمْ مَا وَضَعُوا «الْأَذْهَمَ» وَ«الْكَمَيْتَ» لِلْأَسْوَدِ وَالْأَحْمَرِ، بَلِ الْفَرَسَ أَسْوَدَ وَأَحْمَرَ؛ وَكَمَا سَمَوْا الرَّجَاجَ الَّذِي تَقَرُّ فِيهِ الْمَائِعَاتُ قَارُورَةً، أَخَذًا مِنَ الْقَرَارِ، وَلَا يُسْمَوْنَ الْكُوزَ وَالْحَوْضَ قَارُورَةً وَإِنْ قَرَّ الْمَاءُ فِيهِ.

[324/1]

2216. فَإِذَا كُلُّ مَا لَيْسَ عَلَى قِيَاسِ التَّصْرِيفِ الَّذِي عُرِفَ مِنْهُمْ بِالتَّوْقِيفِ فَلَا سَبِيلَ إِلَى إِثْبَاتِهِ وَوَضْعِهِ بِالْقِيَاسِ. وَقَدْ أَطْبَقْنَا فِي شَرْحِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي «كِتَابِ أَسَاسِ الْقِيَاسِ» * فَنَبَتَ بِهَذَا أَنَّ اللُّغَةَ وَضِعَ كُلُّهَا وَتَوْقِيفَ، لَيْسَ فِيهَا قِيَاسٌ أَصْلًا. /

لا قياس في لغة العرب

* ص: 101-103

[325/1]

الفصل الثالث في:

الأسماء العرفية

2217. اعْلَمْ أَنَّ الْأَسْمَاءَ اللَّغَوِيَّةَ تَنْقَسِمُ إِلَى وَضْعِيَّةٍ وَعُرْفِيَّةٍ.

2218. وَالِاسْمُ يُسَمَّى عُرْفِيًّا بِاعْتِبَارَيْنِ:

2219. أَحَدُهُمَا: أَنْ يُوَضَعَ الْإِسْمُ لِمَعْنَى عَامٍّ، ثُمَّ يُخَصَّصُ عُرْفُ الْإِسْتِعْمَالِ مِنْ أَهْلِ

اللُّغَةِ ذَلِكَ الْإِسْمَ بِبَعْضِ مُسَمِّيَاتِهِ، كَاخْتِصَاصِ اسْمِ «الدَّابَّةِ» بِذَوَاتِ الْأَرْبَعِ، مَعَ

أَنَّ الْوَضْعَ لِكُلِّ مَا يَدْبُ، وَاخْتِصَاصِ اسْمِ «الْمُتَكَلِّمِ» بِالْعَالِمِ يَعْلَمُ الْكَلَامَ، مَعَ أَنَّ

كُلَّ قَائِلٍ وَمُتَلَفِّظٍ مُتَكَلِّمٌ؛ وَكَاخْتِصَاصِ اسْمِ «الْفَقِيهِ» وَالْمُعَلِّمِ» بِبَعْضِ الْعُلَمَاءِ

وَبَعْضِ الْمُعَلِّمِينَ، مَعَ أَنَّ الْوَضْعَ عَامٌّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ

كُلَّهَا ﴾ (البقرة: 31) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ﴾ (الرحمن: 3-4)

وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ قَالَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾ (النساء: 78)

2220. الْإِعْتِبَارُ الثَّانِي: أَنْ يَصِيرَ الْإِسْمُ / شَائِعًا فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ أَوَّلًا، بَلْ فِيمَا

هُوَ مَجَازٌ فِيهِ، «كَالْغَائِطِ» وَالْعَذْرَةِ، فَالْغَائِطُ لِلْمُطْمَئِنِّ مِنَ الْأَرْضِ، وَالْعَذْرَةُ

لِلْفَنَاءِ الَّذِي يُسْتَتَرُ بِهِ وَتُقْضَى الْحَاجَةُ مِنْ وَرَائِهِ. فَصَارَ أَصْلُ الْوَضْعِ مَنْسِيًّا،

وَالْمَجَازُ مَعْرُوفًا سَابِقًا إِلَى الْفَهْمِ بِعُرْفِ الْإِسْتِعْمَالِ، فَيُسَمَّى هَذَا عُرْفِيًّا،

وَهُوَ مِنَ اللَّغَةِ ١١١ إِلَّا أَنَّهُ ثَبَتَ هَذَا بِعُرْفِ الْإِسْتِعْمَالِ، وَذَلِكَ بِالْوَضْعِ الْأَوَّلِ.

فَالْأَسْمَاءُ اللَّغَوِيَّةُ: إِمَّا وَضْعِيَّةٌ، وَإِمَّا عُرْفِيَّةٌ.

2221. أَمَّا مَا انْفَرَدَ الْمُحْتَرِفُونَ وَأَرْبَابُ الصَّنَاعَاتِ بِوَضْعِهِ لِأَدْوَاتِهِمْ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ

يُسَمَّى عُرْفِيًّا؛ لِأَنَّ مَبَادِيئَ اللُّغَاتِ، وَالْوَضْعَ الْأَصْلِيَّ، كُلُّهَا كَانَتْ كَذَلِكَ،

فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ جَمِيعُ الْأَسْمَاءِ اللَّغَوِيَّةِ عُرْفِيَّةً.

|326/1|

عرف الاستعمال
يثبت المعاني

الفصل الرابع في:

الأسماء الشرعية

2222. قَالَتِ الْمُعْتَزَلَةُ وَالْخَوَارِجُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ: الْأَسْمَاءُ لِعُيُوبَةٍ، وَدِينِيَّةٌ، وَشَرَعِيَّةٌ: [327/1] أَمَّا / اللَّغُوبِيَّةُ فَظَاهِرَةٌ. وَأَمَّا الدِّينِيَّةُ فَمَا نَقَلْتَهُ الشَّرِيعَةُ إِلَى أَصْلِ الدِّينِ، كَلَفَظِ الْإِيمَانِ، وَالْكَفْرِ، وَالْفِسْقِ. وَأَمَّا الشَّرَعِيَّةُ، فَكَالصَّلَاةِ، وَالصَّوْمِ، وَالْحَجِّ، وَالزَّكَاةِ.
2223. وَاسْتَدَلَّ الْقَاضِي عَلَى إِفْسَادِ مَذْهَبِهِمْ بِمَسْلُكَيْنِ:
2224. الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ يَشْتَمِلُ عَلَيْهَا الْقُرْآنُ، وَالْقُرْآنُ نَزَلَ بِلُغَةِ الْعَرَبِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا ﴾ (الزخرف: 3) و﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴾ (الشعراء: 195)، ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ ﴾ (إبراهيم: 4) وَلَوْ قَالَ: «أَطْعَمُوا الْعُلَمَاءَ» وَأَرَادَ الْفُقَرَاءَ، لَمْ يَكُنْ هَذَا بِلِسَانِهِمْ، وَإِنْ كَانَ اللَّفْظُ الْمُنْقُولُ عَرَبِيًّا. فَكَذَلِكَ إِذَا نُقِلَ اللَّفْظُ عَنْ مَوْضُوعِهِ إِلَى غَيْرِ مَوْضُوعِهِ، أَوْ جُعِلَ عِبَارَةً عَنْ بَعْضِ مَوْضُوعِهِ، أَوْ مُتَنَاوَلًا لِمَوْضُوعِهِ وَغَيْرِ مَوْضُوعِهِ، فَكُلُّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ.
2225. الثَّانِي: أَنَّ الشَّارِعَ / لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ لِلزَّمَةِ تَعْرِيفَ الْأُمَّةِ بِالتَّوْقِيفِ نَقَلَ تِلْكَ الْأَسْمَاءَ، فَإِنَّهُ إِذَا خَاطَبَهُمْ بِلُغَتِهِمْ لَمْ يَفْهَمُوا إِلَّا مَوْضُوعَهَا، وَلَوْ وَرَدَ فِيهِ تَوْقِيفٌ لَكَانَ مُتَوَاتِرًا، فَإِنَّ الْحُجَّةَ لَا تَقُومُ بِالْأَحَادِ. احْتَجَّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ ﴾ (البقرة: 143) وَأَرَادَ بِهِ الصَّلَاةَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «نَهَيْتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ» وَأَرَادَ بِهِ الْمُؤْمِنِينَ، وَهُوَ خِلَافُ اللَّغَةِ.
2226. قُلْنَا: أَرَادَ بِالْإِيمَانِ التَّصَدِيقَ بِالصَّلَاةِ وَالْقِبْلَةِ، وَأَرَادَ بِالْمُصَلِّينَ الْمُصَدِّقِينَ بِالصَّلَاةِ. وَسَمَّى التَّصَدِيقَ بِالصَّلَاةِ صَّلَاةً عَلَى سَبِيلِ التَّجَوُّزِ. وَعَادَةُ الْعَرَبِ تَسْمِيَةَ الشَّيْءِ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ نَوْعًا مِنَ التَّعَلُّقِ. وَالتَّجَوُّزُ مِنْ نَفْسِ اللَّغَةِ.
2227. احْتَجَّوا بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْإِيمَانُ بِيَضْعٍ وَسَبْعُونَ بَابًا، أَعْلَاهَا شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا / إِمَاطَةٌ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ»، وَتَسْمِيَةُ الْإِمَاطَةِ إِيمَانًا خِلَافَ الْوَضْعِ. [329/1]
2228. قُلْنَا: هَذَا مِنْ أَخْبَارِ الْأَحَادِ، فَلَا يَثْبُتُ بِهِ مِثْلُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ. وَإِنْ ثَبَّتَتْ فِيهَا دَلَالَةُ الْإِيمَانِ، فَيَتَجَوَّزُ بِتَسْمِيَتِهِ إِيمَانًا.

2229. **وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ الشَّرْعَ وَضَعَ عِبَادَاتٍ لَمْ تَكُنْ مَعْهُودَةً، فَافْتَقَرَتْ إِلَى أَسَامٍ، وَكَانَ اسْتِعَارَتُهَا مِنَ اللُّغَةِ أَقْرَبَ مِنْ نَقْلِهَا مِنْ لُغَةٍ أُخْرَى، أَوْ إِبْدَاعِ أَسَامٍ لَهَا.**

2230. **قُلْنَا: لَا نَسْلَمُ أَنَّهُ حَدَّثَ فِي الشَّرِيعَةِ عِبَادَةً لَمْ يَكُنْ لَهَا اسْمٌ فِي اللُّغَةِ.**

2231. **فَإِنْ قِيلَ: فَالصَّلَاةُ فِي اللُّغَةِ لَيْسَتْ عِبَارَةً عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَلَا الْحُجِّ ۝**

عِبَارَةً عَنِ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ.

2232. **قُلْنَا عَنْهُ جَوَابَانِ:**

2233. **الأوَّلُ: أَنَّهُ لَيْسَ الصَّلَاةُ فِي الشَّرْعِ أَيْضًا عِبَارَةً عَنْهُ، بَلِ الصَّلَاةُ عِبَارَةٌ عَنِ**

الدُّعَاءِ، كَمَا فِي اللُّغَةِ؛ وَالْحُجُّ عِبَارَةٌ عَنِ الْقَصْدِ، وَالصَّوْمُ عِبَارَةٌ عَنِ الإِمْسَاكِ،

/ وَالزَّكَاةُ عِبَارَةٌ عَنِ النَّمَاءِ؛ لَكِنَّ الشَّرْعَ شَرَطَ فِي إِجْرَاءِ هَذِهِ الْأُمُورِ أُمُورًا

أُخْرَى تَنْضُمُ إِلَيْهَا، فَشَرَطَ فِي الإِعْتِدَادِ بِالدُّعَاءِ الْوَاجِبِ انْضِمَامَ الرُّكُوعِ

وَالسُّجُودِ إِلَيْهِ، وَفِي قَصْدِ النَّبِيِّ أَنْ يَنْضُمَ إِلَيْهِ الْوُقُوفُ وَالطَّوَافُ؛ وَالِاسْمُ

غَيْرُ مُتَنَاوِلٍ لَهُ، لَكِنَّهُ شَرَطَ الإِعْتِدَادَ بِمَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الْإِسْمُ. فَالشَّرْعُ تَصَرَّفَ

بِوَضْعِ الشَّرْطِ، لَا بِتَغْيِيرِ الْوَضْعِ.

2234. **الثَّانِي: أَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: سُمِّيَتْ جَمِيعُ الْأَفْعَالِ صَلَاةً لِكَوْنِهَا مُتَّبَعًا بِهَا**

فِعْلُ الْإِمَامِ، فَإِنَّ التَّالِيَّ لِلسَّابِقِ فِي الْخَيْلِ يُسَمَّى مُصَلِّيًا، لِكَوْنِهِ مُتَّبَعًا. هَذَا

كَلَامُ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ.

2235. **وَالْمُخْتَارُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى إِنْكَارِ تَصَرُّفِ الشَّرْعِ فِي هَذِهِ الْأَسَامِي، وَلَا**

سَبِيلَ إِلَى دَعْوَى كَوْنِهَا مَنْقُولَةً عَنِ اللُّغَةِ بِالْكُلِّيَّةِ، كَمَا ظَنَّهُ قَوْمٌ، وَلَكِنَّ عُرْفَ

اللُّغَةِ تَصَرَّفَ / فِي الْأَسَامِي مِنْ وَجْهَيْنِ:

2236. **أَحَدُهُمَا: التَّخْصِصُ بِبَعْضِ الْمُسَمَّيَاتِ، كَمَا فِي الدَّابَّةِ، فَتَصَرَّفَ الشَّرْعُ**

فِي «الْحُجِّ» وَ«الصَّوْمِ» وَ«الْإِيمَانِ» مِنْ هَذَا الْجِنْسِ، إِذْ لِلشَّرْعِ عُرْفٌ فِي

الِاسْتِعْمَالِ كَمَا لِلْعَرَبِ.

2237. **وَالثَّانِي: إِطْلَاقُهُمُ الْإِسْمَ عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الشَّيْءُ وَيَتَّصِلُ بِهِ، كَتَسْمِيَّتِهِمْ**

الْخَمْرَ مُحَرَّمَةً، وَالْمُحَرَّمَ شُرْبُهَا، وَالْأُمَّ مُحَرَّمَةً، وَالْمُحَرَّمَ طَوْهَا. فَتَصَرَّفَ فِي

الصَّلَاةِ كَذَلِكَ، لِأَنَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ شَرَطَهُ الشَّرْعُ فِي تَمَامِ الصَّلَاةِ، فَشَمَلَهُ

[330/1]

[331/1]

الإِسْمُ بِعُرْفِ اسْتِعْمَالِ الشَّرْعِ؛ إِذْ إِنْكَارُ كَوْنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ رُكْنَ الصَّلَاةِ
وَمِنْ نَفْسِهَا بَعِيدٌ. فَتَسْلِيْمٌ هَذَا الْقَدْرِ مِنَ التَّصَرُّفِ بِتَعَارُفِ الاسْتِعْمَالِ لِلشَّرْعِ
أَهْوَنُ مِنْ إِخْرَاجِ السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ مِنْ نَفْسِ الصَّلَاةِ، وَهُوَ كَالْمُهَمِّ الْمُحْتَاجِ
إِلَيْهِ، إِذْ مَا يَصَوِّرُهُ / الشَّرْعُ مِنَ الْعِبَادَاتِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لَهَا أَسْمَاءٌ مَعْرُوفَةٌ،
وَلَا يُوْجَدُ ذَلِكَ فِي اللُّغَةِ إِلَّا بِنَوْعِ تَصَرُّفٍ فِيهِ.

|332/1|

2238. وَأَمَّا مَا اسْتُدِلَّ بِهِ مِنْ أَنَّ الْقُرْآنَ عَرَبِيٌّ، فَهَذَا لَا يُخْرَجُ هَذِهِ الْأَسْمَاءُ عَنْ أَنْ
تَكُونَ عَرَبِيَّةً، وَلَا يَسْلُبُ اسْمَ الْعَرَبِيِّ عَنِ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ لَوْ اشْتَمَلَ عَلَى مِثْلِ
هَذِهِ الْكَلِمَاتِ بِالْعَجَمِيَّةِ لَكَانَ لَا يُخْرَجُهُ عَنْ كَوْنِهِ عَرَبِيًّا أَيْضًا، كَمَا ذَكَرْنَا فِي
الْأَصْلِ الْأَوَّلِ مِنَ الْكِتَابِ *.

* ص: 159

2239. وَأَمَّا قَوْلُهُ إِنَّهُ كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّوْقِيفُ عَلَى تَصَرُّفِهِ، فَهَذَا أَيْضًا إِنَّمَا يَجِبُ إِذَا لَمْ
يُفْهَمُ مَقْصُودُهُ مِنْ هَذِهِ الْأَلْفَافِ بِالتَّكْرِيرِ وَالْقَرَائِنِ، مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى. فَإِذَا فُهِمَ
هَذَا فَقَدْ حَصَلَ الْغَرَضُ. فَهَذَا أَقْرَبُ عِنْدَنَا مِمَّا ذَكَرَهُ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللهُ. /

|333/1|

الفصل الخامس في:

الكلام المفيد

2240. اعلم أن الأمور منقسمة إلى ما يدل على غيره، وإلى ما لا يدل.

انقسامه من حيث دلالة إلى نص وظاهر ومجمل

2241. فأما ما يدل فينقسم إلى ما يدل بذاته، وهو الأدلة العقلية، وقد ذكرنا مجامع

أقسامها في مدارك العقول من مقدمة الكتاب*؛ وإلى ما يدل بالوضع.

* ص: 16، وما بعدها

2242. وهو ينقسم إلى صوت، وغير صوت، كالإشارة، والرمز.

2243. والصوت ينقسم في دلالته إلى مفيد وغير مفيد. فالمفيد كقولك: زيد

قائم، وزيد خرج ركبًا. وغير المفيد كقولك: زيد لا، وعمرو في. فإن هذا لا

يحصّل منه معنى، وإن كان آحاد كلماته موضوعة للدلالة.

2244. وقد اختلف في تسمية هذا كلامًا، فمنهم من قال: هو كمقلوب رجل وزيد؛

مثل قولك: «لجر!» و«ديزا!»، فإن هذا لا يسمى كلامًا. ومنهم من سماه

كلامًا لأن آحاده / وضعت للإفادة.

[334/1]

2245. واعلم: أن المفيد من الكلام ثلاثة أقسام: اسم، وفعل، وحرف، كما في

الكلام المفيد: اسم وفعل وحرف

علم النحو. وهذا لا يكون مفيدًا حتى يشتمل على اسمين أسند أحدهما

إلى الآخر نحو: زيد أخوك، والله ربك؛ أو اسم أسند إلى فعل نحو قولك:

ضرب زيد، وقام عمرو. وأما الاسم والحرف، كقولك زيد من، وعمرو في،

فلا يفيد، حتى تقول: من مضر، أو في الدار. وكذلك قولك: ضرب قام، لا

يفيد إذا لم يتخلله اسم. وكذلك قولك: من، في، قد، على.

2246. واعلم أن المركب من الاسم والفعل والحرف تركيبًا مفيدًا ينقسم إلى ما

يستقل بالإفادة من كل وجه، وإلى ما لا يستقل بالإفادة أصلاً إلا بقربته،

وإلى ما يستقل بالإفادة من وجه دون وجه:

2247. مثال الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ﴾ (الإسراء: 32) ﴿وَلَا تَقْتُلُوا

أَنْفُسَكُمْ﴾ (النساء: 29) / وذلك يسمى «نصًا» لظهوره. والنص في السير هو

[335/1]

الظهور فيه. ومنه «منصة العروس» للكروسي الذي تظهر عليه. والنص ضربان:

ضَرْبٌ هُوَ نَصٌّ بِلَفْظِهِ وَمَنْطُومِهِ، كَمَا ذَكَرْنَا؛ وَضَرْبٌ هُوَ نَصٌّ بِفَحْوَاهُ وَمَفْهُومِهِ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهَا أُنْفِي﴾ (الإسراء: 23) ﴿وَلَا تُنْظِمُونَ فَنِيلاً﴾ (النساء:

77) ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (الزلزلة: 7) ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأَمَّنْهُ يَبْدُونَ لَا يُؤدُّهُ إِلَّا إِلَيْكَ﴾ (آل عمران: 75) فَقَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ اللُّغَةِ عَلَى أَنَّ فَهْمَ مَا فَوْقَ التَّأْيِيفِ مِنَ الضَّرْبِ وَالشَّتْمِ، وَمَا وَرَاءَ الْفَتِيلِ وَالذَّرَّةِ مِنَ الْمَقْدَارِ الْكَثِيرِ، أَسْبَقَ إِلَى الْفَهْمِ مِنْهُ مِنْ نَفْسِ الذَّرَّةِ، وَالْفَتِيلِ، وَالتَّأْيِيفِ. وَمَنْ قَالَ: إِنَّ هَذَا مَعْلُومٌ بِالْقِيَاسِ، إِنَّ أَرَادَ بِهِ أَنَّ الْمَسْكُوتَ عَنْهُ عُرِفَ بِالْمَنْطُوقِ فَهَوَ حَقٌّ، وَإِنْ أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى تَأَمُّلٍ، أَوْ يَنْطَرِقُ إِلَيْهِ احْتِمَالٌ فَهُوَ / غَلَطٌ.

[336/1]

2248. وَأَمَّا الَّذِي لَا يَسْتَقِيلُ إِلَّا بِقَرِينَةٍ فَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عِقْدَةٌ الرِّجَالِ﴾ (البقرة: 237) وَقَوْلِهِ: ﴿ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ﴾ (البقرة: 228) وَكُلُّ لَفْظٍ مُشْتَرِكٍ وَمُبْتَهَمٍ، وَكَقَوْلِهِ: رَأَيْتُ أَسَدًا وَحَمَارًا وَثَوْرًا، إِذَا أَرَادَ شُجَاعًا وَبَلِيدًا، فَإِنَّهُ لَا يَسْتَقِيلُ بِالِدَّلَالَةِ عَلَى مَقْصُودِهِ إِلَّا بِقَرِينَةٍ.

2249. وَأَمَّا الَّذِي يَسْتَقِيلُ مِنْ وَجْهِ دُونَ وَجْهِ، فَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (الأنعام: 141) وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (التوبة: 29) فَإِنَّ الْإِيْتَاءَ وَيَوْمَ الْحَصَادِ مَعْلُومٌ، وَمَقْدَارُ مَا يُؤْتَى غَيْرُ مَعْلُومٌ؛ وَالْقِتَالُ وَالْأَهْلُ الْكِتَابِ مَعْلُومٌ، وَقَدْرُ الْجِزْيَةِ مَجْهُولٌ.

120 ب

2250. فَخَرَجَ مِنْ هَذَا أَنَّ اللَّفْظَ الْمُفِيدَ بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَدْلُولِهِ: إِمَّا أَنْ لَا يَنْطَرِقَ إِلَيْهِ احْتِمَالٌ، فَيَسْمَى نَصًّا؛ أَوْ يَتَعَارَضُ فِيهِ الْإِحْتِمَالَاتُ مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ، فَيَسْمَى مُجْمَلًا وَمُبْتَهَمًا؛ / أَوْ يَتَرَجَّحُ أَحَدُ احْتِمَالَاتِهِ عَلَى الْآخَرِ فَيَسْمَى بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْإِحْتِمَالِ الْأَرْجَحِ ظَاهِرًا، وَبِالْإِضَافَةِ إِلَى الْإِحْتِمَالِ الْبَعِيدِ مُؤَوَّلًا.

[337/1]

2251. فَالَلْفِظُ الْمُفِيدُ إِذَا: إِمَّا نَصٌّ، أَوْ ظَاهِرٌ، أَوْ مُجْمَلٌ.

اللفظ المفيد
إما نص أو ظاهر
أو مجمل

الفصل السادس في:

طريق فهم المراد من الخطاب

2252. اعلم أن الكلام إما أن يسمعه نبي أو ملك من الله تعالى، أو يسمعه نبي أو ولي من ملك، أو تسمعه الأمة من النبي.

2253. فإن سمعه ملك أو نبي من الله تعالى فلا يكون حرفاً، ولا صوتاً، ولا لغة موضوعاً، حتى يعرف معناه، بسبب تقدم المعرفة بالمواضع، لكن يعرف المراد منه بأن يخلق الله تعالى في السامع علماً ضرورياً بثلاثة أمور: بالمتكلم، / وبأن ما سمعه من كلامه، ويمراده من كلامه. فهذه ثلاثة أمور لا بد وأن تكون معلومة. والقدره الأزلية ليست قاصرة عن اضطرار الملك والنبي إلى العلم بذلك. ولا متكلم إلا وهو محتاج إلى نصب علامة لتعريف ما في ضميره، إلا الله تعالى، فإنه قادر على اختراع علم ضروري به، من غير نصب علامة.

|338/1|

2254. وكما أن كلامه ليس من جنس كلام البشر، فسمعه الذي يخلقه لعبده ليس من جنس سمع الأصوات. ولذلك يعسر علينا تفهم كيفية سماع موسى كلام الله تعالى الذي ليس بحرف ولا صوت، كما يعسر على الأكمه تفهم كيفية إدراك البصير للألوان والأشكال.

كلام الله ليس من جنس كلام البشر

2255. أما سماع النبي من الملك فيحتمل أن يكون بحرف وصوت دال على معنى كلام الله، فيكون / المسموع الأصوات الحادثة، التي هي فعل الملك، دون نفس الكلام. ولا يكون هذا سماعاً لكلام الله بغير واسطة، وإن كان يطلق عليه اسم سماع كلام الله تعالى، كما يقال: فلان سمع شعر المنتنبي وكلامه، وإن سمعه من غيره، وسمع صوت غيره، كما قال تعالى: ﴿وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلم الله﴾ (التوبة: 6).

|339/1|

2256. وكذلك سماع الأمة من الرسول ﷺ كسماع الرسول من الملك، ويكون طريق فهم المراد تقدم المعرفة بوضع اللغة التي بها المخاطبة.

2257. ثم إن كان نصاً لا يحتمل كفي معرفة اللغة. وإن تطرق إليه الاحتمال فلا يعرف المراد منه حقيقة إلا بانضمام قرينة إلى اللفظ. والقرينة إما لفظ

[340/1] مَكْشُوفٌ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنثَوُا / حَقَّهُ، يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ «وَالْحَقُّ هُوَ الْعُشْرُ»؛ وَإِنَّمَا إِحَالَةٌ عَلَى دَلِيلِ الْعَقْلِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ (الزمر: 67) وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قَلْبُ الْمُؤْمِنِ بَيْنَ أَصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ»؛ وَإِنَّمَا الْقُرْآنُ أَحْوَالٌ مِنْ إِشَارَاتٍ وَرُمُوزٍ وَحَرَكَاتٍ وَسَوَابِقٍ وَلَوَاحِقٍ لَا تَدْخُلُ تَحْتَ الْحَضَرِ وَالتَّجَنُّسِ، يَخْتَصُّ بِدَرْكِهَا الْمُشَاهِدُ لَهَا، فَيَنْقُلُهَا الْمُشَاهِدُونَ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَى التَّابِعِينَ بِالْفَافِ صَرِيحَةً، أَوْ مَعَ قُرَائِنَ مِنْ ذَلِكَ الْجِنْسِ، أَوْ مِنْ جِنْسٍ آخَرَ، حَتَّى تُوجِبَ عِلْمًا ضَرُورِيًّا بِفَهْمِ الْمُرَادِ، أَوْ تُوجِبَ ظَنًّا.

2258. وَكُلُّ مَا لَيْسَ لَهُ عِبَارَةٌ مَوْضُوعَةٌ فِي اللَّغَةِ فَتَتَعَيَّنُ فِيهِ الْقُرَائِنُ. وَعِنْدَ مُنْكَرِي صِيغَةِ الْعُمُومِ وَالْأَمْرِ يَتَعَيَّنُ تَعْرِيفُ الْأَمْرِ وَالِاسْتِغْرَاقُ بِالْقُرَائِنِ، فَإِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَأَقْضُوا الْإِذْنَ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ (التوبة: 5) / وَإِنْ أَكَّدَهُ بِقَوْلِهِ: كَلَّهُمْ وَجَمِيعَهُمْ، فَيَحْتَمِلُ الْخُصُوصَ عِنْدَهُمْ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ (الأحقاف: 25) ﴿وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ (النمل: 23) فَإِنَّهُ أُرِيدَ بِهِ الْبَعْضُ. وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.*

[341/1]

الفصل السابع في:

الحقيقة والمجاز

2259. اعلم أن اسم الحقيقة مشترك، إذ قد يراد به ذات الشيء وحده، ويراد به حقيقة الكلام. ولكن إذا استعمل في الألفاظ أريد به ما استعمل في موضوعه.

2260. والمجاز: ما استعملته العرب في غير موضوعه. وهو ثلاثة أنواع:

2261. الأول: ما استعمل للشيء بسبب المشابهة في خاصية مشهورة، كقولهم للشجاع: أسد، وللبليد: حمار. فلو سمي الأبخر أسداً لم يجز، لأن البخر ليس مشهوراً في حق الأسد.

[342/1]

2262. الثاني: الزيادة، كقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ فإن الكاف وضعت للإفادة، فإذا استعملت على وجه لا يفيد كان على خلاف الوضع.

2263. الثالث: النقصان الذي لا يبطل التفهيم، كقوله عز وجل: ﴿وَسئل الْقَرْيَةَ﴾ والمعنى: وأسأل أهل القرية. وهذا النقصان اعتادته العرب، فهو توسع وتجاوز.

2264. وقد يعرف المجاز بإحدى علامات أربع:

علامات المجاز
أربع

2265. الأولى: أن الحقيقة جارية على العموم في نظائرها: إذ قولنا: «عالم» لما صدق على «ذي علم» واحد صدق على كل ذي علم، وقوله: ﴿وَسئل الْقَرْيَةَ﴾ يصح في بعض الجمادات لإزادة صاحب القرية، ولا يقال: سل البساط والكوز، وإن كان قد يقال: سل الطلل والربع، لقربه من المجاز المستعمل.

2266. الثانية: أن / يعرف بامتناع الاشتقاق عليه، إذ «الأمر» إذا استعمل في حقيقته اشتق منه اسم الأمر. وإذا استعمل في الشأن مجازاً لم يشتق منه أمر. والشأن هو المراد بقوله تعالى: ﴿وَمَا أَمْرٌ فَرَعُونَكَ بِرَشِيدٍ﴾ (هود: 97) ويقول تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا﴾ (هود: 40)

[343/1]

2267. الثالثة: أن تختلف صيغة الجمع على الاسم، فيعلم أنه مجاز في أحدهما، إذ «الأمر» الحقيقي يجمع على «أوامر» وإذا أريد به الشأن يجمع على «أمور».

2268. الرابعة: أن الحقيقي إذا كان له تعلق بالغير، فإذا استعمل فيما لا تعلق له به

لَمْ يَكُنْ لَهُ مُتَعَلِّقٌ، كَالْقُدْرَةِ: إِذَا أُرِيدَ بِهَا الصِّفَةُ كَانَ لَهَا مَقْدُورٌ؛ وَإِنْ أُرِيدَ بِهَا
الْمَقْدُورُ- كَالنَّبَاتِ الْحَسَنِ الْعَجِيبِ، إِذْ يُقَالُ: انْظُرْ إِلَى قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى، أَيْ
إِلَى عَجَائِبِ مَقْدُورَاتِهِ - لَمْ يَكُنْ لَهُ مُتَعَلِّقٌ، إِذِ النَّبَاتُ لَا مَقْدُورَ لَهُ. /

[344/1]

ما لا
يدخله المجاز

2269. وَأَعْلَمُ أَنَّ كُلَّ مَجَازٍ فَلَهُ حَقِيقَةٌ، وَلَيْسَ مِنْ ضَرُورَةٍ كُلِّ حَقِيقَةٍ أَنْ يَكُونَ لَهَا
مَجَازٌ، بَلْ ضَرَبَانِ مِنَ الْأَسْمَاءِ لَا يَدْخُلُهُمَا الْمَجَازُ:

2270. **الْأَوَّلُ:** أَسْمَاءُ الْأَعْلَامِ نَحْوَ زَيْدٍ، وَعَمْرُو، لِأَنَّهَا أَسْمَاءٌ وَضِعَتْ لِلْفَرْقِ بَيْنَ
الدَّوَاتِ، لَا لِلْفَرْقِ فِي الصِّفَاتِ. نَعَمْ: الْمَوْضُوعُ لِلصِّفَاتِ قَدْ يُجْعَلُ عَلَمًا،
فَيَكُونُ مَجَازًا، كَالْأَسْوَدِ بْنِ الْحَارِثِ. إِذْ لَا يُرَادُ بِهِ الدَّلَالَةُ عَلَى الصِّفَةِ، مَعَ أَنَّهُ
وُضِعَ لَهُ، فَهُوَ مَجَازٌ. أَمَّا إِذَا قَالَ: قَرَأْتُ الْمُرْنِيَّ وَسَيَّوِيَّ، وَهُوَ يُرِيدُ كِتَابَيْهِمَا
فَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَسِئَلِ الْقَرْيَةَ ﴾ (يوسف: 82) فَهُوَ عَلَى طَرِيقِ
حَذْفِ اسْمِ الْكِتَابِ، مَعْنَاهُ: قَرَأْتُ كِتَابَ الْمُرْنِيِّ، فَيَكُونُ فِي الْكَلَامِ مَجَازًا
بِالْمَعْنَى الثَّلَاثِ الْمَذْكُورِ لِلْمَجَازِ.

2271. **الثَّانِي:** الْأَسْمَاءُ الَّتِي لَا أَعْمَ مِنْهَا وَلَا أَبْعَدَ، كَالْمَعْلُومِ، وَالْمَجْهُولِ، وَالْمَذْهُولِ،
وَالْمَذْكُورِ، / إِذْ لَا شَيْءَ إِلَّا وَهُوَ حَقِيقَةٌ فِيهِ، فَكَيْفَ يَكُونُ مَجَازًا عَنْ شَيْءٍ.

[345/1]

2272. هَذَا تَمَامُ الْمُقَدِّمَةِ.

2273. وَلِنَشْتَعِلَ بِالْمَقَاصِدِ، وَهِيَ كَيْفِيَّةُ اقْتِبَاسِ الْأَحْكَامِ مِنَ الصِّيغِ وَالْأَلْفَازِ
الْمَنْطُوقِ بِهَا، وَهِيَ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ:

2274. الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: فِي الْمُجْمَلِ وَالْمُبَيَّنِ.

2275. الْقِسْمُ الثَّانِي: فِي الظَّاهِرِ وَالْمُؤَوَّلِ.

2276. الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ.

2277. الْقِسْمُ الرَّابِعُ: فِي الْعَامِّ وَالْخَاصِّ.

القسم الأول من الفن الأول من مقاصد القطب الثالث في

المجمل والمبين

2278. اعْلَمْ أَنَّ اللَّفْظَ إِذَا مَا أَنْ يَتَّعَيْنَ مَعْنَاهُ بِحَيْثُ لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ، فَيُسَمَّى مُبَيَّنًّا، وَنَصًّا، وَإِذَا مَا أَنْ يَتَرَدَّدَ بَيْنَ مَعْنَيَيْنِ فَصَاعِدًا مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ فَيُسَمَّى مُجْمَلًا؛ وَإِذَا مَا أَنْ يَظْهَرُ فِي أَحَدِهِمَا وَلَا يَظْهَرُ فِي الثَّانِي فَيُسَمَّى ظَاهِرًا.
2279. وَالْمُجْمَلُ: هُوَ اللَّفْظُ الصَّالِحُ لِأَحَدٍ مَعْنَيَيْنِ، الَّذِي لَا يَتَّعَيْنُ مَعْنَاهُ، لَا بِوَضْعٍ فِي اللَّغَةِ، وَلَا بِعُرْفِ الْإِسْتِعْمَالِ. وَيُنْكَشِفُ ذَلِكَ بِمَسَائِلَ:
2280. |1| مَسْأَلَةٌ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ / عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ (النساء: 23) وَ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ﴾ (المائدة: 3) لَيْسَ بِمُجْمَلٍ.
2281. وَقَالَ قَوْمٌ مِنَ الْقَدَرِيَّةِ: هُوَ مُجْمَلٌ، لِأَنَّ الْأَعْيَانَ لَا تَتَّصِفُ بِالتَّحْرِيمِ، وَإِنَّمَا يَحْرُمُ فِعْلٌ مَا، يَتَّعَلَقُ بِالْعَيْنِ، وَلَيْسَ يُدْرَى مَا ذَلِكَ الْفِعْلُ، فَيَحْرُمُ مِنَ الْمَيْتَةِ مَسْهًا، أَوْ أَكَلَهَا، أَوْ النَّظْرَ إِلَيْهَا، أَوْ بَيْعَهَا، أَوْ الْإِنْتِفَاعَ بِهَا؟ فَهُوَ مُجْمَلٌ. وَالْأُمَّ يَحْرُمُ مِنْهَا النَّظْرُ، أَوْ الْمُضَاجَعَةُ، أَوْ الْوَطْءُ؟ فَلَا يُدْرَى أَيُّهُ، لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيرِ فِعْلٍ، وَتِلْكَ الْأَفْعَالُ كَثِيرَةٌ، وَلَيْسَ بَعْضُهَا أَوْلَى مِنْ بَعْضٍ.
2282. وَهَذَا فَاسِدٌ، إِذْ عُرِفَ الْإِسْتِعْمَالُ كَالْوَضْعِ، وَلِذَلِكَ قَسَمْنَا الْأَسْمَاءَ إِلَى عُرْفِيَّةٍ وَوَضْعِيَّةٍ، وَقَدَّمْنَا بَيَانَهَا. وَمَنْ أَنْسَ بِتَعَارُفِ أَهْلِ اللَّغَةِ، وَاطَّلَعَ عَلَى عُرْفِهِمْ، عَلِمَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَرْتَبُونَ فِي أَنْ مَنْ قَالَ: حُرِّمَتْ عَلَيْكَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ، أَنَّهُ يُرِيدُ الْأَكْلَ، دُونَ النَّظْرِ وَالْمَسِّ، وَإِذَا قَالَ: حُرِّمَتْ / عَلَيْكَ هَذَا الثَّوْبُ، أَنَّهُ يُرِيدُ اللَّبْسَ؛ وَإِذَا قَالَ: حُرِّمَتْ عَلَيْكَ النِّسَاءُ: أَنَّهُ يُرِيدُ الْوِقَاعَ. وَهَذَا صَرِيحٌ عِنْدَهُمْ، مَقْطُوعٌ بِهِ. فَكَيْفَ يَكُونُ مُجْمَلًا؟
2283. وَالصَّرِيحُ تَارَةً يَكُونُ بِعُرْفِ الْإِسْتِعْمَالِ، وَتَارَةً بِالْوَضْعِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَنْفِي الْإِجْمَالَ.

اللفظ إما مبين
وإما مجمل وإما
ظاهر

هل من المجمل
إضافة الأحكام إلى
الدوات
[346/1]

عرف الاستعمال
كالوضع

[347/1]

المبين يثبت بعرف
الاستعمال

2284. وَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ مِنَ الْقَبِيلِ الْمَحْذُوفِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسَّأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ (يوسف: 82) أَي أَهْلَ الْقَرْيَةِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَحَلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةَ الْأَنْعَامِ﴾ (المائدة: 1) أَي أَكَلَ الْبَهِيمَةَ، وَ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ﴾ (المائدة: 96) وَهَذَا إِنْ أَرَادَ بِهِ إِحْقَاقَهُ بِالْمُجْمَلِ، فَهُوَ خَطَأٌ، وَإِنْ أَرَادَ بِهِ حُصُولَ الْفَهْمِ بِهِ مَعَ كَوْنِهِ مَحْذُوفًا فَهُوَ صَحِيحٌ، وَإِنْ أَرَادَ بِهِ إِحْقَاقَهُ بِالْمَجَازِ، فَيَلْزِمُهُ تَسْمِيَةُ الْأَسْمَاءِ الْعُرْفِيَّةِ مَجَازًا.

2285. |2| مَسْأَلَةٌ: قَوْلُهُ ﷺ: «رَفَعَ عَنِ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسِيَانَ» يَقْتَضِي بِالْوَضْعِ نَفْيَ / نَفْسِ الْخَطَأِ وَالنَّسِيَانِ. وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، وَكَلَامُهُ ﷺ يَجِلُّ عَنِ الْخُلْفِ. فَالْمُرَادُ بِهِ رَفْعُ حُكْمِهِ لَا عَلَى الْإِطْلَاقِ، بَلِ الْحُكْمُ الَّذِي عُرِفَ بِعُرْفِ الْإِسْتِعْمَالِ - قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ - إِزَادَتُهُ بِهَذَا اللَّفْظِ. فَقَدْ كَانَ يُفْهَمُ قَبْلَ الشَّرْعِ مِنْ قَوْلِ الْقَائِلِ لِعَيْبِهِ: رَفَعْتَ عَنكَ الْخَطَأَ وَالنَّسِيَانَ، إِذْ يُفْهَمُ مِنْهُ رَفْعُ حُكْمِهِ، وَهُوَ الْمُواخَاذَةُ بِالذَّمِّ وَالْعُقُوبَةِ. فَكَذَلِكَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَصَّ صَرِيحٌ فِيهِ، وَلَيْسَ بِعَامٍّ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهِ مِنَ الضَّمَانِ وَلِزُومِ الْقَضَاءِ وَغَيْرِهِ، وَلَا هُوَ مُجْمَلٌ بَيْنَ الْمُواخَاذَةِ الَّتِي تَرْجِعُ إِلَى الذَّمِّ نَاجِزًا، أَوْ إِلَى الْعِقَابِ أَجْلًا، وَبَيْنَ الْعُزْمِ وَالْقَضَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَا صِيغَةَ لِعُمُومِهِ حَتَّى يُجْعَلَ عَامًّا فِي كُلِّ حُكْمٍ، كَمَا لَمْ يُجْعَلْ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ﴾ / (النساء: 23) عَامًّا فِي كُلِّ فِعْلٍ، مَعَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ إِضْمَارِ فِعْلٍ. فَالْحُكْمُ هَهُنَا لَا بُدَّ مِنْ إِضْمَارِهِ لِإِضَافَةِ الرَّفْعِ إِلَيْهِ، كَالْفِعْلِ «ثُمَّ»*. بَلْ يُنْزَلُ عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ عُرْفُ الْإِسْتِعْمَالِ، وَهُوَ الذَّمُّ وَالْعِقَابُ هَهُنَا، وَالْوَطْءُ* ثَمَّ.

[348/1]

[349/1]

* يُقَالُ: ثَمَّ، ثَمًّا بِمَعْنَى: أَصْلَحَ، وَجَمَعَ، وَوَسَّحَ، وَوَطِئَ (تَاجُ الْعُرُوسِ)

2286. فَإِنْ قِيلَ: فَالضَّمَانُ أَيْضًا عِقَابٌ فَلْيَرْتَفِعْ.

2287. قُلْنَا: الضَّمَانُ قَدْ يَجِبُ امْتِحَانًا لِيُثَابَ عَلَيْهِ، لَا لِإِلْتِقَامِ. وَلِذَلِكَ يَجِبُ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ، وَعَلَى الْعَاقِلَةِ بِسَبَبِ الْغَيْرِ. وَيَجِبُ حَيْثُ يَجِبُ الْإِتْلَافُ، كَالْمُضْطَّرِّ فِي الْمَخْمَصَةِ. وَقَدْ يَجِبُ حَيْثُ يُثَابُ عَلَى الْفِعْلِ، كَالرَّمِيِّ إِلَى صَفِّ الْكُفَّارِ فَيَقْتُلُ مُسْلِمًا*. وَقَدْ يَجِبُ عِقَابًا، كَمَا يَجِبُ عَلَى الْمُتَعَمِّدِ لِقَتْلِ الصَّيِّدِ ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ (المائدة: 95) وَإِنْ وَجَبَ عَلَى الْمُخْطِئِ بِالْقَتْلِ امْتِحَانًا. فَغَايَةُ مَا يَلْزَمُ أَنْ يُقَالَ: يَنْتَفِي بِهِنَّ كُلُّ ضَمَانٍ هُوَ بِطَرِيقِ الْعِقَابِ، لِأَنَّهُ

* أَي: يَنْتَرُسُ بِهِ الْكُفَّارُ فِي الْحَرْبِ

مُؤَاخَذَةٌ وَأَنْتَقَامٌ، بِخِلَافِ مَا هُوَ بِطَرِيقِ الْجَبْرَانِ وَالِامْتِحَانِ.

2288 [350/1] وَالْمَقْصُودُ أَنَّ مَنْ ظَنَّ / أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ خَاصٌّ أَوْ عَامٌّ لِجَمِيعِ أَحْكَامِ الْخَطَا، أَوْ مُجْمَلٌ مُتَرَدِّدٌ، فَقَدْ غَلَطَ فِيهِ.

2289 فَإِنَّ قِيلَ: فَلَوْ وَرَدَ فِي مَوْضِعٍ لَا عُرْفَ فِيهِ يُدْرِكُ بِهِ خُصُوصٌ مَعْنَاهُ، فَهَلْ يُجْعَلُ نَفْيًا لِأَثَرِهِ بِالْكُلِّيَّةِ حَتَّى يَقُومَ مَقَامَ الْعُمُومِ، أَوْ يُجْعَلُ مُجْمَلًا؟

2290 قُلْنَا: هُوَ مُجْمَلٌ يَحْتَمِلُ نَفْيَ الْأَثَرِ مُطْلَقًا وَنَفْيَ أَحَادِ الْأَثَارِ، وَيَصْلُحُ أَنْ يَرَادَ بِهِ الْجَمِيعُ، وَلَا يَتَرَجَّحُ أَحَدُ الْإِحْتِمَالَاتِ. وَهَذَا عِنْدَ مَنْ لَا يَقُولُ بِصِغَةِ الْعُمُومِ ظَاهِرٌ. أَمَّا مَنْ يَقُولُ بِهَا فَيَتَّبِعُ فِيهِ الصِّغَةَ، وَلَا صِغَةَ لِلْمُضْمَرَاتِ، وَهَذَا أَقْدَأُ أَضْمَرَ فِيهِ الْأَثَرُ، فَعَلَى مَاذَا يُعَوَّلُ فِي التَّعْمِيمِ؟

2291 فَإِنَّ قِيلَ: هُوَ نَفْيٌ، فَيَقْتَضِي وَضْعَهُ نَفْيَ الْأَثَرِ وَالْمُؤَثِّرِ جَمِيعًا، فَإِنْ تَعَذَّرَ نَفْيُ الْمُؤَثِّرِ بِقَرِينَةِ الْحِسِّ فَالتَّعَذُّرُ مَقْصُورٌ عَلَيْهِ، فَيَبْقَى الْأَثَرُ مَنْفِيًا.

2292 [351/1] قُلْنَا: لَيْسَ قَوْلُهُ: لَا صِيَامَ، / وَلَا عَمَلَ، وَلَا خَطَاً، وَلَا نِسْيَانَ، أَوْ: رُفِعَ الْخَطَاُ وَالنِّسْيَانَ، عَامًّا فِي نَفْيِ الْمُؤَثِّرِ وَالْأَثَرِ، حَتَّى إِذَا تَعَذَّرَ فِي الْمُؤَثِّرِ بَقِيَ فِي الْأَثَرِ، بَلْ هُوَ لِنَفْيِ الْمُؤَثِّرِ فَقَطْ. وَالْأَثَرُ يَنْتَفِي بِضُرُورَةٍ بِانْتِفَاءِ الْمُؤَثِّرِ، لَا بِحُكْمِ عُمُومِ اللَّفْظِ وَشُمُولِهِ لَهُ، فَإِذَا تَعَذَّرَ حَمَلُهُ عَلَى الْمُؤَثِّرِ صَارَ مَجَازًا: إِمَّا عَنِ جَمِيعِ الْأَثَارِ، أَوْ عَنِ بَعْضِ الْأَثَارِ. وَلَا تَتَرَجَّحُ الْجُمْلَةُ عَلَى الْبَعْضِ، وَلَا أَحَدُ الْأَبْعَاضِ عَلَى غَيْرِهِ.

2293 [3] مَسْأَلَةٌ: فِي قَوْلِهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطُهُورٍ»، وَ«لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، وَ«لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ»، وَ«لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ»، وَ«لَا نِكَاحَ إِلَّا بِشُهُودٍ»، وَ«لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»، وَ«لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ» فَإِنَّ هَذَا نَفْيٌ لِمَا لَيْسَ مَنْفِيًا بِصُورَتِهِ، فَإِنَّ صُورَةَ النِّكَاحِ / وَالصُّومِ وَالصَّلَاةِ مَوْجُودَةٌ، كَالْخَطَاِ وَالنِّسْيَانِ.

2294 وَقَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ: هُوَ مُجْمَلٌ: لِتَرَدُّدِهِ بَيْنَ نَفْيِ الصُّورَةِ وَالْحُكْمِ.

2295 وَهُوَ أَيْضًا فَاسِدٌ، بَلْ فَسَادُهُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ أَظْهَرُ، فَإِنَّ الْخَطَاَ وَالنِّسْيَانَ لَيْسَ اسْمًا شَرْعِيًّا، وَالصَّلَاةَ وَالصُّومَ وَالْوُضُوءَ وَالنِّكَاحَ أَلْفَاظُ تَصَرَّفَ الشَّرْعُ فِيهَا، فَهِيَ شَرْعِيَّةٌ، وَعُرْفُ الشَّرْعِ فِي تَنْزِيلِ الْأَسَامِيِّ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى مَقَاصِدِهِ،

هل من الجمل
نحو قوله
صلى الله عليه
وسلم «لا صلاة إلا
بطهور»؟

[352/1]

كَعَرَفِ اللَّغَةِ، عَلَى مَا قَدَّمْنَا وَجَهَ تَصَرُّفِ الشَّرْعِ فِي هَذِهِ الْأَفَاطِ. فَلَا يُشَكُّ فِي أَنَّ الشَّرْعَ لَيْسَ يَقْصِدُ بِكَلَامِهِ نَفْيَ الصُّورَةِ، فَيَكُونُ خُلْفًا، بَلْ يُرِيدُ نَفْيَ الْوُضُوءِ وَالصَّوْمِ وَالنِّكَاحِ الشَّرْعِيِّ، فَعَرَفَ الشَّرْعَ يُزِيلُ هَذَا الْإِحْتِمَالَ، فَكَانَهُ صَرَحَ بِنَفْيِ نَفْسِ الصَّلَاةِ الشَّرْعِيَّةِ وَالنِّكَاحِ الشَّرْعِيِّ.

2296. فَإِنْ قِيلَ: فَيَحْتَمَلُ نَفْيَ الصَّحَّةِ وَنَفْيَ / الْكَمَالِ: أَي لَا صَلَاةَ كَامِلَةً، وَلَا صَوْمَ فَاضِلًا، وَلَا نِكَاحَ مُوَكَّدًا ثَابِتًا. فَهَلْ هُوَ مُحْتَمَلٌ بَيْنَهُمَا؟

2297. قُلْنَا: ذَهَبَ الْقَاضِي إِلَى أَنَّهُ مُرَدَّدٌ بَيْنَ نَفْيِ الْكَمَالِ، وَالصَّحَّةِ، إِذْ لَا بُدَّ مِنْ إِضْمَارِ الصَّحَّةِ أَوْ الْكَمَالِ، وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا بِأَوْلَى مِنَ الْآخَرِ.

2298. وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ ظَاهِرٌ فِي نَفْيِ الصَّحَّةِ، مُحْتَمَلٌ لِنَفْيِ الْكَمَالِ عَلَى سَبِيلِ التَّأْوِيلِ، لِأَنَّ الْوُضُوءَ وَالصَّوْمَ صَارَا عِبَارَةً عَنِ الشَّرْعِيِّ؛ وَقَوْلُهُ: «لَا صِيَامٌ» صَرِيحٌ فِي نَفْيِ الصَّوْمِ، وَمَهْمَا حَصَلَ الصَّوْمُ الشَّرْعِيُّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَاضِلًا كَامِلًا، كَانَ ذَلِكَ عَلَى خِلَافِ مُقْتَضَى النَّفْيِ.

2299. فَإِنْ قِيلَ: فَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا عَمَلٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ» مِنْ قِبَلِ قَوْلِهِ: «لَا صَلَاةَ» أَوْ مِنْ قِبَلِ قَوْلِهِ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ»؟

2300. قُلْنَا: الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ لَيْسَا مِنَ الْأَسْمَاءِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالصَّوْمُ وَالصَّلَاةُ / مِنْ

الْأَسْمَاءِ الشَّرْعِيَّةِ. وَأَمَّا الْعَمَلُ فَلَيْسَ لِلشَّرْعِ فِيهِ تَصَرُّفٌ، وَكَيْفَمَا كَانَ فَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا عَمَلٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ» وَقَوْلُهُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» يَقْتَضِي عَرَفَ الْإِسْتِعْمَالَ نَفْيَ جَدْوَاهُ وَفَائِدَتُهُ، كَمَا يَقْتَضِي عَرَفَ الشَّرْعِ نَفْيَ الصَّحَّةِ فِي الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ. فَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْمُجْمَلَاتِ، بَلْ مِنَ الْمَأْلُوفِ الْفِي عَرَفَ الْإِسْتِعْمَالَ قَوْلُهُمْ: لَا عِلْمَ إِلَّا مَا نَفَعُ، وَلَا كَلَامَ إِلَّا مَا أَفَادَ، وَلَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، وَلَا طَاعَةَ إِلَّا لَهُ، وَلَا عَمَلَ إِلَّا مَا نَفَعُ وَأَجْدَى. وَكُلُّ ذَلِكَ نَفْيٌ لِمَا لَا يَنْتَفِي، وَهُوَ صِدْقٌ، لِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ نَفْيُ مَقَاصِدِهِ.

2301. دَقِيقَةٌ: الْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ إِنَّمَا لَزِمَهُ جَعْلُ اللَّفْظِ مُجْمَلًا بِالْإِضَافَةِ إِلَى الصَّحَّةِ وَالْكَمَالِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ نَفَى الْأَسْمَاءَ الشَّرْعِيَّةَ، وَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ لِلشَّرْعِ فِيهَا عَرَفٌ يُخَالِفُ / الْوَضْعَ، فَلَزِمَهُ إِضْمَارُ شَيْءٍ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا صِيَامٌ» أَي لَا

صِيَامٌ مُجْزِئًا صَحِيحًا، أَوْ: لَا صِيَامَ فَاضِلًا كَامِلًا، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدُ الْإِضْمَارَيْنِ
بِأُولَى مِنَ الْآخِرِ. وَأَمَّا نَحْنُ إِذِ اعْتَرَفْنَا بِعُرْفِ الشَّرْعِ فِي هَذِهِ الْأَلْفَاظِ صَارَ هَذَا
التَّفْهِيمُ رَاجِعًا إِلَى نَفْسِ الصَّوْمِ، كَقَوْلِهِ: «لَا رَجُلٌ فِي الْبَلَدِ» فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى نَفْسِ
نَفْسِ الرَّجُلِ، وَلَا يَنْصَرِفُ إِلَى صِفَةِ الْكَمَالِ إِلَّا بِقَرِينَةٍ تُعْضِدُ الْإِحْتِمَالَ.

2302 |4| مَسْأَلَةٌ: إِذَا أُمِّنَ حَمْلُ لَفْظِ الشَّارِعِ عَلَى مَا يُفِيدُ مَعْنَيْنِ، وَحَمَلَهُ عَلَى
مَا يُفِيدُ مَعْنَى وَاحِدًا، وَهُوَ مُرَدَّدٌ بَيْنَهُمَا، فَهُوَ مُجْمَلٌ.
من المجلل اللفظ
الدائر بين ما يفيد
معنى وبين ما
يفيد معنيين

2303 |وَقَالَ بَعْضُ الْأُصُولِيِّينَ: يَتَرَجَّحُ حَمَلُهُ عَلَى مَا يُفِيدُ مَعْنَيْنِ، كَمَا لَوْ دَارَ بَيْنَ
مَا يُفِيدُ وَمَا لَا يُفِيدُ، يَتَعَيَّنُ حَمَلُهُ عَلَى الْمُفِيدِ، لِأَنَّ الْمَعْنَى الثَّانِي مِمَّا قَصَرَ
اللَّفْظُ عَنْ إِفَادَتِهِ إِذَا حُمِلَ عَلَى الْوَجْهِ الْآخِرِ، / فَحَمَلُهُ عَلَى الْوَجْهِ الْمُفِيدِ
بِالإِضَافَةِ إِلَيْهِ أَوْلَى.

[356/1]

2304 |وَهَذَا فَاسِدٌ، لِأَنَّ حَمَلَهُ عَلَى غَيْرِ الْمُفِيدِ يَجْعَلُ الْكَلَامَ عَيْثًا وَلَعَوًا يَجِلُّ عَنْهُ مَنْصِبُ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَمَّا الْمُفِيدُ لِمَعْنَى وَاحِدٍ فَلَيْسَ بِلُغْوٍ، وَكَلِمَاتُهُ الَّتِي أَفَادَتْ مَعْنَى
وَاحِدًا لَعَلَّهَا أَغْلَبُ وَأَكْثَرُ مِمَّا يُفِيدُ مَعْنَيْنِ. فَلَا مَعْنَى لِهَذَا التَّرْجِيحِ.

2305 |5| مَسْأَلَةٌ: مَا أُمِّنَ حَمَلُهُ عَلَى حُكْمٍ مُتَّجِدٍ فَلَيْسَ بِأَوْلَى مِمَّا يُحْمَلُ اللَّفْظُ
فِيهِ عَلَى التَّقْرِيرِ عَلَى الْحُكْمِ الْأَصْلِيِّ، أَوِ الْحُكْمِ الْعَقْلِيِّ، أَوِ الْإِسْمِ اللَّغْوِيِّ،
لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مُحْتَمَلٌ، وَلَيْسَ حَمْلُ الْكَلَامِ عَلَيْهِ رَدًّا لَهُ إِلَى الْعَيْثِ.
هل من المجلل
ما دار بين إفادة
الحكم الشرعي
المتجدد وإفادة
غيره؟

2306 |وَقَالَ قَوْمٌ: حَمَلُهُ عَلَى الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، الَّذِي هُوَ فَائِدَةٌ خَاصَّةٌ بِالشَّرْعِ، أَوْلَى.

2307 |وَهُوَ ضَعِيفٌ، إِذْ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يَنْطِقُ بِالْحُكْمِ / الْعَقْلِيِّ، وَلَا
بِالِاسْمِ اللَّغْوِيِّ، وَلَا بِالْحُكْمِ الْأَصْلِيِّ. فَهَذَا تَرْجِيحٌ بِالتَّحْكُمِ.
[357/1]

2308 |مِثَالُهُ قَوْلُهُ ﷺ: «الْإِثْنَانُ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ» فَإِنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ
يُسَمَّى جَمَاعَةً، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ انْعِقَادُ الْجَمَاعَةِ أَوْ حُصُولُ فَضِيلَتِهَا.

2309 |وَمِثَالُهُ أَيْضًا قَوْلُهُ ﷺ: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ» إِذْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ
بِهِ الْإِفْتِقَارُ إِلَى الطَّهَارَةِ، أَيْ هُوَ كَالصَّلَاةِ حُكْمًا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ فِيهِ دُعَاءٌ كَمَا فِي
الصَّلَاةِ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ يُسَمَّى صَلَاةً شَرْعًا، وَإِنْ كَانَ لَا يُسَمَّى فِي اللُّغَةِ صَلَاةً،
فَهُوَ مُجْمَلٌ بَيْنَ هَذِهِ الْجِهَاتِ. وَلَا تَرْجِيحَ.

هل من المجلد
ما دار من اللفظ
النبوي بين اللغوي
والشرعي؟

[358/1]

2310. [6] مَسْأَلَةٌ: إِذَا دَارَ الْإِسْمُ بَيْنَ مَعْنَاهُ اللَّغَوِيِّ وَمَعْنَاهُ الشَّرْعِيِّ، كَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ، قَالَ الْقَاضِي: هُوَ مُجْمَلٌ، لِأَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُنَاطِقُ الْعَرَبَ / بَلَّغْتَهُمْ، كَمَا يُنَاطِقُهُمُ الْبِعْرَفُ شَرْعِهِ. وَلَعَلَّ هَذَا مِنْهُ تَفْرِيعٌ عَلَى مَذْهَبٍ مَنْ يُثَبِّتُ الْأَسْمَاءَ الشَّرْعِيَّةَ، وَإِلَّا فَهُوَ مُنْكَرٌ لِلْأَسْمَاءِ الشَّرْعِيَّةِ.

2311. وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّ غَالِبَ عَادَةِ الشَّارِعِ اسْتِعْمَالُ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ عَلَى عُرْفِ الشَّرْعِ، لِبَيَانِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ أَيْضًا كَثِيرًا مَا يُطْلَقُ عَلَى الْوَضْعِ اللَّغَوِيِّ، كَقَوْلِهِ ﷺ: «دَعِيَ الصَّلَاةُ أَيَّامَ أَقْرَانِكَ» وَ«مَنْ بَاعَ حَرًّا» أَوْ «مَنْ بَاعَ حَمْرًا فَحُكْمُهُ كَذَا» وَإِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ فِي حَالَةِ الْحَيْضِ وَ«بَيْعَ» الْخَمْرِ وَالْحُرَّ لَا يَتَصَوَّرُ إِلَّا بِمُوجِبِ الْوَضْعِ، فَأَمَّا الشَّرْعِيُّ فَلَا.

2312. وَمِثَالُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، قَوْلُهُ ﷺ: «إِنِّي إِذَا أَصُومْتُ». فَإِنَّهُ إِنْ حُمِلَ عَلَى الصَّوْمِ الشَّرْعِيِّ دَلَّ عَلَى جَوَازِ النَّبِيِّ نَهَارًا، وَإِنْ حُمِلَ / عَلَى الْإِمْسَاكِ لَمْ يَدُلَّ. وَقَوْلُهُ ﷺ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ النَّحْرِ» إِنْ حُمِلَ عَلَى الْإِمْسَاكِ الشَّرْعِيِّ دَلَّ عَلَى انْعِقَادِهِ، إِذْ لَوْلَا إِمْكَانُهُ لَمَا قِيلَ لَهُ: لَا تَفْعَلْ، كَمَا لَا يُقَالُ لِلْأَعْمَى لَا تُبْصِرْ، وَإِنْ حُمِلَ عَلَى الصَّوْمِ الْحَسِّيِّ لَمْ يَنْشَأْ مِنْهُ دَلِيلٌ عَلَى الْإِنْعِقَادِ.

[359/1]

2313. وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يَبِيعَ الْخَمْرَ، لَا يَحْتَسِبُ بَيْعَهُ، لِأَنَّ «الْبَيْعَ» الشَّرْعِيَّ لَا يَتَصَوَّرُ فِيهِ. وَقَالَ الْمُزَنِّيُّ: يَحْتَسِبُ، لِأَنَّ الْقَرِينَةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ الْبَيْعَ اللَّغَوِيَّ.

2314. وَالْمُخْتَارُ عِنْدَنَا: أَنَّ مَا وَرَدَ فِي الْإِثْبَاتِ وَالْأَمْرِ فَهُوَ لِلْمَعْنَى الشَّرْعِيَّةِ، وَمَا وَرَدَ فِي النَّهْيِ كَقَوْلِهِ ﷺ: «دَعِيَ الصَّلَاةُ» فَهُوَ مُجْمَلٌ.

هل من المجلد ما
دار بين الحقيقة
والمجاز؟

[360/1]

2315. [7] مَسْأَلَةٌ: إِذَا دَارَ اللَّفْظُ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ فَالْلفظُ لِلْحَقِيقَةِ، إِلَى أَنْ يَدُلَّ الدَّلِيلُ أَنَّهُ أَرَادَ الْمَجَازَ. وَلَا يَكُونُ مُجْمَلًا، كَقَوْلِهِ: «رَأَيْتُ الْيَوْمَ حِمَارًا، / وَاسْتَقْبَلَنِي فِي الطَّرِيقِ أَسَدٌ» فَلَا يُحْمَلُ عَلَى الْبَلِيدِ وَالشَّجَاعِ إِلَّا بِقَرِينَةٍ زَائِدَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَطْهَرْ فَالْلفظُ لِلْبَهِيمَةِ وَالسَّبْعِ. وَلَوْ جَعَلْنَا كُلَّ لَفْظٍ أَمْكَنَ أَنْ يُتَّخَذَ بِهِ مُجْمَلًا تَعَدَّرَتِ الْاسْتِفَادَةُ مِنْ أَكْثَرِ الْأَلْفَاظِ، فَإِنَّ الْمَجَازَ إِنَّمَا يُصَارُ إِلَيْهِ لِعَارِضٍ. وَهَذَا فِي مَجَازٍ لَمْ يَغْلِبْ بِالْعُرْفِ، بِحَيْثُ صَارَ الْوَضْعُ كَالْمَتْرُوكِ،

مِثْلُ الْغَائِطِ وَالْعَذْرَةِ، فَإِنَّهُ لَوْ قَالَ: رَأَيْتُ الْيَوْمَ عَذْرَةً أَوْ غَائِطًا، لَمْ يُفْهَمْ مِنْهُ الْمُطْمَئِنُّ مِنَ الْأَرْضِ وَفِنَاءِ الدَّارِ، لِأَنَّهُ صَارَ كَالْمَتْرُوكِ بِعُرْفِ الْإِسْتِعْمَالِ. وَالْمَعْنَى الْعُرْفِيُّ كَالْمَعْنَى الْوَضْعِيُّ فِي تَرَدُّدِ اللَّفْظِ بَيْنَهُمَا. وَلَيْسَ الْمَجَازُ كَالْحَقِيقِيِّ، لَكِنَّ الْمَجَازَ إِذَا صَارَ عُرْفِيًّا كَانَ الْحُكْمُ لِلْعُرْفِ.

2316. خَاتِمَةُ جَامِعَةٍ: اعْلَمْ أَنَّ الْإِجْمَالَ تَارَةً يَكُونُ فِي لَفْظٍ مُفْرَدٍ، وَتَارَةً يَكُونُ فِي لَفْظٍ / مُرَكَّبٍ، وَتَارَةً فِي نَظْمِ الْكَلَامِ، وَالتَّصْرِيفِ، وَحُرُوفِ النَّسَقِ، وَمَوَاضِعِ الْوَقْفِ وَالْإِبْتِدَاءِ.

في مواضع الإجمال

وأسبابه

[361/1]

2317. أَمَّا اللَّفْظُ الْمُفْرَدُ فَقَدْ يَصْلُحُ لِمَعَانٍ مُخْتَلَفَةٍ، كَالْعَيْنِ: لِلشَّمْسِ، وَالذَّهَبِ، وَالْعُضْوِ الْبَاصِرِ، وَالْمِيزَانِ. وَقَدْ يَصْلُحُ لِمُتَضَادِّينِ، كَالْقُرْءِ، لِلطُّهْرِ وَالْحَيْضِ، وَالنَّاهِلِ: لِلعُطْشَانِ وَالرِّيَّانِ. وَقَدْ يَصْلُحُ لِمُتَشَابِهَيْنِ بِوَجْهِ مَا، كَالنُّورِ: لِلعَقْلِ وَنُورِ الشَّمْسِ. وَقَدْ يَصْلُحُ لِمُتَمَاثِلَيْنِ، كَالجِسْمِ: لِلسَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَالرَّجُلِ: لِلزَّيْدِ وَعَمْرٍو. وَقَدْ يَكُونُ مَوْضُوعًا لهُمَا مِنْ غَيْرِ تَقَدُّمٍ وَتَأَخُّرٍ. وَقَدْ يَكُونُ مُسْتَعَارًا لِأَحَدِهِمَا مِنَ الْآخَرِ، كَقَوْلِكَ: الْأَرْضُ أُمُّ الْبَشَرِ، فَإِنَّ «الْأُمَّ» وَضِعَ اسْمًا لِلوَالِدَةِ أَوَّلًا. وَكَذَلِكَ اسْمُ الْمُنَافِقِ وَالْكَافِرِ وَالْفَاسِقِ وَالصُّومِ وَالصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ نُقِلَ فِي الشَّرْعِ إِلَى مَعَانٍ، وَلَمْ يَتْرِكِ الْمَعْنَى / الْوَضْعِيَّ أَيضًا.

[362/1]

2318. أَمَّا الْإِشْتِرَاكُ مَعَ التَّرْكِيبِ فَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عِقْدٌ يُنْكَاحُ﴾ فَإِنَّ جَمِيعَ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ مُرَدَّدَةٌ بَيْنَ الزَّوْجِ وَالْوَالِيِّ.

2319. وَأَمَّا الَّذِي يَحْسَبُ التَّصْرِيفِ: فَكَالْمُخْتَارِ: لِلْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ.

2320. وَأَمَّا الَّذِي يَحْسَبُ نَسَقِ الْكَلَامِ فَكَقَوْلِكَ: كُلُّ مَا عَلَّمَهُ الْحَكِيمُ فَهُوَ كَمَا عَلَّمَهُ. فَإِنَّ قَوْلَكَ: «فَهُوَ» مُتَرَدَّدٌ بَيْنَ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى «كُلِّ مَا»، وَبَيْنَ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى «الْحَكِيمِ»، حَتَّى يَقُولَ: وَالْحَكِيمُ يَعْلَمُ الْحَجَرَ، فَهُوَ إِذَا كَالْحَجَرِ.

2321. وَقَدْ يَكُونُ يَحْسَبُ الْوَقْفِ وَالْإِبْتِدَاءِ، فَإِنَّ الْوَقْفَ عَلَى السَّمَوَاتِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ﴾ (الأنعام: 3) لَهُ مَعْنَى يُخَالِفُ الْوَقْفَ عَلَى الْأَرْضِ وَالْإِبْتِدَاءَ بِقَوْلِهِ: ﴿يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ﴾ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ / وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ (آل عمران: 7)

[363/1]

مِنْ غَيْرِ وَقْفٍ، يُخَالِفُ الْوَقْفَ عَلَى قَوْلِهِ: «إِلَّا اللَّهُ» وَذَلِكَ لِتَرَدُّدِ الْوَاوِ بَيْنَ الْعَطْفِ وَالْإِبْتِدَاءِ.

2322. وَلِذَلِكَ قَدْ يَصْدُقُ قَوْلُكَ: الْخَمْسَةُ زَوْجٌ وَفَرْدٌ، أَيْ هُوَ اثْنَانِ وَثَلَاثَةٌ، وَيَصْدُقُ قَوْلُكَ: الْإِنْسَانُ حَيَوَانٌ وَجِسْمٌ، لِأَنَّهُ حَيَوَانٌ وَجِسْمٌ أَيْضًا، وَإِقْدًا لَا يَصْدُقُ قَوْلُكَ: الْإِنْسَانُ حَيَوَانٌ وَجِسْمٌ، وَلَا قَوْلُكَ: الْخَمْسَةُ زَوْجٌ وَفَرْدٌ، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَيْسَ بِحَيَوَانٍ وَجِسْمٍ، وَلَيْسَتْ الْخَمْسَةُ زَوْجًا وَفَرْدًا أَيْضًا، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْوَاوَ تَحْتَمِلُ جَمْعَ الْأَجْزَاءِ وَجَمْعَ الصِّفَاتِ. وَكَذَلِكَ تَقُولُ: زَيْدٌ طَيِّبٌ بَصِيرٌ، يَصْدُقُ وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا ضَعِيفَ الْمَعْرِفَةِ بِالطَّبِّ، وَلَكِنْ بَصِيرٌ بِالْخِيَاطَةِ. فَيَتَرَدَّدُ «الْبَصِيرُ» بَيْنَ أَنْ يُرَادَ بِهِ الْبَصِيرُ فِي الطَّبِّ، أَوْ يُرَادَ وَصْفُ زَائِدٍ فِي نَفْسِهِ. فَهَذِهِ أَمْثَلَةٌ مَوَاضِعَ الْإِجْمَالِ.

[364/1]

2323. وَقَدْ تَمَّ الْقَوْلُ فِي الْمُجْمَلِ. فَلَنْتَكَلَّمُ فِي الْبَيَانِ، وَحُكْمِهِ، وَحَدِّهِ. /

2324. الْقَوْلُ فِي الْبَيَانِ وَالْمُبِينِ:

2325. اعْلَمْ أَنَّهُ جَرَتْ عَادَةُ الْأَصُولِيِّينَ بِرِسْمِ كِتَابِ فِي الْبَيَانِ. وَلَيْسَ النَّظَرُ فِيهِ مِمَّا يَسْتَوْجِبُ أَنْ يُسَمَّى كِتَابًا، فَالْخَطْبُ فِيهِ يَسِيرٌ، وَالْأَمْرُ فِيهِ قَرِيبٌ. وَرَأَيْتُ أَوْلَى الْمَوَاضِعِ بِهِ أَنْ يُذَكَّرَ عَقِيبَ الْمُجْمَلِ، فَإِنَّهُ الْمُفْتَقِرُ إِلَى الْبَيَانِ. وَالنَّظَرُ فِي حَدِّ الْبَيَانِ، وَجَوَازِ تَأْخِيرِهِ، وَالتَّدْرِيجِ فِي إِظْهَارِهِ، وَفِي طَرِيقِ ثَبُوتِهِ. فَهَذِهِ أَرْبَعَةٌ أُمُورٍ، نَرَسُمُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا مَسْأَلَةً:

في حد البيان

2326. |1| مَسْأَلَةٌ: اعْلَمْ أَنَّ الْبَيَانَ عِبَارَةٌ عَنْ أَمْرٍ يَتَعَلَّقُ بِالتَّعْرِيفِ وَالْإِعْلَامِ، وَإِنَّمَا

يَحْصُلُ الْإِعْلَامُ بِدَلِيلٍ، وَالدَّلِيلُ مُحْصَلٌ لِلْعِلْمِ. فَهَهُنَا ثَلَاثَةٌ أُمُورٍ: إِعْلَامٌ، وَدَلِيلٌ يَحْصُلُ بِهِ الْإِعْلَامُ، وَعِلْمٌ يَحْصُلُ مِنَ الدَّلِيلِ. فَمِنَ النَّاسِ مَنْ جَعَلَهُ عِبَارَةً عَنِ التَّعْرِيفِ، / فَقَالَ فِي حَدِّهِ إِنَّهُ «إِخْرَاجُ الشَّيْءِ مِنَ حَيْزِ الْإِشْكَالِ إِلَى حَيْزِ التَّجَلِّيِ».

[365/1]

2327. وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ عِبَارَةً عَمَّا بِهِ تَحْصُلُ الْمَعْرِفَةُ فِيمَا يَحْتَاجُ إِلَى الْمَعْرِفَةِ، أَعْنِي الْأُمُورَ الَّتِي لَيْسَتْ ضَرُورِيَّةً، وَهُوَ الدَّلِيلُ، فَقَالَ فِي حَدِّهِ: «إِنَّهُ الدَّلِيلُ الْمُوَصَّلُ بِصَحِيحِ النَّظَرِ فِيهِ إِلَى الْعِلْمِ بِمَا هُوَ دَلِيلٌ عَلَيْهِ» وَهُوَ اخْتِيَارُ الْقَاضِي.

2328. وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ عِبَارَةً عَنِ نَفْسِ الْعِلْمِ، وَهُوَ تَبْيِينُ الشَّيْءِ، فَكَأَنَّ الْبَيَانَ عِنْدَهُ وَالتَّبْيِينَ وَاحِدٌ.

2329. وَلَا حَجَرَ فِي إِطْلَاقِ اسْمِ الْبَيَانِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ. إِلَّا أَنَّ الْأَقْرَبَ إِلَى اللَّغَةِ، وَإِلَى الْمُتَدَاوِلِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، مَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي، إِذْ يُقَالُ لِمَنْ دَلَّ غَيْرَهُ عَلَى الشَّيْءِ: «بَيَّنَّهُ لَهُ» وَ«هَذَا بَيَانٌ مِنْكَ، لَكِنَّهُ لَمْ يَتَّبَيَّنْ» وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ﴾ (آل عمران: 138) وَأَرَادَ بِهِ الْقُرْآنَ. وَعَلَى هَذَا: فَبَيَانٌ / الشَّيْءِ قَدْ يَكُونُ بَعِبَارَاتٍ وَضِعَتْ بِالِاصْطِلَاحِ، فَهِيَ بَيَانٌ فِي حَقِّ مَنْ تَقَدَّمَتْ مَعْرِفَتُهُ بِوَجْهِ الْمَوَاضِعَةِ.

|366/1|

2330. وَقَدْ يَكُونُ بِالْفِعْلِ وَالْإِشَارَةِ وَالرَّمْزِ، إِذِ الْكُلُّ دَلِيلٌ وَمُبَيِّنٌ. وَلَكِنْ صَارَ فِي عُرْفِ الْمُتَكَلِّمِينَ مَخْصُوصًا بِالدَّلَالَةِ بِالْقَوْلِ، فَيُقَالُ: لَهُ بَيَانٌ حَسَنٌ، أَيْ كَلَامٌ حَسَنٌ رَشِيقٌ الدَّلَالَةِ عَلَى الْمَقَاصِدِ وَالْأَعْرَاضِ.

2331. وَأَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ شَرْطُ الْبَيَانِ أَنْ يَحْصُلَ التَّبْيِينُ بِهِ لِكُلِّ أَحَدٍ، بَلْ أَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ إِذَا سُمِعَ وَتَوَمَّلَ وَعُرِفَتِ الْمَوَاضِعَةُ فِيهِ صَحَّ أَنْ يُعْلَمَ بِهِ. وَيَجُوزُ أَنْ يَخْتَلِفَ النَّاسُ فِي تَبْيِينِ ذَلِكَ وَتَعْرِفِهِ.

2332. الْبَيَانُ الْإِبْتِدَائِيُّ:

2333. وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْبَيَانِ أَنْ يَكُونَ بَيَانًا لِمُشْكِلٍ، لِأَنَّ النُّصُوصَ الْمُعْرَبَةَ عَنِ الْأُمُورِ ابْتِدَاءً بَيَانٌ، وَإِنْ لَمْ يَتَقَدَّمْ فِيهَا إِشْكَالٌ. وَبِهَذَا يَبْطُلُ قَوْلُ مَنْ حَدَّه بِأَنَّهُ «إِخْرَاجُ الشَّيْءِ مِنْ حَيْزٍ / الْإِشْكَالِ إِلَى حَيْزِ التَّجْلِي» فَذَلِكَ ضَرْبٌ مِنَ الْبَيَانِ، وَهُوَ بَيَانٌ الْمُجْمَلِ فَقَطُّ.

|367/1|

2334. طُرُقُ الْبَيَانِ:

2335. وَأَعْلَمُ: أَنَّ كُلَّ مُفِيدٍ مِنْ كَلَامِ الشَّارِعِ، وَفِعْلِهِ، وَسُكُونِهِ، وَاسْتِبْشَارِهِ، حَيْثُ يَكُونُ دَلِيلًا، وَتَبْيِيهِهِ بِفَحْوَى الْكَلَامِ عَلَى عِلَّةِ الْحُكْمِ، كُلُّ ذَلِكَ بَيَانٌ، لِأَنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ دَلِيلٌ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا يُفِيدُ غَلَبَةَ الظَّنِّ. فَهُوَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يُفِيدُ الْعِلْمَ بِوُجُوبِ الْعَمَلِ قَطْعًا: دَلِيلٌ وَبَيَانٌ، وَهُوَ كَالنَّصِّ. نَعَمْ: كُلُّ مَا لَا يُفِيدُ عِلْمًا وَلَا ظَنًّا ظَاهِرًا فَهُوَ مُجْمَلٌ، وَلَيْسَ بَيَانًا، بَلْ هُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى الْبَيَانِ.

2336. وَالْعُمُومُ يُفِيدُ ظَنَّ الْإِسْتِعْرَاقِ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِهِ، لَكِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى الْبَيَانِ لِيَصِيرَ الظَّنُّ عِلْمًا فَيَتَحَقَّقُ الْإِسْتِعْرَاقُ، أَوْ يَتَبَيَّنَ خِلَافُهُ فَيَتَحَقَّقُ الْخُصُوصُ. وَكَذَلِكَ الْفِعْلُ يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ يَتَقَدَّمُهُ أَنَّهُ أُرِيدَ بِهِ بَيَانُ الشَّرْعِ، لِأَنَّ الْفِعْلَ لَا صِيغَةَ لَهُ. /
 2337. |2| مَسْأَلَةٌ: لَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنِ وَقْتِ الْحَاجَةِ، إِلَّا عَلَى مَذْهَبٍ مَن يَجُوزُ تَكْلِيفَ الْمُحَالِ. ۱۱

[368/1]

في تأخير
البيان

2338. أَمَّا تَأْخِيرُهُ إِلَى وَقْتِ الْحَاجَةِ فَجَائِزٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ، خِلَافًا لِلْمُعْتَرِلَةِ، وَكَثِيرٌ مِّنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابِ الظَّاهِرِ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ الصَّيْرَفِيُّ.

2339. وَفَرَّقَ جَمَاعَةٌ بَيْنَ الْعَامِّ وَالْمُجْمَلِ، فَقَالُوا: يَجُوزُ تَأْخِيرُ بَيَانِ الْمُجْمَلِ، إِذَا لَا يَحْضُلُ مِنَ الْمُجْمَلِ جَهْلٌ. وَأَمَّا الْعَامُّ فَإِنَّهُ يُوْهَمُ الْعُمُومَ، فَإِذَا أُرِيدَ بِهِ الْخُصُوصُ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَأَخَّرَ بَيَانُهُ، مِثْلُ قَوْلِهِ: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ (النوبة: 6) فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَقْتَرَنْ بِهِ الْبَيَانُ لَهُ أَوْهَمَ جَوَازَ قَتْلِ غَيْرِ أَهْلِ الْحَرْبِ، وَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى قَتْلِ مَنْ لَا يَجُوزُ قَتْلُهُ. وَالْمُجْمَلُ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ، يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (الأعام: 141) يَجُوزُ تَأْخِيرُ بَيَانِهِ؛ / لِأَنَّ «الْحَقَّ» مُجْمَلٌ لَا يَسْبِقُ إِلَى الْفَهْمِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَهُوَ كَمَا لَوْ قَالَ: حَجَّ فِي هَذِهِ السَّنَةِ كَمَا سَأَفْصَلُهُ، أَوْ: أَقْتُلْ فَلَانًا غَدًا بِأَلَةٍ سَاعِيئُهَا مِنْ سَيْفٍ أَوْ سِكِّينٍ.

[369/1]

2340. وَفَرَّقَ طَوَائِفُ بَيْنَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَبَيْنَ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ، فَلَمْ يَجُوزُوا تَأْخِيرَ الْبَيَانِ فِي الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ.

2341. وَيَدُلُّ عَلَى جَوَازِ التَّأْخِيرِ مَسْأَلُكَ:

2342. |الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَنَّهُ لَوْ كَانَ مُمْتَنِعًا لَكَانَ لِاسْتِحَالَتِهِ فِي ذَاتِهِ، أَوْ لِإِفْضَائِهِ إِلَى مُحَالٍ، وَكُلُّ ذَلِكَ يُعْرَفُ بِضُرُورَةٍ أَوْ نَظَرٍ، وَإِذَا انْتَفَى الْمَسْلُوكَانِ ثَبَتَ الْجَوَازُ.

2343. وَهَذَا دَلِيلٌ يَسْتَعْمَلُهُ الْقَاضِي فِي مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ. وَفِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّهُ لَا يُورِثُ الْعِلْمَ بِبُطْلَانِ الْإِحَالَةِ، وَلَا يَثْبُوتُ الْجَوَازُ، إِذْ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ مَا ذَكَرَهُ وَفَصَّلَهُ دَلِيلٌ عَلَى الْإِحَالَةِ لَمْ يَخْطُرْ لَهُ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ دَلِيلٌ لَا عَلَى الْإِحَالَةِ، وَلَا عَلَى الْجَوَازِ. / فَعَدَمُ الْعِلْمِ بِدَلِيلِ الْجَوَازِ لَا يُثَبِّتُ الْإِحَالَةَ.

[370/1]

وَكَذَلِكَ عَدَمُ الْعِلْمِ بِدَلِيلِ الْإِحَالَةِ لَا يُثْبِتُ الْجَوَازَ، بَلْ عَدَمُ الْعِلْمِ بِدَلِيلِ
الْإِحَالَةِ لَا يَكُونُ عِلْمًا بَعْدَمِ الْإِحَالَةِ، فَلَعَلَّ عَلَيْهِ دَلِيلًا وَلَمْ نَعْرِفْهُ، بَلْ لَوْ عَرَفْنَا
انْتِفَاءَ دَلِيلِ الْإِحَالَةِ لَمْ يَثْبُتِ الْجَوَازُ، بَلْ لَعَلَّهُ مُحَالٌ وَلَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ يَعْرِفُهُ
أَدْمِي، فَمِنْ أَيْنَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ جَائِزٍ وَمُحَالٍ فِي مَقْدُورِ الْأَدْمِيِّ مَعْرِفَتُهُ؟
2344 الْمَسْئَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّهُ إِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَى الْبَيَانِ لِلْإِمْتِنَالِ وَإِمْكَانِهِ، وَلَا جِلَّهُ يَحْتَاجُ
إِلَى الْقُدْرَةِ وَالْآلَةِ، ثُمَّ جَازَ تَأْخِيرُ الْقُدْرَةِ وَخَلْقُ الْآلَةِ، فَكَذَلِكَ الْبَيَانُ. وَهَذَا
أَيْضًا ذَكَرَهُ الْقَاضِي، وَفِيهِ نَظْرٌ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَنْفَعُ لَوْ اعْتَرَفَ الْخَصْمُ بِأَنَّهُ يُحِيلُهُ
لِتَعَدُّرِ الْإِمْتِنَالِ، وَلَعَلَّهُ يُحِيلُهُ لِمَا فِيهِ مِنْ تَجْهِيلٍ، أَوْ لِكَوْنِهِ لَعْوًا بِلَا فَائِدَةٍ، أَوْ
لِسَبَبٍ آخَرَ، وَلَيْسَ / فِي تَسْلِيمِهِ تَعْلِيلَ الْقُدْرَةِ وَالْآلَةِ بِتَأْتِي الْإِمْتِنَالِ مَا يُلْزِمُهُ
تَعْلِيلَ غَيْرِهِ بِهِ.

[371/1]

2345 الْمَسْئَلَةُ الثَّلَاثُ: الْإِسْتِدْلَالُ عَلَى جَوَازِهِ بِوُقُوعِهِ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.

2346 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَانصِتْ لَهُ، ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ (القيامة: 18-19) و«نم»
لِلتَّأْخِيرِ. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿كَتَبْنَا أَحْكَامَ آبَائِهِ، ثُمَّ فَصَّلْنَا مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَيْرٍ﴾
(هود: 1) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً﴾ (البقرة: 67) وَإِنَّمَا أَرَادَ
بَقْرَةً مُعَيَّنَةً، وَلَمْ يُفَصِّلْ إِلَّا بَعْدَ السُّؤَالِ. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ
مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى﴾ (الأنفال: 41) الْآيَةُ - وَإِنَّمَا أَرَادَ
بِذِي الْقُرْبَى: بَنِي هَاشِمٍ، وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، دُونَ بَنِي أُمَيَّةَ، وَكُلُّ مَنْ عَدَا بَنِي
هَاشِمٍ. فَلَمَّا مَنَعَ بَنِي أُمَيَّةَ وَبَنِي تَوْفَلٍ، وَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: «إِنَّا وَبَنُو الْمُطَّلِبِ
لَمْ نَفْتَرِقْ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ، وَلَمْ نَزَلْ هَكَذَا. وَشَبَّكَ / بَيْنَ أَصَابِعِهِ» وَقَالَ
فِي قِصَّةِ نُوحٍ: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾ (هود: 46) بَيْنَ بَعْدَ أَنْ
تَوَهَّمَتْهُ مِنْ أَهْلِهِ. ۱۱

[372/1]

2347 وَأَمَّا السُّنَنُ، فَبَيَانُ الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ بِصَلَاةِ جَبْرِيلَ فِي
يَوْمَيْنِ، بَيْنَ الْوَقْتَيْنِ، وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَيْسَ فِي الْخَضِرَاوَاتِ صَدَقَةٌ» ثُمَّ
قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقِ صَدَقَةٌ» وَقَالَ: «فِي أَرْبَعِينَ
شَاةَ شَاةً» وَ«خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ» كُلُّهُ وَرَدَّ مُتَأَخِّرًا عَنْ قَوْلِهِ: ﴿وَأَنَاؤُا

يُعَرَّفُهُمْ بِهَا الْمُرْجِمُ. وَكَيْفَ يَبْعُدُ هَذَا وَنَحْنُ نَجُوزُ كَوْنُ الْمَعْدُومِ مَأْمُورًا عَلَى تَقْدِيرِ الْوُجُودِ؟ فَأَمْرُ الْعَجْمِ عَلَى تَقْدِيرِ الْبَيَانِ أَقْرَبُ. نَعَمْ لَا نَجْعَلُ ذَلِكَ خِطَابًا، بَلْ إِنَّمَا يُسَمَّى خِطَابًا إِذَا فَهَمَهُ الْمُخَاطَبُ، وَالْمُخَاطَبُ فِي مَسْأَلَتِنَا فَهَمَ أَصْلَ الْأَمْرِ بِالزَّكَاةِ، وَجَهْلَ قَدْرِ الْحَقِّ الْوَاجِبِ عِنْدَ الْحَصَادِ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عِقْدَةُ الرِّجَالِ﴾ (البقرة: 237) مَفْهُومٌ، وَتَرَدُّدُهُ بَيْنَ الزَّوْجِ وَالْوَلِيِّ مَعْلُومٌ، وَالتَّعْيِينُ مُنْتَظَرٌ. ١١

2354. فَإِنْ قِيلَ: فَلْيَجْزُ خِطَابُ الْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ.

2355. قُلْنَا: أَمَا مَنْ لَا يَفْهَمُ فَلَا يُسَمَّى مُخَاطَبًا، وَيُسَمَّى مَأْمُورًا، كَالْمَعْدُومِ عَلَى تَقْدِيرِ الْوُجُودِ، وَكَذَلِكَ الصَّبِيُّ مَأْمُورٌ عَلَى تَقْدِيرِ / الْبُلُوغِ، أَعْنِي مَنْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ سَيَبْلُغُ. أَمَا الَّذِي يَفْهَمُ وَيَعْلَمُ اللَّهُ بِبُلُوغِهِ، فَلَا نَحِيلُ أَنْ يُقَالَ لَهُ: إِذَا بَلَغْتَ فَأَنْتَ مَأْمُورٌ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ. وَالصَّبَا لَا يُنَافِي مِثْلَ هَذَا الْخِطَابِ، وَإِنَّمَا يُنَافِي خِطَابًا يُعْرَضُ لِلْعِقَابِ فِي الصَّبَا.

[376/1]

2356. الشُّبْهَةُ الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُمُ الْخِطَابُ يُرَادُ لِفَائِدَةٍ، وَمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ فَيَكُونُ وُجُودُهُ كَعَدَمِهِ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: أَبْجَدُ هُوَ، وَيُرِيدُ بِهِ وُجُوبَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ، ثُمَّ يُبَيِّنُهُ بَعْدَهُ، لِأَنَّهُ لَعَوْ مِنَ الْكَلَامِ. وَكَذَلِكَ الْمُجْمَلُ الَّذِي لَا يُفِيدُ.

2357. قُلْنَا: إِنَّمَا يَجُوزُ الْخِطَابُ بِمُجْمَلٍ يُفِيدُ فَائِدَةً مَا، لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَأَتَوْا

حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ يُعْرَفُ مِنْهُ وُجُوبُ الْإِيْتَاءِ، وَوَقْتُهُ، وَأَنَّهُ حَقٌّ فِي الْمَالِ، فَيُمْكِنُ الْعَزْمُ فِيهِ عَلَى الْإِمْتِنَالِ، وَالِاسْتِعْدَادُ لَهُ. وَلَوْ عَزَمَ عَلَى تَرْكِهِ عَصَى. وَكَذَلِكَ / مُطْلَقُ الْأَمْرِ إِذَا وَرَدَ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ أَنَّهُ لِلْإِجَابِ أَوْ النَّدْبِ، أَوْ أَنَّهُ عَلَى الْقَوْرِ أَوْ التَّرَاحِي، أَوْ أَنَّهُ لِلتَّكْرَارِ أَوْ لِلْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ، أَفَادَ عِلْمَ اعْتِقَادِ الْأَصْلِ، وَمَعْرِفَةَ التَّرَدُّدِ بَيْنَ الْجِهَتَيْنِ. وَكَذَلِكَ ﴿أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عِقْدَةُ الرِّجَالِ﴾ (البقرة: 237) يُعْرَفُ إِمْكَانُ سُقُوطِ الْمَهْرِ بَيْنَ الزَّوْجِ وَالْوَلِيِّ. فَلَا يَخْلُو عَنْ أَصْلِ الْفَائِدَةِ، وَإِنَّمَا يَخْلُو عَنْ كَمَالِهَا، وَذَلِكَ غَيْرُ مُسْتَنْكَرٍ. بَلْ هُوَ وَاقِعٌ فِي الشَّرِيعَةِ وَالْعَادَةِ، بِخِلَافِ قَوْلِهِ: أَبْجَدُ، هُوَ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا فَائِدَةَ لَهُ أَصْلًا.

[377/1]

2358. الشُّبْهَةُ الثَّلَاثَةُ: أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ لَوْ قَالَ: «فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ» وَأَرَادَ

خَمْسًا مِنَ الْأَفْرَاسِ، لَا يَجُوزُ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ بِشَرَطِ الْبَيَانِ بَعْدَهُ، لِأَنَّهُ تَجْهِيلٌ فِي الْحَالِ، وَإِيهَامٌ لِخِلَافِ الْمُرَادِ. فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿فَأَقْضُوا الْإِيمَانَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي أَنْزَلْنَا فِيهِ﴾. وَهُوَ خِلَافُ الْمُرَادِ، فَهُوَ تَجْهِيلٌ فِي الْحَالِ. وَلَوْ أَرَادَ بِالْعَشْرَةِ سَبْعَةً كَانَ ذَلِكَ تَجْهِيلًا، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا إِنْ اتَّصَلَ الْإِسْتِثْنَاءُ بِهِ بِأَنْ يَقُولَ: عَشْرَةٌ إِلَّا ثَلَاثَةً. وَكَذَلِكَ الْعُمُومُ لِلِاسْتِغْرَاقِ فِي الْوَضْعِ: إِنَّمَا يُرَادُ بِهِ الْخُصُوصُ بِشَرَطِ قَرِينَةٍ مُتَّصِلَةٍ مُبَيَّنَةٍ، فَأَمَّا إِزَادَةُ الْخُصُوصِ دُونَ الْقَرِينَةِ، فَهُوَ تَغْيِيرٌ لِلْوَضْعِ. وَهَذَا حُجَّةٌ مِنْ فَرْقِ بَيْنِ الْعَامِّ وَالْمُجْمَلِ.

[378/1]

2359. وَالْجَوَابُ أَنَّ الْعُمُومَ لَوْ كَانَ نَصًّا فِي الْإِسْتِغْرَاقِ لَكَانَ كَمَا ذَكَرْتُمُوهُ، وَلَيْسَ

كَذَلِكَ، بَلْ هُوَ «مُجْمَلٌ» عِنْدَ أَكْثَرِ الْمُتَكَلِّمِينَ، مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ الْإِسْتِغْرَاقِ وَالْخُصُوصِ. وَهُوَ «ظَاهِرٌ» عِنْدَ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ فِي الْإِسْتِغْرَاقِ، وَإِزَادَةُ الْخُصُوصِ بِهِ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ. فَإِنَّ الرَّجُلَ قَدْ يُعَبِّرُ بِلَفْظِ الْعُمُومِ عَنْ كُلِّ مَا تَمَثَّلَ فِي ذَهْنِهِ وَحَضَرَ / فِي فِكْرِهِ، فَيَقُولُ «مَثَلًا»: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ» فَإِنْ قِيلَ لَهُ: فَالْجَلَادُ وَالْقَاتِلُ قِصَاصًا لَا يَرِثُ؟ فَيَقُولُ: مَا أَرَدْتُ هَذَا، وَلَمْ يَخْطُرْ لِي بِالْبَالِ. وَيَقُولُ: «لِلْبَنِّ النِّصْفُ مِنَ الْمِيرَاثِ» فَيَقَالُ: فَالْبَنُّ الرَّقِيقَةُ وَالْكَافِرَةُ لَا تَرِثُ شَيْئًا. فَيَقُولُ: مَا خَطَرَ بِيَالِي هَذَا، وَإِنَّمَا أَرَدْتُ غَيْرَ الرَّقِيقَةِ وَالْكَافِرَةِ. وَيَقُولُ: الْأَبُ إِذَا انْفَرَدَ يَرِثُ الْمَالَ أَجْمَعًا. فَيَقَالُ: وَالْأَبُ الْكَافِرُ أَوْ الرَّقِيقُ لَا يَرِثُ. فَيَقُولُ: إِنَّمَا خَطَرَ بِيَالِي الْأَبُ غَيْرَ الرَّقِيقِ وَالْكَافِرِ. فَهَذَا مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ. وَإِذَا أَرَادَ السَّبْعَةَ بِالْعَشْرَةِ فَلَيْسَ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ. فَإِذَا اعْتَقَدَ الْعُمُومُ قَطْعًا فَذَلِكَ لِجَهْلِهِ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّهُ ظَاهِرٌ فِي الْعُمُومِ، مُحْتَمِلٌ لِلْخُصُوصِ. وَعَلَيْهِ الْحُكْمُ بِالْعُمُومِ إِنْ حُلِّيَ وَالظَّاهِرُ، وَيَنْتَظَرُ أَنْ يُنَبَّهَ عَلَى / الْخُصُوصِ أَيْضًا.

[379/1]

[380/1]

2360. الشُّبُهَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّهُ إِنْ جَازَ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ إِلَى مُدَّةٍ مَخْصُوصَةٍ، طَوِيلَةً كَانَتْ أَوْ قَصِيرَةً، فَهُوَ تَحْكُمُ؛ وَإِنْ جَازَ إِلَى غَيْرِ نَهَائِيَةٍ، فَرُبَّمَا يُحْتَرَمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبْلَ الْبَيَانِ، فَيَبْقَى الْعَامِلُ بِالْعُمُومِ فِي وَرَطَةِ الْجَهْلِ، مُتَمَسِّكًا بِعُمُومِ مَا أُرِيدُ بِهِ الْعُمُومُ.

2361. قُلْنَا: النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يُؤَخَّرُ الْبَيَانَ إِلَّا إِذَا جُوزَ لَهُ التَّأْخِيرُ أَوْ أُوجِبَ، وَعُيِّنَ لَهُ وَقْتُ الْبَيَانِ، وَعَرَفَ أَنَّهُ يَبْقَى إِلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ. فَإِنْ اخْتَرَمَ قَبْلَ الْبَيَانِ بِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ فَيَبْقَى الْعَبْدُ مُكَلَّفًا بِالْعُمُومِ عِنْدَ مَنْ يَرَى الْعُمُومَ ظَاهِرًا، وَلَا يَلْزَمُهُ حُكْمٌ مَا لَمْ يَبْلُغْهُ، كَمَا لَوْ اخْتَرَمَ قَبْلَ النَّسْخِ لِمَا أَمَرَ بِنَسْخِهِ، فَإِنَّهُ يَبْقَى مُكَلَّفًا بِهِ دَائِمًا. فَإِنْ أَحَالُوا اخْتِرَامَهُ قَبْلَ تَبْلِيغِ النَّسْخِ فِيمَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ النَّسْخُ فِيهِ، فَيَسْتَحِيلُ / أَيْضًا اخْتِرَامَهُ قَبْلَ بَيَانِ الْخُصُوصِ فِيمَا أُرِيدَ بِهِ الْخُصُوصُ، وَلَا فَرْقَ.

[381/1]

2362. |3| مَسْأَلَةٌ: ذَهَبَ بَعْضُ الْمُجَوِّزِينَ لِتَأْخِيرِ الْبَيَانِ فِي الْعُمُومِ إِلَى مَنَعِ التَّدْرِيجِ فِي الْبَيَانِ، فَقَالُوا: إِذَا ذَكَرَ إِخْرَاجَ شَيْءٍ مِنَ الْعُمُومِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَذْكَرَ جَمِيعَ مَا يُخْرُجُ، وَإِلَّا أَوْهَمَ ذَلِكَ اسْتِعْمَالَ الْعُمُومِ فِي الْبَاقِي.

التدرج
في البيان

2363. وَهَذَا أَيْضًا غَلْطٌ، بَلْ مَنْ تَوَهَّمَ ذَلِكَ فَهُوَ الْمُخْطِئُ؛ فَإِنَّهُ كَمَا كَانَ يُجُوزُ الْخُصُوصُ، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَبْقَى مُجُوزًا لَهُ فِي الْبَاقِي، وَإِنْ أُخْرِجَ الْبَعْضُ، إِذْ لَيْسَ فِي إِخْرَاجِ الْبَعْضِ تَصْرِيحٌ بِحَسْمِ سَبِيلِ الْإِخْرَاجِ لِشَيْءٍ آخَرَ، كَيْفَ وَقَدْ نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمران: 97) فَسُئِلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْإِسْطَاعَةِ فَقَالَ: «الرَّادُ وَالرَّاحِلَةُ» وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِأَمْنِ الطَّرِيقِ، وَالسَّلَامَةِ، / وَطَلَبَ الْخِفَارَةَ. وَذَلِكَ يُجُوزُ أَنْ يَتَبَيَّنَ بِدَلِيلٍ آخَرَ بَعْدَهُ. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ (المائدة: 38) ثُمَّ ذَكَرَ النَّصَابَ بَعْدَهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الْحِرْزَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ كَانَ يُخْرَجُ شَيْئًا مِنَ الْعُمُومِ عَلَى حَسْبِ وَقُوعِ الْوَقَائِعِ. وَكَذَلِكَ يُخْرَجُ مِنَ قَوْلِهِ: ﴿فَأَقْنُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ أَهْلَ الذِّمَّةِ مَرَّةً، وَالْعَسِيفَ مَرَّةً، وَالْمَرْأَةَ مَرَّةً أُخْرَى، وَكَذَلِكَ عَلَى التَّدْرِيجِ وَلَا إِحَالَهَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

[382/1]

2364. فَإِنْ قِيلَ: فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَتَمَى يَجِبُ عَلَى الْمُجْتَهِدِ الْحُكْمُ بِالْعُمُومِ *، وَلَا يَزَالُ مُنْتَظِرًا لِظُهُورِ دَلِيلٍ بَعْدَهُ؟

* صد: 482

2365. قُلْنَا: سَيَأْتِي ذَلِكَ فِي كِتَابِ «الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ» * إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

* صد: 422

هل يجب كون
طريق ثبوت البيان
بدرجة ثبوت
المبين؟

|383/1|

2366. |4| مَسْأَلَةٌ: لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ طَرِيقُ الْبَيَانِ لِلْمَجْمَلِ، وَالتَّخْصِصِ لِلْعُمُومِ، كَطَرِيقِ الْمَجْمَلِ وَالْعُمُومِ، حَتَّى يَجُوزَ بَيَانُ مُجْمَلِ الْقُرْآنِ وَعُمُومِهِ وَمَا ثَبَتَ / بِالتَّوَاتُرِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، خِلَافًا لِأَهْلِ الْعِرَاقِ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَجُوزُوا تَخْصِصَ عُمُومِ الْقُرْآنِ، وَالتَّوَاتُرِ، بِخَبَرِ الْوَاحِدِ. وَأَمَّا الْمَجْمَلُ فِيمَا تَعَمُّ بِهِ الْبَلَوَى، كَأَوْقَاتِ الصَّلَاةِ وَكَيْفِيَّتَيْهَا، وَعَدَدِ رَكَعَاتِهَا، وَمَقْدَارِ وَاجِبِ الزَّكَاةِ، وَجِنْسِهَا وَأَوْقَاتِهَا، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: لَا يَجُوزُ أَنْ يُبَيَّنَ إِلَّا بِطَرِيقِ قَاطِعٍ. وَأَمَّا مَا لَا تَعَمُّ بِهِ الْبَلَوَى، كَقَطْعِ يَدِ السَّارِقِ، وَمَا يَجِبُ عَلَى الْأُمَّةِ فِي الْحُدُودِ، وَذِكْرِ أَحْكَامِ الْمَكَاتِبِ وَالْمُدَبَّرِ، فَيَجُوزُ أَنْ يُبَيَّنَ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ. وَهَذَا يَتَعَلَّقُ طَرَفٌ مِنْهُ بِطَرِيقِ التَّخْصِصِ، وَسَيَأْتِي فِي الْقِسْمِ الرَّابِعِ، وَطَرَفٌ يَتَعَلَّقُ بِمَا تَعَمُّ بِهِ الْبَلَوَى. وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي «كِتَابِ الْأَخْبَارِ» * . /

* ص: 255-257

|384/1|

القسم الثاني من الفن الأول في الظاهر والمؤول

2367. اعْلَمْنَا أَنَّا بَيِّنًا * أَنَّ اللَّفْظَ الدَّالَّ الَّذِي لَيْسَ بِمُجْمَلٍ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ نَصًّا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ ظَاهِرًا. وَالنَّصُّ هُوَ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ، وَالظَّاهِرُ هُوَ الَّذِي يَحْتَمِلُهُ. فَهَذَا الْقَدْرُ قَدْ عَرَفْتَهُ عَلَى الْجُمْلَةِ. وَبَقِيَ عَلَيْكَ الْآنَ أَنْ تَعْرِفَ اخْتِلَافَ التَّعَارُفِ فِي إِطْلَاقِ لَفْظِ «النَّصِّ» وَأَنْ تَعْرِفَ حُدَّهُ، وَحَدَّ الظَّاهِرِ، وَشَرْطَ التَّأْوِيلِ الْمَقْبُولِ.

* ص: 356

2368. فنقول: «النص» اسم مشترك، يُطلق في تعارف العلماء على ثلاثة أوجه: بيان المراد بالنص والظاهر

2369. الأول: ما أطلقه الشافعي رحمه الله فإنه سَمِيَ الظَّاهِرَ نَصًّا، وَهُوَ مُنْطَبِقٌ عَلَى

اللُّغَةِ، وَلَا مَانِعَ مِنْهُ فِي الشَّرْعِ. وَالنَّصُّ فِي اللُّغَةِ بِمَعْنَى الظُّهُورِ، تَقُولُ الْعَرَبُ:

نَصَتِ الطَّبِيْبَةَ رَأْسَهَا إِذَا رَفَعْتَهُ وَأَظْهَرْتَهُ. وَسَمِيَ الْكُرْسِيُّ مَنَصَّةً إِذْ تَظْهَرُ / عَلَيْهِ

الْعُرُوسُ، وَفِي الْحَدِيثِ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ الْعَنْقُ فَإِذَا وَجَدَ فُرْجَةً

نَصَّ». فَعَلَى هَذَا: حُدَّهُ حَدُّ الظَّاهِرِ: وَهُوَ اللَّفْظُ الَّذِي يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ فَهْمُ

مَعْنَى مِنْهُ مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ. فَهُوَ بِالْإِضَافَةِ إِلَى ذَلِكَ الْمَعْنَى الْعَالِبُ: ظَاهِرٌ وَنَصٌّ.

2370. الثاني: وَهُوَ الْأَشْهَرُ: مَا لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ اخْتِمَالٌ أَصْلًا، لَا عَلَى قُرْبٍ، وَلَا عَلَى

بُعْدٍ، كَالْخَمْسَةِ مَثَلًا، فَإِنَّهُ نَصٌّ فِي مَعْنَاهُ، لَا يَحْتَمِلُ السِّتَةَ وَلَا الْأَرْبَعَةَ وَسَائِرَ

الْأَعْدَادِ. وَلَفْظُ «الْفَرَسِ» لَا يَحْتَمِلُ الْحِمَارَ وَالْبَعِيرَ وَغَيْرَهُ. فَكُلُّ مَا كَانَتْ

دَلَالَتُهُ عَلَى مَعْنَاهُ فِي هَذِهِ الدَّرَجَةِ، سُمِّيَ بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَعْنَاهُ «نَصًّا» فِي طَرَفِي

الْإِثْبَاتِ وَالنَّفْيِ: أَعْنِي فِي إِثْبَاتِ الْمُسَمَّى، وَنَفْيِ مَا لَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الْإِسْمُ.

فَعَلَى هَذَا: حُدَّهُ: «الْلَفْظُ الَّذِي يُفْهَمُ مِنْهُ عَلَى الْقَطْعِ مَعْنَى». فَهُوَ بِالْإِضَافَةِ

إِلَى / مَعْنَاهُ الْمَقْطُوعِ بِهِ نَصٌّ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ الْوَاحِدُ: نَصًّا، وَظَاهِرًا،

وَمُجْمَلًا، لَكِنْ بِالْإِضَافَةِ إِلَى ثَلَاثَةِ مَعَانٍ، لَا إِلَى مَعْنَى وَاحِدٍ.

2371. **الثالث:** التَّعْبِيرُ بِالنَّصِّ عَمَّا لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ اِحْتِمَالٌ مَقْبُولٌ يُعْضِدُهُ دَلِيلٌ. أَمَّا اِلْحْتِمَالُ الَّذِي لَا يُعْضِدُهُ دَلِيلٌ، فَلَا يُخْرِجُ اللَّفْظَ عَنْ كَوْنِهِ نَصًّا. فَكَانَ شَرْطُ النَّصِّ بِالْوَضْعِ الثَّانِي أَنْ لَا يَتَطَرَّقَ إِلَيْهِ اِحْتِمَالٌ أَصْلًا، وَبِالْوَضْعِ الثَّلَاثِ: أَنْ لَا يَتَطَرَّقَ إِلَيْهِ اِحْتِمَالٌ مَخْصُوصٌ، وَهُوَ الْمُعْتَصِدُ بِدَلِيلٍ. وَلَا حَجَرَ فِي إِطْلَاقِ اسْمِ النَّصِّ عَلَى هَذِهِ الْمَعَانِي الثَّلَاثَةِ، لَكِنَّ الإِطْلَاقَ الثَّانِي أَوْجَهُ وَأَشْهَرُ، وَعَنِ الإِسْتِثْنَاءِ بِالظَّاهِرِ أَبْعَدُ.

2372. هَذَا هُوَ الْقَوْلُ فِي النَّصِّ وَالظَّاهِرِ.

التأويل

2373. **أَمَّا الْقَوْلُ فِي التَّأْوِيلِ فَيَسْتَدْعِي تَمْهِيدَ أَصْلٍ، وَضَرْبَ أَمْتَلَةٍ.**

[387/1]

2374. **أَمَّا التَّمْهِيدُ:** / فَهُوَ أَنَّ التَّأْوِيلَ عِبَارَةٌ عَنِ اِحْتِمَالِ يُعْضِدُهُ دَلِيلٌ يَصِيرُ بِهِ أَغْلَبَ عَلَى الظَّنِّ مِنَ الْمَعْنَى الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ الظَّاهِرُ. وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ تَأْوِيلٍ صَرَفًا لِلْفِظِّ عَنِ الْحَقِيقَةِ إِلَى الْمَجَازِ. وَكَذَلِكَ تَخْصِيصُ الْعُمُومِ: يَرُدُّ اللَّفْظَ عَنِ الْحَقِيقَةِ إِلَى الْمَجَازِ. فَإِنَّهُ إِنْ ثَبَتَ أَنْ وَضَعَهُ وَحَقِيقَتُهُ لِلِاسْتِغْرَاقِ، فَهُوَ مَجَازٌ فِي الإِقْتِصَارِ عَلَى الْبَعْضِ، فَكَانَهُ رَدُّهُ إِلَى الْمَجَازِ. إِلاَّ أَنْ اِلْحْتِمَالِ تَارَةً يَقْرُبُ، وَتَارَةً يَبْعُدُ، فَإِنْ قَرُبَ كَفَى فِي إِثْبَاتِهِ دَلِيلٌ قَرِيبٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِالْعَافِي الْقُوَّةَ؛ وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا افْتَقَرَ إِلَى دَلِيلٍ قَوِيٍّ يَجْبُرُ بَعْدَهُ، حَتَّى يَكُونَ رُكُوبُ ذَلِكَ اِلْحْتِمَالِ الْبَعِيدِ أَغْلَبَ عَلَى الظَّنِّ مِنْ مُخَالَفَةِ ذَلِكَ الدَّلِيلِ. وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ الدَّلِيلُ قَرِينَةً، وَقَدْ يَكُونُ قِيَاسًا، وَقَدْ يَكُونُ ظَاهِرًا آخَرَ أَقْوَى / مِنْهُ.

[388/1]

2375. **وَرُبَّ تَأْوِيلٍ لَا يَنْقَدِحُ إِلاَّ بِتَقْدِيرِ قَرِينَةٍ، وَإِنْ لَمْ تُنْقَلِ الْقَرِينَةُ كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:** «إِنَّمَا الرَّبَا فِي النَّسِيئَةِ» فَإِنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى مُخْتَلَفِي الْجِنْسِ، وَلَا يَنْقَدِحُ هَذَا التَّخْصِيصُ إِلاَّ بِتَقْدِيرِ وَاقِعَةٍ وَسُؤَالٍ عَنِ مُخْتَلَفِي الْجِنْسِ، وَلَكِنْ يَجُوزُ تَقْدِيرُ مِثْلِ هَذِهِ الْقَرِينَةِ إِذَا اعْتَصَدَ بِنَصٍّ. وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تَبِيعُوا الْبُرَّ بِالْبُرِّ إِلاَّ سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ» فَإِنَّهُ نَصٌّ فِي إِثْبَاتِ رَبَا الْفُضْلِ. وَقَوْلُهُ: «إِنَّمَا الرَّبَا فِي النَّسِيئَةِ» حَصْرٌ لِلرَّبَا فِي النَّسِيئَةِ، وَتَفْيُّ لِرَبَا الْفُضْلِ. فَالْجَمْعُ بِالتَّأْوِيلِ الْبَعِيدِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ أَوْلَى مِنْ مُخَالَفَةِ النَّصِّ. وَلِهَذَا الْمَعْنَى كَانَ اِلْحْتِمَالُ الْبَعِيدِ كَالْقَرِيبِ فِي الْعَقْلِيَّاتِ، فَإِنَّ دَلِيلَ الْعَقْلِ لَا تُمْكِنُ مُخَالَفَتُهُ بِوَجْهِ مَا،

وَالِاحْتِمَالُ الْبَعِيدُ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مُرَادًا بِاللَّفْظِ بَوَجْهِ مَا.

[389/1]

2376. فَلَا يَجُوزُ التَّمَسُّكُ / فِي الْعَقَلِيَّاتِ إِلَّا بِالنَّصِّ بِالْوَضْعِ الثَّانِي، وَهُوَ الَّذِي لَا يَتَطَّرَقُ إِلَيْهِ احْتِمَالٌ قَرِيبٌ وَلَا بَعِيدٌ. وَمَهْمَا كَانَ الْإِحْتِمَالُ قَرِيبًا، وَكَانَ الدَّلِيلُ أَيْضًا قَرِيبًا، وَجَبَ عَلَى الْمُجْتَهِدِ التَّرْجِيحُ، وَالْمَصِيرُ إِلَى مَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ. فَلَيْسَ كُلُّ تَأْوِيلٍ مَقْبُولًا بِوَسِيلَةٍ كُلِّ دَلِيلٍ، بَلْ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ، وَلَا يَدْخُلُ تَحْتَ ضَبْطِ، إِلَّا أَنَا نَضْرِبُ أَمْثَلَةً فِيمَا يُرْتَضَى مِنَ التَّأْوِيلِ وَمَا لَا يُرْتَضَى. وَنَرْسُمُ فِي كُلِّ مِثَالٍ مَسْأَلَةً، وَنَذَكُرُ لِأَجْلِ الْمِثَالِ: عَشْرَ مَسَائِلَ: خَمْسَةٌ فِي تَأْوِيلِ الظَّاهِرِ، وَخَمْسَةٌ فِي تَخْصِيصِ الْعُمُومِ.

فساد التأويل الذي تتكاثر القرآئن الدافعة له

[1] | مَسْأَلَةٌ: التَّأْوِيلُ وَإِنْ كَانَ مُحْتَمَلًا فَقَدْ تَجْتَمِعُ قَرَائِنُ تَدُلُّ عَلَى فَسَادِهِ. وَأَحَادُ

تِلْكَ الْقَرَائِنِ لَا تَدْفَعُهُ، لَكِنْ يَخْرُجُ بِمَجْمُوعِهَا عَنْ أَنْ يَكُونَ مُنْقَدِحًا غَالِبًا.

[390/1]

2378. مِثَالُهُ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ / لِعَبْلَانَ، حِينَ أَسْلَمَ عَلَى عَشْرِ نِسْوَةٍ: «أَمْسِكْ أَرْبَعًا، وَفَارِقِ سَاتِرَهُنَّ»، وَقَوْلُهُ: عَلَيْهِ السَّلَامُ لِفَيْرُوزِ الدِّيَلَمِيِّ حِينَ أَسْلَمَ عَلَى أُخْتَيْنِ: «أَمْسِكْ إِحْدَاهُمَا وَفَارِقِ الْأُخْرَى» فَإِنَّ الظَّاهِرَ هَذَا يَدُلُّ عَلَى دَوَامِ النِّكَاحِ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: أَرَادَ بِهِ ابْتِدَاءَ النِّكَاحِ، أَيَّ أَمْسِكْ أَرْبَعًا، فَانْكِحَهُنَّ، وَفَارِقِ سَاتِرَهُنَّ، أَيَّ انْقَطِعْ عَنْهُنَّ وَلَا تَنْكِحَهُنَّ. وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ الظَّاهِرَ لَفْظُ الْإِمْسَاكِ الْإِسْتِصْحَابِ وَالِاسْتِدَامَةَ. وَمَا ذَكَرَهُ أَيْضًا مُحْتَمَلٌ، وَيَعْتَصِدُ احْتِمَالُهُ بِالْقِيَاسِ، إِلَّا أَنَّ جُمْلَةً مِنَ الْقَرَائِنِ عَصَدَتِ الظَّاهِرَ، وَجَعَلَتْهُ أَقْوَى فِي النَّفْسِ مِنَ التَّأْوِيلِ:

2379. أَوْلَاهَا: أَنَا نَعْلَمُ أَنَّ الْحَاضِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ لَمْ يَسْبِقْ إِلَى أَفْهَامِهِمْ مِنْ هَذِهِ الْكَلِمَةِ إِلَّا الْإِسْتِدَامَةَ فِي النِّكَاحِ، فَهُوَ السَّابِقُ إِلَى أَفْهَامِهِمْ وَإِلَى أَفْهَامِنَا، / فَإِنَّا لَوْ سَمِعْنَاهُ فِي زَمَانِنَا لَكَانَ هُوَ السَّابِقُ إِلَى أَفْهَامِنَا.

[391/1]

2380. الثَّانِي: أَنَّهُ قَابِلٌ لَفْظُ الْإِمْسَاكِ بِلَفْظِ الْمَفَارَقَةِ، وَفَوْضَهُ إِلَى اخْتِيَارِهِ، فَلْيَكُنِ الْإِمْسَاكُ وَالْمَفَارَقَةُ إِلَيْهِ. وَعِنْدَهُمْ*: الْفِرَاقُ وَقَعَ، وَالنِّكَاحُ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِرِضَا الْمَرْأَةِ.

* أَيُّ: أَتْبَاعِ أَبِي حَنِيفَةَ

2381. الثَّلَاثُ: أَنَّهُ لَوْ أَرَادَ ابْتِدَاءَ النِّكَاحِ لَذَكَرَ شَرَايِطَهُ، فَإِنَّهُ كَانَ لَا يُؤَخِّرُ الْبَيَانَ عَنْ

وَقَتِ الْحَاجَةِ. وَمَا أَحْوَجَ جَدِيدَ الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ إِلَى أَنْ يَعْرِفَ شُرُوطَ النِّكَاحِ.
 2382. الرَّابِعُ: أَنَّهُ لَا يُتَوَقَّعُ فِي اطِّرَادِ الْعَادَةِ انْسِلَاكُهُنَّ فِي رِبْقَةِ الرِّضَا عَلَى حَسَبِ
 مُرَادِهِ، بَلْ رَبَّمَا كَانَ يَمْتَنِعُ جَمِيعُهُنَّ، فَكَيْفَ أُطْلِقَ الْأَمْرَ مَعَ هَذَا الْإِمْكَانِ؟
 2383. الْخَامِسُ: أَنَّ قَوْلَهُ: «أَمْسِكْ» أَمْرٌ، وَظَاهِرُهُ الْإِجَابُ، فَكَيْفَ أَوْجَبَ عَلَيْهِ مَا لَمْ
 يَجِبْ، وَلَعَلَّهُ / أَرَادَ أَنْ لَا يَنْكِحَ أَصْلًا.

[392/1]

2384. السَّادِسُ: أَنَّهُ رَبَّمَا أَرَادَ أَنْ لَا يَنْكِحَهُنَّ بَعْدَ أَنْ قَضَى مِنْهُنَّ وَطْرًا، فَكَيْفَ
 حَصَرَهُ فِيهِنَّ؟ بَلْ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ: انكح أربعا ممن شئت من نساء
 العالم من الأجنبيةات، فإنهن عندكم * كسائر نساء العالم.

* إشارة إلى الأصناف

2385. فَهَذِهِ وَأَمْثَالُهَا مِنَ الْقَرَائِنِ يَنْبَغِي أَنْ يُلْتَفَتَ إِلَيْهَا فِي تَقْرِيرِ التَّأْوِيلِ وَرَدِّهِ. وَأَحَادُهَا
 لَا تُبْطَلُ الْإِحْتِمَالُ، لَكِنَّ الْمَجْمُوعَ يُشَكِّكُ فِي صِحَّةِ الْقِيَاسِ الْمُخَالَفِ لِلظَّاهِرِ،
 وَيَصِيرُ اتِّبَاعُ الظَّاهِرِ بِسَبَبِهَا أَقْوَى فِي النَّفْسِ مِنْ اتِّبَاعِ الْقِيَاسِ. وَالْإِنْصَافُ أَنَّ
 ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِنْتُوْعِ أَحْوَالِ الْمُجْتَهِدِينَ، وَإِلَّا فَلَسْنَا نَقْطَعُ بِبُطْلَانِ تَأْوِيلِ أَبِي
 حَنِيفَةَ مَعَ هَذِهِ الْقَرَائِنِ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ تَذْلِيلُ الطَّرِيقِ لِلْمُجْتَهِدِينَ.

128/ب

[393/1]

2386. |2| مَسْأَلَةٌ: مِنْ / تَأْوِيلَاتِهِمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْوَاقِعَةَ رَبَّمَا وَقَعَتْ فِي
 ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ، قَبْلَ الْحَصْرِ فِي عَدَدِ النِّسَاءِ، فَكَانَ عَلَى وَفْقِ الشَّرْعِ، وَإِنَّمَا
 الْبَاطِلُ مِنْ اتِّكِحَةِ الْكُفَّارِ مَا يُخَالَفُ الشَّرْعَ، كَمَا لَوْ جَمَعَ فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ
 بَيْنَ عَشْرٍ نِسْوَةٍ بَعْدَ نَزُولِ الْحَصْرِ.

2387. فَنَقُولُ: إِذَا سُلِّمَ هَذَا أَمَكْنَ الْقِيَاسُ عَلَيْهِ، لِأَنَّ قِيَاسَهُمْ يَقْتَضِي انْدِفَاعَ جَمِيعِ
 هَذِهِ الْأَنْكِحَةِ، كَمَا لَوْ نَكَحَ أَجْنَبِيَّتَيْنِ، ثُمَّ حَدَّثَ بَيْنَهُمَا أُخُوَّةَ بَرِّصَاعٍ، انْدَفَعَ
 النِّكَاحُ وَلَمْ يَتَّخِزْ.

2388. وَمَعَ هَذَا فَنَقُولُ: هَذَا بِنَاءٌ تَأْوِيلٌ عَلَى احْتِمَالٍ مِنْ غَيْرِ نَقْلِ، وَلَمْ يَنْبُتْ عِنْدَنَا رَفْعُ
 حَجَرٍ فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ. وَيَشْهَدُ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يَنْقَلِ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ زِيَادَةٌ
 عَلَى أَرْبَعٍ، وَهُمْ النَّاكِحُونَ، وَلَوْ كَانَ جَائِزًا لَفَارَقُوا عِنْدَ نَزُولِ الْحَصْرِ، وَلَا وَشَكَ
 أَنْ يُنْقَلَ ذَلِكَ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: / ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُحْتِكِينَ إِلَّا مَا قَدْ
 سَلَفَ﴾ (النساء: 23) أَرَادَ بِهِ زَمَانَ الْجَاهِلِيَّةِ. هَذَا مَا وَرَدَ فِي التَّفْسِيرِ.

[394/1]

2389. **فَإِنْ قِيلَ: فَلَوْ صَحَّ رَفْعُ حَجْرٍ فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ هَلْ كَانَ هَذَا الْإِحْتِمَالُ مُقْبُولًا؟**
2390. **قُلْنَا: قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا الْأَصُولِيِّينَ: لَا يُقْبَلُ، لِأَنَّ الْحَدِيثَ اسْتَقْلَلَّ حُجَّةً، فَلَا يُدْفَعُ بِمُجَرَّدِ الْإِحْتِمَالِ، مَا لَمْ يُنْقَلْ وَفُوعُ نِكَاحِ غَيْلَانَ قَبْلَ نَزُولِ الْحَجْرِ.**
2391. **وَهَذَا ضَعِيفٌ، لِأَنَّ الْحَدِيثَ لَا يَسْتَقِلُّ حُجَّةً مَا لَمْ يُنْقَلْ تَأَخَّرَ نِكَاحَهُ عَنِ نَزُولِ الْحَصْرِ، لِأَنَّهُ إِنْ تَقَدَّمَ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَإِنْ تَأَخَّرَ فَهُوَ حُجَّةٌ، فَلَيْسَ أَحَدُ الْإِحْتِمَالَيْنِ أَوْلَى مِنَ الْآخَرِ، وَلَا تَقُومُ الْحُجَّةُ بِإِحْتِمَالِ يُعَارِضُهُ غَيْرُهُ مِثْلَهُ.**
2392. **[3] مَسْأَلَةٌ: قَالَ بَعْضُ الْأَصُولِيِّينَ: كُلُّ تَأْوِيلٍ يَرْفَعُ النَّصَّ، أَوْ شَيْئًا مِنْهُ، فَهُوَ بَاطِلٌ.**

هل يشترط في
التأويل الصحيح
ألا يعود الأصل
بالإبطال؟

2393. **وَمِثَالُهُ: تَأْوِيلُ أَبِي حَنِيفَةَ فِي مَسْأَلَةِ الْإِبْدَالِ، / حَيْثُ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فِي أَرْبَعِينَ شَاءَ شَاءَ» فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الشَّاءُ غَيْرٌ وَاجِبَةٌ، وَإِنَّمَا الْوَاجِبُ مَقْدَارٌ قِيمَتِهَا مِنْ أَيِّ مَالٍ كَانَ. قَالَ: فَهَذَا بَاطِلٌ، لِأَنَّ اللَّفْظَ نَصٌّ فِي وُجُوبِ شَاءَ، وَهَذَا رَفْعٌ وَجُوبِ الشَّاءِ، فَيَكُونُ رَفْعًا لِلنَّصِّ. فَإِنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ لِلْإِيحَابِ، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فِي أَرْبَعِينَ شَاءَ شَاءَ» بَيَانٌ لِلْوَاجِبِ؛ وَإِسْقَاطُ وَجُوبِ الشَّاءِ رَفْعًا لِلنَّصِّ.**

[395/1]

2394. **وَهَذَا غَيْرُ مَرْضِيٍّ عِنْدَنَا، فَإِنَّ وَجُوبَ الشَّاءِ إِنَّمَا يَسْقُطُ بِتَجْوِيزِ التَّرْكِ مُطْلَقًا، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَجْزُ تَرْكُهَا إِلَّا بِبَدَلٍ يَقُومُ مَقَامَهَا فَلَا تَخْرُجُ الشَّاءُ عَنْ كَوْنِهَا وَاجِبَةً، فَإِنَّ مَنْ أَدَّى خِصْلَةً مِنْ خِصَالِ الْكُفَّارَةِ الْمُخَيَّرِ فِيهَا فَقَدْ أَدَّى الْوَاجِبَ، وَإِنْ كَانَ الْوُجُوبُ يَتَأَدَّى بِخِصْلَةٍ أُخْرَى، فَهَذَا تَوْسِيعٌ لِلْوَاجِبِ لَا إِسْقَاطٌ لِلْوَاجِبِ، وَالْوَاجِبُ الْمَوْسَعُ وَالْمُخَيَّرُ وَاجِبٌ. نَعَمْ هَذَا يَرْفَعُ تَعْيِينَ الْوُجُوبِ فِي الشَّاءِ لَا أَصْلَ الْوُجُوبِ، وَاللَّفْظُ نَصٌّ / فِي أَصْلِ الْوُجُوبِ، لَا فِي تَعْيِينِهِ وَتَضْيِيقِهِ، وَلَعَلَّهُ ظَاهِرٌ فِي التَّعْيِينِ، مُحْتَمَلٌ لِلتَّوَسُّعِ وَالتَّخْيِيرِ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ: «وَلَيْسَتْ بَثَلَانَةٌ أَحْجَارٌ». فَإِنَّ إِقَامَةَ الْمَدَرِ مَقَامَهُ لَا يُبْطِلُ وَجُوبَ الْإِسْتِنجَاءِ. لَكِنَّ الْحَجَرَ آلَةٌ يَجُوزُ أَنْ يَتَّعَيْنَ، وَيَجُوزُ أَنْ يَتَّخَيَّرَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا فِي مَعْنَاهُ. نَعَمْ: إِنَّمَا يُنْكَرُ الشَّافِعِيُّ هَذَا التَّأْوِيلَ، لَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ نَصٌّ لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ، لَكِنْ مِنْ وَجْهَيْنِ:**

[396/1]

2395. أَحَدُهُمَا: أَنَّ دَلِيلَ الْخَصْمِ | هُوَ: أَنَّ الْمَقْصُودَ سَدُّ الْخَلَّةِ.

2396. وَمُسَلَّمٌ أَنَّ سَدَّ الْخَلَّةِ مَقْصُودٌ، لَكِنْ غَيْرُ مُسَلَّمٍ أَنَّهُ كُلُّ الْمَقْصُودِ، فَلَعَلَّهُ قَصَدَ مَعَ ذَلِكَ: التَّعَبُّدَ بِإِشْرَاكِ الْفَقِيرِ فِي جِنْسِ مَالِ الْغَنِيِّ. فَالْجَمْعُ بَيْنَ الظَّاهِرِ وَبَيْنَ التَّعَبُّدِ وَمَقْصُودِ سَدِّ الْخَلَّةِ أَغْلَبَ عَلَى الظَّنِّ فِي الْعِبَادَاتِ، لِأَنَّ الْعِبَادَاتِ مِنْهَا عَلَى الإِحْتِيَاظِ مِنْ تَجْرِيدِ النَّظَرِ إِلَى مُجَرَّدِ سَدِّ الْخَلَّةِ. /

[397/1]

2397. الثَّانِي: أَنَّ التَّعْلِيلَ بِسَدِّ الْخَلَّةِ مُسْتَنْبَطٌ مِنْ قَوْلِهِ: «فِي أَرْبَعِينَ شَاءَ شَاءَ» هُوَ اسْتِنْبَاطٌ يَعُودُ عَلَى أَصْلِ النَّصِّ بِالْإِبْطَالِ، أَوْ عَلَى الظَّاهِرِ بِالرَّفْعِ. وَظَاهِرُهُ وَجُوبُ الشَّاءِ عَلَى التَّعْيِينِ، فَإِبْرَازُ مَعْنَى لَا يُوَافِقُ الْحُكْمَ السَّابِقَ إِلَى الْفَهْمِ مِنَ اللَّفْظِ لَا مَعْنَى لَهُ، لِأَنَّ الْعِلَّةَ مَا يُوَافِقُ الْحُكْمَ، وَالْحُكْمُ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ظَاهِرُ اللَّفْظِ، وَظَاهِرُ اللَّفْظِ يَدُلُّ عَلَى تَعْيِينِ الشَّاءِ، وَهَذَا التَّعْلِيلُ يَدْفَعُ هَذَا الظَّاهِرَ.

2398. وَهَذَا أَيْضًا عِنْدَنَا فِي مَحَلِّ الاجْتِهَادِ، فَإِنَّ مَعْنَى «سَدِّ الْخَلَّةِ» مَا يَسْبِقُ إِلَى الْفَهْمِ مِنْ إِجَابِ الزَّكَاةِ لِلْفُقَرَاءِ. وَتَعْيِينُ الشَّاءِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِلتَّعَبُّدِ، كَمَا ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَكُونَ مُتَعَيَّنًا، لَكِنَّ الْبَاعِثَ عَلَى تَعْيِينِهِ شَيْئَانِ:

[398/1]

2399. أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ الْأَيْسَرُ عَلَى الْمَلَائِكِ، وَالْأَسْهَلُ / فِي الْعِبَادَاتِ، كَمَا عَيَّنَ ذَكَرَ الْحَجَرَ فِي الْإِسْتِنْبَاجِ، لِأَنَّهُ أَكْثَرُ فِي تِلْكَ الْبِلَادِ وَأَسْهَلُ؛ وَكَمَا يَقُولُ الْمُتَمَنِّي لِمَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ: تَصَدَّقْ بِعَشْرَةِ أَمْدَادٍ مِنَ الْبُرِّ، لِأَنَّهُ يَرَى ذَلِكَ أَسْهَلَ عَلَيْهِ مِنَ الْعِنُقِ، وَيَعْلَمُ مِنْ عَادَتِهِ أَنَّهُ لَوْ خَيْرٌ بَيْنَهُمَا لَأَخْتَارَ الْإِطْعَامَ عَلَى الْإِعْتَاقِ لَيْسَرِهِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ بَاعِثًا عَلَى تَخْصِيصِهِ بِالذِّكْرِ.

2400. وَالثَّانِي: أَنَّ الشَّاءَ مَعْيَارٌ لِمَقْدَارِ الْوَاجِبِ، فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِهَا، إِذِ الْفِيْمَةُ تُعْرَفُ بِهَا. وَهِيَ تُعْرَفُ بِنَفْسِهَا، فَهِيَ الْأَصْلُ عَلَى التَّحْقِيقِ. وَلَوْ فَسَّرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ كَلَامَهُ بِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مُتَنَاقِضًا، وَلَكَانَ حُكْمًا بِأَنَّ الْبَدَلَ يُجْرَى فِي الزَّكَاةِ. فَهَذَا كُلُّهُ فِي مَحَلِّ الاجْتِهَادِ، وَإِنَّمَا تَشَمَّرُ عَنْهُ طِبَاعٌ مَنْ لَمْ يَأْتَسِرْ بِتَوْسِعِ الْعَرَبِ فِي الْكَلَامِ، وَظَنَّ اللَّفْظَ نَصًّا فِي كُلِّ / مَا يَسْبِقُ إِلَى الْفَهْمِ مِنْهُ.

[399/1]

2401. فَلَيْسَ يُبْطَلُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ هَذَا لِانْتِفَاءِ الْإِحْتِمَالِ، لَكِنْ لِقُصُورِ الدَّلِيلِ الَّذِي يُعْضِدُهُ، وَإِلِمَّكَانِ كَوْنِ التَّعْبُدِ مَقْصُودًا مَعَ سَدِّ الْخَلَّةِ، وَلِأَنَّهُ ذَكَرَ الشَّاةَ فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ، وَلَيْسَ مِنْ جِنْسِهِ، حَتَّى يَكُونَ لِلتَّسْهِيلِ. ثُمَّ فِي الْجُبْرَانِ رَدَّدَ بَيْنَ شَاتَيْنِ وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا وَلَمْ يَرُدَّهُمْ إِلَى قِيَمَةِ الشَّاةِ، وَفِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ لَمْ يَرُدَّهُمْ. فَهَذِهِ قَرَأْتُنْ تَدُلُّ عَلَى التَّعْبُدِ، وَالْبَابُ بَابُ الْعِبَادَاتِ وَالْإِحْتِبَاطِ فِيهِ أَوْلَى.

2402. |4| مَسْأَلَةٌ: يَقْرُبُ مِمَّا ذَكَرْنَا تَأْوِيلُ الْآيَةِ فِي مَسْأَلَةِ أَصْنَافِ الزَّكَاةِ، فَقَالَ قَوْمٌ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ (الآية النبوية: 60) نَصٌّ فِي التَّشْرِيكِ، وَوُجُوبِ الاسْتِيعَابِ، لِأَنَّهُ أَضَافَهُ إِلَيْهِمْ بِلَاَمِ التَّمْلِيكِ، وَعَطَفَ بِوَاوِ التَّشْرِيكِ فَالضَّرْفُ إِلَى وَاحِدٍ إِبْطَالٌ لَهُ.

هل آية مصارف
الزكاة نص في
التشريك بينهم؟

2403. وَلَيْسَ كَذَلِكَ عِنْدَنَا، بَلْ هُوَ عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ / فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رِضْوَانًا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْتَخْطُونَ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا...﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ (النبوية: 60-58) يَعْنِي أَنَّ طَمَعَهُمْ فِي الزَّكَاةِ مَعَ خُلُوقِهِمْ عَنْ شُرُوطِ الاسْتِحْقَاقِ بَاطِلٌ. ثُمَّ عَدَّدَ شُرُوطَ الاسْتِحْقَاقِ لِتَبْيِينِ مَصْرَفِ الزَّكَاةِ وَمَنْ يَجُوزُ صَرْفُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ. فَهَذَا مُحْتَمَلٌ، فَإِنْ مَنَعَهُ الشَّافِعِيُّ فَلِلْقُصُورِ فِي دَلِيلِ التَّأْوِيلِ، لِأَنَّهُ لِيَنْتَفَاءِ الْإِحْتِمَالِ. فَهَذَا وَأَمْثَالُهُ يَنْبَغِي أَنْ يُسَمَّى «نَصًّا» بِالْوَضْعِ الْأَوَّلِ أَوِ الثَّلَاثِ، أَمَّا بِالْوَضْعِ الثَّانِي فَلَا.

|400/1|

2404. |5| مَسْأَلَةٌ: قَالَ قَوْمٌ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاطْعَامٌ سِتِينَ مَسْكِينًا﴾ نَصٌّ فِي وَجُوبِ رِعَايَةِ الْعَدَدِ، وَمَنْعِ الصَّرْفِ إِلَى مَسْكِينٍ وَاحِدٍ فِي سِتِينَ يَوْمًا. وَقَطَعُوا بِبُطْلَانِ تَأْوِيلِهِ.

هل آية كفاية
الظهار نص في
وجوب رعاية عدد
المساكين؟

2405. وَهُوَ عِنْدَنَا مِنْ جِنْسِ مَا تَقَدَّمَ، فَإِنَّهُ إِنْ أَبْطَلُ لِقُصُورِ الْإِحْتِمَالِ، وَكَوْنِ الْآيَةِ نَصًّا / بِالْوَضْعِ الثَّانِي، فَهُوَ غَيْرُ مَرْضِيٍّ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذِكْرُ الْمَسَاكِينِ لِتَبْيَانِ مَقْدَارِ الْوَاجِبِ، وَمَعْنَاهُ: فَاطْعَامٌ سِتِينَ مَسْكِينًا. وَلَيْسَ هَذَا مُمْتَنِعًا فِي تَوْسِعِ لِسَانِ الْعَرَبِ. نَعَمْ. دَلِيلُهُ تَجْرِيدُ النَّظَرِ إِلَى سَدِّ الْخَلَّةِ.

|401/1|

2406. وَالشَّافِعِيُّ يَقُولُ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يَقْصِدَ الشَّرْعُ ذَلِكَ لِإِحْيَاءِ سِتِينَ مُهْجَةً، تَبْرُكًا

بِدَعَائِهِمْ، وَنَحَصْنَا عَنْ حُلُولِ الْعَذَابِ بِهِمْ، وَلَا يَخْلُو جَمْعٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ
وَلِيِّي مِنَ الْأَوْلِيَاءِ يُعْتَمَنُ دُعَاؤُهُ. وَلَا دَلِيلٌ عَلَى بَطْلَانِ هَذَا الْمَقْصُودِ، فَتَصِيرُ
الْآيَةُ نَصًّا بِالْوَضْعِ الْأَوَّلِ أَوِ الثَّالِثِ، لَا بِالْوَضْعِ الثَّانِي.
هَذِهِ أَمْثَلَةُ التَّأْوِيلِ. 2407

وَلِنَذِكُرْ أَمْثَلَةَ التَّخْصِيسِ، فَإِنَّ الْعُمُومَ إِنْ جَعَلْنَاهُ ظَاهِرًا فِي الْاسْتِغْرَاقِ لَمْ
يَكُنْ فِي التَّخْصِيسِ إِلَّا إِزَالَةٌ ظَاهِرٌ، فَلْأَجْلِ ذَلِكَ عَجَلْنَا ذِكْرَ هَذَا الْقَدْرِ،
وَالْأَفْبَاهُ * / فِي الْقِسْمِ الرَّابِعِ الْمَرْسُومِ لِبَيَانِ الْعُمُومِ أَلْيَقُ. 2408

* ص: 423-424
[402/1]

130

تخصيص العموم
بصورة نادرة

[6] مَسْأَلَةٌ: اعْلَمْ أَنَّ الْعُمُومَ عِنْدَ مَنْ يَرَى التَّمَسُّكَ بِهِ يَنْقَسِمُ إِلَى قَوِيٍّ يَبْعُدُ
عَنْ قَبُولِ التَّخْصِيسِ إِلَّا بِدَلِيلٍ قَاطِعٍ أَوْ كَالْقَاطِعِ، وَهُوَ الَّذِي يُخْرَجُ إِلَى تَقْدِيرِ
قَرِينَةٍ حَتَّى تَقْدَحَ إِرَادَةُ الْخُصُوصِ بِهِ؛ وَإِلَى ضَعِيفٍ رُبَّمَا يُشَكُّ فِي ظُهُورِهِ،
وَيُقْنَعُ فِي تَخْصِيسِهِ بِدَلِيلٍ ضَعِيفٍ؛ وَإِلَى مُتَوَسِّطٍ. 2409

مِثَالُ الْقَوِيِّ مِنْهُ: قَوْلُهُ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ -
الْحَدِيثُ» وَقَدْ حَمَلَهُ الْخُصْمُ عَلَى الْأَمَةِ، فَنَبَأَ عَنْ قَبُولِهِ قَوْلُهُ: «فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا
اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا» فَإِنَّ مَهْرَ الْأَمَةِ لِلسَّيِّدِ، فَعَدَلُوا إِلَى الْحَمْلِ عَلَى الْمُكَاتَبَةِ. 2410

وَهَذَا تَعَسَّفُ ظَاهِرٌ، لِأَنَّ الْعُمُومَ قَوِيٌّ، وَالْمُكَاتَبَةُ نَادِرَةٌ بِالْإِضَافَةِ إِلَى النِّسَاءِ،
وَلَيْسَ / مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ إِرَادَةُ النَّادِرِ الشَّاذِّ بِاللَّفْظِ الَّذِي ظَهَرَ مِنْهُ قَصْدُ
الْعُمُومِ، إِلَّا بِقَرِينَةٍ تَقْتَرِنُ بِاللَّفْظِ. وَقِيَاسُ النِّكَاحِ عَلَى الْمَالِ، وَقِيَاسُ الْإِنَاثِ
عَلَى الذُّكُورِ، لَيْسَ قَرِينَةٌ مُقْتَرَنَةٌ بِاللَّفْظِ حَتَّى يَصْلَحَ لِتَنْزِيلِهِ عَلَى صُورَةِ نَادِرَةٍ.
وَدَلِيلُ ظُهُورِ قَصْدِ التَّعْمِيمِ بِهَذَا اللَّفْظِ أُمُورٌ: 2411

[403/1]

الْأَوَّلُ: أَنَّهُ صَدَرَ الْكَلَامُ بِ: «أَيُّ» وَهِيَ مِنْ كَلِمَاتِ الشَّرْطِ. وَلَمْ يَتَوَقَّفْ فِي
عُمُومِ أَدْوَاتِ الشَّرْطِ جَمَاعَةً مِمَّنْ تَوَقَّفَ فِي صِيغِ الْعُمُومِ. 2412

الثَّانِي: أَنَّهُ أَكَّدَهُ بِمَا، فَقَالَ: «أَيُّمَا» وَهِيَ مِنَ الْمُؤَكَّدَاتِ الْمُسْتَقَلَّةِ بِإِفَادَةِ
الْعُمُومِ أَيْضًا. 2413

الثَّالِثُ: أَنَّهُ قَالَ: «فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ» رَتَّبَ الْحُكْمَ عَلَى الشَّرْطِ فِي مَعْرِضِ
الْجَزَاءِ، وَذَلِكَ أَيْضًا يُؤَكِّدُ قَصْدَ الْعُمُومِ. 2414

2415. وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ الْعَرَبِيَّ الْفَصِيحَ لَوْ اقْتَرَحَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِصِغَةِ عَامَّةٍ دَالَّةٍ عَلَى قَصْدٍ / الْعُمُومِ، مَعَ الْفَصَاحَةِ وَالْجَزَالَةِ، لَمْ تَسْمَحْ قَرِيبَتُهُ بِأَبْلَغٍ مِنْ هَذِهِ الصِّغَةِ. وَنَحْنُ نَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمْ يَفْهَمُوا مِنْ هَذِهِ الصِّغَةِ الْمُكَاتَبَةِ، وَأَنَا لَوْ سَمِعْنَا وَاحِدًا مِنَّا يَقُولُ لغيره: أَيُّمَا امْرَأَةً رَأَيْتَهَا الْيَوْمَ فَأَعْطَاهَا دِرْهَمًا، لَا يُفْهَمُ مِنْهُ الْمُكَاتَبَةُ. وَلَوْ قَالَ: أَرَدْتُ الْمُكَاتَبَةَ، نُسِبَ إِلَى الْإِلْغَازِ وَالْهُزْءِ، وَلَوْ قَالَ: أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغٍ فَقَدْ طَهَّرْتُ، ثُمَّ قَالَ أَرَدْتُ بِهِ الْكَلْبَ أَوْ الثُّغْلَبَ، عَلَى الْخُصُوصِ، لَنُسِبَ إِلَى اللَّكْنَةِ وَالْجَهْلِ بِاللُّغَةِ. ثُمَّ لَوْ أَخْرَجَ الْكَلْبَ أَوْ الثُّغْلَبَ أَوْ الْمُكَاتَبَةَ، وَقَالَ: مَا خَطَرَ ذَلِكَ بِيَالِي، لَمْ يُسْتَنْكَرْ. فَمَا لَا يَخْطُرُ بِالْبَالِ إِلَّا بِالْإِحْطَارِ وَجَازَ أَنْ يَشُدَّ عَنْ ذِكْرِ اللَّافِظِ وَذَهَبِهِ، حَتَّى جَازَ إِخْرَاجَهُ عَنِ اللَّفْظِ، كَيْفَ يَجُوزُ قَصْرُ اللَّفْظِ عَلَيْهِ؟!

[404/1]

2416. بَلْ نَقُولُ: مَنْ ذَهَبَ إِلَى إِنْكَارِ / صِغَةِ الْعُمُومِ، وَجَعَلَهَا مُجْمَلَةً، فَلَا يُنْكَرُ مَنَعَ التَّخْصِيسِ \\ إِذَا دَلَّتِ الْقَرَائِنُ عَلَيْهِ. فَالْمَرِيضُ إِذَا قَالَ لِعَلَامِهِ: لَا تَدْخُلْ عَلَيَّ النَّاسَ، فَأَدْخَلَ عَلَيْهِ جَمَاعَةً مِنَ الثَّقَلَاءِ، وَزَعَمَ أَنِّي أَخْرَجْتُ هَذَا مِنْ عُمُومِ لَفْظِ النَّاسِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ نَصًّا فِي الْإِسْتِغْرَاقِ، اسْتَوْجَبَ التَّعْزِيرَ. فَلَنَتَّخِذْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مِثَالًا لِمَنَعَ التَّخْصِيسِ بِالنَّوَادِرِ.

[405/1]

2417. [7] مَسْأَلَةٌ: يَقْرُبُ مِنْ هَذَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ عَتَقَ عَلَيْهِ» إِذْ قَبْلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَخَصَّصَهُ بِالْأَبِ.

2418. وَهَذَا بَعِيدٌ، لِأَنَّ الْأَبَ يَخْتَصُّ بِخَاصِّيَّةٍ تَتَقَاضَى تِلْكَ الْخَاصِّيَّةُ التَّنْصِيسَ عَلَيْهِ فِيمَا يُوجِبُ الْإِحْتِرَامَ، فَالْعُدُولُ عَنِ لَفْظِهِ الْخَاصِّ إِلَى لَفْظِ يَعْمْ، قَرِيبٌ مِنَ الْإِلْغَازِ وَالْإِلْبَاسِ. وَلَا يَلِيقُ بِمَنْصِبِ الشَّارِعِ عَلَيْهِ / السَّلَامُ، إِلَّا إِذَا اقْتَرَنَ بِهِ قَرِينَةٌ مُعْرِفَةٌ وَلَا سَبِيلَ إِلَى وَضْعِ الْقَرَائِنِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ. وَلَيْسَ قِيَاسُ الشَّافِعِيِّ فِي تَخْصِيسِ النِّفْقَةِ بِالْبَعْضِيَّةِ بِالْعَا فِي الْقُوَّةِ مَبْلَغًا يَنْبَغِي أَنْ يُخْتَرَعَ تَقْدِيرُ الْقَرَائِنِ بِسَبَبِهِ. فَلَوْ صَحَّ هَذَا اللَّفْظُ لَعَمِلَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِمُوجِبِهِ، فَإِنَّ مَنْ كَانَ مِنْ عَادَتِهِ إِكْرَامُ أَبِيهِ، فَقَالَ: مِنْ عَادَتِي إِكْرَامُ النَّاسِ، كَانَ ذَلِكَ خُلْفًا مِنَ الْكَلَامِ. وَلَكِنْ قَالَ الشَّافِعِيُّ: الْحَدِيثُ مَوْقُوفٌ عَلَى الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ.

[406/1]

مثال تخصيص العموم الضعيف

2419 | 8 | مَسْأَلَةٌ: مَا ذَكَرْتَاهُ مِثَالُ الْعُمُومِ الْقَوِيِّ. أَمَا مِثَالُ الْعُمُومِ الضَّعِيفِ فَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سَقَى بِنَضْحِ أَوْ دَالِيَةِ نَضْفِ الْعُشْرِ» فَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ الْقَائِلِينَ بِصِيغِ الْعُمُومِ إِلَى أَنَّ هَذَا لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي إِيْجَابِ الْعُشْرِ وَنَضْفِ الْعُشْرِ فِي جَمِيعِ مَا سَقَتْهُ السَّمَاءُ، وَلَا فِي جَمِيعِ مَا سَقَى بِنَضْحِ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ الْفَرْقُ بَيْنَ الْعُشْرِ وَنَضْفِ / الْعُشْرِ، لَا بَيَانَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْعُشْرُ، حَتَّى يُتَعَلَّقَ بِعُمُومِهِ.

[407/1]

2420 | وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ عِنْدَنَا، إِذْ لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مَقْصُودًا، وَهُوَ إِيْجَابُ الْعُشْرِ فِي جَمِيعِ مَا سَقَتْهُ السَّمَاءُ، وَإِيْجَابُ نَضْفِهِ فِي جَمِيعِ مَا سَقَى بِنَضْحِ. وَاللَّفْظُ عَامٌّ فِي صِيغَتِهِ، فَلَا يَزُولُ ظُهُورُهُ بِمَجْرَدِ الْوَهْمِ. لَكِنْ يَكْفِي فِي التَّخْصِيسِ أَدْنَى دَلِيلٍ. لَكِنَّهُ لَوْ لَمْ يَرِدْ إِلَّا بِهَذَا اللَّفْظِ، وَلَمْ يَرِدْ دَلِيلٌ مُخْصَصٌ، لَوَجِبَ التَّعْمِيمُ فِي الطَّرْفَيْنِ، عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَرَى صِيغَةَ الْعُمُومِ حُجَّةً.

هل يختص حق ذوى القربى واليتامى في خمس الغنائم بفقرائهم؟

2421 | 9 | مَسْأَلَةٌ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى﴾ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تُعْتَبَرُ الْحَاجَةُ مَعَ الْقَرَابَةِ، ثُمَّ جَوَزَ / حَرَمَانَ ذَوِي الْقُرْبَى. فَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا تَخْصِيسٌ بَاطِلٌ لَا يَحْتَمِلُهُ اللَّفْظُ، لِأَنَّهُ أَضَافَ الْمَالَ إِلَيْهِمْ فَالْإِلَافَةُ لِلتَّمْلِيكِ، وَعَرَّفَ كُلَّ جِهَةٍ بِصِفَةٍ، وَعَرَّفَ هَذِهِ الْجِهَةَ فِي الْإِسْتِحْقَاقِ بِالْقَرَابَةِ. وَأَبُو حَنِيفَةَ أَلْعَى الْقَرَابَةَ الْمَذْكُورَةَ، وَاعْتَبَرَ الْحَاجَةَ الْمَتْرُوكَةَ. وَهُوَ مُنَاقِضَةٌ لِلْفِظِ، لَا تَأْوِيلُ.

[408/1]

2422 | وَهَذَا عِنْدَنَا فِي مَجَالِ الْإِجْتِهَادِ، وَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا تَخْصِيسٌ عُمُومٍ لَفْظِ ذَوِي الْقُرْبَى بِالْمُحْتَاجِينَ مِنْهُمْ، كَمَا فَعَلَهُ الشَّافِعِيُّ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فِي اعْتِبَارِ الْحَاجَةِ مَعَ الْيَتِيمِ فِي سِيَاقِ هَذِهِ الْآيَةِ.

2423 | فَإِنْ قِيلَ: لَفْظُ الْيَتِيمِ يُنْبِئُ عَنِ الْحَاجَةِ.

2424 | قِيلَ: فَلِمَ لَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: «لَا تُنْكِحُ الْيَتِيمَةَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ»؟

2425 | فَإِنْ قِيلَ: قَرِينَةُ إِعْطَاءِ الْمَالِ هِيَ الَّتِي تُنْبِئُ عَلَى اعْتِبَارِ الْحَاجَةِ مَعَ الْيَتِيمِ. فَلَهُ هُوَ أَنْ / يَقُولَ: وَاقْتِرَانُ ذَوِي الْقُرْبَى بِالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ قَرِينَةٌ أَيْضًا، وَإِنَّمَا دَعَا إِلَى ذِكْرِ الْقَرَابَةِ كَوْنُهُمْ مَحْرُومِينَ عَنِ الزَّكَاةِ، حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّهُمْ لَيْسُوا

[409/1]

مَحْرُومِينَ عَنْ هَذَا الْمَالِ. وَهَذَا تَخْصِيصٌ لَوْ دَلَّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ فَلَا بُدَّ مِنْ قَبُولِهِ.
فَلَيْسَ يَنْبُو عَنْهُ اللَّفْظُ نَبْوَةَ حَدِيثِ النِّكَاحِ بِلَا وَليٍّ عَنِ الْمُكَاتَبَةِ.

2426 هل يختص وجوب نية الصوم ليلاً بالقضاء والنذر؟
[10] مَسْأَلَةٌ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ»
حَمَلَهُ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى الْقَضَاءِ وَالنَّذْرِ وَالْكَفَّارَةِ.

2427 فَقَالَ أَصْحَابُنَا: قَوْلُهُ: «لَا صِيَامَ» نَفْيٌ عَامٌّ لَا يَسْبِقُ مِنْهُ إِلَى الْفَهْمِ إِلَّا الصَّوْمُ الْأَصْلِيُّ الشَّرْعِيُّ، وَهُوَ الْفَرَضُ وَالْتَطَوُّعُ. ثُمَّ التَّطَوُّعُ غَيْرُ مُرَادٍ، فَلَا يَبْقَى إِلَّا الْفَرَضُ الَّذِي هُوَ رُكْنُ الدِّينِ، وَهُوَ صَوْمُ رَمَضَانَ. وَأَمَّا الْقَضَاءُ وَالنَّذْرُ فَيَجِبُ بِأَسْبَابٍ عَارِضَةٍ، وَلَا يَتَذَكَّرُ بِذِكْرِ الصَّوْمِ مُطْلَقًا وَلَا يَخْطِرُ بِالْبَالِ، بَلْ يَجْرِي مَجْرَى التَّوَادِرِ، كَالْمُكَاتَبَةِ فِي مَسْأَلَةِ النِّكَاحِ بِلَا وَليٍّ.

2428 [410/1] وَهَذَا فِيهِ نَظْرٌ، إِذْ لَيْسَ نُدُورُ الْقَضَاءِ وَالنَّذْرِ / كَنُدُورِ الْمُكَاتَبَةِ، وَإِنْ كَانَ الْفَرَضُ أَسْبَقَ مِنْهُ إِلَى الْفَهْمِ، فَيَحْتَاجُ مِثْلَ هَذَا التَّخْصِيصِ إِلَى دَلِيلٍ قَوِيٍّ. فَلَيْسَ يَظْهَرُ بَطْلَانُهُ كَظْهَرِ بَطْلَانِ التَّخْصِيصِ بِالْمُكَاتَبَةِ. وَعِنْدَ هَذَا يُعْلَمُ أَنَّ إِخْرَاجَ النَّادِرِ قَرِيبٌ، وَالْقَصْرَ عَلَى النَّادِرِ مُمْتَنِعٌ. وَبَيْنَهُمَا دَرَجَاتٌ مُتَفَاوِتَةٌ فِي الْقُرْبِ وَالْبُعْدِ لَا تَدْخُلُ تَحْتَ الْحَصْرِ، وَلِكُلِّ مَسْأَلَةٍ ذَوْقٌ خَاصٌّ، وَيَجِبُ أَنْ تُفْرَدَ بِنَظَرٍ خَاصٍّ. وَيَلِيْقُ ذَلِكَ بِالْفُرُوعِ، وَلَمْ نَذْكُرْ هَذَا الْقَدْرَ إِلَّا لَوْقُوعِ الْأَنْسِ بِجِنْسِ التَّصَرُّفِ فِيهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

2429 هَذَا تَمَامُ النَّظْرِ فِي الْمُجْمَلِ وَالْمُبَيَّنِ وَالظَّاهِرِ وَالْمُؤَوَّلِ. وَهُوَ نَظْرٌ يَتَعَلَّقُ بِالْأَلْفَافِ كُلِّهَا. وَالْقِسْمَانِ الْبَاقِيَانِ نَظْرٌ أَحْصَى، فَإِنَّهُ نَظْرٌ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ خَاصَّةً، وَفِي الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ خَاصَّةً. فَلِذَلِكَ قَدَّمْنَا النَّظْرَ فِي الْأَعْمِ عَلَى النَّظْرِ فِي الْأَحْصَى. / [411/1]

القسم الثالث في الأمر والنهي

2430. فَبَدَأَ بِالْأَمْرِ فَنَقُولُ

2431. أَوَّلًا: النَّظْرَ فِي حَدِّهِ وَحَقِيقَتِهِ.

2432. وَثَانِيًا: فِي صِيغَتِهِ.

2433. وَثَالِثًا: فِي مُفْتَضَاهُ مِنَ الْفُورِ وَالتَّرَاحِي، أَوْ الْوُجُوبِ أَوْ النَّدْبِ.

2434. وَفِي التَّكْرَارِ أَوْ الْإِتِّحَادِ وَأَمْثَالِهِ.

النَّظْرُ الْأَوَّلُ فِي: حَدِّهِ وَحَقِيقَتِهِ

* ص: 152

2435. وَهُوَ قِسْمٌ مِنْ أَقْسَامِ الْكَلَامِ: إِذْ بَيَّنَّا * أَنَّ الْكَلَامَ يَنْقَسِمُ إِلَى أَمْرٍ وَنَهْيٍ، وَخَبَرٍ وَاسْتِحْبَابٍ. فَالْأَمْرُ أَحَدُ أَقْسَامِهِ.

حد الأمر
والنهي

2436. وَحَدُّ الْأَمْرِ: أَنَّهُ «الْقَوْلُ الْمُقْتَضِي طَاعَةَ الْمَأْمُورِ بِفِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ».

2437. وَالنَّهْيُ: هُوَ «الْقَوْلُ الْمُقْتَضِي تَرْكَ الْفِعْلِ».

2438. وَقِيلَ فِي حَدِّ الْأَمْرِ إِنَّهُ «طَلَبُ الْفِعْلِ وَاقْتِضَاؤُهُ الْعَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْمَسْأَلَةِ، أَوْ

مِمَّنْ دُونَ الْأَمْرِ فِي الدَّرَجَةِ» اِحْتِرَازًا عَنْ قَوْلِهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَعَنْ سُؤْلِ الْعَبْدِ مِنْ سَيِّدِهِ، وَالْوَلَدِ مِنْ وَالِدِهِ. وَلَا حَاجَةَ إِلَى هَذَا الْإِحْتِرَازِ، بَلْ يَتَّصِرُ مِنَ الْعَبْدِ وَالْوَلَدِ أَمْرُ السَّيِّدِ وَالْوَالِدِ، وَإِنْ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِمَا الطَّاعَةُ. فَلَيْسَ مِنْ ضَرُورَةٍ كُلِّ أَمْرٍ أَنْ يَكُونَ وَاجِبَ الطَّاعَةِ. بَلِ الطَّاعَةُ لَا تَجِبُ إِلَّا لِلَّهِ تَعَالَى.

|412/1|

وَالْعَرَبُ قَدْ تَقُولُ: فُلَانٌ / أَمْرٌ أَبَاهُ، وَالْعَبْدُ أَمْرٌ سَيِّدَهُ، وَلَمْ يُعْلَمْ أَنَّ طَلَبَ الطَّاعَةِ لَا يَحْسُنُ مِنْهُ، فَيَرُونَ ذَلِكَ أَمْرًا، وَإِنْ لَمْ يَسْتَحْسِنُوهُ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: اغْفِرْ لِي، فَلَا يَسْتَحِيلُ أَنْ يَقُومَ بِذَاتِهِ اقْتِضَاءٌ لِلطَّاعَةِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، فَيَكُونُ أَمْرًا وَيَكُونُ عَاصِيًا بِأَمْرِهِ.

2439. فَإِنْ قِيلَ: قَوْلُكُمْ: الْأَمْرُ هُوَ الْقَوْلُ الْمُقْتَضِي طَاعَةَ الْمَأْمُورِ: أَرَدْتُمْ بِهِ الْقَوْلَ

بِاللِّسَانِ، أَوْ كَلَامِ النَّفْسِ؟

2440. قُلْنَا: النَّاسُ فِيهِ فَرِيقَانِ:

2441. الْفَرِيقُ الْأَوَّلُ: هُمُ الْمُشْتَبُونَ لِكَلَامِ النَّفْسِ. وَهَؤُلَاءِ يُرِيدُونَ بِالْقَوْلِ مَا يَقُومُ

بِالنَّفْسِ مِنْ اقْتِضَاءِ الطَّاعَةِ، وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ النَّطْقُ عِبَارَةً عَنْهُ، وَدَلِيلًا

عَلَيْهِ. وَهُوَ قَائِمٌ بِالنَّفْسِ. وَهُوَ أَمْرٌ لِدَاتِهِ وَجَنْسِهِ، وَيَتَعَلَّقُ بِالْمَأْمُورِ بِهِ لِدَاتِهِ.

وَهُوَ كَالْقُدْرَةِ، فَإِنَّهَا قُدْرَةٌ لِدَاتِهَا وَتَتَعَلَّقُ بِمُتَعَلِّقِهَا، وَلَا يُخْتَلَفُ فِي الشَّاهِدِ

وَالْغَائِبِ فِي نَوْعِهِ وَحَدِّهِ. وَيَنْقَسِمُ إِلَى قَدِيمٍ وَمُحَدَّثٍ، كَالْقُدْرَةِ، وَيُدَلُّ عَلَيْهِ

تَارَةً بِالْإِشَارَةِ وَالرَّمْزِ وَالْفِعْلِ، وَتَارَةً بِالْأَلْفَاظِ. فَإِنَّ سُمِّيَتْ الْإِشَارَةُ الْمَعْرُوفَةَ أَمْرًا

فَمَجَازًا، لِأَنَّهَا دَلِيلٌ عَلَى الْأَمْرِ، لَا أَنَّهَا نَفْسُ الْأَمْرِ.

2442. وَأَمَّا الْأَلْفَاظُ فَمِثْلُ قَوْلِهِ: أَمْرُكَ، وَأَقْتَضِي طَاعَتَكَ.

2443. وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى إِيْجَابٍ وَنَدْبٍ.

2444. وَيُدَلُّ عَلَى مَعْنَى النَّدْبِ بِقَوْلِهِ: نَدَبْتُكَ وَرَعَبْتُكَ، وَأَفْعَلُ فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَكَ. وَعَلَى

مَعْنَى الْوُجُوبِ بِقَوْلِهِ: أَوْجَبْتُ عَلَيْكَ، / أَوْ فَرَضْتُ، أَوْ حَتَمْتُ فَاَفْعَلُ، فَإِنْ

تَرَكْتَ فَأَنْتَ مُعَاقَبٌ، وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ. وَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ الدَّالَّةُ عَلَى مَعْنَى الْأَمْرِ

تُسَمَّى أَمْرًا. وَكَانَ الْإِسْمُ مُشْتَرِكًا بَيْنَ الْمَعْنَى الْقَائِمِ بِالنَّفْسِ وَبَيْنَ اللَّفْظِ

الدَّالِّ، فَيَكُونُ حَقِيقَةً فِيهِمَا. أَوْ يَكُونُ حَقِيقَةً فِي الْمَعْنَى الْقَائِمِ بِالنَّفْسِ.

وَقَوْلُهُ: «أَفْعَلُ» يُسَمَّى أَمْرًا مَجَازًا، كَمَا تُسَمَّى الْإِشَارَةُ الْمَعْرُوفَةُ أَمْرًا مَجَازًا.

وَمِثْلُ هَذَا الْخِلَافِ جَارٍ فِي اسْمِ «الْكَلَامِ» أَنَّهُ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ مَا فِي النَّفْسِ وَبَيْنَ

الْلَفْظِ، أَوْ هُوَ مَجَازٌ فِي اللَّفْظِ.

2445. الْفَرِيقُ الثَّانِي: هُمُ الْمُنْكَرُونَ لِكَلَامِ النَّفْسِ. وَهَؤُلَاءِ انْقَسَمُوا إِلَى ثَلَاثَةِ

أَصْنَافٍ، وَتَحَرَّبُوا عَلَى ثَلَاثِ مَرَاتِبٍ:

2446. الْحِزْبُ الْأَوَّلُ: قَالُوا: لَا مَعْنَى لِلْأَمْرِ إِلَّا حَرْفٌ وَصَوْتُ، وَهُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ: «أَفْعَلُ»

أَوْ مَا يُفِيدُ مَعْنَاهُ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْبَلْخِيُّ مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ، وَزَعَمَ أَنَّ قَوْلَهُ «أَفْعَلُ» أَمْرٌ

لِدَاتِهِ وَجَنْسِهِ، وَأَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ أَنْ لَا يَكُونَ أَمْرًا. فَقِيلَ لَهُ: هَذِهِ الصَّيْغَةُ قَدْ تَصَدَّرُ

لِلتَّهْدِيدِ، كَقَوْلِهِ: ﴿أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ (نصت: 40) وَقَدْ تَصَدَّرَ لِلإِبَاحَةِ، كَقَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ (المائدة: 2) فَقَالَ: ذَلِكَ جِنْسٌ آخَرٌ، لَا مِنْ هَذَا الْجِنْسِ. وَهُوَ مُنَاكَرَةٌ لِلْحِسِّ. فَلَمَّا اسْتَشَعَرَ ضَعْفَ هَذِهِ الْمُجَاوِدَةِ اعْتَرَفَ. ۱۱

2447. الْحِزْبُ الثَّانِي: وَفِيهِمْ جَمَاعَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ، يَقُولُونَ: إِنَّ قَوْلَهُ: «أَفْعَلْ» لَيْسَ أَمْرًا بِمُجَرَّدٍ / صِيغَتِهِ وَلِدَاتِهِ، بَلْ لَصِيغَتِهِ، وَتَجَرُّدِهِ عَنِ الْقَرَائِنِ الصَّارِفَةِ لَهُ عَنْ جِهَةِ الْأَمْرِ إِلَى التَّهْدِيدِ وَالإِبَاحَةِ وَغَيْرِهِ. وَزَعَمُوا أَنَّهُ لَوْ صَدَرَ مِنَ النَّائِمِ وَالْمَجْنُونِ أَيْضًا لَمْ يَكُنْ أَمْرًا، لِلْقَرِينَةِ.

[414/1]

2448. وَهَذَا يُعَارِضُهُ قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لِعَبْرِ الْأَمْرِ إِلَّا إِذَا صَرَفْتَهُ قَرِينَةً إِلَى مَعْنَى الْأَمْرِ، لِأَنَّهُ إِذَا سَلِمَ إِطْلَاقُ الْعَرَبِ هَذِهِ الصِّيغَةَ عَلَى أَوْجِهٍ مُخْتَلِفَةٍ، فَحَوَالَةَ الْبُغْضِ عَلَى الصِّيغَةِ، وَحَوَالَةَ الْبَاقِي عَلَى الْقَرِينَةِ، تَحَكُّمٌ مُجَرَّدٌ، لَا يُعْلَمُ بِضَرُورَةِ الْعَقْلِ، وَلَا بِنَظَرٍ، وَلَا يَنْقَلُ مُتَوَاتِرٌ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ، فَيَجِبُ التَّوَقُّفُ فِيهِ، فَعِنْدَ ذَلِكَ اعْتَرَفَ.

2449. الْحِزْبُ الثَّلَاثُ: مِنْ مُحَقِّقِي الْمُعْتَرِزَةِ: أَنَّهُ لَيْسَ أَمْرًا لَصِيغَتِهِ وَذَاتِهِ، وَلَا لِكَوْنِهِ مُجَرَّدًا عَنِ الْقَرَائِنِ مَعَ الصِّيغَةِ، بَلْ يَصِيرُ أَمْرًا بِثَلَاثِ إِزَادَاتٍ: إِزَادَةِ الْمَأْمُورِ بِهِ، وَإِزَادَةِ إِحْدَاثِ الصِّيغَةِ، وَإِزَادَةِ الدَّلَالَةِ بِالصِّيغَةِ عَلَى الْأَمْرِ، دُونَ الإِبَاحَةِ وَالتَّهْدِيدِ.

2450. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَكْفِي إِزَادَةُ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ إِزَادَةُ الْمَأْمُورِ بِهِ.

2451. وَهَذَا فَاسِدٌ مِنْ أَوْجِهٍ:

2452. الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَدْخُلُوهَا سَلَامًا آمِينَ﴾ (الحجر: 46) وَقَوْلُهُ: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ﴾ (الحاقة: 24) أَمْرًا لِأَهْلِ الْجَنَّةِ. وَلَا يُمْكِنُ تَحْقِيقُ الْأَمْرِ إِلَّا بِوَعْدٍ وَوَعِيدٍ، فَتَكُونُ الدَّارُ الْآخِرَةُ دَارَ تَكْلِيفٍ وَمِحْنَةٍ، وَهُوَ خِلَافُ الإِجْمَاعِ. وَقَدْ / رَكِبَ ابْنُ الْجُبَّائِيِّ هَذَا، وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ مُرِيدٌ دُخُولَهُمُ الْجَنَّةَ، وَكَارَهُ امْتِنَاعَهُمْ، إِذْ يَتَعَذَّرُ بِهِ بِإِصْطَالِ الثَّوَابِ إِلَيْهِمْ. وَهَذَا ظَلَمٌ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ يَكْرَهُ الظُّلْمَ.

[415/1]

2453. فَإِنَّ قِيلَ: قَدْ وَجِدْتَ إِزَادَةَ الصِّيغَةِ، وَإِزَادَةَ الْمَأْمُورِ بِهِ، لَكِنْ لَمْ تَوْجِدْ إِزَادَةَ الدَّلَالَةِ بِهِ عَلَى الْأَمْرِ؟

2454. قُلْنَا: وَهَلْ لِلْأَمْرِ مَعْنَى وَرَاءِ الصَّيْغَةِ حَتَّى تُرَادَ الدَّلَالَةُ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَعْنَى فَمَا هُوَ؟ وَهَلْ لَهُ حَقِيقَةٌ سِوَى مَا يَقُومُ بِالنَّفْسِ مِنْ اقْتِضَاءِ الطَّاعَةِ؟ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سِوَى الصَّيْغَةِ، فَلَا مَعْنَى لِاعْتِبَارِ هَذِهِ الْإِرَادَةِ الثَّلَاثَةِ.

2455. الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَلْزِمُهُمْ أَنْ يَكُونَ الْقَائِلُ لِنَفْسِهِ: أَفْعَلٌ، مَعَ إِرَادَةِ الْفِعْلِ مِنْ نَفْسِهِ، أَمْرًا لِنَفْسِهِ. وَهُوَ مُحَالٌ بِالِاتِّفَاقِ، فَإِنَّ الْأَمْرَ هُوَ الْمُقْتَضِي، وَأَمْرُهُ لِنَفْسِهِ لَا يَكُونُ مُقْتَضِيًا لِلْفِعْلِ، بَلِ الْمُقْتَضِي دَوَاعِيهِ وَأَعْرَاضُهُ. وَلِهَذَا لَوْ قَالَ لِنَفْسِهِ: «أَفْعَلُ»، أَوْ اسْكُتْ، وَجِدْ هَهُنَا إِرَادَةَ الصَّيْغَةِ وَإِرَادَةَ الْمَأْمُورِ بِهِ، وَلَيْسَ بِأَمْرٍ. فَدَلَّ أَنَّ حَقِيقَتَهُ اقْتِضَاءُ الطَّاعَةِ، وَهُوَ مَعْنَى قَائِمٌ بِالنَّفْسِ، مِنْ ضَرُورَتِهِ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِغَيْرِهِ. وَهَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ الْغَيْرُ قَوْفَهُ فِي الرُّتْبَةِ؟ فِيهِ كَلَامٌ سَبَقَ *.

* ص: 383

2456. فَإِنْ قِيلَ: وَمَا الدَّلِيلُ عَلَى قِيَامِ مَعْنَى بِالنَّفْسِ سِوَى إِرَادَةِ الْفِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ؟ فَإِنَّ السَّيِّدَ لَا يَجِدُ مِنْ نَفْسِهِ عِنْدَ قَوْلِهِ لِعَبْدِهِ: اسْقِنِي، أَوْ اسْرِحْ ١١/ الدَّابَّةَ، إِلَّا إِرَادَةَ السَّقْيِ وَالْإِسْرَاجِ، أَعْنِي طَلَبَهُ وَالْمَيْلَ إِلَيْهِ، لِارْتِبَاطِ عَرَضِهِ بِهِ. فَإِنْ ثَبَتَ أَنَّ الْأَمْرَ يَرْجِعُ إِلَى هَذِهِ الْإِرَادَةِ لَزِمَ اقْتِرَانُ الْأَمْرِ بِالْإِرَادَةِ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، حَتَّى لَا تَكُونَ الْمَعَاصِي الْوَاقِعَةُ إِلَّا مَأْمُورًا بِهَا لِأَنَّهَا مُرَادَةٌ، إِذِ الْكَائِنَاتُ كُلُّهَا مُرَادَةٌ؛ أَوْ يُنْكَرُ وَقُوعُهَا بِإِرَادَةِ اللَّهِ، فَيُقَالُ: إِنَّهَا عَلَى خِلَافِ إِرَادَتِهِ، وَهُوَ شَنِيعٌ، إِذْ يُؤَدِّي إِلَى أَنْ يَكُونَ مَا يَجْرِي فِي مَلِكِهِ عَلَى خِلَافِ مَا أَرَادَ أَكْثَرَ مِمَّا يَجْرِي عَلَى وَفْقِ إِرَادَتِهِ، وَهِيَ الطَّاعَاتُ. وَذَلِكَ أَيْضًا مُنْكَرٌ، فَمَا الْمُخْلِصُ مِنْ هَذِهِ الْوَرُطَةِ؟

[416/1]

2457. قُلْنَا: هَذِهِ الضَّرُورَةُ الَّتِي دَعَتِ الْأَصْحَابَ إِلَى تَمْيِيزِ الْأَمْرِ عَنِ الْإِرَادَةِ، فَقَالُوا: قَدْ يَأْمُرُ السَّيِّدُ عَبْدَهُ بِمَا لَا يُرِيدُهُ، كَالْمُعَاتَبِ مِنْ جِهَةِ السُّلْطَانِ عَلَى ضَرْبِ عَبْدِهِ، إِذَا مَهَّدَ عِنْدَهُ عُدْرَهُ لِمُخَالَفَةِ أَوْامِرِهِ، فَقَالَ لَهُ بَيْنَ يَدَيْ الْمَلِكِ: اسْرِحِ الدَّابَّةَ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ لَا يُسْرِحَ إِذْ فِي إِسْرَاجِهِ خَطَرٌ وَإِهْلَاكٌ لِلْسَّيِّدِ، فَيَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُرِيدُهُ، وَهُوَ أَمْرٌ. إِذْ لَوْلَا لَمَّا كَانَ الْعَبْدُ مُخَالَفًا، وَلَمَّا تَمَهَّدَ عُدْرَهُ عِنْدَ السُّلْطَانِ. وَكَيْفَ لَا يَكُونُ أَمْرًا وَقَدْ فَهِمَ الْعَبْدُ وَالسُّلْطَانُ وَالْحَاضِرُونَ مِنْهُ الْأَمْرَ، فَدَلَّ أَنَّهُ قَدْ يَأْمُرُ بِمَا لَا يُرِيدُهُ.

2458. هَذَا مُنْتَهَى كَلَامِهِمْ. وَتَحْتَهُ غَوْرٌ لَوْ كَشَفْنَاهُ لَمْ يَحْتَمِلْ فَنِّ الْأَصُولِ

التَّفْصِي عَنْ عَهْدَةٍ مَا يَلْزِمُ مِنْهُ، وَلَتَنْزَلَتْ بِهِ قَوَاعِدٌ لَا يُمَكِّنُ تَدَارُكُهَا إِلَّا بِتَفْهِيمِهَا عَلَى وَجْهِ يُخَالِفُ مَا سَبَقَ إِلَى أَوْهَامٍ أَكْثَرَ الْمُتَكَلِّمِينَ. وَالْقَوْلُ فِيهِ يَطُولُ، وَيَخْرُجُ عَنْ خُصُوصِ مَقْصُودِ الْأَصُولِ. /

[417/1]

2459. وَاللَّهُ الْمُوفِّقُ لِمَا يَشَاءُ.

النَّظَرُ الثَّانِي فِي: الصِّيغَةِ

2460. وَقَدْ حَكَى بَعْضُ الْأُصُولِيِّينَ خِلَافًا فِي أَنَّ الْأَمْرَ هَلْ لَهُ صِيغَةٌ. وَهَذِهِ التَّرْجَمَةُ خَطَأً، فَإِنَّ قَوْلَ الشَّارِعِ: أَمَرْتُكُمْ بِكَذَا، أَوْ أَنْتُمْ مَأْمُورُونَ بِكَذَا، أَوْ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ: أَمَرْتُ بِكَذَا، كُلُّ ذَلِكَ صِيغَةٌ دَالَّةٌ عَلَى الْأَمْرِ. وَإِذَا قَالَ: أَوْحَيْتُ عَلَيْكُمْ، أَوْ فَرَضْتُ عَلَيْكُمْ، أَوْ أَمَرْتُكُمْ بِكَذَا، وَأَنْتُمْ مُعَاقِبُونَ عَلَى تَرْكِهِ، فَكُلُّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ. وَلَوْ قَالَ: أَنْتُمْ مُثَابِرُونَ عَلَى فِعْلِ كَذَا، وَلَسْتُمْ مُعَاقِبِينَ عَلَى تَرْكِهِ، فَهِيَ صِيغَةٌ دَالَّةٌ عَلَى النَّدْبِ.

2461. فَلَيْسَ فِي هَذَا خِلَافٌ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي أَنَّ قَوْلَهُ: «افْعَلْ» هَلْ يَدُلُّ عَلَى الْأَمْرِ بِمَجْرَدِ صِيغَتِهِ إِذَا تَجَرَّدَ عَنِ الْقُرَائِنِ، فَإِنَّهُ قَدْ يُطْلَقُ عَلَى أَوْجِهِ: مِنْهَا الْوُجُوبُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ ﴾، وَالنَّدْبُ، كَقَوْلِهِ: ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ ﴾ (النور: 33)؛ وَالإِزْشَادُ، كَقَوْلِهِ: ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا ﴾ (البقرة: 282) وَالإِيَاحَةُ، كَقَوْلِهِ: ﴿ فَاصْطَادُوا ﴾ (المائدة: 2)؛ وَالتَّأْدِيبُ، كَقَوْلِهِ ﷺ لَابْنِ عَبَّاسٍ: «كُلُّ مِمَّا يَلِيكَ»؛ وَالإِمْتِنَانُ، كَقَوْلِهِ (تَعَالَى): ﴿ كَلُّوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ ﴾ (الأنعام: 142)؛ / وَالإِكْرَامُ، كَقَوْلِهِ: ﴿ ادْخُلُوا بِسَلَامٍ ءَامِينَ ﴾ (الحجر: 46)؛ وَالتَّهْدِيدُ، كَقَوْلِهِ: ﴿ أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ﴾ (فصلت: 40)؛ وَالتَّسْخِيرُ، كَقَوْلِهِ: ﴿ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴾ (البقرة: 65)؛ وَالتَّعْجِيزُ، كَقَوْلِهِ: ﴿ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا ﴾ (الإسراء: 50)؛ وَالإِهَانَةُ، كَقَوْلِهِ: ﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ﴾ (الدخان: 49)؛ وَالتَّسْوِيَةُ، كَقَوْلِهِ: ﴿ فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا ﴾ (الطور: 16)؛ وَالإِنْدَارُ، كَقَوْلِهِ: ﴿ تَمَتَّعُوا ﴾ (هود: 65)؛ وَالدُّعَاءُ، كَقَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»، وَالتَّمْنِي، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ: «أَلَا أَيُّهَا اللَّيْلُ الطَّوِيلُ أَلَا انْجَلِي»، وَلكَمَالِ الْقُدْرَةِ، كَقَوْلِهِ: ﴿ كُنْ فَيَكُونُ ﴾.

دلالة
صيغة الأمر

[418/1]

النهي

2462. وَأَمَّا صِيغَةُ النَّهْيِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «لَا تَفْعَلْ» فَقَدْ تَكُونُ: لِلتَّحْرِيمِ، وَلِلكَرَاهِيَةِ، وَلِلتَّحْقِيرِ قَوْلُهُ: «لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ» (الحجر: 88)؛ وَلِبَيَانِ الْعَاقِبَةِ، كَقَوْلِهِ: «وَلَا تَحْسَبَنَّ أَنَّ اللَّهَ غَفْلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ» (إبراهيم: 42)؛ وَلِلدُّعَاءِ، كَقَوْلِهِ ﷺ: «وَلَا تَكُنَّا إِلَى أَنْفُسِنَا طَرْفَةَ عَيْنٍ»؛ وَلِلْيَأْسِ، كَقَوْلِهِ: «لَا نَعْنِدِرُوا الْيَوْمَ» (التحريم: 7)؛ وَلِلإِرشَادِ، كَقَوْلِهِ: «لَا تَسْتَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ بُدِّلَ لَكُمْ تَسْوُكُمْ» (المائدة: 101).

2463. فَهَذِهِ سِتَّةُ عَشَرَ وَجْهًا فِي إِطْلَاقِ صِيغَةِ الْأَمْرِ، وَسَبْعَةٌ أَوْجُهُ فِي إِطْلَاقِ صِيغَةِ النَّهْيِ. / فَلَا بُدَّ مِنَ الْبَحْثِ عَنِ الْوَضْعِ الْأَصْلِيِّ فِي جُمْلَةٍ ذَلِكَ مَا هُوَ؟ وَالْمُتَجَوِّزُ بِهِ مَا هُوَ؟

[419/1]

2464. وَهَذِهِ الْأَوْجُهُ عَدَّهَا الْأَصُولِيُّونَ شَعْفًا مِنْهُمْ بِالتَّكْثِيرِ، وَبَعْضُهَا كَالْمُتَدَاخِلِ، فَإِنْ قَوْلُهُ: «كُلُّ مِمَّا يَلِيكَ» جُعِلَ لِلتَّأْدِيبِ، وَهُوَ دَاخِلٌ فِي النَّدْبِ، وَالْأَدَابِ مَنْدُوبٌ إِلَيْهَا. وَقَوْلُهُ: «تَمَنَّعُوا» لِلإِنْدَارِ، قَرِيبٌ مِنْ قَوْلِهِ: «أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ» الَّذِي هُوَ لِلتَّهْدِيدِ. وَلَا نُطَوِّلُ بِتَفْصِيلِ ذَلِكَ وَتَحْصِيلِهِ، فَالْوَجُوبُ، وَالنَّدْبُ، وَالإِرشَادُ، وَالإِبَاحَةُ: أَرْبَعَةٌ وَجُوهٌ مُحْصَلَةٌ. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الإِرشَادِ وَالنَّدْبِ، إِلَّا أَنَّ النَّدْبَ لِثَوَابِ الْآخِرَةِ، وَالإِرشَادَ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى الْمَصْلَحَةِ الدُّنْيَوِيَّةِ. فَلَا يَنْقُصُ ثَوَابُ بَتْرِكِ الإِشْهَادِ فِي الْمُدَايِنَاتِ، وَلَا يَزِيدُ بِفِعْلِهِ.

2465. وَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ هَذِهِ الْوُجُوهِ الْخَمْسَةِ عَشَرَ، كَلَفَظِ الْعَيْنِ، وَالْقُرْءِ.

2466. وَقَالَ قَوْمٌ: يَدُلُّ عَلَى أَقَلِّ الدَّرَجَاتِ، وَهُوَ الإِبَاحَةُ.

2467. وَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ لِلنَّدْبِ، وَيُحْمَلُ عَلَى الْوُجُوبِ بِزِيَادَةِ قَرِينَةٍ.

2468. وَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ لِلْوُجُوبِ، فَلَا يُحْمَلُ عَلَى / مَا عَدَاهُ إِلَّا بِقَرِينَةٍ.

[420/1]

2469. وَسَبِيلُ كَشْفِ الْغِطَاءِ أَنْ تُرْتَبَ النَّظَرُ عَلَى مَقَامَيْنِ:

2470. الْأَوَّلُ: فِي بَيَانِ أَنَّ هَذِهِ الصِّيغَةَ هَلْ تَدُلُّ عَلَى اقْتِضَاءٍ وَطَلَبِ أَمْ لَا؟

وَالثَّانِي: فِي بَيَانِ أَنَّهُ إِنْ اشْتَمَلَ عَلَى اقْتِضَاءٍ، فَلَا اقْتِضَاءَ مُوْجُودٍ فِي النَّدْبِ وَالْوُجُوبِ عَلَى اخْتِيَارِنَا، فِي أَنَّ النَّدْبَ دَاخِلٌ تَحْتَ الْأَمْرِ، فَهَلْ يَتَعَيَّنُ لِأَحَدِهِمَا، أَوْ هُوَ مُشْتَرِكٌ؟

2471. الْمَقَامُ الْأَوَّلُ: فِي دَلَالَتِهِ عَلَى اقْتِضَاءِ الطَّاعَةِ:

2472. فَتَقُولُ: قَدْ أَبْعَدَ مَنْ قَالَ: إِنَّ قَوْلَهُ: «أَفْعَلُ» مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الْإِبَاحَةِ، وَالتَّهْدِيدِ الَّذِي هُوَ الْمَنْعُ، وَبَيْنَ الْإِقْتِضَاءِ، فَإِنَّا نُدْرِكُ التَّفْرِقَةَ فِي وَضْعِ اللُّغَاتِ كُلِّهَا بَيْنَ قَوْلِهِمْ: أَفْعَلُ، وَلَا تَفْعَلُ؛ وَإِن شِئْتَ فَافْعَلُ، وَإِن شِئْتَ فَلَا تَفْعَلُ؛ حَتَّى إِذَا قَدَرْنَا انْتِفَاءَ الْقَرَائِنِ كُلِّهَا، وَقَدَرْنَا هَذَا مَنْقُولًا عَلَى سَبِيلِ الْحِكَايَةِ عَنْ مَيِّتٍ أَوْ غَائِبٍ، لَا فِي فِعْلٍ مُعَيَّنٍ مِنْ قِيَامٍ، وَقُعُودٍ، وَصِيَامٍ، وَصَلَاةٍ، بَلْ فِي الْفِعْلِ مُجْمَلًا، سَبَقَ إِلَى فَهْمِنَا اخْتِلَافُ مَعَانِي هَذِهِ الصَّبْغِ، وَعَلِمْنَا قَطْعًا أَنَّهَا / لَيْسَتْ أَسْمَاءِي مُتْرَادِفَةً عَلَى مَعْنَى وَاحِدٍ. كَمَا أَنَا نُدْرِكُ التَّفْرِقَةَ بَيْنَ قَوْلِهِمْ فِي الْإِخْبَارِ: قَامَ زَيْدٌ، وَيَقُومُ زَيْدٌ، وَزَيْدٌ قَائِمٌ، فِي أَنَّ الْأَوَّلَ لِلْمَاضِي، وَالثَّانِي لِلْمُسْتَقْبَلِ، وَالثَّلَاثَ لِلْحَالِ. هَذَا هُوَ الْوَضْعُ، وَإِن كَانَ قَدْ يُعْبَرُ بِالْمَاضِي عَنِ الْمُسْتَقْبَلِ، وَبِالْمُسْتَقْبَلِ عَنِ الْمَاضِي، بِقَرَائِنٍ تَدُلُّ عَلَيْهِ.

[421/1]

133

2473. وَكَمَا مَيَّزُوا الْمَاضِي عَنِ الْمُسْتَقْبَلِ مَيَّزُوا الْأَمْرَ عَنِ النَّهْيِ، وَقَالُوا فِي بَابِ الْأَمْرِ: أَفْعَلُ، وَفِي بَابِ النَّهْيِ: لَا تَفْعَلُ، وَأَنْهَمَا لَا يُبَيِّنَانِ عَنِ مَعْنَى قَوْلِهِ: إِنْ شِئْتَ فَافْعَلُ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَفْعَلُ. فَهَذَا أَمْرٌ نَعْلَمُهُ بِالضَّرُورَةِ مِنَ الْعَرَبِيَّةِ وَالتَّرَكِيَّةِ وَالعَجَمِيَّةِ وَسَائِرِ اللُّغَاتِ، لَا يُشَكُّنَا فِيهِ إِطْلَاقٌ مَعَ قَرِينَةِ التَّهْدِيدِ، وَمَعَ قَرِينَةِ الْإِبَاحَةِ فِي نَوَادِرِ الْأَحْوَالِ.

2474. فَإِن قِيلَ: بِمِ تَنْكُرُونَ عَلَى مَنْ يَحْمِلُهُ عَلَى الْإِبَاحَةِ، لِأَنَّهَا أَقْلُ الدَّرَجَاتِ، فَهُوَ مُسْتَيْقِنٌ؟

2475. قُلْنَا: هَذَا بَاطِلٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

2476. أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مُحْتَمَلٌ لِلتَّهْدِيدِ وَالْمَنْعِ. فَالطَّرِيقُ الَّذِي / يَعْرِفُ أَنَّهُ لَمْ يُوَضَّعْ لِلتَّهْدِيدِ يَعْرِفُ أَنَّهُ لَمْ يُوَضَّعْ لِلإِبَاحَةِ وَالتَّخْيِيرِ.

[422/1]

2477. الثَّانِي: أَنَّ هَذَا مِنْ قَبِيلِ الْإِسْتِصْحَابِ، لَا مِنْ قَبِيلِ الْبَحْثِ عَنِ الْوَضْعِ، فَإِنَّا نَقُولُ: هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ مُقْتَضَى قَوْلِهِ: «أَفْعَلُ» التَّخْيِيرُ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالتَّرَكِ؟ فَإِن قَالَ نَعَمْ: فَقَدْ بَهَتَ وَاخْتَرَعَ، وَإِن قَالَ: لَا، فَتَقُولُ: فَأَنْتَ شَاكٌ فِي مَعْنَاهُ، فَيَلْزَمُكَ التَّوَقُّفُ؛ فَيَحْصُلُ مِنْ هَذَا أَنَّ قَوْلَهُ: «أَفْعَلُ» يَدُلُّ عَلَى تَرْجِيحِ جَانِبِ الْفِعْلِ

عَلَى جَانِبِ التَّرْكِ، وَبِأَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُوجَدَ، وَقَوْلُهُ: «لَا تَفْعَلْ» يَدُلُّ عَلَى تَرْجِيحِ
جَانِبِ التَّرْكِ عَلَى جَانِبِ الْفِعْلِ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ لَا يُوجَدَ. وَقَوْلُهُ: «أَبَحْتُ لَكَ،
فَإِنْ شِئْتَ فَافْعَلْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَفْعَلْ»، يَرْفَعُ التَّرْجِيحَ.
2478. الْمَقَامُ الثَّانِي: فِي تَرْجِيحِ بَعْضِ مَا يَنْبَغِي أَنْ يُوجَدَ:

2479. فَإِنَّ الْوَاجِبَ وَالْمَنْدُوبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَنْبَغِي أَنْ يُوجَدَ، وَيَرْجَحُ فِعْلُهُ عَلَى
تَرْكِهِ، وَكَذَا مَا أُرْشِدَ إِلَيْهِ. إِلَّا أَنَّ الْإِرْشَادَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُوجَدَ،
وَيَرْجَحُ فِعْلُهُ عَلَى تَرْكِهِ، لِمَصْلَحَةِ الْعَبْدِ فِي الدُّنْيَا، وَالنَّدْبِ لِمَصْلَحَتِهِ / فِي
الْآخِرَةِ، وَالْوُجُوبَ لِنَجَاتِهِ فِي الْآخِرَةِ. هَذَا إِذَا فُرِضَ مِنَ الشَّارِعِ. وَفِي حَقِّ
السَّيِّدِ إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ: «افْعَلْ» أَيْضًا يُتَصَوَّرُ ذَلِكَ مَعَ زِيَادَةِ أَمْرٍ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ
لِغَرَضِ السَّيِّدِ فَقَطْ، كَقَوْلِهِ: «اسْقِنِي» عِنْدَ الْعَطَشِ. وَهُوَ غَيْرُ مُتَصَوَّرٍ فِي حَقِّ
اللَّهِ تَعَالَى ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عِنْدَ الْعَالَمِينَ﴾ (آل عمران: 97) ﴿وَمَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ
لِنَفْسِهِ﴾ (العنكبوت: 6).

|423/1|

2480. وَقَدْ ذَهَبَ ذَاهِبُونَ إِلَى أَنْ وَضَعَهُ لِلْوُجُوبِ، وَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ لِلنَّدْبِ، وَقَالَ قَوْمٌ:
يُتَوَقَّفُ فِيهِ. ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ مُشْتَرِكٌ، كَلَفِظَ الْعَيْنَ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ لَا
نَدْرِي أَيْضًا أَنَّهُ مُشْتَرِكٌ، أَوْ وَضِعَ لِأَحَدِهِمَا وَاسْتَعْمَلَ فِي الثَّانِي مَجَازًا.

2481. وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ مُتَوَقَّفٌ فِيهِ. وَالِدَّلِيلُ الْقَاطِعُ فِيهِ أَنْ كَوْنَهُ مَوْضُوعًا لِوَاحِدٍ مِنَ
الْأَقْسَامِ لَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يُعْرَفَ بِعَقْلِ، أَوْ نَقْلِ.

2482. وَدَلِيلُ الْعَقْلِ إِمَّا ضَرْوَرِيٌّ أَوْ نَظْرِيٌّ، وَلَا مَجَالَ لِلْعَقْلِ فِي اللُّغَاتِ. وَالنَّقْلُ إِمَّا
مُتَوَاتِرٌ أَوْ أَحَادٌ، وَلَا حُجَّةَ فِي الْأَحَادِ.

2483. وَالتَّوَاتُرُ فِي النَّقْلِ لَا يَعْدُو أَرْبَعَةَ أَقْسَامَ فَإِنَّهُ:

2484. إِمَّا / أَنْ يُنْقَلَ عَنْ أَهْلِ اللُّغَةِ عِنْدَ وَضْعِهِمْ أَنَّهُمْ صَرَّحُوا بِأَنَّا وَضَعْنَاهُ لِكَذَا،
أَوْ أَقْرَأُوا بِهِ بَعْدَ الْوَضْعِ.

|424/1|

2485. وَإِمَّا أَنْ يُنْقَلَ عَنِ الشَّارِعِ الْإِجْبَارُ عَنِ أَهْلِ اللُّغَةِ بِذَلِكَ، أَوْ تَصْدِيقُ مَنْ
ادَّعَى ذَلِكَ.

2486. وَإِمَّا أَنْ يُنْقَلَ عَنْ أَهْلِ الْإِجْمَاعِ.

2487. وَإِمَّا أَنْ يُذَكَرَ بَيْنَ يَدَيْ جَمَاعَةٍ يَمْتَنِعُ عَلَيْهِمُ السُّكُوتُ عَلَى الْبَاطِلِ .

2488. فَهَذِهِ الْوُجُوهُ الْأَرْبَعَةُ هِيَ وَجُوهُ تَصْحِيحِ النُّقْلِ . وَدَعَاوَى شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: «أَفْعَلْ» أَوْ فِي قَوْلِهِ: «أَمَرْتُكَ بِكَذَا» وَقَوْلِ الصَّحَابِيِّ «أَمَرْنَا بِكَذَا» لَا يُمَكِّنُ، فَوَجِبَ التَّوَقُّفُ فِيهِ.

2489. كَذَلِكَ قَصُرَ دَلَالَةُ الْأَمْرِ عَلَى الْفُورِ أَوْ التَّرَاخِي، وَعَلَى التَّكْرَارِ أَوْ الْإِتِّحَادِ، يُعْرَفُ بِمِثْلِ هَذَا الطَّرِيقِ . وَكَذَلِكَ التَّوَقُّفُ فِي صِغَةِ الْعُمُومِ عِنْدَ مَنْ تَوَقَّفَ فِيهَا فَهَذَا مُسْتَنْدَهُ . وَعَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ أَسْئَلُهُ بِهَا يَتِمُّ الدَّلِيلُ . وَنَذَكُرُ شَبَهَ الْمُخَالَفِينَ .

2490. السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: قَوْلُهُمْ: إِنَّ هَذَا يَنْقَلِبُ عَلَيْكُمْ فِي إِخْرَاجِ الْإِبَاحَةِ وَالتَّهْدِيدِ مِنْ مُفْتَضَى اللَّفْظِ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ عَقْلٌ وَلَا نَقْلٌ، / فَإِنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ الْعَرَبِ صَرِيحًا بِأَنَّا مَا وَضَعْنَا هَذِهِ الصِّيغَةَ لِلْإِبَاحَةِ وَالتَّهْدِيدِ، لَكِنْ اسْتَعْمَلْنَاهَا فِيهِمَا عَلَى سَبِيلِ التَّجَوُّزِ؟

[425/1]

2491. قُلْنَا: مَا يُعْرَفُ بِاسْتِقْرَاءِ اللَّغَةِ، وَتَصَفُّحِ وَجُوهِ الْاسْتِعْمَالِ، أَقْوَى مِمَّا يُعْرَفُ بِالنُّقْلِ الصَّرِيحِ . وَنَحْنُ كَمَا عَرَفْنَا أَنَّ «الْأَسَدَ» وَضِعَ لِلسَّبْعِ، وَ«الْحِمَارَ» وَضِعَ لِلبَيْهِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُسْتَعْمَلُ فِي الشُّجَاعِ وَالتَّبَلِيدِ، فَيَتَمَيَّزُ عِنْدَنَا بِتَوَاتُرِ الْاسْتِعْمَالِ الْحَقِيقَةِ مِنَ الْمَجَازِ، فَكَذَلِكَ يَتَمَيَّزُ صِغَةُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالتَّخْيِيرِ، تَمَيَّزُ صِغَةِ الْمَاضِي وَالمُسْتَقْبَلِ وَالحَالِ، وَلَسْنَا نَشْكُ فِيهِ أَصْلًا . وَلَيْسَ كَذَلِكَ تَمَيُّزُ الْوُجُوبِ عَنِ النَّدْبِ .

2492. السُّؤَالُ الثَّانِي: قَوْلُهُمْ: إِنَّ هَذَا يَنْقَلِبُ عَلَيْكُمْ فِي الْوَقْفِ، فَإِنَّ الْوَقْفَ فِي هَذِهِ الصِّيغَةِ غَيْرُ مَقْبُولٍ عَنِ الْعَرَبِ، فَلِمَ تَوَقَّفْتُمْ بِالتَّحْكَمِ؟

2493. قُلْنَا: لَسْنَا نَقُولُ: التَّوَقُّفُ مَذْهَبٌ، لَكِنَّهُمْ أَطْلَقُوا هَذِهِ الصِّيغَةَ لِلنَّدْبِ مَرَّةً وَلِلْوُجُوبِ أُخْرَى، وَلَمْ يُوقِفُونَا عَلَى أَنَّهُ مَوْضُوعٌ لِأَحَدِهِمَا دُونَ الثَّانِي . فَسَبِيلُنَا أَنْ لَا نَنْسِبَ إِلَيْهِمْ مَا لَمْ يَصْرَحُوا بِهِ، وَأَنْ نَتَوَقَّفَ عَنِ التَّقْوِيلِ وَالاخْتِرَاعِ عَلَيْهِمْ . وَهَذَا كَقَوْلِنَا بِالْإِتِّفَاقِ: إِنَّا رَأَيْنَاهُمْ يَسْتَعْمِلُونَ لَفْظَ «الْفِرْقَةَ»، وَ«الْجَمَاعَةَ»، وَ«النَّفَرَ» تَارَةً فِي الثَّلَاثَةِ، وَتَارَةً فِي الْأَرْبَعَةِ، وَتَارَةً فِي الْخُمْسَةِ، فَهِيَ لَفْظَةٌ

|426/1|

مُرَدَّدَةٌ، وَلَا سَبِيلَ / إِلَى تَحْصِيصِهَا بَعْدَ عَلَى سَبِيلِ التَّحْكُمِ، وَجَعَلَهَا مَجَازًا فِي الْبَاقِي.

2494. السُّؤَالُ الثَّلَاثُ: قَوْلُهُمْ: إِنَّ هَذَا يَنْقَلِبُ عَلَيْكُمْ فِي قَوْلِكُمْ إِنَّ هَذِهِ الصَّيغَةُ مُشْتَرَكَةٌ اشْتِرَاكَ لَفْظِ «الْجَارِيَةِ» بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَالسَّفِينَةِ، وَالْقَرْءِ بَيْنَ الطُّهْرِ وَالْحَيْضِ. فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقَلِبْ أَنَّهُ مُشْتَرَكٌ.

2495. قُلْنَا: لَسْنَا نَقُولُ إِنَّهُ مُشْتَرَكٌ، لَكِنَّا نَقُولُ: نَتَوَقَّفُ فِي هَذِهِ أَيْضًا، أَفَلَا نَذَرِي أَنَّهُ

وُضِعَ لِأَحَدِهِمَا وَتَجَوَّزَ بِهِ عَنِ الْآخَرِ، أَوْ وُضِعَ لَهُمَا مَعًا. وَيَحْتَمَلُ أَنْ نَقُولَ: إِنَّهُ مُشْتَرَكٌ، بِمَعْنَى أَنَّا إِذَا رَأَيْنَاهُمْ أَطْلَقُوا اللَّفْظَ لِمَعْنَيَيْنِ، وَلَمْ يُوقِفُونَا عَلَى أَنَّ هُمُ وَضَعُوهُ لِأَحَدِهِمَا، وَتَجَوَّزُوا بِهِ فِي الْآخَرِ، فَنَحْمِلُ إِطْلَاقَهُمْ فِيهِمَا عَلَى لَفْظِ الْوَضْعِ لَهُمَا. وَكَيْفَمَا قُلْنَا فَالْأَمْرُ فِيهِ قَرِيبٌ.

2496. شَبَّهُ الْمُخَالَفِينَ الصَّائِرِينَ إِلَى أَنَّهُ لِلنَّدْبِ:

2497. وَقَدْ ذَهَبَ إِلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَهُمْ الْمُعْتَرِلَةُ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ،

وَمِنْهُمْ مَنْ نَقَلَهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ. وَقَدْ صَرَّحَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» بِتَرَدُّدِ الْأَمْرِ بَيْنَ النَّدْبِ وَالْوُجُوبِ. وَقَالَ: النَّهْيُ عَلَى التَّحْرِيمِ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَوْجَبْنَا تَرْوِيحَ الْأَيْمِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَعْضَلُوهُنَّ﴾ (البقرة: 232) وَقَالَ: لَمْ يَتَبَيَّنْ لِي وَجُوبُ إِتْكَاحِ الْعَبْدِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِيهِ النَّهْيُ عَنِ الْعَضْلِ، بَلْ لَمْ يَرِدْ إِلَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَى﴾ (النور: 32) الْآيَةَ. فَهَذَا أَمْرٌ، وَهُوَ مُحْتَمَلٌ لِلْوُجُوبِ وَالنَّدْبِ. /

|427/1|

2498. الشُّبْهَةُ الْأُولَى لِمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ لِلنَّدْبِ: أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ تَنْزِيلِ قَوْلِهِ: «أَفْعَلْ»،

وَقَوْلِهِ: «أَمَرْتُكُمْ» عَلَى أَقَلِّ مَا يَشْتَرِكُ فِيهِ الْوُجُوبُ وَالنَّدْبُ، وَهُوَ طَلَبُ الْفِعْلِ وَاقْتِضَاؤُهُ، وَأَنَّ فِعْلَهُ خَيْرٌ مِنْ تَرْكِهِ. وَهَذَا مَعْلُومٌ. وَأَمَّا لُزُومُ الْعِقَابِ بِتَرْكِهِ فَغَيْرُ مَعْلُومٍ، فَيَتَوَقَّفُ فِيهِ. وَهَذَا فَاسِدٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ:

2499. الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذَا اسْتِدْلَالٌ، وَالْإِسْتِدْلَالُ لَا مَدْخَلَ لَهُ فِي اللُّغَاتِ. وَلَيْسَ هَذَا

نَقْلًا عَنِ أَهْلِ اللُّغَةِ أَنَّ قَوْلَهُ: «أَفْعَلْ» لِلنَّدْبِ.

2500. الثَّانِي: أَنَّهُ لَوْ وَجَبَ تَنْزِيلُ الْأَلْفَاظِ عَلَى الْأَقْلِ الْمُسْتَيْقِنِ لَوْجَبَ تَنْزِيلُ

هَذَا عَلَى الْإِبَاحَةِ وَالْإِذْنِ، إِذْ قَدْ يُقَالُ: أَذِنْتُ لَكَ فِي كَذَا فافعله، فَهُوَ الْأَقْلُ الْمُشْتَرَكُ. أَمَّا حُصُولُ الثَّوَابِ بِفِعْلِهِ فَلَيْسَ بِمَعْلُومٍ، كَلُزُومِ الْعِقَابِ بِتَرْكِهِ، لَا سِيَّمَا عَلَى مَذْهَبِ الْمُعْتَزَلَةِ: فَالْمُبَاحُ عِنْدَهُمْ حَسَنٌ، وَيَجُوزُ أَنْ يَفْعَلَهُ الْفَاعِلُ لِحُسْنِهِ وَيَأْمُرُ بِهِ لِذَلِكَ. وَكَذَلِكَ يَلْزَمُ تَنْزِيلُ صِيغَةِ الْجَمْعِ عَلَى أَقْلِ الْجَمْعِ، وَلَمْ يَذْهَبُوا إِلَيْهِ.

2501. **الثالث:** وَهُوَ التَّحْقِيقُ: أَنَّ مَا ذَكَرُوهُ إِنَّمَا يَسْتَقِيمُ أَنْ لَوْ كَانَ الْوَاجِبُ نَدْبًا وَزِيَادَةً، فَتَسْقُطُ الزِّيَادَةُ الْمُشْكُوكُ فِيهَا، وَيَبْقَى الْأَصْلُ. وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ يَدْخُلُ فِي حَدِّ النَّدْبِ جَوَازُ تَرْكِهِ. فَهَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ الْمَقُولَ فِيهِ «أَفْعَلْ» يَجُوزُ تَرْكُهُ أَمْ لَا؟ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوهُ فَقَدْ شَكَكْتُمْ فِي كَوْنِهِ / نَدْبًا، وَإِنْ عَلِمْتُمُوهُ فَمِنْ أَيْنَ ذَلِكَ؟ وَاللَّفْظُ كَمَا لَا يَدُلُّ عَلَى لُزُومِ الْمَأْتَمِ بِتَرْكِهِ، فَلَا يَدُلُّ عَلَى سُقُوطِ الْمَأْتَمِ بِتَرْكِهِ أَيْضًا.

[428/1]

2502. **فَإِنْ قِيلَ:** لَا مَعْنَى لِحُجُوزِ تَرْكِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي فِعْلِهِ، وَذَلِكَ كَانَ مَعْلُومًا قَبْلَ وُرُودِ السَّمْعِ، فَلَا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى تَعْرِيفِ السَّمْعِ، بِخِلَافِ لُزُومِ الْمَأْتَمِ.

2503. **قُلْنَا:** لَا يَبْقَى لِحُكْمِ الْعَقْلِ بِالنَّفْيِ الْبَعْدَ وُرُودِ صِيغَةِ الْأَمْرِ حُكْمٌ، فَإِنَّهُ مُعَيَّنٌ لِلْوَجُوبِ عِنْدَ قَوْمٍ. فَلَا أَقْلَ مِنْ اِحْتِمَالٍ. وَإِذَا اِحْتَمَلَ حَصَلَ الشُّكُّ فِي كَوْنِهِ نَدْبًا، فَلَا وَجْهَ إِلَّا التَّوَقُّفُ. نَعَمْ يَجُوزُ الاسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَى بُطْلَانِ قَوْلٍ مَنْ يَقُولُ إِنَّهُ مِنْهِيٌّ عَنْهُ مُحَرَّمٌ، لِأَنَّهُ ضِدُّ الْوَجُوبِ وَالنَّدْبِ جَمِيعًا.

135

2504. **الشُّبْهَةُ الثَّانِيَةُ:** التَّمَسُّكُ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَانْتَهُوا» فَفَوْضَ الْأَمْرِ إِلَى اسْتَطَاعَتِنَا وَمَشِيئَتِنَا، وَجَزَمَ فِي النَّهْيِ بِطَلْبِ الْإِنْتِهَاءِ.

2505. **قُلْنَا:** هَذَا اعْتِرَافٌ بِأَنَّهُ مِنْ جِهَةِ اللَّغَةِ وَالْوَضْعِ لَيْسَ لِلنَّدْبِ، وَاسْتِدْلَالٌ بِالشَّرْعِ، وَلَا يَنْبُتُ مِثْلُ ذَلِكَ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ لَوْ صَحَّتْ دَلَالَتُهُ، كَيْفَ وَلَا دَلَالَةَ لَهُ؟ إِذْ لَمْ يَقُلْ: فَافْعَلُوا مَا شِئْتُمْ، بَلْ قَالَ: مَا اسْتَطَعْتُمْ، كَمَا قَالَ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (التغابن: 16) وَكُلُّ إِجَابٍ مَشْرُوطٌ بِالِاسْتَطَاعَةِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَانْتَهُوا» كَيْفَ دَلَّ عَلَى وُجُوبِ الْإِنْتِهَاءِ، وَقَوْلُهُ: «فَانْتَهُوا» صِيغَةُ أَمْرٍ، وَهُوَ / مُحْتَمِلٌ لِلنَّدْبِ؟

[429/1]

2506. شُبُه الصَّائِرِينَ إِلَى أَنَّهُ لِلْوُجُوبِ:

* ص: 384، وما بعدها 2507. وَجَمِيعُ مَا ذَكَرْنَاهُ* فِي إِبْطَالِ مَذْهَبِ النَّدْبِ جَارِ هَاهُنَا وَزِيَادَةً، وَهُوَ أَنَّ النَّدْبَ دَاخِلٌ تَحْتَ الْأَمْرِ حَقِيقَةً كَمَا قَدَّمْنَاهُ، وَلَوْ حُمِلَ عَلَى الْوُجُوبِ لَكَانَ مَجَازًا فِي النَّدْبِ. وَكَيْفَ يَكُونُ مَجَازًا فِيهِ مَعَ وُجُودِ حَقِيقَتِهِ، إِذْ حَقِيقَةُ الْأَمْرِ مَا يَكُونُ مُمْتَثِلُهُ مُطِيعًا، وَالْمُمْتَثِلُ مُطِيعٌ بِفِعْلِ النَّدْبِ. وَلِذَلِكَ إِذَا قِيلَ: «أَمَرْنَا بِكَذَا» حَسَنٌ أَنْ يُسْتَفْهَمَ، فَيُقَالُ: أَمَرَ إِجَابًا أَوْ أَمَرَ اسْتِحْبَابًا وَنَدْبًا؟ وَلَوْ قَالَ: رَأَيْتُ أَسَدًا، لَمْ يَحْسُنْ أَنْ يُقَالَ: أَرَدْتُ سَبْعًا أَوْ شَجَاعًا؟ لِأَنَّهُ مَوْضِعٌ لِلسَّبْعِ، وَيُصْرَفُ إِلَى الشُّجَاعِ بِقَرِينَةٍ.

2508. وَشُبُهَهُمْ سَبْعٌ:

2509. الْأُولَى: قَوْلُهُمْ: إِنَّ الْمَأْمُورَ فِي اللُّغَةِ وَالشَّرْعِ جَمِيعًا يَفْهَمُ وَجُوبَ الْمَأْمُورِ بِهِ، حَتَّى لَا يُسْتَبْعَدَ الدِّمُّ وَالْعِقَابُ عِنْدَ الْمُخَالَفَةِ، وَلَا الْوَصْفُ بِالْعِصْيَانِ، وَهُوَ اسْمٌ دَمٌّ. وَلِذَلِكَ فَهَمَّتِ الْأُمَّةُ وَجُوبَ الصَّلَاةِ وَالْعِبَادَاتِ، وَوُجُوبَ الشُّجُودِ لِأَدَمَ بِقَوْلِهِ: ﴿أَسْجُدُوا﴾ (البقرة: 34) وَبِهِ يَفْهَمُ الْعَبْدُ وَالْوَلَدُ وَجُوبَ أَمْرِ السَّيِّدِ وَالْوَالِدِ.

2510. قُلْنَا: هَذَا كُلُّهُ نَفْسُ الدَّعْوَى وَحِكَايَةِ الْمَذْهَبِ، وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ مُسَلِّمًا. وَكُلُّ ذَلِكَ عِلْمٌ بِالْقَرَائِنِ، فَقَدْ تَكُونُ لِلْأَمْرِ عَادَةٌ مَعَ الْمَأْمُورِ وَعَهْدٌ، وَتَقْتَرِنُ بِهِ أَحْوَالٌ وَأَسْبَابٌ بِهَا يَفْهَمُ الشَّاهِدُ الْوُجُوبَ. / وَأَسْمُ الْعِصْيَانِ لَا يُسَلِّمُ إِطْلَاقَهُ عَلَى وَجْهِ الدِّمِّ إِلَّا بَعْدَ قَرِينَةٍ الْوُجُوبِ، لَكِنْ قَدْ يُطْلَقُ لَا عَلَى وَجْهِ الدِّمِّ، كَمَا يُقَالُ: أَشْرْتُ عَلَيْكَ فَعَصَيْتَنِي وَخَالَفْتَنِي.

[430/1]

2511. الشُّبُهَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ الْإِجَابَ مِنَ الْمُهْمَاتِ فِي الْمَحَاوِرَاتِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَوْلُهُمْ: «أَفْعَلُ» عِبَارَةً عَنْهُ فَلَا يَبْقَى لَهُ اسْمٌ. وَمُحَالٌ إِهْمَالُ الْعَرَبِ ذَلِكَ.

2512. قُلْنَا: هَذَا يُقَابِلُهُ أَنَّ النَّدْبَ أَمْرٌ مُهْمٌ؛ فَلْيَكُنْ «أَفْعَلُ» عِبَارَةً عَنْهُ. فَإِنْ زَعَمُوا أَنَّ دَلَالَتَهُ قَوْلُهُمْ: نَدَبْتُ وَأَرَشَدْتُ وَرَغَبْتُ، فَدَلَالَةُ الْوُجُوبِ قَوْلُهُمْ: أَوْجَبْتُ وَحَتَمْتُ وَفَرَضْتُ وَالزَّمَمْتُ. فَإِنْ زَعَمُوا أَنَّهُ صِيغَةُ إِخْبَارٍ فَأَيْنَ صِيغَةُ الْإِنِّشَاءِ؟ عَوْرُضُوا بِمِثْلِهِ فِي النَّدْبِ.

2513. ثُمَّ يَبْطُلُ عَلَيْهِمْ بِالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَالنِّكَاحِ، إِذْ لَيْسَ لَهَا إِلَّا صِيغَةُ الْإِخْبَارِ،

كَقَوْلِهِمْ: «بِعْتُ»، وَ«زَوَّجْتُ». وَقَدْ جَعَلَهُ الشَّرْعُ إِنْشَاءً، إِذْ لَيْسَ لِإِنْشَاءِهِ لَفْظٌ.
2514 الشُّبْهَةُ الثَّلَاثَةُ: أَنَّ قَوْلَهُ: «أَفْعَلُ» إِمَّا أَنْ يُفِيدَ الْمَنْعَ، أَوْ التَّخْيِيرَ، أَوْ الدُّعَاءَ، فَإِذَا
بَطَلَ التَّخْيِيرُ وَالْمَنْعُ تَعَيَّنَ الدُّعَاءُ وَالْإِجَابُ.

2515 قُلْنَا: بَلْ يَبْقَى قِسْمٌ رَابِعٌ، وَهُوَ أَنْ لَا يُفِيدَ وَاحِدًا مِنَ الْأَقْسَامِ إِلَّا بِقَرِينَةٍ،
كَالْأَلْفَاظِ الْمُشْتَرَكَةِ.

2516 فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَ قَوْلُهُ: «لَا تَفْعَلُ» أَفَادَ التَّحْرِيمَ؟ فَقَوْلُهُ: «أَفْعَلُ» يَنْبَغِي أَنْ
يُفِيدَ الْإِجَابَ.

2517 قُلْنَا: هَذَا قَدْ نَقَلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ. وَالْمُخْتَارُ أَنَّ قَوْلَهُ: «لَا تَفْعَلُ» / مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ
التَّنْزِيهِ وَالتَّحْرِيمِ، كَقَوْلِهِ: «أَفْعَلُ». وَلَوْ صَحَّ ذَلِكَ فِي النَّهْيِ لَمَا جَازَ قِيَاسُ
الْأَمْرِ عَلَيْهِ، فَإِنَّ اللُّغَةَ تَثَبَّتْ نَقْلًا لَا قِيَاسًا. فَهَذِهِ شُبْهَةٌ لِلُّغَوِيَّةِ وَالْعَقْلِيَّةِ.

اللغة
تثبت نقلا
لا قياسا

2518 أَمَّا الشُّبْهَةُ الشَّرْعِيَّةُ فِيهِ أَقْرَبُ، فَإِنَّهُ لَوْ دَلَّ دَلِيلُ الشَّرْعِ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ لِلْوُجُوبِ
لَحَمَلْنَاهُ عَلَى الْوُجُوبِ. لَكِنْ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ.

2519 الشُّبْهَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُمْ: نُسَلِّمُ أَنَّ اللُّغَةَ وَالْعَقْلَ لَا يَدُلُّ عَلَى تَخْصِيصِ الْأَمْرِ
بِالْوُجُوبِ، لَكِنْ يَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ الْكِتَابِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ
وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ ثُمَّ قَالَ: ﴿فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ﴾
(النور: 54). وَهَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ، لِأَنَّ الْخِلَافَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَطِيعُوا﴾ قَائِمٌ أَنَّهُ
لِلنَّدْبِ أَوْ الْوُجُوبِ، وَقَوْلُهُ: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ﴾ أَيُّ كُلِّ
وَاحِدٍ عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ مِنَ التَّبْلِيغِ وَالْقَبُولِ. وَهَذَا إِنْ كَانَ مَعْنَاهُ التَّهْدِيدَ وَالنُّسْبَةَ
إِلَى الْأَعْرَاضِ عَنِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ الطَّاعَةَ
فِي أَصْلِ الْإِيمَانِ. وَهُوَ عَلَى الْوُجُوبِ بِالِاتِّفَاقِ. وَغَايَةُ هَذَا اللَّفْظِ أَنَّهُ عُمُومٌ،
فَنَخَّصُهُ بِالْأَوْامِرِ الَّتِي هِيَ عَلَى الْوُجُوبِ.

2520 وَكُلُّ مَا يَتِمَسَّكُ بِهِ مِنَ الْآيَاتِ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ فَهِيَ صِيغٌ أَمْرٍ يَقَعُ النَّزَاعُ فِي
أَنَّهُ لِلنَّدْبِ أَمْ لَا. فَإِنْ اقْتَرَنَ بِذِكْرٍ وَعِيدٍ فَيَكُونُ قَرِينَةً دَالَّةً عَلَى وَجُوبِ ذَلِكَ
الْأَمْرِ خَاصَّةً. / فَإِنْ كَانَ أَمْرًا عَامًّا يُحْمَلُ عَلَى الْأَمْرِ بِأَصْلِ الدِّينِ، وَمَا عُرِفَ
بِالدَّلِيلِ أَنَّهُ عَلَى الْوُجُوبِ.

|432/1|

2521. وَبِهِ يُعْرَفُ الْجَوَابُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ (الحشر: 7) وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّقُوا اللَّهَ لَا يُرْكَعُونَ﴾ (المرسلات: 48) وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ (النساء: 65) فَكُلُّ ذَلِكَ أَمْرٌ بِتَصَدِيقِهِ، وَنَهْيٌ عَنِ الشَّكِّ فِي قَوْلِهِ، وَأَمْرٌ بِالْإِنْفِيَادِ فِي الْإِتْيَانِ بِمَا أَوْجَبَهُ.

2522. الشُّبْهَةُ الثَّانِيَةُ: اتَّمَسَّكُهُمْ بِقَوْلِهِ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (النور: 63)

2523. قُلْنَا: تَدْعُونَ أَنَّهُ نَصٌّ فِي كُلِّ أَمْرٍ، أَوْ عَامٌّ؟ وَلَا سَبِيلَ إِلَى دَعْوَى النَّصِّ. وَإِنْ أَدْعَيْتُمُ الْعُمُومَ فَقَدْ لَا نَقُولُ بِالْعُمُومِ، وَنَتَوَقَّفُ فِي صِيغَتِهِ، كَمَا نَتَوَقَّفُ فِي صِيغَةِ الْأَمْرِ، أَوْ نُخَصِّصُهُ بِالْأَمْرِ بِالْدُخُولِ فِي دِينِهِ، بِدَلِيلٍ أَنْ نَدْبُهُ أَيْضًا أَمْرُهُ، وَمَنْ خَالَفَ عَنْ أَمْرِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ (النور: 33) وَقَوْلِهِ: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ﴾ (البقرة: 282) وَأَمثَالِهِ، لَا يَتَعَرَّضُ لِلْعُقَابِ.

2524. ثُمَّ نَقُولُ: هَذَا نَهْيٌ عَنِ الْمُخَالَفَةِ، وَأَمْرٌ بِالْمُؤَافَقَةِ. وَالْمُؤَافَقَةُ أَنْ يُؤْتَى بِهِ عَلَى وَجْهِهِ، إِنْ كَانَ وَاجِبًا فَوَاجِبًا، وَإِنْ كَانَ نَدْبًا فَندبًا، وَالْكَلَامُ فِي صِيغَةِ الْإِجَابِ لَا فِي الْمُؤَافَقَةِ وَالْمُخَالَفَةِ. ثُمَّ لَا تَدُلُّ الْآيَةُ إِلَّا عَلَى وُجُوبِ أَمْرِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَيْنَ الدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى؟

2525. الشُّبْهَةُ الثَّلَاثَةُ: تَمَسَّكُهُمْ مِنْ جِهَةِ السُّنَّةِ بِأَخْبَارِ آحَادٍ لَوْ كَانَتْ صَرِيحَةً صَحِيحَةً لَمْ يَثْبُتْ بِهَا مِثْلُ هَذَا / الْأَصْلِ. وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْهَا صَرِيحًا. فَمِنْهَا: قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِبَرِيرَةَ، وَقَدْ عَتَقَتْ تَحْتَ عَبْدٍ وَكَرِهَتْهُ: «لَوْ رَأَيْتِي» فَقَالَتْ: بِأَمْرِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «لَا إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ». فَقَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ. فَقَدْ عَلِمَتْ أَنَّهُ لَوْ كَانَ أَمْرًا لَوْجِبَ. وَكَذَلِكَ عَقَلَتِ الْأُمَّةُ.

|433/1|

2526. قُلْنَا: هَذَا وَضَعُ عَلَى بَرِيرَةَ وَتَوَهُمٌ، فَلَيْسَ فِي قَوْلِهَا إِلَّا اسْتِنْفَاهُ أَنَّهُ أَمْرٌ شَرْعِيٌّ مِنْ جِهَةِ اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى تُطِيعَ طَلَبًا لِلثَّوَابِ، أَوْ شَفَاعَةً لِسَبَبِ الزَّوْجِ، حَتَّى تُؤَثِّرَ غَرَضَ نَفْسِهَا عَلَيْهِ.

2527. فَإِنْ قِيلَ: شَفَاعَةُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْضًا مُنْدُوبٌ إِلَى إِجَابَتِهَا، وَفِيهَا ثَوَابٌ.

2528. قُلْنَا: فَكَيْفَ قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ؟ وَالْمُسْلِمُ يَحْتَاجُ إِلَى التَّوَابِ، فَلَا يَقُولُ ذَلِكَ، لَكِنَّهَا اعْتَقَدَتْ أَنَّ التَّوَابَ فِي طَاعَتِهِ فِي الْأَمْرِ الصَّادِرِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَفِيمَا هُوَ لِلَّهِ، لَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَعْرَاضِ الدُّنْيَوِيَّةِ؛ أَوْ عَلِمَتْ أَنَّ ذَلِكَ فِي الدَّرَجَةِ دُونَ مَا نُدِبَ إِلَيْهِ، فَاسْتَفْهَمَتْ؛ أَوْ أَفْهَمَتْ بِالْقَرِينَةِ أَنَّهَا شَكَّتْ فِي الْوُجُوبِ، فَعَبَّرَتْ بِالْأَمْرِ عَنِ الْوُجُوبِ، فَأَفْهَمَتْ. وَمِنْهَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لِلْوُجُوبِ، وَإِلَّا فَهُوَ مَنْدُوبٌ.

2529. قُلْنَا: لَمَّا كَانَ قَدْ حَثَّهُمْ عَلَى السَّوَاكِ نَدْبًا قَبْلَ ذَلِكَ أَفْهَمَهُمْ أَنَّهُ أَرَادَ بِالْأَمْرِ مَا هُوَ شَاقٌّ، أَوْ كَانَ قَدْ أُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّكَ لَوْ أَمَرْتَهُمْ بِقَوْلِكَ: «اسْتَاكُوا» لَأَوْجَبْنَا ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَعَلِمْنَا أَنَّ ذَلِكَ يَجِبُ بِإِجَابِ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ إِطْلَاقِهِ صِيغَةَ الْأَمْرِ. وَمِنْهَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ الْمَا دَعَاَهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَلَمْ يُجِبْهُ: «أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ (الأنفال: 24) فَكَانَ هَذَا التَّوْبِيحُ عَلَى مُخَالَفَةِ أَمْرِهِ.

2530. قُلْنَا: لَمْ يَصْدُرْ مِنْهُ أَمْرٌ، بَلْ مُجَرَّدُ نِدَاءٍ. وَكَانَ قَدْ عَرَفَهُمْ بِالْفَرَائِنِ تَهْمِيمًا ضَرُورِيًّا وَجُوبَ التَّعْظِيمِ لَهُ، وَأَنَّ تَرْكَ جَوَابِ النِّدَاءِ تَهَاوُنٌ وَتَحْقِيرٌ بِأَمْرِهِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ كَانَ فِي الصَّلَاةِ، وَإِتْمَامِ الصَّلَاةِ وَاجِبٌ، وَمُجَرَّدُ النِّدَاءِ لَا يَدُلُّ عَلَى تَرْكِ وَاجِبٍ، بَلْ يَجِبُ تَرْكُهُ بِمَا هُوَ أَوْجِبُ مِنْهُ، كَمَا يَجِبُ تَرْكُ الصَّلَاةِ لِإِنْفِازِ الْعَرَقِيِّ، وَمُجَرَّدُ النِّدَاءِ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ. وَمِنْهَا: قَوْلُ الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ: أَحَجَّنَا هَذَا لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبْدِ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لِلْأَبْدِ، وَلَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوْجِبَ» فَدَلَّ أَنَّ جَمِيعَ أَوْامِرِهِ لِلْإِجَابِ. /

|434/1|

2531. قُلْنَا: قَدْ كَانَ عَرَفَ وَجُوبَ الْحَجِّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ (آل عمران: 97) وبِأُمُورٍ أُخَرَ صَرِيحَةٍ، لَكِنْ شَكَّ فِي أَنَّ الْأَمْرَ لِلتَّكْرَارِ، أَوْ لِلْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ، فَإِنَّهُ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَهُمَا. وَلَوْ عَيَّنَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَحَدَهُمَا لَتَعَيَّنَ، وَصَارَ مُتَعَيِّنًا فِي حَقِّقْنَا بَيَانِهِ. فَمَعْنَى قَوْلِهِ: «لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوْجِبَ» أَي لَوْ عَيَّنْتُ لَتَعَيَّنَ.

2532. الشُّبْهَةُ الرَّابِعَةُ: مِنْ جِهَةِ الإِجْمَاعِ: زَعَمُوا أَنَّ الأُمَّةَ لَمْ تَزَلْ فِي جَمِيعِ الأَعْصَارِ تَرْجِعُ فِي إِيْجَابِ العِبَادَاتِ وَتَحْرِيْمِ المَحْظُورَاتِ إِلَى الأَمْرِ وَالتَّوَاهِي، كَقَوْلِهِ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ﴾ (البقرة: 43) ﴿وَقَتْلُوا الْمُشْرِكِينَ كَأَنَّهُمْ﴾ (التوبة: 36) وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الرِّزْقَ﴾ (الإسراء: 32)، وَ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا﴾ (آل عمران: 130) ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾ (النساء: 2)، وَ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ (النساء: 29)، ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾ (النساء: 22) وَأَمْثَالِهِ.

2533. وَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا وَضِعٌ وَقَوْلٌ عَلَى الأُمَّةِ، وَنَسْبَةٌ لَهُمْ إِلَى الحِطَاءِ، وَيَجِبُ تَنْزِيهِهُمْ عَنْهُ. نَعَمْ: يَجُوزُ أَنْ يَصْدُرَ ذَلِكَ مِنْ طَائِفَةٍ ظَنُّوا أَنَّ ظَاهِرَ الأَمْرِ لِلْجُوبِ. وَإِنَّمَا فَهَمَ الْمُحْصِلُونَ - وَهُمْ الأَقْلُونَ - ذَلِكَ مِنَ القَرَائِنِ وَالأَدِلَّةِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُمْ قَطَعُوا بِوُجُوبِ الصَّلَاةِ، وَتَحْرِيْمِ الزَّنا، وَالأَمْرِ مُحْتَمِلٍ لِلنَّدْبِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَوْضِعًا لَهُ؛ وَالنَّهْيُ يَحْتَمِلُ التَّنْزِيهَ. وَكَيْفَ قَطَعُوا مَعَ الإِحْتِمَالِ لَوْلَا أَدَلَّةٌ قَاطِعَةٌ؟ وَمَا قَوْلُهُمْ إِلَّا كَقَوْلِ مَنْ يَقُولُ: الأَمْرُ لِلنَّدْبِ بِالإِجْمَاعِ، لِأَنَّهُمْ حَكَمُوا بِالنَّدْبِ فِي الكِتَابَةِ وَالإِسْتِشْهَادِ وَأَمْثَالِهِ، لِصِغَةِ الأَمْرِ. وَالأَمْرُ الَّتِي حَمَلَتْهَا الأُمَّةُ عَلَى النَّدْبِ أَكْثَرُ، فَإِنَّ النُّوَافِلَ وَالسُّنَنَ وَالأَدَابَ أَكْثَرُ مِنَ القَرَائِنِ، إِذْ مَا مِنْ فَرِيضَةٍ إِلَّا وَتَعَلَّقَ بِهَا وَبِإِتْمَامِهَا وَبِأَدَائِهَا سُنَنٌ كَثِيرَةٌ. أَوْ نَقُولُ: هِيَ لِلإِبَاحَةِ، بِدَلِيلِ حُكْمِهِمْ بِالإِبَاحَةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَاصْطَادُوا﴾ (المائدة: 2) وَقَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا فُضِّتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ﴾ (الجمعة: 10) وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لِلقَرَائِنِ، فَكَذَلِكَ الْجُوبُ.

2534. فَإِنْ قِيلَ: وَمَا تِلْكَ القَرَائِنُ؟

2535. قُلْنَا: أَمَا فِي الصَّلَاةِ فَمِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ (النساء: 103) وَمَا وَرَدَ مِنَ التَّهْدِيدَاتِ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ، وَمَا وَرَدَ مِنْ تَكْلِيفِ الصَّلَاةِ فِي حَالِ شِدَّةِ الحَوْفِ وَالمَرَضِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

2536. وَأَمَا الرِّكَاءَةُ فَفَدَى اقْتِرَانُ بقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَتَكُونُ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ/ وَظُهُورُهُمْ﴾ (التوبة: 35). وَأَمَا الصَّوْمُ فَقَوْلُهُ: ﴿كُتِبَ

عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ ﴿ وَقَوْلُهُ: ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (البقرة: 184) وَإِجَابُ تَدَارِكِهِ عَلَى الْحَائِضِ. وَكَذَلِكَ الزَّنا وَالْقَتْلُ وَرَدَّ فِيهِمَا تَهْدِيذَاتٌ وَدَلَالَاتٌ تَوَارَدَتْ عَلَى طُولِ مُدَّةِ النُّبُوَّةِ لَا تُحْصَى، فَلِذَلِكَ قَطَعُوا بِهِ، لَا بِمَجْرَدِ الْأَمْرِ الَّذِي مُنْتَهَاهُ أَنْ يَكُونَ ظَاهِرًا فَيَتَطَرَّقَ إِلَيْهِ الْإِحْتِمَالُ.

معنى صيغة
«افعل»
بعد الحظر

2537. مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: قَوْلُهُ: «افْعَلْ» بَعْدَ الْحُظْرِ: مَا مُوجِبُهُ؟ وَهَلْ لَتَقَدَّمَ الْحُظْرُ تَأْتِيرًا؟

2538. قُلْنَا: قَالَ قَوْمٌ: لَا تَأْتِيرُ لِتَقَدَّمَ الْحُظْرُ أَصْلًا.

2539. وَقَالَ قَوْمٌ: هِيَ قَرِينَةٌ تَصْرِفُهَا إِلَى الْإِبَاحَةِ.

2540. وَالْمُخْتَارُ: أَنَّهُ يُنْظَرُ، فَإِنْ كَانَ الْحُظْرُ السَّابِقُ عَارِضًا لِعِلَّةٍ، وَعَلَّقَتْ صِيغَةُ «افْعَلْ» بِزَوَالِهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ (المائدة: 2) فَعُرْفُ الْإِسْتِعْمَالِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لِرَفْعِ الدَّمِّ فَقَطْ، حَتَّى يَرْجِعَ حُكْمُهُ إِلَى مَا قَبْلَهُ، وَإِنْ اِحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ رَفْعُ هَذَا الْحُظْرِ بِنَدْبٍ أَوْ إِجَابٍ أَوْ إِبَاحَةٍ، لَكِنَّ الْأَغْلَبَ مَا ذَكَرْنَاهُ، كَقَوْلِهِ: ﴿ فَانْتَشِرُوا ﴾ (الجمعة: 10) وَكَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَصْحَابِيِّ، فَادْخِرُوا ».

2541. أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنِ الْحُظْرُ عَارِضًا لِعِلَّةٍ، وَلَا صِيغَةَ «افْعَلْ» عُلِقَ بِزَوَالِهَا، فَيَبْقَى مُوجِبُ الصِّيغَةِ عَلَى أَصْلِ التَّرَدُّدِ بَيْنَ النَّدْبِ وَالْإِجَابِ، وَيَزِيدُ هَاهُنَا اِحْتِمَالُ الْإِبَاحَةِ. وَيَكُونُ هَذَا قَرِينَةً تُرَوِّجُ هَذَا الْإِحْتِمَالَ، وَإِنْ لَمْ تُعَيِّنْهُ، إِذْ لَا يُمَكِّنُ دَعْوَى عُرْفِ الْإِسْتِعْمَالِ فِي هَذِهِ الصِّيغَةِ حَتَّى يَغْلِبَ الْعُرْفُ الْوَضْعَ.

2542. أَمَّا إِذَا لَمْ تَرُدْ صِيغَةَ «افْعَلْ»، لَكِنْ قَالَ: فَإِذَا حَلَلْتُمْ فَانْتُمْ مَأْمُورُونَ بِالِاصْطِيَادِ، فَهَذَا يَحْتَمِلُ الْوُجُوبَ وَالنَّدْبَ، وَلَا يَحْتَمِلُ الْإِبَاحَةَ، لِأَنَّهُ عُرْفٌ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ. وَقَوْلُهُ: «أَمَرْتُمْكُمْ بِكَذَا» يُضَاهِي قَوْلَهُ: «افْعَلْ»، فِي جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ إِلَّا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ وَمَا يَقْرُبُ مِنْهَا.

النَّظَرُ الثَّالِثُ فِي:

[2/2]

2543. مُوجِبِ الْأَمْرِ وَمُقْتَضَاهُ بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْفُورِ وَالتَّرَاحِي وَالتَّكْرَارِ وَغَيْرِهِ

2544. وَلَا يَتَعَلَّقُ هَذَا النَّظْرُ بِصِغَةِ مَخْصُوصَةٍ، بَلْ يَجْرِي فِي قَوْلِهِ «أَفْعَلُ»، كَانَ لِلنَّدْبِ أَوْ لِلوُجُوبِ، وَفِي قَوْلِهِ «أَمَرْتُكُمْ» وَ«أَنْتُمْ مَأْمُورُونَ»، وَفِي كُلِّ دَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى الْأَمْرِ بِالشَّيْءِ، إِشَارَةً كَانَتْ أَوْ لَفْظًا أَوْ قَرِينَةً أُخْرَى.

2545. لِكِنَّا تَتَكَلَّمُ فِي مُفْتَضَى قَوْلِهِ «أَفْعَلُ» لِيُقَاسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ. وَنَرْسُمُ فِيهِ مَسَائِلَ: ١١

2546. |1| مَسْأَلَةٌ: قَوْلُهُ: «صُمُّ»؛ كَمَا أَنَّهُ فِي نَفْسِهِ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ الْوُجُوبِ وَالنَّدْبِ، فَهُوَ بِالْإِضَافَةِ إِلَى الزَّمَانِ يَتَرَدَّدُ عَلَى الْفُورِ وَالتَّرَاحِي، وَبِالْإِضَافَةِ إِلَى الْمِقْدَارِ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ الْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ وَاسْتِغْرَاقِ الْعُمُرِ.

الامر: هل يدل
على التكرار

2547. وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ: هُوَ لِلْمَرَّةِ، وَيَحْتَمِلُ التَّكْرَارَ.

2548. وَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ لِلتَّكْرَارِ.

2549. وَالْمُخْتَارُ أَنَّ الْمَرَّةَ الْوَاحِدَةَ مَعْلُومَةٌ، وَحُصُولَ بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ بِمَجْرَدِهَا مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَاللَّفْظُ بَوَضْعِهِ لَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى نَفْيِ الزِّيَادَةِ وَلَا عَلَى إِثْبَاتِهَا.

2550. وَيقَاسُ مَذْهَبِ الْوَاقِفِيَّةِ التَّوَقُّفُ فِيهِ، لِتَرَدُّدِ اللَّفْظِ، كَتَرَدُّدِهِ بَيْنَ الْوُجُوبِ وَالنَّدْبِ. لِكِنِّي أَقُولُ: لَيْسَ هَذَا تَرَدُّدًا فِي نَفْسِ اللَّفْظِ عَلَى نَحْوِ تَرَدُّدِ اللَّفْظِ الْمُشْتَرَكِ، بَلِ اللَّفْظُ خَالَ عَنِ التَّعَرُّضِ لِكَمِّيَّةِ الْمَأْمُورِ بِهِ، لَكِنَّ يَحْتَمِلُ الْإِتِّمَامَ بِيَبَانِ الْكَمِّيَّةِ، كَمَا أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَتِمَّ بِسَبْعِ مَرَّاتٍ أَوْ خَمْسٍ. وَلَيْسَ فِي نَفْسِ اللَّفْظِ تَعَرُّضٌ لِلْعَدَدِ، وَلَا هُوَ مَوْضِعٌ لِأَحَادِ الْأَعْدَادِ وَضَعَ اللَّفْظِ الْمُشْتَرَكِ، وَكَمَا أَنَّ قَوْلَهُ: «أَقْتُلْ» إِذَا لَمْ يَقُلْ: «أَقْتُلْ زَيْدًا أَوْ عَمْرًا» لَا نَقُولُ إِنَّهُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ زَيْدٍ وَعَمْرٍو، بَلْ لَيْسَ فِيهِ تَعَرُّضٌ لَهُ. فَإِنْ تَعَرَّضَ لَزَيْدٍ أَوْ عَمْرٍو فَهُوَ زِيَادَةٌ / عَلَى كَلَامٍ نَاقِصٍ، بِإِتِّمَامِهِ بِلَفْظٍ دَالٍّ عَلَى تِلْكَ الزِّيَادَةِ، لَا بِمَعْنَى الْبَيَانِ.

[3/2]

2551. فَإِنْ قِيلَ: بَيْنَ مَسْأَلَتِنَا وَبَيْنَ الْقَتْلِ فَرْقٌ، فَإِنَّ قَوْلَهُ: أَقْتُلْ، كَلَامٌ نَاقِصٌ لَا يُمَكِّنُ امْتِنَالَهُ، وَقَوْلُهُ: «صُمُّ» كَلَامٌ تَامٌ مَفْهُومٌ يُمَكِّنُ امْتِنَالَهُ.

2552. قلنا: يُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: يَصِيرُ مُمْتَثِلًا بِقَتْلِ أَيِّ شَخْصٍ كَانَ بِمُجَرَّدِ قَوْلِهِ «أَقْتُلْ»، كَمَا يَصِيرُ مُمْتَثِلًا بِصَوْمِ أَيِّ يَوْمٍ كَانَ إِذَا قَالَ: صُمْ، بِلَا فَرْقٍ. وَيَكُونُ قَوْلُهُ: «أَقْتُلْ» كَقَوْلِهِ: «أَقْتُلْ شَخْصًا»، لِأَنَّ الشَّخْصَ الْقَتِيلَ مِنْ ضَرُورَةِ الْقَتْلِ وَإِنْ لَمْ يُذَكَّرْ، كَمَا أَنَّ الْيَوْمَ مِنْ ضَرُورَةِ الصَّوْمِ وَإِنْ لَمْ يُصْرَحْ بِهِ. فَيَتَحَصَّلُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ تَبْرَأَ ذِمَّتُهُ بِالْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ، لِأَنَّ وُجُوبَهَا مَعْلُومٌ، وَالزِّيَادَةُ لَا دَلِيلَ عَلَى وُجُوبِهَا، إِذْ لَمْ يَتَعَرَّضَ اللَّفْظُ لَهَا، فَصَارَ كَمَا قَبْلَ قَوْلِهِ صُمْ، وَكُنَّا لَا نَشْكُ فِي نَفْيِ الْوُجُوبِ، بَلْ نَقْطَعُ بِانْتِفَائِهِ، وَقَوْلُهُ: «صُمْ» دَالٌّ عَلَى الْقَطْعِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، فَبَقِيَ الزَّائِدُ عَلَى مَا كَانَ. هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنَ اللَّفْظِ الْمُجَرَّدِ عَنِ الْكَمِّيَّةِ. وَيَعْتَصِدُ هَذَا بِالْيَمِينِ، فَإِنَّهُ لَوْ قَالَ: وَاللَّهِ لِأَصُومَنَّ، لَبَرَّ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ، وَلَوْ قَالَ: اللَّهُ عَلَيَّ صَوْمٌ، لَتَفَصَّى * عَنِ عَهْدَةِ النَّذْرِ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ، لِأَنَّ الزَّائِدَ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ.

* = لتخلص

2553. فَإِنْ قِيلَ: فَلَوْ فَسَّرَهُ بِالتَّكْرَارِ بِصَوْمِ الْعُمُرِ فَقَدْ فَسَّرَهُ بِمُحْتَمَلٍ، أَوْ كَانَ ذَلِكَ إِحْقَاقَ زِيَادَةٍ، كَمَا لَوْ قَالَ: أَرَدْتُ بِقَوْلِي: أَقْتُلْ: أَيِ اقْتُلْ زَيْدًا، وَقَوْلِي: صُمْ، أَيِ صُمْ يَوْمَ السَّبْتِ خَاصَّةً، فَإِنَّ هَذَا تَفْسِيرٌ بِمَا لَا يَحْتَمِلُهُ اللَّفْظُ، بَلْ لَيْسَ تَفْسِيرًا، إِنَّمَا هُوَ إِكْرِييَّةٌ لَمْ يَذْكُرْهَا، وَلَمْ يُوضَعْ اللَّفْظُ الْمَذْكُورُ لَهَا، بِالِاسْتِرَاكِ، وَلَا بِالتَّجْوِزِ، وَلَا بِالتَّنْصِيبِ.

2554. قلنا: / هَذَا فِيهِ نَظَرٌ، وَالْأَظْهَرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِنْ فَسَّرَهُ بِعَدَدٍ مَخْصُوصٍ، كَتَسْعَةِ أَوْ عَشْرَةٍ، فَهُوَ إِتْمَامٌ بِزِيَادَةٍ، وَلَيْسَ بِتَفْسِيرٍ، إِذِ اللَّفْظُ لَا يَصْلُحُ لِلدَّلَالَةِ عَلَى تَكَرُّرٍ وَعَدَدٍ، وَإِنْ أَرَادَ اسْتِعْرَاقَ الْعُمُرِ فَقَدْ أَرَادَ كَلِيَّةَ الصَّوْمِ فِي حَقِّهِ، وَكَأَنَّ كَلِيَّةَ الصَّوْمِ شَيْءٌ فَرْدٌ، إِذْ لَهُ حَدٌّ وَاحِدٌ وَحَقِيقَةٌ وَاحِدَةٌ، فَهُوَ وَاحِدٌ بِالنَّوْعِ، كَمَا أَنَّ الْيَوْمَ الْوَاحِدَ وَاحِدٌ بِالْعَدَدِ، فَالْلَفْظُ يَحْتَمِلُهُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيَانًا لِلْمُرَادِ، لَا اسْتِنْتِافَ زِيَادَةٍ، وَلِهَذَا لَوْ قَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ، وَلَمْ يَخْطُرْ بِبَالِهِ عَدَدٌ، كَانَتْ الطَّلَاقُ الْوَاحِدَةَ ضَرُورَةً لَفِظِهِ، فَيَقْتَصِرُ عَلَيْهَا. وَلَوْ نَوَى الثَّلَاثَةَ نَفَذَ لِأَنَّهُ كَلِيَّةُ الطَّلَاقِ، فَهُوَ كَالْوَّاحِدِ بِالْجِنْسِ أَوْ النَّوْعِ. وَلَوْ نَوَى طَلَقَتَيْنِ فَلَا غَوْصَ مَا قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُهُ. وَوَجْهُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ قَدْ تَكَلَّفْنَا فِي كِتَابِ «الْمَبَادِي وَالغَايَاتِ».

2555. فَإِنْ قِيلَ: الزِّيَادَةُ الَّتِي هِيَ كَالتَّيْمَةِ لَا تَبْعُدُ إِزَادَتُهَا فِي اللَّفْظِ، فَلَوْ قَالَ: طَلَّقْتُ

زَوْجَتِي، وَلَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، وَقَالَ: أَرَدْتُ زَيْنَبَ بِنْتِي، وَقَعَ الطَّلَاقُ مِنْ وَقْتِ اللَّفْظِ، وَلَوْلَا احْتِمَالُهُ لَوْعَ مِنْ وَقْتِ التَّعْيِينِ.

2556. قُلْنَا: الْفَرْقُ أَعْوَصُ، لِأَنَّ قَوْلَهُ: «زَوْجَتِي» مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الْأَرْبَعِ، يَصْلُحُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ، فَهُوَ كَارِزَةٌ إِحْدَى الْمُسَمِّيَّاتِ بِالْمُشْتَرِكِ، أَمَّا الطَّلَاقُ فَمَوْضُوعٌ لِمَعْنَى لَا يَتَعَرَّضُ لِلْعَدَدِ، وَالصَّوْمُ مَوْضُوعٌ لِمَعْنَى لَا يَتَعَرَّضُ لِلسَّبْعَةِ وَالْعَشْرَةِ، وَلَيْسَتْ الْأَعْدَادُ مَوْجُودَاتٍ فَيَكُونُ اسْمُ «الصَّوْمِ» مُشْتَرِكًا بَيْنَهَا اشْتِرَاكُ اسْمِ «الزَّوْجَةِ» بَيْنَ النِّسْوَةِ الزَّوْجَاتِ.

2557. شَبَّهُ الْمُخَالَفِينَ | وَهِيَ | ثَلَاثَةٌ:

2558. الشَّبْهَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُمْ: قَوْلُهُ: اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ، يَعْمُ قَتْلُ كُلِّ مُشْرِكٍ، فَقَوْلُهُ: صُمْ وَصَلِّ، يَنْبَغِي أَنْ / يَعْمُ كُلُّ زَمَانٍ، لِأَنَّ إِضَافَتَهُ إِلَى جَمِيعِ الْأَزْمَانِ وَاحِدٌ، كَإِضَافَةِ لَفْظِ الْمُشْتَرِكِ إِلَى جَمِيعِ الْأَشْخَاصِ.

[5/2]

2559. قُلْنَا: إِنْ سَلَّمْنَا صِيغَةَ الْعُمُومِ فَلَيْسَ هَذَا نَظِيرًا لَهُ، بَلْ نَظِيرُهُ أَنْ يُقَالَ: صُمْ الْأَيَّامَ، وَصَلِّ فِي الْأَوْقَاتِ، أَمَّا مُجَرَّدُ قَوْلِهِ: صُمْ، فَلَا يَتَعَرَّضُ لِلزَّمَانِ لَا بِعُمُومٍ وَلَا بِخُصُوصٍ، لَكِنَّ الزَّمَانَ مِنْ ضَرُورَتِهِ كَالْمَكَانِ، وَلَا يَجِبُ تَعْمِيمُ الْأَمَاكِنِ بِالْفِعْلِ وَإِنْ كَانَ نِسْبَةُ الْفِعْلِ إِلَى كُلِّ مَكَانٍ عَلَى وَتِيرَةٍ وَاحِدَةٍ، وَكَذَلِكَ الزَّمَانُ.

2560. الشَّبْهَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُمْ: إِنْ قَوْلُهُ: صُمْ، كَقَوْلِهِ: لَا تَصُمْ، وَمُوجِبُ النَّهْيِ تَرْكُ الصَّوْمِ أَبَدًا، فَلْيَكُنْ مُوجِبُ الْأَمْرِ فِعْلَ الصَّوْمِ أَبَدًا، وَتَحْقِيقُهُ أَنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنِ ضِدِّهِ، فَقَوْلُهُ: قُمْ، وَقَوْلُهُ: لَا تَقْعُدْ، وَاحِدٌ. وَقَوْلُهُ: تَحْرُكْ، وَقَوْلُهُ: لَا تَسْكُنْ، وَاحِدٌ وَلَوْ قَالَ: لَا تَسْكُنْ، لَزِمَتْ الْحَرَكَةُ دَائِمًا، فَقَوْلُهُ: تَحْرُكْ، تَضَمَّنَ قَوْلُهُ: لَا تَسْكُنْ.

2561. قُلْنَا: ١١ أَمَّا قَوْلُكُمْ إِنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنِ ضِدِّهِ، فَقَدْ أَبْطَلْنَاهُ فِي الْقُطْبِ الْأَوَّلِ *، وَإِنْ سَلَّمْنَا، فَعُمُومُ النَّهْيِ الَّذِي هُوَ ضِمْنٌ بِحَسَبِ الْأَمْرِ الْمُتَضَمِّنِ، لِأَنَّهُ تَابِعٌ لَهُ، فَلَوْ قَالَ: تَحْرُكْ مَرَّةً وَاحِدَةً، كَانَ السُّكُونُ الْمُنْهِي عَنْهُ مَقْصُورًا عَلَى الْمَرَّةِ، وَقَوْلُهُ: تَحْرُكْ، كَقَوْلِهِ: تَحْرُكْ مَرَّةً وَاحِدَةً، كَمَا سَبَقَ تَفْرِيرُهُ. وَأَمَّا قِيَاسُهُمُ الْأَمْرَ عَلَى النَّهْيِ فَبَاطِلٌ مِنْ خَمْسَةِ أَوْجُهٍ:

* ص: 121-123

القياس باطل
في اللغات

2562. **الأوّل:** أَنَّ الْقِيَّاسَ بَاطِلٌ فِي اللُّغَاتِ لِأَنَّهَا تَثْبُتُ تَوْقِيفًا.

2563. **الثاني:** أَنَا لَا نُسَلِّمُ فِي النَّهْيِ لُرُومَ الْإِنْتِهَاءِ مُطْلَقًا بِمَجْرَدِ اللَّفْظِ، بَلْ لَوْ قِيلَ لِلصَّائِمِ: لَا تَصُمْ، يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: تَنْهَانِي عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ، أَوْ عَنِ الصَّوْمِ أَبَدًا...؟» فَيَسْتَفْسِرُ، بَلْ / التَّصْرِيحُ أَنْ يَقُولَ: لَا تَصُمْ أَبَدًا، أَوْ: لَا تَصُمْ يَوْمًا وَاحِدًا، فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ: لَا تَصُمْ، فَانْتَهَى يَوْمًا وَاحِدًا، جَازَ أَنْ يُقَالَ: قَضَى حَقَّ النَّهْيِ، وَلَا يُعْنِيهِمْ عَنْ هَذَا الْإِسْتِرْوَاخِ إِلَى الْمَنَاهِي الشَّرْعِيَّةِ وَالْعُرْفِيَّةِ، وَحَمْلُهَا عَلَى الدَّوَامِ، فَإِنَّ هَذَا الْقَائِلَ يَقُولُ: عَرَفْتُ ذَلِكَ بِأَدْلَةٍ أَفَادَتْ عَلْمًا ضَرُورِيًّا بِأَنَّ الشَّرْعَ يُرِيدُ عَدَمَ الرِّثَا وَالسَّرِقَةَ وَسَائِرِ الْفَوَاحِشِ مُطْلَقًا، وَفِي كُلِّ حَالٍ، لَا بِمَجْرَدِ صِغَةِ النَّهْيِ، وَهَذَا كَمَا أَنَا نَوْجِبُ الْإِيمَانَ دَائِمًا لَا بِمَجْرَدِ قَوْلِهِ: آمَنُوا، لَكِنْ بِأَدْلَةٍ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ دَوَامَ الْإِيمَانِ مَقْصُودٌ.

|6/2|

2564. **الثالث:** أَنْ نَفَرَّقَ، وَلَعَلَّهُ الْأَصْحَحُ، فَنَقُولُ: إِنَّ الْأَمْرَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَأْمُورَ يَنْبَغِي أَنْ يُوجَدَ مُطْلَقًا، وَالنَّهْيَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ لَا يُوجَدَ مُطْلَقًا، وَالنَّفْيُ الْمُطْلَقُ يَعْهَدُ، وَالْوُجُودُ الْمُطْلَقُ لَا يَعْهَدُ، فَكُلُّ مَا وَجَدَ مَرَّةً فَقَدْ وَجَدَ مُطْلَقًا، وَمَا انْتَفَى مَرَّةً فَمَا انْتَفَى مُطْلَقًا، وَلِذَلِكَ إِذَا قَالَ فِي الْيَمِينِ: لَأَفْعَلَنَّ، بَرَّ بِمَرَّةٍ، وَلَوْ قَالَ: لَا أَفْعَلُ، حِنْثَ بِمَرَّةٍ. وَمَنْ قَالَ: لَأَصُومَنَّ، صَدَقَ وَعْدُهُ بِمَرَّةٍ، وَمَنْ قَالَ: لَا أَصُومُ، كَانَ كَاذِبًا مَهْمَا صَامَ مَرَّةً.

2565. **الرابع:** أَنَّهُ لَوْ حُمِلَ الْأَمْرُ عَلَى التَّكْرَارِ لَتَعَطَّلَتِ الْأَشْغَالُ كُلُّهَا، وَحَمَلُ النَّهْيِ عَلَى التَّكْرَارِ لَا يُفْضِي إِلَيْهِ، إِذْ يُمَكِّنُ الْإِنْتِهَاءَ فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ عَنْ أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ مَعَ الْإِسْتِغَالِ بِشُغْلٍ لَيْسَ ضِدُّ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ. وَهَذَا فَاسِدٌ، لِأَنَّهُ تَفْسِيرٌ لِلْغَةِ بِمَا يَرْجِعُ إِلَى الْمَشَقَّةِ وَالتَّعَذُّرِ. وَلَوْ قَالَ: أَفْعَلُ دَائِمًا، لَمْ يَتَّعِزَّزْ مُوجِبُ اللَّفْظِ بِتَعَذُّرِهِ، وَإِنْ كَانَ التَّعَذُّرُ هُوَ الْمَانِعُ فَلْيُقْتَصَرَ عَلَى مَا لَا يُطَاقُ وَيَشُقُّ دُونَ مَا يَتَيَسَّرُ.

|7/2|

2566. **الخامس:** أَنَّ النَّهْيَ / يَقْتَضِي قُبْحَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، وَيَجِبُ الْكُفُّ عَنِ الْقُبْحِ كُلِّهِ، وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْحُسْنَ، وَلَا يَجِبُ الْإِتْيَانُ بِالْحُسْنِ كُلِّهِ.

الأمر والنهي
لا يدلان على
الحسن والقبح

2567. وَهَذَا أَيْضًا فَاسِدٌ، فَإِنَّ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ لَا يَدُلَّانِ عَلَى الْحُسْنِ وَالْقُبْحِ، فَإِنَّ الْأَمْرَ بِالْقُبْحِ تُسَمِّيهِ الْعَرَبُ أَمْرًا، فَتَقُولُ: أَمَرَ بِالْقُبْحِ وَمَا كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُأْمَرَ بِهِ. وَأَمَّا

* ص: 86، وما بعدها

الأمر الشرعي فقد بينا * أنه لا يدل على الحسن، ولا النهي على القبح، فإنه لا معنى للحسن والقبح إلا بالإضافة إلى ذوات الأشياء، بل الحسن ما أمر به، والقبح ما نهى عنه فيكون الحسن والقبح تابعاً للأمر والنهي، لا علة ولا متبوعاً.

2568. الشبهة الثالثة: أن أوامر الشرع في الصوم والصلاة والزكاة حملت على التكرار. فتدل على أنه موضوع له.

2569. قلنا: وقد حمل في الحج على الاتحاد فليدل على أنه موضوع له، فإن كان ذلك بدليل، فكذلك هذا بدليل وقرائن، بل بصرائح سوى مجرد الأمر. وقد أجاب قوم عن هذا بأن القرينة فيه إضافتها إلى أسباب وشروط، وكل ما أضيف إلى شرط وتكرر الشرط تكرر الوجوب. وهذا فيه نظر يتبين في المسألة التالية.

2570. |2| مسألة: اختلف الصائرون إلى أن الأمر ليس للتكرار في الأمر المضاف إلى الشرط: هل يتكرر بتكرر الشرط؟

2571. فقال قوم: لا أثر للإضافة.

2572. وقال قوم: يتكرر بتكرر الشرط.

2573. والمختار أنه لا أثر للشرط، لأن قوله: اضربه، أمر ليس يقتضي التكرار، فقوله: اضربه إن كان قائماً، أو: إذا كان قائماً، لا يقتضيه أيضاً. بل لا يريد إلا اختصاص الضرب الذي يقتضيه الإطلاق / بحالة القيام، وهو كقوله لو كي له: طلق زوجتي إن دخلت الدار، لا يقتضي التكرار بتكرر الدخول، بل لو قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، لم يتكرر بتكرر الدخول، إلا أن يقول: كلما دخلت الدار. وكذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (البقرة: 185) (وإذا زالت الشمس فصل) كقوله لزوجاته: فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُنَّ الشَّهْرَ فَهِيَ طَالِقٌ، وَمَنْ زَالَتْ عَلَيْهَا الشَّمْسُ فَهِيَ طَالِقٌ.

2574. وَلَهُمْ شَبَهَتَانِ:

2575. الشبهة الأولى: أن الحكم يتكرر بتكرر العلة، والشرط كالعلة فإن علة الشرع علامات.

2576. قُلْنَا: الْعِلَّةُ إِنْ كَانَتْ عَقْلِيَّةً فَهِيَ مُوجِبَةٌ لِدَاتِهَا، وَلَا يُعْمَلُ وَجُودُ دَاتِهَا دُونَ الْمَعْلُومِ، وَإِنْ كَانَتْ شَرْعِيَّةً فَلَسْنَا نَسْلَمُ تَكَرُّرَ الْحُكْمِ بِمُجَرَّدِ إِضَافَةِ الْحُكْمِ إِلَى الْعِلَّةِ، مَا لَمْ تَقْتَرِنْ بِهِ قَرِينَةً أُخْرَى، وَهُوَ التَّعَبُّدُ بِالْقِيَاسِ، وَمَعْنَى التَّعَبُّدِ بِالْقِيَاسِ الْأَمْرُ بِاتِّبَاعِ الْعِلَّةِ، وَكَأَنَّ الشَّرْعَ يَقُولُ: الْحُكْمُ يَثْبُتُ بِهَا فَاتَّبِعُوهَا.

2577. الشُّبْهَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ أَوَامِرَ الشَّرْعِ إِنَّمَا تَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الْأَسْبَابِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ (المائدة: 6) و﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ (المائدة: 6).

2578. قُلْنَا: لَيْسَ ذَلِكَ بِمُوجِبِ اللَّغَةِ، وَمُجَرَّدِ الْإِضَافَةِ، بَلْ بِدَلِيلِ شَرْعِيٍّ فِي كُلِّ شَرْطٍ، فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمران: 97) وَلَا يَتَكَرَّرُ الْوُجُوبُ بِتَكَرُّرِ الْإِسْتِطَاعَةِ. فَإِنْ أَحَالُوا ذَلِكَ عَلَى الدَّلِيلِ، أَحَلَّنَاهَا بِتَكَرُّرِ أَيْضًا عَلَى الدَّلِيلِ، كَيْفَ وَمَنْ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ غَيْرَ مُحَدِّثٍ فَلَا يَتَكَرَّرُ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ جُنُبًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَطَهَّرَ إِذَا لَمْ يُرِدِ الصَّلَاةَ، فَلَمْ يَتَكَرَّرْ مُطْلَقًا، لَكِنْ اتَّبِعَ / فِيهِ مُوجِبُ الدَّلِيلِ.

[9/2]

2579. |3| مَسْأَلَةٌ: مُطْلَقُ الْأَمْرِ يُقْتَضِي الْفُورَ عِنْدَ قَوْمٍ، وَلَا يُقْتَضِيهِ عِنْدَ قَوْمٍ، وَتَوَقَّفَ فِيهِ مِنَ الْوَاقِفِيَّةِ قَوْمٌ. ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: التَّوَقُّفُ فِي الْمُوَخَّرِ هَلْ هُوَ مُمْتَلٍ أَمْ لَا، أَمَّا الْمُبَادِرُ فَمُمْتَلٍ قَطْعًا. وَمِنْهُمْ مَنْ غَلَا وَقَالَ: يُتَوَقَّفُ فِي الْمُبَادِرِ أَيْضًا. 2580. وَالْمُخْتَارُ: أَنَّهُ لَا يُقْتَضِي إِلَّا الْإِمْتِنَالَ، وَيَسْتَوِي فِيهِ الْبِدَارُ وَالتَّأخِيرُ.

الامر هل يقتضي الفور؟

139 ب

2581. وَنَدَّلَ عَلَى بَطْلَانِ الْوَقْفِ أَوَّلًا، فَنَقُولُ لِلْمَتَوَقَّفِ: الْمُبَادِرُ مُمْتَلٍ أَمْ لَا؟ فَإِنْ تَوَقَّفَتْ فَقَدْ خَالَفتَ إِجْمَاعَ الْأُمَّةِ قَبْلَكَ، فَإِنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الْمُسَارِعَ إِلَى الْإِمْتِنَالِ مُبَالِغٌ فِي الطَّاعَةِ، مُسْتَوْجِبٌ جَمِيلُ الشَّنَاءِ. وَالْمَأْمُورُ إِذَا قِيلَ لَهُ: قُمْ، فَقَامَ، يَعْلَمُ نَفْسَهُ مُمْتَلًا وَلَا يُعَدُّ بِهِ مُحْطَطًا بِاتِّفَاقِ أَهْلِ اللَّغَةِ قَبْلَ وُجُودِ الشَّرْعِ، وَقَدْ أَثْنَى اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْمُسَارِعِينَ، فَقَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَعْفِرَةِ مَنْ رَبِّكُمْ﴾ (آل عمران: 133)، وَقَالَ: ﴿أُولَئِكَ يُسْرِعُونَ فِي الْحَفِيرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾ (المؤمنون: 61).

2582. وَإِذَا بَطَلَ هَذَا التَّوَقُّفُ فَنَقُولُ: لَا مَعْنَى لِلتَّوَقُّفِ فِي الْمُوَخَّرِ، لِأَنَّ قَوْلَهُ: اغْسِلْ هَذَا الثُّوبَ، مَثَلًا، لَا يُقْتَضِي إِلَّا طَلَبَ الْغَسْلِ، وَالزَّمَانَ مِنْ ضَرُورَةِ الْغَسْلِ،

[10/2]

كَالْمَكَانِ، وَكَالشَّخْصِ فِي الْقَتْلِ وَالضَّرْبِ وَالسَّوْطِ وَالسَّيْفِ فِي الضَّرْبِ
وَالْقَتْلِ. ثُمَّ لَا يَقْتَضِي الْأَمْرُ بِالضَّرْبِ مَضْرُوبًا مَخْصُوصًا، وَلَا سَوْطًا، وَلَا مَكَانًا
لِلْأَمْرِ، فَكَذَلِكَ الزَّمَانُ، لِأَنَّ اللَّافِظَ سَاكِتٌ عَنِ التَّعَرُّضِ لِلزَّمَانِ وَالْمَكَانِ،
فَهُمَا سَيَّانٌ. وَيَعْتَصِدُ هَذَا - بِطَرِيقِ ضَرْبِ الْمِثَالِ، لَا بِطَرِيقِ الْقِيَاسِ / بِصِدْقِ
الْوَعْدِ إِذَا قَالَ: أَعْسِلُ وَأَقْتُلُ، فَإِنَّهُ صَادِقٌ بَادِرٌ أَوْ آخِرٌ. وَلَوْ حَلَفَ: لَأَدْخُلَنَّ
الدَّارَ، لَمْ يَلْزَمَهُ الْبِدَارُ.

2583. وَتَحْقِيقُهُ أَنَّ مَدْعِي الْفُورِ مُتَحَكِّمٌ، وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى أَنْ يَقُولَ عَنْ أَهْلِ اللُّغَةِ أَنَّ
قَوْلَهُمْ: أَفْعَلُ، لِلْبِدَارِ. وَلَا سَبِيلَ إِلَى نَقْلِ ذَلِكَ لَا تَوَاتُرًا وَلَا أَحَادًا.

2584. وَلَهُمْ شُبُهَتَانِ:

2585. الْأُولَى: أَنَّ الْأَمْرَ لِلْوُجُوبِ، وَفِي تَجْوِيزِ التَّأْخِيرِ مَا يُنَافِي الْوُجُوبَ، إِمَّا
بِالتَّوَسُّعِ، وَإِمَّا بِالتَّخْيِيرِ فِي فِعْلٍ لَا بَعِيْنَهُ مِنْ جُمْلَةِ الْأَفْعَالِ الْوَاقِعَةِ فِي
الْأَوْقَاتِ، وَالتَّوَسُّعِ وَالتَّخْيِيرِ كِلَاهُمَا يُنَاقِضُ الْوُجُوبَ.

2586. قُلْنَا: قَدْ بَيَّنَّا فِي الْقُطْبِ الْأَوَّلِ أَنَّ الْوَاجِبَ الْمُخَيَّرَ وَالْمَوْسَعَجَ جَائِزٌ *، وَيَدُلُّ
عَلَيْهِ أَنَّهُ لَوْ صَرَخَ وَقَالَ: أَعْسِلِ التُّوبَ أَيَّ وَقْتٍ شِئْتَ، فَقَدْ أَوْجَبْتُهُ عَلَيْكَ،
لَمْ يَتَنَاقِضْ. ثُمَّ لَا نَسَلُّمُ أَنَّ الْأَمْرَ لِلْوُجُوبِ، وَلَوْ كَانَ لِلْوُجُوبِ، إِمَّا بِنَفْسِهِ أَوْ
بِقَرِينَةٍ، فَالتَّوَسُّعُ لَا يُنَافِيهِ، كَمَا سَبَقَ *.

* ص: 102، 142

* ص: 405، ويأتي
في: 416

2587. الشُّبُهَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ الْأَمْرَ يَقْتَضِي وَجُوبَ الْفِعْلِ، وَاعْتِقَادَ الْوُجُوبِ، وَالْعَزْمَ
عَلَى الْإِمْتِثَالِ، ثُمَّ وَجُوبَ الْإِعْتِقَادِ وَالْعَزْمَ عَلَى الْفُورِ، فَلْيَكُنْ كَذَلِكَ الْفِعْلُ.
2588. قُلْنَا: الْقِيَاسُ بَاطِلٌ فِي اللُّغَاتِ. ثُمَّ هُوَ مَنْقُوضٌ بِقَوْلِهِ: أَفْعَلُ أَيَّ وَقْتٍ شِئْتَ،
فَإِنَّ الْإِعْتِقَادَ، وَالْعَزْمَ فِيهِ، عَلَى الْفُورِ، دُونَ الْفِعْلِ.

2589. ثُمَّ نَقُولُ: وَجُوبَ الْفُورِ فِي الْعَزْمِ وَالْإِعْتِقَادِ مَعْلُومٌ بِقَرِينَةٍ وَأَدْلَةٍ اذْدَلَّتْ عَلَى
التَّصْدِيقِ لِلشَّارِعِ، وَالْعَزْمَ عَلَى الْإِنْفِادِ لَهُ، وَلَمْ يَحْصُلْ ذَلِكَ بِمُجَرَّدِ الصَّيْغَةِ.

2590. [4] مَسْأَلَةٌ: مَذْهَبُ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ أَنَّ وَجُوبَ الْقَضَاءِ لَا يَفْتَقِرُ / إِلَى أَمْرٍ مُجَدِّدٍ.
2591. وَمَذْهَبُ الْمُحْصِلِينَ أَنَّ الْأَمْرَ بِعِبَادَةٍ فِي وَقْتٍ لَا يَقْتَضِي الْقَضَاءَ، لِأَنَّ تَخْصِيصَ

هل يفتقر وجوب
القضاء إلى أمر
جديد؟

[11/2]

الْعِبَادَةِ بِوَقْتِ الزَّوَالِ، أَوْ شَهْرِ رَمَضَانَ، كَتَخْصِيصِ الْحَجِّ بِعَرَفَاتٍ، وَتَخْصِيصِ الزَّكَاةِ بِالْمَسَاكِينِ، وَتَخْصِيصِ الضَّرْبِ وَالْقَتْلِ بِشَخْصٍ، وَتَخْصِيصِ الصَّلَاةِ بِالْقِبْلَةِ. فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالشَّخْصِ، فَإِنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ تَقْيِيدٌ لِلْمَأْمُورِ بِصِفَةٍ، وَالْعَارِي عَنْ تِلْكَ الصِّفَةِ لَا يَتَنَاوَلُهُ اللَّفْظُ، بَلْ يَبْقَى عَلَى مَا كَانَ قَبْلَ الْأَمْرِ.

2592. فَإِنَّ قِيلَ: الْوَقْتُ لِلْعِبَادَةِ كَالْأَجْلِ لِلدِّينِ، فَكَمَا لَا يَسْقُطُ الدِّينُ بِانْقِضَاءِ الْأَجْلِ، لَا تَسْقُطُ الصَّلَاةُ الْوَاجِبَةُ فِي الذِّمَّةِ بِانْقِضَاءِ الْمُدَّةِ.

2593. قُلْنَا: مِثَالُ الْأَجْلِ الْحَوْلُ فِي الزَّكَاةِ، لَا جَرَمَ لَا تَسْقُطُ الزَّكَاةُ بِانْقِضَائِهِ، لِأَنَّ الْأَجَلَ مُهْلَةٌ لِتَأْخِيرِ الْمُطَالِبَةِ، حَتَّى يُنْجَزَ بَعْدَ الْمُدَّةِ، وَأَمَّا الْوَقْتُ فَقَدْ صَارَ وَصْفًا لِلْوَجِبِ، كَالْمَكَانِ وَالشَّخْصِ. وَمَنْ أَوْجِبَ عَلَيْهِ شَيْءٌ بِصِفَةٍ، فَإِذَا أَتَى بِهِ لَا عَلَى تِلْكَ الصِّفَةِ، لَمْ يَكُنْ مُمْتَثِلًا.

2594. نَعَمْ يَجِبُ الْقَضَاءُ فِي الشَّرْعِ إِذَا بِنَصٍّ، كَقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» أَوْ قِيَاسٍ، فَإِنَّا نَقِيسُ الصَّوْمَ إِذَا نَسِيَهِ عَلَى الصَّلَاةِ إِذَا نَسِيَهَا، وَتَرَاهُ فِي مَعْنَاهَا. وَلَا نَقِيسُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةَ وَلَا الْأَصْحِيَّةَ، فَإِنَّهُمَا لَا يُقْضِيَانِ فِي غَيْرِ وَقْتِهِمَا. وَفِي رَمِيِّ الْجِمَارِ تَرَدَّدُ أَنَّهُ بَأَيِّ الْأَصْلِينَ أَشْبَهُ. وَلَا نَقِيسُ صَلَاةَ الْحَائِضِ عَلَى صَوْمِهَا فِي الْقَضَاءِ، لِفَرْقِ النَّصِّ. وَلَا نَقِيسُ صَلَاةَ الْكَافِرِ وَزَكَاتَهُ عَلَى صَلَاةِ الْمُؤْتَدِّ، وَإِنْ / تَسَاوَىا فِي أَصْلِ الْأَمْرِ وَالْوُجُوبِ عِنْدَنَا.

[12/2]

2595. |5| مَسْأَلَةٌ: ذَهَبَ |بَعْضُ| الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الْأَمْرَ يَقْتَضِي وُقُوعَ الْإِجْرَاءِ بِالْمَأْمُورِ بِهِ إِذَا امْتَثَلَ. وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ: لَا يَدُلُّ عَلَى الْإِجْرَاءِ، لَا بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ طَاعَةً وَقُرْبَةً وَسَبَبَ ثَوَابٍ وَامْتِثَالًا، لَكِنْ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَمْنَعُ الْإِمْتِثَالَ مِنْ وُجُوبِ الْقَضَاءِ، وَلَا يَلْزِمُ حُصُولَ الْإِجْرَاءِ بِالْأَدَاءِ، بِدَلِيلِ أَنَّ مَنْ فَسَدَ حُجَّتُهُ فَهُوَ مَأْمُورٌ بِالْإِتِمَامِ، وَلَا يُجْزئُهُ، بَلْ يَلْزِمُهُ الْقَضَاءُ. وَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ مُنْطَهَرٌ فَهُوَ مَأْمُورٌ بِالصَّلَاةِ، وَمُمْتَثِلٌ إِذَا صَلَّى، وَمُطِيعٌ وَمُقَرَّبٌ، وَيَلْزِمُهُ الْقَضَاءُ، فَلَا يُمَكِّنُ إِنْكَارُ كَوْنِهِ مَأْمُورًا وَلَا إِنْكَارُ كَوْنِهِ مُمْتَثِلًا حَتَّى يَسْقُطَ الْعِقَابُ، وَلَا إِنْكَارُ كَوْنِهِ مَأْمُورًا بِالْقَضَاءِ. فَهَذِهِ أُمُورٌ مَقْطُوعٌ بِهَا.

الأمر هل يقتضي
الإجزاء؟

2596. وَالصَّوَابُ عِنْدَنَا أَنْ نُفْصَلَ وَنَقُولَ: إِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْقَضَاءَ يَجِبُ بِأَمْرِ مُتَجَدِّدٍ وَأَنَّهُ

مِثْلُ الْوَاجِبِ الْأَوَّلِ، أَلَا أَمْرٌ بِالشَّيْءِ لَا يَمْنَعُ إِجْبَابَ مِثْلِهِ بَعْدَ الْأَمْتِثَالِ. وَهَذَا لَا شَكَّ فِيهِ. وَلَكِنَّ ذَلِكَ الْمِثْلَ إِنَّمَا يُسَمَّى قَضَاءً إِذَا كَانَ فِيهِ تَدَارُكٌ لِفَائِتٍ مِنْ أَصْلِ الْعِبَادَةِ أَوْ وَصْفِهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَوَاتٌ وَخَلَلٌ اسْتَحَالَ تَسْمِيَتُهُ قَضَاءً.

2597. فَنَقُولُ: الْأَمْرُ يَدُلُّ عَلَى إِجْزَاءِ الْمَأْمُورِ إِذَا أُدِّيَ بِكَمَالٍ وَصِفِهِ وَشَرْطِهِ مِنْ غَيْرِ

خَلَلٍ. وَإِنْ تَطَرَّقَ إِلَيْهِ خَلَلٌ، كَمَا فِي الْحَجِّ الْفَاسِدِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِ الطَّهَارَةِ، فَلَا يَدُلُّ الْأَمْرُ عَلَى إِجْزَائِهِ، بِمَعْنَى مَنْعِ إِجْبَابِ الْقَضَاءِ.

2598. فَإِنْ قِيلَ: فَالَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ مُتَطَهَّرٌ، مَأْمُورٌ بِالصَّلَاةِ / عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ، أَوْ مَأْمُورٌ

[13/2]

بِالصَّلَاةِ مَعَ الطَّهَارَةِ؟ فَإِنْ كَانَ مَأْمُورًا بِالصَّلَاةِ مَعَ الطَّهَارَةِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَاصِيًا، وَإِنْ كَانَ مَأْمُورًا بِالصَّلَاةِ عَلَى حَالَتِهِ فَقَدْ امْتَثَلَ مِنْ غَيْرِ خَلَلٍ، فَبِمَ عَقِلَ إِجْبَابَ الْقَضَاءِ؟ وَكَذَلِكَ الْمَأْمُورُ بِاتِّمَامِ الْحَجِّ الْفَاسِدِ أَتَمَّ كَمَا أَمَرَ.

2599. قُلْنَا: هَذَا مَأْمُورٌ بِالصَّلَاةِ مَعَ الْخَلَلِ بِضُرُورَةٍ نَسِيَانِهِ، فَقَدْ أَتَى بِصَّلَاةٍ مُخْتَلَّةٍ

فَاقِدَةٍ شَرْطِهَا، لِضُرُورَةِ حَالِهِ، فَعَقِلَ الْأَمْرُ بِتَدَارُكِ الْخَلَلِ، أَمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ خَلَلٌ لَا عَنْ قَصْدٍ وَلَا عَنْ نَسِيَانٍ، فَلَا تَدَارُكَ فِيهِ، فَلَا يُعْقَلُ إِجْبَابُ قَضَائِهِ. وَهُوَ الْمَعْنِيُّ بِإِجْزَائِهِ. وَكَذَلِكَ مُفْسِدُ الْحَجِّ فَإِنَّهُ لَيْسَ يَقْضِي الْحَجَّ الْفَاسِدَ، فَإِنَّهُ امْتَثَلَ ذَلِكَ الْأَمْرَ، لَكِنَّهُ كَانَ مَأْمُورًا بِحَجِّ خَالٍ عَنْ فَسَادٍ، وَقَدْ فَوَّتَ عَلَى نَفْسِهِ ذَلِكَ، فَيَقْضِيهِ.

2600. |6| مَسْأَلَةٌ: الْأَمْرُ بِالْأَمْرِ بِالشَّيْءِ لَيْسَ أَمْرًا بِالشَّيْءِ مَا لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ. مِثَالُهُ

هل الأمر بالأمر
بالشيء أمر
بالشيء؟

قَوْلُهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿حُذِّمْنَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾

(التوبة: 103) لَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْأَدَاءِ بِمُجَرَّدِهِ عَلَى الْأُمَّةِ. وَرُبَّمَا ظَنَّ ظَانٌّ أَنَّهُ

يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، لَكِنَّ دَلَّ الشَّرْعُ عَلَى أَنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَاجِبٌ الطَّاعَةِ، وَأَنَّهُمْ لَوْ كَانُوا مَادُونِينَ فِي الْمَنْعِ لَكَانَ

ذَلِكَ تَحْقِيرًا لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَتَنْفِيرًا لِلْأُمَّةِ عَنْهُ، وَذَلِكَ يَعْضُ مِنْ قَدْرِهِ،

وَيُسْوَسُ مَقْصُودَ الشَّرْعِ، وَإِلَّا فَلَا يَسْتَحِيلُ أَنْ يُقَالَ لِلزَّوْجِ الشَّافِعِيِّ إِذَا قَالَ

لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ بَاتِنٌ، عَلَى نِيَّةِ الطَّلَاقِ: رَاجِعَهَا وَطَلَبَهَا بِالْوَطْءِ؛ وَيُقَالُ لِلْحَنْفِيَّةِ

[14/2]

الَّتِي تَرَى أَنَّهَا بَائِنَةٌ: يَجِبُ / عَلَيْكَ الْمَنْعُ؛ وَيُقَالُ لِلْوَلِيِّ الَّذِي يَرَى أَنَّ لِطِفْلِهِ عَلَى طِفْلٍ غَيْرِهِ شَيْئًا: اِطْلُبْهُ؛ وَيُقَالُ لِلْمُدْعَى عَلَيْهِ إِذَا عَرَفَ أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَى طِفْلِهِ: لَا تُعْطِهِ وَمَانِعُهُ؛ وَيَقُولُ السَّيِّدُ لِأَحَدِ الْعَبْدَيْنِ: أَوْجِبْتُ عَلَيْكَ أَنْ تَأْمُرَ الْعَبْدَ الْآخَرَ، وَيَقُولُ لِلْآخَرِ أَوْجِبْتُ عَلَيْكَ الْعَصِيَانَ لَهُ.

2601. وَبِهَذَا تَعْرِفُ أَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مُرُوهُمْ بِالصَّلَاةِ لَسَبْعٍ» لَيْسَ خَطَابًا مِنَ الشَّرْعِ مَعَ الصَّبِيِّ؛ ١١ وَلَا إِجَابًا عَلَيْهِ، مَعَ أَنَّ الْأَمْرَ وَاجِبٌ عَلَى الْوَلِيِّ.

2602. فَإِنْ قِيلَ: فَلَوْ قَالَ لِلنَّبِيِّ: أَوْجِبْتُ عَلَيْكَ أَنْ تُوجِبَ عَلَى الْأُمَّةِ، وَقَالَ لِلأُمَّةِ: أَوْجِبْتُ عَلَيْكُمْ خِلَافَهُ؟

2603. قُلْنَا: ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى النَّبِيِّ أَنْ يَقُولَ: أَوْجِبْتُ، لَا عَلَى حَقِيقَةِ الْإِجَابِ. فَإِنْ أَرَادَ حَقِيقَةَ الْإِجَابِ، فَهُوَ مُتَنَاقِضٌ. بِخِلَافِ قَوْلِهِ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ (النوبة: 103) فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُنَاقِضُهُ أَمْرُهُم بِالْمَنْعِ.

2604. فَإِنْ قِيلَ: مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ، وَالتَّسْلِيمُ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالتَّسْلِيمِ.

2605. قُلْنَا: لَا يَجِبُ التَّسْلِيمُ، بَلْ يَجِبُ الطَّلْبُ فَقَطْ، ثُمَّ إِنْ وَجَبَ التَّسْلِيمُ فَذَلِكَ يَتِمُّ بِالتَّسْلِيمِ الْمَحْرَمِ، وَإِنَّمَا يُنَاقِضُ التَّسْلِيمَ انْتِفَاءُ التَّسْلِيمِ فِي نَفْسِهِ لَا انْتِفَاءُ حِلِّهِ وَحُكْمِهِ.

2606. وَبِالْجُمْلَةِ: كَمَا أَنَّ مَنْ أَمَرَ زَيْدًا بِضَرْبِ عَمْرٍو فَلَا يَطْلُبُ مِنْ عَمْرٍو شَيْئًا، فَكَذَلِكَ إِذَا أَمَرَهُ بِأَمْرٍ عَمْرًا فَلَا يَطْلُبُ مِنْ عَمْرٍو شَيْئًا.

الأمر لجماعة هل يقتضي الوجوب العيني؟

[15/2]

2607. [7] مَسْأَلَةٌ: ظَاهِرُ الْخِطَابِ مَعَ جَمَاعَةٍ بِالْأَمْرِ يَقْتَضِي وَجُوبَهُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ، إِلَّا أَنْ يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى سُقُوطِ الْفَرَضِ عَنِ الْجَمِيعِ بِفِعْلِ وَاحِدٍ، / أَوْ يَرِدَ الْخِطَابُ بِلَفْظٍ لَا يَعْمُ الْجَمِيعَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ (آل عمران: 104) وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ (النوبة: 122) فَإِنَّ هَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ فِي حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ عَلَى التَّعْيِينِ.

حقيقة فرض الكفاية

2608. فَإِنْ قِيلَ: فَمَا حَقِيقَةُ فَرَضِ الْكِفَايَةِ؟ أَهوَ فَرَضٌ عَلَى الْجَمِيعِ ثُمَّ يَسْقُطُ الْفَرَضُ بِفِعْلِ الْبَعْضِ، أَوْ هُوَ فَرَضٌ عَلَى وَاحِدٍ لَا بَعِيْنِهِ، أَيَّ وَاحِدٍ كَانَ، كَالْوَاجِبِ

الْمُخَيَّرِ فِي خِصَالِ الْكُفَّارَةِ، أَوْ هُوَ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ حَضَرَ وَتَعَيَّنَ، أَعْنِي حَضَرَ الْجِنَازَةَ أَوِ الْمُنْكَرَ، أَمَا مَنْ لَمْ يَتَعَيَّنْ فَهُوَ نَدْبٌ فِي حَقِّهِ؟

2609. قُلْنَا: الصَّحِيحُ مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ الْأَوَّلُ، وَهُوَ عُمُومُ الْفَرْضِيَّةِ، فَإِنَّ سُقُوطَ الْفَرْضِ دُونَ الْأَدَاءِ يُمَكِّنُ: إِمَّا بِالنَّسْخِ أَوْ بِسَبَبٍ آخَرَ. وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّهُمْ لَوْ فَعَلُوا بِأَجْمَعِهِمْ نَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثَوَابَ الْفَرْضِ. وَإِنْ امْتَنَعُوا عَمَّ الْحَرَجِ الْجَمِيعِ، وَلَوْ خَلَا بَعْضُهُمْ عَنِ الْوُجُوبِ لَانْفَكَ عَنِ الْإِثْمِ. أَمَا الْإِجَابُ عَلَى وَاحِدٍ لَا بَعِيثُهُ فَمَحَالٌ، لِأَنَّ الْمُكَلَّفَ يَنْبَغِي أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ مُكَلَّفٌ، وَإِذَا أَبْهَمَ الْوُجُوبُ لَمْ يُعْلَمْ، بِخِلَافِ إِجَابِ خِصْلَةٍ مِنْ خِصْلَتَيْنِ، فَإِنَّ تَخْيِيرَ الْمُكَلَّفِ بَيْنَ فِعْلَيْنِ لَا يُوجِبُ تَعَدُّرَ الْإِمْتِثَالِ. كَمَا حَقَّقْنَاهُ فِي بَيَانِ الْوَاجِبِ الْمُخَيَّرِ.

2610. |8| مَسْأَلَةٌ: ذَهَبَ الْمُعْتَزِلَةُ إِلَى أَنَّ الْمَأْمُورَ لَا يَعْلَمُ كَوْنَهُ مَأْمُورًا قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْإِمْتِثَالِ.

هل يكون المأمور
مأمورًا قبل
التمكن من
الامتثال؟

|16/2|

2611. وَذَهَبَ الْقَاضِي وَجَمَاهِيرُ أَهْلِ الْحَقِّ إِلَى أَنَّهُ يَعْلَمُ ذَلِكَ.

2612. وَفِي تَفْهِيمِ حَقِيقَةِ الْمَسْأَلَةِ غُمُوضٌ. وَسَبِيلُ كَشْفِ الْغِطَاءِ عَنْهُ أَنْ نَقُولَ:

2613. إِمَّا يَعْلَمُ الْمَأْمُورُ كَوْنَهُ مَأْمُورًا مَهْمَا كَانَ مَأْمُورًا، لِأَنَّ الْعِلْمَ يَتَّبِعُ الْمَعْلُومَ، وَإِنَّمَا يَكُونُ مَأْمُورًا إِذَا تَوَجَّهَ الْأَمْرُ عَلَيْهِ. وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ يُتَّصَرُّ أَنْ يَقُولَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ صُمْ غَدًا، وَأَنَّ هَذَا أَمْرٌ مُحَقَّقٌ نَاجِزٌ فِي الْحَالِ وَإِنْ كَانَ مَشْرُوطًا بِبَقَاءِ الْعَبْدِ إِلَى غَدٍ. وَلَكِنْ اتَّفَقَتِ الْمُعْتَزِلَةُ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ الْمُقَيَّدَ بِالشَّرْطِ أَمْرٌ حَاصِلٌ نَاجِزٌ فِي الْحَالِ، لَكِنْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ تَحَقُّقُ الشَّرْطِ مَجْهُولًا عِنْدَ الْأَمْرِ وَالْمَأْمُورِ، أَمَا إِذَا كَانَ مَعْلُومًا فَلَا، فَإِنَّهُ لَوْ قَالَ: صُمْ إِنْ صَعِدْتَ إِلَى السَّمَاءِ، أَوْ إِنْ عَشْتَ أَلْفَ سَنَةٍ، فَلَيْسَ هَذَا بِأَمْرٍ، أَيْ هَذِهِ الصَّيْغَةُ لَيْسَتْ عِبَارَةً عَنِ حَقِيقَةِ الْمَعْنَى الَّذِي يَقُومُ بِالنَّفْسِ وَيُسَمَّى أَمْرًا. وَلَوْ قَالَ: صُمْ إِنْ كَانَ الْعَالَمُ مَخْلُوقًا، أَوْ إِنْ كَانَ اللَّهُ مَوْجُودًا، فَهَذَا أَمْرٌ وَلَكِنْ لَيْسَ بِمُقَيَّدٍ بِشَرْطٍ. وَلَيْسَ هَذَا مِنَ الشَّرْطِ فِي شَيْءٍ، فَإِنَّ الشَّرْطَ هُوَ الَّذِي يُمَكِّنُ أَنْ يُوجَدَ وَأَنْ لَا يُوجَدَ. فَلَمَّا كَانَ الْعِلْمُ بِوُجُودِ الشَّرْطِ أَوْ عَدَمِهِ مُتَاقِيًا وَجُودَ الْأَمْرِ الْمُقَيَّدِ بِالشَّرْطِ زَعَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَالِمٌ بِعَوَاقِبِ الْأُمُورِ فَالشَّرْطُ فِي أَمْرِهِ مُحَالٌ.

[17/2]

2614. وَنَحْنُ نَسَلِّمُ أَنَّ جَهْلَ الْمَأْمُورِ شَرْطٌ، / أَمَّا جَهْلُ الْأَمْرِ فَلَيْسَ بِشَرْطٍ، حَتَّى لَوْ عَلِمَ السَّيِّدُ بِقَوْلِ نَبِيِّ صَادِقٍ أَنَّ عَبْدَهُ يَمُوتُ قَبْلَ رَمَضَانَ، فَيَتَّصِرُ أَنَّ يَأْمُرُهُ بِصَوْمِ رَمَضَانَ مَهْمَا جَهَلَ الْعَبْدُ ذَلِكَ. وَرُبَّمَا كَانَ لَهُ فِيهِ لُطْفٌ يَدْعُوهُ إِلَى الطَّاعَاتِ، وَيَزْجُرُهُ عَنِ الْمَعَاصِي. وَرُبَّمَا كَانَ لُطْفًا بَعِيرِ الْمَأْمُورِ، بِحَثِّ أَوْ زَجْرٍ، وَرُبَّمَا يَكُونُ امْتِحَانًا لَهُ لِيَسْتَعْلَ بِالِاسْتِعْدَادِ، فَيُثَابَ عَلَى الْعَزْمِ عَلَى الْإِمْتِنَانِ، وَيُعَاقَبَ عَلَى الْعَزْمِ عَلَى التَّرْكِ.

2615. وَالْمُعْتَرَلَةُ أَحْوَالُ ذَلِكَ، وَقَالُوا: إِذَا شَهِدَ الْعَبْدُ هَلَالَ رَمَضَانَ، تَوَجَّهَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ، بِحُكْمِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (البقرة: 185) لَكِنَّ ذَلِكَ بِنَاءٍ عَلَى ظَنِّ الْبَقَاءِ وَدَوَامِ الْقُدْرَةِ، فَإِنَّ الْحَيَاةَ وَالْقُدْرَةَ شَرْطُ التَّكْلِيفِ، فَإِذَا مَاتَ فِي مُنْتَصَفِ الشَّهْرِ تَبَيَّنَا أَنَّهُ كَانَ مَأْمُورًا بِالنِّصْفِ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يَكُنْ مَأْمُورًا بِالنِّصْفِ الثَّانِي.

2616. وَيَدُلُّكَ عَلَى بَطْلَانِ مَذْهَبِهِمْ مَسَالِكُ:

2617. الْمَسْلِكُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْأُمَّةَ مُجْمَعَةً قَبْلَ ظُهُورِ الْمُعْتَرَلَةِ أَنَّ الصَّبِيَّ لَمَّا يَبْلُغُ، يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْلَمَ وَيَعْتَقِدَ كَوْنَهُ مَأْمُورًا بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، مِنْهَيًّا عَنِ الزِّنَا وَالسَّرِقَةِ وَالْقَتْلِ فِي الْحَالِ وَإِنْ لَمْ يَحْضُرْهُ وَقْتُ صَلَاةٍ وَلَا زَكَاةٍ، وَلَا حَضَرَ مَنْ يُمَكِّنُ قَتْلَهُ وَالزِّنَا بِهِ، وَلَا حَضَرَ مَالٌ تُمْكِنُ سَرْقَتُهُ، وَلَكِنْ يَعْلَمُ نَفْسَهُ مَأْمُورًا مِنْهَيًّا بِشَرْطِ التَّمَكُّنِ، لِأَنَّهُ جَاهِلٌ بِعَوَاقِبِ أَمْرِهِ، وَعَلِمُهُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَالِمٌ بِهَا لَا يَدْفَعُ عَنْهُ وَجُوبَ هَذَا الْإِعْتِقَادِ.

2618. الْمَسْلِكُ الثَّانِي: أَنَّ الْأُمَّةَ مُجْمَعَةً عَلَى أَنَّ مَنْ اعْتَزَمَ عَلَى تَرْكِ مَا لَيْسَ مِنْهَيًّا عَنْهُ / فَلَيْسَ بِمُتَقَرَّبٍ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَمَنْ عَزَمَ عَلَى تَرْكِ الْمَنْهَيَّاتِ، وَالْإِتْيَانِ بِالْمَأْمُورَاتِ، كَانَ مُتَقَرَّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى. فَإِنْ اِحْتَمَلَ أَنْ لَا يَكُونَ مَأْمُورًا أَوْ مَنْهَيًّا، لَعَلَّمَ اللَّهُ بَأَنَّهُ لَا يُسَاعِدُهُ التَّمَكُّنُ، فَيَنْبَغِي أَنْ نَشْكُ فِي كَوْنِهِ مُتَقَرَّبًا وَتَوَقَّفَ، وَنَقُولَ: إِنْ مِتَّ بَعْدَ هَذَا الْعَزْمِ وَقَبْلَ التَّمَكُّنِ فَلَا ثَوَابَ لَكَ، لِأَنَّهُ لَا تَقَرَّبَ مِنْكَ، وَإِنْ عِشْتَ وَتَمَكَّنْتَ تَبَيَّنَا عِنْدَ ذَلِكَ كَوْنَكَ مُتَقَرَّبًا. وَهَذَا خِلَافُ الْإِجْمَاعِ.

[18/2]

2619. الْمَسْلِكُ الثَّلَاثُ: إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْفَرَضِ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِنِيَّةٍ

الْفَرَضِيَّةِ، وَلَا تُعْقَلُ تَثْبِيتُ نِيَّةِ الْفَرَضِيَّةِ إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَةِ الْفَرَضِيَّةِ، وَالْعَبْدُ يَنْوِي فِي أَوَّلِ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَرَضَ الظُّهْرِ. وَرُبَّمَا يَمُوتُ فِي أَثْنَاءِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَيَتَبَيَّنُ عِنْدَ الْمُعْتَزَلَةِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فَرَضًا، فَلْيَكُنْ شَاكًا فِي الْفَرَضِيَّةِ، وَعِنْدَ ذَلِكَ تَمْتَنِعُ النِّيَّةُ، فَإِنَّ النِّيَّةَ قَصْدٌ لَا يَتَوَجَّهُ إِلَّا إِلَى مَعْلُومٍ.

2620. فَإِنْ قِيلَ: إِنْ نَوَى فَرَضِيَّةً أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَلَوْ مَاتَ بَعْدَ رَكَعَتَيْنِ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ تَكُنِ الْأَرْبَعُ فَرِيضَةً وَهُوَ مُجَوِّزٌ لِلْمَوْتِ، فَكَيْفَ يَنْوِي فَرَضَ مَا هُوَ شَاكٌ فِيهِ؟

2621. قُلْنَا: لَيْسَ شَاكًا فِيهِ، بَلْ هُوَ قَاطِعٌ بِأَنَّ الْأَرْبَعَ فَرَضٌ بِشَرْطِ الْبَقَاءِ، وَالْأَمْرُ بِالشَّرْطِ أَمْرٌ فِي الْحَالِ، وَلَيْسَ بِمُعَلَّقٍ، وَالْفَرَضُ بِالشَّرْطِ فَرَضٌ، أَيْ إِنَّهُ مَأْمُورٌ أَمْرًا إيجابًا، مَنْ عَزَمَ عَلَيْهِ يُثَابُ ثَوَابٌ مَنْ عَزَمَ عَلَى وَاجِبٍ. وَإِذَا قَالَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ: صُمْ غَدًا؛ فَهُوَ أَمْرٌ فِي الْحَالِ بِصَوْمٍ فِي الْغَدِ لَا أَنَّهُ أَمْرٌ فِي الْغَدِ، وَإِذَا قَالَ لَهُ: أُوجِبْتُ عَلَيْكَ / بِشَرْطِ بَقَائِكَ وَقَدَّرْتُكَ، فَهُوَ مُوجِبٌ فِي الْحَالِ، لَكِنْ إيجابًا بِشَرْطِ.

[19/2]

فَهَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ تُفْهَمَ حَقِيقَةُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ. وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ لَوَكِيلِهِ: بَعْ دَارِي غَدًا، فَهُوَ مُوَكَّلٌ وَأَمْرٌ فِي الْحَالِ، وَالْوَكِيلُ مَأْمُورٌ وَوَكِيلٌ فِي الْحَالِ، حَتَّى يُعْقَلَ أَنْ يُعْزَلَ قَبْلَ مَجِيءِ الْغَدِ، فَإِذَا قَالَ الْوَكِيلُ: وَكَلَّنِي ثُمَّ عَزَلْنِي، وَأَمْرِي ثُمَّ مَنَعْنِي، كَانَ صَادِقًا. فَلَوْ مَاتَ قَبْلَ مَجِيءِ الْغَدِ لَا يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ كَانَ كَاذِبًا.

2622. وَقَدْ حَقَّقْنَا هَذَا * فِي مَسْأَلَةِ نَسْخِ الْأَمْرِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْاِمْتِنَالِ، وَفِي نَسْخِ الذَّبْحِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلِهَذَا فَرَّقَ الْفُقَهَاءُ بَيْنَ أَنْ يَقُولَ: إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ فَأَنْتَ وَكَيْلِي، وَبَيْنَ أَنْ يَقُولَ: وَكَلَّنِكَ بَيْعَ دَارِي، لَكِنْ تَبِعُهَا عِنْدَ رَأْسِ الشَّهْرِ. فَإِنَّ الْأَوَّلَ تَعْلِيقٌ، وَمَنْ مَنَعَ تَعْلِيقَ الْوَكَالَةِ رُبَّمَا جَوَّزَ تَنْجِيزَ الْوَكَالَةِ مَعَ تَأْخِيرِ عِنْدَ التَّنْفِيزِ إِلَى رَأْسِ الشَّهْرِ.

2623. الْمَسْئَلَةُ الرَّابِعُ: إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ عَلَى لُزُومِ الشَّرُوعِ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ - أَعْنِي أَوَّلَ يَوْمٍ مَثَلًا - وَلَوْ كَانَ الْمَوْتُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ يُبَيِّنُ عَدَمَ الْأَمْرِ، فَالْمَوْتُ مُجَوِّزٌ، فَيَصِيرُ الْأَمْرُ مَشْكُوكًا فِيهِ، وَلَا يَلْزِمُهُ الشَّرُوعُ بِالشَّكِّ.

2624. فَإِنْ قِيلَ: لِأَنَّهُ إِنْ بَقِيَ كَانَ وَاجِبًا وَالظَّاهِرُ بِقَاوُءِهِ، وَالْحَاصِلُ فِي الْحَالِ يُسْتَصْحَبُ، وَالِاسْتِصْحَابُ أَصْلٌ تُبْنَى عَلَيْهِ الْأُمُورُ، كَمَا أَنَّ مَنْ أَقْبَلَ عَلَيْهِ

[20/2]

سَعِيَ يَهْرَبُ، وَإِنْ كَانَ يُحْتَمَلُ مَوْتُ السَّيِّعِ قَبْلَ الْإِنْتِهَاءِ إِلَيْهِ، لَكِنَّ الْأَصْلَ بَقَاؤُهُ فَيَسْتَصْحِبُهُ، وَلِأَنَّهُ لَوْ فُتِحَ هَذَا الْبَابُ لَمْ يُتَصَوَّرَ / امْتِنَالُ الْأَوَامِرِ الْمُضَيِّقَةِ أَوْقَاتِهَا، كَالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَعْلَمُ تَمَامَ التَّمَكُّنِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْيَوْمِ، وَيَكُونُ قَدْ فَاتَ.

2625. قُلْنَا: هَذَا يَلْزِمُكُمْ فِي الصَّوْمِ، وَمَذْهَبُكُمْ هُوَ الَّذِي يُفْضِي إِلَى هَذَا الْمَحَالِ، وَمَا يُفْضِي إِلَى الْمَحَالِ فَهُوَ مَحَالٌ، وَأَمَّا الْهَرَبُ مِنَ السَّيِّعِ فَحَزْمٌ، وَأَخَذَ بِأَسْوَأِ الْأَحْوَالِ. وَيَكْفِي فِيهِ الْإِحْتِمَالُ الْبَعِيدُ، فَإِنَّ مَنْ شَكَّ فِي سَبْعِ عَلَى الطَّرِيقِ، أَوْ سَارِقٍ، فَيَحْسُنُ مِنْهُ الْحَزْمُ وَالْإِحْتِرَازُ، أَمَّا الْوُجُوبُ فَلَا يَنْبُتُ بِالشَّكِّ وَالْإِحْتِمَالِ. وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: مَنْ أَعْرَضَ عَنِ الصَّوْمِ، وَمَاتَ قَبْلَ الْغُرُوبِ، لَمْ يَكُنْ عَاصِيًا، لِأَنَّهُ أَخَذَ بِالْإِحْتِمَالِ الْآخِرِ، وَهُوَ إِحْتِمَالُ الْمَوْتِ، فَلْيَكُنْ مَعْدُورًا بِهِ. فَإِنْ زَعَمُوا أَنَّ ظَنَّ الْبَقَاءِ بِالْإِسْتِصْحَابِ أَوْرَثَ ظَنَّ الْوُجُوبِ، وَظَنَّ الْوُجُوبِ اقْتَضَى تَحَقُّقَ الْوُجُوبِ مِنَ الشَّرْعِ جَزْمًا قَطْعًا، فَهَذَا تَعَسَّفٌ وَتَنَاقُضٌ.

2626. الْمَسْئَلُ الْخَامِسُ: أَنَّ الْإِجْمَاعَ مُنْعَقِدٌ عَلَى أَنَّ مَنْ حَبَسَ الْمُصَلِّيَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَقَيْدَهُ، وَمَنَعَهُ مِنَ الصَّلَاةِ، مُتَعَدِّ عَاصٍ بِسَبَبِ مَنَعِهِ مِنَ الصَّلَاةِ الْوَاجِبَةِ، فَإِنْ كَانَ التَّكْلِيفُ يَنْدَفِعُ بِهِ فَقَدْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ، إِذْ مَنَعَ التَّكْلِيفَ عَنْهُ، فَلِمَ عَصَى؟

[21/2]

2627. وَهَذَا فِيهِ نَظْرٌ، لِأَنَّهُ عَصَى لِأَنَّ التَّصَرُّفَ فِي الْغَيْرِ بِضَبْطِهِ وَمَنَعِهِ حَرَامٌ، وَإِنْ مَنَعَهُ عَنْ مُبَاحٍ أَيْضًا، وَلِأَنَّ مَنَعَهُ صَارَ سَبَبًا لَوْجُوبِ الْقَضَاءِ فِي ذِمَّتِهِ، وَهُوَ عَلَى خَطَرٍ مِنْ فَوَاتِهِ، أَوْ يَحْرُمُ لِأَنَّهُ أَخْرَجَهُ عَنْ أَنْ يُكَلَّفَ، وَفِي التَّكْلِيفِ مَصْلَحَةٌ، وَقَدْ فَوَّتَهَا عَلَيْهِ، / بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ قَيْدَهُ قَبْلَ وَقْتِ الصَّلَاةِ، أَوْ قَبْلَ الْبُلُوغِ إِلَى أَنْ بَلَغَ وَدَخَلَ وَقْتِ الصَّلَاةِ، عَصَى وَلَمْ يَكُنْ عَلَى الصَّبِيِّ أَمْرًا نَاجِزًا لَا بِشَرَطٍ وَلَا بِغَيْرِ شَرَطِهِ.

2628. شُبُهَةُ الْمُعْتَرَلَةِ:

2629. الْأُولَى: قَوْلُهُمْ: إِثْبَاتُ الْأَمْرِ بِشَرَطٍ يُؤَدِّي إِلَى أَنْ يَكُونَ وُجُودُ الشَّيْءِ مَشْرُوطًا بِمَا يُوْجَدُ بَعْدَهُ، وَالشَّرَطُ يَنْبَغِي أَنْ يُقَارَنَ أَوْ يَتَقَدَّمَ، أَمَّا تَأْخِيرُ الشَّرَطِ عَنِ الْمَشْرُوطِ فَمَحَالٌ.

2630. قُلْنَا: لَيْسَ هَذَا شَرْطًا لَوْجُودِ ذَاتِ الْأَمْرِ وَقِيَامِهِ بِذَاتِ الْأَمْرِ، بَلِ الْأَمْرُ مَوْجُودٌ قَائِمٌ بِذَاتِ الْأَمْرِ، وَجِدَ الشَّرْطُ أَوْ لَمْ يَوْجَدْ. وَإِنَّمَا هُوَ شَرْطٌ لِكَوْنِ الْأَمْرِ لَازِمًا وَاجِبَ التَّنْفِيذِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ شَرْطِ كَوْنِهِ مَوْجُودًا بِسَبِيلِ، وَلِهَذَا قُلْنَا: الْأَمْرُ أَمْرٌ لِلْمَعْدُومِ بِتَقْدِيرِ الْوُجُودِ، وَلِمَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ بِشَرْطِ بُلُوغِهِ. فَلَيْسَ الْبُلُوغُ شَرْطًا لِقِيَامِ نَفْسِ الْأَمْرِ بِذَاتِ الْأَمْرِ، بَلِ لِلزُّومِ تَنْفِيذِهِ.

2631. فَإِنْ قَالَ الْقَائِلُ: اخْتِلَافُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي أَنْ مَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، ثُمَّ مَاتَ أَوْ جُنَّ قَبْلَ الْغُرُوبِ، هَلْ يَلْزَمُهُ الْكُفَّارَةُ؟ هَلْ يَلْتَفِتُ إِلَى هَذَا الْأَصْلِ؟

2632. قُلْنَا: أَمَّا مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّا تَبَيَّنَ عِنْدَ زَوَالِ الْحَيَاةِ انْتِفَاءُ الْأَمْرِ مِنْ أَصْلِهِ، فَلَا يُمْكِنُهُ إِجَابُ الْكُفَّارَةِ. وَأَمَّا مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّا لَا تَبَيَّنَ عَدَمَ الْأَمْرِ، فَيُحْتَمَلُ مِنْهُ التَّرَدُّدُ، إِذْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَقُولَ: قَدْ أَفْسَدَ بِالْجَمَاعِ الصَّوْمِ الَّذِي كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِ، وَقَطَعَ الصَّوْمَ الْوَاجِبَ بِحُكْمِ الْوَقْتِ، وَإِفْسَادُهُ يُوْجِبُ الْكُفَّارَةَ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: وَجَبَتْ الْكُفَّارَةُ بِإِفْسَادِ صَوْمٍ / لَا يَتَعَرَّضُ لِلْفَسَادِ وَالْانْقِطَاعِ قَبْلَ الْغُرُوبِ، وَهَذَا مُتَعَرِّضٌ لَهُ، فَيَكُونُ هَذَا مَانِعًا مِنَ الْإِلْحَاقِ بِالصَّوْمِ الَّذِي يَتَعَيَّنُ الْجَمَاعُ لِإِفْسَادِهِ.

[22/2]

2633. فَإِنْ قَالَ الْقَائِلُ: فَلَوْ عَلِمَتِ الْمَرْأَةُ بِالْعَادَةِ أَنَّهَا تَحِيضُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ، أَوْ يَقُولُ نَبِيٌّ صَادِقٌ، حَيْضًا أَوْ جُنُونًا أَوْ مَوْتًا، فَهَلْ يَلْزَمُهَا الصَّوْمُ حَتَّى تَصُومَ بَعْضَ الْيَوْمِ؟

2634. قُلْنَا: عَلَى مَذْهَبِ الْمُعْتَزَلَةِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَلْزَمَ لِأَنَّ بَعْضَ الْيَوْمِ غَيْرُ مَأْمُورٍ بِهِ، وَهِيَ غَيْرُ مَأْمُورَةٍ بِالْكَلِّ؛ أَمَّا عِنْدَنَا فَالْأَظْهَرُ وَجُوبُهُ، لِأَنَّ الْمُرْخَصَ فِي الْإِفْطَارِ لَمْ يَوْجَدْ، وَالْأَمْرُ قَائِمٌ فِي الْحَالِ، وَالْمَيْسُورُ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ.

2635. فَإِنْ قَالَ الْقَائِلُ: لَوْ قَالَ: إِنْ صَلَّيْتُ، أَوْ شَرَعْتُ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ الصَّوْمِ، فَزَوَّجْتِي طَالِقٌ، ثُمَّ شَرَعَ، ثُمَّ أَفْسَدَ أَوْ مَاتَ أَوْ جُنَّ قَبْلَ الْإِتِمَامِ، فَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي وُقُوعِ الطَّلَاقِ، فَهَلْ يَلْتَفِتُ هَذَا إِلَى هَذَا الْأَصْلِ؟

2636. قُلْنَا: نَعَمْ، قِيَاسُ مَذْهَبِ الْمُعْتَزَلَةِ أَنْ لَا يَحْنُثَ، لِأَنَّ بَعْضَ الصَّوْمِ لَيْسَ بِصَوْمٍ، وَالْفَاسِدُ لَيْسَ بِصَوْمٍ، وَقَدْ تَبَيَّنَ ذَلِكَ بِالْآخِرَةِ. وَعَلَى مَذْهَبِنَا يَنْبَغِي أَنْ يَحْنُثَ. وَهَذِهِ صَلَاةٌ فِي الْحَالِ، وَتَمَامُهَا مُقَيَّدٌ بِالشَّرْطِ، حَتَّى لَوْ قَالَ: وَاللَّهِ

لَا عَتَكِفْنَ صَائِمًا، أَوْ: إِنْ عَتَكِفْتُ صَائِمًا فَرَوْجَتِي طَالِقٌ ثَلَاثًا، فَاعْتَكِفْ سَاعَةً صَائِمًا، ثُمَّ جُنَّ أَوْ مَاتَ، لَمْ تَجِبِ الْكَفَّارَةَ فِي تَرِكْتِهِ، وَلَمْ تَرْتَهُ زَوْجَتُهُ.
2637. وَلَا تَخْلُوْهُ هَذِهِ الْمَسَائِلُ عَنِ الْإِلْتِفَاتِ إِلَى هَذَا الْأَصْلِ.

2638. وَلَوْ قَالَ: إِنْ أَمَرْتُ عَبْدِي فَرَوْجَتِي طَالِقٌ، ثُمَّ قَالَ: صُمْ عَدَا، طَلَقْتُ زَوْجَتَهُ. فَإِنْ مَاتَ / قَبْلَ الْعَدِ فَلَا يُتَبَيَّنُ انْتِفَاءُ الطَّلَاقِ، وَلَوْ قَالَ إِنْ وَكَلْتُ وَكِيلاً فَرَوْجَتِي طَالِقٌ، وَإِنْ عَزَلْتُ وَكِيلاً فَعَبْدِي حُرٌّ، ثُمَّ وَكَلْتُ مَنْ يَبِيعُ دَارَهُ عَدَا، ثُمَّ عَزَلْتُ قَبْلَ الْعَدِ طَلَقْتُ زَوْجَتَهُ وَعَتَقَ عَبْدُهُ.

[23/2]

2639. الشُّبْهَةُ الثَّانِيَةُ أَوْ هِيَ الْأَقْوَى | قَوْلُهُمْ: إِنْ الْأَمْرُ طَلَبٌ، فَلَا يَقُومُ بِذَاتِ مَنْ يَعْلَمُ امْتِنَاعَ وَجُودِ الْمَأْمُورِ، فَكَيْفَ يَقُومُ بِذَاتِ السَّيِّدِ طَلَبُ الْخِيَاطَةِ إِنْ صَعِدَ الْعَبْدُ إِلَى السَّمَاءِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَصْعَدُ؟ نَعَمْ يُمَكِّنُ أَنْ يَقُولَ: خَطُّ إِنْ صَعِدْتَ إِلَى السَّمَاءِ. لَكِنَّهُ صَبِيغَةُ أَمْرٍ، وَلَا يَقُومُ بِالطَّلَبِ بِذَاتِهِ، كَمَا لَوْ قَالَ لَهُ: اصْعَدْ إِلَى السَّمَاءِ، لَمْ يَكُنْ أَمْرًا، لِعَجْزِهِ، وَعَلِمَ الْأَمْرُ بِامْتِنَاعِهِ، إِلَّا عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يُجَوِّزُ تَكْلِيفَ مَا لَا يُطَاقُ. وَأَنْتُمْ قَدْ مَلِئْتُمْ إِلَى مَنْعِ تَكْلِيفِ الْمُحَالِ. وَبِهِ يُفَارِقُ الْأَمْرَ الْجَاهِلَ، فَإِنَّ مَنْ لَا يَعْرِفُ عَجْزَ عَبْدِهِ عَنِ الْقِيَامِ يُتَصَوَّرُ أَنْ يَقُولَ: قُمْ، وَيَقُومُ بِذَاتِهِ الطَّلَبُ. أَمَا إِذَا عَلِمَ عَجْزَهُ فَلَا يَقُومُ بِذَاتِهِ طَلَبُ الْمُمْتَنِعِ.

143

2640. وَهَذَا التَّحْقِيقُ، وَهُوَ أَنَّ الْجَهْلَ إِذَا كَانَ شَرْطًا لِقِيَامِ هَذَا الْأَمْرِ بِذَاتِهِ، فَالْمَوْثُرُ فِي صِفَةِ ذَاتِهِ جَهْلُهُ لَا جَهْلُ الْمَأْمُورِ، فَهَمَّا عَلِمَ الْأَمْرُ عَدَمَ الشَّرْطِ فَكَيْفَ يَكُونُ طَالِبًا؟ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ طَالِبًا فَكَيْفَ يَكُونُ أَمْرًا، وَالْأَمْرُ هُوَ الطَّلَبُ، وَهَذَا وَاقِعٌ؟

2641. وَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا لَا يَصِحُّ مِنَ الْمُعْتَرِلَةِ، مَعَ انْكَارِهِمْ كَلَامَ النَّفْسِ.

2642. أَمَا عِنْدَنَا فَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالطَّلَبِ الَّذِي هُوَ مَعْنَى الْأَمْرِ إِزَادَةً وَتَشَوُّفًا، لِأَنَّ الْمَعَاصِيَّ عِنْدَنَا مُرَادَةٌ، / وَهِيَ غَيْرُ مَأْمُورٍ بِهَا. وَالطَّاعَاتُ مَأْمُورٌ بِهَا وَقَدْ لَا تَكُونُ مُرَادَةً. فَإِنَّ مَا أَرَادَ اللَّهُ وَاقِعٌ، وَالتَّشَوُّفُ عَلَى اللَّهِ مُحَالٌ. وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ اقْتِضَاءُ فِعْلِهِ لِمَصْلَحَةِ الْعَبْدِ، وَلِكَيْ يَكُونَ تَوْطِينُهُ لِلنَّفْسِ عَلَى عَزْمِ الْإِمْتِنَاعِ، أَوْ التَّرْكِ لِمَا يُخَالِفُهُ، لُطْفًا بِهِ فِي الْإِسْتِعْدَادِ وَالْإِنْحِرَافِ عَنِ الْفَسَادِ. وَهَذَا لُطْفٌ مُتَّصِرٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

[24/2]

2643. وَيَتَصَوَّرُ أَيْضًا مِنَ السَّيِّدِ أَنْ يَسْتَصْلِحَ عَبْدَهُ بِأَوْامِرٍ يُنْجِزُهَا عَلَيْهِ، مَعَ عَزْمِهِ عَلَى نَسْخِ الْأَمْرِ قَبْلَ الْإِمْتِنَالِ، امْتِحَانًا لِلْعَبْدِ وَاسْتِصْلَاحًا لَهُ، فَكُلُّ أَمْرٍ مُقَيَّدٌ بِشَرْطٍ أَنْ لَا يَنْسَخَ، وَكُلُّ وَكَالَةٍ مُقَيَّدَةٌ بِشَرْطٍ أَنْ لَا يُعْزَلَ الْوَكِيلُ. وَقَوْلُهُ: وَكَلْتُكَ بَيْعَ الْعَبْدِ عَدَاً مَعَ الْعِلْمِ بَأَنَّهُ سَيُعْتِقُ الْعَبْدَ قَبْلَ الْغَدِ وَكَالَةٌ فِي الْحَالِ يُقْصَدُ بِهَا اسْتِمَالَةٌ الْوَكِيلِ مَثَلًا وَامْتِحَانُهُ فِي إِظْهَارِ الْاسْتِشْهَارِ بِأَمْرِهِ، أَوْ الْكَرَاهِيَةِ. فَكُلُّ ذَلِكَ مَعْقُولٌ لِهَذِهِ الْفَائِدَةِ، وَلَيْسَ تَحْتَ الْأَمْرِ إِلَّا اقْتِضَاءٌ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

2644. الْقَوْلُ فِي صِيغَةِ النَّهْيِ:

* ص: 400، وما بعدها 2645. أَعْلَمُ أَنَّ مَا ذَكَرْنَاهُ * مِنْ مَسَائِلِ الْأَوْامِرِ تَتَضَحُّ بِهِ أَحْكَامِ النَّوَاهِي، إِذْ لِكُلِّ مَسْأَلَةٍ إِمْنٌ الْأَمْرُ| وَزَانَ مِنَ النَّهْيِ عَلَى الْعَكْسِ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى التَّكْرَارِ. وَلَكِنَّا نَتَعَرَّضُ لِمَسَائِلَ لَا بُدَّ مِنْ إِفْرَادِهَا بِالْكَلامِ.

2646. [1] مَسْأَلَةٌ: اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ النَّهْيَ عَنِ / الْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ وَالنَّصْرَفَاتِ الْمُفِيدَةِ لِلْأَحْكَامِ هَلْ يَقْتَضِي فَسَادَهَا؟

النهي هل يقتضي
فساد المنهي عنه؟

[25/2]

2647. فَذَهَبَ الْجَمَاهِيرُ إِلَى أَنَّهُ يَقْتَضِي فَسَادَهَا.

2648. وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ نَهْيًا عَنْهُ لِعَيْنِهِ دَلَّ عَلَى الْفَسَادِ، وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِهِ فَلَا.

2649. وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ لَا يَقْتَضِي الْفَسَادَ.

2650. وَيَبَانُهُ أَنَّا نَعْنِي بِالْفَسَادِ تَخَلُّفَ الْأَحْكَامِ عَنْهَا، وَخُرُوجَهَا عَنْ كَوْنِهَا أَسْبَابًا مُفِيدَةً

لِلْأَحْكَامِ. وَلَوْ صَرَّحَ الشَّارِعُ وَقَالَ: حَرَّمْتُ عَلَيْكَ اسْتِیْلَادَ جَارِيَةِ الْإِبْنِ،

وَنَهَيْتُكَ عَنْهُ لِعَيْنِهِ، لَكِنْ إِنْ فَعَلْتَ مَلَكَتِ الْجَارِيَةَ؛ وَنَهَيْتُكَ عَنِ الطَّلَاقِ فِي

الْحَيْضِ لِعَيْنِهِ، لَكِنْ إِنْ فَعَلْتَ بَانَتِ زَوْجَتُكَ؛ وَنَهَيْتُكَ عَنِ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ عَنِ

الثَّوْبِ بِالْمَاءِ الْمَغْضُوبِ، لَكِنْ إِنْ فَعَلْتَ طَهَّرَ الثَّوْبَ؛ وَنَهَيْتُكَ عَنِ ذَبْحِ شَاةِ

الْغَيْرِ بِسِكِّينِ الْغَيْرِ مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ، لَكِنْ إِنْ فَعَلْتَ حَلَّتِ الذَّبِيحَةُ، فَشَيْءٌ مِنْ

هَذَا لَيْسَ يَمْتَنِعُ وَلَا يَتَنَاقِضُ. بِخِلَافِ قَوْلِهِ: حَرَّمْتُ عَلَيْكَ الطَّلَاقَ، وَأَمَرْتُكَ

بِهِ، أَوْ أَبْحَثَهُ لَكَ، وَحَرَّمْتُ الْاسْتِیْلَادَ لِعَارِيَةِ الْإِبْنِ، وَأَوْجَبْتُهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ

مُتَنَاقِضٌ لَا يُعْقَلُ، لِأَنَّ التَّحْرِيمَ يُضَادُّ الْإِجَابَ، وَلَا يُضَادُّهُ كَوْنُ الْمُحْرَمِ

مُنْصُوبًا عَلَامَةً عَلَى حُصُولِ الْمَلِكِ وَالْحِلِّ وَسَائِرِ الْأَحْكَامِ، إِذْ يَتَنَاقِضُ أَنْ

يَقُولُ: حَرَمْتُ الرِّبَا وَأَبَحْتُهُ، وَلَا يَتَنَاقَضُ أَنْ يَقُولَ: حَرَمْتُ الرِّبَا وَجَعَلْتُ
الْفِعْلَ الْحَرَامَ لِعَيْنِهِ سَبَبًا لِحُصُولِ الْمَلِكِ فِي الْعَوَظِيِّينَ؛ فَإِنَّ شَرْطَ التَّحْرِيمِ
التَّعَرُّضُ لِعِقَابِ الْأَخْرَةِ فَقَطْ، دُونَ تَحَلُّفِ الثَّمَرَاتِ وَالْأَحْكَامِ / عَنْهُ.

[26/2]

2651. فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَقَوْلُهُ: لَا تَبِعْ وَلَا تَطْلُقْ وَلَا تَنْكَحْ، لَوْ دَلَّ عَلَى تَحَلُّفِ الْأَحْكَامِ،
وَهُوَ الْمُرَادُ بِالْفُسَادِ، فَلَا يَحِلُّوْا إِمَّا أَنْ يَدُلَّ مِنْ حَيْثُ اللُّغَةُ، أَوْ مِنْ حَيْثُ الشَّرْعُ.
وَمُحَالٌ أَنْ يَدُلَّ مِنْ حَيْثُ اللُّغَةُ، لِأَنَّ الْعَرَبَ قَدْ تَنَهَى عَنِ الطَّاعَاتِ وَعَنِ
الْأَسْبَابِ الْمَشْرُوعَةِ، وَتَعْتَقِدُ ذَلِكَ نَهْيًا حَقِيقِيًّا دَالًّا عَلَى أَنَّ الْمَنْهِيَّ يَنْبَغِي أَنْ
لَا يُوْجَدَ. أَمَّا الْأَحْكَامُ فَإِنَّهَا شَرْعِيَّةٌ لَا يَنَاسِبُهَا اللَّفْظُ مِنْ حَيْثُ وَضَعَ اللِّسَانُ،
إِذْ يُعْقَلُ أَنْ يَقُولَ الْعَرَبِيُّ: هَذَا الْعَقْدُ الَّذِي يُفِيدُ الْمَلِكَ وَالْأَحْكَامَ، إِيَّاكَ أَنْ
تَفْعَلَهُ وَتُقَدِّمَ عَلَيْهِ. وَلَوْ صَرَّحَ بِهِ الشَّارِعُ أَيْضًا لَكَانَ مُنْتَضِمًا مَفْهُومًا. أَمَّا مِنْ
حَيْثُ الشَّرْعُ فَلَوْ قَامَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ لِلْإِفْسَادِ، وَنُقِلَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ صَرِيحًا، لَكَانَ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ تَصَرُّفًا فِي اللُّغَةِ بِالتَّغْيِيرِ، أَوْ كَانَ
صِغَةً النَّهْيِ مِنْ جِهَتِهِ مَنْصُوبًا عَلَامَةً عَلَى الْإِفْسَادِ، وَيَجِبُ قَبُولُ ذَلِكَ، وَلَكِنَّ
الشَّأْنَ فِي إثْبَاتِ هَذِهِ الْحُجَّةِ وَنَقْلِهَا.

2652. وَشَبَّهُهُمْ الشَّرْعِيَّةُ أَرْبَعٌ:

2653. الشُّبْهَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُمْ: إِنَّ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ قَبِيحٌ لِعَيْنِهِ وَمَعْصِيَةٌ، فَكَيْفَ يَكُونُ
مَشْرُوعًا.

2654. قُلْنَا: إِنْ أَرَدْتُمْ بِالْمَشْرُوعِ كَوْنَهُ مَأْمُورًا بِهِ، أَوْ مُبَاحًا، أَوْ مَنْدُوبًا، فَذَلِكَ مُحَالٌ،
وَلَسْنَا نَقُولُ بِهِ؛ وَإِنْ عَيْنَيْتُمْ بِهِ كَوْنَهُ مَنْصُوبًا عَلَامَةً لِلْمَلِكِ أَوْ الْحِلِّ، أَوْ لِحُكْمٍ
مِنَ الْأَحْكَامِ، فَفِيهِ وَفَعِ التَّرَاغُ، فَلِمَ ادَّعَيْتُمْ اسْتِحَالَتَهُ، وَلِمَ يَسْتَحِيلُ أَنْ يُحَرَّمَ
الِاسْتِيْلَادُ، وَيُنْصَبَ سَبَبًا لِلْمَلِكِ الْجَارِيَةِ، وَيُحَرَّمَ / الطَّلَاقُ وَيُنْصَبُ سَبَبًا
لِلْفِرَاقِ؟ بَلْ لَا يَسْتَحِيلُ أَنْ يَنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي الدَّارِ الْمَغْضُوبَةِ وَتُنْصَبَ
سَبَبًا لِبَرَاءَةِ الذِّمَّةِ وَسُقُوطِ الْفَرَضِ.

[27/2]

2655. الشُّبْهَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُمْ: إِنَّ النَّهْيَ لَا يَرُدُّ مِنَ الشَّارِعِ فِي الْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ إِلَّا
لِبَيَانِ خُرُوجِهِ عَنْ كَوْنِهِ مُمْلَكًا وَمَشْرُوعًا.

2656. قُلْنَا: فِي هَذَا وَقَعَ النَّزَاعُ، فَمَا الدَّلِيلُ عَلَيْهِ؟ وَكَمْ مِنْ بَيْعٍ وَنِكَاحٍ نُهِيَ عَنْهُ وَبَقِيَ سَبَبًا لِلْإِفَادَةِ، فَمَا هَذَا التَّحَكُّمُ؟

2657. الشُّبْهَةُ الثَّلَاثَةُ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كُلُّ عَمَلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ، وَمَنْ أَدْخَلَ فِي دِينِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ».

2658. قُلْنَا: مَعْنَى قَوْلِهِ: «رَدٌّ» أَيُّ هُوَ غَيْرُ مَقْبُولٍ طَاعَةً وَقُرْبَةً، وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ الْمُحَرَّمَ لَا يَقَعُ طَاعَةً، أَمَا أَنْ لَا يَكُونَ سَبَبًا لِلْحُكْمِ فَلَا، فَإِنَّ الْإِسْتِيلَادَ وَالطَّلَاقَ وَذَبْحَ شَاةِ الْغَيْرِ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا. فَلَيْسَ بِرَدٍّ بِهَذَا الْمَعْنَى.

2659. الشُّبْهَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُمْ: أَجْمَعَ سَلَفُ الْأُمَّةِ عَلَى الْإِسْتِدْلَالِ بِالْمَنَاهِي عَلَى الْفَسَادِ، فَفَهَّمُوا فَسَادَ الرَّبَا مِنْ قَوْلِهِ ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ (البقرة: 278) وَأَحْتَجَّ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي فَسَادِ نِكَاحِ الْمُشْرِكَاتِ بِقَوْلِهِ ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ (البقرة: 221) وَفِي نِكَاحِ الْمَحَارِمِ بِالنَّهْيِ.

2660. قُلْنَا: هَذَا يَصِحُّ مِنْ بَعْضِ الْأُمَّةِ، أَمَا مِنْ جَمِيعِ الْأُمَّةِ فَلَا يَصِحُّ، وَلَا حُجَّةَ فِي قَوْلِ الْبَعْضِ. نَعَمْ يُتَمَسَّكُ بِهِ فِي التَّحْرِيمِ وَالْمَنْعِ. أَمَا فِي الْإِفْسَادِ فَلَا.

2661. |2| مَسْأَلَةٌ: الَّذِينَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنِ التَّصَرُّفَاتِ لَا يَدُلُّ عَلَى فَسَادِهَا، اخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ هَلْ يَدُلُّ عَلَى صِحَّتِهَا؟ /

هل يدل النهي
على الصحة؟

|28/2|

2662. فَنَقَلَ أَبُو زَيْدٍ |الدَّبُوسِيُّ| عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الصَّحَّةِ، وَأَنَّهُ يُسْتَدَلُّ بِالنَّهْيِ عَنِ صَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ عَلَى انْعِقَادِهِ، فَإِنَّهُ لَوْ اسْتَحَالَ انْعِقَادُهُ لَمَا نُهِيَ عَنْهُ، فَإِنَّ الْمُحَالَ لَا يُنْهَى عَنْهُ، كَمَا لَا يُؤْمَرُ بِهِ، فَلَا يُقَالُ لِلْأَعْمَى: لَا تُبْصِرْ، كَمَا لَا يُقَالُ لَهُ: أَبْصِرْ. فَزَعَمُوا أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الرَّبَا يَدُلُّ عَلَى انْعِقَادِهِ.

2663. * 407-408: وَهَذَا فَاسِدٌ، لِأَنَّا بَيَّنَّا أَنَّ الْأَمْرَ بِمُجَرَّدِهِ لَا يَدُلُّ عَلَى الْإِجْرَاءِ وَالصَّحَّةِ *، فَكَيْفَ يَدُلُّ عَلَيْهِ النَّهْيُ؟ بَلِ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ يَدُلُّ عَلَى اقْتِضَاءِ الْفِعْلِ وَاقْتِضَاءِ التَّرْكِ فَقَطْ، أَوْ عَلَى الْوُجُوبِ وَالتَّحْرِيمِ فَقَطْ. أَمَا حُصُولُ الْإِجْرَاءِ وَالْفَائِدَةِ، أَوْ نَفْيُهُمَا، فَيَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ آخَرَ. وَاللَّفْظُ مِنْ حَيْثُ اللَّغَةُ غَيْرُ مَوْضُوعٍ لِهَذِهِ الْقَضَايَا الشَّرْعِيَّةِ.

2664. وَأَمَّا مِنْ حَيْثُ الشَّرْعُ: فَلَوْ قَالَ الشَّارِعُ: إِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ أَمْرٍ أَرَدْتُ بِهِ صِحَّتَهُ، لَقَبِلْنَاهُ مِنْهُ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ صَرِيحًا، لَا بِالتَّوَاتُرِ، وَلَا بِنَقْلِ الْأَحَادِ، وَلَيْسَ مِنْ ضَرُورَةِ الْمَأْمُورِ أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا مُجْزَأًا، فَكَيْفَ يَكُونُ مِنْ ضَرُورَةِ الْمُنْهَى ذَلِكَ. فَإِذَا لَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ شَرْعًا وَلَعَنَهُ وَضَرُورَةً بِمُقْتَضَى اللَّفْظِ فَالْمَصِيرُ إِلَيْهِ تَحَكُّمٌ، بَلِ الْإِسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَى فَسَادِهِ أَقْرَبُ مِنَ الْإِسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى صِحَّتِهِ.

2665. فَإِنْ قِيلَ: الْمُحَالُ لَا يُنْهَى عَنْهُ، لِأَنَّ الْأَمْرَ كَمَا يَقْتَضِي مَأْمُورًا يُمَكِّنُ امْتِثَالَهُ، فَالْنَهْيُ يَقْتَضِي مِنْهُيًّا يُمَكِّنُ ارْتِكَابَهُ، فَصَوْمُ يَوْمِ النَّحْرِ إِذَا نَهِيَ عَنْهُ يَنْبَغِي أَنْ يَصِحَّ ارْتِكَابُهُ وَيَكُونَ صَوْمًا. فَاسْمُ الصَّوْمِ لِلصَّوْمِ الشَّرْعِيِّ، / لَا لِلإِمْسَاكِ: فَإِنَّهُ صَوْمٌ لَعَنٌ لَا شَرْعًا. وَالْأَسْمَاءُ الشَّرْعِيَّةُ تُحْمَلُ عَلَى مَوْضِعِ الشَّرْعِ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ. وَلَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: «دَعِيَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِكَ» وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ * الْآيَةُ. لِأَنَّهُ حُمِلَ عَلَى النِّكَاحِ وَالصَّلَاةِ بِالْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ عَلَى خِلَافِ الْوَضْعِ بِدَلِيلِ ذَلِكَ عَلَيْهِ. وَلَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطُهُورٍ» وَ«لَا نِكَاحَ إِلَّا بِشُهُودٍ» لِأَنَّ ذَلِكَ نَفْيٌ وَلَيْسَ نَهْيًا.

2666. قُلْنَا: الْأَصْلُ أَنَّ الْإِسْمَ لِمَوْضِعِهِ اللَّغَوِيِّ، إِلَّا مَا صَرَفَهُ عَنْهُ عَرَفَ الْإِسْتِعْمَالَ فِي الشَّرْعِ. وَقَدْ أَلْفَيْنَا عَرَفَ الشَّرْعِ فِي الْأَوْامِرِ أَنَّهُ يَسْتَعْمَلُ الصَّوْمَ وَالنِّكَاحَ وَالْبَيْعَ وَالصَّلَاةَ لِمَعَانِيهَا الشَّرْعِيَّةِ. وَأَمَّا فِي الْمُنْهَيَّاتِ فَلَمْ يَثْبُتْ هَذَا الْعَرَفُ الْمُعْتَمَدُ لِلْوَضْعِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: «دَعِيَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِكَ» وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ * الْآيَةُ، وَأَمْثَالُ هَذِهِ الْمَنَاهِي، مِمَّا لَا يَنْعَقِدُ أَصْلًا، وَلَمْ يَثْبُتْ فِيهِ عَرَفُ اسْتِعْمَالِ الشَّرْعِ. فَنَقُولُ: إِذَا تَعَارَضَ فِيهِ عَرَفُ الشَّرْعِ وَالْوَضْعِ، فَيَرْجِعُ إِلَى أَصْلِ الْوَضْعِ، فَمَنْ صَامَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَدْ ارْتَكَبَ النَّهْيَ، وَإِنْ لَمْ يَنْعَقِدْ صَوْمُهُ. وَيَكُونُ هَذَا أَوْلَى، لِأَنَّ مَذْهَبَهُمْ يُفْضِي إِلَى صَرْفِ النَّهْيِ عَنِ ذَاتِ الْمُنْهَى عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يَدُلَّ دَلِيلٌ. فَلَا مَعْنَى لِتَرْكِ الظَّاهِرِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ.

2667. فَإِنْ قِيلَ: فَإِذَا اخْتَرْتُمْ أَنَّ النَّهْيَ لَا يَدُلُّ عَلَى الصَّحَّةِ / وَلَا عَلَى الْفَسَادِ فِي أَسْبَابِ الْمُعَامَلَاتِ، فَمَا قَوْلُكُمْ فِي النَّهْيِ عَنِ الْعِبَادَاتِ؟

[29/2]

[30/2]

* ص: 407، 418، 2668. قُلْنَا: قَدْ بَيَّنَّا * أَنَّ النَّهْيَ يُضَادُّ كَوْنَ الْمُنْهَى عَنْهُ قُرْبَةً وَطَاعَةً، لِأَنَّ الطَّاعَةَ عِبَارَةٌ عَمَّا يُوَافِقُ الْأَمْرَ، وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ مُتَضَادَّانِ. فَعَلَى هَذَا: صَوْمُ يَوْمِ النَّحْرِ لَا يَكُونُ مُنْعَقِدًا، إِنْ أُرِيدَ بَانْعِقَادِهِ كَوْنُهُ طَاعَةً وَقُرْبَةً وَامْتِنَالًا، لِأَنَّ النَّهْيَ يُضَادُّهُ. وَإِذَا لَمْ يَكُنْ قُرْبَةً لَمْ يَلْزَمْ بِالنَّذْرِ، إِذْ لَا يَلْزَمُ بِالنَّذْرِ مَا لَيْسَ بِقُرْبَةٍ. نَعَمْ، لَوْ أَمَكَنَّ صَرْفُ النَّهْيِ عَنِ عَيْنِ الصَّوْمِ إِلَى تَرْكِ إِجَابَةِ دَعْوَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَذَلِكَ لَا يَمْنَعُ انْعِقَادَهُ، وَلَكِنَّ ذَلِكَ أَيْضًا فَاسِدٌ، كَمَا سَبَقَ فِي الْقُطْبِ الْأَوَّلِ *.

* ص: 119

2669. فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ حُمِلَ بَعْضُ الْمَنَاهِي فِي الشَّرْعِ عَلَى الْفُسَادِ دُونَ الْبَعْضِ، فَمَا الْفَيْصَلُ؟

2670. قُلْنَا: النَّهْيُ لَا يَدُلُّ عَلَى الْفُسَادِ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ الْفُسَادُ انْفِصَالُ الْعَقْدِ وَالْعِبَادَةِ بِفَوَاتِ شَرْطِهِ وَرُكْنِهِ. وَيُعْرَفُ الشَّرْطُ إِذَا بِالْإِجْمَاعِ، كَالطَّهَارَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَسِتْرِ الْعَوْرَةِ، وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، وَإِنَّمَا بِنَصِّ، وَإِنَّمَا بِصِيغَةِ النَّفْيِ، كَقَوْلِهِ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطُهُورٍ» وَ«لَا نِكَاحَ إِلَّا بِشُهُودٍ» فَذَلِكَ ظَاهِرٌ فِي النَّفْيِ عِنْدَ عَدَمِ الشَّرْطِ، وَإِنَّمَا بِالْقِيَاسِ عَلَى مَنْصُوصٍ. فَكُلُّ نَهْيٍ يَتَضَمَّنُ ارْتِكَابَهُ الْإِخْلَالَ بِالشَّرْطِ فَيَدُلُّ عَلَى الْفُسَادِ مِنْ حَيْثُ الْإِخْلَالَ بِالشَّرْطِ، لَا مِنْ حَيْثُ النَّهْيِ. وَشَرْطُ الْمَبِيعِ أَنْ يَكُونَ مَالًا، مُتَقَوِّمًا، مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ، مُعَيَّنًا. أَمَا كَوْنُهُ مَرْتَبًا فَفِي اشْتِرَاطِهِ خِلَافٌ. وَشَرْطُ الثَّمَنِ أَنْ يَكُونَ مَالًا، مَعْلُومَ الْقَدْرِ وَالْجِنْسِ، / وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ النِّكَاحِ الصِّدَاقُ، فَلِذَلِكَ لَمْ يَفْسُدْ بِكَوْنِ النِّكَاحِ عَلَى خَمْرٍ أَوْ خِنْزِيرٍ أَوْ مَعْصُوبٍ، وَإِنْ كَانَ مِنْهَا عَنَّهُ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الطَّلَاقِ السُّنِّيِّ وَالْبِدْعِيِّ فِي شَرْطِ النُّفُودِ، وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي التَّحْرِيمِ.

[31/2]

2671. فَإِنْ قِيلَ: فَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: كُلُّ نَهْيٍ رَجَعَ إِلَى عَيْنِ الشَّيْءِ فَهُوَ دَلِيلُ الْفُسَادِ، دُونَ مَا يَرْجِعُ إِلَى غَيْرِهِ، فَهَلْ يَصَحُّ؟

2672. قُلْنَا: لَا، لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الطَّلَاقِ فِي حَالِ الْحَيْضِ، وَالصَّلَاةِ فِي الدَّارِ الْمَغْصُوبَةِ، لِأَنَّهُ إِنْ أَمَكَنَّ أَنْ يُقَالَ: لَيْسَ مِنْهَا عَنِ الطَّلَاقِ لِعَيْنِهِ، وَلَا عَنِ الصَّلَاةِ لِعَيْنِهَا، بَلْ لَوْ قُوعِهِ فِي حَالِ الْحَيْضِ، وَلَوْ قُوعِهَا فِي الدَّارِ الْمَغْصُوبَةِ، أَمَكَنَّ تَقْدِيرُ مِثْلِهِ فِي الصَّلَاةِ فِي حَالِ الْحَيْضِ. فَلَا اعْتِمَادَ إِلَّا عَلَى قَوَاتِ الشَّرْطِ، وَوَعُرْفِ الشَّرْطِ

بِدَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَعَلَى ارْتِبَاطِ الصَّحَّةِ بِهِ. وَلَا يُعْرَفُ بِمَجَرَّدِ النَّهْيِ، فَإِنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَضَعًا وَشَرْعًا كَمَا سَبَقَ فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا.

2673. وَهَذَا الْقَدْرُ كَافٍ فِي صِيغَةِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، فَإِنَّ مَا يَتَعَلَّقُ مِنْهُ بِحَقِيقَةِ الْوُجُوبِ وَالْتَّحْرِيمِ وَتَضَادِّهِمَا وَتَوَافُقِهِمَا*، فَقَدْ مَيَّزْنَاهُ عَمَّا يَتَعَلَّقُ بِمُقْتَضَى الصَّيْغَةِ، وَقَرَّرْنَاهُ فِي الْقُطْبِ الْأَوَّلِ عِنْدَ الْبَحْثِ عَنْ حَقِيقَةِ الْحُكْمِ*. فَإِنَّ ذَلِكَ نَظْرٌ عَقْلِيٌّ، وَهَذَا نَظْرٌ لُغَوِيٌّ مِنْ حَيْثُ دَلَالَةُ الْأَلْفَاظِ. فَلِذَلِكَ مَيَّزْنَاهُ، عَلَى خِلَافِ عَادَةِ الْأُصُولِيِّينَ. /

* في الأُميرية:
«وَيُضَادُّهُمَا وَيُتَوَافَقُهُمَا»،
في المخطوط: 1256،

ل: 145

* ص: 86، وما بعدها

القسم الرابع من النظر في الصيغة القول في إعيام والنخاص

2674. وَيَشْتَمِلُ عَلَى مُقَدِّمَةٍ وَخَمْسَةِ أَبْوَابٍ:

المُقدِّمَةُ

الْقَوْلُ فِي حَدِّ الْعَامِّ وَالْخَاصِّ وَمَعْنَاهُمَا

2675. اعْلَمُ أَنَّ الْعُمُومَ وَالْخُصُوصَ مِنْ عَوَارِضِ الْأَلْفَازِ لَا مِنْ عَوَارِضِ الْمَعْنَى وَالْأَفْعَالِ.

2676. وَالْعَامُّ عِبَارَةٌ عَنِ اللَّفْظِ الْوَاحِدِ، الدَّالِّ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ، عَلَى شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا مِثْلُ: «الرِّجَالِ» وَ«المُشْرِكِينَ» وَ«مَنْ دَخَلَ الدَّارَ فَأَعْطَهُ دِرْهَمًا» وَنظَائِرِهِ، كَمَا سَيَأْتِي تَفْصِيلُ صِيغِ الْعُمُومِ * 11

* ص: 426

2677. وَاحْتَرَزْنَا بِقَوْلِنَا «مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ» عَنْ قَوْلِهِمْ: ضَرَبَ زَيْدٌ عَمْرًا، وَعَنْ قَوْلِهِمْ: ضَرَبَ زَيْدًا وَعَمْرًا، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى شَيْئَيْنِ، وَلَكِنْ بِلَفْظَيْنِ لَا بِلَفْظٍ وَاحِدٍ، وَمِنْ جِهَتَيْنِ لَا مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ.

2678. وَاعْلَمُ أَنَّ اللَّفْظَ: إِمَّا خَاصًّا فِي ذَاتِهِ مُطْلَقًا، كَقَوْلِكَ: زَيْدٌ، وَهَذَا الرَّجُلُ، وَإِمَّا عَامًّا مُطْلَقًا، كَالْمَذْكُورِ، وَالْمَعْلُومِ، إِذْ لَا يَخْرُجُ مِنْهُ مَوْجُودٌ وَلَا مَعْدُومٌ، وَإِمَّا عَامًّا بِالْإِضَافَةِ، كَلَفْظِ «المُؤْمِنِينَ» فَإِنَّهُ عَامٌّ بِالْإِضَافَةِ إِلَى أَحَادِ الْمُؤْمِنِينَ، خَاصًّا بِالْإِضَافَةِ إِلَى جُمْلَتِهِمْ، إِذْ يَتَنَاوَلُهُمْ دُونَ الْمُشْرِكِينَ، فَكَأَنَّهُ يُسَمَّى عَامًّا مِنْ حَيْثُ شُمُولُهُ لِمَا شَمِلَهُ، خَاصًّا مِنْ حَيْثُ اقْتِصَارُهُ عَلَى مَا شَمِلَهُ، وَقُصُورُهُ عَمَّا لَمْ يَشْمَلْهُ. وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: لَيْسَ فِي الْأَلْفَازِ عَامٌّ مُطْلَقٌ، لِأَنَّ لَفْظَ الْمَعْلُومِ لَا يَتَنَاوَلُ / الْمَجْهُولَ، وَالْمَذْكُورَ لَا يَتَنَاوَلُ الْمَسْكُوتَ عَنْهُ.

[33/2]

2679. فَإِنْ قِيلَ: فَلِمَ قُلْتُمْ: إِنَّ الْعُمُومَ مِنْ عَوَارِضِ الْأَلْفَازِ لَا مِنْ عَوَارِضِ الْمَعْنَى وَالْأَفْعَالِ، وَالْعَطَاءُ فِعْلٌ، وَقَدْ تُعْطَى عَمْرًا وَزَيْدًا، وَقَوْلُ: عَمَّهُمَا بِالْعَطَاءِ؛ وَالْوُجُودُ مَعْنَى، وَهُوَ يَعْمُ الْجَوَاهِرَ وَالْأَعْرَاضَ؟

العموم من
عوارض الألفاظ
لا من عوارض
المعاني

2680. قُلْنَا: عَطَاءُ زَيْدٍ مُتَمَيِّزٌ عَنْ عَطَاءِ عَمْرٍو مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ فِعْلٌ، فَلَيْسَ فِي الْوُجُودِ فِعْلٌ وَاحِدٌ هُوَ عَطَاءٌ وَتَكُونُ نِسْبَتُهُ إِلَى زَيْدٍ وَعَمْرٍو وَاحِدَةً. وَكَذَلِكَ: وَجُودُ السَّوَادِ يُفَارِقُ وَجُودَ الْبَيَاضِ، وَلَيْسَ الْوُجُودُ مَعْنَى وَاحِدًا حَاصِلًا مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا وَإِنْ كَانَتْ حَقِيقَتُهُ وَاحِدَةً فِي الْعَقْلِ. وَعُلُومُ النَّاسِ وَقُدْرَتُهُمْ، وَإِنْ كَانَتْ مُشْتَرَكَةً فِي كَوْنِهَا عِلْمًا وَقُدْرَةً، لَا تُوصَفُ بِأَنَّهَا عُمُومٌ.

2681. فَقَوْلُنَا: «الرَّجُلُ» لَهُ وَجُودٌ فِي الْأَعْيَانِ وَفِي الْأَذْهَانِ وَفِي اللِّسَانِ.

2682. أَمَّا وَجُودُهُ فِي الْأَعْيَانِ فَلَا عُمُومَ لَهُ، إِذْ لَيْسَ فِي الْوُجُودِ رَجُلٌ مُطْلَقٌ، بَلْ: إِمَّا زَيْدٌ، وَإِمَّا عَمْرٍو، وَلَيْسَ يَشْمَلُهُمَا شَيْءٌ وَاحِدٌ هُوَ الرَّجُولِيَّةُ.

2683. وَأَمَّا وَجُودُهُ فِي اللِّسَانِ: فَلَفْظُ «الرَّجُلِ» قَدْ وُضِعَ لِلدَّلَالَةِ، وَنِسْبَتُهُ فِي الدَّلَالَةِ إِلَى زَيْدٍ وَعَمْرٍو وَاحِدَةٌ، فَيُسَمَّى عَامًّا بِاعْتِبَارِ نِسْبَةِ الدَّلَالَةِ إِلَى الْمَدْلُولَاتِ الْكَثِيرَةِ.

2684. وَأَمَّا مَا فِي الْأَذْهَانِ مِنْ مَعْنَى «الرَّجُلِ» فَيُسَمَّى كُلِّيًّا مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْعَقْلَ يَأْخُذُ مِنْ مُشَاهَدَةِ زَيْدٍ حَقِيقَةَ الْإِنْسَانِ وَحَقِيقَةَ الرَّجُلِ، فَإِذَا رَأَى عَمْرًا لَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ صُورَةً أُخْرَى، وَكَانَ مَا أَخَذَهُ مِنْ قِبَلِ نِسْبَتِهِ إِلَى عَمْرٍو الَّذِي حَدَثَ الْأَنَ، كَنِسْبَتِهِ إِلَى زَيْدٍ الَّذِي عَهْدَهُ أَوْلًا، فَهَذَا مَعْنَى كُلِّيَّتِهِ. فَإِنْ سُمِّيَ / عَامًّا بِهَذَا الْمَعْنَى فَلَا بَأْسَ.

[34/2]

2685. فَإِنْ قِيلَ: فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ هَذَا عَامٌّ مَخْصُوصٌ وَهَذَا عَامٌّ قَدْ خُصَّصَ؟

2686. قُلْنَا: لَا؛ لِأَنَّ الْمَذَاهِبَ ثَلَاثَةٌ: مَذْهَبُ أَرْبَابِ الْخُصُوصِ، وَمَذْهَبُ أَرْبَابِ الْعُمُومِ، وَمَذْهَبُ الْوَاقِفِيَّةِ. أَمَّا أَرْبَابُ الْخُصُوصِ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: لَفْظُ «الْمُشْرِكِينَ» مَثَلًا مَوْضُوعٌ لِأَقْلِّ الْجَمْعِ خَاصَّةً فَهُوَ لِلْخُصُوصِ. فَكَيْفَ يَقُولُونَ إِنَّهُ عُمُومٌ قَدْ خُصَّصَ؟

2687. وَأَمَّا أَرْبَابُ الْعُمُومِ فَيَقُولُونَ: هُوَ لِلِاسْتِعْرَاقِ، فَإِنْ أُرِيدَ بِهِ الْبَعْضُ فَقَدْ تَجَوَّزَ بِهِ عَنِ حَقِيقَتِهِ وَوَضَعِهِ. فَلَمْ يَتَصَرَّفْ فِي الْوَضْعِ، وَلَمْ يُغَيَّرْ، حَتَّى يُقَالَ: إِنَّهُ خُصَّصَ الْعَامُّ، أَوْ هُوَ: عَامٌّ مَخْصُوصٌ.

2688. وَأَمَّا الْوَاقِفِيَّةُ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ اللَّفْظَ مُشْتَرَكٌ، وَإِنَّمَا يُنْزَلُ عَلَى خُصُوصٍ أَوْ عُمُومٍ بِقَرِينَةٍ وَارِدَةٍ مُعَيَّنَةٍ، كَلَفْظِ «الْعَيْنِ» فَإِنْ أُرِيدَ بِهِ الْخُصُوصُ فَهُوَ مَوْضُوعٌ

لَهُ، لَا أَنَّهُ عَامٌّ قَدْ خُصَّصَ. وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ الْعُمُومُ فَهُوَ مَوْضُوعٌ لَهُ، لَا أَنَّهُ خَاصٌّ قَدْ عُمِّمَ. فَإِذَا: هَذَا اللَّفْظُ مُؤَوَّلٌ عَلَى كُلِّ مَذْهَبٍ. فَيَكُونُ مَعْنَاهُ أَنَّهُ كَانَ يَصْلُحُ أَنْ يُقْصَدَ بِهِ الْعُمُومُ، فَقُصِدَ بِهِ الْخُصُوصُ. هَذَا عَلَى مَذْهَبِ الْوَقْفِ.

2689. وَعَلَى مَذْهَبِ الْأِسْتِغْرَاقِ: إِنْ وَضَعَهُ لِلْعُمُومِ، فَإِنْ اسْتُعْمِلَ فِي غَيْرِ وَضْعِهِ كَانَ مَجَازًا. فَهُوَ عَامٌّ بِالْوَضْعِ، خَاصٌّ بِالْإِرَادَةِ وَالتَّجَوُّزِ، وَإِلَّا فَالْعَامُّ وَالْخَاصُّ بِالْوَضْعِ لَا يَتَقَلَّبُ عَنْ وَضْعِهِ بِإِرَادَةِ الْمُتَكَلِّمِ.

2690. فَإِنْ قِيلَ: فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ: خُصَّصَ فَلَانَ عُمُومَ الْآيَةِ وَالْخَبْرِ، إِنْ كَانَ الْعَامُّ لَا يَقْبَلُ التَّخْصِيسَ؟

2691. قُلْنَا: تَخْصِيسُ الْعَامِّ مُحَالٌ، كَمَا سَبَقَ *، / وَتَأْوِيلُ هَذَا اللَّفْظِ أَنْ يَعْرِفَ أَنَّهُ أُرِيدَ بِاللَّفْظِ الْعَامِّ بِالْوَضْعِ، أَوِ الصَّالِحِ لِإِرَادَةِ الْعُمُومِ: الْخُصُوصُ، فَيُقَالُ عَلَى سَبِيلِ التَّوَسُّعِ لِمَنْ عَرَفَ ذَلِكَ: إِنَّهُ خُصَّصَ الْعُمُومَ، أَيَّ عَرَفَ أَنَّهُ أُرِيدَ بِهِ الْخُصُوصُ. ثُمَّ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ ذَلِكَ، لَكِنْ اعْتَقَدَهُ، أَوْ ظَنَّهُ، أَوْ أَخْبَرَ عَنْهُ بِلِسَانِهِ، أَوْ نَصَبَ الدَّلِيلَ عَلَيْهِ، فَيَسْمَى مُخْصَّصًا، وَإِنَّمَا هُوَ مُعَرَّفٌ وَمُخْبِرٌ عَنْ إِرَادَةِ الْمُتَكَلِّمِ، وَمُسْتَدَلٌّ عَلَيْهِ بِالْقَرَائِنِ، لَا أَنَّهُ مُخْصَّصٌ بِنَفْسِهِ.

* ص: 423
|35/2|

2692. هَذِهِ هِيَ الْمُقَدِّمَةُ.

2693. أَمَّا الْأَبْوَابُ فَهِيَ خَمْسَةٌ:

2694. الْبَابُ الْأَوَّلُ: فِي أَنَّ الْعُمُومَ هَلْ لَهُ صِيغَةٌ أَمْ لَا؟ وَاخْتِلَافِ الْمَذَاهِبِ فِيهِ.

2695. الْبَابُ الثَّانِي: فِي تَمْيِيزِ مَا يُمَكِّنُ دَعْوَى الْعُمُومِ فِيهِ عَمَّا لَا يُمَكِّنُ.

2696. الْبَابُ الثَّلَاثُ: فِي تَفْصِيلِ الْأَدَلَّةِ الْمُخْصَّصَةِ.

2697. الْبَابُ الرَّابِعُ: فِي تَعَارُضِ الْعُمُومِيِّينَ.

2698. الْبَابُ الْخَامِسُ: فِي الْإِسْتِثْنَاءِ وَالشَّرْطِ.

الباب الأول في أن العموم هل له صيغة في اللغة أم لا؟

2699. وَلنُشْرَحَ أَوَّلًا صِيغَ الْعُمُومِ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِهَا.
2700. ثُمَّ اخْتِلَافَ الْمَذَاهِبِ.
2701. ثُمَّ أدِلَّةَ أَرْبَابِ الْخُصُوصِ.
2702. ثُمَّ أدِلَّةَ أَرْبَابِ الْعُمُومِ.
2703. ثُمَّ أدِلَّةَ أَرْبَابِ الْوَقْفِ.
2704. ثُمَّ الْمُخْتَارَ فِيهِ عِنْدَنَا.
2705. ثُمَّ حُكْمَ الْعَامِّ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِهِ إِذَا دَخَلَهُ التَّخْصِيسُ. ۱۱
2706. فَهَذِهِ سَبْعَةُ فُصُولٍ فِي صِيغِ الْعُمُومِ.

الفصل الأول: صيغ العموم

2707. وَأَعْلَمَ أَنَّهَا عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِهَا خَمْسَةٌ أَنْوَاعٍ:
2708. **الأول:** أَلْفَاظُ الْجُمُوعِ إِذَا الْمَعْرِفَةُ، كَالرَّجَالِ / وَالْمُشْرِكِينَ، وَإِذَا الْمُنْكَرَةُ، كَقَوْلِهِمْ: رَجَالٌ وَمُشْرِكُونَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا لَنَا لَا نَرَى رِجَالًا﴾ (ص: 62) وَالْمَعْرِفَةُ لِلْعُمُومِ إِذَا لَمْ يُقْصَدْ بِهَا تَعْرِيفُ الْمَعْهُودِ، كَقَوْلِهِمْ: «أَقْبَلَ الرَّجُلُ، وَالرَّجَالُ» أَي الْمَعْهُودُونَ الْمُنْتَظَرُونَ.
2709. **الثاني:** مَنْ وَمَا إِذَا وَرَدَا لِلشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ» وَ «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ». وَفِي مَعْنَاهُ مَتَى وَأَيْنَ لِلْمَكَانِ وَالزَّمَانِ، كَقَوْلِهِ: مَتَى جِئْتَنِي أَكْرَمْتُكَ، وَأَيْنَمَا كُنْتَ أَتَيْتُكَ.
2710. **الثالث:** أَلْفَاظُ النَّفْيِ، كَقَوْلِكَ: مَا جَاءَنِي أَحَدٌ، وَمَا فِي الدَّارِ دِيَارٌ.
2711. **الرابع:** الْأَسْمُ الْمَفْرُودُ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ الْأَلْفُ وَاللَّامُ، لَا لِلتَّعْرِيفِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ﴾ (العصر: 2) وَقَوْلِهِ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ (المائدة: 38) أَمَّا النُّكْرَةُ كَقَوْلِكَ: مُشْرِكٌ، وَسَارِقٌ، فَلَا يَتَنَاوَلُ إِلَّا وَاحِدًا.
2712. **الخامس:** الْأَلْفَاظُ الْمُؤَكَّدَةُ كَقَوْلِهِمْ: كُلُّ، وَجَمِيعٌ، وَأَجْمَعُونَ، وَأَكْتَعُونَ.

الفصل الثاني: تفصيل المذاهب

2713. اعْلَمَ أَنَّ النَّاسَ اخْتَلَفُوا فِي هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الْخَمْسَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبٍ:
2714. **فَقَالَ قَوْمٌ يُلَقَّبُونَ بِأَرْبَابِ الْخُصُوصِ:** إِنَّهُ مَوْضُوعٌ لِأَقْلِ الْجَمْعِ، وَهُوَ إِذَا اثْنَانِ وَإِذَا ثَلَاثَةٌ، عَلَى مَا سَيَأْتِي الْخِلَافُ فِيهِ*.
2715. **وَقَالَ أَرْبَابُ الْعُمُومِ:** هُوَ لِلِاسْتِغْرَاقِ بِالْوَضْعِ، إِلَّا أَنْ يُتَجَوَّزَ بِهِ عَنْ وَضْعِهِ.
2716. **وَقَالَتِ الْوَاقِفِيَّةُ:** لَمْ يُوضَعْ لِاخْتِصَاصِ وَلَا لِعُمُومِ، بَلْ أَقْلُ الْجَمْعِ دَاخِلٌ فِيهِ لِضَرُورَةِ صِدْقِ اللَّفْظِ بِحُكْمِ الْوَضْعِ. وَهُوَ بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْاسْتِغْرَاقِ لِلْجَمِيعِ، أَوْ الْإِقْتِصَارِ / عَلَى الْأَقْلِ، أَوْ تَنَاوُلِ صِنْفٍ، أَوْ عَدَدٍ بَيْنَ الْأَقْلِ وَالِاسْتِغْرَاقِ مُشْتَرِكٌ يَصْلُحُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَقْسَامِ، كَاشْتِرَاكِ لَفْظِ الْفِرْقَةِ، وَالنَّفْرِ، بَيْنَ الثَّلَاثَةِ وَالْخَمْسَةِ وَالسَّتَّةِ، إِذْ يَصْلُحُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ. فَلَيْسَ مَخْصُوصًا فِي

الْوَضْعِ بَعْدَ، وَإِنْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّ أَقْلَ الْجَمْعِ لَا بُدَّ مِنْهُ لِيَجُوزَ إِطْلَاقُهُ.

2717. ثُمَّ أَرْبَابُ الْعُمُومِ اخْتَلَفُوا فِي التَّفْصِيلِ فِي ثَلَاثِ مَسَائِلَ:

2718. الْأُولَى: الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَعْرِفِ وَالْمُنْكَرِ. فَقَالَ الْجُمْهُورُ: لَا فَرْقَ بَيْنَ قَوْلِنَا:

أَضْرَبُوا الرِّجَالَ، وَأَضْرَبُوا رَجَالًا؛ وَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ، وَأَقْتُلُوا مُشْرِكِينَ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْجَبَائِثِيُّ. وَقَالَ قَوْمٌ: يَدُلُّ الْمُنْكَرُ عَلَى جَمْعٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ وَلَا مُقَدَّرٍ، وَلَا يَدُلُّ عَلَى الْإِسْتِغْرَاقِ وَهُوَ الْأَظْهَرُ.

2719. الثَّانِيَّةُ: اخْتَلَفُوا فِي الْجَمْعِ الْمَعْرِفِ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ، كَالسَّارِقِينَ وَالْمُشْرِكِينَ

وَالْفُقَرَاءَ وَالْمَسَاكِينَ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا. فَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ لِلإِسْتِغْرَاقِ، وَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ لِأَقْلِ الْجَمْعِ وَلَا يُحْمَلُ عَلَى الزِّيَادَةِ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

2720. وَالْأَوَّلُ أَقْوَى وَآلِيقُ بِمَذْهَبِ أَرْبَابِ الْعُمُومِ.

2721. الثَّلَاثَةُ: الْإِسْمُ الْمُمَرَّدُ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ الْأَلْفُ وَاللَّامُ، كَقَوْلِهِمْ: الدِّينَارُ خَيْرٌ

مِنَ الدَّرْهَمِ. فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ لِتَعْرِيفِ الْوَاحِدِ اقْتِطَ، وَذَلِكَ فِي تَعْرِيفِ الْمَعْهُودِ. وَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ لِلإِسْتِغْرَاقِ. وَقَالَ قَوْمٌ: يَصْلُحُ لِلوَاحِدِ وَالْجِنْسِ وَلِبَعْضِ الْجِنْسِ، فَهُوَ مُشْتَرِكٌ.

2722. وَمَذْهَبُ الْوَاقِفِيَّةِ أَنَّ جَمِيعَ هَذِهِ الْأَلْفَاضِ مُشْتَرَكَةٌ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا شَيْءٌ

[38/2]

لِلإِسْتِغْرَاقِ، حَتَّى: كُلُّ، وَكُلَّمَا، وَأَيُّ، وَالَّذِي، وَمَنْ، وَمَا. / وَاخْتَلَفُوا فِي مَسْأَلَةِ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ قَوْمٌ: إِنَّمَا التَّوَقُّفُ فِي الْعُمُومَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الْأَخْبَارِ وَالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ. أَمَّا الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ فَلَا، فَإِنَّا مُتَعَبِّدُونَ بِفَهْمِهِ. وَلَوْ كَانَ مُشْتَرَكًا لَكَانَ مُجْمَلًا غَيْرَ مَفْهُومٍ. وَهَذَا فَاسِدٌ لَا يَلِيقُ بِمَذْهَبِ الْوَاقِفِيَّةِ، لِأَنَّ أَدْلَتَهُمْ لَا تَفْرُقُ بَيْنَ جِنْسٍ وَجِنْسٍ، إِذِ الْعَرَبُ تُرِيدُ بِصِيغِ الْجَمْعِ الْبَعْضَ فِي كُلِّ جِنْسٍ، كَمَا تُرِيدُ الْكُلَّ. وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: فَعَلُوا وَأَفْعَلُوا؛ وَقَوْلُهُمْ: قُتِلَ الْمُشْرِكُونَ، وَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ؛ وَلِأَنَّ مِنَ الْأَخْبَارِ مَا تُعْبَدُ بِفَهْمِهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ يَكُلُّ شَيْءًا عَلَيْهِ﴾ وَقَوْلِهِ: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾.

2723. تَنْبِيهُ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ الْوَاقِفِيَّةُ: الْوَقْفُ فِي الْأَفْظِ الْعُمُومِ وَاجِبٌ أَوْ الْوَقْفُ

فِيمَا مَخْرَجُهُ مَخْرَجُ الْعُمُومِ وَاجِبٌ، فَقَدْ أُطْلِقَ ذَلِكَ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ

الْأَشْعَرِيَّ وَجَمَاعَةً، لِأَنَّ الْمُتَوَقَّفَ لَا يُسَلَّمُ أَنَّهُ لَفْظُ الْعُمُومِ، كَمَا لَا يُسَلَّمُ أَنَّهُ لَفْظُ الْخُصُوصِ، إِلَّا أَنْ يَعْينِي بِهِ أَنَّهُ لَفْظُ الْعُمُومِ عِنْدَ مُعْتَقِدِي الْعُمُومِ. بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ: التَّوَقُّفُ فِي صَيِّغِ الْجُمُوعِ، وَأَدَوَاتِ الشَّرْطِ، وَاجِبٌ.

الفصل الثالث

القول في أدلة أرباب العموم ونقضها

2724. وَهِيَ خَمْسَةٌ:

2725. الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ أَهْلَ اللُّغَةِ، بَلْ أَهْلَ جَمِيعِ اللُّغَاتِ، كَمَا عَقَلُوا الْأَعْدَادَ وَالْأَنْوَاعَ وَالْأَشْخَاصَ وَالْأَجْنَاسَ، وَوَضَعُوا لِكُلِّ وَاحِدٍ اسْمًا، لِحَاجَتِهِمْ إِلَيْهِ، عَقَلُوا أَيْضًا مَعْنَى الْعُمُومِ، وَاسْتَعْرَاقِ الْجِنْسِ، وَاحْتِاجُوا إِلَيْهِ. فَكَيْفَ / لَمْ يَضَعُوا لَهُ صِيغَةً وَلَفْظًا؟

[39/2]

2726. الإِعْتِرَاضُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَوْجِهٍ:

2727. الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذَا قِيَاسٌ وَاسْتِدْلَالٌ فِي اللُّغَاتِ، وَاللُّغَةُ تَثْبُتُ تَوْقِيفًا وَنَقْلًا، لَا قِيَاسًا وَاسْتِدْلَالًا، بَلْ هِيَ كَسُنَنِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَلَيْسَ لِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ: الشَّارِعُ كَمَا عَرَّفَ الْأَشْيَاءَ السُّتَّةَ، وَجَرَيَانَ الرَّبَا فِيهَا، وَمَسَّتْ إِلَيْهِ حَاجَةُ الْخَلْقِ، وَنَصَّ عَلَيْهَا، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ قَدْ نَصَّ عَلَى سَائِرِ الرُّبُوبِيَّاتِ. وَهَذَا فَاسِدٌ.

2728. الثَّانِي: أَنَّهُ وَإِنْ سَلَّمَ أَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ فِي الْحِكْمَةِ، فَمَنْ يُسَلِّمُ عِصْمَةَ وَاضِعِي اللُّغَةِ، حَتَّى لَا يُخَالِفُوا الْحِكْمَةَ فِي وَضْعِهَا؟! وَكَمْ مَنْ حَكِيمٍ يَتْرُكُ مَا لَا تَقْتَضِيهِ الْحِكْمَةُ تَرْكَهُ.

2729. الثَّلَاثُ: أَنَّ هَذَا مَنْقُوضٌ، فَإِنَّ الْعَرَبَ عَقَلَتِ الْمَاضِيَّ وَالْمُسْتَقْبَلَ وَالْحَالَ، ثُمَّ لَمْ تَضَعْ لِلْحَالَ لَفْظًا مَنْخُوصًا، حَتَّى لَزِمَ اسْتِعْمَالُ الْمُسْتَقْبَلِ، أَوْ اسْمِ الْفَاعِلِ، فِيهَا، فَتَقُولُ: رَأَيْتُهُ يَضْرِبُ، أَوْ: ضَارِبًا. وَكَمَا عَقَلَتِ الْأَلْوَانَ عَقَلَتِ الرُّوَائِحَ، ثُمَّ لَمْ تَضَعْ لِلرُّوَائِحِ أَسْمَاءً، حَتَّى لَزِمَ تَعْرِيفُهَا بِالْإِضَافَةِ، فَيُقَالُ: رِيحُ الْمِسْكِ، وَرِيحُ الْعُودِ، وَلَا يُقَالُ: لَوْنُ الدَّمِ وَلَوْنُ الزَّعْفَرَانِ، بَلْ: أَصْفَرٌ، أَوْ: أَحْمَرٌ.

2730. **الرابع:** أَنَا لَا نَسَلِمُ أَنَّهُمْ لَمْ يَضَعُوا لِلْعُمومِ لَفْظًا، كَمَا لَا نَسَلِمُ أَنَّهُمْ لَمْ يَضَعُوا لِلْعَيْنِ الْبَاصِرَةَ لَفْظًا، وَبِأَنَّ كَانَ الْعَيْنُ مُشْتَرَكًا بَيْنَ أَشْيَاءٍ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ كَوْنِهِ مَوْضوعًا لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَفَقًا عَلَيْهِ، بَلْ صَالِحًا لَهُ وَلِغَيْرِهِ. وَكَذَلِكَ صِيغُ الْجُمُوعِ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ الْعُمومِ وَالْخُصُوصِ.

2731. **الدليل الثاني:** أَنَّهُ يَحْسُنُ أَنْ تَقُولَ: اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ / إِلَّا زَيْدًا، وَمَنْ دَخَلَ الدَّارَ فَأَكْرَمَهُ إِلَّا الْفَاسِقَ، وَمَنْ عَصَانِي عَاقِبَتُهُ إِلَّا الْمُعْتَذِرَ. وَمَعْنَى الْإِسْتِثْنَاءِ: إِخْرَاجُ مَا لَوْلَاهُ لَوَجِبَ دُخُولُهُ تَحْتَ اللَّفْظِ، إِذْ لَا يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ: أَكْرَمِ النَّاسِ إِلَّا الثَّوْرَ.

2732. **الاعتراض:** أَنْ لِلْإِسْتِثْنَاءِ فَائِدَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا: مَا ذَكَرْتُمُوهُ، وَهُوَ إِخْرَاجُ مَا يَجِبُ دُخُولُهُ تَحْتَ اللَّفْظِ، كَقَوْلِهِ: عَلَيَّ عَشْرَةٌ إِلَّا ثَلَاثَةٌ. وَالثَّانِي: مَا يَصْلُحُ أَنْ يَدْخُلَ تَحْتَهُ، وَيُتَوَهَّمُ أَنْ يَكُونَ مُرَادًا بِهِ. وَهَذَا صَالِحٌ لِأَنَّ يَدْخُلُ تَحْتَ اللَّفْظِ، وَالْإِسْتِثْنَاءُ لِقَطْعِ صِلَا حَيْثِهِ، لَا لِقَطْعِ وُجُوبِهِ بِخِلَافِ الثَّوْرِ، فَإِنَّ لَفْظَ النَّاسِ لَا يَصْلُحُ لِإِرَادَتِهِ.

2733. **الدليل الثالث:** أَنْ تَأْكِيدَ الشَّيْءَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مُوَافِقًا لِمَعْنَاهُ، وَمُطَابِقًا لَهُ. وَتَأْكِيدُ الْخُصُوصِ غَيْرُ تَأْكِيدِ الْعُمومِ، إِذْ يُقَالُ: اضْرِبْ زَيْدًا نَفْسَهُ، وَاضْرِبِ الرَّجَالَ أَجْمَعِينَ أَكْتَعِينَ. وَلَا يُقَالُ: اضْرِبْ زَيْدًا كُلَّهُمْ. وَلَا اضْرِبْ زَيْدًا أَجْمَعِينَ.

2734. **الاعتراض:** أَنْ الْخُصْمَ يُسَلِّمُ أَنْ لَفْظَ الْجَمْعِ يَتَنَاوَلُ قَوْمًا، وَهُوَ أَقْلُ الْجَمْعِ فَمَا زَادَ، وَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: اضْرِبِ الْقَوْمَ كُلَّهُمْ، لِأَنَّ لِلْقَوْمِ كَلِّيَّةً وَجُزِّيَّةً. أَمَّا زَيْدٌ وَالْوَاحِدُ الْمُعَيَّنُ فَلَيْسَ لَهُ بَعْضٌ فَلَيْسَ لَهُ كُلٌّ. وَكَمَا أَنَّ لَفْظَ الْقَوْمِ لَا يَتَعَيَّنُ مَبْلَغُ الْمُرَادِ مِنْهُ بَعْدَ مُجَاوَزَةِ أَقْلِ الْجَمْعِ، فَكَذَلِكَ لَفْظُ الْمُشْرِكِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ. وَالْكَلَامُ فِي أَنَّهُ لَا اسْتِغْرَاقَ الْجِنْسِ، أَوْ لِأَقْلِ الْجَمْعِ، أَوْ لِعَدَدِ بَيْنِ الدَّرَجَتَيْنِ. وَكَيْفَمَا كَانَ فَلَفْظُ الْكَلِّيَّةِ لَا تُلْقَى بِهِ.

2735. **فإن قيل:** فَإِذَا قَالَ أَكْرَمِ النَّاسِ أَجْمَعِينَ أَكْتَعِينَ كُلَّهُمْ وَكَافَتْهُمْ، يَنْبَغِي / أَنْ يَدُلَّ هَذَا عَلَى الْإِسْتِغْرَاقِ، ثُمَّ يَكُونُ الدَّلَالُ هُوَ الْمُؤَكَّدُ دُونَ التَّأْكِيدِ، فَإِنَّ التَّأْكِيدَ تَابِعٌ، وَإِنَّمَا يُؤَكَّدُ بِالْإِسْتِغْرَاقِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْإِسْتِغْرَاقِ.

[40/2]

[41/2]

2736 قُلْنَا: لَا يُشْعَرُ بِالِاسْتِعْرَاقِ، وَلَا يُسَلَّمُ الْخِصْمُ دَلَالَةَ ذَلِكَ عَلَى الْاسْتِعْرَاقِ، بَلْ عَلَى اسْتِعْرَاقِ الْجَمَاعَةِ الَّذِينَ أَرَادَهُمْ بَلْفُظِ النَّاسِ، كَمَا لَوْ قَالَ أَكْرَمَ الْفِرْقَةَ وَالطَّائِفَةَ كُلَّهُمْ وَكَافَتْهُمْ وَجُمَلْتَهُمْ، لَمْ يَتَغَيَّرْ بِهِ مَفْهُومُ لَفْظِ الْفِرْقَةِ، وَلَمْ يَتَعَيَّنْ لِلْأَكْثَرِ، بَلْ نَقُولُ: لَوْ كَانَ لَفْظُ «النَّاسِ» يَدُلُّ عَلَى الْاسْتِعْرَاقِ لَمْ يَحْسُنْ أَنْ يَقُولَ كَافَتْهُمْ ۱۱ وَجُمَلْتَهُمْ، فَإِنَّمَا تَذَكَّرْ هَذِهِ الزِّيَادَةَ لِمَزِيدٍ فَائِدَةٍ. فَهُوَ مُشْعَرٌ بِتَقْيِضِ غَرَضِهِمْ.

2737 الدَّلِيلُ الرَّابِعُ: أَنَّ صِبْغَ الْعُمُومِ بَاطِلٌ أَنْ تَكُونَ لِأَقْلٍ الْجَمْعِ خَاصَّةً، كَمَا سَيَأْتِي *؛ وَبَاطِلٌ أَنْ تَكُونَ مُشْتَرَكًا، إِذْ يَبْقَى مَجْهُولًا وَلَا يُفْهَمُ إِلَّا بِقَرِينَةٍ، وَتِلْكَ الْقَرِينَةُ لَفْظٌ أَوْ مَعْنَى: فَإِنْ كَانَ لَفْظًا فَالْتِرَاعُ فِي ذَلِكَ اللَّفْظِ قَائِمٌ، فَإِنَّ الْخِلَافَ فِي أَنَّهُ هَلْ وَضَعَ الْعَرَبُ صِبْغَةً تَدُلُّ عَلَى الْاسْتِعْرَاقِ أَمْ لَا؛ وَإِنْ كَانَ مَعْنَى فَالْمَعْنَى تَابِعٌ لِلْفِظِ، فَكَيْفَ تَزِيدُ دَلَالَتَهُ عَلَى اللَّفْظِ؟

* ص: 433، 456،
وما بعدها

2738 الإِعْتِرَاضُ: أَنَّ قَصْدَ الْاسْتِعْرَاقِ يُعْلَمُ بِعِلْمِ ضَرُورِيِّ يَحْصُلُ عَنْ قِرَائِنِ أَحْوَالٍ وَرُمُوزٍ وَإِشَارَاتٍ وَحَرَكَاتٍ مِنَ الْمُتَكَلِّمِ، وَتَغْيِيرَاتٍ فِي وَجْهِهِ، وَأُمُورٍ مَعْلُومَةٍ مِنْ عَادَتِهِ وَمَقَاصِدِهِ، وَقِرَائِنِ مُخْتَلِفَةٍ لَا يُمَكِّنُ حَضْرَهَا فِي جِنْسٍ، وَلَا ضَبْطَهَا بِوَصْفٍ، بَلْ هِيَ كَالْقِرَائِنِ الَّتِي يُعْلَمُ بِهَا خَجَلُ الْخَجَلِ، وَوَجَلُ الْوَجَلِ، وَجُبْنُ الْجَبَانِ، وَيُعْلَمُ قَصْدُ الْمُتَكَلِّمِ إِذَا قَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ» أَنَّهُ يُرِيدُ التَّحِيَّةَ، أَوْ / الْاسْتِهْزَاءَ وَاللَّهْوَ. وَمِنْ جُمَلَةِ الْقِرَائِنِ فِعْلُ الْمُتَكَلِّمِ، فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ عَلَى الْمَائِدَةِ: «هَاتِ الْمَاءَ» فَهُمْ أَنَّهُ يُرِيدُ الْمَاءَ الْعَذْبَ الْبَارِدَ، دُونَ الْحَارِّ وَالْمَلْحِ، وَقَدْ تَكُونُ دَلِيلَ الْعَقْلِ، كَعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ وَخُصُوصِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ﴾ إِذْ لَا يَدْخُلُ فِيهِ ذَاتُهُ وَصِفَاتُهُ. وَمِنْ جُمَلَتِهِ تَكْرِيرُ الْأَلْفَاظِ الْمُؤَكَّدَةِ، كَقَوْلِهِ: اضْرِبِ الْجَنَّةَ، وَأَكْرَمِ الْمُؤْمِنِينَ كَافَتْهُمْ، صَغِيرَهُمْ وَكَبِيرَهُمْ، شَيْخَهُمْ وَشَابَهُمْ، ذَكَرَهُمْ وَأَنَاهُمْ، كَيْفَ كَانُوا، وَعَلَى أَيِّ وَجْهِ وَصُورَةٍ كَانُوا، وَلَا تُعَادِرُ مِنْهُمْ أَحَدًا بِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ وَوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ، وَلَا يَزَالُ يُؤَكِّدُ حَتَّى يَحْصُلَ مِنْهُ عِلْمٌ ضَرُورِيٌّ بِمُرَادِهِ.

2739 أَمَّا قَوْلُهُمْ: مَا لَيْسَ بَلْفِظٍ فَهُوَ تَابِعٌ لِلْفِظِ، فَهُوَ فَاسِدٌ، فَمَنْ سَلَّمَ أَنَّ حَرَكَةَ

[42/2]

الْمُتَكَلِّمِ وَأَخْلَاقَهُ وَعَادَاتِهِ وَأَفْعَالَهُ وَتَغْيِيرَ لَوْنِهِ وَتَقَطُّبَ وَجْهِهِ وَجَبِينِهِ وَحَرَكَةَ رَأْسِهِ وَتَقَلُّبِ عَيْنَيْهِ تَابِعٍ لِلْفَلْظِ؟ بَلْ هَذِهِ أَدَلَّةٌ مُسْتَقَلَّةٌ يُفِيدُ اقْتِرَانُ جُمْلَةٍ مِنْهَا عُلُومًا ضَرُورِيَّةً.

2740. فَإِنْ قِيلَ: فِيمَ عَرَفَتِ الْأُمَّةُ عُمُومَ أَلْفَاظِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ إِنْ لَمْ يَفْهَمُوهُ مِنَ اللَّفْظِ؟ وَبِمَ عَرَفَ الرَّسُولُ ﷺ مِنْ جِبْرِيلَ، وَجِبْرِيلُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، حَتَّى عَمَّمُوا الْأَحْكَامَ؟

2741. قُلْنَا: أَمَّا الصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فَقَدْ عَرَفُوهُ بِقِرَائِنِ أَحْوَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَكْرِيرَاتِهِ وَعَادَاتِهِ الْمُتَكَرِّرَةِ، وَعَلِمَ التَّابِعُونَ الْبِقِرَائِنِ أَحْوَالِ الصَّحَابَةِ وَإِشَارَاتِهِمْ وَرُمُوزِهِمْ / وَتَكْرِيرَاتِهِمْ الْمُخْتَلِفَةَ. أَمَّا جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنْ سَمِعَ مِنَ اللَّهِ بَعِيرٍ وَاسِطَةً فَاللَّهُ تَعَالَى يَخْلُقُ لَهُ الْعِلْمَ الضَّرُورِيَّ بِمَا يُرِيدُهُ بِالْخَطَابِ، بِكَلَامِهِ الْمُخَالَفِ لِأَجْنَاسِ كَلَامِ الْخَلْقِ. وَإِنْ رَأَهُ جِبْرِيلُ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ فَبِأَن يَرَاهُ مَكْتُوبًا بِلُغَةٍ مَلَكِيَّةٍ وَدَلَالَةٍ قَطْعِيَّةٍ لَا اِحْتِمَالَ فِيهَا.

[43/2]

2742. الدَّلِيلُ الْخَامِسُ: وَهُوَ عَمَدَتُهُمُ الْكُبْرَى: إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ. فَإِنَّهُمْ وَأَهْلَ اللُّغَةِ بِاجْتِمَاعِهِمْ أَجْرُوا أَلْفَاظَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى الْعُمُومِ، إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى تَخْصِيصِهِ؛ وَأَنْتُمْ كَانُوا يَطْلُبُونَ دَلِيلَ الْخُصُوصِ لَا دَلِيلَ الْعُمُومِ، فَعَمِلُوا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ (النساء: 11) وَاسْتَدَلُّوا بِهِ عَلَى إِرْثِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حَتَّى نَقَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «نَحْنُ مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورِثُ». وَأَجْرُوا |عَلَى صِيغَةِ الْعُمُومِ| قَوْلَهُ: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾ (النور: 2) ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ (المائدة: 38) ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا﴾ (الإسراء: 33) ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ (البقرة: 278) ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ (النساء: 30) ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيِّدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ (المائدة: 95) ﴿وَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ﴾ وَ«لَا تُنكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا» وَ«مَنْ أَلْقَى سِلَاحَهُ فَهُوَ آمِنٌ» وَ«لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ» وَ«لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بَوْلَدِهِ» إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُحْصَى.

2743. وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الْآيَةُ (النساء: 95) قَالَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ مَا قَالَ وَكَانَ ضَرِيرًا، فَنَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿غَيْرُ

[44/2]

أُولَى الضَّرِيرِ ﴿ فَعَقَلَ الضَّرِيرُ وَغَيْرُهُ عُمُومَ لَفْظِ «الْمُؤْمِنِينَ». وَلَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبٌ / جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَرِدُونَ ﴾ (الأنبياء: 98) قَالَ بَعْضُ الْيَهُودِ: أَنَا أَحْصِمُ لَكُمْ مُحَمَّدًا، فَجَاءَهُ وَقَالَ: «الَيْسَ قَدْ عُبِدَتِ الْمَلَائِكَةُ، وَعَبَدَ الْمَسِيحُ؟ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونُوا مِنْ حَصَبِ جَهَنَّمَ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴾ (الأنبياء: 101) تَنْبِيهًا عَلَى التَّخْصِيسِ، وَلَمْ يُنْكَرِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تَعَلُّقَهُ بِالْعُمُومِ، وَمَا قَالُوا لَهُ: لِمَ اسْتَدَلَّتْ بِلَفْظٍ مُشْتَرَكٍ مُجْمَلٍ؟ وَلَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا ءِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ﴾ (الأنعام: 82) قَالَتِ الصَّحَابَةُ: فَأَيْنَا لَمْ يَظْلَمْ؟ فَبَيَّنَ أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ ظَلَمَ النِّفَاقِ وَالْكَفْرِ.

2744. وَأَحْتَجَّ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» فَدَفَعَهُ أَبُو بَكْرٍ بِقَوْلِهِ: «إِلَّا بِحَقِّهَا» وَلَمْ يُنْكَرِ عَلَيْهِ التَّعَلُّقَ بِالْعُمُومِ. وَهَذَا وَأَمْثَالُهُ لَا تَنْحَصِرُ حِكَايَتُهُ.

2745. الإِعْتِرَاضُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

2746. أَحَدُهُمَا: أَنَّ هَذَا إِنْ صَحَّ مِنْ بَعْضِ الْأُمَّةِ، فَلَا يَصِحُّ مِنْ جَمِيعِهِمْ، فَلَا يَبْعُدُ مِنْ بَعْضِ الْأُمَّةِ اعْتِقَادُ الْعُمُومِ، فَإِنَّهُ الْأَسْبَقُ إِلَى أَكْثَرِ الْأَفْهَامِ، وَلَا يُسَلَّمُ صِحَّةُ ذَلِكَ عَلَى كَافَّةِ الصَّحَابَةِ.

2747. الثَّانِي: أَنَّهُ لَوْ نُقِلَ مَا ذَكَرُوهُ عَنِ جُمْلَةِ الصَّحَابَةِ، فَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ قَوْلُهُمْ عَلَى التَّوَاتُرِ: إِنَّا حَكَمْنَا فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ بِمَجْرَدِ الْعُمُومِ لِأَجْلِ اللَّفْظِ، مِنْ غَيْرِ التَّفَاتِ إِلَى قَرِينَةٍ. فَلَعَلَّ بَعْضَهُمْ قَضَى بِاللَّفْظِ مَعَ الْقَرِينَةِ الْمُسَوِّيةِ بَيْنَ الْمُرَادِ بِاللَّفْظِ، وَبَيْنَ بَقِيَّةِ الْمُسَمِّيَّاتِ، لِعِلْمِهِ بِأَنَّهُ لَا مَدْخَلَ فِي التَّأْتِيرِ لِلْفَارِقِ بَيْنَ مَحَلِّ / الْقَطْعِ وَمَحَلِّ الشُّكِّ. وَالْخِلَافُ رَاجِعٌ إِلَى أَنَّ الْعُمُومَ مَتَمَّسِكٌ بِهِ بِشَرْطِ انْتِفَاءِ قَرِينَةٍ مُخَصَّصَةٍ، أَوْ بِشَرْطِ اقْتِرَانِ قَرِينَةٍ مُسَوِّيةِ بَيْنَ الْمُسَمِّيَّاتِ. وَلَمْ يُصْرَحِ الصَّحَابَةُ بِحَقِيقَةِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَمَجْرَى الْخِلَافِ فِيهَا، وَأَنَّهُ مَتَمَّسِكٌ بِهِ بِشَرْطِ انْتِفَاءِ الْمُخَصَّصِ، لَا بِشَرْطِ وُجُودِ الْقَرِينَةِ الْمُسَوِّيةِ.

[45/2]

الفصل الرابع: شبه أرباب الخصوص

2748. ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ لَفْظَ الْفُقَرَاءِ، وَالْمَسَاكِينَ، وَالْمُشْرِكِينَ، يُنَزَّلُ عَلَى أَقْلِ الْجَمْعِ. وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّهُ الْقَدْرُ الْمُسْتَبَقُنْ دُخُولُهُ تَحْتَ اللَّفْظِ، وَالْبَاقِي مَشْكُوكٌ فِيهِ. وَلَا سَبِيلَ إِلَى إِبْتِاتِ حُكْمِ بِالشَّكِّ.

2749. وَهَذَا اسْتِدْلَالٌ فَاسِدٌ، لِأَنَّ كَوْنَ هَذَا الْقَدْرِ مُسْتَبَقِنًا لَا يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ مَجَازًا فِي الزِّيَادَةِ. وَالْخِلَافُ فِي أَنَّهُ لَوْ أُرِيدَ بِهِ الزِّيَادَةُ لَكَانَ حَقِيقَةً أَوْ مَجَازًا، فَإِنَّ الثَّلَاثَةَ مُسْتَبَقِنَةٌ مِنْ لَفْظِ الْعَشْرَةِ. وَلَا يُوجِبُ كَوْنَهُ مَجَازًا فِي الْبَاقِي. وَكَوْنُ ارْتِفَاعِ الْحَرْجِ مَعْلُومًا مِنْ صِيغَةِ الْأَمْرِ لَا يُوجِبُ كَوْنَهُ مَجَازًا فِي الْوُجُوبِ أَوْ النَّدْبِ. وَكَوْنُ الْوَاحِدِ مُسْتَبَقِنًا مِنْ لَفْظِ النَّاسِ، لَا يُوجِبُ كَوْنَهُ مَجَازًا فِي الْبَاقِي. وَكَوْنُ النَّدْبِ مُسْتَبَقِنًا مِنَ الْأَمْرِ، لَا يُوجِبُ كَوْنَهُ مَجَازًا فِي الْوُجُوبِ. وَكَوْنُ الْفِعْلَةِ الْوَاحِدَةِ مُسْتَبَقِنَةً فِي الْأَمْرِ لَا يُوجِبُ / كَوْنَهُ مَجَازًا فِي التَّكْرَارِ، وَكَوْنُ الْبِدَارِ مَعْلُومًا فِي الْأَمْرِ، لَا يُوجِبُ كَوْنَهُ مَجَازًا فِي التَّرَاخِي.

[46/2]

2750. ثُمَّ نَقُولُ: هَذَا مُتَنَاقِضٌ، لِأَنَّ قَوْلَهُمْ: إِنَّ الثَّلَاثَةَ هُوَ الْمَفْهُومُ فَقَطْ، يُنَاقِضُ قَوْلَهُمْ: الْبَاقِي مَشْكُوكٌ، لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ هُوَ الْمَفْهُومَ فَقَطْ فَالْبَاقِي غَيْرٌ دَاخِلٍ قِطْعًا، وَإِنْ كَانُوا شَاكِينَ فِي الْبَاقِي فَقَدْ شَكُّوا فِي نَفْسِ الْمَسْأَلَةِ. فَإِنَّ الْخِلَافَ فِي الْبَاقِي، وَأَخْطَأُوا فِي قَوْلِهِمْ: إِنَّ الثَّلَاثَةَ مَفْهُومُهُ فَقَطْ.

الفصل الخامس: شبه أرباب الوقف

2751. قَدْ ذَهَبَ الْقَاضِي وَالشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ إِلَى الْوَقْفِ. وَلَهُمْ شِبْهُ ثَلَاثٍ:

2752. الْأُولَى: أَنَّ كَوْنَ هَذِهِ الصِّيغِ مَوْضُوعَةً لِلْعُمُومِ لَا يَحِلُّو: إِمَّا أَنْ تُعْرَفَ بِعَقْلِ أَوْ نَقْلِ، وَالنَّقْلُ إِمَّا نَقْلٌ عَنْ أَهْلِ اللُّغَةِ، أَوْ نَقْلٌ عَنِ الشَّارِعِ. وَكُلُّ وَاحِدٍ إِمَّا أَحَادٌ وَإِمَّا تَوَاتُرٌ. وَالْأَحَادُ لَا حُجَّةَ فِيهِ. وَالتَّوَاتُرُ لَا يُمَكِّنُ دَعْوَاهُ. فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ لِأَفَادَ عِلْمًا اضْرُورِيًّا، وَالْعَقْلُ لَا مَدْخَلَ لَهُ فِي اللُّغَاتِ. وَهَلُمَّ جَرًّا إِلَى تَمَامِ الدَّلِيلِ الَّذِي سَقْنَاهُ فِي بَيَانِ أَنَّ صِيغَةَ الْأَمْرِ مُتَرَدِّدَةٌ بَيْنَ الْإِيجَابِ وَالنَّدْبِ *.

2753. **الِاعْتِرَاضُ**: أَنَّ هَذَا مُطَالَبَةٌ بِالذَّلِيلِ، وَلَيْسَ بِذَلِيلٍ، وَمُسَلَّمٌ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَدَلِّ
ذَلِيلٌ فَلَا سَبِيلَ إِلَى الْقَوْلِ بِهِ. وَسَنَذْكُرُ وَجْهَ الذَّلِيلِ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

2754. **الثَّانِيَّةُ**: أَنَّا لَمَّا رَأَيْنَا الْعَرَبَ تَسْتَعْمِلُ لَفْظَ الْعَيْنِ فِي مُسَمِّيَاتِهِ، وَلَفْظَ اللُّونِ
فِي السَّوَادِ وَالْبَيَاضِ وَالْحُمْرَةِ، اسْتِعْمَالًا وَاحِدًا مُتَشَابِهًا، قَضَيْنَا أَنَّهُ مُشْتَرَكٌ،
فَمَنْ ادَّعَى أَنَّهُ حَقِيقَةٌ / فِي وَاحِدٍ وَمَجَازٌ فِي الْآخَرِ، فَهُوَ مُتَحَكِّمٌ. وَكَذَلِكَ
رَأَيْنَاهُمْ يَسْتَعْمِلُونَ هَذِهِ الصِّيغَةَ لِلْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ جَمِيعًا، بَلِ اسْتَعْمَالُهُمْ لَهَا
فِي الْخُصُوصِ أَكْثَرُ، فَقَلَّمَا وَجِدَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْكَلِمَاتِ الْمُطْلَقَةِ فِي
الْمُحَاوَرَاتِ مَا لَا يَنْطَرِقُ إِلَيْهِ التَّخْصِيسُ، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مَجَازٌ فِي الْخُصُوصِ
حَقِيقَةٌ فِي الْعُمُومِ، كَانَ كَمَنْ قَالَ: هُوَ حَقِيقَةٌ فِي الْخُصُوصِ مَجَازٌ فِي الْعُمُومِ.
وَالْقَوْلَانِ مُتَقَابِلَانِ. فَيَجِبُ تَدَاغُفُهُمَا وَالِاعْتِرَافُ بِالِاشْتِرَاكِ.

|47/2|

2755. **الِاعْتِرَاضُ**: أَنَّ هَذَا أَيْضًا يَرْجِعُ إِلَى الْمُطَالَبَةِ بِالذَّلِيلِ، فَلَيْسَ فِيهِ ذَلِيلٌ، لِأَنَّ
الْعَرَبَ تَسْتَعْمِلُ الْمَجَازَ وَالْحَقِيقَةَ، كَمَا تَسْتَعْمِلُ اللَّفْظَ الْمُشْتَرَكَ. وَلَمْ تَقِيمُوا
ذَلِيلًا عَلَى أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ قِبَلِ الْمَجَازِ وَالْحَقِيقَةِ، بَلْ طَالَبْتُمْ بِالذَّلِيلِ عَلَى
أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنَ الْمُشْتَرَكِ.

2756. **الشُّبُهَةُ الثَّلَاثَةُ**: قَوْلُهُمْ: إِنَّهُ كَمَا يَحْسُنُ الْإِسْتِفْهَامُ فِي قَوْلِهِ: «أَفْعَلُ» أَنَّهُ لِلْوُجُوبِ
أَوْ النَّدْبِ فَيَحْسُنُ الْإِسْتِفْهَامُ فِي صِيغِ الْجَمْعِ أَنَّهُ أُرِيدَ بِهِ الْبَعْضُ أَوْ الْكُلُّ. فَإِنَّهُ
إِذَا قَالَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ: مَنْ أَخَذَ مَالِي فَأَقْتُلْهُ، يَحْسُنُ أَنْ يَقُولَ: وَإِنْ كَانَ أَبَاكَ أَوْ
وَلَدًا لَكَ؟ فَيَقُولُ: لَا، أَوْ نَعَمْ. وَيَقُولُ: مَنْ أَطَاعَنِي فَأَكْرَمَهُ، فَيَقُولُ: وَإِنْ كَانَ
كَافِرًا أَوْ فَاسِقًا؟ فَيَقُولُ: لَا، أَوْ نَعَمْ. فَكُلُّ ذَلِكَ مِمَّا يَحْسُنُ. فَلَوْ قَالَ: أَقْتُلْ كُلَّ
مُشْرِكٍ. فَيَقُولُ: وَالْمُؤْمِنَ أَيْضًا أَقْتُلْهُ أَمْ لَا؟ فَلَا يَحْسُنُ هَذَا الْإِسْتِفْهَامُ.

2757. **قُلْنَا**: لِأَنَّ الْمُشْرِكَ لَا يَصْلِحُ لِلْمُؤْمِنِ، كَمَا أَنَّهُ لَمْ يُوضَعْ لَهُ، وَإِنَّمَا يَحْسُنُ الْإِسْتِفْهَامُ
لِظُهُورِ التَّجَوُّزِ بِهِ عَنِ الْخُصُوصِ. فَالْمَجَازُ إِذَا كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ كَانَ لِلْمُسْتَفْهَمِ
الِاحْتِيَاطُ فِي طَلْبِهِ، أَوْ يَحْسُنُ / إِذَا عُرِفَ مِنْ عَادَةِ الْمُتَكَلِّمِ أَنَّهُ يَهِينُ الْفَاسِقَ
وَالْكَافِرَ وَإِنْ أَطَاعَهُ، وَيُسَامِحُ الْأَبَّ فِي بَذْلِ الْمَالِ. وَالْقَرِينَةُ تَشْهَدُ لِلْخُصُوصِ.
وَاللَّفْظُ يَشْهَدُ لِلْعُمُومِ. وَيَتَعَارَضُ مَا يُورِثُ الشُّكَّ فَيَحْسُنُ الْإِسْتِفْهَامُ.

|48/2|

الفصل السادس

بيان الطريق المختار عندنا في إثبات العموم

صيغ العموم
محتاج إليها في
جميع اللغات

2758. اعلم أن هذا النظر لا يختص بلغة العرب، بل هو جارٍ في جميع اللغات. لأن صيغ العموم محتاج إليها في جميع اللغات، فيبعد أن يغفل عنها جميع أصناف الخلق فلا يصعونها مع الحاجة إليها. ويدل على وضعها: توجه الاعتراض على من عصى الأمر العام، وسقوط الاعتراض عن أطاع، ولزوم النقص والخلف عن الخبر العام، وجواز بناء الاستحلال على المحللات العامة.

2759. فهذه أمور أربعة تدل على الغرض. وبيانها أن السيد إذا قال لعبده: من دخل اليوم داري فأعطه درهمًا أو رغيًا، فأعطى كل داخل، لم يكن للسيد أن يعترض عليه. فإن عاتبه في إعطائه واحدًا من الداخلين مثلاً، وقال: لم أعطيت هذا من جملتهم وهو قصير؟ وإنما أردت الطوال، أو: هو أسود وإنما أردت البيض. فللعبد أن يقول: ما أمرتني بإعطاء الطوال ولا البيض، بل بإعطاء من دخل، وهذا داخل. فأعقلاء إذا سمعوا هذا الكلام في اللغات كلها رأوا اعتراض السيد ساقطاً، وعذر العبد متوجهاً، وقالوا للسيد: أنت أمرته بإعطاء من دخل، وهذا قد دخل. ولو أنه أعطى الجميع إلا واحدًا، فعاتبه السيد وقال: لم تعطه؟ فقال العبد: لأن هذا طويل، أو أبيض، وكان لفظك عامًا، فقلت: لعلك أردت القصار، أو السود، استوجب التأديب بهذا الكلام، وقيل له: ما لك وللتنظر إلى الطول واللون وقد أمرت بإعطاء الداخل؟! فهذا معنى سقوط الاعتراض عن المطيع وتوجهه على العاصي.

2760. وأما النقص على الخبر: فإذا قال: ما رأيت اليوم أحدًا، وكان قد رأى جماعة، كان كلامه خلفًا منقوضًا وكذبًا. فإن قال: أردت أحدًا غير تلك الجماعة كان مستنكرًا. وهذه إحدى صيغ العموم، فإن النكرة في النفي تعم عند القائلين بالعموم. ولذلك قال الله تعالى: ﴿إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى نُورًا وَهُدًى لِلنَّاسِ﴾ (الأنعام: 91) وإنما

أوردَ هَذَا نَقْضًا عَلَى كَلَامِهِمْ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَامًّا، فَلِمَ وَرَدَ النَّقْضُ عَلَيْهِمْ؟ فَإِنْ هُمْ أَرَادُوا غَيْرَ مُوسَى فَلِمَ لَزِمَ دُخُولُ مُوسَى تَحْتَ اسْمِ الْبَشَرِ؟

2761. وَأَمَّا الإِسْتِحْلَالُ بِالْعُمُومِ: فَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ: أَعْتَقْتُ عِبِيدِي وَإِمَائِي، وَمَاتَ

عَقِيْبَهُ، جَازَ لِمَنْ سَمِعَهُ أَنْ يَزُوْجَ مِنْ أَيِّ عَبِيدِهِ شَاءَ، وَيَتَزَوَّجَ مِنْ أَيِّ جَوَارِيهِ شَاءَ، بِغَيْرِ رِضَا الْوَرَثَةِ. وَإِذَا قَالَ: الْعَبِيدُ الَّذِينَ هُمْ فِي يَدِي مَلِكٌ فَلَانِ، كَانَ ذَلِكَ إِقْرَارًا مُحْكَمًا بِهِ فِي الْجَمِيعِ. وَبِنَاءِ الْأَحْكَامِ عَلَى أَمْثَالِ هَذِهِ الْعُمُومَاتِ

فِي سَائِرِ اللُّغَاتِ / لَا يَنْحَصِرُ. وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ لَوْ قَالَ: أَنْفَقَ عَلَى عِبْدِي غَانِمِ، أَوْ: عَلَى زَوْجَتِي زَيْنَبَ، أَوْ قَالَ: غَانِمٌ حُرٌّ، وَزَيْنَبٌ طَالِقٌ، وَلَهُ عَبْدَانِ

اسْمُهُمَا غَانِمٌ وَزَوْجَتَانِ اسْمُهُمَا زَيْنَبٌ، فَتَجِبُ الْمُرَاجَعَةُ وَالْإِسْتِفْهَامُ، لِأَنَّهُ أَتَى

بِاسْمِ مُشْتَرِكٍ غَيْرِ مَفْهُومٍ، فَإِنْ كَانَ لَفْظُ الْعُمُومِ فِيمَا وَرَاءَ أَقْلِ الْجَمْعِ مُشْتَرَكًا،

فَيَنْبَغِي أَنْ يَجِبَ التَّوَقُّفُ عَلَى الْعَبْدِ إِذَا أُعْطِيَ ثَلَاثَةَ مِمَّنْ دَخَلَ الدَّارَ، وَيَنْبَغِي

أَنْ يُرَاجَعَ فِي الْبَاقِي. وَلَيْسَ كَذَلِكَ عِنْدَ الْعُقَلَاءِ كُلِّهِمْ فِي اللُّغَاتِ كُلِّهَا.

2762. فَإِنْ قِيلَ: إِنْ سَلِمَ لَكُمْ مَا ذَكَرْتُمُوهُ فَإِنَّمَا يُسَلِّمُ بِسَبَبِ الْقَرَائِنِ لَا بِمُجَرَّدِ

اللَّفْظِ، فَإِنْ عَرِيَ عَنِ الْقَرَائِنِ فَلَا يُسَلِّمُ.

2763. قُلْنَا: كُلُّ قَرِينَةٍ قَدَرْتُمُوهَا فَعَلَيْنَا أَنْ نَقْدَرُ نَفِيْهَا، وَيَبْقَى حُكْمُ الْإِعْتِرَاضِ

وَالنَّقْضِ كَمَا سَبَقَ*، فَإِنْ غَايَتُهُمْ أَنْ يَقُولُوا: إِذَا قَالَ: أَنْفَقَ عَلَى عِبْدِي

وَجَوَارِي فِي غَيْبَتِي، كَانَ مُطِيعًا بِالْإِنْفَاقِ عَلَى الْجَمِيعِ لِأَجْلِ قَرِينَةِ الْحَاجَةِ

إِلَى النَّفَقَةِ، أَوْ: أُعْطِيَ مَنْ دَخَلَ دَارِي، فَهُوَ بِقَرِينَةِ إِكْرَامِ الزَّائِرِ. فَهَذَا وَمَا يَجْرِي

مَجْرَاهُ إِذَا قَدَرُوهُ، فَسَبِيلُنَا أَنْ نَقْدَرُ أَضْدَادَهَا، فَإِنَّهُ لَوْ قَالَ: لَا تُنْفِقْ عَلَى عِبْدِي

وَزَوْجَاتِي، كَانَ عَاصِيًا بِالْإِنْفَاقِ، مُطِيعًا بِالتَّضْيِيعِ. وَلَوْ قَالَ: اضْرِبْهُمْ، لَمْ يَكُنْ

عَلَيْهِ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى ثَلَاثَةٍ، بَلْ إِذَا ضَرَبَ جَمِيعَهُمْ عُدَّ مُطِيعًا. وَلَوْ قَالَ: مَنْ

دَخَلَ دَارِي فَخُذْ مِنْهُ شَيْئًا، بَقِيَ الْعُمُومُ.

2764. بَلْ نَقْدَرُ مَا لَا غَرَضَ فِي نَفِيْهِ وَإِثْبَاتِهِ. فَلَوْ قَالَ: مَنْ قَالَ مِنْ عِبْدِي «جِيمٌ»

فَقُلْ لَهُ «صَادٌ» وَمَنْ / قَالَ مِنْ جَوَارِي: «أَلْفٌ» فَأَعْتَقَهَا، فَاْمَثَلُ، أَوْ عَصَى،

كَانَ مَا ذَكَرْنَاهُ* مِنْ سُقُوطِ الْإِعْتِرَاضِ وَتَوَجُّهِهِ جَارِيًا. بَلْ نَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّهُ لَوْ

[50/2]

151

* ص: 435

[51/2]

* ص: 435

وَرَدَ نَبِيُّ صَادِقٍ عُرِفَ صِدْقُهُ بِالْمُعْجِزَةِ، وَلَمْ يَعِشْ إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَالَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ: مَنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوهُ، وَمَنْ زَنَى فَاضْرِبُوهُ، وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ عَاقِلٍ بَالِغٍ، وَكَذَلِكَ الزَّكَاةُ، وَمَنْ قَتَلَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَعَلَيْهِ النِّفْقَةُ؛ وَمَاتَ عَقِيبَ هَذَا الْكَلَامِ، وَلَمْ نَعْرِفْ لَهُ عَادَةً، وَلَا أَدْرَكْنَا مِنْ أَحْوَالِهِ قَرِينَةً، وَلَا صَدَرَ مِنْهُ سِوَى هَذِهِ الْأَلْفَافِ إِشَارَةً وَلَا رَمْزًا، وَلَا ظَهَرَ فِي وَجْهِهِ حَالَةٌ، لَكُنَّا نَحْكُمُ بِهِذِهِ الْأَلْفَافِ، وَنَتَّبِعُهَا. وَلَا يُقَالُ: جَاءَ بِالْأَلْفَافِ مُشْتَرَكَةً مُجْمَلَةً، وَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُبَيِّنَهَا، فَلَا يُمَكِّنُ الْعَمَلُ بِهَا. وَلَوْ قَدَّرُوا قَرِينَةً فِي نَطْقِهِ وَصُورَةِ حَرَكَتِهِ عِنْدَ كَلَامِهِ، فَلْيُقَدَّرْ أَنَّهُ كَتَبَ فِي كِتَابٍ وَسَلَّمَهُ إِلَيْنَا، وَقَالَ اعْمَلُوا بِمَا فِيهِ، وَمَاتَ. وَإِنْ قَدَّرُوا قَرِينَةً مُنَاسِبَةً بَيْنَ هَذِهِ الْجَنَائِيزِ وَالْعُقُوبَاتِ، فَتُقَدَّرُ أُمُورًا لَا مُنَاسِبَةَ فِيهَا، كَحُرُوفِ الْمُعْجَمِ. فَإِذَا قَالَ: مَنْ قَالَ لَكُمْ أَلْفٌ، فَقُولُوا جِيمٌ، وَأَمْثَالَهُ، فَيَكُونُ جَمِيعُ ذَلِكَ مَفْهُومًا مَعْمُولًا بِهِ، وَكُلُّ قَرِينَةٍ قَدَّرُوهَا فَتُقَدَّرُ نَفْيُهَا، وَيَبْقَى مَا ذَكَرْنَا بِمُجَرَّدِ اللَّفْظِ.

2765. وَبِهَذَا تَبَيَّنَ أَنَّ الصَّحَابَةَ إِنَّمَا تَمَسَّكُوا بِالْعُمُومَاتِ بِمُجَرَّدِ اللَّفْظِ وَانْتَفَاءِ الْقَرَائِنِ الْمُحْصَصَةِ، لَا أَنَّهُمْ طَلَبُوا قَرِينَةً مُعَمَّمَةً أَوْ مُسَوِيَةً بَيْنَ أَقْلِ الْجَمْعِ وَالزِّيَادَةِ. ۱۱.

151 اب

2766. فَإِنْ قِيلَ: إِذَا / قَالَ: مَنْ دَخَلَ دَارِي فَأَعْطَهُ، فَيَحْسُنُ أَنْ يُقَالَ: وَلَوْ كَانَ كَافِرًا فَاسِقًا؟ فَرَبِّمَا يَقُولُ: نَعَمْ، وَرَبِّمَا يَقُولُ: لَا. فَلَوْ عَمَّ اللَّفْظُ فَلِمَ حَسُنَ الْإِسْتِفْهَامُ؟

[52/2]

2767. قُلْنَا: لَا يَحْسُنُ أَنْ يُقَالَ: وَإِنْ كَانَ طَوِيلًا، أَوْ أَبْيَضَ، أَوْ مُحْتَرَفًا، وَمَا جَرَى مَجْرَاهُ، وَإِنَّمَا حَسُنَ السُّؤَالُ عَنِ الْفَاسِقِ لِأَنَّهُ يُفْهَمُ مِنَ الْإِعْطَاءِ الْإِكْرَامَ، وَيُعْلَمُ مِنْ عَادَتِهِ أَنَّهُ لَا يُكْرِمُ الْفَاسِقَ، أَوْ عَلِمَ مِنْ عَادَةِ النَّاسِ ذَلِكَ، فَتَوَهَّمُ أَنَّهُ يَقْتَدِي بِالنَّاسِ فِيهِ، فَلِتَوَهَّمُ هَذِهِ الْقَرِينَةُ الْمُحْصَصَةَ حَسُنَ مِنْهُ السُّؤَالُ. وَلِذَلِكَ لَمْ يَحْسُنْ فِي سَائِرِ الصِّفَاتِ. وَلِذَلِكَ لَوْ لَمْ يُرَاجِعْ، وَأَعْطَى الْفَاسِقَ، وَعَاتَبَهُ السَّيِّدُ، فَلَهُ أَنْ يَقُولَ أَمْرَتِي بِإِعْطَاءِ كُلِّ دَاخِلٍ، وَهَذَا قَدْ دَخَلَ. فَيَقُولُ السَّيِّدُ: كَانَ يَنْبَغِي أَنْ تَعْرِفَ بَعْقَلِكَ أَنَّ هَذَا إِكْرَامٌ، وَالْفَاسِقُ لَا يُكْرَمُ، فَيَتَمَسَّكُ بِقَرِينَةِ مُحْصَصَةٍ. فَرَبِّمَا يَكُونُ مَقْبُولًا. فَلَوْ لَمْ يَقُلْ هَذَا، وَلَكِنْ قَالَ: كَانَ لَفْظِي مُشْتَرَكًا غَيْرَ مَفْهُومٍ، فَلِمَ أَقْدَمْتَ قَبْلَ السُّؤَالِ؟ لَمْ يَكُنْ هَذَا الْعِتَابُ مُتَوَجِّهًا قَطْعًا.

2768. فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ فَرَضْتُمْ الْكَلَامَ فِي آدَاءِ الشَّرْطِ، وَقَدْ قَالَ بِعُمُومِهِ مَنْ أَنْكَرَ سَائِرَ الْعُمُومَاتِ، فَمَا الدَّلِيلُ فِي سَائِرِ الصُّورِ؟

2769. قُلْنَا: هَذَا يَجْرِي فِي: مَنْ، وَمَا، وَمَتَى، وَحَيْثُ، وَأَيَّ وَقْتٍ، وَأَيَّ شَخْصٍ، وَنَظَائِرِهِ. وَيَجْرِي أَيْضًا فِي النِّكَرَةِ فِي النَّفْيِ، كَقَوْلِهِ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا، مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ﴾ (الأنعام: 91) وَكَذَلِكَ فِي قَوْلِهِمْ: كُلُّ وَجْمِعٍ وَأَجْمَعُونَ، بَلْ هُوَ أَظْهَرُ، وَهُوَ النَّوْعُ / الثَّلَاثُ. وَكَذَلِكَ فِي النَّوْعِ الرَّابِعِ وَهِيَ صِبْغُ الْجُمُوعِ، كَالْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ. وَهَذَا أَيْضًا جَارٍ فِيهِ، فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ: أَعْطِ الْفُقَرَاءَ وَأَقْتُلِ الْمُشْرِكِينَ، وَأَقْتَصِرَ عَلَى هَذَا، وَأَنْتَفَتِ الْقَرَأَتَيْنِ، جَرَى حُكْمُ الطَّاعَةِ وَالْعِصْيَانِ، وَتَوَجَّهَ الْإِعْتِرَاضُ وَسُقُوطُهُ، كَمَا سَبَقَ * وَهُوَ جَارٍ فِي كُلِّ جَمْعٍ إِلَّا فِي بَعْضِ الْجُمُوعِ الْمَبْنِيَّةِ لِلتَّقْلِيلِ، كَمَا وَرَدَ عَلَى وَزْنِ «الْأَفْعَالِ» كَالْأَنْوَابِ، وَ«الْأَفْعَلَةِ» كَالْأَرْغَفَةِ، وَ«الْأَفْعُلِ» كَالْأَكْلَبِ، وَ«الْفَعْلَةِ» كَالصَّبِيَّةِ. وَقَدْ قَالَ سَيِّبُونِي: جَمِيعُ هَذَا لِلتَّقْلِيلِ وَمَا عَدَاهُ لِلتَّكْثِيرِ. وَقِيلَ أَيْضًا: جَمْعُ السَّلَامَةِ لِلتَّقْلِيلِ. وَهَذَا بَعِيدٌ، لَا سِيَّمَا فِيمَا لَيْسَ فِيهِ جَمْعٌ مَبْنِيٌّ لِلتَّكْثِيرِ. وَجَمْعُ الْقَلَّةِ أَيْضًا لَا يُتَقَدَّرُ الْمُرَادُ مِنْهُ بِمِقْدَارٍ، بَلْ يَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِالْقَرَأَتَيْنِ وَالْأَحْوَالِ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ مَوْضُوعًا لِلِاسْتِعْرَاقِ.

|53/2|

* ص: 435

2770. وَأَمَّا النَّوْعُ الْحَامِسُ، وَهُوَ الْإِسْمُ الْمَفْرُودُ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ الْأَلْفُ وَاللَّامُ، فَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ. وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِيهِ. وَالصَّحِيحُ التَّفْصِيلُ: وَهُوَ أَنَّهُ يَنْقَسِمُ إِلَى مَا يَتَمَيَّزُ فِيهِ لَفْظُ الْوَاحِدِ عَنِ الْجِنْسِ بِالْهَاءِ، كَالتَّمْرَةِ وَالتَّمْرِ، وَالْبُرَّةِ وَالبُرِّ، فَإِنْ عَرِيَ عَنِ الْهَاءِ فَهُوَ لِلِاسْتِعْرَاقِ. فَقَوْلُهُ: لَا تَبِيعُوا البُرَّ بالبُرِّ، وَلَا التَّمْرَ بالتَّمْرِ، يَعْمُ كُلُّ بُرٍّ وَتَمْرٍ. وَمَا لَا يَتَمَيَّزُ بِالْهَاءِ يَنْقَسِمُ إِلَى مَا يَتَشَخَّصُ وَيَتَعَدَّدُ، كَالدِّينَارِ وَالرَّجُلِ، حَتَّى يُقَالَ دِينَارٌ وَاحِدٌ، وَرَجُلٌ وَاحِدٌ، وَإِلَى مَا لَا يَتَشَخَّصُ وَاحِدٌ مِنْهُ، كَالذَّهَبِ، إِذْ لَا يُقَالُ: ذَهَبٌ وَاحِدٌ. فَهَذَا لِاسْتِعْرَاقِ الْجِنْسِ، وَأَمَّا الدِّينَارُ / وَالرَّجُلُ فَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ لِلوَاحِدِ. وَالْأَلْفُ وَاللَّامُ فِيهِ لِلتَّعْرِيفِ فَقَطْ. وَقَوْلُهُمْ: الدِّينَارُ أَفْضَلُ مِنَ الدَّرْهِمِ يُعْرَفُ بِقَرِينَةِ التَّسْعِيرِ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: هُوَ دَلِيلٌ عَلَى الْإِسْتِعْرَاقِ، فَإِنَّهُ لَوْ قَالَ: «لَا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ، وَلَا يُقْتَلُ

|54/2|

الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ، فَهَمَّ ذَلِكَ فِي الْجَمِيعِ لَا بِمُنَاسَبَةِ قَرِينَةِ التَّسْعِيرِ وَالتَّفَاوُتِ فِي الْفَضْلِ فَإِنَّهُ لَوْ قَدَّرَ حَيْثُ لَا مُنَاسَبَةَ فَلَا يَخْلُو عَنِ الدَّلَالَةِ عَلَى الْجِنْسِ.

الفصل السابع

القول في العموم إذا خصص

2771. هَلْ يَصِيرُ مَجَازًا فِي الْبَاقِي؟ وَهَلْ يَبْقَى حُجَّةٌ؟

2772. وَهُمَا نَظْرَانِ: أَمَّا صَيْرُورَتُهُ مَجَازًا فِي الْبَاقِي فَقَدْ اخْتَلَفُوا فِيهِ عَلَى أَرْبَعَةِ مَذَاهِبٍ:

2773. فَقَالَ قَوْمٌ: يَبْقَى حَقِيقَةً، لِأَنَّهُ كَانَ مُتَنَاوِلًا لِمَا بَقِيَ حَقِيقَةً، فَخُرُوجِ غَيْرِهِ عَنْهُ لَا يُؤَثِّرُ.

2774. وَقَالَ قَوْمٌ: يَصِيرُ مَجَازًا، لِأَنَّهُ وُضِعَ لِلْعُمُومِ، فَإِذَا أُرِيدَ بِهِ غَيْرُ مَا وُضِعَ لَهُ بِالْقَرِينَةِ كَانَ مَجَازًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا مَجَازًا فَلَا يَبْقَى لِلْمَجَازِ مَعْنَى. وَلَا يَكْفِي تَنَاوُلُهُ لَهُ مَعَ غَيْرِهِ، لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ أَنَّهُ لَوْ رُدَّ إِلَى مَا دُونَ أَقْلِ الْجَمْعِ صَارَ مَجَازًا. فَإِذَا قَالَ لَا تُكَلِّمُ النَّاسَ، ثُمَّ قَالَ: أَرَدْتُ زَيْدًا خَاصَّةً، كَانَ مَجَازًا وَإِنْ كَانَ هُوَ دَاخِلًا فِيهِ.

2775. وَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ حَقِيقَةٌ فِي تَنَاوُلِهِ، مَجَازٌ فِي الْإِفْتِصَارِ عَلَيْهِ.

[55/2]

2776. وَهَذَا ضَعِيفٌ: فَإِنَّهُ لَوْ رُدَّ إِلَى / الْوَاحِدِ كَانَ مَجَازًا مُطْلَقًا، لِأَنَّهُ تَغْيِيرٌ عَنِ وَضْعِهِ فِي الدَّلَالَةِ. فَالسَّارِقُ مَهْمَا صَارَ عِبَارَةً عَنِ سَارِقِ النَّصَابِ خَاصَّةً فَقَدْ تَغَيَّرَ الْوَضْعُ، وَاسْتُعْمِلَ لَا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي وَضَعْتَهُ الْعَرَبُ.

2777. وَقَدْ اخْتَارَ الْقَاضِي فِي التَّفْرِيعِ عَلَى مَذْهَبِ أَرْبَابِ الْعُمُومِ أَنَّهُ صَارَ مَجَازًا، لَكِنْ قَالَ إِنَّمَا يَصِيرُ مَجَازًا إِذَا أُخْرِجَ مِنْهُ الْبَعْضُ بِدَلِيلٍ مُنْفَصِلٍ، مِنْ عَقْلِ أَوْ نَقْلِ. أَمَّا مَا خَرَجَ بِلَفْظِ مُتَّصِلٍ، كَالِاسْتِثْنَاءِ، فَلَا يَجْعَلُهُ مَجَازًا، بَلْ يَصِيرُ الْكَلَامُ بِسَبَبِ الزِّيَادَةِ الْمُتَّصِلَةِ بِهِ كَلَامًا آخَرَ، مَوْضُوعًا لِشَيْءٍ آخَرَ. فَإِنَّا نَزِيدُ الْوَاوَ وَالْتُونَ فِي قَوْلِنَا: مُسْلِمٌ، فَنَقُولُ: مُسْلِمُونَ، فَيَدُلُّ عَلَى أَمْرٍ زَائِدٍ، وَلَا نَجْعَلُهُ مَجَازًا. وَنَزِيدُ الْأَلْفَ وَاللَّامَ عَلَى قَوْلِنَا: رَجُلٌ، فَنَقُولُ: الرَّجُلُ، فَيَزِيدُ فَائِدَةً أُخْرَى، وَهِيَ التَّعْرِيفُ، لِأَنَّ هَذِهِ صَارَتْ صِيعَةً أُخْرَى بِهِذِهِ الزِّيَادَةِ، فَجَازَ أَنْ يَدُلَّ عَلَى مَعْنَى آخَرَ. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ نَزِيدَ حَرْفًا أَوْ كَلِمَةً، فَإِذَا قَالَ:

السَّارِقُ لِلنَّصَابِ يُقَطَّعُ، فَلَا مَجَازَ هَاهُنَا، وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ: يُقَطَّعُ السَّارِقُ إِلَّا
 مَنْ سَرَقَ دُونَ النَّصَابِ، كَانَ مَجْمُوعٌ هَذَا الْكَلَامُ مَوْضُوعًا لِلدَّلَالَةِ عَلَى مَا
 دَلَّ عَلَيْهِ. فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَيْتَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ (العنكبوت:
 14) دَلَّ عَلَى تِسْعِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ، بَلِ الْوَضْعُ، كَذَلِكَ
 وَضِعَ. وَكَانَ الْعَرَبُ وَضَعَتْ عَن تِسْعِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ عِبَارَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا: أَلْفُ
 سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ. وَالْأُخْرَى: تِسْعِمِائَةٌ وَخَمْسُونَ.

2778. وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: مَا صَارَ عِبَارَةً بِالْوَضْعِ عَن هَذَا الْقَدْرِ، بَلْ بَقِيَ الْأَلْفُ لِلْأَلْفِ
 وَالْخَمْسُونَ لِلْخَمْسِينَ، / و«إِلَّا» لِلرَّفْعِ بَعْدَ الْأَثْبَاتِ. وَتَحْنُ بِيَعْلَمُ الْحِسَابِ
 عَرَفْنَا أَنَّ هَذَا تِسْعِمِائَةٌ وَخَمْسُونَ. فَإِنَّا إِذَا وَضَعْنَا أَلْفًا، وَرَفَعْنَا خَمْسِينَ، عَلِمْنَا
 مَقْدَارَ الْبَاقِي بِيَعْلَمُ الْحِسَابِ، فَلَا نَقُولُ: الْمَجْمُوعُ صَارَ عِبَارَةً مَوْضُوعَةً عَن
 هَذَا الْعَدَدِ. وَهَذَا أَدَقُّ وَأَحَقُّ، لَا كَزِيَادَةِ الْأَلْفِ وَاللَّامِ، وَالْيَاءِ وَالنُّونِ فِي
 «الْمُسْلِمِينَ»، فَإِنَّ تِلْكَ الزِّيَادَةَ لَا مَعْنَى لَهَا فِي نَفْسِهَا فَغَيَّرَتِ الْوَضْعَ الْأَوَّلَ.

2779. فَإِنْ قِيلَ: لَوْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَأَقْنُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ فَقَالَ الرَّسُولُ مُتَّصِلًا بِهِ: «إِلَّا
 زَيْدًا» فَهَلْ يَكُونُ هَذَا كَالْمُتَّصِلِ الَّذِي لَا يَجْعَلُ لَفْظَ الْمُشْرِكِينَ مَجَازًا فِي الْبَاقِي؟

2780. قُلْنَا: اخْتَلَفُوا فِيهِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا مِنْ غَيْرِ الْمُتَكَلِّمِ يَجْرِي مَجْرَى الدَّلِيلِ
 الْمُنْفَصِلِ، مِنْ قِيَاسِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ، وَلِهَذَا لَوْ قَالَ: «زَيْدٌ» وَقَالَ غَيْرُهُ «قَامٌ» لَا
 يَصِيرُ خَيْرًا، حَتَّى يَصْدُرَ مِنَ الْأَوَّلِ قَوْلُهُ: «قَامٌ» لِأَنَّ نَظْمَ الْكَلَامِ إِنَّمَا يَكُونُ مِنْ
 مُتَكَلِّمٍ وَاحِدٍ، وَذَلِكَ يَجْعَلُهُ خَيْرًا.

2781. فَإِنْ قِيلَ: فَلَوْ أُخْرِجَ بِالِاسْتِثْنَاءِ عَن لَفْظِ الْمُشْرِكِينَ الْجَمِيعُ إِلَّا زَيْدًا فَهَلْ
 يَصِيرُ لَفْظُ الْمُشْرِكِينَ مَجَازًا؟

2782. قُلْنَا: نَعَمْ، لِأَنَّهُ لِلْجَمْعِ بِالِاتِّفَاقِ، وَالْخِلَافُ فِي أَنَّهُ مُسْتَعْرَقٌ أَوْ غَيْرُ مُسْتَعْرَقٍ،
 فَهُوَ عِنْدَ أَرْبَابِ الْعُمُومِ عِنْدَ الْإِسْتِثْنَاءِ: لِيَجْمَعَ غَيْرُ مُسْتَعْرَقٍ، وَدُونَ الْإِسْتِثْنَاءِ:
 لِيَجْمَعَ مُسْتَعْرَقٍ.

2783. وَأَمَّا النَّظَرُ الثَّانِي فِي كَوْنِهِ حُجَّةً فِي الْبَاقِي، فَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنَ الْقَائِلِينَ
 بِالْعُمُومِ: إِنَّهُ لَا يَبْقَى حُجَّةً، بَلْ صَارَ مُجْمَلًا، وَإِلَيْهِ ذَهَبَتِ الْقَدْرِيَّةُ، لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ

هل يبقى العموم
 حجة في الباقي
 بعد التخصيص؟

[57/2]

يُتْرَكُ عَلَى الْوَضْعِ فَلَا يَبْقَى لِفَهْمٍ مُعْتَمَدٍ سِوَى الْقَرِينَةِ، وَتِلْكَ الْقَرِينَةُ / غَيْرُ مُعَيَّنَةٍ، فَلَا يَهْتَدَى إِلَيْهَا.

2784. ثُمَّ مِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ قَالَ: أَقْلُ الْجَمْعِ يَبْقَى حُجَّةً، لِأَنَّهُ مُسْتَيَقِّنٌ.

2785. وَاحْتِجَّ الْقَائِلُونَ بِكَوْنِهِ مُجْمَلًا بِأَنَّ السَّارِقَ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ سَارِقٌ مَا دُونَ النَّصَابِ، وَالسَّارِقُ مِنْ غَيْرِ الْحِرْزِ، وَمَنْ يَسْتَحِقُّ النَّفَقَةَ، وَغَيْرُ ذَلِكَ، فِيمَ يُفْهَمُ الْمُرَادُ مِنْهُ عَلَى سَبِيلِ الْحَضَرِ وَقَدْ خَرَجَ الْوَضْعُ مِنْ أَيْدِينَا؟ وَلَا قَرِينَةٌ اتَّفَصَّلَ وَتَحَضَّرَ فَيَبْقَى مُجْمَلًا.

153

2786. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَبْقَى حُجَّةً، إِلَّا إِذَا اسْتَثْنَى مِنْهُ مَجْهُولًا، كَمَا لَوْ قَالَ: اقْتُلُوا

الْمُشْرِكِينَ إِلَّا رَجُلًا. أَمَّا إِذَا اسْتُخْرِجَ مِنْهُ مَعْلُومٌ فَإِنَّهُ يَبْقَى دَلِيلًا فِي الْبَاقِي.

وَلِأَجْلِهِ تَمَسَّكَ الصَّحَابَةُ بِالْعُمُومَاتِ، وَمَا مِنْ عُمُومٍ إِلَّا وَقَدْ تَطَرَّقَ إِلَيْهِ

التَّخْصِصُ، وَهَذَا لِأَنَّ لَفْظَ السَّارِقِ يَتَنَاوَلُ كُلَّ سَارِقٍ بِالْوَضْعِ لَوْلَا دَلِيلُ

مُخَصَّصٍ، وَالِدَلِيلُ الْمُخَصَّصُ صَرَفَ دَلَالَتُهُ عَنِ الْبَعْضِ، وَلَا مُسْقِطٌ لِدَلَالَتِهِ

فِي الْبَاقِي. نَعَمْ: لَا يَدُلُّ اللَّفْظُ عَلَى إِخْرَاجِ مَا خَرَجَ، فَافْتَقَرَ إِلَى دَلِيلِ

مُخْرَجٍ، وَقُصُورُهُ عَنْهُ لَا يَدُلُّ عَلَى قُصُورِهِ عَنْ تَنَاوُلِ الْبَاقِي. فَمَنْ قَالَ: أَعْتَقَ

رَقَبَةً، ثُمَّ قَالَ: لَا تَعْتِقُ مَعِيْبَةً وَلَا كَافِرَةً، لَمْ يَخْرُجْ بِهِ كَلَامُهُ الْأَوَّلُ عَنْ كَوْنِهِ

مَفْهُومًا. وَالرُّجُوعُ فِي هَذَا إِلَى عَادَةِ اللِّسَانِ، وَأَهْلِ اللُّغَةِ، وَعَادَاتِ الصَّحَابَةِ، إِذْ

لَمْ يَطْرَحُوا جَمِيعَ عُمُومَاتِ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ لِتَطَرُّقِ التَّخْصِصِ إِلَيْهَا.

2787. وَعَلَى الْجُمْلَةِ: كَلَامُ الْوَاقِفِيَّةِ فِي الْعُمُومِ الْمُخَصَّصِ أَظْهَرَ لَا مَحَالَةَ.

ترجيح مذهب
الواقفية

2788. فَإِنْ قِيلَ: قَدْ سَلَّمْتُمْ أَنَّهُ صَارَ مَجَازًا، فَيَفْتَقِرُ الْعَمَلُ بِهِ إِلَى دَلِيلٍ، إِذِ الْمَجَازُ لَا

يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

2789. قُلْنَا: هُوَ حَقِيقَةٌ فِي وَضْعِهِ، وَالِدَلِيلُ الْمُخَصَّصُ هُوَ الَّذِي جَعَلَهُ مَجَازًا. أَمَّا

سُقُوطُ دَلَالَةِ الْمَجَازِ فَلَا وَجْهَ لَهُ، لَا سِيَّمَا الْمَجَازَ الْمَعْرُوفَ، فَإِنَّا تَمَسَّكُ بِهِ

بِغَيْرِ دَلِيلٍ زَائِدٍ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْجَاءَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنَ الْعَابِطِ﴾ (النساء: 43)

فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ مَجَازًا فَهُوَ مَعْرُوفٌ، وَكَذَلِكَ التَّفْهِيمُ بِالْعُمُومَاتِ الْمُخَصَّصَةِ

مَعْرُوفٌ فِي اللِّسَانِ، وَلَا يُمَكِّنُ اطِّرَاحَهُ. /

[58/2]

الباب الثاني في تفسير ما يمكن دعوى العموم فيه عملاً لا يمكن

2790. وفيه مسائل:

2791. |1| مسألة: إنَّما يُمكن دَعْوَى العُمومِ فيما ذَكَرَهُ الشَّارِعُ عَلَى سَبِيلِ الإِبْتِدَاءِ، حُكْمِ العُمومِ الوارد في الإجابة عن السؤال
أَمَّا ما ذَكَرَهُ فِي جَوَابِ السَّائِلِ فَإِنَّهُ يُنظَرُ: فَإِنْ أَتَى بَلْفِظٍ مُسْتَقِلٍّ لَوْ ابْتَدَأَ بِهِ كَانَ عَامًّا، كَمَا سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ بَثْرِ بُضَاعَةٍ، فَقَالَ: «خَلَقَ اللهُ المَاءَ طَهُورًا لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا ما عَيَّرَ طَعْمَهُ أَوْ لَوْنَهُ أَوْ رِيحَهُ» وَكَمَا سُئِلَ عَنِ مَاءِ البَحْرِ، فَقَالَ «هُوَ الطَّهُورُ ماؤُهُ الحِلُّ مِيتَتُهُ».

2792. وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ مُسْتَقِلًّا نَظَرٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَفْظُ السَّائِلِ عَامًّا فَلَا يَثْبُتُ العُمومُ لِلجَوَابِ، كَمَا لَوْ قَالَ السَّائِلُ: تَوَضَّأْتُ بِمَاءِ البَحْرِ، فَقَالَ يُجْزِيكَ، أَوْ قَالَ: وَطِئْتُ فِي نَهَارِ رَمَضانَ، فَقَالَ «أَعْتَقَ رَقَبَةً» فَهَذَا لَا عُمومَ لَهُ، لِأَنَّهُ خِطَابٌ مَعَ شَخْصٍ وَاحِدٍ. وَإِنَّمَا يَثْبُتُ الحُكْمُ فِي حَقِّ غَيْرِهِ بِدَلِيلٍ مُسْتَأْنَفٍ مِنْ قِياسٍ إِذَا وَرَدَ التَّعَبُّدُ بِالْقِياسِ، أَوْ تَعَلَّقَ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «حُكْمِي عَلَى الوَاحِدِ حُكْمِي عَلَى الجَماعَةِ» وَذَلِكَ بِشَرطِ أَنْ يَكُونَ حَالُ غَيْرِهِ مِثْلَ حَالِهِ فِي كُلِّ وَصْفٍ مُؤَثِّرٍ فِي الحُكْمِ حَتَّى لَا يَفْتَرِقَا إِلَّا فِي الشَّخْصِ والأَحْوالِ الَّتِي لَا مَدْخَلَ لَهَا فِي التَّفَرُّقَةِ، مِنَ الطُّولِ واللُّونِ وَأَمثالِهِ. وَالذُّكُورَةُ والأُنثُوثَةُ كَالطُّولِ واللُّونِ فِي بَعْضِ الأحْكامِ، كَالعِتْقِ، وَلِذَلِكَ قُلْنَا: حُكْمُهُ فِي العَبْدِ بِالسَّرايَةِ حُكْمُ فِي الأُمَّةِ، وَفِي بابِ وِلايَةِ النِّكاحِ لَيْسَ كَذَلِكَ، إِذْ عُرِفَ مِنْ / عَادَةِ الشَّرْعِ تَرَكُ الإِلْتِفاتِ إِلَى الذُّكُورَةِ والأُنثُوثَةِ فِي العِتْقِ والرِّقِّ، وَلَمْ يُعْرَفْ ذَلِكَ فِي النِّكاحِ.

[59/2]

2793. وَلِذَلِكَ نَقُولُ: رُوِيَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ أبا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَمَّ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَفَرَحَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ فِي أَثناءِ الصَّلَاةِ، فَهَمَّ بِأَنْ يَتَخَلَّفَ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِالْمَنْعِ، وَوَقَّفَ بِجانِبِهِ، وَاقْتَدَى أَبُو بَكْرٍ بِالنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاسْتَمَرَّ النَّاسُ

عَلَى الْاِقْتِدَاءِ بِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَصَلَّى النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ. وَفِيهِ اِقْتِدَاءُ الْاِمَامِ بغيرِهِ، وَاِقْتِدَاءُ النَّاسِ بِالْمُقْتَدِي بغيرِهِ. وَلَيْسَ يَظْهَرُ لَنَا أَنَّ غَيْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَعْنَى رَسُولِ اللهِ، فَإِنَّ التَّقَدُّمَ عَلَيْهِ مَعَ حُضُورِهِ مُسْتَبَعَدٌ فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى الْاِمَامَةِ. وَلِلنَّبُوَّةِ فِيهَا تَأْتِيرٌ. وَهَذَا فِعْلٌ خَاصٌّ لَا عُمُومَ لَهُ، وَدَعْوَى الْاِلْحَاقِ تَحَكُّمٌ مَعَ ظُهُورِ الْفَرْقِ. وَلَا عُمُومٌ يَتَعَلَّقُ بِهِ. بَلْ قَوْلُهُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: «الْبَسِ الْحَرِيرَ»، وَالْأَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَّارٍ فِي الْاَضْحَى بِيَدَعَاةٍ مِنَ الضَّانِّ: «تُجْزِيكَ»، وَادْنُهُ لِلْعُرَيْيْنِ بِشَرْبِ اَبْوَالِ الْاَيْلِ، وَقَوْلُهُ لِعُمَرَ «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا» لَا عُمُومَ لشيءٍ مِنْهُ، فَيَفْتَقِرُ تَعْمِيمُهُ إِلَى دَلِيلٍ مُسْتَأْنَفٍ، مِنْ قِيَاسٍ أَوْ غَيْرِهِ. أَمَّا مَا نُقِلَ مِنْ اِقْتِدَاءِ النَّاسِ بِأَبِي بَكْرٍ مَعَ اِقْتِدَائِهِ بِالنَّبِيِّ ﷺ فَيُحْتَمَلُ أَنَّ مُقْتَدِي الْكُلِّ كَانَ بِالنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ سَفِيرًا يَرْفَعُ الصَّوْتِ بِالتَّكْبِيرَاتِ.

[60/2]

2794. أَمَّا إِذَا كَانَ لَفْظُ السَّائِلِ عَامًا نَزَلَ مَنْزِلَةَ عُمُومِ لَفْظِ الشَّارِعِ، كَمَا لَوْ سَأَلَهُ سَائِلٌ عَمَّنْ أَفْطَرَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ: فَقَالَ «يَعْتَقُ رَقَبَةً»، كَانَ كَمَا لَوْ قَالَ / «مَنْ أَفْطَرَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ أَعْتَقَ رَقَبَةً» لِأَنَّهُ يُجِيبُ عَنِ السُّؤَالِ، فَلَا يَكُونُ الْجَوَابُ إِلَّا مُطَابِقًا لِلسُّؤَالِ، أَوْ أَعَمُّ مِنْهُ، فَأَمَّا أَحْصَى مِنْهُ فَلَا، أَمَّا لَوْ قَالَ السَّائِلُ: أَفْطَرَ زَيْدٌ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، فَقَالَ «عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ». أَوْ قَالَ: طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ زَوْجَتَهُ، فَقَالَ: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا» فَهَذَا لَا عُمُومَ لَهُ، فَلَعَلَّهُ عَرَفَ مِنْ حَالِهِ مَا يُوجِبُ الْعِتْقَ وَالْمُرَاجَعَةَ عَلَيْهِ خَاصَّةً، وَلَا نَعْرِفُ مَا تِلْكَ الْحَالُ، وَمَنْ الَّذِي يُسَاوِيهِ فِيهَا. وَلَا يُدْرَى أَنَّهُ أَفْطَرَ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا، أَوْ بِأَكْلٍ أَوْ جِمَاعٍ.

2795. فَإِنْ قِيلَ: «تَرَكَ الْاِسْتِفْصَالَ مَعَ تَعَارُضِ الْاَحْوَالِ يَدُلُّ عَلَى عُمُومِ الْحُكْمِ»، وَهَذَا مِنْ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ. قُلْنَا: مِنْ أَيْنَ االتَّحَقُّقُ ذَلِكَ، وَعَلَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ عَرَفَ خُصُوصَ الْحَالِ فَأَجَابَ بِنَاءً عَلَى مَعْرِفَتِهِ، وَلَمْ يَسْتَفْصِلْ. فَهَذَا تَقْرِيرُ عُمُومِ بِالْوَهْمِ الْمُجَرَّدِ.

2796. |2| مَسْأَلَةٌ: وَرُودُ الْعَامِّ عَلَى سَبَبٍ خَاصٍّ لَا يُسْقِطُ دَعْوَى الْعُمُومِ، كَقَوْلِهِ ﷺ، حَيْثُ مَرَّ بِشَاةٍ مَيْمُونَةٍ «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِعَ فَقَدْ طُهِرَ».

هل العبرة
بعموم اللفظ أم
بخصوص السبب؟

2797. وَقَالَ قَوْمٌ: يُسْقِطُ عُمُومَهُ.

2798. وَهُوَ خَطَأٌ. نَعَمْ يَصِيرُ احْتِمَالُ التَّخْصِصِ أَقْرَبَ، وَيُقْنَعُ فِيهِ بِدَلِيلِ أَخْفَ وَأَضْعَفَ. وَقَدْ يُعْرَفُ بِقَرِينَةِ اخْتِصَاصِهِ بِالْوَاقِعَةِ، كَمَا إِذَا قِيلَ: «كَلِمٌ فَلَانًا فِي وَاقِعَتِي» فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَكَلِمُهُ أَبَدًا. فَإِنَّهُ يُفْهَمُ بِالْقَرِينَةِ أَنَّهُ يُرِيدُ تَرْكَ الكَلَامِ فِي تِلْكَ الْوَاقِعَةِ، لَا عَلَى الإِطْلَاقِ.

2799. وَالدَّلِيلُ عَلَى بَقَاءِ الْعُمُومِ أَنَّ الْحُجَّةَ فِي لَفْظِ الشَّارِعِ، لَا فِي السُّؤَالِ وَالسَّبَبِ. وَلِذَلِكَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْجَوَابُ مَعْدُولًا عَنْ سَنَنِ السُّؤَالِ، حَتَّى لَوْ قَالَ السَّائِلُ: أَيَحِلُّ شُرْبُ الْمَاءِ وَأَكْلُ الطَّعَامِ وَالِإِصْطِيَادُ؟ فَيَقُولُ: الْأَكْلُ وَاجِبٌ وَالشُّرْبُ مَنْدُوبٌ وَالصَّيْدُ حَرَامٌ. فَيَجِبُ اتِّبَاعُ هَذِهِ الْأَحْكَامِ وَإِنْ كَانَ فِيهَا حَظْرٌ وَوُجُوبٌ وَنَدْبٌ. وَالسُّؤَالُ وَقَعَ عَنِ الإِبَاحَةِ فَقَطْ.

2800. وَكَيْفَ يُنْكَرُ هَذَا وَأَكْثَرُ أَصُولِ الشَّرْعِ خَرَجَتْ عَلَى أَسْبَابٍ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ فِي سَرْقَةِ الْمِجَنِّ، أَوْ رَدَاءِ صَفْوَانَ. وَتَرَلَّتْ آيَةُ الطَّهَارِ فِي سَلْمَةَ بْنِ صَخْرٍ، وَآيَةُ اللَّعَانِ فِي هَلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ، وَكُلُّ ذَلِكَ لِلْعُمُومِ.

2801. وَشُبُهَةُ الْمُخَالَفِينَ ثَلَاثٌ:

2802. الْأُولَى: أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ لِلسَّبَبِ تَأْثِيرٌ، وَالنَّظَرُ إِلَى اللَّفْظِ خَاصَّةً، فَيَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ إِخْرَاجُ السَّبَبِ بِحُكْمِ التَّخْصِصِ عَنِ / عُمُومِ الْمُسَمِّيَّاتِ، كَمَا لَوْ لَمْ يَرُدْ عَلَى سَبَبٍ.

[61/2]

2803. قُلْنَا: لَا خِلَافَ فِي أَنَّ كَلَامَهُ بَيَانٌ لِلْوَاقِعَةِ، لَكِنَّ الكَلَامَ فِي أَنَّهُ بَيَانٌ لَهَا خَاصَّةً، أَوْ لَهَا وَلِغَيْرِهَا. وَاللَّفْظُ يَعْمُهُ وَيَعْمُ غَيْرُهُ. وَتَنَاوَلَهُ لَهَا مَقْطُوعٌ بِهِ. وَتَنَاوَلَهُ لِغَيْرِهَا |غَيْرِ| ظَاهِرٌ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَيَجِيبَ عَنْ غَيْرِهِ. نَعَمْ يَجُوزُ أَنْ يُجِيبَ عَنْهُ وَعَنْ غَيْرِهِ، وَيَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يُجِيبَ عَنْ غَيْرِهِ بِمَا يُنْبِئُهُ عَلَى مَحَلِّ السُّؤَالِ، كَمَا قَالَ لِعُمَرَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّمْتُ؟» وَقَدْ سَأَلَهُ عَنِ الْقُبْلَةِ. وَقَالَ لِلْحُتَيْمِيَّةِ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتِهِ».

2804. الشُّبُهَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ لِلسَّبَبِ مَدْخَلٌ لَمَا نَقَلَهُ الرَّايِ، إِذْ لَا فَائِدَةَ فِيهِ.

2805. قُلْنَا: فَائِدَتُهُ مَعْرِفَةُ أَسْبَابِ التَّنْزِيلِ وَالسِّيَرِ وَالْقَصَصِ وَاتِّسَاعِ عِلْمِ الشَّرِيعَةِ.

وأيضاً: امتناع إخراج السبب بحكم التخصيص بالاجتهاد. ولذلك غلط أبو حنيفة رحمه الله في إخراج الأمة المستقرشة من قوله ﷺ «الولد للفراش» والخبر إنما ورد في ولد وليدة زمة، إذ قال عبد بن زمة: هو أخي، وابن وليدة أبي، ولد على فراشه. فقال عليه السلام «الولد للفراش وللعاهر الحجر» فأثبت للأمة فراشاً، وأبو حنيفة لم يبلغه السبب فأخرج الأمة من العموم.

2806. الشبهة الثالثة: أنه لولا أن المراد بيان السبب لما أحرر البيان إلى وقوع

الواقعة، فإن الغرض إذا كان تمهيد قاعدة عامة، فلم أحررها إلى وقوع واقعة؟

2807. قلنا: ولم قلتم لا فائدة في تأخيرها، والله تعالى أعلم بفائدته. ولم طلبتم لأفعال

الله تعالى سبباً وفائدة؟ بل لله تعالى أن يشرع التكليف في أي وقت شاء، ولا يسأل عما يفعل.

2808. ثم نقول: لعله علم أن تأخيرها إلى الواقعة لطف ومصلحة للعباد داعية إلى

الانقياد، ولا يحصل ذلك بالتقديم ويحصل بالتأخير.

2809. ثم نقول: يلزم لهذه العلة اختصاص الرجم بما عجز، والظهار واللعان وقطع

السرقه بالأشخاص الذين ورد فيهم، لأن الله تعالى أحرر البيان إلى وقوع وقائعهم. وذلك خلاف الإجماع.

2810. |3| مسألة: المقتضى لا عموم له. وإنما العموم للألفاظ لا للمعاني،

فتضمنها من ضرورة الألفاظ.

2811. بيانه: أن قوله ﷺ «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل» ظاهره ينفي صورة

الصوم حساً، لكن وجب رده إلى الحكم، وهو نفي الأجزاء أو الكمال.

2812. وقد قيل: إنه متردد بينهما، فهو / مجمل.

2813. وقيل: إنه عام لنفي الأجزاء والكمال. وهو غلط.

2814. نعم لو قال: لا حكم لصوم بغير تبييت، لكان الحكم لفظاً عاماً في الأجزاء

والكمال. أما إذا قال: لا صيام، فالحكم غير منطوق به، وإنما أثبت ذلك من طريق الضرورة.

2815. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: عَلَيْهِ السَّلَامُ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ» مَعْنَاهُ: حُكْمُ الْخَطَأِ وَالنَّسْيَانِ، وَلَا عُمُومَ لَهُ. وَلَوْ قَالَ: لَا حُكْمَ لِلْخَطِئِ، لَأَمَكْنَ حَمْلُهُ عَلَى نَفْيِ الْأَثْمِ وَالْعُزْمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ عَلَى الْعُمُومِ. وَفِي قَوْلِهِ لَا حُكْمَ لِلصِّيَامِ، لَا يُمَكِّنُ أَيْضًا حَمْلُهُ عَلَى الْعُمُومِ فِي الْأَجْزَاءِ وَالْكَمَالِ، لِأَنَّ الْأَجْزَاءَ وَالصَّحَّةَ إِذَا انْتَفَيَا كَانَ انْتِفَاءُ الْكَمَالِ ضَرُورَةً، وَإِنَّمَا الْعُمُومُ مَا يَشْتَمِلُ عَلَى مَعْنَيَيْنِ يُمَكِّنُ انْتِفَاءَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دُونَ الْآخَرِ.

2816. |4| مَسْأَلَةٌ: الْفِعْلُ الْمُتَعَدِّي إِلَى مَفْعُولٍ، اخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَفْعُولَاتِهِ هَلْ يَجْرِي مَجْرَى الْعُمُومِ؟

هل الفعل الذي يتعدى إلى مفعولات يجري مجرى العموم فيها؟

2817. فَقَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ: لَا عُمُومَ لَهُ، حَتَّى لَوْ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَكُلُ، وَنَوَى طَعَامًا بَعِيْنِهِ، أَوْ قَالَ: إِنْ أَكَلْتُ فَأَنْتَ طَالِقٌ، وَنَوَى طَعَامًا بَعِيْنِهِ، لَمْ يُقْبَلْ. وَلَوْ قَالَ: إِنْ خَرَجْتُ فَأَنْتَ طَالِقٌ، ثُمَّ قَالَ: أَرَدْتُ مَكَانًا بَعِيْنِهِ، يُقْبَلُ وَكَذَلِكَ إِذَا نَوَى بِالضَّرْبِ آلَةً بَعِيْنَهَا.

2818. وَأَسْتَدَلَّ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ بِأَنَّ هَذَا مِنْ قَبِيلِ الْمُقْتَضَى فَلَا عُمُومَ لَهُ، لِأَنَّ الْأَكْلَ يَسْتَدْعِي مَأْكُولًا، بِالضَّرُورَةِ، لَا أَنَّ اللَّفْظَ تَعَرَّضَ لَهُ. فَمَا لَيْسَ مَنْطُوقًا لَا عُمُومًا آلَةً، فَالْمَكَانَ لِلخُرُوجِ، وَالطَّعَامَ لِلْأَكْلِ، وَالآلَةَ لِلضَّرْبِ، كَالْوَقْتِ لِلْفِعْلِ وَالْحَالَ لِلْفَاعِلِ. وَلَوْ قَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ، ثُمَّ قَالَ: أَرَدْتُ بِهِ: إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ، أَوْ: أَرَدْتُ بِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، لَمْ يُقْبَلْ وَكَذَلِكَ قَالُوا: لَوْ نَوَى بِقَوْلِهِ: أَنْتَ طَالِقٌ عَدَدًا، لَمْ يَجْزُ.

2819. وَجَوَّزَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ ذَلِكَ.

2820. وَالْإِنْصَافُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ قَبِيلِ الْمُقْتَضَى، وَلَا هُوَ مِنْ قَبِيلِ الْوَقْتِ وَالْحَالَ، فَإِنَّ اللَّفْظَ الْمُتَعَدِّي إِلَى الْمَفْعُولِ يَدُلُّ عَلَى الْمَفْعُولِ بِصِيغَتِهِ وَوَضْعِهِ، فَأَمَّا الْحَالَ وَالْوَقْتُ فَمِنْ ضَرُورَةِ وُجُودِ الْأَشْيَاءِ، لَكِنْ لَا تَعَلُّقَ لَهَا بِالْأَلْفَافِ، وَالْمُقْتَضَى هُوَ ضَرُورَةُ صِدْقِ الْكَلَامِ، كَقَوْلِهِ «لَا صِيَامَ» أَوْ ضَرُورَةُ وُجُودِ الْمَذْكُورِ، كَقَوْلِهِ: أَعْتَقَ عَنِّي، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى حُصُولِ الْمَلِكِ قَبْلَهُ، لَا مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ، لَكِنْ مِنْ حَيْثُ كَوْنُ الْمَلِكِ شَرْطًا لِتَصَوُّرِ الْعِتْقِ شَرْعًا. أَمَّا

الْأَكْلُ فَيَدُلُّ عَلَى الْمَأْكُولِ، وَالضَّرْبُ عَلَى الْأَلَةِ، وَالخُرُوجُ عَلَى الْمَكَانِ، وَتَشَابُهُ نِسْبَتُهُ إِلَى الْجَمِيعِ، فَهُوَ بِالْعُمُومِ أَشْبَهُ.

2821. فَإِنْ قِيلَ: لَا خِلَافَ / فِي أَنَّهُ لَوْ أَمَرَ بِالْأَكْلِ وَالضَّرْبِ وَالخُرُوجِ، كَانَ مُمْتَثِلًا بِكُلِّ طَعَامٍ، وَبِكُلِّ آلَةٍ، وَكُلِّ مَكَانٍ، وَلَوْ عَلِقَ الْعِتْقُ حَصَلَ بِالْجَمِيعِ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى الْعُمُومِ.

2822. قُلْنَا: لَيْسَ ذَلِكَ لِأَجْلِ الْعُمُومِ، وَلَكِنْ لِأَجْلِ أَنَّ مَا عَلِقَ عَلَيْهِ وَجَدَ. وَالْأَلَةُ وَالْمَكَانُ وَالْمَأْكُولُ غَيْرٌ مُتَعَرِّضٌ لَهُ أَضْلًا، حَتَّى لَوْ تَصَوَّرَ هَذِهِ الْأَفْعَالُ دُونَ الطَّعَامِ وَالْأَلَةِ وَالْمَكَانِ يَحْصُلُ الْإِمْتِنَالُ، وَهُوَ كَالْوَقْتِ وَالْحَالِ. فَإِنَّهُ إِنْ أَكَلَ وَهُوَ دَاخِلٌ فِي الدَّارِ، أَوْ خَارِجٌ، أَوْ رَاكِبٌ أَوْ رَاجِلٌ، حِنْثٌ، وَكَانَ مُمْتَثِلًا، لَا لِعُمُومِ اللَّفْظِ، لَكِنْ لِحُصُولِ الْمَلْفُوظِ فِي الْأَحْوَالِ كُلِّهَا. وَإِنَّمَا تَظْهَرُ فَائِدَةُ الْعُمُومِ فِي إِزَادَةِ بَعْضِ هَذِهِ الْأُمُورِ.

2823. وَالْأَظْهَرُ عِنْدَنَا جَوَازُ نِيَّةِ الْبَعْضِ، وَأَنَّهُ جَارٍ مَجْرَى الْعُمُومِ، وَمُفَارِقٌ لِلْمُقْتَضَى كَمَا ذَكَرْنَا.

لا عموم في أفعال
النبي صلى الله
عليه وسلم

2824. |5| مَسْأَلَةٌ: لَا يُمَكِّنُ دَعْوَى الْعُمُومِ فِي الْفِعْلِ، لِأَنَّ الْفِعْلَ لَا يَقَعُ إِلَّا عَلَى وَجْهِ مُعَيَّنٍ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى كُلِّ وَجْهِ يُمَكِّنُ أَنْ يَقَعَّ عَلَيْهِ. لِأَنَّ سَائِرَ / الْوُجُوهِ مُتَسَاوِيَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مُحْتَمَلَاتِهِ، وَالْعُمُومُ مَا يَتَسَاوَى بِالنِّسْبَةِ إِلَى دَلَالَةِ اللَّفْظِ عَلَيْهِ، بَلِ الْفِعْلُ كَاللَّفْظِ الْمُجْمَلِ، الْمُتَرَدِّدِ بَيْنَ مَعَانٍ مُتَسَاوِيَةٍ فِي صَلَاحِ اللَّفْظِ لَهُ.

[64/2]

2825. وَمِثَالُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ صَلَّى بَعْدَ غَيْبُونَةِ الشَّفِيقِ» فَقَالَ قَائِلٌ: الشَّفِيقُ شَفِيقَانِ: الْحُمْرَةُ، وَالْبَيَاضُ: وَأَنَا أَحْمِلُهُ عَلَى وَقُوعِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَهُمَا جَمِيعًا. وَكَذَلِكَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ، فَلَيْسَ لِقَائِلٍ أَنْ يَسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ الْفَرُضِ فِي الْبَيْتِ، مَصِيرًا إِلَى أَنَّ الصَّلَاةَ تَعْمُ النَّفْلَ وَالْفَرُضَ جَمِيعًا، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَعْمُ لَفْظُ «الصَّلَاةِ» لَا فِعْلُ الصَّلَاةِ، أَمَا الْفِعْلُ فَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ فَرَضًا فَلَا يَكُونَ نَفْلًا، أَوْ يَكُونَ نَفْلًا فَلَا يَكُونَ فَرَضًا.

فعل النبي صلى
الله عليه وسلم، هل
يشمل غيره؟

2826. |6| مَسْأَلَةٌ: فِعْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَمَا لَا عُمُومَ لَهُ بِالْإِضَافَةِ إِلَى أَحْوَالِ

الْفِعْلِ، فَلَا عُمُومَ لَهُ بِالْإِضَافَةِ إِلَى غَيْرِهِ، بَلْ يَكُونُ خَاصًّا فِي حَقِّهِ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ:
أُرِيدُ بِالْفِعْلِ بَيَانَ حُكْمِ الشَّرْعِ فِي حَقِّكُمْ، كَمَا قَالَ «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي»
بَلْ نَزِيدُ وَنَقُولُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ﴾ (الأحزاب: 1) وَقَوْلُهُ: ﴿لَنْ
أَشْرَكَتَ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ (الزمر: 65) / مُخْتَصِّصٌ بِهِ بِحُكْمِ اللَّفْظِ، وَإِنَّمَا يُشَارِكُهُ
غَيْرُهُ بِدَلِيلٍ، لَا بِمُوجِبِ هَذَا اللَّفْظِ، كَقَوْلِهِ ﴿يَأْتِيهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ
مِنْ رَبِّكَ﴾ (المائدة: 67) وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾ (الحجر: 94).

|65/2|

2827. وَقَالَ قَوْمٌ: مَا ثَبَتَ فِي حَقِّهِ فَهُوَ ثَابِتٌ فِي حَقِّ غَيْرِهِ، إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى
أَنَّهُ خَاصٌّ بِهِ.

2828. وَهَذَا فَاسِدٌ، لِأَنَّ الْأَحْكَامَ إِذْ قُسِّمَتْ إِلَى خَاصٍّ وَعَامٍّ فَلْأَصْلُ اتِّبَاعُ مُوجِبِ
الْخِطَابِ، فَمَا ثَبَتَ بِمِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ وَ﴿يَأْتِيهَا
النَّاسُ﴾ وَ﴿يَعْبَادِي﴾ وَ﴿أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ﴾ (النور: 31) فَيَتَنَاوَلُ النَّبِيُّ، إِلَّا
مَا اسْتَشْنَيْنِي بِدَلِيلٍ؛ وَمَا ثَبَتَ لِلنَّبِيِّ، كَقَوْلِهِ: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ﴾ فَيَخْتَصُّ بِهِ إِلَّا
مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى الْإِلْحَاقِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾
(الطلاق: 1) عَامٌّ، لِأَنَّ ذِكْرَ النَّبِيِّ جَرَى فِي صَدْرِ الْكَلَامِ تَشْرِيفًا، وَإِلَّا فَقَوْلُهُ
﴿طَلَّقْتُمْ﴾ عَامٌّ فِي صِيغَتِهِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِأَبِي هُرَيْرَةَ «افْعَلْ»
وَلَا بِنِ عُمَرَ «فَلْيُرَاجِعْهَا» خَاصٌّ، إِنَّمَا يَشْمَلُ الْحُكْمُ غَيْرَهُ بِدَلِيلٍ آخَرَ، مِثْلِ
قَوْلِهِ «حُكْمِي عَلَى الْوَاحِدِ حُكْمِي عَلَى الْجَمَاعَةِ» / أَوْ مَا جَرَى مَجْرَاهُ.

|66/2|

2829. [7] مَسْأَلَةٌ: قَوْلُ الصَّحَابِيِّ «نَهَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ كَذَا» كَبَيْعِ الْغَرَرِ،
وَنِكَاحِ الشُّعَارِ، وَغَيْرِهِ، لَا عُمُومَ لَهُ، لِأَنَّ الْحُجَّةَ فِي الْمَحْكَمِيِّ لَا فِي قَوْلِ
الْحَاكِمِيِّ وَلَفْظِهِ، وَمَا رَوَاهُ الصَّحَابِيُّ حِينَ حَكَى النَّهْيَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِعْلًا
لَا عُمُومَ لَهُ نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لَفْظًا خَاصًّا،
وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لَفْظًا عَامًّا، فَإِذَا تَعَارَضَتِ الْإِحْتِمَالَاتُ لَمْ يُمْكِنِ إِثْبَاتُ
الْعُمُومِ بِالتَّوَهُّمِ. فَإِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ: «نُهِيَ عَنِ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ» فَيَحْتَمِلُ
أَنْ يَكُونَ قَدْ رَأَى شَخْصًا بَاعَ رُطْبًا بِتَمْرٍ فَنَهَاها، فَقَالَ الرَّاوي مَا قَالَ، وَيَحْتَمِلُ
أَنْ يَكُونَ قَدْ سَمِعَ الرَّسُولَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنْهَى عَنْهُ وَيَقُولُ: «أَنَّهَا كَمْ عَنْ بَيْعِ

قول الصحابي
«نهى النبي صلى
الله عليه وسلم عن
كذا، هل يحتمل
على العموم؟»

الرُّطْبُ بِالْتَّمْرِ» وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَدْ سُئِلَ عَنْ وَاقِعَةٍ مُعَيَّنَةٍ، فَهَيَّ عَنْهَا. فَالْتَّمَسْتُكَ بَعْمُومٍ هَذَا تَمَسُّكَ بِتَوْهْمِ الْعُمُومِ، لَا بِلَفْظِ عُرْفِ عُمُومِهِ بِالْقَطْعِ. وَهَذَا عَلَى مَذْهَبِ / مَنْ يَرَى هَذَا حُجَّةً فِي أَصْلِ النَّهْيِ.

[67/2]

2830. وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ: لَا بُدَّ أَنْ يَحْكِيَ الصَّحَابِيُّ الْقَوْلَ الرَّسُولِ وَلَفْظُهُ، وَإِلَّا فَرَبَّمَا سَمِعَ مَا يَعْتَقِدُهُ نَهْيًا بِاجْتِهَادِهِ وَلَا يَكُونُ نَهْيًا، فَإِنَّ قَوْلَهُ: «لَا تَفْعَلْ» فِيهِ خِلَافٌ أَنَّهُ لِلنَّهْيِ أَمْ لَا، وَكَذَلِكَ فِي الْفَاطِ أٰخَرِ.

2831. وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ «نَسَخَ» فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ مَا لَمْ يَقُلْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ «نُسَخَتْ آيَةٌ كَذَا» لِأَنَّهُ رُبَّمَا يَرَى مَا لَيْسَ بِنَسْخٍ نَسَخًا. وَهَذَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي بَابِ الْأَخْبَارِ * - وَهُوَ أَصْلُ السَّنَةِ - فِي الْقُطْبِ الثَّانِي.

* هو في كتاب النسخ: 195-194

2832. |8| مَسْأَلَةٌ: قَوْلُ الصَّحَابِيِّ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ لِلْجَارِ، وَبِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ، كَقَوْلِهِ نَهَى، فِي أَنَّهُ لَا عُمُومَ لَهُ، لِأَنَّهُ حِكَايَةٌ، وَالْحُجَّةُ فِي الْمَحْكِيِّ. وَلَعَلَّهُ حَكَمَ فِي عَيْنٍ، أَوْ بِخَطَابٍ خَاصٍّ مَعَ شَخْصٍ، فَكَيْفَ يُتَمَسَّكُ بِعُمُومِهِ، فَيُقَالُ مَثَلًا: يُقْضَى بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ فِي الْبُضْعِ أَوْ فِي الدَّمِ، لِأَنَّ الرَّاويَ أَطْلَقَ، مَعَ أَنَّ لِلرَّاويِ أَنْ يُطْلَقَ هَذَا إِذَا رَأَهُ قَدْ قَضَى فِي مَالٍ أَوْ فِي / بُضْعٍ؛ بَلْ لَوْ قَالَ الصَّحَابِيُّ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَضَيْتُ بِالشُّفْعَةِ لِلْجَارِ، فَهَذَا يَحْتَمِلُ الْحِكَايَةَ عَنْ قَضَاءِ لِجَارٍ مَعْرُوفٍ، وَيَكُونُ الْأَلْفُ وَاللَّامُ لِلتَّعْرِيفِ. وَقَوْلُهُ: قَضَيْتُ حِكَايَةَ فِعْلٍ مَاضٍ. فَأَمَّا لَوْ قَالَ: قَضَيْتُ بَأَنَّ الشُّفْعَةَ لِلْجَارِ، فَهَذَا أَظْهَرَ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى التَّعْرِيفِ لِلْحُكْمِ، دُونَ الْحِكَايَةِ. وَلَوْ قَالَ الرَّاوي: قَضَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَأَنَّ الشُّفْعَةَ لِلْجَارِ، اخْتَلَفُوا فِيهِ: فَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ عَامًّا، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَدْ قَضَى فِي وَاقِعَةٍ بَأَنَّ الشُّفْعَةَ لِلْجَارِ، فَدَعَا الْعُمُومَ فِيهِ حُكْمٌ بِالتَّوَهُمِ. وَاللَّهُ الْمُؤْتِقُ لِلصَّوَابِ.

[68/2]

2833. |9| مَسْأَلَةٌ: لَا يُمْكِنُ دَعْوَى الْعُمُومِ فِي وَاقِعَةٍ لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ، قَضَى فِيهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِحُكْمٍ، وَذَكَرَ عَلَّةً حُكْمِهِ أَيْضًا، إِذَا أَمَكَّنَ اخْتِصَاصُ الْعِلَّةِ بِصَاحِبِ الْوَاقِعَةِ.

دعوى العموم في الألفاظ الواردة في الوقائع

2834. مِثَالُهُ: حُكْمُهُ فِي أَعْرَابِيٍّ مُحْرَمٍ وَقَصَّتْ بِهِ نَاقَتَهُ بَأَنَّ «لَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ، وَلَا

[69/2]

تَقَرَّبُوهُ طَيِّبًا، فَإِنَّهُ يُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا» فَإِنَّ لَفْظَهُ خَاصٌّ وَعَلْتَهُ خَاصَّةٌ أَيْضًا، فَلَعَلَّهُ عَلِمَ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ يُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا لِأَنَّهُ وَقَصَتْ بِهِ نَاقَتَهُ مُحْرَمًا، / لَا بِمَجْرَدِ إِحْرَامِهِ، أَوْ لِأَنَّهُ عَلِمَ مِنْ بَيْتِهِ أَنَّهُ كَانَ مُخْلِصًا فِي عِبَادَتِهِ، وَأَنَّهُ مَاتَ مُسْلِمًا، وَغَيْرُهُ لَا يَعْلَمُ مَوْتَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَضَلًّا عَنِ الْإِخْلَاصِ. وَكَذَلِكَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَتْلَى أَحَدٍ: «زَمَلُوهُمْ بِكُلُومِهِمْ وَدِمَائِهِمْ، فَإِنَّهُمْ يُحْشَرُونَ وَأَوْدَاجُهُمْ تَشْخُبُ دِمَا» يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِقَتْلَى أَحَدٍ خَاصَّةً، لِعُلُوِّ دَرَجَتِهِمْ، أَوْ لِعِلْمِهِ أَنَّهُمْ أَخْلَصُوا لِلَّهِ، فَهُمْ شُهَدَاءٌ حَقًّا. وَلَوْ صَرَّحَ بِأَنَّ ذَلِكَ خَاصِّيَّتُهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَالْفَلْفُظُ خَاصٌّ، وَالتَّعْمِيمُ وَهُمْ.

2835. وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَمَّمَ هَذَا الْحُكْمَ نَظْرًا إِلَى الْعِلَّةِ، وَأَنَّ ذَلِكَ كَانَ

بِسَبَبِ الْجِهَادِ وَالْإِحْرَامِ، وَأَنَّ الْعِلَّةَ حَشْرُهُمْ عَلَى هَذِهِ الصِّفَاتِ، وَعَلَّةُ حَشْرِهِمُ الْجِهَادُ أَوْ الْإِحْرَامُ، وَقَدْ وَقَعَتِ الشَّرِكَةُ فِي الْعِلَّةِ. وَهَذَا أَسْبَقَ إِلَى الْفَهْمِ، لَكِنَّ خِلَافَهُ ١١ - وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ الْقَاضِي - مُمَكِّنٌ، وَالِاحْتِمَالُ مُتَعَارِضٌ. وَالْحُكْمُ بِأَحَدِ الْإِحْتِمَالَيْنِ لِأَنَّهُ أَسْبَقَ إِلَى الْفَهْمِ فِيهِ نَظْرًا، فَإِنَّ الْحُكْمَ بِالْعُمُومِ إِنَّمَا / أَخَذَ مِنَ الْعَادَةِ وَمِنْ وَضْعِ اللِّسَانِ، وَلَمْ يَثْبُتْ هَهُنَا، وَفِي مِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ لَا وَضْعٌ وَلَا عَادَةٌ، فَلَا يَكُونُ فِي مَعْنَى الْعُمُومِ.

[70/2]

2836. |10| مَسْأَلَةٌ: مَنْ يَقُولُ بِالْمَفْهُومِ قَدْ يَظُنُّ لِلْمَفْهُومِ عُمُومًا، وَيَتَمَسَّكُ بِهِ. وَفِيهِ

نَظْرًا، لِأَنَّ الْعُمُومَ لَفْظٌ تَتَشَابَهُ دَلَالَتُهُ بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْمُسَمِّيَّاتِ، وَالْمُتَمَسِّكُ بِالْمَفْهُومِ وَالْفَحْوَى لَيْسَ مُتَمَسِّكًا بِلَفْظٍ، بَلْ بِسُكُوتٍ، فَإِذَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ زَكَاةٌ» فَتَفِي الزَّكَاةِ فِي الْمَعْلُوفَةِ لَيْسَ بِلَفْظٍ حَتَّى يَعْمَ اللَّفْظُ أَوْ يَخْصَّ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَقُلْ هُمَا أَفِي﴾ (الإسراء: 23) دَلَّ عَلَى تَحْرِيمِ الضَّرْبِ لَا بِلَفْظِهِ الْمَنْطُوقِ بِهِ حَتَّى يَتَمَسَّكَ بِعُمُومِهِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْعُمُومَ لِلْأَلْفَافِ، لَا لِلْمَعَانِي وَلَا لِلْأَفْعَالِ.*

العموم للألفاظ
لا للمعاني ولا
للأفعال

* ص: 443-447

2837. |11| مَسْأَلَةٌ: ظَنَّ قَوْمٌ أَنَّ مِنْ مُقْتَضِيَّاتِ الْعُمُومِ الْاِقْتِرَانَ بِالْعَامِّ وَالْعَطْفَ عَلَيْهِ.

وَهُوَ عَطْفٌ، إِذِ الْمُخْتَلِفَانِ قَدْ تَجَمَّعَ الْعَرَبُ بَيْنَهُمَا، فَيَجُوزُ أَنْ يُعْطَفَ الْوَاجِبُ عَلَى النَّدْبِ، وَالْعَامُّ عَلَى الْخَاصِّ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْمَطْلَقَاتُ/يَرَبِّصْنَ﴾

هل الاقتران بالعام
من مقتضيات
العموم؟

[71/2]

بِأَنْفُسِهِنَّ ﴿ (البقرة: 228) عَامٌ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى بَعْدَهُ: ﴿وَبُعُولَهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾
 خَاصٌّ؛ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا كَانَ ثَمَرَهُ﴾ وَقَوْلُهُ بَعْدَهُ ﴿وَعَاتُوا
 حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (الأنعام: 141) إِيجَابٌ؛ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾
 اسْتِحْبَابٌ، وَقَوْلُهُ ﴿وَعَاتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ (النور: 33) إِيجَابٌ.

الاسم المشترك،
 هل تصح دعوى
 العموم فيه؟

2838 |2| مَسْأَلَةٌ: الْإِسْمُ الْمُشْتَرَكُ بَيْنَ مُسَمَّيَيْنِ لَا يُمَكِّنُ دَعْوَى الْعُمُومِ فِيهِ
 عِنْدَنَا، خِلَافًا لِلْقَاضِي وَالشَّافِعِيِّ، لِأَنَّ الْمُشْتَرَكَ لَمْ يُوَضَّعْ لِلْجَمْعِ. مِثَالُهُ «الْقُرْءُ»
 لِلظُّهْرِ وَالْحَيْضِ، وَ«الْجَارِيَةُ» لِلسَّفِينَةِ وَالْأَمَةِ؛ وَ«الْمُشْتَرِي» لِلْكُوكَبِ وَقَابِلِ
 الْبَيْعِ. فَالْعَرَبُ لَمْ تَضَعْ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ وَضَعًا يُسْتَعْمَلُ فِي مُسَمِّيَاتِهَا إِلَّا عَلَى
 سَبِيلِ الْبَدَلِ، أَمَّا عَلَى سَبِيلِ الْجَمْعِ فَلَا. نَعَمْ، نِسْبَةُ الْمُشْتَرَكِ إِلَى مُسَمِّيَاتِهِ
 مُتَشَابِهَةٌ، وَنِسْبَةُ الْعُمُومِ إِلَى أَحَادِ الْمُسَمِّيَّاتِ مُتَشَابِهَةٌ، وَلَكِنْ تَشَابُهَ نِسْبَةِ
 الْعُمُومِ فِي الدَّلَالَةِ وَتَشَابُهَ نِسْبَةِ الْمُشْتَرَكِ وَالْمُجْمَلِ فِي الصُّلُوحِ لِأَنَّ يُرَادُ
 بِهِ كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى سَبِيلِ الْبَدَلِ، وَتَشَابُهَ نِسْبَةِ الْمَفْهُومِ فِي السُّكُوتِ / عَنِ
 الْجَمِيعِ لَا فِي الدَّلَالَةِ، وَتَشَابُهَ نِسْبَةِ الْفِعْلِ فِي إِمْكَانِ وَقُوعِهِ عَلَى كُلِّ وَجْهِ، إِذِ
 الصَّلَاةُ الْمُعَيَّنَةُ إِذَا نُقِلَتْ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمْكَنَ أَنْ تَكُونَ فَرَضًا
 وَنَفْلًا، وَأَدَاءً وَقَضَاءً، وَظَهْرًا وَعَصْرًا، وَالْإِمْكَانُ شَامِلٌ بِالْإِضَافَةِ إِلَى عِلْمِنَا. أَمَّا
 الْوَاقِعُ فِي نَفْسِهِ، وَفِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَاحِدٌ مُتَعَيَّنٌ لَا يُحْتَمَلُ غَيْرُهُ.

[72/2]

2839 فَهَذِهِ أَنْوَاعُ التَّشَابُهِ، وَالْوَهُمُ سَابِقٌ إِلَى التَّشْبُوهِ بَيْنَ الْمُتَشَابِهَاتِ، وَأَنْوَاعُ
 هَذَا التَّشَابُهِ مُتَشَابِهَةٌ مِنْ وَجْهِهِ. فَرُبَّمَا يَسْبِقُ إِلَى بَعْضِ الْأَوْهَامِ أَنَّ الْعُمُومَ
 كَانَ دَلِيلًا لِتَشَابُهِ نِسْبَةِ اللَّفْظِ إِلَى الْمُسَمِّيَّاتِ، وَالتَّشَابُهَ هَهُنَا مَوْجُودٌ، فَيَثْبُتُ
 حُكْمُ الْعُمُومِ. وَهُوَ غَفْلَةٌ عَنِ تَفْصِيلِ هَذَا التَّشَابُهِ، وَإِنْ تَشَابُهَ نِسْبَةِ الْعُمُومِ إِلَى
 مُسَمِّيَاتِهِ فِي دَلَالَتِهِ عَلَى الْجَمْعِ، بِخِلَافِ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ.

157

2840 اِحْتِجَّ الْقَاضِي بِأَنَّهُ لَوْ ذَكَرَ اللَّفْظَ مَرَّتَيْنِ، وَأَرَادَ فِي كُلِّ مَرَّةٍ مَعْنَى آخَرَ، فَأَيُّ
 بُعْدٍ فِي أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَيُرِيدُ بِهِ كِلَا الْمَعْنَيَيْنِ مَعَ صَلَاحِ اللَّفْظِ /
 لِلْكَلِّ؟ بِخِلَافِ مَا إِذَا قَصِدَ بِلَفْظِ الْمُؤْمِنِينَ الدَّلَالَةَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُشْرِكِينَ
 جَمِيعًا، فَإِنَّ لَفْظَ «الْمُؤْمِنِينَ» لَا يَصْلُحُ لِلْمُشْرِكِينَ، بِخِلَافِ اللَّفْظِ الْمُشْتَرَكِ.

[73/2]

2841. فَنَقُولُ: إِنْ قَصَدَ بِاللَّفْظِ الدَّلَالَةَ عَلَى الْمَعْنِيَيْنِ جَمِيعًا بِالْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ فَهَذَا مُمَكِّنٌ، لَكِنْ يَكُونُ قَدْ خَالَفَ الْوَضْعَ، كَمَا فِي لَفْظِ الْمُؤْمِنِينَ. فَإِنَّ الْعَرَبَ وَضَعَتْ اسْمَ «الْعَيْنِ» لِلذَّهَبِ وَالْعُضْوِ الْبَاصِرِ عَلَى سَبِيلِ الْبَدَلِ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْجَمْعِ.

هل يمكن أن يعم
اللفظ حقيقته
ومجازه؟

[74/2]

2842. |13| مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ قِيلَ: اللَّفْظُ الَّذِي هُوَ حَقِيقَةٌ فِي شَيْءٍ / وَمَجَازٌ فِي غَيْرِهِ هَلْ يُطْلَقُ لِإِزَادَةِ مَعْنِيَيْهِ جَمِيعًا، مِثْلَ «النِّكَاحِ» لِلوَطْءِ وَالْعَقْدِ، وَ«اللَّمْسِ» لِلجَسِّ وَاللُّوْطِءِ، حَتَّى يُحْمَلَ قَوْلُهُ: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ﴾ (النساء: 22) عَلَى وَطْءِ الْأَبِ وَعَقْدِهِ جَمِيعًا، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ (النساء: 43) عَلَى الْوَطْءِ وَالْمَسِّ جَمِيعًا؟

2843. قُلْنَا: هَذَا عِنْدَنَا كَاللَّفْظِ الْمُشْتَرَكِ، وَإِنْ كَانَ التَّعْمِيمُ فِيهِ أَقْرَبَ قَلِيلًا، وَقَدْ نُقِلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ قَالَ: «أَحْمِلُ آيَةَ اللَّمْسِ عَلَى الْمَسِّ وَالْوَطْءِ جَمِيعًا» وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّ هَذَا / أَقْرَبُ، لِأَنَّ الْمَسَّ مُقَدِّمَةٌ الْوَطْءِ، وَالنِّكَاحُ أَيْضًا يُرَادُ لِلوَطْءِ، فَهُوَ مُقَدِّمَةٌ. وَلِأَجْلِ اسْتُعْبِرَ لِلْعَقْدِ اسْمُ «النِّكَاحِ» الَّذِي وَضِعَ لِلوَطْءِ، وَاسْتُعْبِرَ لِلوَطْءِ اسْمُ الْمَسِّ. فَلْتَعَلَّقْ أَحَدَهُمَا بِالْآخَرِ رَبَّمَا لَا يَبْعُدُ أَنْ يُقْصَدَا جَمِيعًا بِاللَّفْظِ الْمَذْكُورِ مَرَّةً وَاحِدَةً. لَكِنْ الْأَظْهَرُ عِنْدَنَا أَنَّ ذَلِكَ أَيْضًا عَلَى خِلَافِ عَادَةِ الْعَرَبِ.

[75/2]

2844. فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ (الأحزاب: 56) وَالصَّلَاةُ مِنَ اللهِ مَغْفِرَةٌ، وَمِنْ / الْمَلَائِكَةِ اسْتِغْفَارٌ، وَهُمَا مَعْنِيَانِ مُخْتَلِفَانِ، فَالاسْمُ مُشْتَرَكٌ. وَقَدْ ذَكَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَأُرِيدُ بِهِ الْمَعْنِيَانِ جَمِيعًا. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ تَرَأَتْهُمُ اللَّائِكَةُ سَاجِدِينَ﴾ (الأنبياء: 24) وَالسُّجُودُ وَاللُّجُومُ وَاللِّجَالُ وَالشَّجَرُ وَالذُّوَابُ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ﴿(الحج: 18) وَسُجُودُ النَّاسِ غَيْرُ سُجُودِ الشَّجَرِ وَالذُّوَابِ، بَلْ هُوَ فِي الشَّجَرِ مَجَازٌ.

[76/2]

2845. قُلْنَا: هَذَا يُعْضَدُ مَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ وَالْقَاضِي رَحِمَهُمَا اللهُ.

2846. وَيُفْتَحُ هَذَا الْبَابُ فِي مَعْنِيَيْنِ يَتَعَلَّقُ / أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ، فَإِنَّ طَلَبَ الْمَغْفِرَةِ يَتَعَلَّقُ بِالْمَغْفِرَةِ، لَكِنْ الْأَظْهَرُ عِنْدَنَا أَنَّ هَذَا إِنَّمَا أُطْلِقَ عَلَى الْمَعْنِيَيْنِ بِإِزَاءِ

[77/2]

مَعْنَى وَاحِدٍ مُشْتَرَكٍ بَيْنَ الْمَعْنِيِّينَ، وَهُوَ الْعِنَايَةُ بِأَمْرِ النَّبِيِّ، لِشَرَفِهِ وَحُرْمَتِهِ: وَالْعِنَايَةُ مِنَ اللَّهِ مَغْفِرَةٌ، وَمِنَ الْمَلَائِكَةِ اسْتِغْفَارٌ وَدُعَاءٌ، وَمِنَ الْأُمَّةِ دُعَاءٌ وَصَلَاةٌ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ الْعُذْرُ عَنِ السُّجُودِ.

دخول العبد تحت
الخطاب الموجه إلى
الناس والمؤمنين
ونحوهما
[78/2]

2847. |14| مَسْأَلَةٌ: مَا وَرَدَ مِنَ الْخِطَابِ مُضَافًا إِلَى النَّاسِ وَالْمُؤْمِنِينَ، يَدْخُلُ تَحْتَهُ الْعَبْدُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ (آل عمران: 97) وَأَمْثَالِهِ.

2848. وَقَالَ قَوْمٌ لَا يَدْخُلُ تَحْتَهُ، لِأَنَّهُ مَمْلُوكٌ لِلْأَدَمِيِّ بِتَمْلِيكِ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَا يَتَنَاوَلُهُ إِلَّا خِطَابٌ خَاصٌّ بِهِ. وَهَذَا هَوَسٌ، لِأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ مُعْظَمِ التَّكْلِيفِ، وَخُرُوجُهُ عَنْ بَعْضِهَا كَخُرُوجِ الْمَرِيضِ وَالْحَائِضِ وَالْمُسَافِرِ، وَذَلِكَ لَا يُوجِبُ رَفْعَ الْعُمُومِ. فَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ خَاصٍّ.

دخول الكافر تحت
الخطاب الموجه إلى
الناس ونحوه
[79/2]

2849. |15| مَسْأَلَةٌ: يَدْخُلُ الْكَافِرُ تَحْتَ خِطَابِ النَّاسِ وَكُلِّ لَفْظٍ عَامٍّ، لِأَنَّا بَيْنَا أَنْ

خِطَابُهُ بِفُرُوعِ الْعِبَادَاتِ مُمَكِّنٌ، / وَإِنَّمَا خَرَجَ عَنْ بَعْضِهَا بِدَلِيلٍ خَاصٍّ. وَمِنَ النَّاسِ مَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ. وَهُوَ بَاطِلٌ، لِمَا قَرَّرْنَاهُ فِي أَحْكَامِ التَّكْلِيفِ*.

* ص: 135-138

دخول النساء
تحت خطاب
المؤمنين والمسلمين
ونحوهما

2850. |16| مَسْأَلَةٌ: يَدْخُلُ النِّسَاءُ تَحْتَ الْحُكْمِ الْمُضَافِ إِلَى النَّاسِ. فَأَمَّا

الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُسْلِمُونَ وَصِيغُ جَمْعِ الذُّكُورِ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ: فَقَالَ قَوْمٌ: تَدْخُلُ النِّسَاءُ تَحْتَهُ، لِأَنَّ الذُّكُورَ وَالْإِنَاثَ إِذَا اجْتَمَعُوا غَلَبَتِ الْعَرَبُ التَّذْكِيرَ.

2851. وَاخْتَارَ الْقَاضِي أَنَّهُنَّ لَا يَدْخُلْنَ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ الْمُسْلِمِينَ

/ وَالْمُسْلِمَاتِ، وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ. فَجَمَعَ الذُّكُورَ مَتَمِّيزٌ. نَعَمْ، إِذَا اجْتَمَعُوا فِي الْحُكْمِ وَأُرِيدَ الْإِخْبَارُ، تَجُوزُ الْعَرَبُ الْاِقْتِصَارَ عَلَى لَفْظِ التَّذْكِيرِ. أَمَّا مَا يَنْشَأُ عَلَى سَبِيلِ الْإِبْتِدَاءِ، وَيَخْصُمُهُ بِلَفْظِ الْمُؤْمِنِينَ، فَالْحَاقُ الْمُؤْمِنَاتِ إِنَّمَا يَكُونُ بِدَلِيلٍ آخَرَ مِنْ قِيَاسٍ، أَوْ كَوْنِهِ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ، أَوْ مَا جَرَى مَجْرَاهُ.

[80/2]

هل يدخل النبي
صلى الله عليه
وسلم تحت عموم
خطاب الأمة؟
[81/2]

2852. |17| مَسْأَلَةٌ: كَمَا لَا تَدْخُلُ الْأُمَّةُ تَحْتَ خِطَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَأَيُّهَا

النَّبِيُّ﴾ لَا يَدْخُلُ النَّبِيُّ / تَحْتَ الْخِطَابِ الْخَاصِّ بِالْأُمَّةِ. أَمَّا الْخِطَابُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَعِبَادِي﴾ وَ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ وَ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ﴾ فَيَدْخُلُ

النَّبِيُّ تَحْتَهُ، لِعُمُومِ هَذِهِ الْأَلْفَاطِ.

2853. وَقَالَ قَوْمٌ: لَا يَدْخُلُ، لِأَنَّهُ قَدْ خُصَّ بِالْخِطَابِ فِي أَحْكَامٍ، فَلَا يَلْزَمُهُ إِلَّا

الْحِطَابُ الَّذِي يَخُصُّهُ.

2854. وَهُوَ فَاسِدٌ، لِأَنَّهُ قَدْ خُصَّ الْمُسَافِرُ وَالْعَبْدُ وَالْحَائِضُ وَالْمَرِيضُ بِأَحْكَامٍ، وَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ دُخُولَهُمْ تَحْتَ الْعُمُومِ حَيْثُ يَعُمُّ الْحِطَابُ، كَذَلِكَ هَهُنَا.

2855. |82/2| مَسْأَلَةٌ: الْمُخَاطَبَةُ شِفَاهًا لَا يُمْكِنُ دَعْوَى / الْعُمُومِ فِيهَا بِالْإِضَافَةِ إِلَى

جَمِيعِ الْحَاضِرِينَ. فَإِذَا قَالَ لِجَمِيعِ نِسَائِهِ الْحَاضِرَاتِ: ااطْلُقْتِكُنَّ، وَلِجَمِيعِ عَمِيدِهِ: اَعْتَقْتُكُمْ، فَإِنَّمَا يَكُونُ مُخَاطَبًا مِنْ جُمْلَتِهِمْ مَنْ أَقْبَلَ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ، وَقَصْدُ خِطَابِهِ، وَذَلِكَ يُعْرَفُ بِصُورَتِهِ وَشَمَائِلِهِ وَالنِّفَاتِهِ وَنَظَرِهِ، فَقَدْ يَخْضُرُهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَانِ مِنَ الْبَالِغِينَ وَالصَّبِيَّانِ، فَيَقُولُ: ارْكَبُوا مَعِيَ، وَيُرِيدُ بِهِ أَهْلَ الرُّكُوبِ مِنْهُمْ دُونَ مَنْ لَيْسَ أَهْلًا لَهُ، فَلَا يَتَنَاوَلُ خِطَابُهُ إِلَّا مَنْ / قَصَدَهُ. وَلَا يُعْرَفُ قَصْدُهُ إِلَّا بِلَفْظِهِ أَوْ شَمَائِلِهِ الظَّاهِرَةِ. فَلَا يُمْكِنُ دَعْوَى الْعُمُومِ فِيهَا.

2856. فَنَقُولُ عَلَى هَذَا: كُلُّ حُكْمٍ يَدُلُّ بِصِغَةِ الْمُخَاطَبَةِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا﴾ و﴿آيَةُ الْمُؤْمِنُونَ﴾ و﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ﴾ فَهُوَ خِطَابٌ مَعَ الْمَوْجُودِينَ فِي عَصْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِثْبَاتُهُ فِي حَقِّ مَنْ يَحْدُثُ بَعْدَهُمْ بِدَلِيلٍ زَائِدٍ عَلَى أَنَّ كُلَّ حُكْمٍ ثَبَتَ فِي زَمَانِهِ، فَهُوَ ثَابِتٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ. وَلَوْلَا هُ لَمْ يَقْتَضِ / مُجَرَّدُ اللَّفْظِ ذَلِكَ. وَلَمَّا ثَبَتَ ذَلِكَ أَفَادَ مِثْلَ هَذِهِ الْأَلْفَافِ فَائِدَةَ الْعُمُومِ لِاقْتِرَانِ الدَّلِيلِ الْأَخْرَبِ بِهَا، لَا بِمُجَرَّدِ الْخِطَابِ.

2857. فَإِنْ قِيلَ: فَإِذَا كَانَ الْخِطَابُ خَاصًّا مَعَ شَخْصٍ مُشَافَهَةٍ، أَوْ مَعَ جَمْعٍ، فَهَلْ يَدُلُّ

عَلَى الْعُمُومِ؟ مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ﴾ (سبا: 28) وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «بُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً»، وَ«بُعِثْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ»، وَقَوْلِهِ «حُكْمِي عَلَى الْوَاحِدِ حُكْمِي عَلَى الْجَمَاعَةِ» وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتَقُونَ يَتَأُولَى الْأَلْبَابِ﴾ (البقرة: 197) و﴿يَتَأُولَى الْأَبْصَارِ﴾ (الحشر: 2) و﴿يَتَأَيُّهَا النَّاسُ﴾ وَأَمْثَالِهِ.

2858. قُلْنَا: لَا، بَلْ عَرَفَ الصَّحَابَةُ عُمُومَ الْحُكْمِ الثَّابِتِ فِي عَصْرِهِ لِلْأَعْصَارِ كُلِّهَا /

بِقَرَائِنَ كَثِيرَةٍ، وَعَرَفْنَا ذَلِكَ مِنَ الصَّحَابَةِ ضَرُورَةً، وَمُجَرَّدُ هَذِهِ الْأَلْفَافِ لَيْسَتْ قَاطِعَةً، فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ مَبْعُوثًا إِلَى الْكَافَّةِ، فَلَا يَلْزَمُ تَسَاوِيهِمْ فِي الْأَحْكَامِ: فَهُوَ

هل يدخل في خطاب النبي صلى الله عليه وسلم للأمة من يوجد بعده منهم؟

|84/2|

|85/2|

مَبْعُوثٌ إِلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ، وَالْحَائِضِ وَالطَّاهِرِ، وَالْمَرِيضِ وَالصَّحِيحِ، لِيَعْرِفَهُمْ أَحْكَامَهُمُ الْمُخْتَلِفَةَ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُنذِرُكُمْ بِهِ، وَمَنْ بَلَغَ﴾ (الأنعام: 19) إِذْ يُنذِرُ كُلَّ قَوْمٍ، بَلْ كُلَّ شَخْصٍ، بِحُكْمِهِ، فَيَكُونُ شَرْعُهُ عَامًّا. وَقَوْلُهُ: «حُكْمِي عَلَى الْوَاحِدِ حُكْمِي عَلَى الْجَمَاعَةِ» لَا يَتَنَاوَلُ إِلَّا عَصْرَهُ، فَإِنَّ «الْجَمَاعَةَ» عِبَارَةٌ عَنِ الْمَوْجُودِينَ، فَلَا يَتَنَاوَلُ مَنْ بَعْدَهُ.

[86/2]

2859. فَإِنْ قِيلَ: فَهَلْ يَدُلُّ عَلَى عُمُومِ الْحُكْمِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ التَّخْصِيسَ / خَصَّصَ وَقَالَ «تُجْزَى عَنْكَ وَلَا تُجْزَى عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»، وَحَلَّلَ الْحَرِيرَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ خَاصَّةً؟

2860. قُلْنَا: لَا، لِأَنَّهُ ذَكَرَهُ حَيْثُ قَدَّمَ عُمُومًا، أَوْ حَيْثُ تَوَهَّمَ بِأَنَّهُمْ يُلْحِقُونَ غَيْرَهُ بِهِ، لِلتَّعَبُّدِ بِالْقِيَاسِ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿خَالِصَةٌ لَكَ مِنَ الْأُذُنِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (الأحزاب: 50) لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْخِطَابَ مَعَهُ خِطَابٌ مَعَ الْأُمَّةِ، لِمِثْلِ مَا ذَكَرْنَاهُ.*

* ص: 435

158 ب

دوران اللفظ بين العموم والإجمال

[87/2]

2861. |19| مَسْأَلَةٌ: مِنَ الصَّيْغِ مَا يُظَنُّ عُمُومُهَا: وَهِيَ إِلَى الْإِجْمَالِ أَقْرَبُ، مِثْلُ مَنْ يَتَمَسَّكُ فِي إِجَابِ الْوَتْرِ بِقَوْلِهِ ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ (الحج: 77) مَصِيرًا إِلَى أَنَّ ظَاهِرَ الْأَمْرِ الْوُجُوبُ. وَالْخَيْرُ اسْمٌ عَامٌّ. وَإِخْرَاجُ مَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى نَفْيِ وَجُوبِهِ لَا يَمْنَعُ التَّمَسُّكَ بِهِ. وَكَمَنْ يَسْتَدِلُّ / عَلَى مَنْعِ قَتْلِ الْمُسْلِمِ بِالذَّمِّيِّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ (النساء: 141) وَأَنَّ ذَلِكَ يُفِيدُ مَنْعَ السُّلْطَنَةِ، إِلَّا مَا دَلَّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ مِنَ الدِّيَةِ، وَالضَّمَانِ، وَالشَّرِكَةِ، وَطَلَبِ الثَّمَنِ، وَغَيْرِهِ. وَيَسْتَدِلُّ بِقَوْلِهِ: ﴿لَا يَسْتَوِي أَحَبُّ النَّارِ وَأَحَبُّ الْجَنَّةِ﴾ (الحشر: 20) وَأَنَّ إِجَابَ الْقِصَاصِ تَسْوِيَةٌ.

2862. وَهَذَا كُلُّهُ مُجْمَلٌ. وَلَفْظُ «الْخَيْرِ»، وَلَفْظُ «السَّبِيلِ»، وَلَفْظُ «الِاسْتِوَاءِ» إِلَى الْإِجْمَالِ أَقْرَبُ. وَيَنْضَمُّ إِلَيْهِ أَنَّ الْمُسْتَشْتَنَى مِنْ هَذِهِ الْعُمُومَاتِ لَيْسَ دَاخِلًا تَحْتَ الْحَصْرِ، وَلَيْسَ مَضْبُوطًا بِضَابِطٍ وَاحِدٍ، وَلَا بِضَوَائِبِ مَحْصُورَةٍ. وَإِذَا لَمْ يَنْحَصِرِ الْمُسْتَشْتَنَى كَانَ الْمُسْتَبْتَقَى / مَجْهُولًا.

[88/2]

2863. وَلَيْسَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ قَوْلُهُ ﷺ: «فِيَمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ».

2864. وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ: لَا يَتَمَسَّكُ بِعُمُومِهِ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ ذِكْرَ الْفُضْلِ بَيْنَ الْعُشْرِ

وَنَصَفِ الْعُشْرِ. وَهَذَا فَاسِدٌ، لِأَنَّ صِيغَةَ «مَا» صِيغَةُ شَرْطٍ وَوُضِعَتْ لِلْعُمُومِ، بِخِلَافِ لَفْظِ السَّبِيلِ وَالْخَيْرِ وَالِاسْتِوَاءِ. نَعَمْ تَرَدَّدَ الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ فِي أَنَّهُ عَامٌّ أَوْ مُجْمَلٌ، مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْأَلْفَ وَاللَّامَ احْتِمَلَا أَنْ يَكُونَ فِيهِ لِلتَّعْرِيفِ، وَمَعْنَاهُ: وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ الَّذِي عَرَّفَهُ الشَّرْعُ بِشَرْطِهِ.

2865 | 20 | مَسْأَلَةٌ: الْمُخَاطَبُ يَنْدِرُجُ تَحْتَ الْخِطَابِ الْعَامِّ.

هل يدخل المخاطب تحت عموم

خطابه؟

[89/2]

2866 وَقَالَ قَوْمٌ: لَا يَنْدِرُجُ تَحْتَ خِطَابِهِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ﴾ (الأنعام: 164) وَلَا يَدْخُلُ هُوَ تَحْتَهُ وَبِدَلِيلِ قَوْلِ الْقَائِلِ لِغُلَامِهِ، «مَنْ دَخَلَ الدَّارَ فَأَعْطَهُ دِرْهَمًا» فَإِنَّهُ لَا يَحْسُنُ أَنْ يُعْطِيَ السَّيِّدَ.

2867 وَهَذَا فَاسِدٌ، لِأَنَّ الْخِطَابَ عَامًّا، وَالْقَرِينَةَ هِيَ الَّتِي أَخْرَجَتْ الْمُخَاطَبَ مِمَّا ذَكَرُوهُ. وَيُعَارِضُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ فَإِنَّهُ عَالِمٌ بِذَاتِهِ، وَيَتَنَاوَلُهُ اللَّفْظُ. وَمُجَرَّدُ كَوْنِهِ مُخَاطَبًا لَيْسَ قَرِينَةً قَاضِيَةً بِالْخُرُوجِ عَنِ الْعُمُومِ فِي كُلِّ خِطَابٍ، بَلِ الْقَرَائِنُ فِيهِ تَتَعَارَضُ. وَالْأَصْلُ اتِّبَاعُ عُمُومِ اللَّفْظِ.

2868 | 21 | مَسْأَلَةٌ: اسْمُ الْفَرْدِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى صِيغَةِ الْجَمْعِ، يُفِيدُ فَائِدَةَ الْعُمُومِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ:

متى يدل الاسم الفردي على العموم؟

2869 أَحَدُهَا: أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِ الْأَلْفُ وَاللَّامُ، كَقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الْبُرَّ / بِالْبُرِّ».

[90/2]

2870 وَالثَّانِي: النَّفْيُ فِي النِّكَرَةِ، لِأَنَّ النِّكَرَةَ فِي النَّفْيِ تَعْمُ، كَقَوْلِكَ: «مَا رَأَيْتُ رَجُلًا» لِأَنَّ النَّفْيَ لَا خُصُوصَ فِيهِ، بَلْ هُوَ مُطْلَقٌ، فَإِذَا أُضِيفَ إِلَى مُنْكَرٍ مُبْهَمٍ لَمْ يَتَخَصَّصْ فِي الْوُجُودِ. بِخِلَافِ قَوْلِهِ: رَأَيْتُ رَجُلًا، فَإِنَّهُ إِثْبَاتٌ، وَالْإِثْبَاتُ يَتَخَصَّصُ فِي الْوُجُودِ. فَإِذَا أُخْبِرَ عَنْهُ لَمْ يَتَّصِرْ عُمُومُهُ. وَإِذَا أُضِيفَ إِلَى مُفْرَدٍ اخْتَصَّ بِهِ.

2871 الثَّلَاثُ: أَنْ يُضَافَ إِلَيْهِ أَمْرٌ أَوْ مُصَدَّرٌ، وَالْفِعْلُ بَعْدَ غَيْرِ وَاقِعٍ، بَلْ مُنْتَظَرٌ، كَقَوْلِهِ «أَعْتَقْتُ رَقَبَةً» وَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ فَإِنَّهُ مَا مِنْ رَقَبَةٍ إِلَّا وَهُوَ مُمْتَثِلٌ بِإِعْتَاقِهَا، وَالِاسْمُ مُتَنَاوَلٌ لَهَا، فَنَزَلَ مَنزِلَةَ الْعُمُومِ، بِخِلَافِ قَوْلِهِ «أَعْتَقْتُ رَقَبَةً» فَإِنَّهُ إِخْبَارٌ عَنِ مَاضٍ قَدْ تَمَّ وَجُودُهُ / وَلَا يَدْخُلُ فِي الْوُجُودِ إِلَّا فِعْلٌ خَاصٌّ.

[91/2]

2872 | 22 | مَسْأَلَةٌ: صَرَفُ الْعُمُومِ إِلَى غَيْرِ الْإِسْتِعْرَاقِ جَائِزٌ، وَهُوَ مُعْتَادٌ، أَمَا رَدُّهُ إِلَى مَا دُونَ أَقْلِ الْجَمْعِ فَغَيْرُ جَائِزٍ.

الخلاف في أقل الجمع

2873. وَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ أَقَلِّ الْجَمْعِ، وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِيهِ:

2874. فَقَالَ عَمْرٌ وَرَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: إِنَّهُ اثْنَانِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَجَمَاعَةٌ.

2875. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ: ثَلَاثَةٌ، حَتَّى قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِعُثْمَانَ حِينَ رَدَّ الْأُمَّ مِنَ الثَّلَاثِ إِلَى السُّدُسِ بِأَخْوَيْنِ: لَيْسَ الْأَخْوَانِ إِخْوَةً فِي لُغَةِ قَوْمِكَ فَقَالَ: حَجَبَهَا قَوْمُكَ يَا غَلَامٌ.

2876. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِذَا اقْتَدَى بِالْإِمَامِ ثَلَاثَةٌ اضْطَفُوا خَلْفَهُ، وَإِذَا اقْتَدَى اثْنَانِ وَقَفَ كُلُّ وَاحِدٍ عَنْ جَانِبٍ. وَهَذَا / يُشْعِرُ مِنْ مَذْهَبِهِ بَأَنَّهُ يَرَى أَقَلَّ الْجَمْعِ ثَلَاثَةً.

[92/2]

2877. وَلَيْسَ مِنْ حَقِيقَةِ هَذَا الْخِلَافِ مَنَعُ جَمْعِ الْإِثْنَيْنِ بِلَفْظٍ يَعْمُهُمَا، فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ وَمُعْتَادٌ. لَكِنَّ الْخِلَافَ فِي أَنْ لَفْظَ «النَّاسِ» وَ«الرِّجَالِ» وَ«الْفُقَرَاءِ» وَأَمْثَالِهِ يُطْلَقُ عَلَى ثَلَاثَةٍ فَمَا زَادَ حَقِيقَةً، وَهَلْ يُطْلَقُ عَلَى الْإِثْنَيْنِ حَقِيقَةً أَمْ لَا.

2878. وَاخْتَارَ الْقَاضِي أَنْ أَقَلَّ الْجَمْعِ: اثْنَانِ، وَاسْتَدَلَّ بِاجْتِمَاعِ أَهْلِ اللُّغَةِ عَلَى جَوَازِ إِطْلَاقِ اسْمِ الْجَمْعِ عَلَى اثْنَيْنِ فِي قَوْلِهِمْ: فَعَلْتُمْ، وَفَعَلْنَا، وَتَفَعَلُونَ. وَقَدْ وَرَدَ بِهِ الْقُرْآنُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي قِصَّةِ مُوسَى وَهَارُونَ ﴿إِنَّا مَعَكُمْ مُسْتَمِعُونَ﴾ (الشعراء: 15) وَقَالَ ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَنِي بِهِمْ جَمِيعًا﴾ (يوسف: 83) وَهُمَا يُوسُفُ

[93/2]

وَأَخُوهُ؛ / وَقَالَ ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ (التحریم: 4) وَلَهُمَا قَلْبَانِ؛ وَقَالَ ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ (الأنبياء: 78) وَهُمَا اثْنَانِ؛ وَقَالَ ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ (الحجرات: 9) وَهُمَا طَائِفَتَانِ؛ وَقَالَ ﴿وَهَلْ أُنْتِكَ نَبْوًا الْخَصْمَ إِذْ سَوَّرُوا الْأَمْحَرَابَ﴾ (ص: 21) وَهُمَا مَلَكَانِ.

2879. فَإِنْ قِيلَ: عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذَا جَوَابٌ:

2880. فَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّا مَعَكُمْ مُسْتَمِعُونَ﴾ يَعْنِي هَارُونَ وَمُوسَى وَفِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ، وَهُمُ

* كذا في النسخ، ولم يظهر لي وجه الاستدراك في قول الغزالي: «مع أن أن القلوب على وزن الوجدان»

جَمَاعَةٌ؛ وَقَوْلُهُ: ﴿قُلُوبُكُمَا﴾ لِضُرُورَةِ اسْتِثْقَالِ الْجَمْعِ بَيْنَ تَثْنِيَّتَيْنِ، مَعَ أَنَّ الْقُلُوبَ عَلَى وَزْنِ الْوُحْدَانِ، فِي بَعْضِ الْأَلْفَاظِ*؛ وَقَوْلُهُ: ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَنِي بِهِمْ جَمِيعًا﴾ أَرَادَ بِهِ / يُوسُفَ وَأَخَاهُ وَالْأَخَ الْأَكْبَرَ الَّذِي تَخَلَّفَ عَنْ الْإِخْوَةِ؛ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ أَيُّ حُكْمَهُمَا مَعَ

[94/2]

الْجَمْعُ الْمَحْكُومُ عَلَيْهِمْ؛ وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ﴾ كُلُّ طَائِفَةٍ جَمْعٌ. 2881
 قُلْنَا: هَذِهِ تَعَسَّفَاتٌ وَتَكَلَّفَاتٌ إِنَّمَا يُحَوِّجُ إِلَيْهَا ضَرُورَةٌ نَقَلَ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ فِي
 اسْتِحَالَةِ إِطْلَاقِ اسْمِ الْجَمْعِ عَلَى الْاِثْنَيْنِ. وَإِذَا لَمْ يَكُنْ نَقْلٌ صَرِيحٌ فَيَحْمَلُ
 كَلَامُهُمْ عَلَى الْحَقِيقَةِ، كَمَا وَرَدَ*.

* ص: 456-457

2882. فَإِنْ قِيلَ: هَهُنَا أَدَلَّةٌ أَرْبَعَةٌ:

2883. الْأَوَّلُ: أَنَّ الْاِثْنَيْنِ لَوْ كَانَا جَمْعًا لَكَانَ قَوْلُنَا «فَعَلَا» اسْمَ جَمْعٍ، فَلْيَجُزْ إِطْلَاقُهُ
 عَلَى الثَّلَاثَةِ فَصَاعِدًا كَقَوْلِهِ «فَعَلُوا» فَإِنَّهُ لَمَّا / كَانَ اسْمُ جَمْعٍ جَازَ عَلَى الثَّلَاثَةِ
 فَمَا فَوْقَهَا. [95/2]

2884. قُلْنَا: «فَعَلُوا» اسْمُ جَمْعٍ مُشْتَرَكٍ بَيْنَ سَائِرِ أَعْدَادِ الْجَمْعِ، وَ«فَعَلَا» اسْمُ جَمْعٍ
 خَاصٍّ، لِأَنَّ الْجَمْعَ لَا يَسْتَدْعِي إِلَّا الْاِنْضِمَامَ، وَذَلِكَ يَحْصُلُ فِي الْاِثْنَيْنِ،
 وَهُوَ كَالْعَشْرَةِ، فَإِنَّهُ اسْمُ جَمْعٍ خَاصٍّ، فَلَا يَصْلُحُ لِغَيْرِهِ، وَكَيْفَ يُنْكَرُ كَوْنُ
 الْاِثْنَيْنِ جَمْعًا وَيَقُولُ الرَّجُلَانِ: نَحْنُ فَعَلْنَا؟! .

2885. فَإِنْ قِيلَ: قَدْ يَقُولُ الْوَاحِدُ ذَلِكَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ
 الْقَدْرِ﴾ (القدر: 1).

2886. قُلْنَا: ذَلِكَ مَجَازٌ بِالِاتِّفَاقِ، وَهَذَا لَيْسَ بِمَجَازٍ.

2887. الثَّانِي: قَوْلُهُمْ: أَجْمَعَ أَهْلُ اللُّغَةِ عَلَى أَنَّ الْأَسْمَاءَ ثَلَاثَةٌ أَضْرِبُ: تَوْحِيدٌ
 وَتَثْنِيَةٌ وَجَمْعٌ، وَهُوَ رَجُلٌ / وَرَجُلَانِ وَرِجَالٌ. فَلْتَكُنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ مُتَبَايِنَةً. [96/2]

2888. قُلْنَا: مَا قَالُوا: الرَّجُلَانِ لَيْسَ اسْمُ جَمْعٍ، لَكِنْ وَضَعُوا لِبَعْضِ أَعْدَادِ الْجَمْعِ
 اسْمًا خَاصًّا، كَالْعَشْرَةِ، وَجَعَلُوا اسْمَ الرَّجَالِ مُشْتَرَكًا.

2889. الثَّلَاثُ: قَوْلُهُمْ: فَرَّقَ فِي اللِّسَانِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالرَّجُلَيْنِ، وَمَا ذَكَرْتُمُوهُ رَفَعٌ لِلْفَرَقِ.

2890. قُلْنَا: الْفَرَقُ أَنَّ الرَّجُلَيْنِ اسْمُ جَمْعٍ خَاصٍّ، وَهُوَ الْاِثْنَتَانِ*. وَالرَّجَالُ جَمْعٌ
 مُشْتَرَكٌ لِكُلِّ جَمْعٍ مِنَ الْاِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فَمَا زَادَ.

* في الأصل: الاثنتين،
والصواب ما أثبتنا

2891. الرَّابِعُ: قَوْلُهُمْ: لَوْ صَحَّ هَذَا الْجَازُ أَنْ يُقَالَ: رَأَيْتُ اِثْنَيْنِ رِجَالٍ، كَمَا يُقَالُ رَأَيْتُ
 ثَلَاثَةَ رِجَالٍ.

2892. قُلْنَا: هَذَا مُمْتَنِعٌ، لِأَنَّ الْعَرَبَ / لَمْ تَسْتَعْمَلْهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ. وَلَا يُمَكِّنُ
تَعْدِي عُرْفِهِمْ.

2893. وَعَلَى الْجُمْلَةِ: فَمَنْ يَرُدُّ لَفْظَ الْجَمْعِ إِلَى الْإِثْنَيْنِ رُبَّمَا يَفْتَقِرُ إِلَى دَلِيلٍ
أَظْهَرَ مِمَّنْ يَرُدُّهُ إِلَى الثَّلَاثَةِ وَإِذَا رَدَّهُ إِلَى الْوَاحِدِ فَقَدْ غَيَّرَ اللَّفْظَ النَّصَّ
بِأَعْيُرٍ * قَرِينَةٍ.

2894. فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: أَتَخْرُجِينَ وَتُكَلِّمِينَ الرَّجَالَ؟ وَرُبَّمَا يُرِيدُ
رَجُلًا وَاحِدًا.

2895. قُلْنَا: ذَلِكَ اسْتِعْمَالُ لَفْظِ الْجَمْعِ بَدَلًا عَنِ لَفْظِ الْوَاحِدِ، لِتَعَلُّقِ غَرَضِ الزَّوْجِ
لِجَنْسِ الرَّجَالِ، لَا أَنَّهُ عَنَى بِلَفْظِ الرَّجَالِ رَجُلًا وَاحِدًا. أَمَا إِذَا أَرَادَ رَجُلَيْنِ أَوْ
ثَلَاثَةً فَقَدْ تَرَكَ اللَّفْظَ عَلَى حَقِيقَتِهِ. /

|98/2|

* انظر تعليق

الأشقر ٢/١٥٧، وبه

يستقيم النص

الباب الثالث في الأدلة التي تُخصُّ بها العموم

2896. لَا نَعْرِفُ خِلَافًا بَيْنَ الْقَائِلِينَ بِالْعُمُومِ فِي جَوَازِ تَخْصِيصِهِ بِالِدَّلِيلِ : إِمَّا بِدَلِيلِ

الْعَقْلِ، أَوْ السَّمْعِ، أَوْ غَيْرِهِمَا. وَكَيْفَ يُنْكَرُ ذَلِكَ مَعَ الْإِتْفَاقِ عَلَى تَخْصِيصِ

قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ (الأنعام: 102) ﴿ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ ۱۱

﴿ وَيُجَيِّئُ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ (القصص: 57) ﴿ وَتُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ (الأحقاف: 25)

﴿ وَأَوْثِقَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ (النمل: 23) وَقَوْلِهِ: ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ (التوبة:

5) ﴿ وَالسَّارِقِ وَالسَّارِقَةَ ﴾ (المائدة: 38) ﴿ وَالزَّانِيَةَ وَالزَّانِيَ ﴾ (النور: 2) ﴿ وَوَرِثَهُ

أَبَوَاهُ ﴾ (النساء: 11) ﴿ وَيُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي آوْلَادِكُمْ ﴾ (النساء: 11) وَقَوْلِ النَّبِيِّ

ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ» فَإِنَّ / جَمِيعَ عُمُومَاتِ الشَّرْعِ مُخَصَّصَةٌ

بِشُرُوطٍ فِي الْأَهْلِ وَالْمَحَلِّ وَالسَّبَبِ. وَقَلَّمَا يُوجَدُ عَامٌّ لَمْ يُخَصَّصْ، مِثْلَ قَوْلِهِ

تَعَالَى: ﴿ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ فَإِنَّهُ بَاقٍ عَلَى الْعُمُومِ.

2897. وَالْأَدِلَّةُ الَّتِي يُخَصُّ بِهَا الْعُمُومُ أَنْوَاعٌ عَشْرَةٌ:

2898. الْأَوَّلُ: دَلِيلُ الْحِسِّ، وَبِهِ خُصَّصَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَأَوْثِقَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ﴾

فَإِنَّ مَا كَانَ فِي يَدِ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَكُنْ فِي يَدِهَا، وَهُوَ شَيْءٌ. وَقَوْلُهُ

تَعَالَى: ﴿ تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا ﴾ (الأحقاف: 25) خَرَجَ مِنْهُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ

وَأُمُورٌ كَثِيرَةٌ، بِالْحِسِّ.

2899. الثَّانِي: دَلِيلُ الْعَقْلِ، وَبِهِ خُصَّصَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ ﴾

إِذْ خَرَجَ عَنْهُ ذَاتُهُ وَصِفَاتُهُ، إِذِ الْقَدِيمُ / يَسْتَحِيلُ تَعَلُّقُ الْقُدْرَةِ بِهِ. وَكَذَلِكَ

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ ﴾ (آل عمران: 97) خَرَجَ مِنْهُ الصَّبِيُّ

وَالْمَجْنُونُ، لِأَنَّ الْعَقْلَ قَدْ دَلَّ عَلَى اسْتِحَالَةِ تَكْلِيفِ مَنْ لَا يَفْهَمُ.

2900. فَإِنَّ قِيلَ: كَيْفَ يَكُونُ الْعَقْلُ مُخَصَّصًا، وَهُوَ سَابِقٌ عَلَى أَدِلَّةِ السَّمْعِ، وَالْمُخَصَّصُ

[99/2]

[100/2]

يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَتَأَخَّرًا، وَلِأَنَّ التَّخْصِصَ إِخْرَاجٌ مَا يُمْكِنُ دُخُولُهُ تَحْتَ اللَّفْظِ، وَخِلَافَ الْمَعْقُولِ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَنَاوَلَهُ اللَّفْظُ.

2901. قُلْنَا: قَالَ قَائِلُونَ: لَا يُسَمَّى دَلِيلُ الْعَقْلِ مُخَصَّصًا لِهَذَا الْخِيَالِ. وَهُوَ نَزَاعٌ فِي

* ص: 423-424

[101/2]

عِبَارَةٍ، فَإِنَّ تَسْمِيَةَ الْأَدْلَةِ مُخَصَّصَةً تَجُوزُ، فَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ تَخْصِصَ الْعَامِّ مُحَالٌ *، لَكِنَّ الدَّلِيلَ يُعْرَفُ / إِزَادَةَ الْمُتَكَلِّمِ، وَأَنَّهُ أَرَادَ بِاللَّفْظِ الْمَوْضُوعَ لِلْعُمُومِ مَعْنَى خَاصًّا. وَدَلِيلُ الْعَقْلِ يَجُوزُ أَنْ يُبَيِّنَ لَنَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ ﴿ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ نَفْسَهُ وَذَاتَهُ، فَإِنَّهُ وَإِنْ تَقَدَّمَ دَلِيلُ الْعَقْلِ، فَهُوَ مَوْجُودٌ أَيْضًا عِنْدَ نَزُولِ اللَّفْظِ. وَإِنَّمَا يُسَمَّى مُخَصَّصًا بَعْدَ نَزُولِ الْآيَةِ لَا قَبْلَهُ.

2902. وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: لَا يَجُوزُ دُخُولُهُ تَحْتَ اللَّفْظِ، فَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ يَدْخُلُ تَحْتَ

اللَّفْظِ مِنْ حَيْثُ اللَّسَانُ، وَلَكِنْ يَكُونُ قَائِلُهُ كَاذِبًا، وَلَمَّا وَجَبَ الصِّدْقُ فِي كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى تَبَيَّنَ أَنَّهُ يَمْتَنِعُ دُخُولُهُ تَحْتَ الْإِرَادَةِ مَعَ شُمُولِ اللَّفْظِ لَهُ مِنْ حَيْثُ الْوَضْعُ.

[102/2]

2903. الثَّلَاثُ: دَلِيلُ الْإِجْمَاعِ. / وَيُخَصَّصُ بِهِ الْعَامُّ لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ قَاطِعٌ لَا يُمْكِنُ الْخَطَأُ فِيهِ، وَالْعَامُّ يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ الْإِحْتِمَالُ، وَلَا تَقْضِي الْأُمَّةُ فِي بَعْضِ مُسَمِّيَاتِ الْعُمُومِ بِخِلَافٍ مُوجِبِ الْعُمُومِ إِلَّا عَنْ قَاطِعٍ بَلَّغَهُمْ فِي نَسْخِ اللَّفْظِ الَّذِي كَانَ قَدْ أُرِيدَ بِهِ الْعُمُومُ، أَوْ فِي عَدَمِ دُخُولِهِ تَحْتَ الْإِرَادَةِ عِنْدَ ذِكْرِ الْعُمُومِ، وَالْإِجْمَاعُ أَقْوَى مِنَ النَّصِّ الْخَاصِّ، لِأَنَّ النَّصَّ الْخَاصَّ مُحْتَمَلٌ نَسْخُهُ، وَالْإِجْمَاعُ لَا يُنْسَخُ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَنْعَقِدُ بَعْدَ انْقِطَاعِ الْوُحْيِ.

2904. الرَّابِعُ: النَّصُّ الْخَاصُّ يُخَصَّصُ اللَّفْظَ الْعَامَّ، فَقَوْلُهُ ﷺ «فِيَمَا سَقَتِ

160 اب

[103/2]

السَّمَاءِ الْعُشْرُ» يَعْمُ مَا دُونَ النَّصَابِ، وَقَدْ خَصَّصَهُ / قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «لَا زَكَاةَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ»؛ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ ﴾ (المائدة: 38) يَعْمُ كُلَّ مَالٍ، وَخَرَجَ مَا دُونَ النَّصَابِ بِقَوْلِهِ ﷺ «لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» وَقَوْلُهُ ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ (المجادلة: 3) يَعْمُ الْكَافِرَةَ، فَلَوْ وَرَدَ مَرَّةً أُخْرَى ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ (النساء: 92) فِي الظَّهَارِ بَعَيْنِهِ، لَتَبَيَّنَ لَنَا أَنَّ الْمُرَادَ بِالرَّقَبَةِ الْمُطْلَقَةِ الْعَامَّةِ هِيَ الْمُؤْمِنَةُ عَلَى الْخُصُوصِ.

2905. وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْخَاصَّ وَالْعَامَّ يَتَعَارَضَانِ وَيَتَدَافِعَانِ، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْخَاصُّ سَابِقًا وَقَدْ وَرَدَ الْعَامُّ بَعْدَهُ لِإِرَادَةِ الْعُمُومِ، فَسَخَّ الْخَاصُّ؛ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْعَامُّ سَابِقًا، وَقَدْ أُرِيدَ / بِهِ الْعُمُومُ، ثُمَّ نَسَخَ بِاللَّفْظِ الْخَاصُّ بَعْدَهُ. فَعُمُومُ الرِّقَبَةِ مَثَلًا يَقْتَضِي إِجْرَاءَ الْكَافِرَةِ مَهْمَا أُرِيدَ بِهِ الْعُمُومُ، وَالتَّقْيِيدُ بِالْمُؤْمِنَةِ يَقْتَضِي مَنَعَ إِجْرَاءِ الْكَافِرَةِ. فَهُمَا مُتَعَارِضَانِ، وَإِذَا أَمَكْنَ النِّسْخُ وَالْبَيَانُ جَمِيعًا فَلَمْ يُتَحَكَّمْ بِحَمْلِهِ عَلَى الْبَيَانِ دُونَ النِّسْخِ، وَلَمْ يُقَطَّعْ بِالْحُكْمِ عَلَى الْعَامِّ بِالْخَاصِّ، وَلَعَلَّ الْعَامُّ هُوَ الْمُتَأَخَّرُ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ الْعُمُومُ وَيُنْسَخُ بِهِ الْخَاصُّ؟ وَهَذَا هُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ الْقَاضِي.

[104/2]

2906. وَالْأَصَحُّ عِنْدَنَا تَقْدِيمُ الْخَاصِّ، وَإِنْ كَانَ مَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي مُمَكِّنًا. وَلَكِنَّ تَقْدِيرَ النِّسْخِ مُحْتَاجٌ إِلَى الْحُكْمِ بِدُخُولِ الْكَافِرَةِ تَحْتَ اللَّفْظِ ثُمَّ خُرُوجِهِ / عَنْهُ، فَهِيَ إِثْبَاتٌ وَضَعٌ وَرَفْعٌ بِالتَّوَهُمِ؛ وَإِرَادَةُ الْخَاصِّ بِاللَّفْظِ الْعَامِّ غَالِبٌ مُعْتَادٌ، بَلْ هُوَ الْأَكْثَرُ وَالنِّسْخُ كَالنَّادِرِ، فَلَا سَبِيلَ إِلَى تَقْدِيرِهِ بِالتَّوَهُمِ. وَيَكَادُ يَشْهَدُ لِمَا ذَكَرْنَاهُ* مِنْ سِيرِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ كَثِيرٍ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَتَسَارَعُونَ إِلَى الْحُكْمِ بِالْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ، وَمَا اشْتَغَلُوا بِطَلْبِ التَّارِيخِ وَالتَّقَدُّمِ وَالتَّأَخُّرِ.

[105/2]

2907. الْخَامِسُ: الْمَفْهُومُ بِالْفَحْوَى: كَتَحْرِيمِ ضَرْبِ الْأَبِ حَيْثُ فَهِمَ مِنَ النَّهْيِ عَنِ التَّأْيِيفِ، فَهُوَ قَاطِعٌ كَالنِّصِّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَنَدًا إِلَى لَفْظٍ. وَلَسْنَا نُرِيدُ اللَّفْظَ لَعَيْنِهِ، بَلْ لِدَلَالَتِهِ، فَكُلُّ دَلِيلٍ سَمْعِيٍّ قَاطِعٌ فَهُوَ كَالنِّصِّ. وَالْمَفْهُومُ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِهِ أَيْضًا كَالْمَنْطُوقِ، حَتَّى إِذَا وَرَدَ عَامٌّ فِي إِيْجَابِ الزَّكَاةِ فِي الْغَنَمِ، ثُمَّ قَالَ الشَّارِعُ «فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ زَكَاةٌ» أُخْرِجَتْ / الْمَعْلُوفَةُ بِمَفْهُومِ هَذَا اللَّفْظِ عَنْ عُمُومِ اسْمِ الْغَنَمِ وَالتَّعَمُّمِ.

[106/2]

2908. السَّادِسُ: فِعْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى مَا سَيَأْتِي بِشَرْطِهِ عِنْدَ ذِكْرِ دَلَالَةِ الْأَفْعَالِ*. وَإِنَّمَا يَكُونُ دَلِيلًا إِذَا عُرِفَ مِنْ قَوْلِهِ أَنَّهُ قَصَدَ بِهِ بَيَانَ الْأَحْكَامِ، كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» وَ«خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ». فَإِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ أَنَّهُ أَرَادَ الْبَيَانَ، فَإِذَا نَاقَضَ فِعْلُهُ حُكْمَهُ الَّذِي حَكَمَ بِهِ، فَلَا يُرْفَعُ أَصْلُ الْحُكْمِ بِفِعْلِهِ الْمُخَالَفِ لَهُ، لَكِنَّ قَدْ يَدُلُّ عَلَى التَّخْصِيسِ.

* ص: 514

2909. وَنَذَكَرُ لَهُ ثَلَاثَةَ أَمْثَلَةٍ:

2910. الْمِثَالُ الْأَوَّلُ: \\\ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «نَهَى عَنِ الْوَصَالِ، ثُمَّ وَاصَلَ، فَقِيلَ لَهُ نَهَيْتَ عَنِ الْوَصَالِ، وَنَزَاكَ تَوَاصَلْ؟ فَقَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ. إِنِّي أَظَلُّ عِنْدَ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي» فَبَيَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ يُرِيدُ بِفِعْلِهِ بَيَانَ الْحُكْمِ. ثُمَّ تَحْرِيمِ / الْوَصَالِ إِنْ كَانَ يَقُولُهُ «لَا تَوَاصَلُوا» أَوْ «نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْوَصَالِ» فَلَا يَدْخُلُ فِيهِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لِأَنَّهُ مُحَاطَبٌ غَيْرُهُ. وَالْمُحَاطَبُ إِنَّمَا يَدْخُلُ تَحْتَ خِطَابِ نَفْسِهِ إِذَا أَتَبَتِ الْحُكْمَ بِلَفْظِ عَامٍّ، كَقَوْلِهِ: حُرِّمَ الْوَصَالُ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ أَوْ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ، أَوْ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ، أَوْ كُلِّ مُؤْمِنٍ، أَوْ مَا يَجْرِي مَجْرَاهُ. وَإِنْ كَانَ بِلَفْظِ عَامٍّ فَيَكُونُ فِعْلُهُ تَخْصِيصًا.

[107/2]

2911. الْمِثَالُ الثَّانِي: أَنَّهُ نَهَى عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي قِصَاءِ الْحَاجَةِ، ثُمَّ رَأَى ابْنَ عُمَرَ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ عَلَى سَطْحٍ. فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ تَخْصِيصٌ، لِأَنَّهُ كَانَ وَرَاءَ سُتْرَةٍ، وَالنَّهْيُ كَانَ مُطْلَقًا، وَأُرِيدَ بِهِ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ سَاتِرًا، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ مُسْتَتَنًى وَمَخْصُوصًا، فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى خُرُوجِهِ عَنِ الْعُمُومِ إِنْ كَانَ اللَّفْظُ الْمُحْرَمُ عَامًّا لَهُ. وَلَا يَصْلُحُ هَذَا لِأَنَّ / يُنْسَخُ بِهِ تَحْرِيمَ الْاسْتِقْبَالِ، لِأَنَّهُ فِعْلٌ يَكُونُ فِي خَلْوَةٍ وَخَفِيَّةٍ، فَلَا يَصْلُحُ لِأَنَّ يُرَادَ بِهِ الْبَيَانَ، فَإِنَّ مَا أُرِيدَ بِهِ الْبَيَانُ يَلْزَمُهُ إِظْهَارُهُ عِنْدَ أَهْلِ التَّوَاتُرِ، إِنْ تُعْبَدَ فِيهِ الْخَلْقُ بِالْعِلْمِ، وَإِنْ لَمْ يُتَعَبَّدُوا إِلَّا بِالظَّنِّ وَالْعَمَلِ فَلَا بُدَّ مِنْ إِظْهَارِهِ لِعَدَلٍ أَوْ لِعَدْلَيْنِ.

[108/2]

2912. الْمِثَالُ الثَّلَاثُ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ كَشْفِ الْعَوْرَةِ، ثُمَّ كَشَفَ فَخَذَهُ بِحَضْرَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَسْتَرَهُ، فَعَجِبُوا مِنْهُ، فَقَالَ: «أَلَا أَسْتَحِي مِمَّنْ تَسْتَحِي مِنْهُ مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ» فَهَذَا لَا يَرْفَعُ النَّهْيَ، لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ دَاخِلًا فِيهِ، أَوْ لَعَلَّهُ كَشَفَهُ لِغَارِضٍ وَعُذْرٍ، فَإِنَّهُ حِكَايَةٌ / حَالٍ، أَوْ أُرِيدَ بِالْفَخْذِ مَا يَقْرُبُ مِنْهُ، وَلَيْسَ دَاخِلًا فِي حَدِّهِ، أَوْ إِبَاحَتُهُ خَاصِيَّةٌ لَهُ، أَوْ نُسَخَ تَحْرِيمُ كَشْفِ الْعَوْرَةِ. وَإِذَا تَعَارَضَتِ الْإِحْتِمَالَاتُ فَلَا يَرْتَفِعُ التَّحْرِيمُ فِي حَقِّ غَيْرِهِ بِالْوَهْمِ.

[109/2]

2913. السَّابِعُ: تَقْرِيرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحِدًا مِنْ أُمَّتِهِ عَلَى خِلَافٍ مُوجِبِ الْعُمُومِ، وَسُكُوتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهِ، يَحْتَمِلُ نَسْخَ أَصْلِ الْحُكْمِ، أَوْ تَخْصِيصَ ذَلِكَ

الشَّخْصَ بِالنَّسْخِ فِي حَقِّهِ خَاصَّةً لَهُ، أَوْ تَخْصِصَ وَصْفٍ أَوْ حَالٍ أَوْ وَقْتٍ
كَانَ ذَلِكَ الشَّخْصُ مُلَابِسٌ لَهُ، فَيُشَارِكُهُ فِي الْخُصُوصِ مَنْ شَارَكَهُ فِي ذَلِكَ
الْمَعْنَى. فَإِنْ كَانَ قَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ الْحُكْمُ / فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَفِي كُلِّ حَالٍ
تَعَيَّنَ تَقْرِيرُهُ لِكَوْنِهِ نَسْخًا، إِمَّا عَلَى الْجُمْلَةِ، وَإِمَّا فِي حَقِّهِ خَاصَّةً، وَالْمُسْتَيْقِنُ
حَقُّهُ خَاصَّةً. لَكِنْ لَوْ كَانَ مِنْ خَاصِّيَّتِهِ لَوَجِبَ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ
يُبَيِّنَ اخْتِصَاصَهُ بَعْدَ أَنْ عَرَفَ أُمَّتَهُ أَنَّ حُكْمَهُ فِي الْوَاحِدِ كَحُكْمِهِ فِي
الْجَمَاعَةِ. فَيَدُلُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ عَلَى النَّسْخِ الْمُطْلَقِ. وَلَمَّا أَقْرَأَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
أَصْحَابَهُ عَلَى تَرْكِ زَكَاةِ الْخَيْلِ مَعَ كَثْرَتِهَا فِي أَيْدِيهِمْ، دَلَّ عَلَى سُقُوطِ زَكَاةِ
الْخَيْلِ، إِذْ تَرَكَ ١١ الْفَرَضِ مُنْكَرٌ يَجِبُ إِنْكَارُهُ.

|110/2|

2914. فَإِنْ قِيلَ: فَاعْلَهُمْ أَخْرَجُوا وَلَمْ يُنْقَلِ إِلَيْنَا، أَوْ لَعَلَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي خَيْلِهِمْ سَائِمَةٌ؟

2915. قُلْنَا: الْعَادَةُ تَحِيلُ / انْدِرَاسَ إِخْرَاجِهِمْ الزَّكَاةَ طَوْلَ أَعْمَارِهِمْ، وَالسُّؤْمُ قَرِيبٌ مِنَ
الْإِمْكَانِ، وَيَجِبُ شَرْحُ مَا يَقْرُبُ وَقُوعُهُ، فَلَوْ وَجِبَ لَذَكَرَهُ. فَهَذِهِ سَبْعُ مُخَصَّصَاتٍ.
وَوَرَاءَهَا ثَلَاثَةٌ تَنْظُنُّ مُخَصَّصَاتٍ وَلَيْسَتْ مِنْهَا، فَتَنْظُمُهَا فِي سَلِكِ الْمُخَصَّصَاتِ:

|111/2|

2916. الثَّامِنُ: عَادَةُ الْمُحَاطِبِينَ. فَإِذَا قَالَ لِجَمَاعَةٍ مِنْ أُمَّتِهِ: حَرَّمْتُ عَلَيْكُمُ الطَّعَامَ

وَالشَّرَابَ مَثَلًا، وَكَانَتْ عَادَتُهُمْ تَنَاوَلُهُمْ جِنْسًا مِنَ الطَّعَامِ، فَلَا يَقْتَصِرُ النَّهْيُ
عَلَى مُعْتَادِهِمْ، بَلْ يَدْخُلُ فِيهِ لَحْمُ السَّمَكِ وَالْخَيْلِ وَالطَّيْرِ، وَمَا لَا يُعْتَادُ فِي
أَرْضِهِمْ، لِأَنَّ الْحُجَّةَ فِي لَفْظِهِ. وَهُوَ عَامٌّ. وَالْفَاظَةُ غَيْرُ مَبْنِيَّةٍ عَلَى عَادَةِ النَّاسِ
فِي مُعَامَلَاتِهِمْ، حَتَّى / يَدْخُلُ فِيهِ شُرْبُ الْبَوْلِ وَأَكْلُ التُّرَابِ وَابْتِلَاعُ الْحَصَاةِ
وَالنَّوَاةِ. وَهَذَا بِخِلَافِ لَفْظِ الدَّابَّةِ، فَإِنَّهَا تُحْمَلُ عَلَى ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ خَاصَّةً،
لِعُرْفِ أَهْلِ اللِّسَانِ فِي تَخْصِصِ اللَّفْظِ. وَأَكْلُ النَّوَاةِ وَالْحَصَاةِ يُسَمَّى أَكْلًا
فِي الْعَادَةِ. وَإِنْ كَانَ لَا يُعْتَادُ فِعْلُهُ. فَفَرَقُ بَيْنَ أَنْ لَا يُعْتَادَ الْفِعْلُ وَبَيْنَ أَنْ يُعْتَادَ
إِطْلَاقَ الْإِسْمِ عَلَى الشَّيْءِ.

|112/2|

2917. وَعَلَى الْجُمْلَةِ: فَعَادَةُ النَّاسِ تَوَثَّرُ فِي تَعْرِيفِ مُرَادِهِمْ مِنَ الْأَفَاطِهِمْ، حَتَّى إِنْ

الْجَالِسُ عَلَى الْمَائِدَةِ يَطْلُبُ الْمَاءَ يُفْهَمُ مِنْهُ الْعَذْبُ الْبَارِدُ، لَكِنْ لَا تَوَثَّرُ فِي
تَغْيِيرِ خِطَابِ الشَّارِعِ إِلَيْهِمْ.

2918. التَّاسِعُ: مَذْهَبُ الصَّحَابِيِّ إِذَا كَانَ بِخِلَافِ / الْعُمُومِ، فَيُجْعَلُ مُخَصَّصًا عِنْدَ مَنْ يَرَى قَوْلَ الصَّحَابِيِّ حُجَّةً يَجِبُ تَقْلِيدُهُ. وَقَدْ أَفْسَدْنَاهُ*.

* ص: 317-319

2919. وَكَذَلِكَ تَخْصِيصُ الرَّاوي يَرْفَعُ الْعُمُومَ عِنْدَ مَنْ يَرَى أَنَّ مَذْهَبَ الرَّاوي إِذَا خَالَفَ رِوَايَتَهُ، يُقَدِّمُ مَذْهَبَهُ عَلَى رِوَايَتِهِ، وَهَذَا أَيْضًا مِمَّا أَفْسَدْنَاهُ، بَلِ الْحُجَّةُ فِي الْحَدِيثِ. وَمُخَالَفَتُهُ وَتَأْوِيلُهُ وَتَخْصِيصُهُ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ عَنِ اجْتِهَادٍ وَنَظَرٍ لَا نَرْتَضِيهِ، فَلَا تَتْرُكُ الْحُجَّةَ بِمَا لَيْسَ بِحُجَّةٍ، بَلْ لَوْ كَانَ اللَّفْظُ مُحْتَمِلًا، وَأَخَذَ الرَّاوي بِأَحَدِ مُحْتَمَلَاتِهِ، وَاحْتَمِلَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَنْ رَأْيٍ وَاحْتَمِلَ أَنْ يَكُونَ عَنْ تَوْقِيفٍ، فَلَا تَجِبُ مِتَابَعَتُهُ مَا لَمْ يَقُلْ إِنِّي عَرَفْتُهُ مِنَ التَّوْقِيفِ، بِدَلِيلٍ أَنَّهُ لَوْ رَوَاهُ رَاوِيَانِ، وَأَخَذَ كُلُّ / وَاحِدٍ بِاحْتِمَالٍ آخَرَ، فَلَا يُمَكِّنُنَا أَنْ نَتَّبِعَهُمَا أَصْلًا.

[114/2]

2920. الْعَاشِرُ: خُرُوجُ الْعَامِّ عَلَى سَبَبٍ خَاصٍّ. جُعِلَ دَلِيلًا عَلَى تَخْصِيصِهِ عِنْدَ قَوْمٍ. وَهُوَ غَيْرُ مَرْضِيٍّ عِنْدَنَا، كَمَا سَبَقَ تَقْرِيرُهُ*.

* ص: 443-445

2921. وَاخْتِتَامُ هَذَا الْكِتَابِ بِذِكْرِ مَسْأَلَتَيْنِ فِي تَخْصِيصِ عُمُومِ الْقُرْآنِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ وَبِالْقِيَاسِ.

خبر الواحد إذا ورد مخصصا لعموم القرآن

2922. |1| مَسْأَلَةٌ: اتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ التَّعَبُّدِ بِهِ لِتَقْدِيمِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرَ، لَكِنْ اخْتَلَفُوا فِي تَعْيِينِ الْمُقَدَّمِ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ عَلَى أَرْبَعَةِ مَذَاهِبٍ:

2923. فَقَالَ بِتَقْدِيمِ الْعُمُومِ قَوْمٌ.

2924. وَبِتَقْدِيمِ الْخَبَرِ قَوْمٌ.

2925. وَبِتَقَابُلِهِمَا وَالتَّوَقُّفِ إِلَى ظُهُورِ دَلِيلٍ آخَرَ قَوْمٌ.

162

[115/2]

2926. وَقَالَ / قَوْمٌ: إِنْ كَانَ الْعُمُومُ مِمَّا دَخَلَهُ التَّخْصِيصُ بِدَلِيلٍ قَاطِعٍ فَقَدْ ضَعُفَ وَصَارَ مَجَازًا، فَالْخَبَرُ أَوْلَى مِنْهُ، وَإِلَّا فَالْعُمُومُ أَوْلَى. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ عَيْسَى بْنُ أَبَانَ.

حجج القائلين بترجيح عموم القرآن على خبر الواحد

2927. احْتَجَّ الْقَائِلُونَ بِتَرْجِيحِ الْعُمُومِ بِمَسْلُكَيْنِ:

2928. الْمَسْلُكُ الْأَوَّلُ: أَنَّ عُمُومَ الْكِتَابِ مَقْطُوعٌ بِهِ، وَخَبَرُ الْوَاحِدِ مَطْنُونٌ، فَكَيْفَ يُقَدِّمُ عَلَيْهِ؟

2929. وَالْاِعْتِرَاضُ عَلَيْهِ مِنْ أَوْجِهِ:

2930. **الأول:** أَنْ دُخُولَ أَصْلِ مَحَلِّ الْخُصُوصِ فِي الْعُمُومِ، وَكَوْنُهُ مُرَادًا بِهِ، مَظْنُونٌ ظَنًّا ضَعِيفًا، يَسْتَنْدُ إِلَى صَيْغَةِ الْعُمُومِ، وَقَدْ أَنْكَرَهُ الْوَاقِفِيُّ، وَزَعَمُوا أَنَّهُ مُجْمَلٌ. فَكَيْفَ يَنْفَعُ كَوْنُ أَصْلِ الْكِتَابِ مَقْطُوعًا بِهِ فِيمَا لَا يَقْطَعُ بِكَوْنِهِ مُرَادًا بِلَفْظِهِ؟

2931. **الثاني:** / أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَقْطُوعًا بِهِ لِلزَّمِّ تَكْذِيبَ الرَّاوِي قَطْعًا، وَلَا شَكَّ فِي إِمْكَانِ صِدْقِهِ.

[116/2]

2932. **فإن قيل:** فَلَوْ نَقَلَ النَّسْخَ فَصِدْقُهُ أَيْضًا مُمَكِّنٌ، وَلَا يَقْبَلُ.

2933. **قلنا:** لَا جَرَمَ لَا يُعَلَّلُ رَدُّهُ بِكَوْنِ الْآيَةِ مَقْطُوعًا بِهَا، لِأَنَّ دَوَامَ حُكْمِهَا إِنَّمَا يَقْطَعُ بِهِ بِشَرْطِ الْأَيِّدِ نَاسِخٌ، فَلَا يَبْقَى الْقَطْعُ مَعَ وُرُودِهِ. لَكِنَّ الْأَجْمَاعَ مَنَعَ مِنْ نَسْخِ الْقُرْآنِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَلَا مَانِعَ مِنَ التَّخْصِيسِ.

2934. **الثالث:** أَنَّ بَرَاءَةَ الذِّمَّةِ قَبْلَ وُرُودِ السَّمْعِ مَقْطُوعٌ بِهَا، ثُمَّ تُرْفَعُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، لِأَنَّهَا مَقْطُوعٌ بِهَا بِشَرْطِ أَنْ لَا يَرِدَ سَمْعٌ؛ وَمَاءُ الْبَحْرِ مَقْطُوعٌ بِطَهَارَتِهِ إِذَا جُعِلَ فِي كُوزٍ، لَكِنَّ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَرِدَ / سَمْعٌ بِأَنْ يُخْبَرَ عَدْلُ بُقُوعِ النَّجَاسَةِ فِيهِ. وَكَذَلِكَ الْعُمُومُ ظَاهِرٌ فِي الْإِسْتِعْرَاقِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَرِدَ خَبَرٌ خَاصٌّ.

[117/2]

2935. **الرابع:** أَنَّ وُجُوبَ الْعَمَلِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ مَقْطُوعٌ بِهِ بِالْأَجْمَاعِ، وَإِنَّمَا الْإِحْتِمَالُ فِي صِدْقِ الرَّاوِي. وَلَا تَكْلِيفَ عَلَيْنَا فِي اعْتِقَادِ صِدْقِهِ، فَإِنَّ سَفْكَ الدَّمِّ وَتَحْلِيلَ الْبُضْعِ وَاجِبٌ بِقَوْلِ عَدْلَيْنِ قَطْعًا، مَعَ أَنَّا لَا نَقْطَعُ بِصِدْقِهِمَا، فَوْجُوبُ الْعَمَلِ بِالْخَبَرِ مَقْطُوعٌ بِهِ، وَكَوْنُ الْعُمُومِ مُسْتَعْرَقًا غَيْرَ مَقْطُوعٍ بِهِ.

2936. **فإن قيل:** إِنَّمَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِخَبَرِ لَا يُقَابِلُ عُمُومَ الْقُرْآنِ.

2937. **قلنا:** يُقَابِلُهُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِعُمُومٍ لَا يُخَصِّصُهُ حَدِيثٌ نَصٌّ يَنْقُلُهُ / عَدْلٌ. وَلَا فَضْلَ بَيْنَ الْكَلَامَيْنِ.

[118/2]

2938. **المسلك الثاني:** قَوْلُهُمْ: إِنَّ الْحَدِيثَ إِذَا أَنْ يَكُونَ نَسْخًا أَوْ بَيَانًا. وَالنَّسْخُ لَا يَنْبُتُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ اتِّفَاقًا. وَإِنْ كَانَ بَيَانًا فَمَحَالٌ، إِذِ الْبَيَانُ مَا يَقْتَرِنُ بِالْمُبَيِّنِ، وَمَا يُعْرِفُهُ الشَّارِعُ أَهْلَ التَّوَاتُرِ حَتَّى تَقُومَ الْحُجَّةُ بِهِ.

2939. **قلنا:** هُوَ بَيَانٌ، وَلَا يَجِبُ اقْتِرَانُ الْبَيَانِ بَلْ يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ عِنْدَنَا. وَمَا يُدْرِيهِمْ أَنَّهُ

وَقَعَ مُتْرَاحِيًّا؟ فَلَعَلَّهُ كَانَ مُمْتَرِنًا وَالرَّارِي لَمْ يَرَوْا اقْتِرَانَهُ. كَيْفَ وَيَجُوزُ أَنْ يَقُولَ
بَعْدَ وُرُودِ آيَةِ السَّرِقَةِ: لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ مِنَ الْحِرْزِ؟!

2940. وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: يَنْبَغِي أَنْ يُلْقِيَهُ إِلَى عَدَدِ التَّوَاتُرِ، فَتَحَكُّمٌ، بَلْ إِذَا لَمْ يُكَلِّفْهُمْ

[119/2]

الْعِلْمَ، / بَلِ الْعَمَلِ، جَازَ تَكْلِيفُهُمْ بِقَوْلِ عَدَلٍ \أَوَّاحِدٍ. ثُمَّ مَا يُدْرِيهِمْ: فَلَعَلَّهُ
أَلْقَاهُ إِلَى عَدَدِ التَّوَاتُرِ فَمَاتُوا قَبْلَ النُّقْلِ، أَوْ نَسُوا، أَوْ هُمُ فِي الْأَحْيَاءِ لَكِنَّا مَا
لَقِينَا مِنْهُمْ إِلَّا وَاحِدًا؟

162

2941. حُجَّةُ الْقَائِلِينَ بِتَقْدِيمِ الْحَبْرِ: أَنَّ الصَّحَابَةَ ذَهَبَتْ إِلَيْهِ، إِذْ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ

الْمَرْأَةَ لَا تَنْكِحُ عَلَى عَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا فَخَصَّصُوا بِهِ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَا
وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ (النساء: 24)؛ وَخَصَّصُوا عُمُومَ آيَةِ الْمَوَارِيثِ بِرِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ
أَنَّهُ لَا يَرِثُ الْقَاتِلَ وَلَا الْعَبْدُ وَلَا أَهْلُ مِلَّتَيْنِ؛ وَرَفَعُوا عُمُومَ آيَةِ الْوَصِيَّةِ بِقَوْلِهِ
ﷺ: «لَا وَصِيَّةَ لِرِوَارِثٍ»؛ وَرَفَعُوا عُمُومَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾

[120/2]

(البقرة: 230) / بِرِوَايَةِ مَنْ رَوَى «حَتَّى تَذُوقَ عُسَيْلَتِهَا» إِلَى نَظَائِرٍ لِذَلِكَ كَثِيرَةٍ
لَا تُحْصَى.

2942. الْإِعْتِرَاضُ: أَنَّ هَذَا لَيْسَ قَاطِعًا بِأَنَّهُمْ رَفَعُوا الْعُمُومَ بِمُجَرَّدِ قَوْلِ الرَّارِي، بَلْ

رَبَّمَا قَامَتِ الْحُجَّةُ عِنْدَهُمْ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِهِ بِأُمُورٍ وَقَرَأْتَنِ وَأَدَلَّةِ سِوَى مُجَرَّدِ قَوْلِهِ،
كَمَا نُقِلَ أَنَّ أَهْلَ قَبَاءَ تَحَوَّلُوا عَنِ الْقِبْلَةِ بِنِدَاءِ وَاحِدٍ، وَهُوَ نَسْخٌ، لَكِنَّهُمْ لَعَلَّهُمْ
عَرَفُوا صِدْقَهُ بِرَفْعِهِ صَوْتَهُ فِي جِوَارِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَصْحَابِهِ، وَأَنَّ
ذَلِكَ لَا يُمَكِّنُ الْكُذْبَ فِيهِ.

2943. حُجَّةُ الْقَائِلِينَ بِالتَّوَقُّفِ:

2944. وَهُوَ اخْتِيَارُ الْقَاضِي: أَنَّ الْعُمُومَ وَحْدَهُ دَلِيلٌ مَقْطُوعُ الْأَصْلِ مَظْنُونُ الشُّمُولِ.

[121/2]

وَالْحَبْرُ وَحْدَهُ / مَظْنُونُ الْأَصْلِ مَقْطُوعٌ بِهِ فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى، وَهُمَا مُتَقَابِلَانِ،
وَلَا دَلِيلَ عَلَى التَّرْجِيحِ، فَيَتَعَارَضَانِ، وَيَجِبُ الرَّجُوعُ إِلَى دَلِيلٍ آخَرَ.

2945. وَالْمُخْتَارُ أَنَّ حَبْرَ الْعَدْلِ أَوْلَى، لِأَنَّ سُكُونَ النَّفْسِ إِلَى عَدَلٍ وَاحِدٍ فِي الرِّوَايَةِ

لِمَا هُوَ نَصٌّ، كَسُكُونِهَا إِلَى عَدْلَيْنِ فِي الشَّهَادَةِ.

2946. أَمَّا اقْتِضَاءُ آيَةِ الْمَوَارِيثِ الْحُكْمَ فِي حَقِّ الْقَاتِلِ وَالْكَافِرِ فَضَعِيفٌ، وَكَلَامٌ مَنْ

يَدْعِي إِجْمَالَ الْعُمُومِ قَوِيٌّ. وَكَلَامٌ مَنْ يُنْكِرُ خَيْرَ الْوَاحِدِ وَلَا يَجْعَلُهُ حُجَّةً، فِي غَايَةِ الضَّعْفِ. وَلِذَلِكَ تُرِكَ تَوْرِيثُ فَاطِمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - بِرِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ: «نَحْنُ مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورِثُ» الْحَدِيثِ. فَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ تَقْدِيرَ / كَذِبَ أَبِي بَكْرٍ وَكَذِبَ كُلِّ عَدَلٍ أَبْعَدُ فِي النَّفْسِ مِنْ تَقْدِيرِ كَوْنِ آيَةِ الْمَوَارِيثِ مَسْوُوقَةً لِتَقْدِيرِ الْمَوَارِيثِ، لَا لِلْقَصْدِ إِلَى بَيَانِ حُكْمِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَالْقَاتِلِ وَالْعَبْدِ وَالْكَافِرِ، وَهَذِهِ التَّوَادِرِ.

[122/2]

2947. |2| مَسْأَلَةٌ: قِيَاسٌ نَصٌّ خَاصٌّ إِذَا قَابَلَ عُمُومٌ نَصٌّ آخَرَ فَالذَّاهِبُونَ إِلَى أَنَّ الْعُمُومَ تَخْصِيصَ الْعُمُومِ بِالْقِيَاسِ

حُجَّةٌ لَوْ انْفَرَدَ، وَالْقِيَاسُ حُجَّةٌ لَوْ انْفَرَدَ: اِخْتَلَفُوا فِيهِ عَلَى خَمْسَةِ مَذَاهِبٍ: 2948. فَذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ إِلَى تَقْدِيمِ الْقِيَاسِ عَلَى الْعُمُومِ.

2949. وَذَهَبَ الْجُبَّائِيُّ وَابْنُهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ وَالْفُقَهَاءِ إِلَى تَقْدِيمِ الْعُمُومِ.

2950. وَذَهَبَ / الْقَاضِي وَجَمَاعَةٌ إِلَى التَّوَقُّفِ لِحُصُولِ التَّعَارُضِ.

[123/2]

2951. وَقَالَ قَوْمٌ: يُقَدَّمُ عَلَى الْعُمُومِ جَلِيُّ الْقِيَاسِ دُونَ خَفِيِّهِ.

2952. وَقَالَ عَيْسَى بْنُ أَبَانَ: يُقَدَّمُ الْقِيَاسُ عَلَى عُمُومٍ دَخَلَهُ التَّخْصِيصُ، دُونَ مَا لَمْ يَدْخُلْهُ.

2953. حُجَجٌ مِنْ قَدَمِ الْعُمُومِ ثَلَاثٌ:

2954. الْأُولَى: أَنَّ الْقِيَاسَ فَرْعٌ وَالْعُمُومَ أَصْلٌ، فَكَيْفَ يُقَدَّمُ فَرْعٌ عَلَى أَصْلِ؟

2955. الْإِعْتِرَاضُ مِنْ وُجُوهِ:

2956. الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذَا الْقِيَاسَ هُوَ فَرْعٌ نَصٌّ آخَرَ لَا فَرْعٌ لِنَصِّ الْمَخْصُوصِ بِهِ،

وَالنَّصُّ تَارَةٌ يُخَصِّصُ بِنَصِّ آخَرَ، وَتَارَةٌ بِمَعْقُولٍ نَصٌّ آخَرَ. وَلَا مَعْنَى لِلْقِيَاسِ

إِلَّا مَعْقُولٍ النَّصِّ. وَهُوَ الَّذِي يُفْهَمُ الْمُرَادُ مِنَ النَّصِّ. وَاللَّهُ هُوَ الْوَاضِعُ لِإِضَافَةِ

الْحُكْمِ / إِلَى مَعْنَى النَّصِّ، إِلَّا أَنَّهُ مَظْنُونٌ نَصٌّ، كَمَا أَنَّ الْعُمُومَ وَتَنَاوُلَهُ

[124/2]

لِلْمُسَمَّى الْخَاصِّ مَظْنُونٌ نَصٌّ آخَرَ، فَهَمَا ظَنَانٌ فِي نَصِّينِ مُخْتَلِفَيْنِ. وَإِذَا

خَصَّصْنَا بِقِيَاسِ الْأُرْزِ عَلَى الْبُرِّ عُمُومَ قَوْلِهِ ﴿وَاحِلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾

(البقرة: 275) لَمْ تُخَصِّصِ الْأَصْلَ بِفِرْعِهِ، فَإِنَّ الْأُرْزَ فِرْعُ حَدِيثِ الْبُرِّ، لَا فِرْعُ آيَةِ إِحْلَالِ الْبَيْعِ.

2957. الثَّانِي: أَنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ لَا يُخَصِّصَ الْقُرْآنُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، لِأَنَّهُ فِرْعٌ، فَإِنَّهُ يَثْبُتُ بِأَصْلِ مَنْ كِتَابٍ وَسُنَّةٍ، فَيَكُونُ فِرْعًا لَهُ. فَقَدْ سَلَّمَ التَّخْصِصَ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ مَنْ لَا يَسْلَمُ التَّخْصِصَ بِالْقِيَاسِ. فَهَذَا لِأَرْزَمٍ لَهُمْ.

[125/2]

2958. فَإِنْ قِيلَ: خَبَرُ الْوَاحِدِ ثَبَتَ بِالْإِجْمَاعِ، لَا بِالظَّوَاهِرِ / وَالنُّصُوصِ.

2959. قُلْنَا: وَكَوْنُ الْقِيَاسِ حُجَّةً ثَبَتَ أَيْضًا بِالْإِجْمَاعِ. ثُمَّ لَا مُسْتَنَدَ لِلْإِجْمَاعِ سِوَى النَّصِّ. فَهُوَ فِرْعُ الْإِجْمَاعِ، وَالْإِجْمَاعُ فِرْعُ النَّصِّ.

2960. الْحُجَّةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّهُ يُطَلَّبُ بِالْقِيَاسِ حُكْمٌ مَا لَيْسَ مَنْطُوقًا بِهِ، فَمَا هُوَ مَنْطُوقٌ بِهِ كَيْفَ يَثْبُتُ بِالْقِيَاسِ؟

2961. الْإِعْتِرَاضُ: أَنَّهُ لَيْسَ مَنْطُوقًا بِهِ، كَالنُّطْقِ بِالْعَيْنِ الْوَاحِدَةِ، لِأَنَّ زَيْدًا فِي قَوْلِهِ ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ الْحَنِيفِ﴾ (التوبة: 5) لَيْسَ كَقَوْلِهِ: اقْتُلُوا زَيْدًا، وَالْأُرْزَ فِي قَوْلِهِ

﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ لَيْسَ كَقَوْلِهِ «يَحِلُّ بَيْعُ الْأُرْزِ بِالْأُرْزِ مُتَفَاضِلًا وَمُتَمَاتِلًا» فَإِذَا كَانَ كَوْنُهُ مُرَادًا بِآيَةِ إِحْلَالِ الْبَيْعِ مَشْكُوكًا فِيهِ، / كَانَ كَوْنُهُ مَنْطُوقًا

[126/2]

بِهِ مَشْكُوكًا فِيهِ، لِأَنَّ الْعَامَّ إِذَا أُرِيدَ بِهِ الْخَاصُّ كَانَ ذَلِكَ نُطْقًا بِذَلِكَ الْقَدْرِ، وَلَمْ يَكُنْ نُطْقًا بِمَا لَيْسَ بِمُرَادٍ. وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ جَوَازُ تَخْصِصِهِ بِدَلِيلِ الْعَقْلِ الْقَاطِعِ. وَدَلِيلُ الْعَقْلِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَابَلَ النُّطْقُ الصَّرِيحَ مِنَ الشَّارِعِ، لِأَنَّ الْأَدْلَةَ

لَا تَتَعَارَضُ. فَإِنْ قِيلَ: مَا أَخْرَجَهُ الْعَقْلُ عَرِفَ أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ تَحْتَ الْعُمُومِ؟

2962. قُلْنَا: تَحْتَ لَفْظِهِ أَوْ تَحْتَ الْإِرَادَةِ؟ فَإِنْ قُلْتُمْ: تَحْتَ اللَّفْظِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَيْءٌ،

وَهُوَ دَاخِلٌ تَحْتَ اللَّفْظِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ (الأنعام: 102) وَإِنْ قُلْتُمْ: لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْإِرَادَةِ، فَكَذَلِكَ دَلِيلُ الْقِيَاسِ يُعْرِفُنَا ذَلِكَ، / وَلَا فَرْقَ.

[127/2]

2963. الْحُجَّةُ الثَّلَاثَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ لِمُعَاذٍ: «بِمَ تَحْكُمُ؟ فَقَالَ:

بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟ قَالَ: بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ. قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟ قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي». فَجَعَلَ الْاجْتِهَادَ مُؤَخَّرًا، فَكَيْفَ يُقَدَّمُ عَلَى الْكِتَابِ؟

2964. قُلْنَا: كَوْنُهُ مَذْكُورًا فِي الْكِتَابِ مَبْنِيٍّ عَلَى كَوْنِهِ مُرَادًا بِالْعُمُومِ، وَهُوَ مَشْكُوكٌ فِيهِ. فَكَوْنُهُ مَذْكُورًا فِي الْكِتَابِ مَشْكُوكٌ فِيهِ. وَلِذَلِكَ جَازَ لِمُعَاذِ تَرْكِ الْعُمُومِ بِالْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ، وَخَبَرَ الْوَاحِدِ. وَنَصَّ الْكِتَابَ لَا يُتْرَكُ بِالسَّنَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ السَّنَةُ بَيِّنًا لِمَعْنَى الْكِتَابِ، وَالْكِتَابَ يُبَيِّنُ الْكِتَابَ، وَالسَّنَةُ تُبَيِّنُ السَّنَةَ، تَارَةً بِلَفْظٍ / وَتَارَةً بِمَعْقُولٍ لَفْظٍ.

[128/2]

2965. ثُمَّ نَقُولُ: حُكْمُ الْعَقْلِ الْأَصْلِيِّ فِي بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ يُتْرَكُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَبِقِيَاسِ خَبَرِ الْوَاحِدِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ يَحْكُمُ بِهِ الْعَقْلُ مَعَ وُرُودِ الْخَبَرِ، فَيَصِيرُ مَشْكُوكًا فِيهِ مَعَهُ، فَكَذَلِكَ الْعُمُومُ.

2966. حُجَجُ الْقَائِلِينَ بِتَقْدِيمِ الْقِيَاسِ اثْنَتَانِ:

2967. الْأُولَى: أَنَّ الْعُمُومَ يَحْتَمِلُ الْمَجَازَ، وَالْخُصُوصَ، وَالِاسْتِعْمَالَ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ. وَالْقِيَاسُ لَا يَحْتَمِلُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ. وَلِأَنَّهُ يُخَصِّصُ الْعُمُومَ بِالنَّصِّ الْخَاصِّ مَعَ إِمْكَانِ كَوْنِهِ مَجَازًا وَمُؤَوَّلًا، فَالْقِيَاسُ أَوْلَى.

2968. الْإِعْتِرَاضُ: أَنَّ احْتِمَالَ الْغَلَطِ فِي الْقِيَاسِ لَيْسَ بِأَقْلَ مِنْ احْتِمَالَ مَا ذَكَرَ فِي الْعُمُومِ *، مِنْ احْتِمَالَ الْخُصُوصِ وَالْمَجَازِ، بَلْ ذَلِكَ مَوْجُودٌ فِي أَصْلِ الْقِيَاسِ، وَزِيَادَةٌ ضَعْفٍ مَا يَحْتَصُّ بِهِ مِنْ احْتِمَالَ الْخُصُوصِ وَالْمَجَازِ؛ إِذِ الْقِيَاسُ / رَبِّمَا يَكُونُ مُنْتَزَعًا مِنْ خَبَرِ الْوَاحِدِ، فَيَتَطَرَّقُ الْإِحْتِمَالُ إِلَى أَصْلِهِ؛ وَرَبِّمَا اسْتَنْبَطَهُ مَنْ لَيْسَ أَهْلًا لِلِاجْتِهَادِ، فَيُظَنُّ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَلَا حُكْمَ لِاجْتِهَادِ غَيْرِ الْأَهْلِ، وَالْعُمُومُ لَا يَسْتَنْدُ إِلَى اجْتِهَادِ، وَرَبِّمَا يَسْتَدِلُّ عَلَى إِثْبَاتِ الْعِلَّةِ بِمَا يَظُنُّهُ دَلِيلًا وَلَيْسَ بِدَلِيلٍ؛ وَرَبِّمَا لَا يَسْتَوْفِي جَمِيعَ أَوْصَافِ الْأَصْلِ، فَيَسْتَدُّ عَنْهُ وَصْفٌ دَاخِلٌ فِي الْإِعْتِبَارِ؛ وَرَبِّمَا يَغْلُطُ فِي إِحْقَاقِ الْفَرْعِ بِهِ لِفَرْقِ دَقِيقٍ بَيْنَهُمَا لَمْ يَتَنَبَّهُ لَهُ.

* الأهمية

[129/2]

2969. فَمَظْنَةُ الْإِحْتِمَالِ وَالْغَلَطِ فِي الْقِيَاسِ أَكْثَرُ.

2970. الْحُجَّةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُمْ: تَخْصِيصُ الْعُمُومِ بِالْقِيَاسِ جَمْعٌ بَيْنَ الْقِيَاسِ وَبَيْنَ الْكِتَابِ، فَهُوَ أَوْلَى / مِنْ تَعْطِيلِ أَحَدِهِمَا، أَوْ تَعْطِيلِهِمَا.

[130/2]

2971. وَهَذَا فَاسِدٌ، لِأَنَّ الْقَدْرَ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ التَّقَابُلُ لَيْسَ فِيهِ جَمْعٌ، بَلْ هُوَ رَفْعٌ لِلْعُمُومِ، وَتَجْرِيدٌ لِلْعَمَلِ بِالْقِيَاسِ.

2972. حُجَّةُ الْوَاقِفِيَّةِ:

2973. قَالُوا: إِذَا بَطَلَ كَلَامُ الْمُرْجِحِينَ كَمَا سَبَقَ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْقِيَاسِ وَالْعُمُومِ دَلِيلٌ لَوْ انْفَرَدَ، وَقَدْ تَقَابَلَا، وَلَا تَرْجِيحَ، فَهَلْ يَبْقَى إِلَّا التَّوَقُّفُ؟ لِأَنَّ التَّرْجِيحَ إِمَّا أَنْ يُدْرَكَ بِعَقْلِ، أَوْ نَقْلِ. وَالْعَقْلُ إِمَّا نَظْرِيٌّ أَوْ ضَرُورِيٌّ، وَالنَّقْلُ إِمَّا تَوَاتُرٌ أَوْ أَحَادٌ، وَلَمْ يَتَحَقَّقْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَيَجِبُ طَلْبُ دَلِيلٍ آخَرَ.

2974. فَإِنْ قِيلَ: هَذَا يُخَالِفُ الْإِجْمَاعَ، لِأَنَّ الْأُمَّةَ مُجْمَعَةً عَلَى تَقْدِيمِ أَحَدِهِمَا، وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي التَّعْيِينِ. / وَلَمْ يَذْهَبْ أَحَدٌ قَبْلَ الْقَاضِي إِلَى التَّوَقُّفِ.

[131/2]

2975. أَحْبَابُ الْقَاضِي: بَأَنَّهُمْ لَمْ يُصَرِّحُوا بِبُطْلَانِ التَّوَقُّفِ قَطْعًا، وَلَمْ يُجْمِعُوا عَلَيْهِ، لَكِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ رَأَى تَرْجِيحًا، وَالْإِجْمَاعُ لَا يَنْبُتُ بِمِثْلِ ذَلِكَ، كَيْفَ وَمَنْ لَا يَقْطَعُ بِبُطْلَانِ مَذْهَبٍ مُخَالَفِهِ فِي تَرْجِيحِ الْقِيَاسِ، كَيْفَ يَقْطَعُ بِخَطئه إِنْ تَوَقَّفَ؟!.

2976. حُجَّةٌ مِنْ فَرَقٍ بَيْنَ جَلِيِّ الْقِيَاسِ وَخَفِيِّهِ:

2977. وَهِيَ أَنَّ جَلِيَّ الْقِيَاسِ قَوِيٌّ، وَهُوَ أَقْوَى مِنَ الْعُمُومِ، وَالْخَفِيُّ ضَعِيفٌ. ثُمَّ حُكِيَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ فَسَّرُوا الْجَلِيَّ بِقِيَاسِ الْعِلَّةِ، وَالْخَفِيُّ بِقِيَاسِ الشَّبَهِ.

2978. وَعَنْ أِبَعْضِهِمْ أَنَّ الْجَلِيَّ مِثْلُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَانٌ»، / وَتَعْلِيلُ ذَلِكَ بِمَا يُدْهَشُ الْعَقْلَ عَنْ تَمَامِ الْفِكْرِ، حَتَّى يَجْرِيَ فِي الْجَانِحِ وَالْحَاقِنِ.

164

[132/2]

2979. وَالْمُخْتَارُ: أَنَّ مَا ذَكَرُوهُ غَيْرُ بَعِيدٍ، فَإِنَّ الْعُمُومَ يُفِيدُ ظَنًّا، وَالْقِيَاسَ يُفِيدُ ظَنًّا، وَقَدْ يَكُونُ أَحَدُهُمَا أَقْوَى فِي نَفْسِ الْمُجْتَهِدِ، فَيَلْزِمُهُ اتِّبَاعُ الْأَقْوَى. وَالْعُمُومُ تَارَةً يَضَعُفُ بَأَنَّ لَا يَظْهَرُ مِنْهُ قَصْدُ التَّعْمِيمِ، وَيَظْهَرُ ذَلِكَ بِأَنَّ يَكْثُرُ الْمُنْخَرَجُ مِنْهُ، وَيَنْطَرِقُ إِلَيْهِ تَخْصِيصَاتٌ كَثِيرَةٌ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ (البقرة: 275)

275) فَإِنَّ دَلَالَتهُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تَبِيعُوا الْبُرَّ بِالْبُرِّ» عَلَى تَحْرِيمِ الرِّبَا فِي الْأَرْزِ وَالْتَّمَرِ أَظْهَرُ مِنْ دَلَالَتهُ هَذَا الْعُمُومِ عَلَى تَحْلِيلِهِ. وَقَدْ دَلَّ الْكِتَابُ عَلَى تَحْرِيمِ / الْخَمْرِ، وَخُصَّصَ بِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ (الأنعام: 145) وَإِذَا ظَهَرَ مِنْهُ التَّعْلِيلُ بِالْإِسْكَارِ، فَلَوْ لَمْ يَرِدْ خَبَرٌ فِي تَحْرِيمِ كُلِّ مُسْكِرٍ، لَكَانَ الْخَمْرُ النَّبِيذُ بِالْخَمْرِ بِقِيَاسِ

[133/2]

الإنكارِ أَعْلَبَ عَلَى الظَّنِّ مِنْ بَقَائِهِ تَحْتَ عُمُومِ قَوْلِهِ ﴿لَا أَحَدٌ فِي مَا أَوْحَى إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَآيَةِ إِحْلَالِ الْبَيْعِ، لِكَثْرَةِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُمَا، وَلِضَعْفِ قَصْدِ الْعُمُومِ فِيهِمَا. وَلِلذَلِكَ جَوَّزَهُ عَيْسَى بْنُ أَبَانَ فِي أَمْثَالِهِ دُونَ مَا بَقِيَ عَلَى الْعُمُومِ.

2980. وَكَذَلِكَ لَا يَبْعُدُ ذَلِكَ عِنْدَنَا أَيْضًا فِيمَا بَقِيَ عَامًّا، لِأَنَّا لَا نَشْكُ فِي أَنَّ الْعُمُومَاتِ بِالْإِضَافَةِ إِلَى بَعْضِ الْمُسَمَّيَاتِ تَخْتَلِفُ فِي / الْقُوَّةِ لِاخْتِلَافِهَا فِي ظُهُورِ إِزَادَةِ قَصْدِ ذَلِكَ الْمُسَمَّى بِهَا. فَإِنْ تَقَابَلَا وَجِبَ تَقْدِيمُ أَقْوَى الْعُمُومَيْنِ.

|134/2|

2981. وَكَذَلِكَ الْقِيَاسَانِ إِذَا تَقَابَلَا قَدَّمْنَا أَجْلَاهُمَا وَأَقْوَاهُمَا. فَكَذَلِكَ الْعُمُومُ وَالْقِيَاسُ إِذَا تَقَابَلَا. فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ قِيَاسٌ قَوِيٌّ أَعْلَبَ عَلَى الظَّنِّ مِنْ عُمُومٍ ضَعِيفٍ؛ أَوْ عُمُومٌ قَوِيٌّ أَعْلَبَ عَلَى الظَّنِّ مِنْ قِيَاسٍ ضَعِيفٍ، فَتَقْدِمُ الْأَقْوَى.

2982. وَإِنْ تَعَادَلَا فَيَجِبُ التَّوَقُّفُ، كَمَا قَالَهُ الْقَاضِي، إِذْ لَيْسَ كَوْنُ هَذَا عُمُومًا أَوْ كَوْنُ ذَلِكَ قِيَاسًا مِمَّا يُوجِبُ تَرْجِيحًا لِعَيْنِهِمَا، بَلْ لِقُوَّةِ دَلِيلِهِمَا.

2983. فَمَذَهَبُ الْقَاضِي صَحِيحٌ بِهَذَا الشَّرْطِ.

تخصيص عموم
الكتاب بقياس
مستنبط من
حديث نبوي

2984. فَإِنْ قِيلَ: فَهَذَا الْخِلَافُ / الَّذِي يَخْتَصُّ بِقِيَاسٍ مُسْتَنْبَطٍ مِنَ الْكِتَابِ، إِذَا خُصَّصَ بِهِ عُمُومُ الْكِتَابِ، فَهَلْ يَجْرِي فِي قِيَاسِ مُسْتَنْبَطٍ مِنَ الْأَخْبَارِ؟

|135/2|

2985. قُلْنَا: نَسْبَةُ قِيَاسِ الْكِتَابِ إِلَى عُمُومِ الْكِتَابِ، كَنَسْبَةِ قِيَاسِ الْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ إِلَى عُمُومِ الْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ، وَكَنَسْبَةِ قِيَاسِ خَبَرِ الْوَاحِدِ إِلَى عُمُومِ خَبَرِ الْوَاحِدِ. وَالْخِلَافُ جَارٍ فِي الْكُلِّ. وَكَذَا قِيَاسُ الْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى عُمُومِ الْكِتَابِ، وَقِيَاسُ نَصِّ الْكِتَابِ بِالْإِضَافَةِ إِلَى عُمُومِ الْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ.

2986. أَمَّا قِيَاسُ خَبَرِ الْوَاحِدِ إِذَا عَارَضَ عُمُومَ الْقُرْآنِ فَلَا يَخْفَى تَرْجِيحُ الْكِتَابِ عِنْدَ مَنْ لَا يُقَدِّمُ خَبَرَ الْوَاحِدِ عَلَى عُمُومِ الْقُرْآنِ. أَمَّا مَنْ يُقَدِّمُ / الْخَبَرَ، فَيَجُوزُ أَنْ يَتَوَقَّفَ فِي قِيَاسِ الْخَبَرِ، فَإِنَّهُ إِزْدَادَ ضَعْفًا وَبُعْدًا. وَمَا فِي مَعْنَى الْأَصْلِ،

|136/2|

وَالْمَعْلُومُ بِالنَّظَرِ الْجَلِيِّ، قَرِيبٌ مِنَ الْأَصْلِ، فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ أَقْوَى فِي النَّفْسِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ مِنْ ظَنِّ الْعُمُومِ، فَالنَّظَرُ فِيهِ إِلَى الْمُجْتَهِدِ.

2987. فَإِنْ قِيلَ: الْخِلَافُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ جِنْسِ الْخِلَافِ فِي الْقَطْعِيَّاتِ، أَوْ فِي الْمُجْتَهَدَاتِ؟ قُلْنَا: يَدُلُّ سِيَاقُ كَلَامِ الْقَاضِي عَلَى أَنَّ الْقَوْلَ فِي تَقْدِيمِ خَبَرِ الْوَاحِدِ عَلَى عُمُومِ الْكِتَابِ، وَفِي تَقْدِيمِ الْقِيَاسِ عَلَى الْعُمُومِ، مِمَّا يَجِبُ الْقَطْعُ بِخَطِّ الْمُخَالَفِ فِيهِ، لِأَنَّهُ مِنْ مَسَائِلِ الْأُصُولِ.

2988. وَعِنْدِي أَنَّ الْإِحْقَاقَ هَذَا بِالْمُجْتَهَدَاتِ أَوْلَى، فَإِنَّ الْأَدِلَّةَ مِنَ الْجَوَابِ فِيهِ مُتَقَارِبَةٌ، غَيْرُ بِالْغَةِ مَبْلَغُ الْقَطْعِ. / وَاللَّهُ الْمُؤَقِّقُ لِلصَّوَابِ.

الباب الرابع في تعاض العُموين وقت جواز الحكم بالعموم

2989. وفيه فصول:

الفصل الأول في: التعارض

2990. اعلم أن المهم الأول معرفة محل التعارض.

2991. فنقول: كل ما دل العقل فيه على أحد الجانبين فليس للتعارض فيه مجال، إذ الأدلة العقلية يستحيل نسخها وتكاذبها. فإن ورد دليل سمعي على خلاف العقل، فإما أن لا يكون متواتراً، فيعلم أنه غير صحيح، وإما أن يكون متواتراً فيكون مؤولاً، ولا يكون متعارضاً. وإما نص متواتر لا يحتمل الخطأ والتأويل، وهو على خلاف دليل / العقل، فذلك محال، لأن دليل العقل لا يقبل النسخ والبطلان.

[138/2]

2992. مثال ذلك المؤول في العقليات: قوله تعالى ﴿خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ (الأنعام:

المؤول
في العقليات

102) إذ خرج بدليل العقل ذات القديم وصفاته. وقوله ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾

(البقرة: 29) دل العقل على عموميه، ولا يعارضه قوله تعالى: ﴿قُلْ أَتَنْتَوُونَ

اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ﴾ (يونس: 18) إذ معناه: ما لا يعلم له أصلاً، أي: يعلم أنه لا

أصل له. ولا يعارضه قوله تعالى: ﴿حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّادِقِينَ وَنَبَلِّغُوا

أخباركم﴾ (محمد: 31) إذ معناه أنه يعلم المجاهدة كائنة وحاصلة. وفي الأزل لا

يوصف علمه بتعلقه بحصول المجاهدة قبل حصولها. وكذلك قوله تعالى:

﴿وَتَخْلُقُونَ / إفكاً﴾ لا يعارض قوله ﴿خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ لأن المعنى

[139/2]

به الكذب، دون الإيجاد. وكذلك قوله تعالى ﴿وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ

الطير﴾ (المائدة: 110) لأن معناه: تُقدر، والخلق هو التقدير. وكذلك قوله

﴿أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ﴾ (المؤمنون: 14) أي المُقدرين. وهكذا أبداً تأويل ما خالف

دَلِيلَ الْعَقْلِ أَوْ خَالَفَ دَلِيلًا شَرْعِيًّا دَلَّ الْعَقْلُ عَلَى عُمُومِهِ .

2993. أَمَّا الشَّرْعِيَّاتُ فَإِذَا تَعَارَضَ فِيهَا دَلِيلَانِ، فَإِمَّا أَنْ يَسْتَحِيلَ الْجَمْعُ، أَوْ يُمْكِنَ .
فَإِنْ ائْتَمَعَ الْجَمْعُ لِكُونِهِمَا مُتَنَاقِضَيْنِ، كَقَوْلِهِ مَثَلًا «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»، «مَنْ
بَدَّلَ دِينَهُ فَلَا تَقْتُلُوهُ»؛ «لَا يَصِحُّ نِكَاحُ بَعْضِ وَلِيِّ» «يَصِحُّ نِكَاحُ بَعْضِ وَلِيِّ» فَمِثْلُ
/ هَذَا لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا نَاسِخًا وَالْآخَرُ مَنْسُوخًا .

دفع التعارض في
الشرعيات بالجمع
إن أمكن ثم النسخ،
ثم الترجيح، ثم
التخيير

[140/2]

2994. فَإِنْ أَشْكَلَ التَّارِيخُ فَيُطْلَبُ الْحُكْمُ مِنْ دَلِيلٍ آخَرَ، وَيُقَدَّرُ تَدَافُعُ النَّصِّينِ .

2995. فَإِنْ عَجَزْنَا عَنْ دَلِيلٍ آخَرَ فَتَتَخَيَّرُ الْعَمَلُ بَأَيِّهِمَا شِئْنَا، لِأَنَّ الْمُمَكِّنَاتِ أَرْبَعَةٌ:
الْعَمَلُ بِهِمَا، وَهُوَ مُتَنَاقِضٌ؛ أَوْ اطْرَاحُهُمَا، وَهُوَ إِخْلَاءُ الْوَاقِعَةِ عَنِ الْحُكْمِ
وَهُوَ مُتَنَاقِضٌ؛ أَوْ اسْتِعْمَالُ وَاحِدٍ بَعْضِ مَرَجِّحٍ، وَهُوَ تَحْكُمٌ؛ أَوْ فَلَائِي يَبْقَى إِلَّا
التَّخْيِيرُ الَّذِي يَجُوزُ وَرُودُ التَّعَبُّدِ بِهِ ابْتِدَاءً. فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَوْ كَلَّفَنَا وَاحِدًا بَعَيْنِهِ
لَنَصَبَ عَلَيْهِ دَلِيلًا، وَلَجَعَلَ لَنَا إِلَيْهِ سَبِيلًا. إِذْ لَا يَجُوزُ التَّكْلِيفُ بِالْمَحَالِ .
وَفِي التَّخْيِيرِ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ مَزِيدٌ غَوْرٍ سَنَذْكُرُهُ* / فِي كِتَابِ
الْإِجْتِهَادِ، عِنْدَ تَحْيِيرِ الْمُجْتَهِدِ وَتَخْيِيرِهِ .

* ص: 711، وما بعدها

[141/2]

2996. أَمَّا إِذَا أَمَكَّنَ الْجَمْعُ بَوَاجِهٍ مَا فَهُوَ عَلَى مَرَاتِبٍ:

2997. الْمَرْتَبَةُ الْأُولَى: عَامٌّ وَخَاصٌّ، كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ»
مَعَ قَوْلِهِ «لَا صَدَقَةَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ» فَقَدْ ذَكَرْنَا مِنْ مَذْهَبِ الْقَاضِي* أَنَّ
التَّعَارُضَ وَاقِعٌ، لِإِمْكَانِ كَوْنِ أَحَدِهِمَا نَسِخًا، بِتَقْدِيرِ إِرَادَةِ الْعُمُومِ بِالْعَامِّ .

مراتب الجمع
بين الدليلين
المتعارضين

* ص: 462

2998. وَالْمُخْتَارُ أَنْ يُجْعَلَ بَيَانًا، وَلَا يُقَدَّرُ النَّسْخُ إِلَّا لِضْرُورَةٍ، فَإِنَّ فِيهِ تَقْدِيرَ دُخُولِ
مَا دُونَ النَّصَابِ تَحْتَ وَجُوبِ الْعُشْرِ، ثُمَّ خُرُوجِهِ مِنْهُ. وَذَلِكَ لَا سَبِيلَ إِلَى
إثْبَاتِهِ بِالتَّوَهُمِ مِنْ غَيْرِ ضْرُورَةٍ .

[142/2]

2999. الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَّةُ: وَهِيَ قَرِيبَةٌ مِنْ / الْأُولَى: أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ الْمُؤَوَّلُ قَوِيًّا فِي
الظُّهُورِ، بَعِيدًا عَنِ التَّأْوِيلِ، لَا يَنْقَدِحُ تَأْوِيلُهُ إِلَّا بِتَقْدِيرِ قَرِينَةٍ، فَكَلَامُ الْقَاضِي
فِيهِ أَوْجَهُ .

3000. وَمِثَالُهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «إِنَّمَا الرَّبَا فِي النَّسِيئَةِ» كَمَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ. فَإِنَّهُ

كَالصَّرِيحِ فِي نَفْيِ رَبِّهِ الْفَضْلِ . وَرَوَايَةُ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
«الْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ مَثَلًا بِمِثْلِ» صَرِيحٌ فِي إِثْبَاتِ رَبِّهِ الْفَضْلِ . فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ
أَحَدُهُمَا نَاسِخًا لِلْآخَرِ؛ وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ «إِنَّمَا الرَّبُّ فِي النَّسِيئَةِ» أَيْ
فِي مُخْتَلَفِي الْجِنْسِ، وَيَكُونُ قَدْ خَرَجَ عَلَى سُؤَالٍ خَاصٍّ عَنِ الْمُخْتَلَفَيْنِ، أَوْ
حَاجَةً خَاصَّةً، حَتَّى يَنْقَدِحَ الْإِحْتِمَالُ . وَالْجَمْعُ بِهَذَا التَّقْدِيرِ مُمَكِّنٌ . /

|143/2|

3001. وَالْمُخْتَارُ: إِنَّهُ وَإِنْ بَعْدَ أَوْلَى مِنْ تَقْدِيرِ النَّسْخِ .

3002. وَلِلْقَاضِي أَنْ يَقُولَ: قَطَعْتُمْ بَأَنَّهُ أَرَادَ بِهِ الْجِنْسَيْنِ تَحَكُّمٌ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَاطِعٌ،
وَيُخَالِفُ ظَاهِرَ اللَّفْظِ الْمَفِيدِ لِلظَّنِّ . وَالتَّحَكُّمُ بِتَقْدِيرِ لَيْسَ يُعْضِدُهُ دَلِيلٌ قَطْعِيٌّ
وَلَا ظَنِّيٌّ لَا وَجْهَ لَهُ .

3003. قُلْنَا: يَحْمِلُنَا عَلَيْهِ ضَرُورَةُ الْإِحْتِرَازِ عَنِ النَّسْخِ .

3004. فَيَقُولُ: فَمَا الْمَانِعُ مِنْ تَقْدِيرِ النَّسْخِ، وَلَيْسَ فِي إِثْبَاتِهِ اِزْتِكَابٌ مُحَالٌ وَلَا
مُخَالَفَةٌ دَلِيلٌ قَطْعِيٌّ وَلَا ظَنِّيٌّ . وَفِيمَا ذَكَرْتُمْ مُخَالَفَةً صِغَةً الْعُمُومِ وَدَلَالَةً
اللَّفْظِ، وَهُوَ دَلِيلٌ ظَنِّيٌّ، فَمَا هَذَا الْخَوْفُ وَالْحَذَرُ مِنَ النَّسْخِ، وَإِمَكَانُهُ كَأَمَكَانِ
الْبَيَانِ . فَلَيْسَ أَحَدُهُمَا بِأَوْلَى مِنَ الْآخَرِ؟

3005. فَإِنْ قُلْنَا: الْبَيَانُ أَغْلَبُ عَلَى / عَادَةِ الرُّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ النَّسْخِ، وَهُوَ
أَكْثَرُ وَفَوْعًا .

|144/2|

3006. فَلَهُ أَنْ يَقُولَ: وَمَا الدَّلِيلُ عَلَى جَوَازِ الْأَخْذِ بِالْإِحْتِمَالِ الْأَكْثَرِ؟ وَإِذَا اسْتَبْتَهَتْ
رَضِيعَةٌ بَعْشَرَ نِسْوَةٍ فَالْأَكْثَرُ حَلَالٌ، وَإِذَا اسْتَبْتَهُ إِنَاءٌ نَجَسَ بَعْشَرَ أَوْانٍ طَاهِرَةٍ فَلَا
تَرْجِيحَ لِلْأَكْثَرِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الْاجْتِهَادِ وَالدَّلِيلِ . وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ وَاحِدًا
وَيُقَدِّرَ حَلَّهُ أَوْ طَهَارَتَهُ لِأَنَّ جِنْسَهُ أَكْثَرُ .

3007. لَكِنَّا نَقُولُ: الظَّنُّ عِبَارَةٌ عَنْ ١١ أَغْلَبِ الْإِحْتِمَالَيْنِ، وَلَكِنْ لَا يَجُوزُ اتِّبَاعُهُ إِلَّا

بِدَلِيلٍ . فَخَبَرُ الْوَاحِدِ لَا يُورِثُ إِلَّا غَلْبَةَ الظَّنِّ، مِنْ حَيْثُ إِنَّ صِدْقَ الْعَدْلِ
أَكْثَرُ وَأَغْلَبُ مِنْ كَذِبِهِ . وَصِغَةُ الْعُمُومِ تُتَّبَعُ، لِأَنَّ إِرَادَةَ مَا يَدُلُّ / عَلَيْهِ الظَّاهِرُ
أَغْلَبُ وَأَكْثَرُ مِنْ وَفُوعِ غَيْرِهِ . وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْفَرْعِ وَالْأَصْلِ مُمَكِّنٌ غَيْرٌ مَقْطُوعٌ
بِطَّلَانِهِ فِي الْأَقْيَسَةِ الظَّنِّيَّةِ، لَكِنَّ الْجَمْعَ أَغْلَبُ عَلَى الظَّنِّ، وَاتِّبَاعُ الظَّنِّ فِي

|145/2|

هَذِهِ الْأُصُولُ لَا لِكُونِهِ ظَنًّا، لَكِنْ لِعَمَلِ الصَّحَابَةِ بِهِ وَاتَّفَاقِهِمْ عَلَيْهِ.

3008. فَكَذَا نَعْلَمُ مِنْ سِيرَةِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ مَا اعْتَقَدُوا كَوْنُ الْقُرْآنِ مَنْسُوخًا مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ، وَلَمْ يَبْقَ فِيهِ عَامٌّ لَمْ يُخَصَّصْ، إِلَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: 29) وَأَلْفَاظُ نَادِرَةٌ، بَلْ قَدَّرُوا جُمْلَةً ذَلِكَ بَيِّنًا.

3009. وَوَرَدَ الْعَامُّ وَالْخَاصُّ فِي الْأَخْبَارِ، وَلَا يَتَطَرَّقُ النَّسْخُ إِلَى الْخَبَرِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَقْبَلِ بِعَضُوبِهِمْ عَلَى بَعْضٍ / يَتَسَاءَلُونَ﴾ (الصفات: 50) تَخْصِيصًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿هَذَا يَوْمٌ لَا يَنْطِفُونَ﴾ (المرسلات: 5) وَتَخْصِيصِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُوتِيتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ (النمل: 23) وَ﴿تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ (الأحقاف: 25) وَ﴿يُجِئُ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ (الفص: 57) وَكَانُوا لَا يَنْسَخُونَ إِلَّا بِنَصِّ وَضُرُورَةٍ، أَمَّا بِالتَّوَهُّمِ فَلَا.

[146/2]

3010. وَلَعَلَّ السَّبَبَ أَنَّ فِي جَعْلِهِمَا مُتَضَادِّينِ إِسْقَاطُهُمَا إِذَا لَمْ يَظْهَرَ التَّارِيخُ. وَفِي جَعْلِهِ بَيِّنًا اسْتِعْمَالَهُمَا. وَإِذَا تَخَيَّرْنَا بَيْنَ الْإِسْتِعْمَالِ وَالْإِسْقَاطِ فَلَا اسْتِعْمَالَ هُوَ الْأَصْلُ، وَلَا يَجُوزُ الْإِسْقَاطُ إِلَّا لِضُرُورَةٍ.

3011. تَنْبِيهُ: اعْلَمْ أَنَّ الْقَاضِيَّ أَيْضًا إِنَّمَا يُقَدَّرُ النَّسْخُ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَظْهَرَ دَلَالَةٌ عَلَى إِرَادَةِ الْبَيِّنِ. مِثَالُهُ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «لَا تَنْتَفِعُوا / مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ» عَامٌّ يُعَارِضُهُ خُصُوصُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِعَ فَقَدْ طَهَرَ» لَكِنَّ الْقَاضِيَّ يُقَدَّرُهُ نَسْخًا بِشَرْطَيْنِ:

[147/2]

3012. أَحَدُهُمَا: أَنْ لَا يَثْبُتَ فِي اللِّسَانِ اخْتِصَاصُ اسْمِ الْإِهَابِ بِغَيْرِ الْمَدْبُوعِ، فَقَدْ قِيلَ: مَا لَمْ يُدْبَغِ الْجِلْدُ يُسَمَّى إِهَابًا، فَإِذَا دُبِعَ فَأَدِيمٌ وَصَرْمٌ وَغَيْرُهُ. فَإِنَّ صَحَّ هَذَا فَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ.

3013. الثَّانِي: أَنَّهُ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرَّ بِشَاةٍ لَمَيْمُونَ مَيْتَةٍ فَقَالَ «أَلَا أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَّعُوهُ وَانْتَفَعُوا بِهِ» وَكَانُوا قَدْ تَرَكُوهَا لِكُونِهَا مَيْتَةً، ثُمَّ كَتَبَ «لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ» فَسَأَلَ / الْحَدِيثَ سِيَاقًا يُشْعِرُ بِأَنَّهُ جَرَى مُتَّصِلًا، فَيَكُونُ بَيِّنًا، لَا نَاسِخًا، لِأَنَّ شَرْطَ النَّسْخِ التَّرَاحِي.

[148/2]

3014. الْمَرْتَبَةُ الثَّلَاثَةُ مِنَ التَّعَارُضِ: أَنْ يَتَعَارَضَ عُمُومَانِ، فَيَزِيدَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرَ مِنْ وَجْهِ، وَيَنْقُصَ عَنْهُ مِنْ وَجْهِ.

3015. مِثَالُهُ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» فَإِنَّهُ يَعُمُّ النِّسَاءَ، مَعَ قَوْلِهِ «نُهَيْتُ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ» فَإِنَّهُ يَعُمُّ الْمُرْتَدَّاتِ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ «نُهَيْتُ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ» فَإِنَّهُ يَعُمُّ الْفَائِتَةَ أَيْضًا مَعَ قَوْلِهِ «مَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» فَإِنَّهُ يَعُمُّ الْمُسْتَيْقِظَ بَعْدَ الْعَصْرِ.

3016. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ (النساء: 23) فَإِنَّهُ يَشْمَلُ جَمْعَ الْأُخْتَيْنِ / فِي مَلِكِ الْيَمِينِ أَيْضًا، مَعَ قَوْلِهِ ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (النساء: 3) فَإِنَّهُ يُحِلُّ الْجَمْعَ الْبَيْنَ الْأُخْتَيْنِ بَعْمُومِهِ. فَيُمْكِنُ أَنْ يُخَصَّصَ قَوْلُهُ ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ بِجَمْعِ الْأُخْتَيْنِ فِي النِّكَاحِ دُونَ مَلِكِ الْيَمِينِ، لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ وَيُمْكِنُ أَنْ يُخَصَّصَ قَوْلُهُ ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ بِمَا سِوَى الْأُخْتَيْنِ بَعْمُومٍ ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا﴾.

[149/2]

3017. فَهُوَ عَلَى مَذْهَبِ الْقَاضِي تَعَارُضٌ وَتَدَاوُعٌ بِتَقْدِيرِ النَّسْخِ، وَيَشْهَدُ لَهُ قَوْلُ عَلِيِّ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لَمَّا سُئِلَا عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، أَعْنِي جَمْعَ أُخْتَيْنِ فِي مَلِكِ الْيَمِينِ، فَقَالَا «حَرَمْتُهُمَا آيَةٌ وَأَحَلَّتُهُمَا آيَةٌ».

3018. أَمَّا عَلَى مَذْهَبِنَا فِي حَمْلِهِ عَلَى الْبَيَانِ مَا أُمْكِنَ، لَيْسَ أَيْضًا أَحَدُهُمَا بِأَوْلَى مِنَ الْآخَرِ، مَا لَمْ يَظْهَرَ تَرْجِيحٌ. وَقَدْ ظَهَرَ / تَرْجِيحٌ فَنَقُولُ: حِفْظُ عُمُومِ قَوْلِهِ ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ أَوْلَى لِمَعْنِيَيْنِ:

[150/2]

3019. أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ عُمُومٌ لَمْ يَتَطَرَّقْ إِلَيْهِ تَخْصِيصٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فَهُوَ أَقْوَى مِنْ عُمُومِ تَطَرَّقَ إِلَيْهِ التَّخْصِيصُ بِالِاتِّفَاقِ، إِذْ قَدْ اسْتَشْنَيْنِي عَنْ تَحْلِيلِ مَلِكِ الْيَمِينِ: الْمَشْتَرَكَةَ، وَالْمُسْتَبْرَأَةَ، وَالْمَجُوسِيَّةَ، وَالْأُخْتِ مِنَ الرِّضَاعِ وَالنَّسَبِ، وَسَائِرِ الْمُحَرَّمَاتِ. أَمَّا الْجَمْعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ فَحَرَامٌ عَلَى الْعُمُومِ.

3020. الثَّانِي: أَنَّ قَوْلَهُ ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ سَبَقَ بَعْدَ ذِكْرِ الْمُحَرَّمَاتِ وَعَدَّهَا عَلَى الْإِسْتِقْصَاءِ الْإِحْقَاقًا بِمُحَرَّمَاتِ تَعَمُّ الْحَرَائِرِ وَالْإِمَاءِ، وَقَوْلُهُ ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (النساء: 3) مَا سَبَقَ لِبَيَانِ الْمُحَلَّلَاتِ قَصْدًا بَلْ فِي / مَعْرُضِ

[151/2]

الثَّنَاءِ عَلَى أَهْلِ التَّقْوَى، الْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ عَنْ غَيْرِ الزَّوْجَاتِ وَالسَّرَارِي. فَلَا يَظْهَرُ مِنْهُ قَصْدُ الْبَيَانِ.

هل يجوز تعارض
عمومين بلا دليل
ترجيح؟

3021. فَإِنْ قِيلَ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَتَعَارَضَ عُمُومَانِ، وَيَحْلُوا عَنْ دَلِيلِ التَّرْجِيحِ؟

3022. قُلْنَا: قَالَ قَوْمٌ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى التُّهْمَةِ وَوُقُوعِ الشُّبْهِهِ، لِتَنَاقُضِ الْكَلَامَيْنِ، وَهُوَ مُنْفَرِّغٌ عَنِ الطَّاعَةِ وَالِاتِّبَاعِ وَالتَّصَدِيقِ.

3023. وَهَذَا فَاسِدٌ. بَلْ ذَلِكَ جَائِزٌ، وَيَكُونُ ذَلِكَ مُبَيِّنًا لِأَهْلِ الْعَصْرِ الْأَوَّلِ، وَإِنَّمَا

خَفِيَ عَلَيْنَا لِطُولِ الْمُدَّةِ، وَأَنْدِرَاسِ الْقَرَائِنِ وَالْأَدْلَةِ. وَيَكُونُ ذَلِكَ مِحْنَةً وَتَكْلِيفًا عَلَيْنَا لِنَطْلُبَ الدَّلِيلَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، أَوْ نَرْجِّحَ، أَوْ نَتَخَيَّرَ / وَلَا تَكْلِيفَ

[152/2]

فِي حَقِّنَا إِلَّا بِمَا بَلَّغْنَا، فَلَيْسَ فِيهِ مُحَالٌ. وَأَمَّا مَا ذَكَرُوهُ مِنَ التَّنْفِيرِ وَالتُّهْمَةِ فَبَاطِلٌ، فَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ نَفَرَ طَائِفَةٌ مِنَ الْكُفَّارِ فِي وُرُودِ الشُّنْخِ، حَتَّى قَالَ تَعَالَى ﴿وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَزَلُّ قَالُوا إِنَّمَّا آتَيْنَاكَ مِثْرًا مُنْفَرًا﴾ (النحل: 101)، الْآيَةُ ثُمَّ ذَلِكَ لَمْ يَدُلَّ عَلَى اسْتِحَالَةِ الشُّنْخِ.

الفصل الثاني في:

جواز إسماع العموم من لم يسمع الخصوص

3024. وَقَدْ اختلفوا في جوازه. فقيل: لا يجوز ذلك، لأن فيه إلباسًا وتجهيلًا.

* ص: 365-371

3025. وَنَحْنُ نَقُولُ: يَجِبُ عَلَى الشَّارِعِ أَنْ يَذْكَرَ دَلِيلَ الْخُصُوصِ، إِمَّا مُقْتَرِنًا، وَإِمَّا

[153/2]

مُتْرَاحِيًا، عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ تَأْخِيرِ الْبَيَانِ*. وَلَيْسَ مِنْ ضَرُورَةٍ / كُلُّ مُجْتَهِدٍ بَلَغَهُ الْعُمُومُ أَنْ يَبْلُغَهُ دَلِيلَ الْخُصُوصِ، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَغْفَلَ عَنْهُ. أَوَيْكُونُ حُكْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْعَمَلُ بِالْعُمُومِ، وَهُوَ الْقَدْرُ الَّذِي بَلَغَهُ، وَلَا يُكَلِّفُ مَا لَمْ يَبْلُغَهُ.

166

3026. وَدَلِيلُ جَوَازِهِ: وَوُقُوعُهُ بِالْإِجْمَاعِ. فَإِنَّ مِنَ الْأَدْلَةِ الْمُخَصَّصَةِ مَا هِيَ عَقْلِيَّةٌ

غَامِضَةٌ عَجَزَ عَنْهَا الْأَكْثَرُونَ- إِلَّا الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ- وَعَلَطُوا فِيهَا. فَلِأَلْفَافِ

الْمُتَشَابِهَةِ فِي الْقُرْآنِ، الْمُوَهَّمَةُ لِلتَّشْبِيهِ، بَلَغَتِ الْجَمِيعَ، وَالْأَدْلَةُ الْعَقْلِيَّةُ

الْغَامِضَةُ لَمْ يَنْتَبِهْ لَهَا الْجَمِيعُ. وَلَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ صَرِيحًا بِنَفْيِ التَّشْبِيهِ، وَقَطَعَ

الْوَهْمَ. وَذَلِكَ سَبَبٌ لِلجَهْلِ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ وَقُوعُ الجَهْلِ لِلْمُشَبَّهِةِ.

3027 [154/2] فَإِنْ قِيلَ: الْعَقْلُ / الَّذِي يَدُلُّ عَلَى التَّخْصِصِ عَتِيدٌ لِكُلِّ عَاقِلٍ، فَالْحَوَالَةُ عَلَيْهِ لَيْسَ بِتَجْهِيلٍ.

3028 قُلْنَا: وَأَيُّ شَيْءٍ يَنْفَعُ كَوْنُهُ عَتِيدًا، وَلَمْ يَزُلْ بِهِ جَهْلُ الْأَكْثَرِينَ، وَكَانَ يَزُولُ بِالتَّصْرِيحِ وَالنَّصِّ الَّذِي لَا يُوْهَمُ التَّشْبِيهَ أَصْلًا؟

3029 اِحْتَجُّوا بِشُبُهَاتَيْنِ:

3030 الْأُولَى: أَنَّهُ لَوْ جَازَ ذَلِكَ لَجَازَ أَنْ يُسْمِعَهُمُ الْمَنْسُوخَ دُونَ النَّاسِخِ، وَالْمُسْتَشْتَى مِنْهُ دُونَ الْإِسْتِثْنَاءِ.

3031 قُلْنَا: ذَلِكَ جَائِزٌ فِي النَّسْخِ. وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ بِالْمَنْسُوخِ إِلَى أَنْ يَبْلُغَهُ النَّاسِخُ. وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا تَجْوِيزُ النَّسْخِ وَالتَّصْفُحُ عَنْ دَلِيلِهِ. فَإِذَا لَمْ يَبْلُغَهُ فَلَا تَكْلِيفَ عَلَيْهِ بِمَا لَمْ يَبْلُغَهُ، كَمَا إِذَا عَجَزَ عَنْ مَعْرِفَةِ التَّخْصِصِ بَعْدَ الْبَحْثِ، عَمَلٌ بِالْعُمُومِ. وَأَمَّا / الْإِسْتِثْنَاءُ، فَيُشْتَرَطُ اتِّصَالُهُ، فَكَيْفَ لَا يَبْلُغُهُ؟ نَعَمْ يَجُوزُ أَنْ يَسْمَعَ الْأَوَّلَ فَيَنْزِعَ عَنِ الْمَكَانِ لِعَارِضٍ قَبْلَ سَمَاعِ الْإِسْتِثْنَاءِ فَلَا يَسْمَعُهُ، فَلَا يَكُونُ مُكَلَّفًا بِمَا لَمْ يَبْلُغَهُ.

[155/2]

3032 الشُّبُهَةُ الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُمْ: تَبْلِيغُ الْعَامِّ دُونَ دَلِيلِ الْخُصُوصِ تَجْهِيلٌ، فَإِنَّهُ يُعْتَقَدُ الْعُمُومُ، وَهُوَ جَهْلٌ.

3033 قُلْنَا: الْجَهْلُ مِنْ جِهَتِهِ إِنْ اِعْتَقَدَ جُزْمًا عُمُومَهُ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يُعْتَقَدَ أَنَّ ظَاهِرَهُ الْعُمُومُ، وَهُوَ مُحْتَمِلٌ لِلْخُصُوصِ. وَهُوَ مُكَلَّفٌ بِطَلْبِ دَلِيلِ الْخُصُوصِ إِلَى أَنْ يَبْلُغَهُ، أَوْ يَظْهَرَ لَهُ اِنْتِفَاؤُهُ، لِأَنَّهُ إِنْ اِعْتَقَدَ أَنَّهُ عَامٌّ قَطْعًا، أَوْ خَاصٌّ قَطْعًا أَوْ لَا عَامٌّ وَلَا خَاصٌّ، أَوْ هُوَ عَامٌّ وَخَاصٌّ مَعًا، / فَكُلُّ ذَلِكَ جَهْلٌ. فَإِذَا بَطَلَ الْكُلُّ لَمْ يَبْقَ إِلَّا اِعْتِقَادُ أَنَّهُ ظَاهِرٌ فِي الْعُمُومِ مُحْتَمِلٌ لِلْخُصُوصِ. وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ بُطْلَانُ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ حَيْثُ قَالَ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ * يَجِبُ أَنْ يُعْتَقَدَ عُمُومُهُ قَطْعًا حَتَّى يَكُونَ إِخْرَاجُ الْكَافِرَةِ نَسْخًا. وَقَوْلُهُ ﴿وَلِيَطَّوَفُوا بِالْبَيْتِ الْعَرَبِيِّ﴾ * (الحج: 29) يَجِبُ اِعْتِقَادُ إِجْرَائِهِ قَطْعًا، حَتَّى يَكُونَ اشْتِرَاطُ الطَّهَارَةِ بِدَلِيلٍ آخَرَ نَسْخًا. وَهُوَ خَطَأٌ. بَلْ يُعْتَقَدُهُ ظَاهِرًا مُحْتَمِلًا، وَيَتَوَقَّفُ عَنِ الْقَطْعِ وَالْجُزْمِ نَفْيًا وَإِتْبَانًا، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِقَاطِعٍ /

[156/2]

[157/2]

الفصل الثالث

الوقت الذي يجوز للمجتهد الحكم بالعموم فيه

3034. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا لَمْ يَجْزِ الْحُكْمُ بِالْعُمُومِ مَا لَمْ يَتَبَيَّنْ ائْتِفَاءً دَلِيلِ الْخُصُوصِ، فَمَتَى ائْتَبَيْنَ لَهُ ذَلِكَ؟ وَهَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَعْلَمَ ائْتِفَاءَ الْمُخَصَّصِ قَطْعًا، أَوْ يَظُنُّهُ ظَنًّا؟

3035. قُلْنَا: لَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْمُبَادَرَةُ إِلَى الْحُكْمِ بِالْعُمُومِ قَبْلَ الْبَحْثِ عَنِ الْأَدِلَّةِ الْعَشْرَةِ الَّتِي أوردناها في الْمُخَصَّصَاتِ، لِأَنَّ الْعُمُومَ دَلِيلٌ بِشَرْطِ ائْتِفَاءِ الْمُخَصَّصِ وَالشَّرْطِ. وَكَذَلِكَ كُلُّ دَلِيلٍ يُمَكِّنُ أَنْ يُعَارِضَهُ دَلِيلٌ فَهُوَ دَلِيلٌ بِشَرْطِ السَّلَامَةِ عَنِ الْمُعَارِضَةِ، فَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ الشَّرْطِ. وَكَذَلِكَ الْجَمْعُ بِعِلَّةٍ / مُخِيَلَةٍ بَيْنَ الْفُرْعِ وَالْأَصْلِ دَلِيلٌ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَنْقَدِحَ فَرْقٌ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَبْحَثَ عَنِ الْفُورَاقِ جُهْدَهُ، وَيَنْفِيهَا، ثُمَّ يَحْكُمَ بِالْقِيَاسِ. وَهَذَا الشَّرْطُ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِالْبَحْثِ.

[158/2]

إلى أي درجة
يجب البحث عن
المخصصات؟

3036. وَلَكِنَّ الْمُسْكِلَ أَنَّهُ إِلَى مَتَى يَجِبُ الْبَحْثُ؟ فَإِنَّ الْمُجْتَهِدَ وَإِنْ اسْتَقْصَى أَمَكَّنَ أَنْ يَشُدَّ عَنْهُ دَلِيلٌ لَمْ يَعْتُرْ عَلَيْهِ. فَكَيْفَ يَحْكُمُ مَعَ إِمْكَانِهِ؟ وَكَيْفَ يَنْحَسِمُ سَبِيلُ إِمْكَانِهِ؟

3037. وَقَدْ انْقَسَمَ النَّاسُ فِي هَذَا عَلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبٍ:

3038. فَقَالَ قَوْمٌ: يَكْفِيهِ أَنْ يَحْصَلَ غَلْبَةُ الظَّنِّ بِالِائْتِفَاءِ عِنْدَ الْاسْتَقْصَاءِ فِي الْبَحْثِ، كَالَّذِي يَبْحَثُ عَنْ مَتَاعٍ فِي بَيْتٍ فِيهِ أَمْتَعَةٌ كَثِيرَةٌ، فَلَا يَجِدُهُ، فَيَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ عَدَمَهُ.

[159/2]

3039. وَقَالَ قَائِلُونَ: لَا بُدَّ مِنْ اعْتِقَادِ جَازِمٍ وَسُكُونِ نَفْسٍ بِأَنَّهُ لَا دَلِيلَ سِوَى مَا ظَفَرَ بِهِ. أَمَا إِذَا كَانَ يَشْعُرُ بِجَوْازِ دَلِيلٍ يَشُدُّ عَنْهُ، وَيَحِيكُ فِي صَدْرِهِ إِمْكَانَهُ، فَكَيْفَ يَحْكُمُ بِدَلِيلٍ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ بِهِ حَرَامًا؟

3040. نَعَمْ: إِذَا اعْتَقَدَ جَزْمًا، وَسَكَنتَ نَفْسُهُ إِلَى الدَّلِيلِ، جَازَ لَهُ الْحُكْمُ، كَانَ مُخْطِئًا عِنْدَ اللَّهِ أَوْ مُصِيبًا، كَمَا لَوْ سَكَنتَ نَفْسُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ فَصَلَّى إِلَيْهَا.

3041. وَقَالَ قَوْمٌ: لَا بُدَّ أَنْ يَقْطَعَ بِائْتِفَاءِ الْأَدِلَّةِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْقَاضِي، لِأَنَّ الْإِعْتِقَادَ

[160/2]

الْجَزْمَ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ قَاطِعٍ سَلَامَةً قَلْبٍ وَجَهْلٍ، بَلِ الْعَالَمِ الْكَامِلِ يُشْعِرُ نَفْسَهُ
بِالْإِحْتِمَالِ حَيْثُ لَا قَاطِعٌ، وَلَا تَسْكُنُ / نَفْسُهُ.

3042. وَالْمَشْكِالُ عَلَى هَذَا طَرِيقُ تَحْصِيلِ الْقَطْعِ بِالنَّفْيِ. وَقَدْ ذَكَرَ فِيهِ الْقَاضِي مَسْئَلَيْنِ:

3043. أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ إِذَا بَحَثَ فِي مَسْأَلَةِ قَتْلِ الْمُسْلِمِ بِالذَّمِّيِّ عَنْ مُخَصَّصَاتِ قَوْلِهِ: «لَا
يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ» مَثَلًا، فَقَالَ: هَذِهِ مَسْأَلَةٌ طَالَ فِيهَا حَوْضُ الْعُلَمَاءِ، وَكَثُرَ بَحْثُهُمْ،
فَيَسْتَحِيلُ فِي الْعَادَةِ أَنْ يَشُدَّ عَنْ جَمِيعِهِمْ مَدْرَكٌ، وَهَذِهِ الْمَدَارِكُ الْمُنْقُولَةُ عَنْهُمْ
عَلِمْتُ بَطْلَانَهَا، فَأَقْطَعُ بِأَنْ لَا مُخَصَّصَ لَهَا. وَهَذَا فَاسِدٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

3044. أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ حَجْرٌ عَلَى الصَّحَابَةِ أَنْ يَتَمَسَّكُوا بِالْعُمُومِ فِي كُلِّ وَاقِعَةٍ لَمْ يَكْتَرِ
الْحَوْضُ فِيهَا، وَلَمْ يَطَّلِ الْبَحْثُ عَنْهَا. وَلَا نَشْكُ فِي عَمَلِهِمْ بِالْعُمُومِ مَعَ جَوَازِ
التَّحْصِيصِ، / بَلْ مَعَ جَوَازِ نَسْخِ لَمْ يَبْلُغُهُمْ، كَمَا حَكَمُوا بِصِحَّةِ الْمُخَابَرَةِ
بِدَلِيلِ عُمُومِ إِحْلَالِ الْبَيْعِ، حَتَّى رَوَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ النَّهْيَ عَنْهَا.

[161/2]

3045. الثَّانِي: هُوَ أَنَّهُ بَعْدَ طَوْلِ الْحَوْضِ لَا يَحْصُلُ الْيَقِينُ، بَلْ إِنْ سَلِمَ أَنَّهُ لَا يَشُدُّ
الْمُخَصَّصُ عَنْ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ فَمِنْ أَيْنَ لَقِيَ جَمِيعَ الْعُلَمَاءِ؟ وَمِنْ أَيْنَ عَرَفَ
أَنَّهُ بَلَغَهُ كَلَامُ جَمِيعِهِمْ؟ فَلَعَلَّ مِنْهُمْ مَنْ تَنَبَّهَ لِدَلِيلِهِ، وَمَا كَتَبَهُ فِي تَصْنِيفِهِ،
وَلَا نُقِلَ عَنْهُ. وَإِنْ أوردَهُ فِي تَصْنِيفِهِ فَلَعَلَّهُ لَمْ يَبْلُغَهُ. وَعَلَى الْجُمْلَةِ: لَا يُظَنُّ
بِالصَّحَابَةِ فِعْلُ الْمُخَابَرَةِ مَعَ الْيَقِينِ بِإِنْتِفَاءِ النَّهْيِ، وَكَانَ النَّهْيُ حَاصِلًا، وَلَمْ
يَبْلُغُهُمْ. بَلْ كَانَ الْحَاصِلُ إِمَّا ظَنٌّ وَإِمَّا سُكُونٌ نَفْسٍ.

3046. الْمَسْئَلَةُ الثَّانِي: قَالَ الْقَاضِي: لَا يَبْعُدُ أَنْ يَدْعِيَ الْمُجْتَهِدُ الْيَقِينَ، وَإِنْ لَمْ
يَدْعِ الْإِحْاطَةَ بِجَمِيعِ الْمَدَارِكِ، إِذْ يَقُولُ: لَوْ كَانَ الْحُكْمُ خَاصًّا لَنَصَبَ اللَّهُ
تَعَالَى عَلَيْهِ دَلِيلًا لِلْمُكَلَّفِينَ، وَلَبَلَّغَهُمْ ذَلِكَ وَمَا خَفِيَ عَلَيْهِمْ. وَهَذَا أَيْضًا مِنْ
الطَّرَازِ الْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ لَوْ اجْتَمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى شَيْءٍ أَمْكَنَ الْقَطْعُ بِأَنْ / لَا دَلِيلٌ
يُخَالِفُهُ؛ إِذْ يَسْتَحِيلُ إِجْمَاعُهُمْ عَلَى الْخَطَأِ. أَمَا فِي مَسْأَلَةِ الْخِلَافِ: كَيْفَ
يُتَصَوَّرُ ذَلِكَ؟

[162/2]

3047. وَالْمُخْتَارُ عِنْدَنَا: أَنَّ تَيَقَّنَ الْإِنْتِفَاءِ إِلَى هَذَا الْحَدِّ لَا يُشْتَرَطُ، وَأَنَّ الْمُبَادَرَةَ
قَبْلَ الْبَحْثِ لَا تَجُوزُ، بَلْ عَلَيْهِ تَحْصِيلُ عِلْمٍ أَوْ ظَنٍّ بِاسْتِقْصَاءِ الْبَحْثِ. أَمَا

الظنُ فبانتفاء الدليل في نفسه. وأمَّا القطعُ فبانتفائه في حقه بتحقق عجز نفسه عن الوصول إليه بعد بذل غاية وسعه، فيأتي بالبحث الممكن إلى حدٍّ يعلم أن بحثه بعد ذلك سعي ضائع، ويحس من نفسه بالعجز يقينًا، فيكون العجز عن العثور على الدليل في حقه يقينًا، وانتفاء الدليل في نفسه مظنون. وهو الظن بالصحابة في المخابرة ونظائرها. وكذلك الواجب في القياس والاستصحاب، وكل ما هو مشروط بنفي دليل آخر. /

الباب الخامس في الاستثناء والشرط والقييد بعد الإطلاق

3048. الكلام في الاستثناء:

3049. والنظر في حقيقته وحده.

3050. ثم في شرطه.

3051. ثم في تعقب الجمل المترادفة.

3052. فهذه ثلاثة فصول:

الفصل الأول في: حقيقة الاستثناء

3053. وصيغته معروفة، وهي: إلا وعداء، وحاشا، وسوى، وما جرى مجراها.

3054. وأمُّ الباب: «إلا».

3055. وحده أنه: «قول ذو صيغ مخصوصة محصورة دال على أن المذكور فيه لم يرد بالقول الأول».

حد الاستثناء

3056. ففيه احتراز عن أدلة التخصيص، لأنها قد لا تكون قولاً، وتكون فعلاً وقرينةً ودليل عقل. فإن كان قولاً فلا تنحصر صيغته. واحترازنا بقولنا: «ذو صيغ محصورة». عن قوله: رأيت المؤمنين ولم أر / زيداً، فإن العرب لا تسميه استثناءً وإن أفاد ما يفيدُه قوله «إلا زيداً».

[164/2]

3057. ويفارق الاستثناء التخصيص في أنه يشترط اتصاله، وأنه يتطرق إلى الظاهر والنص جميعاً، إذ يجوز أن يقول «عشرة إلا ثلاثة» كما يقول «أقتلوا المشركين إلا زيداً» والتخصيص لا يتطرق إلى النص أصلاً.

3058. وفيه احتراز عن النسخ، إذ هو رفع وقطع.

الفرق بين النسخ
والاستثناء
والتخصيص

3059. وَفَرَّقَ بَيْنَ النَّسْخِ وَالِاسْتِثْنَاءِ وَالتَّخْصِيسِ: أَنَّ النَّسْخَ رَفَعُ لِمَا دَخَلَ تَحْتَ اللَّفْظِ، وَالِاسْتِثْنَاءَ يَدْخُلُ عَلَى الْكَلَامِ، فَيَمْنَعُ أَنْ يَدْخُلَ تَحْتَ اللَّفْظِ مَا كَانَ يَدْخُلُ لَوْلَاهُ، وَالتَّخْصِيسَ يَبِينُ كَوْنَ اللَّفْظِ قَاصِرًا عَنِ الْبَعْضِ. فَالنَّسْخُ قَطْعُ وَرَفْعُ، وَالِاسْتِثْنَاءُ رَفْعُ، وَالتَّخْصِيسُ بَيَانٌ.

3060. وَسَيَأْتِي لِهَذَا مَزِيدٌ تَحْقِيقٍ فِي فَضْلِ الشَّرْطِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

[165/2]

الفصل الثاني / في: شُرُوطِ الْإِسْتِثْنَاءِ

3061. وَهِيَ ثَلَاثَةٌ:

يشترط في
الاستثناء الاتصال

3062. الْأَوَّلُ: الْإِتِّصَالُ، فَمَنْ قَالَ: اضْرِبِ الْمُشْرِكِينَ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ سَاعَةٍ: إِلَّا زَيْدًا، لَمْ يُعَدَّ هَذَا كَلَامًا بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ: أَرَدْتُ بِالْمُشْرِكِينَ قَوْمًا دُونَ قَوْمِ.

3063. وَنُقِلَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ جَوَّزَ تَأْخِيرَ الْإِسْتِثْنَاءِ، وَلَعَلَّهُ لَا يَصِحُّ عَنْهُ النُّقْلُ، إِذْ لَا يَلِيقُ ذَلِكَ بِمَنْصِبِهِ. وَإِنْ صَحَّ فَلَعَلَّهُ أَرَادَ بِهِ: إِذَا نَوَى الْإِسْتِثْنَاءَ أَوْلًا، ثُمَّ أَظْهَرَ نِيَّتَهُ بَعْدَهُ، فَيُدَيْنُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ فِيمَا نَوَاهُ. وَمَذْهَبُهُ أَنَّ مَا يُدَيْنُ فِيهِ الْعَبْدُ فَيُقْبَلُ ظَاهِرًا أَيْضًا. فَهَذَا لَهُ وَجْهٌ. أَمَّا تَجْوِيزُ التَّأْخِيرِ لَوْ أُجِيزَ عَلَيْهِ دُونَ هَذَا التَّأْوِيلِ، فَيَرِدُ عَلَيْهِ اتِّفَاقُ أَهْلِ اللُّغَةِ عَلَى خِلَافِهِ، لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنَ الْكَلَامِ يَحْصُلُ بِهِ الْإِتِّمَامُ، فَإِذَا انْفَصَلَ لَمْ يَكُنْ إِتِّمَامًا، كَالشَّرْطِ وَخَيْرِ الْمُبْتَدَأِ. فَإِنَّهُ لَوْ قَالَ: اضْرِبْ زَيْدًا إِذَا قَامَ، فَهَذَا شَرْطٌ، فَلَوْ / أَخَّرَ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ شَهْرٍ: «إِذَا قَامَ» لَمْ يُفْهَمْ هَذَا الْكَلَامُ، فَضَلًّا عَنْ أَنْ يَصِيرَ شَرْطًا. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ «إِلَّا زَيْدًا» بَعْدَ شَهْرٍ، لَا يُفْهَمُ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ «زَيْدٌ» ثُمَّ قَالَ بَعْدَ شَهْرٍ «قَامَ» لَمْ يُعَدَّ هَذَا خَبْرًا أَصْلًا.

[166/2]

3064. وَمِنْ هَهُنَا قَالَ قَوْمٌ: يَجُوزُ التَّأْخِيرُ، لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَذْكَرَ عِنْدَ قَوْلِهِ «إِلَّا زَيْدًا» أَنِّي أُرِيدُ الْإِسْتِثْنَاءَ، حَتَّى يُفْهَمَ. وَهَذَا أَيْضًا لَا يُغْنِي، فَإِنَّ هَذَا لَا يُسَمَّى اسْتِثْنَاءً.

3065. احْتَجُّوا: بِجَوَازِ تَأْخِيرِ النَّسْخِ، وَأَدِلَّةِ التَّخْصِيسِ، وَتَأْخِيرِ الْبَيَانِ.

3066. فَتَقُولُ: إِنْ جَازَ الْقِيَاسُ فِي اللُّغَةِ فَيَنْبَغِي أَنْ يُقَاسَ عَلَيْهِ الشَّرْطُ وَالْخَبْرُ، وَلَا

ذَاهَبَ إِلَيْهِ، لِأَنَّهُ لَا قِيَاسَ فِي اللُّغَاتِ، وَكَيْفَ يُشَبَّهُ بِأَدَلَّةِ التَّخْصِصِ، وَقَوْلُهُ «إِلَّا زَيْدًا» يَخْرُجُ عَنِ كَوْنِهِ مَفْهُومًا، فَضَلًّا عَنِ أَنْ يَكُونَ إِنْتِمَاءً لِلْكَلامِ الْأَوَّلِ.

[167/2]

3067. وَالشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ / الْمُسْتَثْنَى مِنْ جِنْسِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ، كَقَوْلِهِ: رَأَيْتُ النَّاسَ إِلَّا زَيْدًا، وَلَا تَقُولُ: رَأَيْتُ النَّاسَ إِلَّا حِمَارًا، وَلَا تَسْتَثْنِي جُزْءًا مِمَّا دَخَلَ تَحْتَ اللَّفْظِ، كَقَوْلِهِ: رَأَيْتُ الدَّارَ إِلَّا بَابَهَا، وَرَأَيْتُ زَيْدًا إِلَّا وَجْهَهُ. وَهَذَا اسْتِثْنَاءٌ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ، لِأَنَّ اسْمَ الدَّارِ لَا يَنْطَلِقُ عَلَى الْبَابِ، وَلَا اسْمَ زَيْدٍ عَلَى وَجْهِهِ بِخِلَافِ قَوْلِهِ: مِائَةٌ ثَوْبٍ إِلَّا ثَوْبًا.

3068. وَعَنْ هَذَا قَالَ قَوْمٌ: لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْإِسْتِثْنَاءِ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْجِنْسِ. قَالَ

الشَّافِعِيُّ: لَوْ قَالَ: عَلَيَّ مِائَةٌ دِرْهَمٍ إِلَّا ثَوْبًا، صَحَّ، وَيَكُونُ مَعْنَاهُ: إِلَّا قِيَمَةٌ ثَوْبٍ. وَلَكِنْ إِذَا رُدَّ إِلَى الْقِيَمَةِ فَكَانَتْ تَكْلَفُ رَدَّهُ إِلَى الْجِنْسِ. وَقَدْ وَرَدَ الْإِسْتِثْنَاءُ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ إِلَّا

[168/2]

168

إِبْلِيسَ ﴾ (الحجر: 30) وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَإِنَّهُ قَالَ: ﴿إِلَّا / إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ ﴾ (الكهف: 50) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَاتَّخَذُوا لِلَّهِ آلًا إِنَّ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴾ (الشعراء: 77) وَقَالَ: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بِتَرَائِفٍ ﴾ (النساء: 29) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْرَى إِلَّا إِذْ ذُكِرُوا بِهَا لِيُنْذَرُوا فَبِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ (الليل: 19-20) وَهَذَا الْإِسْتِثْنَاءُ لَيْسَ فِيهِ مَعْنَى التَّخْصِصِ وَالْإِخْرَاجِ، إِذِ الْمُسْتَثْنَى مَا كَانَ لِيَدْخُلَ تَحْتَ اللَّفْظِ أَصْلًا.

3069. وَمِنْ مُعْتَادِ كَلَامِ الْعَرَبِ: مَا فِي الدَّارِ رَجُلٌ إِلَّا امْرَأَةٌ؛ وَمَا لَهُ ابْنٌ إِلَّا ابْنَةٌ. وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا إِلَّا ثَوْرًا. وَقَالَ شَاعِرُهُمْ:

3070. وَبَلَدَةٌ لَيْسَ بِهَا أَنْبَسُ إِلَّا الْيَعْفِيرُ وَالْأَلْبَسُ /

[169/2]

3071. وَقَالَ آخَرُ:

3072. وَلَا عَيْبَ فِيهِمْ غَيْرَ أَنْ سَيُوفَهُمْ بِهِنَّ فُلُوقٌ مِنْ قِرَاعِ الْكُتَابِ

3073. وَقَدْ تَكَلَّفَ قَوْمٌ عَنِ هَذَا كُلِّهِ جَوَابًا، فَقَالُوا: لَيْسَ هَذَا اسْتِثْنَاءً حَقِيقَةً، بَلْ هُوَ مَجَازٌ. وَهَذَا خِلَافُ اللَّغَةِ، فَإِنَّ «إِلَّا» فِي اللَّغَةِ لِلْإِسْتِثْنَاءِ، وَالْعَرَبُ تَسْمِي هَذَا اسْتِثْنَاءً. وَلَكِنْ نَقُولُ: هُوَ اسْتِثْنَاءٌ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ.

3074. وَأَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ جَوَّزَ اسْتِثْنَاءَ الْمَكِيلِ مِنَ الْمُؤْزُونِ، وَعَكْسَهُ، وَلَمْ يُجَوِّزْ اسْتِثْنَاءَ غَيْرِ الْمَكِيلِ وَالْمُؤْزُونِ مِنْهُمَا فِي الْأَقَارِيرِ.

3075. وَجَوَّزَهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

3076. وَالْأَوْلَى التَّجْوِيزُ فِي الْأَقَارِيرِ، لِأَنَّهُ إِذَا صَارَ مُعْتَادًا فِي كَلَامِ الْعَرَبِ وَجَبَ قَبُولُهُ لِاتِّظَامِهِ.

3077. نَعَمْ: اسْمُ الْإِسْتِثْنَاءِ عَلَيْهِ مَجَازٌ أَوْ حَقِيقَةٌ؟ هَذَا فِيهِ نَظْرٌ.

[170/2]

3078. وَاخْتَارَ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ حَقِيقَةٌ. /

3079. وَالْأَظْهَرُ عِنْدِي أَنَّهُ مَجَازٌ. لِأَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ مِنَ الثَّنِي، تَقُولُ: ثَنَيْتُ زَيْدًا عَنْ رَأْيِهِ، وَثَنَيْتُ الْعِنَانَ، فَيُشْعِرُ الْإِسْتِثْنَاءَ بِصَرْفِ الْكَلَامِ عَنْ صَوْبِهِ الَّذِي كَانَ يَفْتَضِيهِ سِيَاقُهُ، فَإِذَا ذَكَرَ مَا لَا دُخُولَ لَهُ فِي الْكَلَامِ الْأَوَّلِ لَوْلَا الْإِسْتِثْنَاءُ أَيْضًا، فَمَا صَرَفَ الْكَلَامَ وَلَا ثَنَاهُ عَنْ وَجْهِ اسْتِرْسَالِهِ. فَتَسْمِيَتُهُ اسْتِثْنَاءً تَجَوُّزٌ بِاللَّفْظِ عَنْ مَوْضِعِهِ، فَتَكُونُ «إِلَّا» فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بِمَعْنَى لَكِنْ.

¹السياق يشرح بأن الإمام هو «الباقلاني»، والعبارة على هذا تنمى لقول الغزالي: «واختار القاضي» ويجوز أن يكون «الحويني» (ف3078)

3080. ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ¹: إِنَّمَا يَحْسُنُ إِذْكَ | أَنْ لَوْ كَانَ بَيْنَ الْمُسْتَثْنَى وَالْمُسْتَثْنَى مِنْهُ نَوْعٌ مُنَاسِبَةٌ، كَمَا إِذَا قَالَ: لَيْسَ لِفُلَانٍ ابْنٌ إِلَّا بِنْتُ. فَلَوْ قَالَ: لَيْسَ لِفُلَانٍ ابْنٌ إِلَّا أَنَّهُ بَاعَ دَارَهُ، فَلَا يُسْمَعُ مِنْهُ هَذَا الْإِسْتِثْنَاءُ، لِعَدَمِ الْمُنَاسِبَةِ، وَلِعَدَمِ اتِّظَامِهِ فِي نَفْسِهِ².

²الفقرة 3080 ساقطة من الأميرية، وأثبتناها من المخطوطة 1258، وأثبتها الشيخان: حافظ والأشقر

3081. الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: أَنْ لَا يَكُونَ مُسْتَعْرِفًا، فَلَوْ قَالَ: لِفُلَانٍ عَلَيَّ عَشْرَةٌ إِلَّا عَشْرَةٌ، لَزِمَتْهُ الْعَشْرَةُ، لِأَنَّهُ رَفَعَ الْأِقْرَارَ، وَالْإِقْرَارَ لَا يُجَوِّزُ رَفْعُهُ. وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْطُوقٍ بِهِ لَا يُرْفَعُ، وَلَكِنْ يَتِمُّ بِمَا يَجْرِي مَجْرَى الْجُزْءِ مِنَ الْكَلَامِ. وَكَمَا أَنَّ الشَّرْطَ جُزْءٌ مِنَ الْكَلَامِ فَالْإِسْتِثْنَاءُ جُزْءٌ، وَإِنَّمَا لَا يَكُونُ رَفْعًا بِشَرْطٍ / أَنْ يَبْقَى لِلْكَلَامِ مَعْنَى.

[171/2]

3082. أَمَّا اسْتِثْنَاءُ الْأَكْثَرِ فَقَدْ اخْتَلَفُوا فِيهِ، وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى جَوَازِهِ.

3083. قَالَ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ نَصَرْنَا فِي مَوَاضِعِ جَوَازِهِ، وَالْأَشْبَهُ أَنْ لَا يُجَوِّزَ، لِأَنَّ الْعَرَبَ تَسْتَقْبِحُ اسْتِثْنَاءَ الْأَكْثَرِ، وَتَسْتَحْمِقُ قَوْلَ الْقَائِلِ: رَأَيْتُ أَلْفًا إِلَّا تِسْعِمَائَةً وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ، أَبَلْ قَالَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ: لَا يُسْتَحْسَنُ اسْتِثْنَاءُ

استثناء الأكثر

عَقْدٌ صَحِيحٌ، بَأَن يَقُولَ عِنْدِي مِائَةٌ إِلَّا عَشْرَةً، أَوْ عَشْرَةٌ إِلَّا دِرْهَمًا، بَلْ مِائَةٌ إِلَّا خَمْسَةٌ، وَعَشْرَةٌ إِلَّا دَانِقًا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَيْتَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ (العنكبوت: 14) فَلَوْ بَلَغَ الْمِائَةُ لَقَالَ فَلَيْتَ فِيهِمْ تِسْعِمِائَةَ سَنَةٍ، وَلَكِنْ مَا كَانَ كَسْرًا اسْتِثْنَاءً.

3084. قَالَ: وَلَا وَجَهَ لِقَوْلِ مَنْ قَالَ: لَا نَدْرِي اسْتِقْبَاحُهُمْ اطْرَاحَ لِهَذَا الْكَلَامِ عَنْ لُغَتِهِمْ أَوْ هُوَ كَرَاهَةٌ وَاسْتِثْقَالٌ، لِأَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ كَرَاهَتُهُمْ / وَإِنْكَارُهُمْ ثَبَتَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ لُغَتِهِمْ، وَلَوْ جَازَ فِي هَذَا لَجَازَ فِي كُلِّ مَا أَنْكَرُوهُ وَقَبَّحُوهُ مِنْ كَلَامِهِمْ.

|172/2|

3085. اِحْتَجُّوا: بِأَنَّهُ لَمَّا جَازَ اسْتِثْنَاءُ الْأَقْلِّ جَازَ اسْتِثْنَاءُ الْأَكْثَرِ.

3086. وَهَذَا قِيَاسٌ فَاسِدٌ، كَقَوْلِ الْقَائِلِ: إِذَا جَازَ اسْتِثْنَاءُ الْبَعْضِ جَازَ اسْتِثْنَاءُ الْكُلِّ. وَلَا قِيَاسَ فِي اللُّغَةِ، ثُمَّ كَيْفَ يُقَاسُ مَا كَرِهُوهُ وَأَنْكَرُوهُ عَلَى مَا اسْتَحْسَنُوهُ؟

3087. وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُرْ أَلَيْلَ إِلَّا قَلِيلًا نِصْفَهُ، أَوْ أَنْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا أَوْ زِدْ عَلَيْهِ﴾ (المزمل: 5-2). وَلَا فَرْقَ بَيْنَ اسْتِثْنَاءِ النِّصْفِ وَالْأَكْثَرِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِأَقْلٍ. وَقَالَ الشَّاعِرُ:

3088. أَذْوَا الَّتِي نَقَصْتُ تِسْعِينَ مِنْ مِائَةٍ ثُمَّ ابْعَثُوا حَكَمًا بِالْحَقِّ قَوْلًا /

|173/2|

3089. وَالْجَوَابُ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿قُرْ أَلَيْلَ إِلَّا قَلِيلًا نِصْفَهُ، أَوْ أَنْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا أَوْ زِدْ عَلَيْهِ﴾ أَي: قُمْ نِصْفَهُ، وَلَيْسَ بِاسْتِثْنَاءٍ. وَقَوْلُ الشَّاعِرِ لَيْسَ بِاسْتِثْنَاءٍ، إِذْ يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ: أَسَقَطْتُ تِسْعِينَ مِنْ جُمْلَةِ الْمِائَةِ. هَذَا مَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي.

3090. وَالْأَوْلَى عِنْدَنَا: أَنَّ هَذَا اسْتِثْنَاءٌ صَحِيحٌ، وَإِنْ كَانَ مُسْتَكْرَهًا. فَإِذَا قَالَ: عَلَيَّ عَشْرَةٌ إِلَّا تِسْعَةٌ، فَلَا يَلْزِمُهُ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ إِلَّا دِرْهَمٌ، وَلَا سَبَبَ لَهُ إِلَّا أَنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ صَحِيحٌ، وَإِنْ كَانَ قَبِيحًا، كَقَوْلِهِ: عَلَيَّ عَشْرَةٌ إِلَّا تِسْعٌ سُدُسٌ رُبْعٌ دِرْهَمٌ، فَإِنَّ هَذَا قَبِيحٌ، لَكِنْ يَصِحُّ. وَإِنَّمَا الْمُسْتَحْسَنُ اسْتِثْنَاءُ الْكَسْرِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: عَشْرَةٌ إِلَّا أَرْبَعَةٌ، فَلَيْسَ بِمُسْتَحْسَنٍ، بَلْ رَبَّمَا يُسْتَنْكَرُ أَيْضًا، لَكِنَّ الْاسْتِثْنَاءَ عَلَى الْأَكْثَرِ أَشَدُّ، وَكُلَّمَا زَادَ قَلَّةَ زَادَ حُسْنًا. /

|174/2|

الفصل الثالث في:

تعقب الجمل بالاستثناء

3091. فَأَذَا قَالَ الْقَائِلُ: مَنْ قَذَفَ زَيْدًا فَاضْرِبْهُ، وَارْدُدْ شَهَادَتَهُ، وَاحْكُمْ بِفِسْقِهِ، إِلَّا أَنْ يَتُوبَ. أَوْ ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ (النور: 4) وَمَنْ دَخَلَ الدَّارَ، وَأَفْحَشَ الْكَلَامَ، وَأَكَلَ الطَّعَامَ، عَاقِبُهُ إِلَّا مَنْ تَابَ.

3092. فَقَالَ قَوْمٌ: يَرْجِعُ إِلَى الْجَمِيعِ.

3093. وَقَالَ قَوْمٌ: يَقْتَصِرُ عَلَى الْأَخِيرِ.

3094. وَقَالَ قَوْمٌ: يَحْتَمِلُ كِلَيْهِمَا. فَيَجِبُ التَّوَقُّفُ إِلَى قِيَامِ دَلِيلٍ.

3095. وَحُجِّجَ الْقَائِلِينَ بِالشُّمُولِ ثَلَاثُ:

3096. الْأُولَى: أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَقُولَ: اضْرِبِ الْجَمَاعَةَ الَّتِي مِنْهَا قَتَلْتُ وَسَرَقْتُ وَزَنَاتُ إِلَّا مَنْ تَابَ، وَبَيْنَ قَوْلِهِ: ۱۱عَاقِبْ مَنْ قَتَلَ وَزَنَى وَسَرَقَ، إِلَّا مَنْ تَابَ، فِي رُجُوعِ الْإِسْتِثْنَاءِ إِلَى الْجَمِيعِ.

3097. الْإِعْتِرَاضُ: أَنَّ هَذَا قِيَاسٌ، وَلَا مَجَالَ لِلْقِيَاسِ فِي اللُّغَةِ. فَلَمْ قُلْتُمْ إِنَّ اللَّفْظَ الْمُتَّفَاضِلَ الْمُتَعَدَّدَ كَاللَّفْظِ الْمُتَّحِدِ؟

3098. | الْحُجَّةُ | الثَّانِيَةُ: / قَوْلُهُمْ: أَهْلُ اللُّغَةِ مُطَبِّقُونَ عَلَى أَنَّ تَكَرَّرَ الْإِسْتِثْنَاءَ عَقِيبَ كُلِّ جُمْلَةٍ نَوْعٍ مِنَ الْعِيِّ وَاللُّكْنَةِ، كَقَوْلِهِ: إِنْ دَخَلَ الدَّارَ فَاضْرِبْهُ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ؛ وَإِنْ أَكَلَ فَاضْرِبْهُ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ؛ وَإِنْ تَكَلَّمَ فَاضْرِبْهُ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ. وَهَذَا مَا يُنْكَرُ الْخَصْمُ اسْتِقْبَاحَهُ، بَلْ يَقُولُ: ذَلِكَ وَاجِبٌ، لِتَعْرِفِ شُمُولِ الْإِسْتِثْنَاءِ.

3099. الْحُجَّةُ الثَّلَاثَةُ: أَنَّهُ لَوْ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَكَلْتُ الطَّعَامَ، وَلَا دَخَلْتُ الدَّارَ، وَلَا كَلَّمْتُ زَيْدًا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى: يَرْجِعُ الْإِسْتِثْنَاءُ إِلَى الْجَمِيعِ، وَكَذَلِكَ الشَّرْطُ عَقِيبَ الْجُمْلِ يَرْجِعُ إِلَيْهَا، كَقَوْلِهِ: أَعْطِ الْعُلُوِّيَّةَ وَالْعُلَمَاءَ إِنْ كَانُوا فَقْرَاءً. وَهَذَا مِمَّا لَا تُسَلِّمُهُ الْوَاقِفِيُّ، بَلْ يَقُولُونَ: هُوَ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ الشُّمُولِ وَالْإِقْتِصَارِ، وَالشُّكُّ كَافٍ فِي اسْتِصْحَابِ الْأَصْلِ مِنْ بَرَاءَةِ الدِّمَةِ فِي الْيَمِينِ، وَمَنْعِ الْإِعْطَاءِ إِلَّا عِنْدَ الْإِذْنِ / الْمُسْتَيْقِنِ.

[175/2]

[176/2]

3100. وَمَنْ سَلَّمَ مِنَ الْمُخَصَّصَةِ ذَلِكَ فَهُوَ مُشْكِلٌ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يُجِيبَ بِإِظْهَارِ دَلِيلٍ
فَقَهِيٍّ يَفْتَضِي ذَلِكَ فِي الشَّرْطِ خَاصَّةً دُونَ الْإِسْتِثْنَاءِ.

3101. وَحُجَّةُ الْمُخَصَّصَةِ اثْنَتَانِ:

3102. الْأُولَى: قَوْلُهُمْ: إِنَّ الْمُعَمَّمِينَ عَمَّمُوا لِأَنَّ كُلَّ جُمْلَةٍ غَيْرِ مُسْتَقْلَةٍ، فَصَارَتْ
جُمْلَةً وَاحِدَةً بِالْوَاوِ الْعَاطِفَةِ، وَنَحْنُ إِذَا خَصَّصْنَا بِالْأَخِيرِ جَعَلْنَاهَا مُسْتَقْلَةً.
وَهَذَا تَقْرِيرٌ عَلَيْهِ لِلْخَصْمِ وَاعْتِرَاضٌ عَلَيْهَا، وَلَعَلَّهُمْ لَا يُعْلَلُونَ بِذَلِكَ. ثُمَّ عَلَّةٌ عَدَمُ
الِاسْتِقْلَالِ أَنَّهُ لَوْ اقْتَصَرَ عَلَيْهِ لَمْ يَفِدْ. وَهَذَا لَا يَنْدَفِعُ بِتَخْصِصِ الْإِسْتِثْنَاءِ بِهِ.

3103. الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُمْ: إِطْلَاقُ الْكَلَامِ الْأَوَّلِ مَعْلُومٌ، وَدُخُولُهُ تَحْتَ الْإِسْتِثْنَاءِ
مَشْكُوكٌ فِيهِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ مَا دَخَلَ فِيهِ إِلَّا بَيِّنِينَ.

3104. وَهَذَا فَاسِدٌ مِنْ أَوْجِهِ:

3105. الْأَوَّلُ: أَنَا لَا نَسَلِّمُ تَيَقُّنَ إِطْلَاقِ الْأَوَّلِ قَبْلَ تَمَامِ الْكَلَامِ، / وَمَا تَمَّ الْكَلَامَ حَتَّى
أُرْدِفَ بِاسْتِثْنَاءٍ يَرْجِعُ إِلَيْهِ عِنْدَ الْمُعَمَّمِ، وَيَحْتَمِلُ الرَّجُوعُ إِلَيْهِ عِنْدَ الْمُتَوَقِّفِ.

[177/2]

3106. الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَتَيَقَّنُ رُجُوعَهُ إِلَى الْأَخِيرِ، بَلْ يَجُوزُ رُجُوعُهُ إِلَى الْأَوَّلِ فَقَطْ،
فَكَيْفَ نَسَلِّمُ التَّيَقُّنَ!؟

3107. الثَّلَاثُ: أَنَّهُ يَلْزَمُ مَا ذَكَرُوهُ فِي الشَّرْطِ وَالصَّفَةِ، وَيَسَلِّمُ أَكْثَرَهُمْ عُمُومَ ذَلِكَ،
وَيَلْزَمُهُمْ قَصْرَ لَفْظِ الْجَمْعِ عَلَى الْإِثْنَيْنِ أَوْ الثَّلَاثَةِ، لِأَنَّهُ الْمُسْتَيَقَّنُ.

3108. حُجَّةُ الْوَاقِفِيَّةِ:

3109. أَنَّهُ إِذَا بَطَلَ التَّعْمِيمُ وَالتَّخْصِصُ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ تَحْكُمُ، وَرَأَيْنَا الْعَرَبَ
تَسْتَعْمِلُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَلَا يُؤْمِنُ الْحُكْمُ بِأَنَّ أَحَدَهُمَا حَقِيقَةٌ وَالْآخَرَ
مَجَازٌ، فَيَجِبُ التَّوَقُّفُ لَا مَحَالَةَ، إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ نَقْلٌ مُتَوَاتِرٌ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ أَنَّهُ
حَقِيقَةٌ فِي أَحَدِهِمَا مَجَازٌ فِي الْآخَرِ.

3110. وَهَذَا هُوَ الْأَحَقُّ.

3111. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَدٌّ مِنْ رَفْعِ التَّوَقُّفِ، / فَمَذْهَبُ الْمُعَمَّمِينَ أَوْلَى، لِأَنَّ الْوَاوَ ظَاهِرَةٌ
فِي الْعَطْفِ. وَذَلِكَ يُوجِبُ نَوْعًا مِنَ الْإِتِّحَادِ بَيْنَ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ.

[178/2]

لَكِنَّ الْوَاوَ مُحْتَمِلٌ أَيْضًا لِلإِبْتِدَاءِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقْرِفَ فِي
الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ (الحج: 5) وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنْ شَاءَ اللَّهُ
يَخْتَرُ عَلَى قَلْبِكَ وَيَمْحُ اللَّهُ الْبَاطِلَ﴾ (الشورى: 24).

3112. وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّوَقُّفَ أَوْلَى: أَنَّهُ وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ الْأَقْسَامُ كُلُّهَا: مِنْ

الشُّمُولِ، وَالِإِقْتِصَارِ عَلَى الْأَخِيرِ، وَالرُّجُوعِ إِلَى بَعْضِ الْجُمَلِ السَّابِقَةِ، كَقَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا
تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ (النور: 4-5) فَقَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ لَا يَرْجِعُ إِلَى الْجَلْدِ، وَيَرْجِعُ إِلَى الْفِسْقِ، وَهَلْ يَرْجِعُ إِلَى
الشَّهَادَةِ / فِيهِ خِلَافٌ؛ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ

[179/2]

إِلَى أَهْلِهَا إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ (النساء: 92) يَرْجِعُ إِلَى الْأَخِيرِ وَهُوَ الدِّيَةُ، لِأَنَّ
التَّصَدَّقَ لَا يُؤْتَرُ فِي الإِعْتِاقِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَكَفَّرْتُهُمْ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ

مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ
ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ (المائدة: 89) فَقَوْلُهُ: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾ يَرْجِعُ إِلَى الْخِصَالِ الثَّلَاثَةِ؛

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى
الرَّسُولِ وَالْيَأْتِ أَوْلَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ

[180/2]

عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (النساء: 83) فَهَذَا يَبْعُدُ حَمْلَهُ
عَلَى الَّذِي يَلِيهِ، لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى أَنْ لَا يَتَّبِعِ الشَّيْطَانَ بَعْضُ مَنْ لَمْ يَشْمَلْهُ فَضْلُ

اللَّهِ وَرَحْمَتُهُ، فَقِيلَ إِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى قَوْلِهِ ﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾

إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ لِتَقْصِيرِ وَإِهْمَالِ وَغَلْطِ. وَقِيلَ / إِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَذَاعُوا
بِهِ﴾ وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْأَخِيرِ، وَمَعْنَاهُ: وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ
بِعِنتِهِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا قَدْ كَانَ تَفَضَّلَ عَلَيْهِمْ
بِالْعِصْمَةِ مِنَ الْكُفْرِ قَبْلَ الْبُعْتَةِ، كَأَوْسِ الْقُرْنِيِّ، وَزَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ، وَقُسَّ
ابْنِ سَاعِدَةَ، وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ تَفَضَّلَ عَلَيْهِمْ بِتَوْحِيدِهِ وَاتِّبَاعِ رَسُولِهِ قَبْلَهُ.

3113. الْقَوْلُ فِي دُخُولِ الشَّرْطِ عَلَى الْكَلَامِ:

3114. اعْلَمْ أَنَّ الشَّرْطَ عِبَارَةٌ عَمَّا لَا يُوْجَدُ الْمَشْرُوطُ مَعَ عَدَمِهِ، لَكِنَّ لَا يَلْزَمُ أَنْ يُوْجَدَ

[181/2]

عِنْدَ / وَجُودِهِ. وَبِهِ يُفَارِقُ الْعِلَّةَ، إِذِ الْعِلَّةُ يَلْزِمُ مِنْ وَجُودِهَا وَجُودُ الْمَعْلُودِ،
وَالشَّرْطُ يَلْزِمُ مِنْ عَدَمِهِ عَدَمُ الْمَشْرُوطِ، وَلَا يَلْزِمُ مِنْ وَجُودِهِ وَجُودُهُ.

3115. وَالشَّرْطُ عَقْلِيٌّ وَشَرْعِيٌّ وَلُغَوِيٌّ:

3116. فَالْعَقْلِيُّ كَالْحَيَاةِ لِلْعِلْمِ، وَالْعِلْمُ لِلْإِرَادَةِ، وَالْمَحَلُّ لِلْحَيَاةِ، إِذِ الْحَيَاةُ تَنْتَفِي
بِانْتِفَاءِ الْمَحَلِّ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ مَحَلٍّ. وَلَا يَلْزِمُ وَجُودُهَا وَجُودُ الْمَحَلِّ.

170

3117. وَالشَّرْعِيُّ كَالطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ. وَالْإِحْصَانُ لِلرَّجْمِ.

3118. وَاللُّغَوِيُّ كَقَوْلِهِ: إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَانْتِ طَالِقٌ؛ وَإِنْ جِئْتَنِي أَكْرَمْتُكَ. فَإِنَّ
مُقْتَضَاهُ فِي اللِّسَانِ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ اللُّغَةِ: اخْتِصَاصُ الْإِكْرَامِ بِالْمَجِيءِ، فَإِنَّهُ
إِنْ كَانَ يُكْرَمُهُ دُونَ الْمَجِيءِ / لَمْ يَكُنْ كَلَامُهُ اشْتِرَاطًا، فَنَزَلَ الشَّرْطُ مَنْزِلَةَ
تَخْصِيصِ الْعُمُومِ، وَمَنْزِلَةَ الْإِسْتِثْنَاءِ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ قَوْلِهِ: أَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ إِلَّا
أَنْ يَكُونُوا أَهْلَ عَهْدٍ، وَبَيْنَ أَنْ يَقُولَ: أَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ إِنْ كَانُوا حَرَبِيِّينَ.

[182/2]

3119. وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرْطِ وَالْإِسْتِثْنَاءِ يَدْخُلُ عَلَى الْكَلَامِ فَيُغَيِّرُهُ عَمَّا كَانَ يَفْتَضِيهِ
لَوْلَا الشَّرْطُ وَالْإِسْتِثْنَاءُ، حَتَّى يَجْعَلَهُ مُتَكَلِّمًا بِالْبَاقِي، لَا أَنَّهُ مُخْرَجٌ مِنْ كَلَامِهِ
مَا دَخَلَ فِيهِ. فَإِنَّهُ لَوْ دَخَلَ فِيهِ لَمَا خَرَجَ. نَعَمْ كَانَ يَقْبَلُ الْقَطْعَ فِي الدَّوَامِ
بِطَرِيقِ النَّسْخِ، فَأَمَّا رَفْعُ مَا سَبَقَ دُخُولَهُ فِي الْكَلَامِ، فَمَحَالٌّ، فَإِذَا قَالَ: أَنْتَ
طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ، فَمَعْنَاهُ أَنَّكَ عِنْدَ / الدُّخُولِ طَالِقٌ، فَكَأَنَّهُ لَمْ يَتَكَلَّمْ
بِالطَّلَاقِ إِلَّا بِالْإِضَافَةِ إِلَى حَالِ الدُّخُولِ. أَمَّا أَنْ تَقُولَ: تَكَلَّمْ بِالطَّلَاقِ عَامًّا
مُطْلَقًا دَخَلَ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ، ثُمَّ أَخْرَجَ مَا قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَيْسَ هَذَا بِصَحِيحٍ.

[183/2]

3120. فَإِنْ قِيلَ: قَوْلُهُ: أَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ إِلَّا أَهْلَ الذِّمَّةِ، أَوْ: إِنْ لَمْ يَكُونُوا ذِمِّيِّينَ،
فَلَفْظُ «الْمُشْرِكِينَ» مُتَنَاوِلٌ لِلْجَمِيعِ وَلِأَهْلِ الذِّمَّةِ، لَكِنْ خَرَجَ أَهْلُ الذِّمَّةِ
بِإِخْرَاجِهِ بِالشَّرْطِ وَالْإِسْتِثْنَاءِ.

[184/2]

3121. قُلْنَا: هُوَ كَذَلِكَ لَوْ اقْتَصَرَ عَلَيْهِ. وَلِذَلِكَ يَمْتَنِعُ الْإِخْرَاجُ / بِالشَّرْطِ وَالْإِسْتِثْنَاءِ
مُنْفَصِلًا. وَلَوْ قَدَّرَ عَلَى الْإِخْرَاجِ لَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ الْمُنْفَصِلِ وَالْمُتَّصِلِ. وَلَكِنْ
إِذَا لَمْ يَقْتَصِرْ، وَالْحَقُّ بِهِ مَا هُوَ جُزْءٌ مِنْهُ وَإِتِمَامٌ لَهُ، غَيْرَ مَوْضُوعِ الْكَلَامِ،
فَجَعَلَهُ كَالنَّاطِقِ بِالْبَاقِي، وَدَفَعَ دُخُولَ الْبَعْضِ. وَمَعْنَى الدَّفْعِ أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ

لَوْلَا الشَّرْطُ وَالِاسْتِثْنَاءُ، فَإِذَا لَحَقَا قَبْلَ الْوُقُوفِ دَفَعَا. فَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿فَوَيْلٌ
لِّلْمُصَلِّينَ﴾ (الماعون: 4) لَا حُكْمَ لَهُ قَبْلَ إِتْمَامِ الْكَلَامِ، فَإِذَا تَمَّ الْكَلَامُ كَانَ
الْوَيْلُ مَقْضُورًا عَلَى مَنْ وُجِدَ فِيهِ شَرْطُ السَّهُوِ وَالرِّيَاءِ، لَا أَنَّهُ دَخَلَ فِيهِ كُلُّ
مُصَلٍّ ثُمَّ خَرَجَ الْبَعْضُ.

3122. فَهَكَذَا يُبْنِغِي أَنْ يُفْهَمَ حَقِيقَةُ الْإِسْتِثْنَاءِ وَالشَّرْطِ، فَأَعْلَمُوهُ تَرَشُّدُوا. / |185/2|

3123. الْقَوْلُ فِي الْمَطْلُوقِ وَالْمُقَيَّدِ:

3124. اعْلَمْ أَنَّ التَّقْيِيدَ اشْتِرَاطٌ. وَالْمَطْلُوقُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُقَيَّدِ إِنْ اتَّحَدَ الْمُوجِبُ
وَالْمُوجِبُ، كَمَا لَوْ قَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشُهُودٍ، وَقَالَ «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ
وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ» فَيُحْمَلُ الْمَطْلُوقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ. فَلَوْ قَالَ فِي كِفَارَةِ الْقَتْلِ ﴿فَتَحْرِيرُ
رَقَبَةٍ﴾ (المجادلة: 3) ثُمَّ قَالَ فِيهَا مَرَّةً أُخْرَى: فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ؛ فَيَكُونُ هَذَا
اشْتِرَاطًا يُنَزَّلُ عَلَيْهِ الْإِطْلَاقُ.

3125. وَهَذَا صَحِيحٌ، وَلَكِنْ عَلَى مَذْهَبٍ مَنْ لَا يَرَى بَيْنَ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ تَقَابُلَ النَّاسِخِ
وَالْمَنْسُوخِ، كَمَا نَقَلْنَاهُ عَنِ الْقَاضِي. وَالْقَاضِي مَعَ مَصِيرِهِ إِلَى التَّعَارُضِ نَقَلَ
الِاتِّفَاقَ عَنِ الْعُلَمَاءِ عَلَى تَنْزِيلِ الْمَطْلُوقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ عِنْدَ اتِّحَادِ الْحُكْمِ.

3126. أَمَّا إِذَا اخْتَلَفَ الْحُكْمُ، كَالظَّهَارِ وَالْقَتْلِ، فَقَالَ قَوْمٌ: يُحْمَلُ الْمَطْلُوقُ عَلَى
الْمُقَيَّدِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى دَلِيلٍ، كَمَا لَوْ اتَّحَدَتِ الْوَاقِعَةُ.

3127. وَهَذَا تَحَكُّمٌ مَحْضٌ يُخَالِفُ وَضْعَ اللَّغَةِ، إِذْ لَا يَتَعَرَّضُ الْقَتْلُ لِلظَّهَارِ، فَكَيْفَ
يُرْفَعُ الْإِطْلَاقُ الَّذِي فِيهِ. وَالْأَسْبَابُ الْمُخْتَلِفَةُ تَخْتَلِفُ فِي الْأَكْثَرِ شُرُوطُ
وَاجِبَاتِهَا. كَيْفَ وَيَلْزَمُ مِنْ هَذَا تَنَاقُضٌ: فَإِنَّ الصَّوْمَ مُقَيَّدٌ بِالتَّابِعِ فِي الظَّهَارِ،
وَبِالتَّفْرِيقِ فِي الْحَجِّ، حَيْثُ قَالَ تَعَالَى ﴿ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ﴾
(البقرة: 196) وَمُطْلَقٌ فِي الْيَمِينِ، فَلَيْتَ شِعْرِي عَلَى أَيِّ الْمُقَيَّدِينَ يُحْمَلُ؟

3128. وَقَالَ قَوْمٌ: لَا يُحْمَلُ عَلَى الْمُقَيَّدِ أَصْلًا وَإِنْ قَامَ دَلِيلُ الْقِيَاسِ، لِأَنَّهُ نَسَخٌ،
وَلَا سَبِيلَ إِلَى نَسْخِ الْكِتَابِ بِالْقِيَاسِ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ. إِذْ جَعَلَ /
الرِّيَاذَةَ عَلَى النَّصِّ نَسْخًا.

- * ص: 192، وما بعدها 3129. وَقَدْ بَيَّنَّا فَسَادَ هَذَا فِي كِتَابِ النَّسَخِ*، وَأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ لَيْسَ هُوَ نَصًّا فِي إِجْزَاءِ الْكَافِرَةِ، بَلْ هُوَ عَامٌّ يُعْتَقَدُ ظُهُورُهُ، مَعَ تَجْوِيزِ قِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى خُصُوصِهِ. أَمَّا أَنْ يُعْتَقَدَ عُمُومُهُ قَطْعًا فَهَذَا خَطَأٌ فِي اللُّغَةِ.
3130. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنْ قَامَ دَلِيلٌ حُمِلَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ إِلَّا تَخْصِصُ الْعُمُومِ. وَهَذَا هُوَ الطَّرِيقُ الصَّحِيحُ.
3131. فَإِنْ قِيلَ: إِنَّمَا يُطَلَبُ بِالْقِيَاسِ حُكْمُ مَا لَيْسَ مَنْطُوقًا بِهِ، وَالرَّقَبَةُ مَنْطُوقٌ بِهَا فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ، وَمُقْتَضَاهَا إِجْزَاءُ الْكَفَّارَةِ.
3132. قُلْنَا: بَيَّنَّا أَنَّ كَوْنَ الْكَفَّارَةِ مَنْطُوقًا بِهَا مَشْكُوكٌ فِيهِ، إِذْ لَيْسَ تَنَاوُلُ عُمُومِ الرَّقَبَةِ لَهُ كَالْتَنْصِصِ عَلَى الْكَافِرَةِ. وَقَدْ كَشَفْنَا الْغِطَاءَ فِي مَسْأَلَةِ تَخْصِصِ عُمُومِ الْقُرْآنِ بِالْقِيَاسِ*.
- * ص: 465
3133. هَذَا تَمَامُ الْقَوْلِ فِي الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ، وَلَوْ أَحِقَّهِ مِنَ الْإِسْتِثْنَاءِ وَالشَّرْطِ وَالتَّقْيِيدِ. وَبِهِ تَمَّ الْكَلَامُ فِي الْفَرْقِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى مَعْنَاهُ مِنْ حَيْثُ الصَّيغَةُ وَالْوَضْعُ.